

المغنى

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

علم مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخزفي
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزيني

الأستاذ بالأزهر

الجزء السادس

المشاهير

مكتبة القاهلية

لصاحبها، على يوسف سليمان

بناج، القاهرة، مسان، الأزهر، مصر
عدد الطبعة ١٤٦٦

١٩٦٩ - ١٣٨٩

مطابع سجل العرب

كتاب الوقوف والعطايا

الْوُقُوفُ : جَمْعُ وَقْفٍ ، يُقَالُ مِنْهُ : وَقَفْتُ وَقْفًا ، وَلَا يُقَالُ : أَوْقَفْتُ إِلَّا فِي شَاذِّ اللُّغَةِ ، وَيُقَالُ : حَبَسْتُ ، وَأَحْبَسْتُ ، وَبِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَمَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » وَالْعَطَايَا : جَمْعُ عَطِيَّةٍ ، مِثْلُ خَلِيَّةٍ ، وَخَلَايَا ، وَبَلَّيَّةٍ وَبَلَايَا . وَالْوَقْفُ مُسْتَحَبٌّ ، وَمَعْنَاهُ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ : أَصَابَ عَمْرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ؟ فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَمَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلَمًا ، وَلَا يُبْتَاغُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَذَوِي الْقُرْبَى ، وَالرَّقَابِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ حَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، صَحِيحٌ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ . قَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ . وَلَمْ يَرِ شُرَيْحُ الْوَقْفِ ، وَقَالَ : لَا حَبْسَ عَنِ فِرَائِضِ اللَّهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَلْزَمُ بِمَجْرَدِهِ ، وَلِلْوَقْفِ الرَّجُوعُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُوَصَّى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَيَلْزَمُ أَوْ يَحْكَمُ بِلِزُومِهِ حَاكِمٌ ، وَحُكْمُهُ بَعْضُهُمْ عَنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ ، فَقَالَا كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَاجْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ صَاحِبَ الْأَذَانِ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً ، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ ، فَزِدْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ مَاتَا ، فَوَرِثَهُمَا ، رَوَاهُ الْحَامِلِيُّ فِي أَمَالِيهِ ، وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى مِنْ مِلْكِهِ ، فَلَا يَلْزَمُ بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ ، كَالصَّدَقَةِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَخَالِفُ السُّنَّةَ النَّابِتَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرٍ فِي وَقْفِهِ « لَا يُبَاعُ أَضْلَمًا وَلَا يُبْتَاغُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِهِمْ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

قال الحَمِيدِيّ: تصدّق أبو بكر رضى الله عنه بداره على ولده ، وعمرُ برَبَعِهِ عند المروة على ولده ،
وعثمانُ بَرُومَةَ^(١) ، وتصدّق على بأرضه بينبُج ، وتصدّق الزبير بداره بمكة ، وداره بمصر ، وأمواله
بالمدينة على ولده ، وتصدّق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمر بن العاص بالوَهْطِ^(٢) ،
وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام بداره بمكة ، والمدينة على ولده ، فذلك كلّهُ إلى اليوم .

وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ،
فإنّ الذى قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينسكه أحد ، فسكان إجماعاً ، ولأنه إزالة ملك
يلزم بالوصيّة ، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم ، كالتق . وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه
ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقةً غير موقوف ، استناب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى
والديه أحقّ الناس بصرفها إليهما ، ولهذا لم يردّها عليه ، إنما دفعها إليهما ، ويحتمل أن الحائظ كان لهما ،
وكان هو يتصرف فيه بحكم النياية عنهما ، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما ، فلم يُنقِذاه ، وأتيا النبيّ
صلى الله عليه وسلم ، فردّه إليهما ، والقياس على الصدقة لا يصحّ ، لأنها تلزم فى الحياة بغير حكم حاكم ،
وإنما تفتقر إلى القبض ، والوقف لا يفتقر إليه ، فافترقا .

﴿ مسألة ﴾

٤٣٠٧

قال أبو القاسم رحمه الله عليه ﴿ ومن وقف فى صحة من عقله ، وبدنه على قوم ، وأولادهم ، وعقبهم ،
ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه ﴾
فى هذه المسألة فصول ثلاثة :

(أحدها)

٤٣٠٨

أن الوقف إذا صحّ زال به ملك الواقف عنه فى الصحيح من المذهب ، وهو المشهور من مذهب الشافعى ،
ومذهب أبى حنيفة ، وعن أحمد : لا يزول ملكه ، وهو قول مالك ، وحكى قولاً للشافعى رضى الله
عنه ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَّلِ الثَّمَرَ » .

ولنا : أنه سبب يُزِيل التصرف فى الرقبة ، والمنفعة ، فأزال الملك ، كالتق ، ولأنه لو كان ملكه
لرجعت إليه قيمته ، كالملك المطلق ، وأما الخبر فالمراد به أن يكون محبوساً لا يُباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ،

(١) رومة : هى بئر رومة ، وكانت ملكاً ليهودى يسقى منها بالأجر فاشتراها عثمان رضى الله عنه ، وجعلها
صدقة على المسلمين يسقون منها بدون مقابل .

(٢) الوهط : بستان ومال كان لعمر بن العاص رضى الله عنه بالطائف على ثلاثة أميال من وجّ ، كان
يعرش على ألف ألف خشبه ثمن كل خشبة درهم .

وفائدة الخلاف أننا إذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته ، والخصومة فيه ، ويحتمل أن يلزمه أرشُ جنابته ، كما يفدى أمّ الولد سيّدُها لما تمذّر تسليمه ، بخلاف غير المالك .

٤٣٠٩ (الفصل الثاني)

أن ظاهر هذا الكلام أنه يزول الملك ، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به ، لأن الوقف يحصل به ، وعن أحد رحمه الله رواية أخرى : لا يلزم إلا بالقبض ، وإخراج الواقف له عن يده ، وقال : الوقف المعروف أن يخرج من يده إلى غيره ، ويوكل فيه من يقوم به ، اختاره ابن أبي مرسى ، وهو قول محمد بن الحسن ، لأنه تبرّع بمال لم يخرج عن المالتية فلم يلزم بمجرد ، كالهبة ، والوصية .

ولنا : ما روينا من حديث عمر ، ولأنه تبرّع بمنع البيع ، والهبة ، والميراث ، فلزم بمجرد ، كالعتق ، ويفارق الهبة ، فإنها تملك مطلق ، والوقف تحبب الأصل ، وتسبيل المنفعة ، فهو بالعتق أشبه ، فإلحاقه به أولى .

٤٣١٠ (الفصل الثالث)

أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ، ذكره القاضى ، وقال أبو الخطاب : إن كان الوقف على غير معين ، كالمساكين ، أو من لا يتصور منه القبول ، كالمساجد ، والقناطر لم يفتقر إلى قبول ، وإن كان على آدمى معين ففي اشتراط القبول وجهان :

أحدهما : اشتراطه ، لأنه تبرّع لآدمى معين ، فكان من شرطه القبول ، كالهبة ، والوصية ، يحقّه أن الوصية إذا كانت لآدمى معين وقفت على قبوله ، وإذا كانت لغير معين ، أو لمسجد ، أو نحوه لم تفتقر إلى قبول ، كذا همنا .

والوجه الثانى : لا يشترط القبول ، لأنه أحد نوعى الوقف ، فلم يشترط له القبول ، كالنوع الآخر ، ولأنه إزالة ملك بمنع البيع ، والهبة ، والميراث ، فلم يُعتبر فيه القبول ، كالعتق ، وبهذا فارق الهبة ، والوصية ، والفرق بينه وبين الهبة ، والوصية أن الوقف لا يختصّ المعين ، بل يتعلق به حق من يأتى من البطون فى المستقبل ، فيكون الوقف على جميعهم ، إلا أنه مرتب ، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذى لا يبطل بردة واحد . منهم ، ولا يقف على قبوله ، والوصية للمعين بخلافه . وهذا مذهب الشافعى .

فإذا قلنا : لا يفتقر إلى القبول لم يبطل بردة ، وكان ردّه وقبوله وعدمهما واحداً ، كالعتق ، وإن قلنا : يفتقر إلى القبول فردّه من وقف عليه بطل فى حتمه ، وصار كالوقف المنقطع الابداء ، يخرج فى صحته فى حق من سواه ، وبطلانه وجهان ، بناءً على تفريق الصفقة ، فإن قلنا بصحته فهل ينتقل فى الحال إلى من بعده ، أو بصرف فى الحال إلى مصرف الوقف المنقطع ، إلى أن يموت الذى ردّه ،

ثم ينتقل إلى مَنْ بعده ؟ على وجهين ، وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء ، إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٤٣١١

وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب ، قال أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم ، وهذا يدل على أنهم ملكوه .

وروى عن أحمد : أنه لا يملك ، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز . لأنه لا يُباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكاً للورثة . وإنما ينتفعون بفلتها ، وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ، ويحتمل أن يريد بقوله : لا يملكون ، أي لا يملكون التصرف في الرقبة ، فإن فائدة الملك ، وآثاره ثابتة في الوقف ، وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقل الملك في الوقف اللازم ، بل يكون حقاً لله تعالى ، لأنه إزالة ملك عن العين ، والمنفعة ، على وجه الرقبة ، بتعمليك المنفعة ، فانتقل الملك إلى الله تعالى ، كالمعتق .

ولنا : أنه سبب يُزيل ملك الواقف ، وُجد إلى من بصح تملكه ، على وجه لم يُخرج المال عن ماليته ، فوجب أن ينقل الملك إليه ، كالهبة ، والبيع ، ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم ، كالعارية ، والسكنى ، ولم يُزل ملك الواقف عنه ، كالعارية ، ويفارق المعتق ، فإنه أخرجه عن المسالية ، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك ، كأم الولد .

(فصل)

٤٣١٢

وألفاظ الوقف ستة : ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية : فالصريحة : وقفت ، وحبست ، وسببت . متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد . لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس ، وانضم إلى ذلك عرف الشرع ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَبْتَ ثَمَرَهَا » فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق .

وأما الكناية : فهي : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فليست صريحة . لأن لفظة الصدقة ، والتحرير مشتركة . فان الصدقة تُستعمل في الزكاة ، والهبات ، والتحرير يُستعمل في الظهار ، والأيمان ، ويكون تحريماً على نفسه ، وعلى غيره ، والتأييد يحتمل تأييد التحريم ، وتأبيد الوقف ، ولم يثب لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ، فلا يحصل الوقف بمجردهما ، ككنايات الطلاق فيه ، فإن انضم إليها أحدُ ثلاثة أشياء حصل الوقف بها .

أحدها : أن ينضم إليها لفظة أخرى ، تُخلصها من الألفاظ الخمسة ، فيقول : صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، أو يقول : هذه محرمة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو مؤبدة .

الثاني : أن يصرفها بصفتها الوقف ، فيقول : صدقة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تُورث . لأن هذه القرينة تُزيل الاشتراك .

الثالث : أن ينوى الوقف ، فيسكون على ما نوى ، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر ، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر ، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره ، وإن قال : ما أردت الوقف ، فالقولُ قوله ، لأنه أعلم بما نوى .

(فصل)

٤٣١٣

وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه ، مثل أن يبني مسجداً ، ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرةً ، ويأذن في الدفن فيها ، أو سقايةً ويأذن في دخولها ، فإنه قال في رواية أبي داود ، وأبي طالب ، فيمن أدخل بيتنا في المسجد وأذن فيه ، لم يرجع فيه ، وكذلك إذا اتخذ المقابر ، وأذن للناس ، والسقاية فليس له الرجوع ، وهذا قول أبي حنيفة . وذكر القاضي فيه روايةً أخرى : أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول ، وهذا مذهب الشافعي ، وأخذ القاضي من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرةً ، ونوى بقلبه ، ثم بداله العودُ ، فقال : إن كان جعلها لله فلا يرجع ، وهذا لا ينافي الرواية الأولى ، فإنه أراد بقوله : إن كان جعلها لله أى نوى بتحويلها جعلها لله ، فهذا تأكيداً للرواية الأولى ، وزيادة عليها ، إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية ، وإن أراد بقوله جعلها لله : أى اقترنت بفعله قرائن دالة على إرادة ذلك ، من إذنه للناس في الدفن فيها ، فهى الرواية الأولى بعينها ، وإن أراد وفقاً بلسانه ، فيدلّ بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط ، والنية ، وهذا لا ينافي الرواية الأولى ، لأنه في الأولى انضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن ، ولم يوجد ههنا ، فلا تنافي بينهما ، ثم لم يعلم مراده من هذه الاحتمالات ، فانتفت هذه الرواية ، وصار المذهب روايةً واحدةً ، والله أعلم ، واحتجوا بأن هذا تحميس أصل على وجه القرينة ، فوجب أن لا يصح بدون اللفظ ، كالوقف على الفقراء .

ولنا : أن العرف جار بذلك ، وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به ، كالقول ، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله ، ومن ملاً خابيةً ماء على الطريق كان تسبيلاً له ، ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه ، وأُبيح أخذه ، وكذلك دخول الحمام ، واستعمال مائه من غير إذن مباح ، بدلالة الحال ، وقد قدمنا في البيع أنه يصح بالمعاطة ، من غير لفظ ، وكذلك الهبة ، والهدية ، لدلالة الحال ، فكذلك ههنا . وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ ، ولو كان شئ جرت به العادة ، أو دلت الحال عليه كان كسألتنا ، والله أعلم .

٤٣١٤

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه ﴾

وجملة ذلك : أن من وقف شيئاً وفقاً صحيحاً . فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه ، وملك منافعه ، فلم يجوز أن ينتفع بشيء منها ، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين ، فيدخل في جملتهم ، مثل أن يقف مسجداً ، فله أن يصلى فيه ، أو مقبرةً فله الدفن فيها ، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها ، أو سقاية ، أو شيئاً يعمّ المسلمين ، فيكون كأحدهم ، لا نعلم في هذا كله خلافاً . وقد روى عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه . أنه سئل بئر رومة ، وكان ذلوه فيها كدلاء المسلمين .

٤٣١٥

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط ﴾

وجملته : أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن يُنفق منه على نفسه صحح الوقف والشرط ، ونصّ عليه أحمد . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : يشترط في الوقف : أتى أنفق على نفسه ، وأهل منه ؟ قال : نعم ، واحتجّ قال : سمعتُ ابن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حجر المدري ، أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، وقال القاضي : يصحّ الوقف رواية واحدة ، لأن أحمد نصّ عليها في رواية جماعة ، وبذلك قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو يوسف ، والزيبر ، وابن شريح ، قال مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن : لا يصحّ الوقف . لأنه إزالة للملك ، فلم يجوز اشتراط نفعه لنفسه ، كالبيع ، والهبة ، وكألو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأن ما يُنفقه على نفسه مجهول . فلم يصحّ اشتراطه ، كألو باع شيئاً ، واشترط أن ينتفع به .

وانا : الخبير الذي ذكره الإمام أحمد . ولأن عمر رضى الله عنه لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها ، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه . وكان الوقف في يده إلى أن مات . ولأنه إذا وقف وفقاً عامّاً ، كالساجد ، والسقايات ، والرباطات ، والمقابر كان له الانتفاع به ، فكذلك ههنا ، ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته ، أو مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأكل منه ، أو أطلقه ، فإن عمر رضى الله عنه . لم يقدر ما يأكل الوالى ، ويُطعم إلا بقوله : بالمعروف ، وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ، إلا أنه إذا شرط أن ينتفع به مدة معينة ، فمات فيها . فينبغي أن يكون ذلك لورثته ، كألو باع داراً ، واشترط أن يسكنها سنة ، فمات في أمثاتها ، والله أعلم .

٤٣١٦

(فصل)

وإن شرط أن يأكل أهله منه صحّ الوقف ، والشرط . لأن النبي صلى الله عليه وسلم . شرط ذلك في صدقته ، وإن اشترط أن يأكل من وليه منه ويُطعم صديقاً جاز . لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته ، التي استشار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ، ويُطعم صديقاً ، لأن عمر ولي صدقته ، وإن وليها أحدٌ من أهله . كان له ذلك ، لأن حفصة بنت عمر كانت بلى صدقته بعد موته ، ثم وليها بمدّها عبدُ الله بن عمر .

٤٣١٧

(فصل)

وإن شرط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه . لم يصحّ الشرط ، ولا الوقف ، لا نعلم فيه خلافاً . لأنه يُنافى مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ، ويصحّ الوقف ، بناءً على الشروط . الفاسدة في البيع .

وإن شرط الخيار في الوقف فسد ، نصّ عليه أحمد . وبه قال الشافعيّ ، وقال أبو يوسف في رواية عنه : يصحّ . لأن الوقف تملك المنافع ، فجاز شرط الخيار فيه ، كالإجارة .

ولنا : أنه شرط يُنافى مقتضى العقد ، فلم يصحّ ، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء ، ولأنه إزالة ملك لله تعالى ، فلم يصحّ اشتراط الخيار فيه ، كالمعق . ولأنه ليس بعقد معاوضة ، فلم يصحّ اشتراط الخيار فيه ، كالهبة ، ويُفارق الإجارة ، فإنها عقد معاوضة ، وهي نوع من البيع ، ولأن الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار ، أو التصرف ، وههنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ، ولم يمنع التصرف ، فافترقا .

٤٣١٨

(فصل)

وإن شرط في الوقف أن يُخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء من غيرهم لم يصحّ . لأنه شرط يُنافى مقتضى الوقف ، فأفسده ، كما لو شرط أن لا ينتفع ، وإن شرط لناظر أن يُعصى من يشاء من أهل الوقف ، ويحرم من يشاء جاز . لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف ، وإنما علق استحقاق الوقف بصفة ، فكأنه جعل له حقاً في الوقف ، إذا أتصف بإرادة الوالي اعطيته ، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه ، فأشبهه مالو وقف على المشتغلين من ولده ، فإنه يستحقّ منهم من اشتغل به ، دون من لم يشغل ، فلو ترك المشتغلُ الاشتغال زال الاستحقاق ، وإذا عاد إليه عاد استحقاقه ، والله أعلم .

٤٣١٩

(فصل)

إذا جعل علو داره مسجداً دون سُفلها أو سُفلها دون علوها صحّ ، وقال أبو حنيفة : لا يصحّ . لأن المسجد يتبعه هواؤه .

وانا : أنه يصحّ بيعها ، كذلك يصحّ وقفه ، كالدّار جميعها . ولأنه تعرّف يُزِيل الملك إلى من يثبّت له حقّ الاستقرار ، والتصرّف ، فجاز فيما ذكرنا ، كالبيع .

٤٣٢٠ (فصل)

وإن جمل وسط داره مسجداً ، ولم يذكر الاستطراق ، صحّ ، وقال أبو حنيفة : لا يصحّ حتى يذ كر الاستطراق .

ولنا : أنه عقدُ بيعٍ الانتفاع ، من ضرورته الاستطراق فصحّ وإن لم يذ كر الاستطراق ، كما لو أجز بيّناً من داره .

٤٣٢١ (فصل)

إذا وقف على نفسه ، ثم على المساكين ، أو على ولده ، ففيه روايتان .

إحداها : لا يصحّ . فإنه قال في رواية أبي طالب ، وقد سُئل عن هذا فقال : لا أعرف الوقف إلا ما أخرجّه الله ، وفي سبيل الله . فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه ، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً . وهل يبطل الوقف على من بعده ؟ على وجهين : بناءً على الوقف المنقطع الابتداء ، وهذا مذهب الشافعيّ . لأن الوقف تملكٌ للرقبة والمنفعة ، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في ربة الملك ، فلم يصحّ ذلك ، كما لو أفردّه ، بأن يقول : لا أبيع هذا ، ولا أهبه ، ولا أؤرّته . ونقل جماعة أن الوقف صحيح ، اختاره ابن أبي موسى ، قال ابن عقيل : وهي أصحّ . وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن شُبْرُمَة ، وأبي يوسف وابن سُرَيْج ، لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه ، ولأنه يصحّ أن يقف وفقاً عامّاً ، فينتفع به كذلك إذا خصّ نفسه بانتفاعه ، والأول أقيس .

٤٣٢٢ ﴿مسألة﴾

قال ﴿والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور ، والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم﴾
في هذه المسألة فصول أربعة :

٤٣٢٣ (الأول)

أنه إذا وقف على قوم ، وأولادهم ، وعقبهم ، ونسلهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ، ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيباً . لأن الواو تقتضي الاشتراك ، فإذا اجتمعوا اشتركوا ، ولم يقدّم بعضهم على بعض ، ويشترك الآخر الأول ، وإن كان من البطن العاشر ، وإذا حدث حمل لم يُشارك حتى ينفصل ، لأنه يحتمل أن لا يكون حملاً ، فلا يثبّت له حكم الولد قبل انفصاله .

٤٣٢٤

(فصل)

فإن قال : وقفت على أولادى ، ثم على المساكين ، أر قال : على وادى ، ثم على المساكين ، أو على ولد فلان ، ثم على المساكين ، فقد روى عن أحمد . ما يدل على أنه يكون وفقاً على أولاده ، وأولاد أولاده ، من الأولاد البنين ، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك ، قال الروزى : قلت لأبي عبد الله : ما تقول فى رجل وقف ضيعة على ولده ، فمات الأولاد ، وتركوا النسوة حوامل ؟ فقال : كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم ، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء . لأنهم من رجل آخر .

وقال أيضاً فيمن وقف على ولد على بن إسماعيل ، ولم يقل : إن مات ولد على بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده ، فمات ولد على بن إسماعيل : دفع إلى ولده أيضاً . لأن هذا من ولد على بن إسماعيل . ووجه ذلك أن الله تعالى قال (يوصيكم الله فى أولادكم للذکر مثل حظ الأنثيين) (١) فدخل فيه واد البنين ، وإن سفلوا ، ولما قال (ولا بؤنه لىكل واحد منهمما الشدس مما ترك إن كان له ولد) (٢) فتناول ولد البنين . وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين ، فالمطلق من كلام آدمى إذا خلا عن قرينة ينبغى أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ويفسر بما يفسر به ، ولأن ولد ولده ولد له ، بدليل قول الله تعالى (يا بنى آدم - و - يا بنى إسرائيل) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ازموا بنى إسماعيل ، فإن أبابكم كان رامياً ، وقال « نحن بنو النضر بن كنانة » والقبائل كلها تنسب إلى جدودها ، ولأنه لو وقف على ولد فلان ، وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين ، فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة .

وقال القاضى وأصحابه : لا يدخل فيه ولد الولد بحال ، سواء فى ذلك ولد البنين ، وولد البنات ، لأن الولد حقيقة وعرفاً إنما هو ولده أصله ، وإنما يسمى ولد الولد ولداً مجازاً ، ولهذا يصح فيه ، فيقال : ما هذا ولدى ، إنما هو ولد ولدى ، وإن قال : على ولدى لصلى فهو أكد ، وإن قال : على ولدى ، وولد ولدى ، ثم على المساكين دخل فيه البطن الأول ، والثانى ، ولم يدخل فيه البطن الثالث ، وإن قال : على ولدى ، وولد ولدى ، وولد ولد ولدى ، دخل فيه ثلاث (٣) بطون ، دون من بعدهم ، وموضع الخلاف المطلق ، فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحلين فإنه يصرف إليه ، بغير خلاف ، مثل أن يقول : على ولد فلان ، وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه ، فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد بغير خلاف ،

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) بعض الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) كان الأولى أن يقول (ثلاثة بطون) لأن البطن مذكر .

وكذلك إن قال . على أولادى ، أو ولدى ، وليس له ولد من صُلبه ، أو قول : ويفضّل ولد الأكبر أو الأعم على غيرهم ، أو قال : فإذا خلت الأرض من عقبى عاد إلى المساكين ، أو قال : على ولدى ، غير ولد البنات ، أو غير ولد فلان ، أو قال : يفضل البطن الأعلى على الثانى ، أو قال : الأعلى ، فالأعلى ، وأشباه ذلك ، فهذا يصرف لفظه الى جميع نسله ، وعاقبته .

وإن اقترنت به قرينة تقتضى تخصيص أولاده لصُلبه بالوقف ، مثل أن يقول : على ولدى لصلبى ، أو الذين يلوننى ، ونحو هذا ، فإنه يختصّ بالبطن الأول ، دون غيرهم ، وإذا قلنا بالتعميم فيهم ، إمّا للقرينة ، وإمّا لقولنا : بأن المطلق يقتضى التعميم . ولم يكن فى لفظه ما يقتضى تشريكاً ، ولا ترتيباً ، احتمال أن يكون بينهم كلهم على التشريك ، لأنهم دخلوا فى اللفظ دخولاً واحداً ، فوجب أن يكون بينهم مشتركاً ، كما لو أقرّ لهم بدين ، ويحتمل أن يكون على الترتيب ، على حسب الترتيب فى الميراث ، وهذا ظاهر كلام أحمد ، لقوله فيمن وقف على ولد على بن إسماعيل ، ولم يقل : إن مات ولد على بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده ، فمات ولد على بن إسماعيل ، وترك ولداً ، فقال : إن مات بعض ولد على بن إسماعيل دُفع إلى ولده أيضاً لأن هذا من ولد على بن إسماعيل ، فجعله لولد من مات من ولد على بن إسماعيل عند موت أبيه ، وذلك أن ولد البنين لما دخلوا فى قول الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(١) ولم يستحقّ ولد البنين شيئاً مع وجود آبائهم ، واستحقّوا عند فقدهم ، كذا ههنا ، فأما إن وصّى لولد فلان ، وهم قبيلة ، فلا ترتيب فيه ، ويستحقّ الأعلى ، والأسفل على كل حال .

(فصل)

٤٣٢٥

وإن رتب فقال : وقفت هذا على ولدى ، وولد ولدى ، ماتنا سلوا ، وتماقبوا ، الأعلى ، فالأعلى ، أو الأقرّب ، فالأقرّب ، أو الأول ، فالأول ، أو البطن الأول ، ثم البطن الثانى ، أو على أولادى ثمّ على أولاد أولادى ، أو على أولادى ، فإن انقروا فملى أولاد أولادى فكلّ هذا على الترتيب ، فيكون على ما شرط ولا يستحقّ البطن الثانى شيئاً حتى ينقرض البطن كلّهُ ، ولو بقى واحد من البطن الأول كان الجميع له ، لأن الوقف ثبت بقوله ، فيتبع فيه مقتضى كلامه ، وإن قال : على أولادى ، وأولادهم ، ماتنا سلوا ، وتماقبوا ، على أنه من مات منهم عن ولد كان جارياً عليه جارياً على ولده ، كان ذلك دليلاً على الترتيب ، لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ، ولو جعلنا لولد الولد سهماً ، مثل سهم أبيه ، ثم دفعنا اليه سهم أبيه صار له سهمان ، ولغيره سهم ، وهذا يناهى التسوية ، ولأنه يفضى إلى تفضيل ولد الابن على الابن ، والظاهر من إرادة الواقف خلافُ هذا .

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء .

فإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل ولد ، وولده ، فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه ، سواء بقي من البطن الأول أحدًا أو لم يبق .

(فصل)

٤٣٢٦

وإن رتب بعضهم دون بعض ، فقال : وقتت على ولدي ، وولد ولدي ، ثم على أولادهم ، أو على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا ، أو قال : على أولادى ، وأولاد أولادى ، ثم على أولادهم ، وأولاد أولادهم ، ما تناسلوا ، فهو على ما قال : يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع ، والتشريك ، ويترتب ، من رتبه بحرف الترتيب ، ففي المسألة الأولى يشترك الولد ، وولد الولد ، ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم ، وفي الثانية يختص به الولد ، فإذا انقرضوا صار مشتركاً بين من بعدهم ، وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان ، دون غيرهم ، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم .

(فصل)

٤٣٢٧

وإن قال : وقتت على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، على أنه من مات من أولادى عن ولد فنصيبه لولده ، أو فنصيبه لإخوته ، أو لولد ولده ، أو لولد أخيه ، أو لأخواته ، أو لولد أخواته ، فهو على ما شرطه ، وإن قال : من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ، ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف ، وكان له ثلاثة بنين ، مات أحدهم عن ابنين ، انتقل نصيبه إليهما ، ثم مات الثانى عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف ، وكان له ثلاثة بنين ، مات أحدهم عن ابنين انتقل نصيبه إليهما ، ثم مات الثانى عن غير ولد فنصيبه لأخيه ، وابن أخيه بالسوية ، لأنهم أهل الوقف .

ثم إن مات أحد ابنى الابن عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه ، وعمه ، لأنهما أهل الوقف ، ولو مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد ، وخلف أخويه ، وابن أخ له فنصيبه لأخويه ، دون ابنى أخيه ، لأنهما ليسا من أهل الوقف ، ما دام أبوها حياً ، فإذا مات أبوها صار نصيبه لها ، فإذا مات الثالث كان نصيبه لابنى أخيه بالسوية ، إن لم يخلف ولداً ، وإن خلف ابناً واحداً فله نصيب أبيه ، وهو النصف ، ولابنى عمه النصف : لكل واحد الربع .

وإن قال : من مات منهم من غير ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على من هو فى درجته ، فإن كان الواقف مرتباً بطناً بعد بطن ، كان نصيب الميت عن غير ولد لأهل البطن الذى هو منه ، وإن كان مشتركاً بين البطنين كليهما احتمل أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كليهما ، لأنهم فى استحقاق الوقف سواء ، فكانوا فى درجته من هذه الجهة ، ولأننا لو صرفنا نصيبه إلى بعضهم أفضى إلى تفضيل بعضهم ، والتشريك يقتضى التسوية ، فعلى هذا يكون وجود هذا الشرط كعدمه ، لأنه لو سكت عنه ، كان الحكم

فيه كذلك ، ويحتمل أن يعود نصيبه إلى سائر أهل البطن الذى هو منه ، لأنهم فى درجته فى القرب إلى الجَدِّ الذى يجمعهم ، ويستوى فى ذلك إخوته ، وبنو عمته ، وبنو بنى عمِّ أبيه ، لأنهم سواء فى القرب ، ولأننا لو شررنا كنا بين أهل الوقف كلهم فى نصيبه لم يكن فى هذا الشرط فائدة ، والظاهر أنه قصد شيئاً يفيد .

فعلى هذا : إن لم يكن فى درجته أحد بطل هذا الشرط ، وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره ، وإن كان الوقف على البطن الأول ، على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من فى درجته فقيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم ، يتساوون فيه ، سواء كانوا من بطن واحد ، أو من بطون ، وسواء تساوت أنصباؤهم فى الوقف ، أو اختلفت ، لما ذكرنا من قبل .

والثانى : أن يكون لأهل بطنه ، سواء كانوا من أهل الوقف ، أو لم يكونوا ، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة ، مات أحدهم عن ابن ، ثم مات الثانى عن ابنين ، مات أحد الابنين ، وترك أخاه ، وعمه ، وابن عمه ، وابناً لعمته الحى ، فيكون نصيبه بين أخيه وابنى عمه .

والثالث : أن يكون لأهل بطنه من أهل الوقف ، فيكون نصيبه على هذا لأخيه ، وابن عمه الذى مات أبوه ، فإن كان فى درجته فى النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال : كرجل له أربعة بنين . وقف على ثلاثة منهم ، على هذا الوجه المذكور ، وترك الرابع ، مات أحد الثلاثة عن غير ولد ، لم يكن للرايع فيه شيء ، لأنه ليس من أهل الاستحقاق ، فأشبهه ابن عمهم .

(فصل)

٤٣٢٨

وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة ، على أن من مات من فلان ، وفلان ، وأولادهم ، عن ولد فنصيبه لولده ، وإن مات فلان فنصيبه لأهل الوقف ، فهو على ما شرط ، وكذلك إن كان له بنون ، وبنات ، فقال : من مات من الذكور فنصيبه لولده ، ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف ، فهو على ما قال ، وإن قال : على أولادى ، على أن يصرف إلى البنات منه ألف ، والباقي للبنين ، لم يستحق البنون شيئاً ، حتى تستوفى البنات الألف ، لأنه جعل للبنات مسمى ، وجعل للبنين الفاضل عنه ، فكان الحكم فيه على ما قال ، فجعل البنات كذوى الفروض الذين سُمى الله لهم فرضاً ، وجعل البنين كالمصبات الذين لا يستحقون إلا ما فضل عن ذوى الفروض .

(فصل)

٤٣٢٩

فإن كان له ثلاثة بنين ، فقال : وقفت على ولدى فلان ، وفلان ، وعلى ولد ولدى ، كان الوقف على الابنين المسنين ، وهى أولادها ، وأولاد الثالث ، وليس للثالث شيء ، وقال القاضى : يدخل الثالث

في الوقف ، وذكر أن أحمد قال في رجل قال : وقتت هذه الضئمة على ولدي فلان ، وفلان ، وعلى ولد ولدي ، وله ولد غير هؤلاء قال : يشتركون في الوقف ، واحتج القاضي بأن قوله ولدي يستغرق الجفس ، فيم الجميع ، وقوله فلان ، وفلان ، تأكيد لبعضهم ، فلا يوجب إخراج بقيتهم ، كالعطف في قوله (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ)^(١).

ولما أنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع ، فاخصّ بالبعض المبدل ، كما لو قال : على ولدي فلان ، وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به ، كقول الله تعالى (وَكَانَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٢) لما خصّ المستطيع بالذكر اختصّ الوجوب به ، ولو قال : ضربت زيدا رأسه ، ورأيت زيدا وجهه اختصّ الضرب بالرأس ، والرؤية بالوجه ، ومنه قول الله تعالى (وَيَجْعَلُ الْتِلْكَابِثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ)^(٣) وقول القائل : طرحت الثياب بعضها فوق بعض ، فإنّ الفوقية تختصّ بالبعض ، مع عموم اللفظ الأول ، كذا ههنا ، وفارق العطف ، فإنّ عطف الخاص على العام يقتضى تأكيده ، لا تخصيصه ، وقول أحمد : هم شركاء ، يحتمل أن يعود إلى أولاد أولاده ، أى يشترك أولاد الوقوف عليهما ، وأولاد غيرهم ، لعموم لفظ الواقف فيهم ، ويتمين حمل كلامه عليه لقيام الدليل عليه .

ولو قال : على ولدي فلان ، وفلان ، ثم على الساكنين خرج فيه من الخلاف مثل ما ذكرنا ، ويحتمل أن يدخل في الوقف ولد ولده ، لأننا قد ذكرنا من قبل أن ظاهر كلام أحمد أن قوله وقتت على ولدي يتناول نسله ، وعاقبته كلها .

(فصل)

٤٣٣٠

ومن وقف على أولاده ، أو أولاد غيره ، وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله ، قال أحمد في رواية جعفر بن محمد ، فيمن وقف نخلا على قوم ، وما نوالدوا ، ثم ولد مولود ، فإن كانت النخل قد أبرت فليس له فيه شيء ، وهو للأول ، وإن لم تكن قد أبرت فهو معهم ، وإنما قال ذلك لأنها قبل التأبير تتبع الأصل في البيع ، وهذا الموجود يستحق نصيبه من الأصل ، فينصبه حصته من الثمرة ، كما لو اشترى ذلك النصيب من الأصل ، وبعد التأبير لا تتبع الأصل ، ويستحقها من كان له الأصل ، فكانت للأول ، لأن الأصل كان كله له ، فاستحق ثمرته ، كما لو باع هذا النصيب

(١) بعض الآية ٩٨ من سورة البقرة .

(٢) بعض الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) بعض الآية ٣٧ من سورة الأنفال .

منها ، ولم يستحق المولود منها شيئاً ، كالمشترى ، وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر ، فإن المولود لا يستحق منه شيئاً ، ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وإن كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه البائع ، فهو للأول ، وإن كان مما يستحقه المشتري ف للمولود حصته منه ، لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل ، كتجدد ملك المشتري فيه .

(الفصل الثاني)

٤٣٣١

إذا وقف على قوم ، وأولادهم ، وعاقبتهم ، ونسلمهم دخل في الوقف ولد البنين ، بغير خلاف نعلمه ، فأما ولد البنات فقال الحارثي : لا يدخلون فيه ، وقد قال أحد ، فيمن وقف على ولده : ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء ، فهذا النص يحتمل أن يُعدى إلى هذه المسألة ، ويحتمل أن يكون مقصوداً على من وقف على ولده ، ولم يذكر ولد ولده ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، ومن قال : يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده ، وأولاد أولاده مالك ، ومحمد بن الحسن ، وهكذا إذا قال : على ذريتهم ، ونسلمهم ، وقال أبو بكر ، وعبد الله بن حامد : يدخل فيه ولد البنات ، وهو مذهب الشافعي ، وأبو يوسف ، لأن البنات أولاده ، فأولادهن أولاد حقيقة ، فيجب أن يدخلوا في الوقف ، لتناول اللفظ لهم ، وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى (وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ^(١) — إلى قوله — وَعِيسَى) وهو من ولد بنته ، فجعله من ذريته ، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى ، وإبراهيم ، وموسى ، وإسماعيل ، وإدريس ، ثم قال (أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ، وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ^(٢)) وعيسى معهم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن « إن ابني هذا سيد » وهو ولد بنته ، ولما قال الله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ^(٣)) دخل في التحريم حلائل أبناء البنات ، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن .

ووجه قول الحارثي أن الله تعالى قال (بُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ) فدخل فيه ولد البنين ، دون ولد البنات ، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث ، والحجب دخل فيه ولد البنين ، دون ولد البنات ، ولأنه لو وقف على ولد رجل ، وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين ، دون ولد البنات بالاتفاق ، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة ، ولأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا لم يدخل فيه ولد بناته ، فكذلك إذا وقف عليهم في حياته ، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم ، دون أمهاتهم ، قال الشاعر :

(١) بعض الآيتين ٨٤ ، ٨٥ من سورة الأنعام .

(٢) بعض الآية ٥٨ من سورة مريم .

(٣) بعض الآية ٢٣ من سورة النساء .

بَنُوْنَا بَنُوْ أَبْنَانِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوْهُنَّ أَبْنَاءَ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ^(١)

وقولهم : إنهم أولاد أولاد حقيقة ، قلنا : إلا أنهم لا يُنسَبُونَ إلى الواقف عُرْفًا ، ولذلك لو قال : أولاد أولادى المنتسبين إلى لم يدخل هؤلاء في الوقف ، ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ، ولا يُنسب إلى أبيها ، وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب يُنسب إليه ، فَنُسِبَ إلى أمه ، لعدم أبيه ، ولذلك يقال : عيسى بن مريم ، وغيره إنما يُنسب إلى أبيه ، كيجي بن زكريا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» تجوز بغير خلاف ، بدليل قول الله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ)^(٢) وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين . فأما إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف إليه ، ولو قال : على أولادى ، وأولاد أولادى ، على أن لولد البنات سهمًا ، ولولد البنين سهمين ، أو فإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلى من قيل أبٍ ، أو أمّ كان للمساكين ، أو كان البطن الأول من أولاده للوقوف عليهم كلهم بنات ، وأشبه هذا ، مما يدل على إرادة ولد البنات بالوقف ، دخلوا في الوقف . وإن قال : على أولادى ، وأولاد أولادى المنتسبين إلى ، أو غير ذوى الأرحام ، أو نحو ذلك لم يدخل فيه ولد البنات .

وإن قال : على ولدى فلان ، وفلانة ، وفلانة ، وأولادهم ، دخل فيه ولد البنات ، وكذلك لو قال : على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده .

وإن قال الهاشمي : وقفت على أولادى ، وأولاد أولادى . الهاشميين لم يدخل في الوقف من أولاد بناته من كان غير هاشمي ، فأما من كان هاشميًا من غير أولاد بنيه فهل يدخلون ؟ على وجهين : (أولها) أنهم يدخلون لأنهم اجتمع فيهم الصفتان جميعًا ، كونهم من أولاد أولاده ، وكونهم هاشميين . (والثاني) : لا يدخلون ، لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده ، فأشبهه ما لو لم يقل الهاشميين ، وإن قال : على أولادى ، وأولاد أولادى ، فمن يُنسب إلى قبيلتي ، فكذلك .

(الفصل الثالث)

٤٣٣٢

أنه إذا وقف على أولاد رجل ، وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى ، لأنه تشارك بينهم ، وإطلاق التشارك يقتضى التسوية ، كما لو أقرّ لهم بشيء ، وكولد الأمّ في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم

(١) تقدير البيت : بنو أبائنا هم بنونا ، فبنونا خبر مقدم وبنو مبتدأ مؤخر ، وبناتنا مبتدأ ، وبنوهن مبتدأ ثان ، والجملة من المبتدأ الثانى وخبره خبر المبتدأ الأول الذى هو بناتنا . والمعنى أن بنى أبائنا هم بنونا الذين ينتسبون إلينا بالبنوة ، أما أبناء بناتنا فهم أبناء الرجال الأبعد ، الذين هم أزواج بناتنا . (٢) بعض الآية . ٤٠ من الأحزاب (م ٣ - الف ٤ - سادس)

فيه ، فقال (فَمَنْ شَرَكَاهُ فِي الثَّلَاثِ) تساووا فيه ، ولم يفضل بعضهم على بعض ، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين ، وولد الأب ، فإن الله تعالى قال (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ^(١)) ولا أعلم في هذا خلافاً .

(الفصل الرابع)

٤٣٣٣

أنه إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال ، فلو قال : وقتت على أولادى ، وأولاد أولادى ، على أن للذكر سهمين ، وللأنثى سهماً أو للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو على حسب ميراثهم ، أو على حسب فرائضهم ، أو بالعكس من هذا ، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير ، أو للعالم ضعف ما للجاهل ، أو للعائل ضعف ما للعنى ، أو عكس ذلك ، أو عين بالتفضيل واحداً معيناً ، أو ولده ، أو ما أشبه هذا فهو على ما قال ، لأن ابتداء الوقف مفوض إليه ، فكذلك تفضيله وترتيبه .

وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ، وردّه بصفة ، مثل أن يقول : من تزوج منهم فله ، ومن فارق فلا شيء له ، أو عكس ذلك ، أو من حفظ القرآن فله ، ومن نسيه فلا شيء له ، ومن اشتغل بالعلم فله ، ومن ترك فلا شيء له ، أو من كان على مذهب كذا فله ، ومن خرج منه فلا شيء له ، فكل هذا صحيح على ما شرط .

وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دُوره صدقةً على بنيه ، لاتباع ، ولاتوهاب ، وأن المرادودة من بناته أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ، ولا مُضَرَّةٍ بها ، فإن استغنت بزواج فلا حق لها في الوقف ، وليس هذا تعليقاً للوقف بصفة ، بل الوقف مطلق ، والاستحقاق له بصفة ، وكل هذا مذهب الشافعى ، ولا نعلم فيه خلافاً .

(فصل)

٤٣٣٤

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال القاضى : المستحب النسوية بين الذكر والأنثى ، لأن القصد القرابة على وجه الدوام ، وقد استووا في القرابة .

ولنا : أنه إيصال المال إليهم ، فينبغى أن يكون بينهم على حسب الميراث ، كالعطية ، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى ، لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ، ويكون له الولد ، فالذكر يجب عليه نفقة امرأته ، وأولاده ، والمرأة يُنفق عليها زوجها ، ولا يلزمها نفقة أولادها ، وقد فضل الله الذكر

(١) بعض الآية ١٧٦ من سورة النساء وهى آخر السورة ، وكانت في الأصل (فإِذَا كَانُوا) وهو خطأ فأصلحناه كما ترى .

على الأثني في الميراث ، على وفق هذا المعنى ، فيصحّ تعاليه به ، ويتعدّى إلى الوقف ، وإلى غيره من المطايا ، والصلوات ، وما ذكره القاضى لا أصل له ، وهو ملقّى بالميراث ، والمطيّة ، فإن خالف ، فسوّى بين الذكر والأثني ، أو فضلها عليه ، أو فضل بعض البنين ، أو بعض البنات على بعض ، أو خصّ بعضهم بالوقف دون بعض ، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال ، وبه حاجة ، يعنى فلا بأس به .

ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهنّ بصدقته ، وعلى قياس قول أحمد لو خصّ المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه ، تحريضاً لهم على طلب العلم ، أو ذا الدين دون الفسّاق ، أو المريض ، أو من له فضل من أجل فضيلته ، فلا بأس . وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه نحّل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده ، وحديث عمر أنه كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدّث أن تمثفاً ، وصيرمة^(١) بن الأكوّع ، والعبد الذي فيه ، والمائة منهم التي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد ، تليه حفصة ، ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، أن لا يباع ، ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل ، والمحروم ، وذوى القربى ، لا حرج على من وليه إن أكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه ، رواه أبو داود ، وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها ، وأخواتها .

﴿ مسألة ﴾

٤٣٣٥

قال ﴿ فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ﴾

يعنى إذا وقف على قوم ونسلمهم ، ثم على المساكين ، فانقرض القوم ، ونسلمهم ، فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ، ولم ينتقل إليهم ، ما دام أحد من القوم ، أو من نسلمهم باقياً ، لأنه رتبة للمساكين بعدهم ، والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة ، والفقراء يدخلون فيهم ، وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين ، لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما ، والمعنى الذي يُستميان به شامل لهما ، وهو الحاجة ، والفاقة ، ولهذا لما سُمى الله عز وجل المساكين في مصرف كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وفدية الأذى تناولها جميعاً ، وجاز الصرف إلى كل واحد منهما ، ولما ذكر الفقراء في قوله (للفقراء الذين أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢) وفي قوله (وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)^(٣) تناول القسمين ، وكل موضع ذكر

(١) تمغا وصرمة بن الأكوّع مالان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمدينة وقتنهما .

(٢) بعض الآية ٢٧٣ من سورة البقرة .

(٣) بعض الآية ٢٧١ من سورة البقرة .

فيه أحد اللفظين تناول القسمين ، إلا في الصدقات ، لأن الله تعالى جمع بين الاسمين ، وميّز بين المسميين ، فاحتجنا إلى التمييز بينهما ، وفي غير الصدقات يستحق الكل بكل واحد من الاسمين ، فإن جمع بين الاسمين ، بالوقف أيضاً ، فقال : وقت هذا على الفقراء ، والمساكين ، نصفين ، أو ثلاثاً ، وجب التمييز بينهما أيضاً ، فنزلناهما منزلتهما من سهام الصدقات .

وإن قال : على الفقراء ، والمساكين ، بقياس المذهب جواز الافتصار على أحد الصنفين ، وإباحة الدفع إلى واحد ، كما قلنا في الزكاة ، ويتخرج أن لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف ، بناءً على القول في الزكاة أيضاً . ولا خلاف في أنه لا يجب تعميمهم بالطية ، كما لا يجب استيعابهم بالزكاة ، ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يُعطيه منهم ، سواء كانوا ذكوراً ، أو إناثاً ، أو كان الوقف ابتداءً ، أو انتقل إليهم عن غيرهم ، وضابط هذا أنه متى كان الوقف على من يمكن حصرهم ، واستيعابهم ، والتسوية بينهم وجب استيعابهم ، والتسوية بينهم ، إذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض ، فإن وقف على من لا يمكن حصرهم ، كالمساكين ، أو قبيلة كبيرة ، كبنى تميم ، وبنى هاشم ، جاز الدفع إلى واحد ، وإلى أكثر منه ، وجاز التفضيل ، والتسوية ، لأن وقفه عليهم مع علمه بتمذر استيعابهم دليل على أنه لم يُرده ، ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه .

فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه ، فصارت ممن لا يمكن استيعابه ، كرجل وقف على ولده ، ووالد والده ، نصاروا قبيلة كبيرة ، تخرج عن الحصر ، مثل أن يقف على رضي الله عنه ، على ولده ، ونسله ، فإنه يجب تعميم من أمكن منهم ، والتسوية بينهم ، لأن التعميم كان واجباً ، وكذلك التسوية ، فإذا تمذر وجب منه ما أمكن ، كما واجب الذي يهجز عن بعضه ، ولأن الواقف أراد التعميم ، والتسوية ، لامكانه ، وصلاح لفظه ، لذلك ، فيجب العمل بما أمكن منه ، بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف مما لا يمكن ذلك فيهم .

(فصل)

٤٣٣٦

وإن وقف على سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو الرقاب ، أو الغارمين ، فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات ، لا يعدوهم إلى غيرهم ، لأن المطلق من كلام الأدميين محمول على العمود في الشرع ، فينظر من كان يستحق السهم من الصدقات ، فالوقف مصروف إليه ، وشرحهم يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وإن وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف إليهم ، ويُعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يُعطى من الزكاة ، لا يُزاد على ذلك ، فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناؤه ، والغارم

قدر ما يقضى غرمه ، والمـ كتاب قدر ما يؤدى به كتابته ، وابن السبيل ما يُبلّغه ، والغازى ما يحتاج إليه لغزوه ، وإن كان غنياً ، واختلاف في قدر ما يحصل به الغنى ، فقال أحمد في رواية على بن سعيد ، في الرجل يُعطى من الوقف خمسين درهماً : فقال : إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين فهو مثلُ الزكاة ، وإن كان متطوعاً أُعصى ما شاء ، وكيف شاء ، فقد نصّ أحمد على إلحاقه بالزكاة فيكون الخلاف فيه كالخلاف في الزكاة ، والله أعلم .

وإن وقف على جميع الأصناف ، أو على صنفين ، أو أكثر فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد ، أو يجب إعطاء بعض كل صنف من الموقوف عليه ؟ على وجهين ، بناء على الزكاة .

(فصل)

٤٣٣٧

وإذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ، وسبيل الخير ، فسبيل الله هو الغزو ، والجهاد في سبيل الله ، فيُصرف ثلث الوقف إلى من يُصرف إليهم السهم من الزكاة ، وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، وإن كانوا أغنياء ، وسائر الوقف يُصرف إلى كل ما فيه أجر ، ومثوبة ، وخير ، لأن اللفظ عام في ذلك ، وقال أصحابنا : يُجزأ الوقف ثلاثة أجزاء ، فجزء يُصرف إلى الغزاة ، وجزء يُصرف إلى أقرب الناس إليه ، من الفقراء ، لأنهم أكثر الجهات ثواباً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » والثالث يُصرف إلى من يأخذ الزكاة ، لحاجته ، وهم خمسة أصناف : الفقراء ، والمساكين ، والرقاب ، والغارمون لمصاحبتهم ، وابن السبيل ، لأن هؤلاء أهل حاجة ، منصوص عليهم في القرآن ، فكان من نصّ الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره ، وإن ساواه في الحاجة ، وهذا مذهب الشافعي .
ولنا : أن لفظه عام ، فلا يجب التخصيص بالبعض ، لسكونه أولى ، كالفقراء ، والمساكين في الزكاة ، لا يجب تخصيص أقاربه منهم بها ، وإن كانوا أولى ، وكذلك سائر الألفاظ العامة ، وإن أوصى في أبواب البرِّ صرف في كل ما فيه برّ ، وقربة ، وقال أصحابنا : يُصرف في أربع جهات : أقاربه غير الوارثين ، والمساكين ، والجهاد ، والحجّ ، قال أبو الخطاب : وعنه فداء الأسرى مكان الحجّ ، ووجه القولين ما تقدم في التى قبلها .

﴿ مسألة ﴾

٤٣٣٨

قال ﴿ فإن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق تمن وقف عليه أحد ، رجع إلى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين . عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى يكون وفقاً على أقرب عصبية الواقف ﴾ وجملة ذلك : أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء ، والانتها ، غير منقطع ، مثل أن يُجعل على المساكين ، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم ، وإن كان غير معلوم الانتهاء ،

مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم . بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا الجهة غير منقطعة ، فإن الوقف يصح ، وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعي في أحد قوليه ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح ، وهو القول الثاني للشافعي ، لأن الوقف مقتضاه التأييد ، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول ، فلم يصح ، كما لو وقف على مجهول في الابتداء .

ولنا : أنه تصرف معلوم المصروف ، فصح ، كما لو صرح بمصرفه المتصل ، ولأن الاطلاق إذا كان له عرفٌ حمل عليه ، كمنقذ البلد ، وعرف المصرف ، وههنا هم أولى الجهات به ، فكأنه عينهم .

إذا ثبت هذا : فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف ، وبه قال الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه ينصرف إلى المساكين ، واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، لأنه مصرف الصدقات ، وحقوق الله تعالى من الكفارات ، ونحوها ، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصروف انصرفت إليهم ، كما لو نذر صدقة مطلقاً ، وعن أحمد رواية ثالثة : أنه يجعل في بيت مال المسلمين ، لأنه مالٌ لا مستحق له ، فأشبهه مال من لا وارث له ، وقال أبو يوسف : يرجع إلى الواقف ، وإلى ورثته ، إلا أن يقول : صدقة موقوفة ينفق منها على فلان ، وعلى فلان ، فإذا انقضى المسمى كانت للفقراء ، والمساكين ، لأنه جعلها صدقة على مسمى ، فلا تكون على غيره ، ويفارق ما إذا قال : ينفق منها على فلان ، وفلان ، فإنه جعل الصدقة مطلقاً .

ولنا : أنه أزال ملكه لله تعالى ، فلم يجز أن يرجع إليه ، كما لو أعتق عبداً ، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف أنهم أولى الناس بصدقته ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « صَدَقْتُكَ عَلَى غَيْرِ رَحِمِكَ صَدَقَةٌ ، وَصَدَقْتُكَ عَلَى رَحِمِكَ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » وقال « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَائِلَةً يَتَكَفَّفُونَ الذَّاسَ » ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم . لأنهم أولى الناس بصدقاته ، النوافل ، والمفروضات ، كذلك صدقته المنقولة .

إذا ثبت هذا : فإنه في ظاهر كلام الحرقي ، وظاهر كلام أحمد يكون للفقراء منهم ، والأغنياء ، لأن الوقف لا يختص بالفقراء ، ولو وقف على أولاده تناول الفقراء ، والأغنياء ، كذا ههنا ، وفيه وجه آخر : أنه يختص بالفقراء منهم ، لأنهم أهل الصدقات ، دون الأغنياء ، ولأننا خصصناهم بالوقف ، لسكونهم أولى الناس بالصدقة ، وأولى الناس بالصدقة الفقراء ، دون الأغنياء ، واختلقت الرواية فيمن يستحق الوقف من أقرباء الواقف .

ففي إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم ، لأنهم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته ، واستغفناؤه عنه ، فكذلك يُصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّكَ

أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ، ويكون وفقاً عليهم ، نصّ عليه أحمد ، وذكره القاضى ، لأن الوقف يقتضى التأييد ، وإنما صرفناه إلى هؤلاء ، لأنهم أحقّ الناس بصدقته ، فصرف إليهم مع بقائه صدقةً ، ويحتمل كلام الخرقى أن يُصرف إليهم على سبيل الإرث ، ويبطل الوقف فيه . فعلى هذا يكون كقول أبى يوسف .

(والرواية الثانية) : يكون وفقاً على أقرب عَصَبَةِ الواقف ، دون بقية الورثة ، من أصحاب الفروض ، ودن البعيد من العَصَبَات ، فيقدم الأقرب ، فالأقرب ، على حسب استحقاقهم لولاء الموالى ، لأنهم حُصِّوا بالعقل عنه ، وبميراث مواليه ، فحُصِّوا بهذا أيضاً .

وهذا لا يقوى عندى ، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل ، من نصّ ، أو إجماع ، أو قياس ، ولا نعلم فيه نصّاً ، ولا إجماعاً ، ولا يصحّ قياسه على ميراث ولواء الموالى ، لأنّ عاتقه لا تتحقق ههنا ، وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين ، لأنهم مصارفُ مال الله تعالى ، وحقوقه ، فإن كان في أقارب الواقف مساكين ، كانوا أولى به ، لا على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته ، وصلاته ، مع جواز الصرف إلى غيرهم ، ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعمين فهى أيضاً جهة منقطعة ، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين ، وقال الشافعى : يكون وفقاً على أقرب الناس إلى الواقف ، الذكر ، والأثى فيه سواء .

(فصل)

٤٣٣٩

فإن لم يكن للواقف أقارب ، أو كان له أقارب ، فانقرضوا ، صرف إلى الفقراء ، والمساكين وفقاً عليهم ، لأن القصد به الثواب الجارى عليه ، على وجه الدوام ، وإنما قدّمنا الأقارب على المساكين ، لكونهم أولى ، فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك ، فصرف إليهم ، إلا على قول من قال : إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم ، فانه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال ، لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه ، وصار ميراثاً لا وارث له ، فكان بيت المال به أولى .

(فصل)

٤٣٤٠

فان قال : وقفت هذا ، وسكت ، أو قال : صدقة موقوفة ، ولم يذكر سبيله ، فلا نصّ فيه ، وقال ابن حامد : يصحّ الوقف ، قال القاضى : هو قياس قول أحمد ، فانه قال فى النذر المطلق : ينعقد موجِباً لكفارة يمين ، وهذا قول مالك ، والشافعى فى أحد قوليه ، لأنه إزالة ملك على وجه القرية ، فوجب أن يصحّ مطلقه كالأضحية ، والوصية ، ولو قال : وصيت بثألى صحّ ، وإذا صحّ صرف إلى مصارف الوقف المنقطع ، بعد انقراض الموقوف عليه .

٤٣٤١

(فصل)

وإن وقف على من يجوز الوقف عليه ، ثم على من لا يجوز الوقف عليه ، مثل أن يقف على أولاده ، ثم على البيع ، صحّ الوقف أيضاً ، ويرجع بمد انقراض من جاز الوقف عليه إلى من يُصرف إليه الوقف المنقطع ، لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد ، ويحتمل أن لا يصحّ الوقف ، لأنه جمع بين ما يجوز ، وما لا يجوز ، فأشبهه تفريق الصفة .

٤٣٤٢

(فصل)

وإن كان الوقف منقطع الابتداء ، مثل أن يقفه على من لا يجوز الوقف عليه ، كنفسه ، أو أمّ ولده ، أو عبده ، أو كنيسة ، أو مجهول ، فإن لم يذكر له مآلاً يجوز الوقف عليه ، فالوقف باطل ، وكذلك إن جعل مآله مآلاً لا يجوز الوقف عليه ، لأنه أخلّ بأحد شرطى الوقف ، فبطل ، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه ، وإن جعل له مآلاً يجوز الوقف عليه ، مثل أن يقفه على عبده ، ثم على المساكين ، ففي صحته وجهان ، بناء على تفريق الصفة ، وللشافعى فيه قولان كالوجهين .

فإذا قلنا : بصحّ ، وهو قول القاضى ، وكان من لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه ، كالبيت ، والمجهول ، والكفائس ، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه ، لأننا لما صحّحتنا الوقف مع ذكر ما لا يجوز الوقف عليه فقد ألعيناه ، فإنه يتمدّد التصحيح مع اعتباره .

وإن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه ، كأمّ ولده ، وعبد معين ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه ينصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه ، كالتى قبلها ، ذكره أبو الخطاب . والثانى : أنه يُصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه ، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز ، وهذا الوجه الذى ذكره القاضى ، وابن عقيل ، لأن الواقف إنما جعله وقفاً على من يجوز بشرط انقراض هذا ، فلا يثبت بدونه ، وفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه ، فإنه تمدرّد اعتباره ، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين .

٤٣٤٣

(فصل)

وإن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ، مثل أن يقف على ولده ، ثم على عبده ، ثم على المساكين خرّج في صحّة الوقف وجهان ، كمنقطع الانتهاء ، ثم يُنظر فيما لا يجوز الوقف عليه ، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه ألعيناه إذا قلنا بالصحة ، وإن أمكن اعتبار انقراضه ، فهل يُعتبر ، أو يلغى ؟ على وجهين ، كما تقدم ، وإن كان منقطع الطرفين ، صحيح الوسط ، كرجل وقف على عبده ، ثم على أولاده ، ثم على الكنيسة ، خرّج في صحته أيضاً وجهان ، ومصرفه بمد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع .

٤٣٤٤

﴿مسألة﴾

قال ﴿ومن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتى ، ولم يخرج من الثالث وُقف منه بقدر الثالث ، إلا أن تجيز الورثة﴾
 وجهاته : أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال ، لأنه تبرع ، فأعتبر في مرض الموت من الثالث ، كالعتق ، والهبة ، وإذا خرج من الثالث جاز من غير رضا الورثة ، ولزم ، وما زاد على الثالث لزم الوقف منه في قدر الثالث ، ووقف الزائد على إجازة الورثة ، لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف ، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال ، بوجود المرض ، فمنع التبرع بزيادة على الثالث ، كالعطايا ، والعتق ، فأما إذا قال : هو وقف بعد موتى ، فظاهر كلام الخرقى أنه يصح ، ويُعتبر من الثالث ، كسائر الوصايا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وقال القاضي : لا يصح هذا ، لأنه تعليق للوقف على شرط ، وتعليق الوقف على شرط غير جائز بدليل ما لو علقه على شرط في حياته ، وحمل كلام الخرقى على أنه قال : قفوا بعد موتى ، فيكون وصية ، بالوقف ، لا إيقافاً ، وقال أبو الخطاب : قول الخرقى هذا يدل على جواز تعليق الوقف على شرط .

ولنا على صحة الوقف بالعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه . أن عمر وصى ، فكان في وصيته . هذا ما أوصى به عبد الله عمر ، أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن تمعنا صدقةً ، وذكر ببيعة الخبر ، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ، ورواه أبو داود بنحو من هذا ، وهذا نص في مسألتنا ، ووقفه هذا كان بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولأنه اشتهر في الصحابة ، فلم ينسكروا ، فكان إجماعاً ، ولأن هذا تبرع معلق بالموت ، فصح كالهبة ، والصدقة المطلقة ، أو نقول : صدقة معلقة بالموت ، فأشبهت غير الوقف ، وبفارق هذا التعليق على شرط في الحياة ، بدليل الهبة المطلقة ، والصدقة ، وغيرها ، وذلك لأن هذا وصية والوصية أوسع من التصرف في الحياة ، بدليل جوازها بالجهول ، والمعدوم ، وللمجهول ، وللحمل ، وغير ذلك ، وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط .

(فصل)

٤٣٤٥

ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة ، مثل أن يقول : إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أوفرسى حبيس ، أو إذا ولد لي ولد ، أو إذا قدم لي غائبى ، ونحو ذلك ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، لأنه نقل للملك ، فيما لم ين على التقلب ، والسراية ، فلم يجز تعليقه على شرط ، كالهبة ، وسوى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت ، وتعليقه بشرط في الحياة ، ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا .

(فصل)

٤٣٤٦

وإن علق انتهاءه على شرط ، نحو قوله : دارى وقف إلى سنة ، أو إلى أن يقدم الحاج لم يصبح في أحد الوجهين ، لأنه بُنِيَ مقتضى الوقف ، فإن مقتضاه التأييد ، وفي الآخر يصبح ، لأنه منقطع الانتهاء فأشبهه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء ، فإن حكمتنا بصحته ههنا فحكمه حكم منقطع الانتهاء .

(فصل)

٤٣٤٧

وإن قال : هذا وقف على ولدى سنة ، ثم على المساكين صحح ، وكذلك إن قال : هذا وقف على ولدى مدة حياتي ، ثم هو بعد موتي للمساكين صحح ، لأنه وقف متصل الابتداء ، والانتهاء ، وإن قال : وقف على المساكين ، ثم على أولادى صحح ، ويكون وفقاً على المساكين ، ويلغى قوله على أولادى ، لأن المساكين لا انقرض لهم .

(فصل)

٤٣٤٨

واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته ، فعنه لا يجوز ذلك ، فإن فعل ووقف على إجازة سائر الورثة .

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ، فيمين أوصى لأولاد بنيه بأرض تُوقف عليهم ، فقال : إن لم يرثوه فجائز ، فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض ، اختاره أبو حفص العكبري ، وابن عقيل ، وهو مذهب الشافعي .

والرواية الثالثة : يجوز أن يقف عليهم ثلثه ، كالأجانب ، فإنه قال في رواية جماعة منهم الميموني : يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته فقيل له : أليس تذهب أنه لا وصية لو ارث ؟ فقال : نعم ، والوقف غير الوصية ، لأنه لا يُباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكاً للورثة ، ينتفعون بقلته ، وقال في رواية أحمد بن الحسن ، فإنه صرح في مسألته بوقف ثلثه على بعض ورثته ، دون بعض ، فقال : جائز ، قال الخبزي : وأجاز هذا الأكثرون ، واحتج أحمد رضي الله عنه بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن تمناً^(١) صدقة ، والعبد الذي فيه ، والسهم الذي بخبير ، ورقية الذي فيه ، والمائة وسقي الذي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليته حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهله ، لا يُباع ، ولا يُشترى ، يُنفقه حيث يرى من السائل ، والمخروم ، وذوي القربى ، ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقية . رواه أبو داود بنحو من هذا ، فالحجة أنه جعل لحفصة أن تلي وقفه ، وتأكل منه ، وتشترى رقية ، قال الميموني : قلت لأحمد :

(١) تمنع : بفتح التاء وسكون الميم مال بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جملة وقفاً .

إتّما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالإيقاف ، وليس في الحديث الوارث ، قال : فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ، وهو ذا قد وقفها على ورثته ، وحبس الأصل عليهم جميعاً ، ولأنّ الوقف ليس في معنى المال ، لأنه لا يجوز التصرف فيه ، فهو كمتق الوارث .

ولنا : أنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه ، ففنع منه ، كالهبات ، ولأنّ كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمففعة ، كالأجنبي فيما زاد على الثلث ، وأما خبر عمر فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه ، والنزاع إتّما هو في تخصيص بعضهم ، وأما جعل الولاية لحفصة فليس ذلك وفقاً عليها ، فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع ، وكونه انتفاعاً بالغلّة لا يقتضى جواز التخصيص ، بدليل ما لو أوصى لورثته بمنفعة عبد لم يُجز ، ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد في رواية الجماعة على أنه وقف على جميع الورثة ، ليكون على وفق حديث عمر ، وعلى وفق الدليل الذي ذكرنا .

(فصل)

٤٣٤٩

فإن وقف داره وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته ، فعلى رواية الجماعة يصحّ الوقف ، ويلزم ، لأنه لما كان يجوز له تخصيص البنت بوقف الدار كلّها فبئصفاً أولى ، وعلى الرواية التي نصرناها إن أجاز الابن ذلك جاز ، وإن لم يُجزّه بطل الوقف فيما زاد على نصيب البنت ، وهو السدس ، ويرجع إلى الابن ملكاً ، فيكون له النصف . وفقاً ، والسدس ملكاً مطلقاً ، والثلث للبنت جميعه وفقاً ، ويحتمل أن يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت ، وهو الربع ، ويبقى ثلاثة أرباع الدار وفقاً ، ونصفها للابن ، وربعها للبنت ، والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما أثلاثاً ، للابن ثلثاه ، وللبنت ثلثه ، وتصحّ المسألة من اثني عشر ، للابن ستة أسهم . وفقاً ، وسهمان ملكاً ، وللبنت ثلاثة أسهم وفقاً ، وسهم ملكاً . ولو وقفها على ابنه ، وزوجته نصفين ، وهي تخرج من الثلث فردّ الابن صحّ الوقف ، على الابن في نصفها ، وعلى المرأة في ثمنها ، وللابن إبطال الوقف في ثلاثة أثمانها ، فترجع إليه ملكاً على الوجه الأول ، وعلى الوجه الثاني يصحّ الوقف على الابن في نصفها وهو أربعة أسباع نصيبه ، ويرجع إليه باقي حصته ملكاً ، ويصحّ الوقف في أربعة أسباع الثمن الذي للمرأة ، وباقية يكون لها ملكاً ، فاضرب سبعة في ثمانية ، تكون ستة وخمسين ، للابن ثمانية وعشرون وفقاً ، وأحد وعشرون ملكاً ، والمرأة أربعة أسهم وفقاً ، وثلاثة ملكاً ، وهكذا ذكر أصحاب الشافعي .

فأما إن كانت الدار جميع ملكه ، فوقفها كلّها فعلى ما اخترناه الحكم فيها كما لو كانت تخرج من الثلث ، فإنّ الوارث في جميع المال كالأجنبي في الزائد عن الثلث ، وأما على ما رراه الجماعة فإنّ الوقف يلزم

في الثالث من غير اختيار الورثة ، وفيما زاد فلها إبطال الوقف فيه ، والابن إبطال النسوية ، فإن اختار إبطال النسوية دون إبطال الوقف خرج فيه وجهان :

أحدهما : أنه يبطل الوقف في الثلث ، ويرجع إليه ملكاً ، فيصير له النصف وقفاً ، والثلث ملكاً ، ويكون للبنات السدس ، والثلثان وقفاً ، لأن الابن إنما ملك إبطال الوقف في ماله دون ما لغيره .

والوجه الثاني : أن له إبطال الوقف في السدس ، ويصير له النصف وقفاً ، والثلث ملكاً ، وللبنات الثلث وقفاً ، ونصف الثلث ملكاً ، لثلاث تزداد البنات على الابن في الوقف ، وتصح المسألة في هذا الوجه من ثمانية عشر ، للابن تسعة وقفاً ، وسهمان ملكاً ، وللبنات ستة أسهم وقفاً ، وسهم ملكاً ، وقال أبو الخطاب : له إبطال الوقف في الربع كله ، ويصير له النصف وقفاً ، والسدس ملكاً ، ويكون للبنات الربع وقفاً ونصف السدس ملكاً ، كما لو كانت الدار تخرج من الثلث ، وتصح من اثني عشر .

﴿ مسألة ﴾

٤٣٥٠

قال ﴿ وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع ، واشترى بتمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع ، واشترى بتمنه ما يصلح للجهاد ﴾
وجملة ذلك : أن الوقف إذا خرب ، وتعطلت منافعه ، كدارٍ انهدمت ، أو أرض خربت ، وهادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق بأهله ، ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه ، لتعمُّر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه . قال أحمد في رواية أبي داود : إذا كان في المسجد خشبتان لها قيمة جاز بيعهما ، وصُرف ثمنهما عليه ، وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من الاصوص ، وإذا كان موضعه قدراً ، قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ، ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله ، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام .

قال أبو بكر : وقد روى علي بن سعيد : أن المساجد لا تُباع ، وإنما تُنقل آلتها ، قال : والقول الأول أقول ، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس ، بمعنى الموقوفة على الغزو ، إذا كبرت ، فلم تصلح للغزو ، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، مثل أن تدور في الرحي ، أو يُحمل عليها تراب ، أو تكون الرغبة في نتاجها ، أو حصاناً يتخذ للطراق ، فإنه يجوز بيعها ، ويشتري بتمنها ما يصلح للغزو ، نص عليه أحمد .

وقال محمد بن الحسن : إذا خرب المسجد ، أو الوقف عاد إلى ملك واقفه ، لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة ، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه ، فزال ملكه عنه ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز

بيع شيء من ذلك ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُبَاعُ أُصْلُهَا ، وَلَا تُبْتَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ » ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطّلها ، كالمعتق ، والمسجد ، أشبه الأشياء بالمعتق .

ولنا : ما رُوِيَ أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن لما بلغه أنه قد نقّب بيت المال الذى بالكوفة ، انقل المسجد الذى بالتمارين ، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد ، فإنه إن يزال فى المسجد مُصَلِّ ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً ، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته ، فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة ، أو قبلها غيره ، قال ابن عقيل : الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأييده على وجه يخصّصه استبقاء الغرض ، وهو الانتفاع على الدوام فى عين أخرى ، وإبصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجودنا على العين مع تعطّلها تضييع للغرض ، ويقرب هذا من الهدى إذا عَصِبَ فى السفر ، فإنه يُذبح فى الحال ، وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالسكّية استوفى منه ما أمكن ، وترك مُراعاة الحُلّ الخاص عند تعذره ، لأن سراعته مع تعذره تفضى إلى فوات الانتفاع بالسكّية ، وهكذا الوقف المَطَّلُ النافع .

ولنا : على محمد بن الحسن أنه إزالة ملك على وجه القرية ، فلا يعود إلى مالكه باختلاله ، وذهاب منافعه كالمعتق .

٤٣٥١ (فصل)

وظاهر كلام الخِرَقِيّ أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشترى بشمته مما يردّ على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه ، أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة ، لا الجنس ، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصاحبة التى كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقت بالبيع ، مع إمكان الانتفاع به .

٤٣٥٣ (فصل)

وإذا لم يقف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أُعِينَ به فى شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن نص عليه أحد ، لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيقاؤها ، وصيانتها عن الضياع ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق .

٤٣٥٣ (فصل)

وإن لم تعطّل مصاحبة الوقف بالسكّية ، لم تكن قات ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر ، ردّ على أهل

الوقف، لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيع للضرورة صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ، ومع الانتفاع وإن قلّ ما يضيع المقصود ، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدّ لا يُعدّ نفعاً فيكون وجود ذلك كالمدم .

(فصل)

٤٣٥٤

قال أحمد في رواية أبو داود ، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويُجعل تحته سقايةً ، وحوانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك . فيُنظر إلى قول أكثرهم ، واختلاف أصحابنا في تأويل كلام أحمد ، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءً ابتداءً ، واختلفوا كيف يُعمل ؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً ، لأن ماله إليه ، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقايةً ، ولا حوانيت ، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ ، وهو أنه كان مسجداً ، فأراد أهله رفعه ، وجعل ما تحته سقايةً لحاجتهم إلى ذلك ، والأول أصحّ ، وأولى ، وإن خالف الظاهر ، فإنّ المسجد لا يجوز نقله ، وإبداله ، وبيع ساحته ، وجعلها سقايةً ، وحوانيت ، إلاّ عند تعذر الانتفاع به ، والحاجة إلى سقاية : وحوانيت ، لا تُعطل نفع المسجد ، فلا يجوز صرفه في ذلك ، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة ، لجاز تخريب المسجد وجعله سقايةً وحوانيت ، ويُجمل بدله مسجداً في موضع آخر ، وقال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، في مسجد ليس بحصين من الكلاب ، وله منارة ، فرخص في نقضها ، وبناء حائط المسجد بها ، للمصلحة .

(فصل)

٤٣٥٥

ولا يجوز أن يفرس في المسجد شجرةً ، نصّ عليه أحمد ، وقال : إن كانت عُرس النخلة بعد أن صار مسجداً فهذه عُرس بغير حقّ ، فلا أحبّ الأكل منها ، ولو قلعها الإمام لجاز ، وذلك لأنّ المسجد لم يُبن لهذا ، وإنما بُني لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، ولأنّ الشجرة تُؤذى المسجد ، وتمنع المصلّين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد ، ثمّرها ، وتسقط عليها المصافير ، والطير ، فتبول في المسجد ، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ، ورَمَوْها بالحجارة ليسقط ثمّرها ، فأما إن كانت النخلة في أرض ، فجعلها صاحبها مسجداً ، والنخلة فيها ، فلا بأس ، قال أحمد في موضع : لا بأس بمعنى أن يبيعها من الجيران ، وقال في رواية أبي طالب في النخلة : لا تباع ، وتُجعل للمسلمين ، وأهل الدرب ، يأكلونها ، وذلك والله أعلم لأنّ صاحب الأرض لما جعلها مسجداً ، والنخلة فيها ، فقد وقف الأرض والنخلة معها ، ولم يعبئ مصرفها ، فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعبئ له مصرف ، وقد ذكرنا فيه في إحدى الروايات أنه للمساكين ، فأما إن قال صاحبها : هذه وقف على المسجد ، فينبغي أن يُباع ثمّرها ، ويصرف إليه ، كالموقف على المسجد ، وهي في غيره ، قال أبو الخطاب : عندي أن المسجد إذا احتاج إلى

إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت ، وصُرف ثمنها في عمارته ، قال : وقول أحمد يأكلها الجيرانُ محمول على أهم بمروونه .

(فصل)

٤٣٥٦

وما فضل من حُصر المسجد ، وزيقه ، ولم يُحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه ، وغيرهم ، وكذلك إن فضل من قصبه ، أو شيء من نقضه ، قال أحمد في مسجد بُني ، فبقي من خشبه ، أو قصبه ، أو شيء من نقضه ، فقال: يُمان به في مسجد آخر ، أو كما قال : وقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن بَوَارِي^(١) المسجد ، إذا فضل منه الشيء ، أو الخشبة ، قال : يُتصدق به ، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تُصدق بها ، وقال في موضع آخر : قد كان شَيْبَةُ يُتصدق بِخُلْمَانِ^(٢) الكعبة .

وروى الخلال بإسناده ، عن علقمة ، عن أمه : أن شَيْبَةَ بنَ عُمَانَ الْحَجَبِيِّ ، جاء إلى عائشة رضي الله عنها ، فقال : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إن ثياب الكعبة تكثر عليها ، فنزعتها ، فنحفر لها آبارا ، فندفنها فيها ، حتى لا تابسها الحائض ، والجنب ، قالت عائشة : بمس ما صنعت ، ولم تُصب : إن ثياب الكعبة إذا نُزعت لم يضرها من لبسها من حائض ، أو جنب ، ولكن لو بعتمها ، وجعلت ثمنها في سبيل الله ، والمساكين ؟ فكان شَيْبَةُ يبعثُ بها إلى اليمن ، فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة ، وهذه قصة مثلها ينتشر ، ولم يُنكر ، فيكون إجماعاً ، ولأنه مال الله تعالى ، لم يبق له مصرف ، فصُرف إلى المساكين ، كالوقف المنقطع .

(فصل)

٤٣٥٧

إذا جنى الوقف جنائيةً توجب القصاص ، وجب سواء كانت الجناية على الموقوف عليه ، أو على غيره ، فإن قتل بطل الوقف فيه ، وإن قطع كان باقيه وقفاً ، كما لو تلف بفعل الله تعالى ، وإن كانت الجنائية موجبةً للمال ، لم يمكن تعلقها برقبته ، لأنه لا يمكن بيعها ، ويجب أرشها على الموقوف عليه ، لأنه ملكه تعلق أرشه برقبته ، فكان على مالكه ، كأمّ الولد ، ولا يلزمه أكثر من قيمته ، كأمّ الولد ، وإن قلنا : الوقف لا يملك ، فالأرض في كسبه ، لأنه تعدّر تعلقه برقبته ، لكونها لاتباع ، وبالموقوف عليه ، لأنه لا يملكه ، فكان في كسبه ، كالحرق يكون في ماله ، ويحتمل أن يكون في بيت المال ، كأرض جنابة الحر المعسر ، وهذا احتمال ضعيف جداً ، فإن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحمّلها العاقلة ، عند عدمها ، وجنابة العبد

(١) بوارى : جمع بارية يتشديد الباء وهي الحصر المنسوج والمراد حصر المسجد .

(٢) خُلْمَان : جمع خلق بفتح الخاء واللام وهو الثوب البالي أو القماش البالي . والمراد كسوة الكعبة البليت

بليت ونزعت عنها لكسوتها بشباب جديدة .

لأتملها العاقلة، وإن كان الوقف على النساكين فينبغي أن يكون الأرض في كسبه ، لأنه ليس له مستحق معين يمكن بحساب الأرض عليه، ولا يمكن تعلقه برقبته ، لتعذر بيعها ، فتعيين في كسبه ، ويحتمل أن يجب في بيت المال .

(فصل)

٣٤٥٨

وإن جنى على الوقف جنابةً موجبة المال . وجب ، لأن ماله لم يتبطل ، ولو بطلت ماله لم يبطل أرض الجنابة عليه ، فإن الحرَّ يجب أرض الجنابة عليه ، فإن قُتل وجبت قيمته ، وليس للموقوف عليه العفو عنها ، لأنه لا يختص بها ، ويشتري بها مثل المجنى عليه ، يكون وقفاً ، وقال بعض الشافعية : يختص الموقوف عليه بالقيمة ، إن قلنا : إنه يملك الموقوف ، لأنه بدل ملكه .

ولنا : أنه ملك لا يختص به ، فلم يختص ببده ، كالعبد المشترك ، والمرهون ، وبيان عدم الاختصاص ظاهر ، فإنه يتعلق به حق البطن الثاني ، فلم يجوز إبطاله ، ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه ، فنعمو عنه ، فلم يصح العفو عن شيء منه ، كما لو أتف رجل رهناً أخذت منه قيمته ، فجعلت رهناً ، ولم يصح عفو واحد منهما عنه ، وإن كانت الجنابة عمداً محضاً ، من مكافئ له ، فالظاهر أنه لا يجب القصاص ، لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه ، فلم يجوز أن يُقتل من قاتله ، كالعبد المشترك ، وقال بعض أصحاب الشافعية : يكون ذلك إلى الإمام ، فإن قُطعت يد العبد ، أو طُرف من أطرافه ، فالقصاص له ، وله استيفاءه ، لأنه لا يُشاركه فيه غيره ، وإن كان القطع لا يوجب القصاص ، أو يوجب فعن عنه ، وجب نصف قيمته ، فإن أمكن أن يشتري بها عبد كامل ، وإلا اشترى بها شقص من عبد .

(فصل)

٤٣٥٩

ويجوز تزويج الأمة الموقوفة ، لأنه عقدٌ عقدٌ على منفعتها ، أشبه الإجارة ، ولأن الموقوف عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة ، فلا يتضرر بتملك غيره إياها ، ووليها الموقوف عليه ، لأنها ملكه ، والمهر له ، لأنه يدل نفعا . أشبه الأجر في الإجارة ، ويحتمل أن لا يجوز تزويجها ، لأنه عقد على نفعا في العمر . فيمنع إلى تقويت نفعا في حق البطن الثاني . ولأن النكاح يتعلق به حقوق : من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها ، ومبيتها عنده ، فتفوت خدمتها في الليل على البطن الثاني . إلا أن تطلب التزويج ، فيتعين تزويجها . لأنه حق لها ، طلبته ، فتتمين الإجابة إليه . وما فات من الحق به فات تبعاً لإيفائها حقها ، فوجب ذلك ، كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة إذا طلبت ذلك .

وإذا زوجها ، فولدت من الزوج ، فولدها وقف معها ، لأن ولد كل ذات رحم تثبت لها حرمة ، حكمه حكمها ، كأم الولد ، والمسكاتبة ، وإن أكرهها أجنبي ، فوطئها ، أو أطاعته ، فعليه الحد ، إذا انتفت الشبهة ، وعليه مهر لأهل الوقف ، لأنه وطئ جارياً غيره أشبه الأمة المطلقة ، وولدها يكون

وقفاً معها ، وإن وطئها بشبهة يعتقدها حرّة ، فالولد حرّ . ولو كان الواطئ عبداً . وتجب قيمته ، لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً ، فمنعه اعتقاد الحرّية من الرقّ ، فوجبت قيمته ، يُشترى بها عبد يكون رقيقاً ، وتعتبر قيمته يوم تضعه حياً ، لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك .

(فصل)

٤٣٦٠

وليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة ، لأننا لا نأمن حبلها ، فتنتقص أو تتلف ، أو تخرج من الوقف بكونها أم ولد ، ولأن ملكه ناقص ، فإن وطئ فلا حدّ عليه للشبهة . ولا مهر عليه ، لأنه لو وجب لوجب له ، ولا يجب للانسان شيء على نفسه ، والولد حر ، لأنه من وطء شبهة ، وعليه قيمة الولد ، يشتري بها عبد مكانه ، وتصير أم ولد ، لأنه أحبلها بحرّ في ملكه . فإذا مات عتقت ، ووجبت قيمتها في تركته ، لأنه أتلفها على من بعده من البطون ، فيشتري بها جارية ، تكون وقفاً مسكانها . وإن قلنا : إن الموقوف عليه لا يملكها لم تصرّ أمّ ولد له ، لأنها غير مملوكة له .

(فصل)

٤٣٦١

وإن أعتق العبد الموقوف لم ينفذ عتقه ، لأنه يتعلّق به حقّ غيره ، ولأن الوقف لازم ، فلا يمكن إبطاله ، وإن كان نصف العبد وقفاً ، ونصفه كطلقاً ، فأعتق صاحب الطلاق لم يسرّ عتقه إلى الوقف ، لأنه إذا لم يعتق بالباشرة فبالسراية أولى .

﴿ مسألة ﴾

٤٣٦٢

قال ﴿ وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة ، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه ﴾

وجملة ذلك : أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر ، أو أرضاً فزرعت . وكان الوقف على قوم بأعيانهم ، فحصل لبعضهم من الثمرة ، أو الحب نصاباً ، ففيه الزكاة . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وروى عن طاوس ، ومكحول : لا زكاة فيه ، لأن الأرض ليست مملوكة لهم . فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين .

ولنا : أنه استغلّ من أرضه ، أو شجره نصاباً ، فلزمته زكاته ، كغير الوقف ، يُحقّقه أن الوقف الأصل ، والثمرة تطلق ، والملك فيها تامّ ، له التصرف فيها بجميع التصرفات . وتورث عنه ، فتجب فيها الزكاة ، كالحاصلة من أرض مستأجرة له ، وقولهم : إنّ الأرض غير مملوكة له ممنوع . وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها . ويكفي ذلك في وجوب الزكاة ، بدليل الأرض المستأجرة ، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم . سواء حصل في يد بعضهم نصاباً من الحبوب ، والثمار ، أو لم يحصل .

ولا زكاة عليهم قبل تفريقها . وإن بلغت نصباً ، لأن الوقف على المساكين لا يتمين لواحد منهم . بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه ، والدفع إلى غيره ، وإثماً ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً ، فلم تجب عليه فيه زكاة ، كالذى يدفع إليه من الزكاة ، وكما لو وهبه أو اشتراه . وفارق الوقف على قوم بأعيانهم . فإنه يُعيّن لكل واحد منهم ، حتى في نفع الأرض وغلتها . ولهذا يجب إعطاؤه ، ولا يجوز حرمانه .

(فصل)

٤٣٦٣

ويصح الوقف على القبيلة العظيمة ، كقريش ، وبنى هاشم ، وبنى تميم ، وبنى وائل ، ونحوهم ، ويجوز الوقف على المسلمين كلهم ، وعلى أهل إقليم ، ومدينة ، كالشام ، ودمشق ، ونحوهم ، ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته ، وأهل مدينته . وقال الشافعي في أحد قوليه . لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم ، وحصرتهم ، في غير المساكين ، وأشباههم . لأن هذا تصرف في حق الآدمي . فلم يصح مع الجهالة ، كما لو قال : وقفت على قوم .

ولنا : أن من صح الوقف عليه إذا كان عدده مخصياً^(١) صح . وإن لم يكن مخصياً ، كالفقراء ، والمساكين ، وما ذكره يبطل بالوقف على الفقراء ، والمساكين . ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرتهم فلا زكاة على واحد منهم ، فيما يصح له ، لما ذكرناه في المساكين ، ولا في جملة الوقف ، لما ذكرناه من قبل .

﴿مسألة﴾

٤٣٦٤

قال ﴿ وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز ﴾ وجملة : أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينار ، والدرهم ، والمطعم ، والمشروب ، والشمع ، وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء ، وأهل العلم ، إلا شيئاً يحكى عن مالك ، والأوزاعي في وقف الطعام : أنه يجوز ، ولم يحكه أصحاب مالك ، وإيس بصحيح . لأن الوقف تحبب الأصل ، وتسبيل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك ، وقيل في الدرهم ، والدينار يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ، ولا يصح . لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذى خلقت له الأثمان ، ولهذا لا تُضمن في الغصب ، فلم يجز الوقف له ، كوقف الشجر على نشر الثياب ، والغنم على دوس الطين ، والشمع ليَتَجَمَّلَ به .

(فصل)

٤٣٦٥

والمراد بالذهب والنفضة همنا الدرهم ، والدينار ، وما ليس بحلى . لأن ذلك هو الذى يتكلف

(١) الصحيح أن يقال محصى : بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد لأن الفعل أحصى .

بالانتفاع به ، أما الحلبي : فيصح وقفه للبر ، والعمارة ، لما روى نافع قال : ابْتَاعَتْ حَفْصَةُ حَلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَبَسَّتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ . رواه الخلال بإسناده ، ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً ، فصح وقفها ، كالعقار ، ولأنه يصح تحييس أصاها ، وتسبيل الثمرة ، فصح وقفها ، كالعقار ، وبهذا قال الشافعي . وقد روى عن أحمد : أنه لا يصح وقفها ، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه ، وذكره ابن أبي موسى ، إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه ، ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأمان ، فلم يصح وقفها عليه ، كما لو وقف الدنانير ، والدرهم ، والأول هو المذهب ، لما ذكرناه ، والتحلي من المقاصد المهمة ، والمادة جارية به ، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه ، وجوز إجارتها لذلك ، ويُفارق الدرهم والدنانير ، فإن العادة لم تجر بالتحلي به ، ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته ، ولا ضمان نفعه في النصب بخلاف مسألتنا .

(فصل)

٤٣٦٦

ولا يصح وقف الشمع ، لأنه يتلف بالانتفاع به ، فهو كالما كول ، والمشروب ، ولا ما يسرع اليه الفساد من المشومات ، والرياحين ، وأشباهاها ، لأنها تتلف على قرب من الزمان ، فأشبهت الطعام . ولا وقف ما لا يجوز بيعه ، كأم الولد والمرهون ، والسكك ، والخنزير ، وسائر سباع البهائم التي لا تصح للصيد ، وجوارح الطير التي لا يُصَاد بها ، لأنه نقل الملك فيها في الحياة . فأشبهه البيع . ولأن الوقف تحييس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة ، والسكك أبيع الانتفاع به ، على خلاف الأصل للضرورة ، فلم يجز التوسع فيها ، والمرهون في وقفه إبطال حق الرهن منه ، فلم يجز إبطاله ، ولا يصح الوقف فيما ليس بمعين ، كعبد في الذمة ، ودار وسلاح . لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه ، فلم يصح في عبد مطلق ، كالمعتق .

(فصل)

٤٣٦٧

قال أحمد فيمن وصى بفرس ، وسرج ، ولجام مَقْضُض يوقف في سبيل الله فهو على ما وقف ووصى وإن بيع الفضة من السرج ، واللجام ، وجمل في وقف مثله ، فهو أحب إلى ، لأن الفضة لا ينتفع بها ، وأهلها يشتري بتلك الفضة سرجاً ، ولجاماً ، فيكون أنفع للمسلمين ، فقيل له : تُباع الفضة ، وتُجمل في نفقتها ؟ قال : لا . فأباح أن يشتري بفضة السرج ، واللجام سرجاً ، ولجاماً ، لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه ، حين لم ينتفع بهما فيه . فأشبهه الفرس الحبيس ، إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه ، وصرف ثمنه في مثله ، ولم يجز إيقافها على الفرس ، لأنه صرف لها إلى غير جهتها .

٤٣٦٨

﴿ مسألة ألة ﴾

قال ﴿ ويصح الوقف فيما عدا ذلك ﴾

وجلة ذلك : أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار ، والحيوانات ، والسلاح ، والأثاث ، وأشبه ذلك ، قال أحمد في رواية الأثرم : إنما الوقف في الدور ، والأرضين ، على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد : لا بأس به ، وهذا قول الشافعي ، وقال أبو يوسف : لا يجوز وقف الحيوان ، ولا الرقيق ، ولا الكراع^(١) ، ولا العروض ، والسلاح ، والغلمان ، والبقر ، والآلة في الأرض الموقوفة تبعاً لها ، لأن الحيوان لا يُقاتل عليه ، فلم يجوز وقفه ، كما لو كان الوقف إلى مدة . وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » متفق عليه ، وفي رواية « وَأَعْتَدَهُ » أخرجه البخاري ، قال الخطابي : الأعتاد ما يمدُّه الرجل من المركوب ، والسلاح ، وآلة الجهاد ، ورُوي أن أم معقل جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أبا معقل جعل ناضحاً في سبيل الله ، وإنني أريد الحجَّ أفأركبُه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اركبيه ، فإنَّ الحجَّ والمُمرَّة من سبيل الله » ولأنه يحصل فيه تحبُّس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، فصح وقفه ، كالعقار ، والفرس الحبيس ، ولأنه يصح وقفه مع غيره ، فصح وقفه وحده ، كالعقار .

٤٣٦٩

(فصل)

قال أحمد رحمه الله في رجل له دار في الرِّبَضِ ، أو قطعة ، فأراد التنزّه منها ، قال : يقفها ، قال : القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين ، فظاهر هذا إباحة وقف السوادِ ، وهو في الأصل وقف ، ومعناه أن وقفها يطابق الأصل ، لا أنها تصير بهذا القول وقفاً .

٤٣٧٠

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ويصح وقف المشاع ﴾

(١) الكراع : بضم الكاف اسم بجمع الخيل ، والعروض جمع عرض - بفتح العين - وهو مال التجارة من الثياب ونحوها .

وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح ، وبناء على أصله : في أن القبض شرط ، وأن القبض لا يصح في المشاع .

ولنا : أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فأمره بوقفها ، وهذا صفة المشاع ، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً ، فجاز عليه مشاعاً ، كالبيع ، أو عرصة يجوز بيعها ، فجاز وقفها ، كالفرزة ، ولأن الوقف تحبب الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل في المشاع ، كحصوله في المفرز ، ولا نسلم^(١) اعتبار القبض ، وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف .

(فصل)

٤٣٧١

وإن وقف داره على جهتين مختلفتين ، مثل أن يقفها على أولاده ، وعلى المساكين نصفين ، أو أثلاثاً ، أو كيفما كان جاز ، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده ، وعلى المساكين ، أو على جهة أخرى سوام ، لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً ، جاز وقف الجزئين ، وإن أطلق الوقف ، فقال : وقفت دارى هذه على أولادى وعلى المساكين ، فهى بينهما نصفين ، لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضى التسوية بين الجهتين ، ولا تتحقق التسوية إلا بالتصنيف ، وإن قال : وقفتها على زيد ، وعمر ، والمساكين ، فهى بينهم أثلاثاً .

(فصل)

٤٣٧٢

فإن أريد تمييز الوقف عن المطلق بالقسمة ، فذلك مبنى على القسمة ، هل هى بيع ، أو إفراز حق ؟ والصحيح أنها إفراز حق ، فينظر ، فإن لم يكن فيها ردّ جازت القسمة ، وإن كان فيها ردّ من جانب أصحاب الوقف جازت أيضاً ، لأنه شراء لشيء من المطلق ، وإن كان من صاحب المطلق لم يجز ، لأن شراء بعض الوقف ، وبيعه غير جائز ، وإن كان المشاع وفقاً على جهتين ، فأراد أهله قسمته انبنى على ما ذكرنا ، ولم يجز فيما إذا كان فيها ردّ بحال ، ومتى جازت القسمة في الوقف ، وطلبها أحد الشريكين ، أو ولى الوقف أجز الآخر ، لأن كل قسمة جازت من غير ردّ ، ولا ضرر فهى واجبة .

﴿ مسألة ﴾

٤٣٧٣

قال ﴿ وإذا لم يكن الوقف عل معروف ، أو برّ فهو باطل ﴾ .
وجملة ذلك : أن الوقف لا يصحّ إلا على من يعرف ، كولده ، وأقاربه ، ورجل معين ، أو على برّ ،

(١) كان في هذا السطر اضطراب إذا تقدمت بعض الكلمات على بعض فأعدنا كل كلمة إلى موضعها .

كبناء المساجد ، والقناطر ، وكتب الفقه ، والعلم ، والقرآن ، والمقابر ، والسقايات ، وسبيل الله ، ولا يصلح على غير معيّن ، كرجل وامرأة ، لأن الوقف تملك للعين ، أو للمنفعة ، فلا يصحّ على غير معيّن ، كالبيع ، والإجارة ، ولا على معصية ، كبيت النار ، والبيع ، والسكناس ، وكتب التوراة ، والإنجيل ، لأن ذلك معصية ، فإنّ هذه المواضع بُنيت للكفر ، وهذه الكتب مُبدلة منسوخة ، ولذلك غَضِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . حين رأى مع عمر صحيفةً فيها شيء من التوراة ، وقال « أفي شكّ أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آتِ بها بيضاءً نقيّةً ؟ لو كان موسى أخياً ما وسّعه إلا أتباعي » ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه ، والوقف على قناديل البيعة ، وفرشها ، ومن يخدمها ، ويعمرها كالوقف عليها ، لأنه يُراد لتعظيمها ، وسواء كان الواقف مُسليماً ، أو ذمّياً ، قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرةً ، ومانوا ، ولم أبناء نصارى ، فأسلموا ، والضّياع بيد النصارى : فاهم أخذها ، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم ، وهذا مذهب الشافعيّ ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن ما لا يصحّ من المسلم الوقف عليه لا يصحّ من الذمّيّ ، كالوقف على غير معيّن ، فإن قيل : فقد قلتم : إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدةً وتقاوضوا ، ثم أسلموا ، وترافعوا إلينا ، لم نقض ما فعلوه ، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم ؟ قلنا : الوقف ليس بعقد معاوضة ، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القرية ، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك ، فيبقى بحاله ، كالمعتق .

وقد روى عن أحمد رحمه الله في نصرانيّ أشهدني وصيته أنّ غلامه . فلاناً يخدم البيعة خمس سنين ، ثم هو حرّ ثم مات مولاه ، وخدم سنةً ، ثم أسلم ما عليه ؟ قال : هو حرّ ، ويرجع على الغلام بأجرة خدمةٍ مبلغ أربع سنين ، ورُوى عنه قال : هو حرّ ساعة مات مولاه ، لأن هذه معصية ، وهذه الرواية أصحّ ، وأوفق ، لأصوله ، ويحتمل أن قوله يرجع عليه بخدمته أربع سنين لم يكن لصحة الوصية ، بل لأنه إنما اعتقه بعوض يعتقدان صحته ، وإذا تمذّر العوض بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه ، كما لو تزوج الذمّيّ ذمّيّةً على ذلك ، ثم أسلم ، فإنه يجب عليه المهر ، كذا ههنا ، يجب عليه العوض ، والأول أولى .

(فصل)

٤٣٧٤

ولا يصحّ الوقف على من لا يملك ، كالعبد القين ، وأمّ الولد ، والدبتر ، والميت ، والحمل ، والملك ، والجنّ ، والشياطين ، قال أحمد فيمن وقف على مما يملكه : لا يصحّ الوقف حتى يعتقهم ، وذلك لأن الوقف تملك ، فلا يصحّ على من لا يملك ، فإن قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد ، والسقايات ، وأشباهها ، وهي لا تملك ، قلنا : الوقف هناك على المسلمين ، إلاّ أنه عين في نفع خاصّ لهم . فإن قيل : فينبغي أن يصحّ الوقف على السكناس ، ويكون الوقف على أهل الذمّة قلنا : الجهة التي عينت صرف الوقف فيها ليست نفعاً ،

بل هي معصية محرمة ، يزدون بها عقاباً وإنما ، بخلاف المساجد ، ولا يصح الوقف على العبد ، وإن قلنا : إنه يملك بالتملك ، لأن الوقف يقتضى تحبيس الأصل ، والعبد لا يملك ماسكاً لازماً . ولا يصح الوقف على المكاتب ، وإن كان يملك ، لأن ملكه غير مستقر ، ولا على مرتد ، ولا حربى ، لأن أموالهم مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منهم بالقهر ، والغلبة ، فما يتجدد لهم أولى ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ ، لأنه تحبيس الأصل .

(فصل)

٤٣٧٥

ويصح الوقف على أهل الذمة ، لأنهم يملكون ماسكاً محترماً ، ويجوز أن يتصدق عليهم ، فجاز الوقف عليهم ، كالمسلمين . ويجوز أن يقف المسلم عليه ، لما روى أن صفية بنت حبي زواج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودى ، ولأن من جاز أن يقف الذمى عليه جاز أن يقف عليه المسلم ، كالمسلم ، ولو وقف على من ينزل كنفائسهم ، ويبيعهم من المارة ، والمجتازين صح أيضاً ، لأن الوقف عليهم ، لا على الموضع .

(فصل)

٤٣٧٦

وينظر في الوقف من شرطه الواقف ، لأن عمر رضى الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليها ما عاشت ، ثم إلى ذوى الرأى من أهلها ، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف ، فكذلك الناظر فيه ، فإن جمل النظر لنفسه جاز ، وإن جعله إلى غيره فهو له ، فإن لم يجعله لأحد ، أو جعله لإنسان ، فمات نظر فيه الموقوف عليه ، لأنه ملكه ، ونفعه له ، فكان نظره إليه ، كملكه المطلق ، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم ، اختاره ابن أبى موسى ، ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه ، أو إلى الله تعالى ؟ فإن قلنا : هو للموقوف عليه ، فالنظر فيه إليه ، لأنه ملكه عينه ونفعه ، وإن قلنا : هو لله ، فالحاكم ينوب فيه ، ويصرفه إلى مصارفه ، لأنه مال الله ، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين ، كالوقف على المساكين ، وأما الوقف على المساكين ، والمساجد ، ونحوها ، أو على من لا يمكن حصرهم ، واستيعابهم ، فالنظر فيه إلى الحاكم ، لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه ، وله أن يستنيب فيه ، لأن الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه ، ومتى كان النظر للموقوف عليه إما يجعل الواقف ذلك له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه ، وكان واحداً مكلفاً رشيدياً ، فهو أحق بذلك ، رجلاً كان أو امرأة ، عدلاً كان ، أو فاسقاً ، لأنه ينظر لنفسه ، فكان له ذلك في هذه الأحوال ، كالطلق ، ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين حفظاً لأصل الوقف عن البيع ، أو التضبيع ، وإن كان الوقف لجماعة رشيدين ، فالنظر

للجميع ، لكل إنسان في نصيبه ، وإن كان الموقوف عليه غير رشيد ، إما لصغر ، أو سقمه ، أو جنون ، قام وليه في النظر مقامه ، كما يقوم مقامه في ماله المطلق ، وإن كان النظر لغير الموقوف عليه ، أو لبعض الموقوف عايه بتولية الواقف ، أو الحاكم ، لم يجوز أن يكون إلا أميناً ، فإن لم يكن أميناً ، وكانت توليته من الحاكم لم تصح ، وأزيلت يده ، وإن ولّاه الواقف ، وهو فاسق ، أو ولّاه وهو عدل ، وصار فاسقاً ضمّ إليه أمين ، ينحفظ به الوقف ، ولم تُزل يده ، ولأنه أمكن الجمع بين الحقيين ، ويحتمل أن لا تصح توليته ، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ، لأنها ولاية على حق غيره ، فنافاها الفسق ، كما لو ولّاه الحاكم ، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره ، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته ، فان مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه .

(فصل — ل)

٤٣٧٧

ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف ، لأنه لما أتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته ، فإن لم يمكن فمن غلته ، لأن الوقف اقتضى تحميس أصله ، وتسبيل نفعه ، ولا يحصل ذلك إلا بالاتفاق عليه ، فكان ذلك من ضرورته ، وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه ، لأنه ملكه ، ويحتمل وجوبها في بيت المال ، ويجوز بيعه على ما سلف بيانه .

كتاب الهبة والعطية

٤٣٧٨

﴿مسألة﴾

قال ﴿ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ، أو يوزن إلا بقبضه﴾

وجملة ذلك : أن الهبة ، والصدقة ، والهدية ، والعطية معانيها مُتقاربة ، وكلها تملك في الحياة بغير عوض . واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة ، والصدقة ، والهدية متغايران ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَأْكُلُ الْمَهْدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » وقال في اللحم الذي تُصَدَّقُ به على بَرَبْرَةٍ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه ، والحببة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه ، ومحثوب إليه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره ، وقد قال الله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) (١) .

إذا ثبت هذا : فإن المكيل والنوزون لا تلزم فيه الصدقة ، والهبة إلا بالقبض ، وهو أكثر الفقهاء ، منهم النخعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك ، وأبو ثور : يلزم ذلك بمجرد العقد ، اعموم قوله عليه السلام « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » ولأنه إزالة ملك بغير عوض ، فالزم بمجرد العقد ، كالوقف ، والعتق ، وربما قالوا تبرع فلا يعتبر فيه القبض ، كالوصية ، والوقف . ولأنه عقد لازم ينقل الملك ، فلم يقف لزومه على القبض ، كما يبيع .

ولنا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإن ما قلناه مروى عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف ، فروى عروة عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَهَا جِذًا إِذْ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ » فلما مرض قال : يَا بُنَيَّةُ، مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنِيَّ بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَحَدٌ أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ ، وَكُنْتُ نَحَلْتُكَ جِذًا إِذْ عَشْرِينَ وَسَقًا ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ حُزْتِيهِ ، أَوْ قَبْضَتِيهِ ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ : أَخْوَالِكَ وَأَخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوا عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وروى ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب قال « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ : مَالِي ، وَفِي يَدِي ، وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ : كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَوَلَدِي ؟ لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةَ يُحْرِزُهَا الْوَالِدُ ، دُونَ الْوَالِدِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ » وروى عثمان

(١) الآية ٢٧١ من سورة البقرة وتامها (والله بما تعملون خير)

أن الوالد يُحرز لولده ، إذا كانوا صغاراً . قال المروزي : اتفق أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضةً ، ولأنها هبة غير مقبوضة ، فلم تازم ، كما لو مات قبل أن يقبض ، فإن مالها كان يقبل : لا يلزم الورثة التسليم ، والخبر محمول على المقبوض ، ولا يصح القياس على الوقف ، والوصية ، والعق ، لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى ، بخلاف التملكات ، والوصية تلزم في حق الوارث ، والعق إسقاط حق ، وليس بتمليك . ولأن الوقف والعق لا يكون في محل النزاع في المكيل ، والموزون .

(فصل)

٤٣٧٩

وقول الخرق « لا يصح » يحتمل أن يريد لا يلزم ، ويحتمل أن يريد لا يثبت بها الملك . قبل القبض ، فإن الملك حكم الهبة ، والصحة اعتبار الشيء في حق حكمه ، وأما صحته بمعنى انعقاد اللفظ ، بحيث إذا انضم إليه القبض اعتبر ، ويثبت حكمه ، فلا يصح حمل لفظه على نفيه ، لعدم الخلاف فيه ، ولأنه قال في سياق المسألة : « كما يصح في البئع » وقد تقرر في البئع أن بيع المكيل والموزون صحيح . قبل القبض ، وإنما ينتفي الضمان ، وإطلاقه في التصرفات . وقوله « ما يُسكال وما يوزن » ظاهره العموم في كل موزون ، ومكيل ، وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بتمكين فيه ، كالتفيز من صبرة ، والرطل من زبرة^(١) . وقد ذكرنا ذلك في البئع ، ورجعنا العموم .

(فصل)

٤٣٨٠

والواهب بالخيار قبل القبض ، إن شاء أقبضها ، وأمضاها ، وإن شاء رجع فيها ، ومنعها ، ولا يصح قبضها إلا بإذنه ، فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة ، ولم يصح القبض ، وحكى عن أبي حنيفة : أنه إذا قبضها في المجلس صح ، وإن لم يأذن له ، لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض ، لسكونها دالة على رضاه بالتمليك الذي لا يتم إلا بالقبض .

ولنا : أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب ، فلم يصح ، كما بعد المجلس ، أو كما لو نهاه عن قبضها . ولأن التسليم غير مستحق على الواهب ، فلا يصح التسليم إلا بإذنه ، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليمه ، ولا يصح جعل الهبة إذناً في القبض ، بدليل ما بعد المجلس . ولو أذن الواهب في القبض ، ثم رجع عن الإذن ، أو رجع في الهبة صح رجوعه . لأن ذلك ليس بقبض ، وإن رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه ، لأن الهبة تمت .

(١) الزبره : بفتح الزاي وسكون الباء القطعة من الحديد ونحوه .

٤٣٨١

(فصل)

وإن مات الواهب ، أو الموهوب له قبل القبض بطالت الهبة ، سواء كان قبل الإذن في القبض ، أو بعده ، ذكره القاضى فى موت الواهب ، لأنه عقد جائز ، فبطل بموت أحد المتعاقدين ، كالوكالة والشركة . وقال أحمد فى رواية أبى طالب ، وأبى الحارث ، فى رجل أهدى هدية ، فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات ، فإنها تعود إلى صاحبها ، ما لم يقبضها . وروى بإسناده عن أم كلثوم بنت سلمة ، قالت : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها « إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً ، وَأَوَاقِي مِسْكَ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ ، فَإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكَ » قالت : فَسَكَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ مِسْكَ ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكَ وَالْحُلَّةَ . وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه رجعت إلى ورثة المهدى ، وليس للرسول حملها إلى المهدى إليه ، إلا أن يأذن له الوارث ، ولو رجع المهدى فى هديته قبل وصولها إلى المهدى إليه صح رجوعه فيها ، والهبة كالهديّة .

وقال أبو الخطاب : إذا مات الواهب قام وارثه مقامه فى الإذن فى القبض ، والفسخ ، وهذا يدل على أن الهبة لا تنفسخ بموته ، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى لأنه عقد ماله إلى اللزوم ، فلم يفسخ بالموت ، كالبيع المشروط فيه الخيار ، وكذلك يخرج فيما إذا مات الموهوب له بعد قبوله ، وإن مات أحدهما قبل القبول ، أو ما يقوم مقامه بطلت وجهاً واحداً . لأن العقد لم يتم ، فأشبهه ما لو أوجب البيع ، فمات أحدهما قبل القبول من المشتري .

وإذا قلنا : إن الهبة لا تبطل ، فمات أحدهما بعد الإذن فى القبض بطل الإذن ، وجهاً واحداً . لأن الميت إن كان هو الواهب فقد انتقل حقه فى الرجوع إلى الهبة إلى وارثه فلم يلزم بغير إذنه ، وإن كان الموهوب له فلم يوجد الإذن لوارثه ، فلم يملك القبض بغير إذن .

(فصل)

٤٣٨٢

وإن وهبه شيئاً فى يد المتهب ، كوديعة ، أو مفصوب ، فظاهر كلام أحمد أن الهبة تلزم من غير قبض ، ولا مضى مدة يتأنى القبض فيها ، فإنه قال فى رواية ابن منصور : إذا وهب لامرأته شيئاً ، ولم تقبضه ، فليس بينه وبينها خيار ، هى معه فى البيت . فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضاً ، ولا مضى مدة يتأنى فيها ، لكونها معه فى البيت ، فيدوها على ما فيه . وقال القاضى : لا بد من مضى مدة يتأنى فيها القبض وقد روى عن أحمد رواية أخرى : أنه يفتقر إلى إذن فى القبض ، وقد مضى تعليل ذلك ، وتفصيله فى الرهن ومذهب الشافعى كذهبتا فى الاختلاف فى اعتبار الإذن ، واعتبار مضى مدة يتأنى القبض فيها .

٤٣٨٣

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ويصح في غير ذلك بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع ﴾
يعنى أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ، ويثبت الملك في الموهوب قبيل قبضه ،
وروى ذلك عن عليّ ، وابن مسعود رضى الله عنهما : أتتهما قالا : الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت
أو لم تقبض ، وهو قول مالك ، وأبي ثور ، وعن أحمد رواية أخرى : لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض ،
وهو قول أكثر أهل العلم ، قال المروزيّ : اتفق أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ على أن الهبة لا تجوز
إلا مقبوضة ، ويروى ذلك عن النخعيّ ، والثوريّ ، والحسن بن صالح ، والعنبريّ ، والشافعيّ ، وأصحاب
الرأى لما ذكرنا في المسألة الأولى . ووجه الرواية الأولى : أن الهبة أحد نوعي التمليك ، فكان منها ما يلزم
قبل القبض ، ومنها ما يلزم قبله ، كالبيع ، فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض ، وهو الصرف ، وبيع الربويات ،
ومنه ما يلزم قبله ، وهو ما عدا ذلك ، فأما حديث أبي بكر فلا يلزم ، فإن جذاذ عشرين وسقاً يحتمل
أنه أراد به عشرين وسقاً مجذوذة ، فيكون مكيلاً غير معين ، وهذا لا بد فيه من القبض ، وإن أراد
نخلًا يجذ عشرين وسقاً فهو أيضاً غير معين ، ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه ، فيكون معناه : وعدتك
بالنخلة ، وقول عمر أراد به النهي عن التحيل بنخلة الوالد ولده نخلة موقوفة على الموت ، فيظهر لي أنّ
تحملت ولدي شيئاً وميسكه في يده ، ويستغله ، فإذا مات أخذه ولده بحكم النخلة التي أظهرها ، وإن مات
ولده أمسكه ، ولم يبط ورثة ولده شيئاً ، وهذا على هذا الوجه محرّم ، فنهام عن هذا حتى يحوزها الولد ،
دون والده ، فإن مات ورثها ورثته ، كسائر ماله ، وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد ، وشبهه ،
على أنه قد روى عن عليّ ، وابن مسعود خلاف ، ذلك ، فتمارضت أقوالهم .

(فصل)

٤٣٨٤

قول الخرقى : إذا قبل بدل عليّ أنه إنما يستغنى عن القبض في موضع وجد فيه الإيجاب ، والقبول ، والإيجاب
أن يقول : وهبتيك أو أهديتك إليك ، أو أعطيتك ، أو هذا لك ، ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى ، والقبول
أن يقول : قبلت أو رضيت ، أو نحو هذا . وذكر القاضى ، وأبو الخطاب : أن الهبة : والعطية لا تصح
كلها إلا بإيجاب ، وقبول ، ولا بد منهما ، سواء وجد القبض ، أو لم يوجد ، وهذا قول أكثر أصحاب
الشافعيّ ، لأنه عقد تمليك ، فافتقر إلى الإيجاب ، والقبول ، كالنكاح ، والصحيح أن المعاطاة . والأفعال
الدالة على الإيجاب ، والقبول كافية ، ولا يحتاج إلى لفظ ، وهذا اختيار ابن عقيل ، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يهدى ويهدى إليه ، ويهطى ويهطى ، ويفرق الصدقات ، ويأمر سُمّاته بتفريقها ، وأخذها ، وكان
أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ، ولا قبول ، ولا أمر به ، ولا تعليمه لأحد ، ولو كان

ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشهوراً ، وكان ابن عمر على بعير لعمر ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ « بِعْنِيهِ » فقال : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتُمْ » ولم ينقل قبول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عمر ، ولا قبول ابن عمر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو كان شرطاً لفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلمه ابن عمر ، ولم يكن ليامره أن يصنع به ماشاء قبل أن يقبله .

وروى أبو هريرة : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُّوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قَالُوا : هِدْيَةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْنَا فِي أَنْ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّيْفَانِ إِذَنْ فِي الْأَكْلِ . وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ بَقُولِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضَى بِنَقْلِ الْمَلِكِ ، فَاسْتَفْتَى بِهِ . كَمَا لَوْ وَجَدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .

قال ابن عقيل : إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق ، وعدم العرف القائم بين المعطي ، والمعطى . لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بد من قول دال عليه ، أما مع قرائن الأحوال والدلائل . فلا وجه لتوقيفه على اللفظ . ألا ترى أننا اكتفينا بالمعاطاة في البيع ، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام ، وهو إجارة ، وبيع أعيان ، فإذا اكتفينا بالمعاطاة مع تأكدها بدلالة الحال ، وأنها تنقل الملك من الجانبين ، فلأن نكتفي به في الهبة أولى .

(فصل)

٤٣٨٥

والقبض فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه لاحائل دونه . وفيما ينقل بالنقل ، وفي المشاع بتسليم الكل إليه ، فإن أبي الشريك أن يسأم نصيبه قيل للمتهب : وَكُلَّ الشَّرِيكَ فِي قَبْضِهِ لَكَ ، ونقله ، فإن أبي نصب الحاكم من يكون في يده لها ، فينقله ليحصل القبض ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ، ويتم به عقد شريكه .

(فصل)

٤٣٨٦

وتصح هبة المشاع . وبه قال مالك ، والشافعي ، قال الشافعي : سواء في ذلك ما أمكن قسمته ، أو لم يمكن ، وقال أصحاب الرأي : لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته ، لأن القبض شرط في الهبة ، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض ، وتامه . فإن كان مما لا يمكن قسمته صحته هبته ، لعدم ذلك فيه ، وإن وهب واحد اثنين شيئاً مما ينقسم لم يحز عند أبي حنيفة . وجاز عند صاحبيه ، وإن وهب اثنين اثنين شيئاً مما ينقسم لم يصح في قياس قولهم ، لأن كل واحد من المتهبين قد وهب له جزءاً مشاعاً .

ولنا : أن وفد دوازين لما جاءوا يطالبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما عندهم

منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَلَبِ فَهَوَ لَكُمْ » رواه البخارى ، وهذا هبة المشاع . وروى عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد جاءه رَجُلٌ ، ومعه كَبَّةٌ مِنْ (١) شَعْرِ ، فقال : أَخَذْتُ هَذِهِ مِنَ الْمُغَنَمِ لِأُضِلَّ بِرِزْقَةٍ لِي ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَلَبِ فَهَوَ لَكَ »

وروى عمرو بن سلمة الضميرى ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْحَاءَ ، فرأينا حَمَارًا وَخَشٍ مَعْقُورًا ، فأردنا أخذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعُوهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ وَهُوَ الَّذِي عَقَرَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ الْحَمَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ » . رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، ولأنه يجوز بيعه ، فجازت هبته ، كالذى لا ينقسم ، ولأنه مشاع . فأشبهه ما لا ينقسم ، وقولهم : إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح . فإنه لم يمنع صحته في البيع ، فكذا ههنا ، ومتى كانت الهبة لائنين ، فقبضها بإذنه ثبت ملكها فيه ، وإن قبضه أحدهما ثبت الملك في نصيبه دون نصيب صاحبه .

(فصل)

٣٤٨٧

ومتى قلنا : إن القبض شرط في الهبة لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه ، كالعبد الأبق ، والجل الشارد . والمغصوب لغير غاصبه ، ممن لا يقدر على أخذه من غاصبه ، وبهذا يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، لأنه عقد يفتقر إلى القبض ، فلم يصح في ذلك ، كالبيع ، وإن وهب المغصوب لغاصبه ، أو لم يتمكن من أخذه منه صح . لأنه ممكن قبضه ، وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب . فإن وكل المالك الغاصب في تقبضه صح ، وإن وكل المتَّهَبَ الغاصبَ في القبض له ، فقبل ، ومضى زمن ، يمكن قبضه فيه صار مقبوضاً ، وملكه المتَّهَبُ ، وبرى الغاصبُ من ضمانه . وإن قلنا : القبض ليس بشرط في الهبة ، فما لا يُعتبر فيه القبض من ذلك احتمال أن لا يعتبر في صحته القدرة على التسليم ، وهو قول أبي ثور . لأنه تملك بغير عوض ، أشبه الوصية ، ويحتمل أن لا تصح هبته . لأنه لا يصح بيعه ، فلم تصح هبته ، كالحل في البطن ، وكذلك يخرج في هبة الطير في الهواء ، والسماك في الماء ، إذا كان مملوكاً .

(فصل)

٤٣٨٨

ولا تصح هبة الحل في البطن ، والابن في الضرع . وبهذا قال أبو حنيفة . والشافعى ، وأبو ثور : لأنه مجهول ، معجوز عن تسليمه ، وفي الصوف على الظهر وجهان ، بناء على صحة بيعه ، ومتى أذن له في جز الصوف ، وحلب الشاة كان إباحتها ، وإن وهب دهن سمسمة قبل عصره ، أو زيت زيتونه ، أو جفته لم

(١) الكبة : الخصلة المجتمعة ، والمجموعة من الشعر .

يصح . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم لهم مخالفاً ، ولا تصح هبة الممدوم ، كالذي تُثمر شجرته ، أو تحمل أمته ، لأن الهبة عقد تملك في الحياة ، فلم تصح في هذا كالهبة كالببيع .

٤٣٨٩ (فصل)

قال أحمد في رواية أبي داود ، وحرب : لا تصح هبة المجهول ، وقال في رواية حرب : إذا قال : شاة من غنمي ، يعني وهبتها لك لم يجز ، وبه قال الشافعي ، ويحتمل أن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة ، لأنه غرر في حقه ، وإن كان من الموهوب له لم يمنعها ، لأنه لا غرر في حقه ، فلم يُعتبر في حقه العلم بما يوهب له ، كالموصى له ، وقال مالك : تصح هبة المجهول . لأنه تبرع ، فصح في المجهول ، كالنذر ، والوصية ، ووجه الأول أنه عقد تملك لا يصح تعليقه بالشروط ، فلم يصح في المجهول كالببيع بخلاف النذر ، والوصية .

٤٣٩٠ (فصل)

ولا يصح تعليق الهبة بشرط ، لأنها تملك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط ، كالببيع ، فإن علقها على شرط ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأمة سلمة « إِنْ رَجَعْتَ هَدَيْتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَهِيَ لَكَ » كان وعداً ، وإن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها : نحو أن يقول : وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه ، أو لا تبيعه ، أو بشرط أن تهبه ، أو تبيعه ، أو بشرط أن تهب فلاناً شيئاً لم يصح الشرط ، وفي صحة الهبة وجهان . بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، وإن وقت الهبة ، فقال : وهبتك هذا سنةً ، ثم يعود إلى لم يصح . لأنه عقد تملك لمعين ، فلم يصح مؤقتاً ، كالببيع .

٤٣٩١ (فصل)

وإن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها صح في قياس قول أحمد : فيمن أعتق أمةً واستثنى ما في بطنها . لأنه تبرع بالأمة دون ما في بطنها ، فأشبهه العتق . وبه يقول في العتق النخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي : تصح الهبة ، ويبطل الاستثناء .

ولنا : أنه لم يهب الولد ، فلم يملك الموهوب له ، كالمفصل ، وكالموصى به .

٤٣٩٢ (فصل)

وإذا كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ، أو أبرأه منه ، أو أحله منه صح ، وبرئت ذمة الغريم منه . وإن رد ذلك فلم يقبله ، لأنه إسقاط ، فلم يفتقر إلى القبول ، كإسقاط القصاص ، والشفعة ، وهدى القذف ، وكالعتق ، والطلاق ، وإن قال : تصدقت به عليك صح . فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ

الصدقة ، بقول الله تعالى : (وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا^(١)) وإن قال : عفوتُ لك عنه صح . لأن الله تعالى قال (إِلَّا أَنْ يَمْفُونَ أَوْ يَمْفُونَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الدِّسْكَاحِ^(٢)) يعني به الإبراء من الصداق . وإن قال : أسقطته عنك صح . لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له ، وإن قال : ما كنتك إيتاء صح . لأنه بمنزلة هبته إياه .

(فصل)

٤٣٩٣

وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته ، أو باعه إيتاء لم يصح ، وبه قال في البيع أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق . قال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضاً ، فبعه من الذي هو عليه بنقده ، ولا تبعه من غيره بنقده ، ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلاً دراهم ، أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضاً بما لك عليه ، وقال الشافعي : إن كان الدين على مُعسر ، أو مُمأطل ، أو جاحد له لم يصح البيع . لأنه معجوزٌ عن تسليمه ، وإن كان على مليءٍ باذله ، ففيه قولان :

أحدهما : يصح : لأنه ابتاع بمال ثابت في الذمة ، فصح ، كما لو اشترى في ذمته ، ويشترط أن يشتره بعين ، أو يتقايضان في المجلس ، لثلاً يكون بيع دين بدين . ولنا : أنه غير قادر على تسليمه ، فلم يصح ، كبيع الآبق ، فأما هبته فيحتمل أن لا تصح ، كالبيع ، ويحتمل أن تصح . لأنه لا غرر فيها على المتب ، ولا الواهب ، فصح كهبه الأعيان .

(فصل)

٤٣٩٤

تصح البراءة من الجهول إذا لم يسكن لها سبيل إلى معرفته ، وقال أبو حنيفة : تصح مطلقاً . وقال الشافعي : لا تصح إلا أنه إذا أراد ذلك قال : أبرأتك من درهم إلى ألف . لأن الجملة إنما مُنعت لأجل الفرر ، فإذا رضى بالجملة ، فقد زال الفرر ، وصحّت البراءة .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما إليه في موارث درست^(٣) « أَقْدَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَقِمَمَا ثُمَّ تَحَالَا^(٤) » رواه أبو داود ، ولأنه إسقاط ، فصح في الجهول ، كالعتاق ، والطلاق ، وكما لو قال : من درهم إلى ألف ، ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة ، ولا سبيل إلى العلم بما

(١) بعض الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) بعض الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) درست : تهدمت وصارت أطلالا .

(٤) استهما : اقترعا ليظهر سهم كل واحد منهما ثم تحالا ، أي ليحل كل منهما صاحبه مما أخذه بغير حق من

نصيب صاحبه .

فيها ، فلو وقت صحّة البراءة على العلم لسكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم ، وتبرئة ذمته ، فلم يجز ذلك ، كالمنع من العتق ، وأما إن كان مَنْ عليه الحقّ بعلمه ، ويكتمه المستحقّ خوفاً من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه ، فينبغي أن لا تصحّ البراءة فيه ، لأن فيه تفريراً بالمشتري ، وقد أمكن التحرز منه ، وقال أصحابنا : لو أبرأه من مائة وهو يمتدّد أنه لا شيء له عليه ، وكان له عليه مائة ففي صحّة البراءة وجهان :

أحدهما : صحّتها . لأنها صادفت ملكه ، فأسقطته ، كما لو علمها .

والثاني : لا تصحّ . لأنه أبرأه مما لا يمتدّد أنه عليه ، فلم يكن ذلك إبراء في الحقيقة ، وأصل الوجهين مالو باع مالاً كان لموروثه يمتدّد أنه باقى لموروثه ، وكان موروثه قد مات ، وانتقل ملكه إليه ، فهل يصحّ ؟ فيه وجهان ، وللشافعيّ قولان في البيع ، وفي صحّة الإبراء وجهان .

﴿ مسألة ﴾

٤٣٩٥

قال ﴿ ويقبض للطفل لأبوه ، أو وصيّته أو الحاكم ، أو أمينه بأمره ﴾ .

وجملة ذلك : أن الطفل لا يصحّ قبضه لنفسه ، ولا قبوله ، لأنه ليس من أهل التصرف ، ووليّه يقوم مقامه في ذلك ، فإن كان له أب أمين فهو وليّه ، لأنه أشفقّ عليه ، وأقربُ إليه ، وإن مات أبوه الأمين وله وصيّ فوليّته وصيّة لأن الأب أقامه مقام نفسه ، فجري مجرى وكيله ، وإن كان الأب غير مأمون فسق ، أو جنون ، أو مات عن غير وصيّ فأمينه الحاكم ، ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة ، وأمين الحاكم يقوم مقامه ، وكذلك وكيل الأب ، والوصيّ ، فيقوم كلُّ واحد منهم مقام الصبي في القبول ، والقبض ، إن احتيج إليه ، لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظّ ، فكان إلى الولي كالبيع ، والشراء ، ولا يصحّ القبض ، والقبول ، من غير هؤلاء ، قال أحمد في رواية صالح ، في صبيّ وهبت له هبة ، أو تُصدّق عليه بصدقة ، فقبضت الأمّ ذلك ، وأبوه حاضر ، فقال : لا أعرف للأمّ قبضاً ، ولا يكون إلا للأب ، وقال عثمان رضي الله عنه : أحقُّ من يحوز على الصبيّ أبوه ، وهذا مذهب الشافعيّ ، ولا أعلم فيه خلافاً ، لأن القبض إنما يكون من التهب ، أو نائبه ، والوليّ نائبٌ بالشرع ، فصحّ قبضه له ، أما غيره فلا نيابة له ، ويحتمل أن يصحّ القبض ، والقبول من غيرهم ، عند عدمهم ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فإنّ الصبيّ قد يكون في مكان لا حاكم فيه ، وليس له أب ، ولا وصيّ ، ويكون فقيراً لا غنى به عن الصدقات ، فإن لم يصحّ قبض غيرهم له انسدّ باب وصولها إليه ، فيضيع ، ويهلك ، وسرعاة حفظه عن الهلاك أولى من سرعاة الولاية .

فعلى هذا : للأمّ القبض له ، وكلّ من يليه من أقاربه ، وغيرهم ، وإن كان الصبيّ مميزاً لحكمه حكم

الطفل، في قيام وليه مقامه، لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ، إلا أنه إذا قبِلَ لنفسه، وقبض لها صحح، لأنه من أهل التصرف فإنه يصبح ببيعها، وشراؤه بإذن الولي، فههنا أولى، ولا يحتاج إلى إذن الولي ههنا، لأنه محض مصاحبة، ولا ضرر فيه، فصحح من غير إذن وليه، كوصيته، وكسب المباحات، ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه، دون القبول، لأن القبض يحصل به مستوياً على المال، فلا يؤمن تضييعه له، وتفريطه فيه، فيتبين حفظه عن ذلك، بوقفه على إذن وليه، كقبضه لوديعته، وأما القبول فيحصل له به الملك من غير ضرر، فجاز من غير إذن، كاحتشاشه، واصطياده.

(فصل)

٤٣٩٦

فإن وهب الأب لابنه شيئاً قام مقامه في القبض، والقبول، إن احتجج إليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه. أن الهبة تامة، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروينا معنى ذلك عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، ثم إن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض اكتفى بقوله: قد وهبت هذا لابني، وقبضته له، لأنه يعني عن القبول، كما ذكرنا، ولا يعني قوله: قد قبلته، لأن القبول لا يعني عن القبض، وإن كان مما لا يفتقر، اكتفى بقوله: قد وهبت هذا لابني، ولا يحتاج إلى ذكر قبض، ولا قبول، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يعني عن القبض، وإن وليها أبوه، لما رواه مالك عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عثمان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن ذلك، وأشهد على نفسه، فهي جائزة، وإن وليها أبوه.

وقال القاضي: لا بد في هبة الولد من أن يقول: قد قبلته، وهذا مذهب الشافعي، لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بإيجاب، وقبول، وقد ذكرنا من قبل أن قرأنا الأحوال، ودلائلها تنفي عن لفظ القبول، ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواجب، فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحكماً لا معنى له، مع مخالفته لظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابه، وليس هذا مذهباً لأحد، فقد قال في رواية حرب في رجل أشهد بسهم من ضيعته، وهي معروفة لابنه، وليس له ولد غيره، فقال: أحب إلى أن يقول عند الإشهاد: قد قبضته له، قيل له: فإن سها؟ فقال: إذا كان مقررّاً رجوت، فقد ذكر أحمد أنه يكتفي بقوله: قد قبضته له، وأنه يرجو أن يكتفي مع التمييز بالإشهاد. فحسب، وهذا موافق للاجماع المذكور عن سائر العلماء، وقال بعض أصحابنا: يكتفي بأحد

لفظين ، إيمان يقول : قد قبلته ، أو قد قبضته ، لأن القبول يُغنى عن القبض ، وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه ، ولا فرق بين الأيمان ، وغيرها فيما ذكرنا ، وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : إن وهب له مالا يُعرف بعينه ، كالإيمان ، لم يجز إلا أن يضعها على يد غيره ، لأن الأب قد يتلف ذلك ، ويتلف بغير سببه ، ولا يمكن أن يُشهد على شيء بعينه ، فلا ينفع القبض شيئاً .

ولنا : أن ذلك مما لا تصح هبته ، فإذا وهبه لابنه الصغير وقبضه له وجب أن تصح ، كالمعروض .

(فصل)

٤٣٩٧

وإن كان الواجب للصبي غير الأب من أوليائه ، فقال أصحابنا : لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي ، ويقبض له ، ليكون الإيجاب منه ، والقبول ، والقبض . من غيره ، كافي البيع ، بخلاف الأب ، فإنه يجوز أن يُوجب ، ويُقبَل ، ويُقبِضَ ، لسكونه يجوز أن يبيع لنفسه ، والصحيح عندي : أن الأب وغيره في هذا سواء ، لأنه عقد يجوز أن يصدر منه ، ومن وكيله ، فجاز له أن يتولى طرفيه ، كالأب ، وفارق البيع ، فإنه لا يجوز أن يوكل من يشتري له ، ولأن البيع عقد معاوضة ، ومُراجحة ، فيتهم في عقده لنفسه ، والهبة محض مصلحة ، لا تهمة فيها ، وهو ولي فيه ، فجاز أن يتولى طرفي العقد ، كالأب ، ولأن البيع إنما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من مال الصبي ، وهو ههنا يعطى ، ولا يأخذ ، فلا وجه لمنعه من ذلك ، وتوقيفه على توكيل غيره ، ولأننا قد ذكرنا أنه يستغنى بالإيجاب ، والإشهاد إلى القبض ، والقبول ، فلا حاجة إلى التوكيل فيهما ، مع غناه عنهما .

(فصل)

٤٣٩٨

فأما الهبة من الصبي لغيره فلا تصح ، سواء أذن فيها الولي ، أو لم يأذن لأنه محجور عليه لحظ نفسه ، فلم يصح تبرعه ، كالفقيه ، وأما العبد فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده ، لأنه مال لسيده ، وماله مال سيده ، فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه ، كالأجنبي ، وله أن يقبل الهبة بغير إذن سيده ، نص عليه أحمد ، لأنه تحصيل للمال للبيد ، فلم يُعتبر إذنه فيه ، كالاتقاط ، وما وهبه لسيده ، لأنه من اكتسابه ، فأشبهه اصطياًده .

﴿مسألة﴾

٤٣٩٩

قال ﴿ وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

وجملة ذلك : أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، ، فإن خص بعضهم بمطيقته ، أو فاضل بينهم فيما أُتم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين ، إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر ، قال طاوس : لا يجوز ذلك ، ولا رغيف مُحترق ،

وبه قال ابن المبارك ، روى معناه عن مجاهد ، وعروة ، وكان الحسن يكرهه ، ويُجيزه في القضاء .

وقال مالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي : ذلك جائز ، وروى معنى ذلك عن شريح ، وجابر بن زيد ، والحسن بن صالح ، لأن أبا بكر رضى الله عنه نَحَلَ عَائِشَةَ ابنته جَدَاذَ عِشْرِينَ وَسَقَا دُونَ سَائِرِ وَاَلِدِهِ ، واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الثعمان بن بشير « أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » فأمره بتأكيدها ، دون الرجوع فيها ، ولأنها عطية تلزم بموت الأب ، فكانت جائزة ، كما لو سوى بينهم .

ولنا ما روى الثعمان بن بشير قال : تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي بَيْعُضِ مَالِهِ ، فقالت أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فجاء أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « أَكُلُّ وَوَلَدِكَ أُعْطِيتَ مِثْلَهُ ؟ » قال : لا ، قال : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قال : فرجع أبي ، فردت تلك الصدقة ، وفي لفظ قال « فَارْدُدْهُ » وفي لفظ قال « فَارْجِعْهُ » وفي لفظ « لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ » وفي لفظ « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » وفي لفظ « سَوَّ بَيْنَهُمْ » وهو حديث صحيح ، متفق عليه ، وهو دليل على التحريم ، لأنه سماه جوراً ، وأمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن تفضيل بعضهم بورث بينهم العداوة ، والبغضاء ، وقطيعة الرحم ، فمُنِعَ مِنْهُ ، كتزويج المرأة على عمتها ، أو خالتها ، وقول أبي بكر لا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يُجْتَبَحُ بِهِ مَعَهُ . ويحتمل أن أبا بكر رضى الله عنه خصها بمطيقته لحاجتها ، وعجزها عن الكسب ، والتسبب فيه ، مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من فضائلها .

ويحتمل أن يكون قد نَحَلَها ونَحَلَ غَيْرَهَا مِنْ وَاَلِدِهِ ، أو نَحَلَها وهو يُرِيدُ أَنْ يَنْحَلَ غَيْرَهَا ، فأدركه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ، « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ليس بأمر ، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب ، والندب ، ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده ، وتسميته إياه جوراً ، وحمل الحديث على هذا حمل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض ، والتضاد ، ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره أمثال بشير أمره ، ولم يرده ، وإنما هذا تهديد له على هذا ، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه ، والله أعلم .

(فصل)

٤٤٠٠

فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستمين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به ، إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية فى معناه ، ويحمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل ، والتخصيص على كل حال ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيراً فى عطيته ، والأول أولى إن شاء الله ، لحديث أبى بكر ، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية ، فجاز أن يختص بها ، كما لو اختص القرابة . وحديث بشير قضية فى عين ، لا عموم لها ، وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال . فإن قيل : و علم بالحال لما قال « ألك ولد غيره ؟ » قلنا : يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة ، كما قال عليه السلام الذى سأله عن بيع الرطب بالتمر « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قال : نعم . قال : « فلا إذا » وقد علم أن الرطب ينقص ، لكن نبه^(١) ، السائل بهذا على علة المنع من البيع ، كذا ههنا .

(فصل)

٤٤٠١

ولا خلاف بين أهل العلم فى استحباب التسوية ، وكرهه التفضيل . قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم ، حتى فى القبل ، إذا ثبت هذا : فالنسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن . قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددتم إلى سهام الله تعالى ، وفرائضه . وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن المبارك : تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد : « سو بينهم » وعلم ذلك بقوله « أيسرك أن يستووا فى برك ؟ » قال : نعم ، قال : « فسو بينهم » والبنت كالابن فى استحقاق برها ، وكذلك فى عطيتها ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله « سووا بين أولادكم فى العطية ، ولو كنت مؤثراً لأثرتم النساء على الرجال » رواه سعيد فى سننه . ولأنها عطية فى الحياة ، فاستوى فيها الذكر ، والأنثى ، كالنفقة ، والكسوة .

ولنا : أن الله تعالى قسم بينهم ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولى ما اقتدى بقسمة الله ، ولأن العطية فى الحياة أحد حالى العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين ، كحالة الموت ، يعنى الميراث ،

(١) فى الطبعة الثانية وردت كلمة (فيه) بدل (نبه) الموجودة هنا ولم تذكر فى الخطأ والصواب .

يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَطِيَّةَ اسْتَعْجَالٌ لِمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى حَسْبِهِ ، كَأَنْ مُعْجَلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا يُؤَدِّيهَا عَلَى صِفَةِ أَدَائِهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا ، وَكَذَلِكَ السَّكْفَارَاتُ الْمَعْجَلَةُ ، وَلِأَنَّ الذِّكْرَ أَحْوَجُ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ قَبْلِ أَنْهُمَا إِذَا تَزَوَّجَا جَمِيعًا فَالصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الذِّكْرِ ، وَالْأُنْثَى لَهَا ذَلِكَ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَفْضِيلِ لِزِيَادَةِ حَاجَتِهِ ، وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ ، فَفَضَّلَ الذِّكْرَ مَقْرُونًا بِهَذَا الْمَعْنَى ، فَتَمَثَّلَ بِهِ ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمَطِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ . وَحَدِيثُ بَشِيرِ قَضِيَّةٍ فِي عَيْنٍ ، وَحِكَايَةُ حَالٍ لِأَعْمَوْمٍ لَهَا ، وَإِنَّمَا نَبَتَ حَكْمَهَا فِيهَا مَا نَمَلَهَا ، وَلَا نَعْلَمُ حَالِ أَوْلَادِ بَشِيرٍ ، هَلْ كَانَ فِيهِمْ أَنْثَى ، أَوْ لَا ؟ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ ذَكَرٌ ، ثُمَّ تُحْمَلُ التَّسْوِيَةُ عَلَى الْقِسْمَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْوِيَةَ فِي أَصْلِ الْعَطَاءِ ، لَا فِي صِفَتِهِ ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ لَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ عَطَاءٍ : مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا خَبَرٌ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

(فصل)

٤٤٠٢

وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ أَقْرَابِهِ ، وَلَا لِإِعْطَاؤِهِمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، سِوَاهُ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَأَخُوَّةٍ ، وَأَخَوَاتٍ ، وَأَعْمَامٍ ، وَبَنِي عَمٍّ ، أَوْ مِنْ جِهَاتٍ ، كَبَنَاتٍ ، وَأَخَوَاتٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ وَسَائِرِ الْأَقْرَابِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ، فَإِنْ خَالَفَ ، وَفَعَلَ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَرْجِعَ ، وَيَعْمَهُمْ بِالْتَّحَلَّةِ ، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْأَوْلَادِ ، فَثَبَّتَ فِيهِمْ مِثْلُ حَكْمِهِمْ .

وَلَنَا : أَنَّهَا عَطِيَّةٌ لِغَيْرِ الْأَوْلَادِ فِي صِحَّتِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ ، كَمَا لَوْ كَانُوا غَيْرَ وَارَثِينَ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ إِبَاحَةٌ تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ فِي مَالِهِ ، كَيْفَ شَاءَ ، وَإِنَّمَا وَجِبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ بِالْخَبَرِ ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ ، لِأَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي وَجُوبِ بَرِّ وَالِدِهِمْ ، فَاسْتَوَوْا فِي عَطِيَّتِهِ ، وَبِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ « أَيْسُرُكَ أَنْ يَسْتَوُوا فِي بَرِّكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ « فَسَوِّ بَيْنَهُمْ » وَلَمْ يُوجِدْ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعَ فِي مَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ ، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يُسَوِّحَ بَيْنَهُمْ بِاسْتِرْجَاعِ مَا أُعْطَاهُ لِبَعْضِهِمْ ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْأَوْلَادَ لَشِدَّةِ مَحَبَّةِ الْوَالِدِ لَهُمْ ، وَصَرَفِ مَالِهِ إِلَيْهِمْ عَادَةً يَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ ، وَلَا يُسَاوِيَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَصٌّ فِي غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ لِبَشِيرٍ زَوْجَةً ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعْطَائِهَا شَيْئًا ، حِينَ أَمَرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ : هَلْ لَكَ وَارِثٌ غَيْرُ وَلَدِكَ ؟

(فصل)

٤٤٠٣

وَالْأَمُّ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالْأَبِ ، نَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا

بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ولأنها أحد الوالدين ، فمُنعت التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد ، والعداوة ، يوجد مثله في تخصيص الأمّ بعض ولدها ، فنبت لها مثل حكمه في ذلك .

(فصل)

٤٤٠٤

وقول الخرقى : أمر برده بدل على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، سواء قصد رجوعه التسوية بين الأولاد ، أو لم يرد ، وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعن أحمد رواية أخرى : ليس له الرجوع فيها ، وبها قال أصحاب الرأي ، والثوري ، والعبدي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْئِهِ » متفق عليه ، وعن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه ، قال : مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا صَلَاةَ رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَلِأَنَّهَا هِبَةٌ يُحْصَلُ بِهَا الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ فِيهَا ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد « فَارْزُدْهُ » وَرُوي « فَارْجِعْهُ » رَوَاهُ كَذَلِكَ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الثُّعْبَانِ فَأَمَرَ بِالرَّجُوعِ فِي هِبَتِهِ ، وَأَقْلَ أحوال الأمر الجواز ، وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك ، فرجع في هيبته لولده ، ألا تراه قال في الحديث : فرجع أبي ، فردت تلك الصدقة ، وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئاً يخالف ظاهر الحديث ، لقوله : تصدق عليّ أبي بصدقة ، وقول بشير : إني نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فَارْزُدْهُ » وقوله « فَارْجِعْهُ » وَرَوَى طَاوُسٌ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَذَا يَخْصُ عَمُومَ مَارُووه ، وَيَفْسُرُهُ ، وَقِيَّاسَهُمْ مَنْقُوضٌ بِهَيْبَةِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنَّ فِيهَا أَجْرًا ، وَثَوَابًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَيْهَا ، وَعِنْدَهُمْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْوَالِدِ ، كَمَا سَأَلْنَا ، وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَلَى الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ ، لِقَوْلِهِ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِصَدَقَةٍ .

(فصل)

٤٤٠٥

وظاهر كلام الخرقى أن الأمّ كالأب في الرجوع في الهبة ، لأن قوله : وإذا فاضل بين أولاده يتناول كل والد ، ثم قال في سياقه : أمر برده ، فيدخل فيه الأمّ ، وهذا مذهب الشافعي ، لأنها داخلة في قوله : (إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَلِأَنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ « سَوَّوْا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » يَنْبَغِي أَنْ يَتِمَّ كُنْ

من النسوية ، والرجوع في الهبة ، طريق في النسوية ، وربما تمّين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول ، ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد ، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله ، لقوله « فاردُدهُ » وقوله « قارِجِعُهُ » ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضّله به ، تخليصاً لها من الإثم ، وإزالة للتفضيل المحرّم ، كالأب ، والمنصوص عن أحمد : أنه ليس لها الرجوع ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الرجوعُ للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل ؟ قال : ليس هي عندي في هذا كالرجل ، لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ، والأم لا تأخذ ، وذكر حديث عائشة « أَطَيْبُ مَا كَلَّ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَادَّهُ مِنْ كَسْبِهِ » أي كأنه الرجل ، قال أصحابنا : والحديث حُجَّةٌ لنا ، فإنه خصّ الوالد ، وهو باطلاقه إنَّما يتناول الأب دون الأم ، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده ، ويحوز جميع المال في الميراث ، والأم بخلافه ، وقال مالك : للأم الرجوع في هبة ولدها ، ما كان أبوه حياً ، فإن كان ميتاً فلا رجوع لها ، لأنها هبة لبيته ، وهبة البيته لازمة ، كصدقة التطوع ، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع .

(فصل)

٤٤٠٦

ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة . والصدقة ، وهو قول الشافعي ، و فرق مالك وأصحاب الرأي بينهما ، فلم يُجيزوا الرجوع في الصدقة بحال ، واحتجوا بحديث عمر : مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، وَأَرَادَ بِهَا صَلَةً رَحِمٍ ، أَوْحَلَى وَجْهَ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ .

ولنا حديث النعمان بن بشير . فإنه قال : تصدق على أبي بصدقة ، وقال : فرجع أبي فردت تلك الصدقة ، وأيضاً عموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُفِصِي وَوَدَّهُ » وهذا يقدم على قول عمر ، ثم هو خاص في الولد ، وحديث عمر عام ، فيجب تقديم الخاص .

(فصل)

٤٤٠٧

وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة :

أحدها : أن تكون باقية في ملك الابن ، فان خرجت عن ملكه ببيع ، أو هبة ، أو وقف ، أو إرث ، أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ، لأنه بإبطال ملك غير الوالد ، وإن عادت إليه بسبب جديد ، كبيع ، أو هبة ، أو وصية ، أو إرث ، ونحو ذلك لم يملك الرجوع فيها ، لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه ، فلا يملك فسخه ، وإزالته ، كالذي لم يكن موهوباً له ، وإن عادت إليه بفسخ البيع لعيب ، أو إقالة ، أو فسخ المشتري فقيه وجهان :

أحدهما : يملك الرجوع ، لأن السبب المزبل ارتفع وعاد الملك بالسبب الأول ، فأشبهه بالوفسخ البيع بخيار المجلس ، أو خيار الشرط .

والثاني : لا يملك الرجوع ، لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه . عليه ، فأشبهه بالوعد عاد إليه بهبة ، فأما إن عاد إليه للفسخ بخيار الشرط ، أو خيار المجلس ، فله الرجوع ، لأن الملك لم يستقر عليه .

(فصل)

٤٤٠٨

الثاني : أن تكون العين باقية في تصرف الولد ، بحيث يملك التصرف في رقيتها ، فان استولد الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها ، لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها ، وإن رهن العين ، أو أفلس ، وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها ، لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد ، فان زال المانع من التصرف فله الرجوع ، لأن ملك الابن لم يزل ، وإتماماً طراً معنى قطع التصرف مع بقائه الملك ، فمنع الرجوع ، فإذا زال زال المنع ، والكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المسكاتب ، وهو مذهب الشافعي ، وجماعة سواه ، فأما من أجاز بيع المسكاتب ، فحكمه حكم المستأجر ، والمزوج .

وأما التدبير فالصحيح أنه لا يمنع البيع ، فلا يمنع الرجوع ، وإن قلنا : يمنع البيع منع الرجوع ، وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة ، كالوصية ، والهبة قبل القبض فيما يفتقر إليه ، والوطء والتزويج ، والإجارة ، والكتابة ، والتدبير ، إن قلنا : لا يمنع البيع ، والمزارعة عليها ، وجعلها مضاربة أو في عقد شركة ، فكل ذلك لا يمنع الرجوع ، لأنه لا يمنع تصرف الابن في رقيتها ، وكذلك العتق المعلق على صفة ، وإذا رجع ، وكان التصرف لازماً كالإجارة ، والتزويج ، والكتابة ، فهو باق بحاله ، لأن الابن لا يملك إبطاله ، فكذلك من انتقل إليه ، وإن كان جائزاً كالوصية ، والهبة ، قبل القبض بطل ، لأن الابن يملك إبطاله .

وأما التدبير ، والعتق المعلق بصفة ، فلا يبقى حكمها في حق الأب ، ومق عاد إلى الابن عاد حكمهما ، فأما البيع الذي للابن فيه خيار ، إما لشرط ، أو عيب في الثمن ، أو غير ذلك ، فيمنع الرجوع ، لأن الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عوض المبيع ، ولم يثبت له ذلك من جهته ، وإن وهبه الابن لابنه لم يملك الرجوع فيه ، لأن رجوعه بإبطال ملك غير ابنه ، فإن رجع الابن في هبته احتمل أن يملك الأب الرجوع ، في هبته حينئذ ، لأنه فسخ هبته برجوعه ، فعاد إليه الملك بالسبب الأول ، ويحتمل أن لا يملك الأب الرجوع . لأنه رجع إلى ابنه بعد استقرار ملك غيره عليه ، فأشبهه بالوعد وهبه ابن الابن لأبيه .

(فصل)

٤٤٠٩

الثالث : أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فإن تعلقت بها رغبة لغيره ، مثل أن يهب ولده شيئاً ،

فيرغب الناس في معاملته ، وأدانوه ديوناً ، أو رغبوا في مناكحته ، فزوجه إن كان ذكراً ، أو تزوجت الأنثى لذلك ، فمن أحمد روايتان :

أولاهما : ليس له الرجوع . قال أحمد في رواية أبي الحارث ، في الرجل يهب لابنه مالاً : فله الرجوع إلا أن يكون غريباً قومياً ، فإن غرت به فليس له أن يرجع فيها ، وهذا مذهب مالك ، لأنه تعلق به حق غير الابن ، ففي الرجوع إبطال حقه ، وقد قال عليه السلام « لَأَضَرَّ وَلَا ضِرَارَ » وفي الرجوع ضرر ، ولأن في هذا تحميلاً على إلحاق الضرر بالمسلمين ، ولا يجوز التحيل على ذلك .

والثانية : له الرجوع لعموم الخبر ، ولأن حق المتزوج والغريم لم يعلّق بعين هذا المال ، فلم يمنع الرجوع فيه .

(فصل)

٤٤١٠

الرابع : أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن ، والكبر ، وتعلم صنعة ، فإن زادت فمن أحمد فيها روايتان : إحداهما : لا تمنع الرجوع ، وهو مذهب الشافعي . لأنها زيادة في الموهوب ، فلم تمنع الرجوع ، كالزيادة قبل القبض ، والمنفصلة .

والثانية : تمنع ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأن الزيادة للموهوب له ، لكونها نماء ملكه ، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه ، فلم يملك الرجوع فيها ، كالمنفصلة ، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل ، لثلاث يقضى إلى سوء المشاركة ، وضرر التشقيص ، ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه ، فمنه الزيادة المتصلة ، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح ، أو نصفه بالطلاق ، أو رجوع البائع في المبيع ، لفلس المشتري ، ويفارق الردّ بالهيب من جهة أن الردّ من المشتري ، وقدرضى ببذل الزيادة وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضاً بعرض ، فزاد أحدهما ، ووجد المشتري الآخر به عيباً قلنا : باع المبيع سلط مشتريه على الفسخ بيوعه المبيع فكأن الفسخ وجد منه ، ولهذا قلنا فيما إذا فسخ الزوج النكاح لعيب المرأة قبل الدخول : لا صداق لها ، كالوفسخته ، وعلى هذا : لا فرق بين الزيادة في العين ، كالسمن ، والطول ، ونحوها ، أو في المعاني ، كتعلم الصناعة أو الكتابة ، أو القرآن ، أو علم ، أو إسلام ، أو قضاء دين عنه ، وبهذا قال محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : الزيادة بتعليم القرآن ، وقضاء الدين عنه لا تمنع الرجوع .

ولنا أنها زيادة لها مقابل من الثمن ، فمنعت الرجوع ، كالسمن ، وتعلم الصنعة ، وإن زاد بغيره من مرض ، أو صميم منع الرجوع ، كسائر الزيادات ، وإن كانت زيادة العين ، أو التعلم لا يزيد في قيمته شيئاً أو ينقص منها لم يمنع الرجوع ، لأن ذلك ليس بزيادة في الماتية ، وأما الزيادة المنفصلة ، كولد البهيمة ، وثمره الشجرة ، وكسب العبد ، فلا تمنع الرجوع بغير اختلاف تعلمه ، والزيادة للولد ، لأنها حادثة في ملكه ،

ولا تنبع في الفسوخ ، فلا تنبع ههنا . وذكر القاضى وجهاً آخر : أنها للأب ، وهو بعيد ، فإن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه ، وبين أمه منع الرجوع ، لأنه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه ، وذلك محرم ، إلا أن نقول : إن الزيادة المنفصلة للأب ، فلا يمنع الرجوع ، لأنه يرجع فيهما جميعاً ، أو يرجع في الأم ، ويتملك الولد من مال ولده .

(فصل)

٤٤١١

وإن قصر العين ، أو فصلها ، فلم تزد قيمتها لم تمنع الرجوع ، لأن العين لم تزد ، ولا القيمة ، وإن زادت قيمتها فهي متصلة ، هل تمنع الرجوع ، أولاً ؟ يبنى على الروايتين في السمنة ، ويحتمل أن تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال ، لأنها حاصلة بفعل الابن ، فحرت بحرى العين الحاصلة بفعله ، بخلاف السمن ، فإنه يحتمل أن يكون للأب ، فلا يمنع الرجوع ، لأنه بناء العين ، فيكون تابعاً لها ، وإن وهبه حاملاً فولدت في يد الابن فهي زيادة متصلة في الولد ، ويحتمل أن يكون الولد زيادةً منفصلة ، إذا قلنا : الحمل لا حكم له وإن وهبه حاملاً ، ثم رجع فيها حاملاً جاز ، إذا لم تزد قيمتها ، وإن زادت قيمتها فهي زيادةً منفصلة ، وإن وهبته حائلاً ، فحملت ، فهي زيادةً منفصلة ، وله الرجوع فيها دون حملها . وإن قلنا : إن الحمل لا حكم له ، فزادت به قيمتها ، فهي زيادةً متصلة . وإن لم تزد قيمتها جاز الرجوع فيها ، وإن وهبه نخلًا فحملت ، فهي قبل التأبير زيادةً متصلة ، وبعده زيادةً منفصلة .

(فصل)

٤٤١٢

وإن تلف بمض العين ، أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ، لأنها تتلف على ملكه ، وسواء تلف بفعل الابن ، أو بغير فعله ، وإن جنى العبد جنابةً تعلق أرشها برقبته ، فهو كمنقصانه بذهاب بعض أجزائه ، وللأب الرجوع فيه ، فإن رجع فيه ضمن أرش الجنابة ، وإن جنى على العبد فرجع الأب فيرجع الأب فيه ، فأرش الجنابة عليه الابن ، لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة ، فإن قيل : فلو أراد الرجوع في الرهن ، وعليه فكأكم لم يملك ذلك ، فكيف ملك الرجوع في العبد الجانى ، إذا أدى أرش جنابته ؟ قلنا : الرهن يمنع التصرف في العين ، بخلاف الجنابة ، ولأن فك الرهن فسخ لعقد عقده للموهوب له ، وههنا لم يتعلق الحق به ، من جهة العقد ، فافترقا .

(فصل)

٤٤١٣

والرجوع في الهبة أن يقول : قد رجعت فيها ، أو ارتجعتها ، أو ارتدتها ، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع ، ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض ، لأن ملك الموهوب له مستقر .

ولنا: أنه خيار في فسخ عقد، فلم يفتقر إلى قضاء، كإفساخ بخيار الشرط. فأتا إن أخذ ما وهبه لولده، فإن نوى به الرجوع كان رجوعاً، والقول قوله في نيته، وإن لم يعلم هل نوى الرجوع أولاً: وكان ذلك بعد موت الأب، فإن لم توجد قرينه تدلُّ على الرجوع لم يحكم بكونه رجوعاً. لأن الأخذ يحتمل الرجوع، وغيره، فلا نزول حكماً يقينياً بأمر مشكوك فيه، وإن اقترنت به قرائن دالة على الرجوع، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون رجوعاً، اختاره ابن عقيل، لأننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال، ففي الفسخ أولى. ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعاً لدلالته عليه، فكذلك كل ما دلَّ عليه، والآخر لا يكون رجوعاً، وهو مذهب الشافعي. لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بالصرح، ويمكن أن يبنى هذا على نفس العقد، فمن أوجب الإيجاب، والقبول فيه لم يكتف ههنا إلا بالفظ يقتضى زواله، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به، فههنا أولى، وإن نوى الرجوع من غير فعل، ولا قول، لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً. لأنه إثبات الملك على مال مملوك لغيره، فلم يحصل بمجرد النية، كسائر العقود، وإن دلت الرجوع بشرط، فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة لم يصح. لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط، كما لا يقف العقد عليه.

﴿ مسألة ﴾

٤٤١٤

﴿ فإن مات ولم يردده، فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته ﴾

يعنى إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خص بعضهم بهطية، ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له، ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم، والميموني، وهو اختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى عن أحمد: أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختاره ابن بطنة، وأبو حفص العكبري، وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق، وقال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة، حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان، وتركها، وذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «يُرَدُّ فِي حَيَاةِ الرَّجُلِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ» وهذا قول إسحاق، إلا أنه قال: إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم، لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطى، دون إخوته، وأخواته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك جوراً بقوله «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ» والجور حرام، لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً، فيجب رده. ولأن أبا بكر، وعمر أمرا قيس بن سعد أن يرُدَّ قِسْمَةَ أبيه حين وُلِدَ له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئاً، وكان ذلك بعد موت سعد، فروى سعيد بإسناده، من طريقين: أن سعد بن عبادَةَ قَسَمَ ماله بين أولاده، وخرج إلى الشام، فمات بها، ثم وُلِدَ

بعد ذلك ولد، فمضى أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما إلى قيس بن سعد، فقالا: إن سعداً قسم ماله، ولم يذر ما يسكون، وإنما نرى أن ترد هذه القسمة، فقال قيس: لم أكن لأغير شيئاً صنعه سعد، ولكن نصيبى له، وهذا معنى الخبر.

وجه القول الأول قول أنى بكر رضى الله عنه لعائشة، لما تحاماً تحلاً: ودِدْتُ لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ حُرّاً، فدل على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع، وكذلك قول عمر: لا تحلة إلا بحوزها الولدون الوالد. ولأنها عطية لولده، فلزمت بالموت، كما لو انفرد، وقوله: إذا كان ذلك في صحته بدل على أن عطيته في مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ، لأن المطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعاً، فكذلك لا تنفذ في حق الوارث. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذى يموت فيه الواهب حكم الوصايا.

هذا مذهب المدبني، والشافعي، والسكراني، فان أعطى أحد بنيهِ في صحته، ثم أعطى الآخر في مرضه فقد توقف أحد فيه، فإنه سئل، عن زوج ابنة، فأعطى عنه الصداق، ثم مرض الأب، وله ابن آخر، هل يُعطيه في مرضه، كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال: لو كان أعطاه في صحته، فيحتمل وجهين: أحدهما: لا يصح. لأن عطيته في مرضه، كوصيته، ولو وصى له لم يصح، فكذلك إذا أعطاه. والثاني: يصح. لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بمطية الآخر، فتكون واجبة، فتصح كقضاء دينه.

(فصل)

٤٤١٥

قال أحمد: أحب أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى، لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إلى أن يرجع، فيسوي بينهم، يعني يرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم، ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث، ليساوي إخوته، فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يسكن له الرجوع على إخوته، لأن العطية لزمّت بموت أبيه، إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة، ولا خلاف في أنه يستحب لمن أعطى أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما قيس بن سعد برد قسمة أبيه، ليساوي المولود الحادث بعد موت أبيه.

(فصل)

٤٤١٦

والأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء، وبقية المال مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيراً كان الولد، أو كبيراً، بشرطين:

أحدهما : أن لا يُجْحِفَ بالابن ، ولا يضرَّ به ، ولا يأخذ شيئاً تملَّقت به حاجته .
والثانى : أن لا يأخذ من مال ولده ، فيُعْطيه الآخر . نصّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ،
وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذ من مال
ولده الآخر أولى .

وقد روى أن مسروقاً زوج ابنته بصدّاقٍ عشرة آلاف ، فأخذها ، وأنفقها في سبيل الله ، وقال للزوج :
جَهِّزْ امرأتك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته .
لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » متفق عليه . وروى الحسن أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ
مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » رواه سعيد في سننه ، وهذا نصّ . وروى أن النبيّ صلى الله عليه
وسلم قال « لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي بِمُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسِهِ » رواه الدارقطني . ولأنّ مالك الابن تامّ
على مال نفسه ، فلم يجز انتزاعه منه ، كالذي تملَّقت به حاجته .

ولنا : ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ
مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » أخرجه سعيد ، والترمذي وقال : حديث حسن . وروى
عمر بن شبيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي
اجْتَمَعَ مَالِي ، فَقَالَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » رواه الطبراني في مُعْجَمِهِ مُطَوَّلًا ، ورواه ، غيره ، وزاد
« إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » وروى محمد بن المنكدر ، والمطلب
ابن حنطب ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَأَبِي
مَالٌ وَعِيَالٌ ، وَأَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »
أخرجه سعيد في سننه . ولأنّ الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه فقال (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ^(١))
وقال (وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيَى ^(٢)) وقال زكرياً (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ^(٣)) وقال إبراهيم (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
وَهَبَ لِي حَتَّى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ^(٤)) وما كان موهوباً له كان له أخذ ما له كعبده .

(١) بعض الآية ٧٢ من سورة الأنبياء .

(٢) بعض الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٣) بعض الآية ٥ من سورة مريم ، وقد وردت في الأصل محرفة وهكذا (رب هب لي من لدنك وليا) وقد
أثبتناها صحيحة ، ولعل المؤلف اشتبهت عليه هذه الآية بالآية ٣٨ من سورة آل عمران وهي (هنالك دعا زكريا ربه
قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة) .

(٤) بعض الآية ٣٩ من سورة إبراهيم .

وقال سفيان بن عيينة في قوله (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ^(١)) ثم ذكر بيوت سائر القرابات ، إلا الأولاد ، لم يذكروهم ، لأنهم دخلوا في قوله (بُيُوتِكُمْ) فإمّا كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم ، ولأن الرجل يلي مال والده من غير تولية ، فكان له التصرف فيه ، كمال نفسه ، وأما أحاديثهم ، فأحاديثنا تخصّصها ، وتفسرها فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مال الابن مالاً لأبيه ، بقوله « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » فلا تنافي بينهما ، وقوله « أَحَقُّ بِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ » مرسل ، ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه ، لا على نفي الحق بالسكّانية ، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته .

(فصل)

٤٤١٧

وليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه ، وبه قال الزبير بن بكار ، وهو مقتضى قول سفيان بن عيينة ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : له ذلك . لأنه دين ثابت ، فجازت المطالبة ، كغيره . ولنا : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه ، فقال : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » رواه أبو محمد الخلال بإسناده . وروى الزبير بن بكار في كتاب الموقوفات بإسناده ، أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً ، فخبسه ، فأطال حبسه ، فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، وذكر قصته في شعر ، فأجابه أبوه بشعر أيضاً ، فقال علي رضى الله عنه :

قَدْ سَمِعَ الْقَاضِي وَمَنْ رَبِّي الْفَهْمُ الْعَمَلُ لِلشَّيْخِ جَزَاءً بِالنِّعَمِ
يَأْكُلُهُ بِرَغْمِ أَنْفٍ مِنْ رَغْمٍ مَنْ قَالَ قَوْلًا غَيْرَ ذَا فَقَدْ ظَلَمَ
وَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَبِئْسَ مَا جَرَمَ

قال الزبير : إلى هذا نذهب ، ولأن المسأل أحد نوعي الحقوق ، فلم يملك مطالبة أبيه بها ، كحقوق الأبدان ، ويفارق الأب غيره بما ثبت له من الحق على ولده . وإن مات الابن فانتقل الدين إلى ورثته لم يملكوا مطالبة الأب به . لأن مَوْرُوثَهُمْ لم يكن له المطالبة ، فهم أولى ، وإن مات الأب رجع الابن في تركته بدينه . لأن دينه لم يسقط عن الأب ، وإنما تأخرت المطالبة . وقد روى عن أحمد : أنه قال : إذا مات الأب بطل دين الابن . وقال فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً فأنفقه ؛ فليس عليه شيء ، ولا يؤخذ من بعده ، وما أصابت من المهر من شيء بعينه أخذته . وتأول بعض أصحابنا كلامه ، على أن له ما أخذه على سبيل التملك ، ويحتمل أن يكون أخذه له ، وإنفاقه إياه دليلاً على قصد التملك ، فيدبّت الملك بذلك الأخذ ، والله أعلم .

(١) بعض الآية ٦١ من سورة النور .

٤٤١٨

(فصل)

وإن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه ، نصّ عليه أحمد ، فقال : لا يجوز عتق الأب لعبد ابنه ، ما لم يقبضه ، فعلى هذا لا يصح إبراءه من دينه ، ولا هبته لماله ، ولا بيعه له ، وذلك لأن ملك الابن تامّ على مال نفسه ، يصح تصرفه فيه ، ويحلّ له وطء جواريه ، ولو كان الملك مشتركاً لم يحلّ له الوطء ، كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة ، وإتماماً للأب انتزاعه منه ، كالعين التي وهبها أباه ، فقبل انتزاعها لا يصح تصرفه ، لأنه يتصرف في ملك غيره بغير ولاية ، وإن كان الابن صغيراً لم يصح أيضاً لأنه لا يملك التصرف بما لاحظت للصغير فيه ، وليس من الحظّ إسقاط دينه ، وعتق عبده ، وهبة ماله .

٤٤١٩

(فصل)

قال أحمد : بين الرجل وبين ولده رباً ، لما ذكرناه من أن ملك الابن على ماله تامّ ، وقال : لا يبطأ جارية الابن ، إلا أن يقبضها ، يعني يملكها ، وذلك لأنه إذا وطئها قبل تملكها فقد وطئها وليست زوجةً ، ولا ملك يمين ، وإن تملكها لم يحلّ له وطؤها ، حتى يستبرئها ، لأنه ابتداء ملك ، فوجب الاستبراء فيه ، كما لو اشتراها ، وإن كان الابن قد وطئها لم تحلّ له بحال ، وإن وطئها قبل تملكه كان محرماً من وجهين :
أحدهما : أنه وطئها قبل ملكها .

والثاني : أنه وطئها قبل استبرائها ، وإن كان الابن وطئها حرّمت بوجه ثالث ، وهي أنها صارت بمنزلة حليلة ابنه ، فإن فعل فلا حدّ عليه ، لشبهة الملك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف مال الوالد إلى أبيه ، فقال « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » وإن ولدت منه صارت أمّ ولد له ، وولده حرّ ، لأنه من وطء اتفق عنه الحدّ للشبهة ، وتصير أمّ ولد ، وليس للابن مطالبته بشيء من قيمتها ، ولا قيمة ولدها ، ولا مهرها . وهل يعزّر ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يعزّر ، لأنه وطئ وطئاً محرماً ، أشبه ما لو وطئ جاريةً مشتركة ، بينه وبين غيره .

والثاني : لا يعزّر ، لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده ، فلا يعزّر بالتصرف في ماله .

٤٤٢٠

(فصل)

وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ، لأن الخبر ورد في الأب بقوله « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ولا يصح قياس غير الأب عليه ، لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً ، وله شفقة تامة ، وحقّ تأدب ، ولا يسقط ميراثه بحال ، والأم لا تأخذ ، لأنها لا ولاية لها ، والجد أيضاً لا يلي

على مال ولد ابنة ، وشفته قاصرة عن شفقة الأب ، ويُحجَب به في الميراث ، وفي ولاية النكاح ، وغيرها من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه ، لأنه إذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد مع مشاركتهم للأب في بعض المعاني فغيرها مما لا يشارك الأب في ذلك أولى .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٢١

قال ﴿ ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يُدب عليها ﴾ يعني وإن لم يعوض عنها ، وأراد من عدا الأب ، لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع بقوله أمر برده ، فأما غيره ، فليس له الرجوع في هبته ، ولا هديته ، وهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال النخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : من وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ، ما لم يُشب عليها ، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، واحتجوا بما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرجل أحق بهبته ما لم يُدب منها » رواه ابن ماجه في سننه ، ويقول عمر ، ولأنه لم يحصل له عنها عوض ، فجاز له الرجوع فيها ، كالعارية .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته كأنما يد في قيئه » وفي لفظ « كالكلب يعود في قيئه » وفي رواية « أنه ليس لفتا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه ، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطى ولده » وقد ذكرناه ، وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد فيما يُعطى ولده » ولأنه واهب لا ولاية له في المال ، فلم يرجع في هبته ، كذى الرحم المحرم وأحاديثنا أصح من أحاديثهم ، وأولى . وقول عمر قد روى عن ابنة ، وابن عباس خلافة ، وأما العارية ، فأما هي هبة المنافع ، ولم يحصل القبض فيها ، فإن قبضها باستيفائها فنظير مسألتنا ما استوفى من منافع العارية ، فانه لا يجوز الرجوع فيها .

(فصل)

٤٤٢٢

فصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوى رحمه المحرم غير ولده لا رجوع فيه ، وكذلك ما وهب الزوج لامرأته ، والخلاف فيما عدا هؤلاء ، فعندنا لا يرجع إلا الوالد ، وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي ، فأما هبة المرأة لزوجها فمن أحد فيه روايتان :

إحداهما : لا رجوع لها فيها ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وزبيدة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو قول عطاء ، وقتادة .

والثانية : لها الرجوع . قال الأثرم : سمعتُ أحمد يُسأل عن المرأة تَهَبُ ، ثم ترجعُ ، فرأيته يجعل النساءَ غيرَ الرجال ، ثم ذكر الحديث « إِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ » وذكر حديث عمر « إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْطِيَ زَوْجَهَا شَيْئًا ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ » رواه الأثرم بإسناده ، وهذا قول شريح ، والشعبي ، وحكاه الزهري ، عن القضاة ، وعن أحمد رواية أخرى ، الثالثة ، نقلها أبو طالب : إِذَا وَهَبْتَ لَهُ مَهْرَهَا ، فَإِنْ كَانَ سَأَلَهَا ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَيْهَا ، رَضِيَتْ ، أَوْ كَرِهَتْ ، لِأَنَّهَا لَا تَهَبُ إِلَّا تَخَافَةَ غَضَبِهِ ، أَوْ لِإِضْرَارِ بِهَا بِأَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَأَلَهَا وَتَبَرَّعَتْ بِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، فَظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ مَعَ الْهَبَةِ قَرِينَةٌ مِنْ مَسْأَلَتِهَا ، أَوْ غَضَبِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى خَوْفِهَا مِنْهُ ، فَلَهَا الرَّجُوعُ ، لِأَنَّ شَاهِدَ الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَطْلُبْ بِهَا نَفْسَهَا ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ طَيْبِ نَفْسِهَا ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(١)) وظاهر كلام الخرقى الرواية الأولى ، وهو اختيار أبي بكر ، لقول الله تعالى (إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ)^(٢) وقال تعالى (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) وعموم الأحاديث التي^(٣) قدّمناها .

(فصل)

٤٤٢٣

ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعاً ، لأن عمر قال في حديثه : مَنْ وَهَبَ هِبَةً عَلَيَّ وَجِهَ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا . مَعَ عُمُومِ أَحَادِيثِنَا ، فَاتَّفَقَ دَلِيلُهُمْ ، وَدَلِيلُنَا . فَلِذَلِكَ اتَّفَقَ قَوْلُهُمْ ، وَقَوْلُنَا .

(فصل)

٤٤٢٤

والهبة المطلقة لا تقتضى ثواباً ، سواء كانت من الإنسان لمثله ، أو دونه ، أو أعلى منه ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي في الهبة لمثله ، أو دونه كقولنا . فإن كانت لأعلى منه ففيها قولان : أحدهما : أنها تقتضى الثواب ، وهو قول مالك ، لقول عمر رضى الله عنه ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا . ولنا : أمتناعية على وجه التبرع ، فلم تقتض ثواباً كهبة المثل ، والوصية ، وحديث عمر قد خلفه ابنه وابن عباس ، فإن عوضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة ، لا عوضاً ، أيهما أصاب عيباً لم يكن له الرد ،

(١) بعض الآية ٤ من سورة النساء

(٢) بعض الآية ٢٣٧ من سورة البقرة (٣) في الأصول (الذى) وهو خطأ نحوى

وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها ، ولم يرجع الموهوب له بيدها ، فإن شرط في الهبة ثواباً معلوماً صحّ نصّ عليه أحمد ، لأنه تملك بعوض معلوم ، فهو كالبيع ، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك ، وثبوت الخيار ، والشفعة ، وبهذا قال أصحاب الرأي ، ولأصحاب الشافعيّ قول : إنه لا يصح . لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها .

ولنا : أنه تملك بعوض فصحّ ما لو قال : ملكتك هذا بدرهم ، فإنه لو أطلق التملك كان هبة ، وإذا ذكر العوض صار بيعاً ، وقال أبو الخطاب ، وقد روى عن أحمد ما يقتضى أن يفتى في هذا حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به ، فأما إن شرط ثواباً مجهولاً لم يصحّ ، وفسدت الهبة ، وحكمها حكم البيع الفاسد يردّها الموهوب له بزيادتها المتصلة ، والمنفصلة ، لأنه تمام ملك الواهب ، وإن كانت تالفة ردّ قيمتها ، وهذا قول الشافعيّ ، وأبي ثور ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنها تصحّ ، فإذا أعطاه عنها عوضاً رضيه ، لزم العقد بذلك ، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم : إذا قال الواهب : هذا لك على أن تُشيني ، فله أن يرجع إذا لم يُشيه لأنه شرط ، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : إذا وهب له على وجه الإثابة ، فلا يجوز ، إلا أن يُشيه عنها ، فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه ، فإن لم يفعل ، فللواهب الرجوع ، ويحتمل أن يعطيه قدر قيمتها ، والأول أصحّ . لأن هذا بيع فيعتبر فيه التراضي ، إلا أنه بيع بالمعاطاة ، فإذا عوضه عوضاً رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاة ، مع التراضي بها ، وإن لم يحصل التراضي لم تصحّ لعدم العقد ، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ، ولا المعاطاة مع التراضي ، والأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه : مَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُعْوِضَ مِنْهَا . وروى معنى ذلك عن عليّ ، وفضالة بن عبيد ، ومالك بن أنس ، وهو قول الشافعيّ على القول الذي يرى أن الهبة المطلقة تقتضى ثواباً .

وقد روى أبو هريرة : أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقّة ، فأعطاه ثلاثاً ، فأبى ، فزاده ثلاثاً فأبى ، فزاده ثلاثاً ، فلما كملت تسماً قال : رضيت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دومي » من للسند ، قال أحمد : إذا تغيرت العين الموهوبة ، بزيادة ، أو نقصان ، ولم يُشيه منها فلا أرى عليه نقصان ما نقص عنده ، إذا رده إلى صاحبه ، إلا أن يكون ثوباً لبسه ، أو غلاماً استعمله . أو جارية استخدمها ، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه ، فكان عندي مثل الرهن : الزيادة ، والنقصان لصاحبه .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٢٥

قال ﴿ وإذا قال : داري لك عمري ، أو هي لك عمرك ، فهي له ، ولورثته من بعده ﴾

العُمَرَى والرُّقْبَى نَوْعَانِ مِنَ الهَيْبَةِ يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهيات، من الإيجاب، والقبول، والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك، عند من اعتبره، وصورة العُمَرَى أن يقول الرجل: عَمَرْتُكَ دَارِي هذه، أو هي لك عُمَرَى، أو ماعشت، أو مدّة حياتك، أو ما حييت أو نحو هذا، سُمِّيتْ عُمَرَى لتقييدها بالعمر.

والرُّقْبَى: أن يقول: أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتُّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَى وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فِيهِ لَكَ، وَلَعَقِيكَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هِيَ لِأَخْرَانَا مَوْتًا، وَبِذَلِكَ سُمِّيتْ رُقْبَى، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ: وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تُعْمِرُوا، وَلَا تُرُقِبُوا».

ولنا ما روى جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «العُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، فأما النهي فإنه ورد على سبيل الإعلام لهم: إِنْكُمْ إِنْ أَعْمَرْتُمْ أَوْ أَرْقَبْتُمْ بَعْدَ لِلْمُعْمَرِ وَالْمَرْقَبِ، وَلَمْ يَعُدْ إِيَّاكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ. وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال «فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَيْنٌ أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَعَقِيهِ» ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها، فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضرراً على مرتكبه لم يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض، وصحة العُمَرَى ضرر على المَعْمِرِ، فإن ملكه يزول بغير عوض.

إذا ثبت هذا: فَإِنَّ العُمَرَى تَنْقُلُ الْمَذْكَ إِلَى العُمَرِ، وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وشريح، ومجاهد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عليّ. وقال مالك، والليث: العُمَرَى تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، لَا تُمْلِكُ بِهَا رَقَبَةَ العُمَرِ بِحَالٍ، وَيَكُونُ لِلْمُعْمَرِ السَّكْنَى، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى العُمَرِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ، وَلَعَقِيهِ، كَانَ سَكْنَاهَا لَهُمْ، فَإِذَا انْقَضُوا عَادَتْ إِلَى العُمَرِ، وَاحْتِجَابًا بِمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ العُمَرَى: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: مَا أَذْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَمَا أَعْطَوْا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: لَمْ يَخْتَلَفِ الْعَرَبُ فِي العُمَرَى، وَالرُّقْبَى وَالْإِفْقَارِ^(١)، وَالْإِحْبَالِ^(٢)، وَالْمِنْجَعَةِ، وَالْعَرِيَةِ^(٣)، وَالْعَارِيَةِ، وَالسَّكْنَى، وَالْإِطْرَاقِ^(٤)، إِنَّهَا عَلَى

(١) الإفقار: إغارة البعير للركوب (٢) الإحبال: إباحة الفحل ليطلق الإناث فتجبل.

(٣) العرية: النخلة يباح ما عليها من الرطب بثمنه تمرأ.

(٤) لإطراق: إغارة الفحل للضرب وناقح الإناث وإباحة الطريق للملوك للطروق والسير فيه.

ملك أربابها، ومنافعها لمن جُمعت له ولأن التملك لا يتأقت، كما لو باء إلى مدّة، فاذا كان لا يتأقت محل قوله على تملك المنافع، لأنه يصح توقيته.

ولنا ما روى جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُنْفِسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقْبِهِ» رواه مسلم. وفي لفظ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمُرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» متفق عليه. وروى ابن ماجه، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رُقْبَى، قَمَنْ أَرْقَبُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ، وَمَوَاتُهُ» وعن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَ الْعُمُرَى لِلْوَارِثِ.»

وقد روى مالك حديث العُمُرَى في موطئه، وهو صحيح، رواه جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وقول القاسم: لا يُقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة، والتابعين، فكيف يُقبل، في مخالفة قول سيد المرسلين، ولا يصح أن يدعى لإجماع أهل المدينة، لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان، وقول ابن الإعرابي: إنما عند العرب تملك المنافع لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تملك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهار، والإبلاء، من الطلاق إلى أحكام مخصوصة، وقولهم إن التملك لا يتأقت قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تملكًا مطلقًا.

(فصل)

٤٤٢٦

إذا شرط في العُمُرَى أنها للمُعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها، وتكون للمُعمر وورثته، وهذا قول جميع الفائلين بها، وإذا أطلقها فهي للمُعمر وورثته أيضاً، لأنها تملك للرقبة، فأشبهت الهبة، فان شرط: أنك إذا مت فهي لي، فعن أحمد روايتان:

إحداها: صحّة العقد، والشرط، ومتى مات المُعمر رجعت إلى المُعمر، وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهرى، ومالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، ومالك، وأبو ثور، وداود، وهو أحد قولى الشافعى، لما روى جابر قال: إنما العُمُرَى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، متفق عليه وروى مالك في موطئه، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا» لأنه أعطى عطاءً، وقعت فيه الموارث. وقال القاسم بن محمد: ما أدركتُ الناسَ إلا على شروطهم في أموالهم.

(والرواية الثانية) أنها تكون للمُعمر ولورثته، ويسقط الشرط، وهذا قول الشافعى الجديد، وقول

أبي حنيفة ، وهو ظاهر المذهب ، نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب ، للأحاديث المطلقة التي ذكرناها ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا رُقْبِي فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ » وقال مجاهد : الرُقْبِي أن يقول : هي للآخر مني ومنك موتًا .

وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا عُمْرِي ، وَلَا رُقْبِي فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ، أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتِهِ وَمَوْتُهُ » وهذا صريح في إبطال الشرط ، لأن الرُقْبِي يشترط فيها عودها إلى المرُقَّب إن مات الآخر قبله . وأما حديثهم الذي احتجوا به فنقول جابر نفسه ، وأما نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُنْفِسُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ الَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ » ولأننا لو أجزنا هذا الشرط كانت هبة مؤقتة ، والهبة لا يجوز فيها التأقيت ولم يفسدها الشرط ، لأنه ليس بشرط على المَعْمَر ، وإنما شرط ذلك على ورثته ، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه . لم يؤثر فيه ، وأما قوله في الحديث الآخر : « إِنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » فهذه الزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن ، كذلك رواه ابن أبي ذئب ، وفصل هذه الزيادة فقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى فيمن أعمار عمرى له ، ولعقبه ، فهي له ببتلة^(١) لا يجوز المَعْمَرُ فيها شرطًا ، ولا مَشْنُوبَةً^(٢) . قال أبو سلمة : لأنه أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

(فصل)

٤٤٢٧

والرُقْبِي هي أن يقول : هذا لك عمرك ، فإن مت قبلي رجع إلى ، وإن مت قبلك فهو لك ، ومعناه : هي لآخرنا موتًا ، وكذلك فسرنا مجاهد ، سُمِّيت رُقْبِي ، لأن كل واحد منهما يرُقَّبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ ، وقد روى عن أحمد أنه قال : هي أن يقول : لك حياتك ، فإذا مت فمسي لفلان ، أو هي رَاجِعَةٌ إِلَى الْحُكْمِ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ، وأنها كالعُمْرِي إذا شرط عودها إلى المَعْمَر ، وقال علي رضي الله عنه : العُمْرِي والرُقْبِي سواها . وقال طاوس : مَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ ، وقال الزهري : الرُقْبِي وَصِيَّةٌ ، يعني أن معناها : إذا مت فهذا لك ، وقال الحسن ، ومالك ، وأبو حنيفة : الرُقْبِي باطلة ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العُمْرِي ، وأبطل الرُقْبِي ، ولأن معناها أنها الآخر منّا ، وهذا تملك معلق بخطر ، ولا يجوز تعليق التملك بالخطر .

ولنا : ما روينا من الأخبار ، وحديثهم لا نعرفه ، ولا نُسَلِّم أن معناها ما ذكره ، بل معناها أنها

(١) بتله : وبته بتشديد التاء في الثانية ، أي مقطوعة لا تعود إليه مأخوذة من بتله وبته إذا قطعه .

(٢) المشنوبة الاستثناء ، أي لا يستثنى في العمري فيقال إلا إذا حدث كذا . فهو كالشرط .

لك حياتك ، فإن مت رجعت إلى ، فتكون كالعمرى سواء ، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب ، إن مات المرقب قبله ، وهذا يبين تأكيدها على العمرى .

٤٤٢٨ (فصل)

وتصح العمرى في غير العقار ، من الحيوان ، والثياب ، لأنها نوع هبة ، فصحت في ذلك ، كسائر الهبات ، وقد روى عن أحمد ، في الرجل يُعمرُ الجارية ، فلا أرى له وطأها ، قال القاضى : لم يتوقف أحدٌ عن وطء الجارية لعدم الملك فيها ، لكن على طريق الورع ، لأن الوطء استباحة فرج ، وقد اختلف في صحة العمرى ، وجعلها بعضهم تملك المنافع ، فلم ير له وطأها لهذا ، ولو وطئها كان جائزاً .

٤٤٢٩ (فصل)

وإن وقت الهبة إلى غير العمرى ، والرقتى ، فقال : وهبتك هذا سنة ، أو إلى أن يقدم الحاج ، أو إلى أن يبلغ ولدى ، أو مدة حياة فلان ، ونحو هذا لم يصح ، لأنها تملك للرقبة ، فلم تصح مؤقته ، كالبيع ، وتفارق العمرى ، والرقتى ، لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره ، فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة ، فصار ذلك كالطلاق ، وإن شرط رجوعها إليه بعد ذلك كان شرطاً على غير الموهوب له ، بخلاف غيره .

٤٤٣٠ ﴿مسألة﴾

قال ﴿ وإن قال : سكنها لك عمرك ، كان له أخذها ، أى وقت أحب ، لأن السكنى ليست كالعمرى ، والرقتى ﴾

أما إذا قال : سكنى هذه الدار لك عمرك ، أو سكنها عمرك ، أو نحو ذلك ، فليس ذلك بعقد ، لازم ، لأنه في التحقيق هبة المنافع ، والمنافع إنما تستوفى بمضى الزمان شيئاً ، فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها ، واستوفاه بالسكنى ، وللمسكن الرجوع متى شاء ، وأيهما مات بطلت الإباحة ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وجماعة أهل الفتوى ، منهم الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وروى معنى ذلك عن حفصة ، وقال الحسن ، وعطاء ، وقتادة : هي كالعمرى ، تكون له ، ولعقبه ، لأنها في معنى العمرى ، فيثبت فيها مثل حكمها .

وحكى عن الشعبي أنه إذا قال : هي لك ، اسكن حتى تموت ، فهي له حياته وموته ، وإن قال : دارى هذه اسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى صاحبها ، لأنه إذا قال : هي لك ، فقد جعل له رقبتهما ، فتكون عمرى ، فإذا قال : اسكن دارى هذه ، فإنما جعل له نفعها ، دون رقبتهما ، فتكون عارية .

ولنا : أن هذا إباحة المنافع ، فلم يقع لازماً ، كالعارية ، وفارق العمرى ، فإنها هبة للرقبة ، فأما إذا قال : هذه لك اسكنها حتى تموت ، فإنه يحتمل : لك سكنها حتى تموت ، وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد

السكنى ، فأشبهه مالو قال : هذه لك سُكناها ، وإذا احتمل أن يريد به الرقبة ، واحتمل أن يريد السكنى ، فلا تُزِيل ملكه بالاحتمال .

٤٤٣١

(فصل)

إذا وهب هبةً فاسدةً ، أو باع بيعاً فاسداً ، ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، مع علمه بفساد الأول صحَّ العقدُ الثاني ، لأنه تصرف في ملكه عالمًا بأنه ملكه ، وإن كان يعتقد صحَّة العقد الأول ففي صحَّة الثاني وجهان .

أحدهما : صحته ، لأن تصرفه صادف ملكه ، وتمّ بشروطه ، فصحَّ ، كما لو علم فساد الأول .
والثاني : لا يصحّ ، لأنه تصرف تصرفاً يعتقد فساده ، ففسد ، كما لو صلى يعتقد أنه مُحَدِّث ، فبان متطهراً ، وهكذا لو تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه ، فبان أنه قد مات ، وملكها بالميراث ، أو غصب عنها ، فباعها يعتقدها مفضولةً ، فبان أنها ملكه فعلى الوجهين قال القاضى : أصلُ الوجهين مَنْ بامرأةٍ بطلاقٍ يعتقدها أجنبيةً ، فبان امرأته ، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرّةً ، فبان أمته ، ففي وقوع الطلاق والحرّية روايتان ، وللشافعية في هذه المسائل وجهان ، كما حكينا ، والله أعلم .

كتاب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره ، قال الخليل بن أحمد : اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط ، لأن ماجاء على فُعلة ، فهو اسم للفاعل ، كقولهم هُمزة ، ولمزة ، وضحكة ، وهزأة واللقطة بسكون القاف المال الملقوط ، مثل الضحكة الذي يضحك منه ، والهزأة الذي يهزأ به ، وقال الأصمعي ، وابن الاعرابي ، والفرّاء : هي بفتح القاف اسم المال الملقوط أيضاً .

والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ وَكَأْهَهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ ، فَاسْتَنْفِقْهَا»^(١) ، وَلِتَسْكُنَ وَدِيمَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ «مَالِكٌ وَلَهَا ، دَعَهَا ، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا : وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ «خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ » متفق عليه ، والوكاء الخيط الذي يشدُّ به المال في الخرقعة ، والعِقَاصُ الوعاء الذي هي فيه ، مِنْ خِرْقَةٍ ، أَوْ قِرْطَاسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . قاله أبو عبيد .
والأصل في العِقَاصِ أَنَّهُ الْجِلْدُ الَّذِي يُلْبَسُهُ رَأْسُ الْقَارُورَةِ ، وَقَوْلُهُ «مَعَهَا حِذَاءُهَا» يَعْنِي خُفُّهَا ، فَإِنَّهُ لِقَوْتِهِ وَصَلَابَتِهِ يَجْرِي تَجْرِي الْحِذَاءِ ، وَسِقَاؤُهَا بَطْنُهَا ، لِأَنَّهَا تَأْخُذُ فِيهِ مَاءً كَثِيراً فَيَبْقَى مَعَهَا يَمْتَمُّهَا الْعَطَشَ .

والضالَّة اسم الحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوأل ، ويقال لها أيضاً : الهوامي ، والهوافي ، والهوامل .

(فصل)

٤٤٣٢

قال إمامنا رحمه الله : الأفضل ترك الالتقاط . وروى معنى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال جابر ، وابن زيد ، والربيع بن خثيم ، وعطاء ، ومرة شريح بدرهم ، فلم يعرض له . واختار أبو الخطاب : إذا وجدها بمضيعة ، وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها . وهذا قول الشافعي ، وحكى عنه قول آخر : أنه يجب أخذها ، لقول الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله . وتمن رأى أخذها سعيدي بن المسيب ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأخذها أبي بن كعب ، وسويد بن غفلة . وقال مالك : إن كان شيئاً له بال يأخذه أحب إلى ، ويمرّفه ، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه . فكان أولى من تضييمه ، وتخليصه من الفرق .

ولنا : قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا نعرف لها مخالفاً في الصحابة ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل

(١) استنفقها : أنفقها .

الحرام ، وتضييع الواجب من تعريفها ، وأداء الأمانة فيها ، فكان تركه أولى ، وأسلم ، كولاية مال اليتيم ، وتحليل الخمر ، وما ذكره يبطل بالضوال ، فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكره . وكذلك ولاية مال الأيتام .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٣٣

قال ﴿ وَمَنْ وَجَدَ لِقْطَةً عَرَفَهَا سَنَةً فِي الْأَسْوَاقِ ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ﴾
وجملته : أن في التعريف ستة فصول : في وجوبه ، وقدره ، وزمانه ، ومكانه ، وكيفيةه ،
ومن يتولاه .

(أما وجوبه)

٤٤٣٤

فإنه واجب على كل ملتمظ ، سواء أراد تملكها ، أو حفظها لصاحبها ، وقال الشافعي : لا تجب
على من أراد حفظها لصاحبها .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد ، وأبي بن كعب ، ولم يفرق ، ولأن
حفظها لصاحبها إنما يقيد باتصالها إليه ، وطريقه العريف ، أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى
صاحبها فهو وهلاكها ستيان ، ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها ، فلم يجز ،
كردّها إلى موضعها ، أو إلقتها في غيره ، ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط ، لأن بقاءها في مكانها
إذا أقرب إلى وصولها إلى صاحبها ، إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه ، فيجدها ، وإما بأن يجدها
مع من يعرفها ، وأخذها لها بقوت الأمرين فيحرم ، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف ، كيلا يحصل هذا
الضرر ، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها ، فكذلك على من أراد حفظها ، فإن التملك غير
واجب ، فلا تجب الوسيلة إليه ، فيلزم أن يكون الوجوب في محلّ التلقق عليه ، لصيانتها عن الضياع عن
صاحبها ، وهذا موجود في محلّ النزاع .

(الفصل الثاني)

٤٤٣٥

في قدر التعريف . وذلك سنة ، روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وبه قال ابن المسيب ، والشعبي ،
ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن عمر رواية أخرى : أنه يعرفها ثلاثة أشهر ، وعنه ثلاثة
أعوام . لأن أبي بن كعب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام ،
وقال أبو أيوب الهاشمي : مادون الخمسين درهماً يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام ، وقال الحسن بن صالح :
مادون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام ، وقال الثوري في الدرهم : يعرفه أربعة أيام ، وقال إسحاق :
مادون الدينار يعرفه بجمعة ، أو نحوها . وروى أبو إسحاق الجوزجاني ، بإسناده ، عن يعلى بن أمية ،

قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ التَّقَطَّ دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا ، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ » .

وانا حديث زيد بن خالد الصحيح ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمره بعام واحد ، ولأنّ السنة لا تتأخّر عنها القوافل ، ويمضى فيها الزمان الذي تُقصد فيه البلاد ، من الحرّ ، والبرد ، والاعتدال ، فصاحت قدرأ ، كمدّة أجل الدين . وأما حديث أبيّ فقد قال الراوى : لا أدري ثلاثة أعوام ، أو عام واحد ، قال أبو داود : شكّ الراوى في ذلك ، وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه ، وحديث زيد وأبيّ أصح منه ، وأولى .

إذا ثبت هذا : فانه يجب أن تكون هذه السنة تلى الالقطا ، وتكون متواليّة في نفسها لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها حين سُئل عنها ، والأمر يقتضى الفور ، ولأنّ القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها ، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليّاً لأنّ صاحبها في الغالب إنّما يتوقعها ، ويطلبها عقيب ضياعها فيجب تخصيص التعريف به .

(الفصل الثالث)

٤٤٣٦

في زمانه ، وهو النهار ، دون الليل ، لأنّ النهار مجمّع الناس ، ومُلتقاهم دون الليل ، ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والأسبوع أكثر ، لأنّ الطلب فيه أكثر ، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليّاً . وقد روى الجوزجانيّ ، بإسناده ، عن معاوية بن عبد الله ، عن زيد الجهميّ ، قال : نزلنا مُنأخ ركبٍ فوجدتُ خِرْقَةً فيها قَرِيبٌ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : عَرَّفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَمْسِكْهَا حَتَّى قَرَنَ السَّنَةَ ، وَلَا يَفِدُ مِنْ رَكْبٍ إِلَّا نَشَدْتَهَا وَقُلْتَ : الذَّهَبُ بِطَرِيقِ الشَّامِ ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِهَا .

(الفصل الرابع)

٤٤٣٧

في مكانه ، وهو الأسواق ، وأبواب المساجد . والجوامع ، في الوقت الذي يجتمعون فيه ، كأدبار الصلوات في المساجد ، وكذلك في مجامع الناس ، لأنّ المقصود إشاعة ذكرها ، وإظهارها ، ليظهر عليها صاحبها ، فيجب تحرّى مجامع الناس ، ولا ينشدها في المسجد ، لأنّ المسجد ، لم يُبنَ لهذا ، وقد روى أبو هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَارِدَهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » وأمر عمرُ واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد .

(الفصل الخامس فيمن يتولاه)

٤٤٣٨

والملتقط أن يتولى ذلك بنفسه ، وله أن يستنيب فيه ، فإن وجد متبرّعا بذلك ، وإلا إن احتاج إلى

أجر فهو على الملتقط ، وهذا نال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالأجر على مالكها ، وكذلك قال ابن عقيل ، فيما لا يملك بالتعريف ، لأنه من مؤنة إيصالتها إلى صاحبها ، فكان على مالكها ، كأجر مخزنها ، ورغبتها ، وتجهيفها .

ولنا أن هذا أجر واجب على المعرف ، فكان عليه ، كما لو قصد تملكها ، ولأنه لو ولىه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها ، فكذلك إذا استأجر عليه ، لا يلزم صاحبها شيء ، ولأنه سبب للملكها ، فكان على الملتقط ، كما لو قصد تملكها ، وقال مالك : إن أعطى منها شيئاً لمن عرفها فلا غرم عليه ، كما لو دفع منها شيئاً لمن جفّفها ، وقد ذكرنا الدليل على ذلك .

(الفصل السادس)

٤٤٣٩

في كيفية التعريف ، وهو أن يذكر جنسها ، لا غير ، فيقول : من ضاع منه ذهب ، أو فضة ، أو دنانير ، أو ثياب . ونحو ذلك ، لقول عمر رضي الله عنه لو وجد الذهب بطريق الشام . ولا تصفها ، لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمها ، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها ، لمشاركة غير المالك المالك في ذلك ، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ، ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها ، فيأخذها ، وهو لا يملكها ، فتضيع على مالكها .

(فصل)

٤٤٤٠

لم يفرق الخرق بين يسير اللقطة ، وكثيرها . وهو ظاهر المذهب ، إلا في اليسير . الذي لا تنسبه النفس ، كالتمر ، والكسرة ، والخزقة . وما لا خطر له ، فإنه لا بأس بأخذه ، والانتفاع به ، من غير تعريف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم . لم ينكر على واحد التمرة حيث أكلها ، بل قال له «لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَيْتُكَ» ورأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرّة فقال «لَوْ لَأَنْبَى أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير ، والانتفاع ، وقد روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والنخعي ، ويحيى بن أبي كثير ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وليس عن أحمد . وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجب تعريف مالا يقطع به السارق ، وهو رُبع دينار عند مالك ، وعشرة دراهم عند أبي حنيفة ، لأن مادون ذلك تافه ، فلا يجب تعريفه ، كالكسرة ، والتمرّة ، والدليل على أنه تافه قول عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ، وروى عن علي رضي الله عنه : أنه وجد ديناراً فتصرف فيه ، وروى الجوزجاني ، عن سلمي بنت كعب قالت : وجدت خاتماً من ذهب في طريقي مكة ، فسألت عائشة عنه ، فقالت : تمتعي به ، وروى أبو داود بإسناده عن جابر ، قال : رخص لنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في العصا ، والسوط ، والخبل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجلُ ينتفعُ به ، والحبلُ قد تكون قيمته دراهم ، وعن ابن ماجه ، بإسناده ، عن سويد بن غفلة ، قال : خرّجتُ مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان حتى إذا كنا بالعديب التقطتُ سوطاً ، فقالا لي : ألقه ، فأبيتُ حتى قدّمنا المدينة . أتيتُ أبي بن كعب . فذكرت ذلك له ، فقال . أصبت ، قال . الترمذي : هذا حديث حسن ، صحيح ، وللشافعية ثلاثة أوجه ، كالمذاهب الثلاثة .

ولنا : على إبطال تحديده بما ذكره . أن حديث زيد بن خالد عامٌ في كلِّ لُقطةٍ ، فيجب إبقاؤه على عومه ، إلا ما خرج منه بالدليل ، ولم يرد بما ذكره نص ، ولا هو في معنى ما ورد النص به . ولأن التحديد ، والتقدير ، لا يُعرف بالقياس . وإنما يُؤخذ من نص ، أو إجماع . وليس فيما ذكره نص ، ولا إجماع ، وأما حديث عليّ فهو ضعيف . رواه أبو داود وقال : طرقه كلماتها مضطربة ، ثم هو مخالف لمذهبهم ، ولسائر المذاهب . فتعَيّن حملُه على وجه من الوجوه غير اللقطة . إما لكونه مضطرباً إليه ، أو غير ذلك ، وحديث عائشة قضية في عين ، لا يُدرى كم قدر الخاتم ، ثم هو قول صحابي . وكذلك حديث عليّ وهم لا يرون ذلك حجة ، وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير ، لكن يُباح أخذ ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . ورخص في أخذه ، من السوط ، والعصا ، والخبل . وما قيمته كقيمة ذلك ، وقدره الشيخ أبو الفرج في كتابه بما دون القيراط . ولا يصحّ تحديده ، لما ذكرنا .

(فصل)

٤٤٤١

إذا اختر التعريف عن الحول الأول . مع إمكانه أئيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه . والأمر يقتضى الوجوب . وقال في حديث عياض ابن حمار ، لا تكتموا ولا تُغيّبوا ، ولأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها . فإن الظاهر أنه بعد الحول يئأس منها ، ويسلو عنها ، ويترك طلبها ، ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول ، في المنصوص عن أحد . لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول . وإن تركه في بعض الحول . عرّف بقتيته ، ويتخرّج أن لا يسقط التعريف لتأخره . لأنه واجب ، فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، كالعبادات ، وسائر الواجبات . ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور ، فيجب الإتيان به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم » .

فعلى هذا : إن أخذ التعريف ببعض الحول أتى بالتعريف في بقتيته ، وأتمه من الحول الثاني ، وعلى كلا القولين . لا يمكنها بالتعريف ، فيما عدا الحول الأول . لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول ، ولم يوجد ، وهل له أن يتصدق بها ، أو يجبرها عنده أبدأً على روايتين ، ويحتمل أن يلزمه دفعها إلى الحاكم ،

كقولنا فيما إذا التقط فيما لا يجوز التقاطه ، ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول لم يملكها أيضاً بالتعريف . فيما بعده لأن الشرط لم يكمل . وعدم بعض الشرط كعدم جميعه . كما لو أخل ببعض الطهارة ، أو ببعض السترة في الصلاة .

(فصل)

٤٤٤٢

وإن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ، مثل أن يتركه لمرض أو حبس ، أو نسيان ، ونحوه ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن حكمه حكم ما تركه مع إمكانه ، لأن تعريفه في الحول سبب الملك ، والحكم يقتضى لانتفاء سببه ، سواء انتفى لعذر ، أو غير عذر .

والثاني : أنه يعرفه في الحول الثاني ، ويملكه . لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه ، فأشبهه ما لو عرفه في الحول الأول .

﴿مسألة﴾

٤٤٤٣

قال ﴿فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله﴾

وجملته : أنه إذا عرف اللقطة حوالاً ، فلم تعرف مملكتها ملتقطها ، وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً ، ورؤى نحو ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضى الله عنهم . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . ورؤى ذلك عن علي ، وابن عباس ، والشعبي ، والذخمي ، وطاوس ، وعكرمة ، وقال مالك ، والحسن بن صالح ، والثوري . وأصحاب الرأي : يتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر ، والغرم . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن اللقطة ، فقال « عرفها حوالاً » ورؤى « ثلاثة أخوال » فإن جاء ربها وإلا تصدق بها . فإذا جاء ربها فرضى بالأجر ، وإلا غرمها ، ولأنها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها ، ولا وجد منه سبب يقتضى ذلك ، فلم يزُل ملكه عنه ، كغيرها ، قالوا : وليس له أن يتملكها ، إلا أن أبا حنيفة قال : له ذلك إن كان فقيراً من غير ذوى القربى ، لما روى عياض بن حمار المجاشعي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وجد لقطة فليشهن عليها ذعلاً أو ذوى عدل ، ولا يكتم ولا يغيّب ، فإن وجد صاحبها فليبردها عليه ، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء » رواه النسائي . قالوا : وما يضاف إلى الله تعالى . إنما يتملكه من يستحق الصدقة ، ونقل حنبل عن أحمد . مثل هذا القول . وأنكره الخلال ، وقال . ليس هذا مذهباً لأحمد .

ولنا : قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ « فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا » وَفِي لَفْظٍ : « وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » وَفِي لَفْظٍ « ثُمَّ كَلَّمَا » وَفِي لَفْظٍ « فَانْتَفِعْ بِهَا » وَفِي لَفْظٍ « فَشَأْنُكَ بِهَا » وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ « فَاسْتَنْفِقْهَا » وَفِي لَفْظٍ « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّ مِنْ مَلِكٍ بِالْقَرْضِ مَلِكٌ بِاللِقْطَةِ ، كَالْفَقِيرِ ، وَمَنْ جَازَ لَهُ الْإِلْتِقَاطُ مِنْ مَلِكٍ بِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ كَالْفَقِيرِ . وَحَدِيثُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَثْبُتْ . وَلَا نُقِلَ فِي كِتَابِ بُوَيْقُوقٍ بِهِ ، وَدَعَوَاهُمْ فِي حَدِيثِ عِيَّاضٍ أَنْ مَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ لَا يَتَمَلَّكُهُ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ لَا بُرْهَانَ لَهَا ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وَبُطْلَانَهَا ظَاهِرٌ . فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ كَأَنَّهَا تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، خَلْقًا ، وَمِلْكًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (١) .

(فصل)

٤٤٤٤

وَتَدْخُلُ اللَّقْطَةُ فِي مِلْكِهِ عِنْدَ تَمَامِ التَّعْرِيفِ حَكْمًا ، كَالْمِيرَاثِ . هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَاقِيِّ لِقَوْلِهِ : وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ : إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ : أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . فَفِيهِمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَمْلِكُهَا بِالنِّيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَمْلِكُهَا بِقَوْلِهِ : اخْتَرْتُ تَمَلِّكُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِقَوْلِهِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا . لِأَنَّ هَذَا تَمْلِيكٌ بِمَعْنَى بَعْوَضٍ ، فَلَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِاخْتِيَارِ الْمُتَمَلِّكِ ، كَالشَّرَاءِ .

ولنا : قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » وَقَوْلُهُ « فَاسْتَنْفِقْهَا » وَلَوْ وَقَفَ مِلْكُهَا عَلَى تَمَلِّكِهَا لِيَدِينَهُ لَهُ . وَلَمْ يَجُوزْ لَهُ التَّصَرُّفُ قَبْلَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « فَهِيَ لَكَ » وَفِي لَفْظٍ « كَلَّمَا » وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَلَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا . وَلِأَنَّ الْإِلْتِقَاطَ ، وَالتَّعْرِيفَ سَبَبًا لِلتَّمْلِيكِ . فَإِذَا تَمَّ وَجِبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْمَلِكُ حَكْمًا ، كَالْإِحْيَاءِ ، وَالْإِصْطِيَادِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ ، فَلَمْ يَقِفِ الْمَلِكُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَا اخْتِيَارِهِ ، كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ إِلَّا مَبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ ، فَإِذَا آتَى بِهَا ثَبَتَ الْحُكْمَ قَهْرًا ، وَجَبْرًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَلِكِ : وَأَمَّا الْاِقْتِرَاضُ فَهُوَ السَّبَبُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ الْمَلِكُ بِدُونِهِ .

(فصل)

٤٤٤٥

فَإِنَّ التَّقْطِيعَ اثْنَانِ فَعَرَّفَا حَوْلًا مِلْكًا جَمِيعًا . وَإِنْ قُلْنَا بِوَقُوفِ الْمَلِكِ عَلَى الْاِخْتِيَارِ ، فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ مَلِكًا لِيَخْتَارُ نِصْفَهَا دُونَ الْآخَرِ ، وَإِنْ رَأَى أَحَدُهُمَا مَعًا ، فَبَادَرَ أَحَدُهُمَا ، فَأَخَذَهَا ، أَوْ رَأَى أَحَدُهُمَا ، فَأَعْلَمَ بِهَا صَاحِبَهُ ، فَأَخَذَهَا ، فَهِيَ لِأَخْذِهَا ، لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ اللَّقْطَةِ بِالْأَخْذِ ، لَا بِالرُّؤْيَةِ ، كَالْإِصْطِيَادِ ، وَإِنْ

(١) بعض الآية ٣٣ من سورة النور

قال أحدُهما لصاحبه : هاتها ، فأخذها ، نظرت في نيته ، فإن أخذها لنفسه ، فهي له دون الآخر ، وإن أخذها للآخر فهي له ، كما لو وكله في الاصطياد له .

(فصل)

٤٤٤٦

وَمَلَكَ اللِّقْطَةَ مَلَكَ مُرَاعَى يَزُولُ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا ، وَيُضْمَنُ لَهُ بِدَلْهَا إِنْ تَعَذَّرَ رَدَّهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنَّمَا يَتَجَدَّدُ وَجُوبُ الْعَوْضِ بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا ، كَمَا يَتَجَدَّدُ زَوَالُ الْمَلِكِ عَنْهَا بِمَجِيئِهِ ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ وَجُوبُ النِّصْفِ لِلزَّوْجِ ، أَوْ بِدَلِّهِ إِنْ تَعَذَّرَ ثَبُوتُ الْمَلِكِ فِيهِ بِالطَّلَاقِ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِعَوْضٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ لِصَاحِبِهَا ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَطَالِبَةَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَرْضَ .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فَعَمَلَهَا مِنَ الْمَبَاحَاتِ ، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ يُعْزَلْ مِنْ تَرْكِهِ بِدَلِّهَا ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ الْفُرْمِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ بِسَبَبِ الدِّينِ ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ فِي حَقِّهِ ، وَانْتِفَاءُ أَحْكَامِهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي : يَمْتَنِعُ ذَلِكَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِعَوْضٍ لَمْ يَزَلْ مَلَكَهَا بِمَجِيءِ صَاحِبِهَا ، وَلَوْ وَقَفَ مَلَكَهَا عَلَى رِضَاهُ بِالْمَعَاوِضَةِ ، وَاخْتِيَارَهُ لِأَحَدِهَا كَالْقَرْضِ ، وَالْأَمْرُ بِمُخْلَافِ ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهَا الْمَطَالِبَةَ بَعْدَ مَجِيئِهِ ، بِشَرَطِ تَلْفِئِهَا ، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لِأَخْذِهَا ، وَلَمْ يَسْحَقْ لَهَا بَدَلًا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً تَجَدَّدَ لَهُ مَلَكَ الْمَطَالِبَةَ بِدَلِّهَا : كَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الْمَلِكُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً ، وَكَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ الْمَلِكُ فِي نِصْفِ الصِّدَاقِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدِّخُولِ ، وَفِي بَدَلِهِ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَسْأَلَتِنَا ، وَبِهِ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَأَمَّا الْقَرْضُ فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ بَدَلُهُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَمُدَّ الْمَلِكُ لَهُ فِي الْمَقْرَضِ إِلَّا بِرِضَا الْمَقْرَضِ ، وَاخْتِيَارِهِ .

(فصل)

٤٤٤٧

وَكُلُّ مَا جَازَ التَّقَاطُهُ مَلَكَ بِالْتَعْرِيفِ عِنْدَ تَمَامِهِ ، أَمَّا نَأْمَانًا كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَهَا ، هَذَا كَلَامُ الْخِرَاقِيِّ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ لِقْطَةٍ ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ ، رَوَى عَنْهُ فِي الصِّيَادِ يَقَعُ فِي شَيْءٍ (١) السِّكِّيسُ ، أَوْ النَّجَّاسُ ، يُعْرِفُهُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّجَّاسِ ، وَقَالَ الشَّرِيفُ بْنُ أَبِي مَوْسَى : هَلْ حَكَمَ الْعُرُوضُ فِي التَّعْرِيفِ وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ الْأَثْمَانِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ : أَظْهَرُهَا أَنَّهَا كَالْأَثْمَانِ ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرْقًا بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ

(١) النخس : (السنارة) ، قال ق القاموس : النخس بالكسر حديدة عقفاء يصاد بها السمك .

في ذلك ، وقال أكثر أصحابنا : لا تملك العروض بالتعريف ، قال القاضي : نص أحمد على هذا في رواية الجماعة ، واختلفوا فيما يصنع بها ، فقال أبو بكر ، وابن عقيل : يعرفها أبداً . وقال القاضي : هو بالخيار بين أن يُقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها ، وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها ، وهل له بيعها بعد الحول ، ويتصدق بها ؟ على روايتين ، وقال الخلال : كل من روى عن أحمد أنه يعرفه سنةً ويتصدق به ، والذي نقل أنه يعرف أبداً قولٌ قديم ، رجع عنه ، واحتجوا بما روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، مثل قولهم ، ولأنها لقطة لا تملك في الحرم ، فلا تملك في غيره ، كالإبل . ولأن الخبر ورد في الأثمان وغيرها لا يساويها لمدم الغرض المتملق بعينها ، فثلثا يقوم مقامها من كل وجه ، بخلاف غيرها . ولنا : عموم الأحاديث في اللقطة جميعها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال « عرفها سنةً — ثم قال في آخره — فانتفع بها ، أو فشانك بها ، وفي حديث عياض بن حمار « من وجد لقطةً » وهو لفظ عام ، وروى الجوزجاني ، والأثرم ، في كتابيها قال : حدثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله كيف ترمى في متاع يوجد في الطريق الميتاء ، أو في قرية مسكونة ؟ فقال : « عرفه سنةً ، فإن جاء صاحبه وإلا فشانك به » وروى أن سفيان بن عبد الله وجد عيبةً فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال : عرفها سنةً ، فإن عرفت وإلا فهي لك ، زاد الجوزجاني : فلم تعرف فلقية العام المقبل ، فذكرها له ، فقال عمر : هي لك ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، ورواه النسائي ، أيضاً ، وهذا نص في غير الأثمان ، وروى الجوزجاني بإسناده ، عن الحر بن الصباح ، قال : كنت عند ابن عمر بمسكة ، إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا البرد^(١) وقد نشدته ، وعرفته ، فلم يعرفه أحد ، وهذا يوم التروية ، ويوم يتفرق الناس ، فقال : إن شئت قومته قيمة عدل وليسته ، وكنت له ضامناً متى جاءك صاحبه دفنت إليه ثمنه ، وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت ، ولأن ما جاز التقاطه ملك بالتعريف ، كالأثمان ، وما حكوه عن الصحابة إن صحح فقد حكي عن ابن عمر وابنه خلافة ، وقولهم : إنها لقطة لا تملك في الحرم ممنوع ، ثم هو منقوض بالأثمان ، ولا يصح قياسها على الإبل ، لأن معها حذائها وسقائها ترد الماء وتأكّل الشجر ، حتى يأتيها ربها ، ولا يوجد ذلك في غيرها ، ولأن الإبل لا يجوز التقاطها ، فلا تملك به ، وههنا يجوز التقاطها ، فتملك به ، كالأثمان ، ثم إذا لم تملك في الحرم لا تملك في الحل ؟ وذلك لأن الحرم مبرز يسكون لقطته لا يلتقطها إلا مُشدد ، ولهذا لم تملك الأثمان بالتقاطها فيه ، فلا يلزم أن لا تملك في موضع لم يوجد المانع فيه .

(١) البرد : الثوب المخطط ، والكساء الذي يلتحف به .

وقولهم : إن النصّ خاصّ في الأثمان قلنا : بل هو عامّ في كلّ نُقْطَة ، فيجبُ العملُ بعمومه ، وإن ورد فيها نصّ خاصّ فقد رُوي خبرٌ عامّ ، فيعملُ بهما ، ثم قد روينا نصّاً خاصّاً في العُروض ، فيجب العملُ به ، كما وجب العمل بالخاصّ في الأثمان ، ثم لو اقتصّ الخبر بالأثمان لوجب أن يُقاس عليها ما كان في معناها . كسائر النصوص التي عُقل معناها ، ووُجد في غيرها ، وهمنا قد وُجد المغنى ، فيجب قياسه على المنصوص عليه ، أو نقول : إن المغنى ههنا آكدُ ، فيثبتُ الحكمُ فيه بطريق التنبية .

بيانه : أن الأثمان لا تتلف بمضى الزمان عليها ، وانتظار صاحبها بها أبداً ، والعروض تتلف بذلك ، ففي النداء عليها دائماً هلاكها ، وضياحُ مالتيتها على صاحبها ، ومُلتقطها ، وسائر الناس في إباحة الانتفاع بها ، وملسكها بعد التعريف حفظاً لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه ، وتقع لغيره ، فيجبُ ذلك انتهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولما فيه من المصلحة ، والحفظُ لمال المسلم عليه ، وعلى أخيه ، ولأن في إثبات الملك فيها حقاً على التقاطها ، وحفظها ، وتعريفها ، لكونه وسيلةً إلى الملك المقصود للأدمى ، وفي نفي ملكها تضييع لها ، لما في التقاطها من الخطر ، والمشقة ، والسكفة من غير نفع يصل إليه ، فيؤدى إلى أن لا يلتقطها أحدٌ لتعريفها ، فتضييع ، وما ذكره في الفرق مُلغى بالشاة ، فقد ثبت الملكُ فيها مع هذا الفرق ، ثم يمكننا أن نقيس على الشاة ، فلا يحصلُ هذا الفرق بين الأصل والفرع ، والله أعلم ، ثم قلب دليلهم ، فنقول : نُقْطَة لا تملك في الحرم ، فما أبيع التقاطه منها مُلك إذا كان في الحلّ ، كالإبل .

(فصل)

٤٤٤٨

وظاهر كلام أحمد ، والخِرَقِيّ أن نُقْطَة الحِلّ ، والحرم سواء ، ورُوي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن المسيّب ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وروى عن أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز التقاطُ نُقْطَة الحرم للتملك ، وإتماماً يجوز حفظها لصاحبها ، فإن التقطها عرفها أبداً ، حتى يأتي صاحبها ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عُبَيْد ، وعن الشافعيّ كالمذهبيين ، والحجة لهذا القول قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في مكة « لا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ » متفق عليه . وقال أبو عُبَيْد : المُنْشِدُ المعروف ، والناشد الطالب ، وينشدُ * إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ * فيكون معناه : لا تَحِلُّ نُقْطَة مكة إلا لمن يُعرّفها ، لأنّها خُصّت بهذا من سائر البلدان ، ورُوي يعقوب ابن شَيْبَةَ في مُسنده ، عن عبد الرحمن بن عثمان النيميّ : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن نُقْطَة الحاجّ ، قال ابن وهب : يعني يَبْرُكُهَا حتى يَجِدَهَا صَاحِبِهَا . رواه أبو داود أيضاً ، ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث ، وأنه أحد الحرمَيْنِ ، فأشبهه حَرَمُ المدينة ، ولأنّها أمانة ، فلم يختلف حكمها بالحِلّ والحرم ، كالوديمة ، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إِلَّا لِلْمُنْشِدِ »

يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً ، وتخصيصها بذلك لئلا كدها ، لا لتخصيصها ، كقوله عليه السلام « ضالة المسلم كحرق النار » وضالة الذمي مقبسة عليها .

(فصل)

٤٤٤٩

إذا التقط لقطة عازماً على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرماً ، ولا يحل له أخذها بهذه النية ، فإذا أخذها لزمه ضمها ، سواء تلبت بتفريطه ، أو بغير تفريط ، ولا يملكها ، وإن عرفها ، لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه ، فأشبهه الغاصب ، نص على هذا أحمد ، ويحتمل أن يملكها ، لأن يملكها بالتعريف ، والاتقاط ، وقد وجد ، فيملكها به ، كالاصطياد ، والاحتشاش ، فإنه لو دخل حائطاً لغيره ، بغير إذنه فاحتش ، أو اصطاد منه صيداً ملكه ، وإن كان دخوله محرماً كذا ههنا ، ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط ، فيثبت حكمه فيه ، ولأننا لو اعتبرنا نية التعريف ، وقت الالتقاط لافترق الحال بين العدل ، والفاسق ، والصبي والسفيه ، لأن الغالب على هؤلاء الالتقاط للتملك من غير تعريف .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٥٠

قال ﴿ وحفظ وكأها ، وعفاصها ، وحفظ عددها ، وصفتها ﴾

الأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد : « اعرف وكأها وعفاصها » وقال في حديث أبي بن كعب « اعرف عفاصها وكأها وعددها ، ثم عرفها سنة » وفي لفظ عن أبي ابن كعب : أنه قال : وجدت مائة دينار ، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال « عرفها حولاً » فمرفتها حولاً ، فلم تعرف ، فرجعت إليه ، فقال « اعرف عدتها وعاءها وكأها وأخطها بمالك ، فإن جاء ربها فادها إليه » ففي هذا الحديث أنه أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف ، وفي غيره أمره بمعرفتها حين التقاطها قبل التعريف ، وهو الأولى ، ليحصل عنده علم ذلك ، فإذا جاء صاحبها ، ففتمتها^(١) غلب على ظنه صدقه ، فيجوز الدفع إليه حينئذ ، وإن أخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها^(٢) جاز ، لأن المقصود يحصل بمعرفتها حينئذ ، وإن لم يجيء طالبها ، فأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجز له ، حتى يعرف صفاتها ، لأن عينها تنعدم بالتصرف ، فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها ، إذا جاء صاحبها ، وكذلك إن خلطها بماله على وجه لا تتميز منه ، فيكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب ، مضيق ، وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط واجباً موسماً ، والله أعلم .

(١) نعتها : وصفها .

(٢) باغيها : طالبها .

قال القاضي : ينبغي أن يعرف جنسها ، دراهم ، أو دنانير ، ونوعها ، وإن كانت ثياباً عرفت لفافتها ، وجنسها ، ويعرف قدرها بالكيل ، وبالوزن ، أو بالمدد ، أو الذرع ، ويعرف العقد عليها ، هل هو عقد واحد ، أو أكثر ، أنشودة^(١) أو غيرها . ويعرف صمام القارورة التي تدخل رأسها ، وعفاصها الذي تلبسه .

(فصل)

٤٤٥١

ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها ، قال أحمد رحمه الله : لا أحب أن يمسه حتى يشهد عليها ، فظاهر هذا أنه مستحب غير واجب ، وأنه إن لم يشهد عليها لا ضمان عليه ، وهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا لم يشهد عليها ضمنها ، تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ » وهذا أمر يقتضى الوجوب ، ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه . ولنا : خبر زيد بن خالد ، وأبي بن كعب ، فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو كان واجباً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ، سيما وقد سئل عن حكم اللقطة ، فلم يكن ليُخَلَّ بذكر الواجب فيها ، فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على النذب ، والاستحباب ، ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد ، كالوديمة ، والمعنى الذي ذكره غير صحيح ، فإنه إذا حفظها ، وعرفها ، فلم يأخذها لنفسه ، وفائدة الإشهاد صيانة نفسه عن الطمع فيها ، وكتُمها وحفظها من ورثته إن مات ، ومن غرمانه إن أفلس ، وإذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لثلاثاً ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها ، ويذكر صفاتها كما قلنا في التعريف ، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس ، والنوع ، قال أحمد في رواية صالح ، وقد سأله إذا أشهد عليها هل يبين كم هي ؟ قال : لا ، ولكن يقول : قد أصبت لِقْطَةً ، ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت لها ، مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه ، فإن الإنسان عرضة للنسيان .

﴿ مسالة ﴾

٤٤٥٢

قال ﴿ فإن جاء ربها فوصفها له دُفعت إليه بلا بينة ﴾

يعنى إذا وصفها بصفاتها المذكورة دفعها إليه ، سواء غلب على ظنه صدقه ، أو لم يغلب ، وبهذا قال مالك ، وأبو عبيد ، وداود ، وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يُجبر على ذلك ، إلا بينة ، ولا يجوز له دفعها إليه إذا غاب على ظنه صدقه ، قال أصحاب الرأي : إن شاء دفعها إليه ، وأخذ كفيلاً

(١) الأنشودة : عقدة يسهل انحلالها .

بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي » ولأن صفة المدعى لا يستحق بها كالمفصوب .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِمَدَدِهَا وَوَعَايَاهَا . وَوَكَايَاهَا فَادْفَعْنَهَا إِلَيْهِ » قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه أقول ، رواه ابن القصار ، فإن جاء باعياها ، ووصف عقاصها وعددها ، فادفعها إليه ، وفي حديث زيد الذي ذكرناه « اعرف وكأها وعقاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، وإن جاء طالبيها يوم آمن الدهر فادها إليه » ، يعني إذا ذكر صفاتها لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث ، ولم يذكر البيئنة في شيء من الحديث ، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الاخلال به ، ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البيئنة على اللقطة تتمذّر ، لأنها إنما سقطت حال الغفلة ، والسهو ، فتوقف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبداً ، وهذا يفوت مقصود الالتقاط ، ويُفضى إلى تضييع أموال الناس ، وما هذا سبيله ، يسقط اعتبار البيئنة فيه ، كالإنفاق على اليقيم .

والجمع بين هذا القول ، وبين تفضيل الالتقاط على تركه ، متناقض جداً ، لأن الالتقاط حينئذ يكون تضييعاً لمال المسلم ، يقيناً ، وإتماماً لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد ، والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من غير تعريفها ، وما هذا سبيله يجب أن يكون حراماً ، فكيف يكون فاضلاً ، وعلى هذا نقول : لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها ، لما ذكرناه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي » يعني إذا كان ثم منكر ، لقوله في سياقه « وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ولا منكر ههنا ، على أن البيئنة تختلف ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بيئنة مدعى اللقطة وصفها ، فإذا وصفها فقد أقام بيئته ، وقياس اللقطة على المفصوب غير صحيح ، فإن النزاع ثم في كونه مفصوباً ، والأصل عدمه ، وقول المنكر يعارض دعواه فاحتجج إلى البيئنة ، وههنا قد ثبت كون هذا المال لقطة ، وأن له صاحباً غير من هو في يده ، ولا مدعى له إلا بالواصف ، وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه .

(فـصـل)

٤٤٥٣

فإن وصفها اثنان أقرع بينهما ، فن وقعت له القرعة حلف أنها له ، وسلمت إليه ، وهكذا إن أقاما بيئتين أقرع بينهما ، فن وقعت له القرعة حلف ، ودفعت إليه ، ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب : تقسم بينهما ، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع ، فتساويا فيها ، كالأمر في أيديهما ، والذي قلنا : أصح وأشبه بأصولنا ، فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ، ولأنهما تداعيا عينا في يد غيرهما ، وتساويا في البيئنة ، أو في عدمها ، فتكون لمن وقعت له القرعة ، كالأمر ادعيا وديمة في يد إنسان ، فقال : هي لأحدكما لا أعرفه عينا ، وفارق ما إذا كانت في أيديهما ، لأن يد كل واحد منهما على نصفه ، فرجح قوله فيه ، وإن

وصفها إنسان ، فأقام آخر البيئنة أتمها له ، فهي لصاحب البيئنة ، لأنها أقوى من الوصف ، فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه ، وردت إلى صاحب البيئنة ، لأننا تبيننا أنها له ، فإن كانت قد هلكت فلصاحبها تضمن من شاء ، من الواصف ، أو الدافع إليه ، وبهذا قال أبي حنيفة ، والشافعي ، ويتخرج أن لا يلزم الملتقط شيء ، وهذا قول ابن القاسم ، صاحب مالك ، وأبو عبيد ، لأنه فعل ما أمر به ، لأنه أمين ، غير مفرط ، ولا مقصر ، فلا يضمن ، كما لو دفعها بأمر الحاكم ، ولأن الدفع واجب عليه ، فصار الدفع بغير اختياره ، فلم يضمنها ، كما لو أخذها كرهاً .

ولنا أنه دفع مال غيره إلى غير مُستحقّه اختياراً منه ، فضمنه ، كما لو دفع الوديعة إلى غير مالِكها ، إذا غلب على ظنه أنه مالِكها ، فأما إن دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ، لأنها مأخوذة منه على سبيل القهر ، فلم يضمنها ، كما لو غصبها غاصبٌ ، ومتى ضمن الواصف لم يرجع على أحدٍ ، لأن العدوان منه ، والتلف عنده ، فإن ضمن الدافع رجوع على الواصف ، لأنه كان سببَ تفريره ، إلا أن يكون الملتقط قد أقرّ للواصف أنه صاحبها ، ومالكها ، فإنه لا يرجع عليه . لأنه اعترف أنه صاحبها ، ومستحقها ، وأن صاحب البيئنة ظلمه بتضمينه ، فلا يرجع به على غير من ظلمه ، وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمنه إيّاها رجوع على الواصف ، بما غرمه ، وليس لمالكها تضمن الواصف ، لأن الذي قبضه إتماماً هو مال الملتقط ، لا مال صاحب اللقطة ، بخلاف ما إذا سلم العين ، فأما إن وصفها إنسان ، فأخذها ، ثم جاء آخر فوصفها ، وادّعاها لم يستحق شيئاً ، لأن الأول استحقها لوصفه إيّاها ، وعدم المنازع فيها ، وثبتت يده عليها ، ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه ، فوجب إبقاؤها له ، كسائر ماله .

(فصل)

٤٤٥٤

ولو جاء مدّعٍ لللقطة فلم يصفها ، ولا أقام بيئنة أتمها له لم يجوز دفعها إليه ، سواء غلب على ظنه صدقه ، أو كذبه ، لأنها أمانة ، فلم يجوز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها ، كالوديعة ، فإن دفعها ، فجاء آخر فوصفها أو أقام بيئنة لزم الواصف غرامتها له ، لأنه فوتها على مالِكها بتفريطه ، وله الرجوع على مدّعيها ، لأنه أخذ مال غيره ، ولصاحبها تضمن أخذها ، فإذا ضمنه لم يرجع على أحدٍ ، وإن لم يأت أحدٌ يدّعيها فللملتقط مطالبة أخذها بها ، لأنه لا يأمن من محيي صاحبها ، فيفترمه إيّاها ، ولأنها أمانة في يده ، فملك أخذها من غاصبها ، كالوديعة .

﴿مسألة﴾

٤٤٥٥

قال ﴿أو مثلها إن كانت قد استهلك﴾

وجملة ذلك أن اللقطة في الأحوال أمانة في يد الملتقط ، إن تلفت بغير تفريطه ، أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة ، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة ، والمنفصلة ، لأنها نساء ملكه ، وإن

أتلّفها الملتقط ، أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال ، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل ، لا أعلم في هذا خلافاً . وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها ، أو قيمتها بكل حال ، لأنتها دخلت في ملكه ، وتلفت من ماله ، وسواء فرّط في حفظها ، أو لم يفرّط ، وإن وجد العين ناقصةً وكان نقصها بعد الحلول أخذ العين ، وأرش نقصها ، لأن جميعها مضمون إذا تلفت ، فكذلك إذا نقصت ، وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكها لها ، بمضى حول التعريف ، وأما من قال : لا يملكها حتى يتممّا كمالها لم يضمّنه إياها حتى يتممّا كمالها ، وحكمها قبل تممّمها إياها حكمها قبل مضيّ حول التعريف ، ومن قال : لا تملك القطة بحال لم يضمّنه إياها ، وبهذا قال الحسن ، والنخعيّ وأبو حنيفة ، والحارث المكلبيّ ، ومالك ، وأبو يوسف ، قالوا : لا يضمن ، وإن ضاعت بعد الحول ، وقد ذكرنا فيما تقدّم دليل دخولها في ملكه ، وقال داود : إذا تملك العين ، وأتلّفها لم يضمّنها .

وحكى ابن أبي موسى ، عن أحمد : أنه لو ح إلى مثل هذا القول ، لحديث عيارض بن حمار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » فجعله مباحاً . وقوله في حديث أبي بن كعب : « فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ . » وفي حديث زيد » فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » ورؤى : فهي لك ، ولم يأمره بردها .

ولنا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم « فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » وقال الأثرم : قال أحمد : اذهب إلى حديث الضحك بن عثمان ، جوّده ولم يروه أحدٌ مثل ما رواه « إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ أَنْفَقَهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ » لأنتها عينٌ يلزم ردها لو كانت باقيةً ، فيلزمه ضمها ، إذا أتلّفها ، كما قبل الحول ، ولأنه مالٌ معصومٌ فلم يجوز إسقاط حقّه منه مطلقاً ، كما لو اضطرّ إلى مال غيره ، وإن وجد العين زائدةً بعد الحول زيادةً متصلةً أخذها بزبادتها ، لأنها تتبع في الردّ بالعيب ، والإفالة ، فتبعت ههنا ، وإن حدث بعد الحول لها نماء منفصلٌ ، فهو الملتقط ، لأنه نماء ملكه متميِّزٌ ، لا يتبع في الفسوخ ، فكان له كناء المبيع إذا ردّ يعيب .

وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً آخر ، بناءً على المفلس إذا استرجعت منه العين ، بعد أن زادت زيادةً متميِّزةً ، والولد إذا استرجع أبوه ما وهب له ، بعد زيادته ، والصحيح أن الزيادة للملتقط ، لما ذكرناه ، وكذلك الصحيح في الموضوعين اللذين ذكرهم أن الزيادة لمن حدثت في ملكه ، ثم الفرق بينهما أنه في مسألتنا يضمنُ النقص ، فتكون له الزيادة ، ليسكون الخراج بالضمّان ، وثم لا ضمان عليه ، فأمكن أن لا يكون الخراج له والله أعلم ، ومتى اختلفا في القيمة ، أو المثل ، فاقول قول الملتقط مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته مما حلف عليه .

٤٤٥٦

(فصل)

وإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط يبيع ، أو هبة ، أو نحوها ، لم يكن له الرجوع فيها ، ولا أخذ بدلها ، لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً ، لسكونها صارت في ملكه ، وإن صادفها قد رجعت إلى الملتقط بفسخ ، أو شراء أو غير ذلك فله أخذها ، لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه ، فكان له أخذه ، كالزوج إذا طلق قبل الدخول ، فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة ، وسائر أحكام الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج ، على ما نذكره في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

٤٤٥٧

(فصل)

إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها . روى ذلك عن طاوس ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك . لا ضمان عليه ، لما روى الأثرم ، عن القعنبی ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك عن عمر : أنه قال لرجل وجد بعيراً : أرسله حيث وجدته ، ولما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها ، فأمر بها فطردت حتى توارت :

ولنا أنها أمانة حصلت في يده ، فلزمه حفظها ، فإذا ضييعها لزمه ضمانها ، كما لو ضييع الوديعة ، ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها ، وتركها تضييعها ، فأما حديث عمر فهو في الضالة التي لا تحل ، فأما ما لا يحل التقاطه ، إذا أخذه فيحتمل أن له رده إلى مكانه ، ولا ضمان عليه لهذه الآثار ، ولأنه كان واجباً عليه تركه في مكانه ابتداءً فكان له ذلك بعد أخذه ، ويحتمل أن لا يبرأ من ضمانه برده ، فإنه دخل في ضمانه ، فلم يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه ، كالمسروق ، وما يجوز التقاطه ، فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام ، أو نائبه . وأما عمر فهو كان الإمام ، فإذا أمر برده كان كأخذه منه ، وحديث جرير لاجبة فيه ، لأنه لم يأخذ البقرة ، ولا أخذها غلامه ، إنما لحقت بالبقرة من غير فعله ، ولا اختياره .

٤٤٥٨

(فصل)

وإن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه ، لأنها أمانة في يده ، فأشبهت الوديعة ، فإن التقطها آخر فعرّف أنها ضاعت من الأول ، فعليه ردّها إليه ، لأنه قد ثبت له حق التمول ، وولاية التعريف ، والحفظ ، فلا يزول ذلك بالضيايع ، فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرّفها حولاً ملكها ، لأن سبب الملك وجد منه ، من غير عدوان ، فيثبت الملك به ، كالأول ، ولا يملك الأول انتزاعها ، لأن الملك مقدم على حق التملك ، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني ، وليس له مطالبة الأول ، لأنه لم يفرط ، وإن علم الثاني بالأول فردّها إليه ، فأبى أخذها : وقال : عرّفها أنت ، فعرفها ملكها أيضاً ، لأن الأول ترك حقه ، فسقط ، وإن قال : عرّفها ، ويكون ملكها لي ، ففعل ، فهو مستنيب له في التعريف ، وبملكها

الأول ، لأنه وُكِّله في التعريف ، فصَحَّ ، كما لو كانت في يد الأول ، وإن قال : عرفها ، وتكون بيننا ، ففعل ، صحَّ أيضاً ، وكانت بينهما ، لأنه أسقط حقه من نصفها ، ووُكِّله في الباقي ، وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول احتمال وجهين :

أحدهما : يملكها . لأن سبب الملك وُجد منه ، فملكها ، كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه .
والثاني : لا يملكها ، لأن ولاية التعريف للأول . أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصباً ، فعرفها ، وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالأول ، فعرفها ، ولم يُعلمه بها ، ويشبه هذا المتحجّر في الوات ، إذا سبقه غيره إلى ما حجّره ، فأحياه بغير إذنه ، فأما إن غصبها غاصباً من الملتقط ، فعرفها لم يملكها وجهاً واحداً ، لأنه مُعتدٍ بأخذها ، ولم يوجد منه سبب تملكها فإن الالتقاط من جملة السبب ، ولم يوجد منه ، ويفارق هذا ما إذا التقطها ثانٍ ، فإنه وجد منه الالتقاط ، والتعريف .

(فصل)

٤٤٥٩

ومن اصطاد سمكة ، فوجد فيها دُرَّةً فهي للصياد ، لأن الدرَّ يسكون في البحر ، بدليل قول الله تعالى (وَاسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حَايَةً تَلْبَسُونَهَا) فتسكون لأخذها ، فإن باعها الصياد ، ولم يعلم ، فوجدها المشتري في بطنها ، فهي للصياد ، نصّ عليه أحمد ، لأنه إذا لم يعلم مافي بطنها فلم يبيعه ، ولم يرض بزوال ملكه عنه ، فلم يدخل في البيع ، كن باع داراً له مالٌ مدفون فيها ، وإن وجد في بطنها عَنَبْرَةٌ ، أو شيئاً مما يكون في البحر ، فهو للصياد ، لما ذكرنا ، وحكمه حكم الجوهرة ، وإن وجد دراهم ، أو دنانير ، فهي لقطة ، لأن ذلك لا يُخلق في البحر ، ولا يكون إلا لآدمي ، فيكون لقطة كما لو وجده في البحر ، وكذلك الحكم في الدرّة إذا كان فيها أثر لآدمي ، مثل أن تكون منقوبةً ، أو متصلة بذهب ، أو فضة ، أو غيرها ، فإنها تكون لقطة لا يملكها الصياد ، لأنها لم تقع في البحر ، حتى تثبت اليد عليها ، فهي كالدينار ، وكذلك الحكم في العنبرة إذا كانت موصولةً بذهب ، أو فضة ، أو مصنوعةً ، كالتفاحة منقوبةً ، ونحو ذلك ، مما لا يخلق عليه في البحر ، فهي لقطة ، وإن وجدها الصياد فعليه تعريفها ، لأنه ملقطها ، وإن وجدها المشتري فالتعريف عليه ، لأنه واجدها ، ولا حاجة إلى البداية بالبائع ، فإنه لا يحتمل أن تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطيادها ، وملك الصيادها ، فاستوى هو وغيره .

فأما إن اشترى شاةً ووجد في بطنها دُرَّةً ، أو عَنَبْرَةً ، أو دَنَانِيرَ ، أو دَرَاهِمَ ، فهي لقطة يُعرفها ، ويبدأ بالبائع ، لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها في ملكه ، فيبدأ به ، كقولنا في مشتري الدار ، إذ وجد فيها مالاً مدفوناً ، وإن اصطاد السمكة من غير البحر ، كالنهر ، والعين ، فحكمها حكم الشاة ، في أن ما وُجد في بطنها من ذلك فهو لقطة ، درّة كانت أو غيرها ، لأن ذلك لا يكون إلا في البحر بحكم العادة ، ويحتمل (١٢ م - المفق - سادس)

أن تكون الذرة للصيد لقول الله تعالى (وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَيْلِيَّةً تَنْبَسُونَهَا)^(١).

(فصل)

٤٤٦٠

وإن وجد عنبرة على ساحل البحر فهي له ، لأنه يمكن أن يكون البحر ألقاها ، والأصل عدم الملك فيها ، فكانت مباحة لآخذها ، كالصيد . وقد روى سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن معاوية ابن عمرو العبدي ، قال : ألقى بحرُ عدنَ عنبرةً مثلَ البعير ، فأخذها ناسٌ بعدنَ ، فكتب إلى عمر ابن عبد العزيز ، فكتب إلينا أن خذوا منها الخمس ، وادفعوا إليهم سائرها ، وإن باعوكوها فاشتروها ، فأردنا أن نزنها ، فلم نجد ميزاناً يُخرجها ، فقطعناها باثنين ووزناها ، فوجدناها ستمائة رطل ، فأخذنا خمسها ، ودفعنا سائرها إليهم ، ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار ، وبعثنا بها إلى عمر بن عبد العزيز ، فلم تلبث إلا قليلاً حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار .

(فصل)

٤٤٦١

وإن صاد غزالاً فوجده مخضوباً ، أو في عنقه حِرز ، أو في أذنه قُرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه ، فهو لقطعة ، لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكاً ، وقال أحمد ، فبمن ألقى شبكة في البحر ، فوقعت فيها سمكة ، فنجذبت الشبكة ، فرت بها في البحر ، فصادها رجل ، فإن السمكة للذي حازها ، والشبكة يُعرفها ويدفعها إلى صاحبها ، فجعل الشبكة لقطعة ، لأنها مملوكة لأدبى ، والسمكة لمن صادها ، لأنها كانت مباحة ، ولم يملكها صاحب الشبكة ، لكون شبكته لم تُثبِتْها ، فبقية على الإباحة ، وهكذا لو نصب فخاً ، أو شرَكاً فوق فيه صيد من صيود البر ، فأخذه وذهب به ، وصاده آخر ، فهو لمن صاده ، ويرد الآلة إلى صاحبها ، فهي لقطعة يُعرفها . وقال أحمد في رجل انتهى إلى شرَكٍ فيه حمار وخش ، أو ظبيّة ، قد شارف الموت فخلصه ، وذبحه ، هو لصاحب الأحبولة^(٢) ، وما كان من الصيد في الأحبولة فهو لمن نصبها ، وإن كان بازياً أو صقراً ، أو عقاباً ، وسئل عن بازي ، أو صقر ، أو كلبٍ معلم ، أو فهد ، ذهب عن صاحبه ، فدعاه فلم يجبه ، ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام ، فأتى قرية فسقط على حائط . فدعاه رجل فأجابه ، قال : يردّه على صاحبه ، قيل له : فإن دعاه فلم يجبه ، فنصب له شرَكاً فصاده به ؟ قال : يردّه على صاحبه ، فجعل هذا لصاحبه ، لأنه قد ملكه ، فلم يزل ملكه ، عنه بذها به ، عنه ، والسمكة في الشبكة لم يكن ملكها ، ولا حازها ، وكذلك جعل ما وقع في الأحبولة^(٣) من البازي ، والصقر ، والعقاب لصاحب الأحبولة ، ولم يجعله ههنا لمن وقع في شرکه ، لأن هذا فيما علم أنه قد كان مملوكاً لإنسان ، فذهب ، وإنما

(١) بعض الآية ١٢ من سورة فاطر (٢) ، (٣) الأحبولة : المصيدة .

يعلم هذا بالخبر ، أو بوجود ما يدل على الملك فيه ، مثل وجود السير في رجله ، وآثار التعلم ، مثل استجابته للذى يدعوه ، ونحو ذلك ، ومتى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك فهو لمن اصطاده ، لأن الأصل عدم الملك فيه ، وإباحته .

(فصل)

٤٤٦٢

ومن أخذت ثيابه من الحثام ، ووجد بدلها ، أو أخذ مداسه ، وترك له بدله ، لم يملكه بذلك ، قال أبو عبد الله فيمن سرقت ثيابه ، ووجد غيرها : لم يأخذها ، فإن أخذها عرفها سنة ، ثم تصدق بها ، إنما قال ذلك لأن سارق الثياب لم تجر بينه وبين مالسكها معاوضة تقتضى زوال ملكه عن ثيابه ، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ، ولا يعرف صاحبه ، فيعرفه كاللقطة ، ويحتمل أن ينظر في هذا ، فإن كانت ثم قريفة تدل على السرقة ، بأن تكون ثيابه ، أو مداسه خيراً من المتروكة ، وكانت مما لا تشبه على الآخذ بثيابه ، ومداسه ، فلا حاجة إلى التعريف ، لأن التعريف إنما جمل في المال الضائع عن ربّه ، ليمسك به ، ويأخذه ، وتارك هذا عالم به ، راضٍ ببده عوضاً عما أخذه ، ولا يمتدح أنه له ، فلا يحصل في تعريفه فائدة ، فإذا هو ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، وفيما يصنع بها ثلاثة أوجه . أحدها : أنه يتصدق به على ما ذكرنا .

الثاني : أن يُباح له أخذها ، لأن صاحبها في الظاهر تركها له باذلاً إياها له عوضاً عما أخذه ، فصار كالبيع له أخذها بلسانه ، فصار كمن قهر إنساناً على أخذ ثوبه ، ودفع إليه درهماً .
الثالث : أنه يرفعها إلى الحاكم ليبيعها ، ويدفع إليه ثمنها عوضاً عن ماله ، والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس ، لأن فيه نفعاً لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها ، ونفعاً للسارق بالتخفيف عنه من الإثم ، وحفظاً لهذه الثياب المتروكة من الضياع ، وقد أباح بعض أهل العلم لمن له على إنسان حق من دين ، أو غصب أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه ، إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك ، فهنا مع رضاه من عليه الحق بأخذه أولى ، وإن كانت ثم قريفة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظناً منه أنها ثيابه ، مثل أن تكون المتروكة خيراً من المأخوذة ، أو مثلها ، وهي ما تشبه بها ، فينبغي أن يعرفها ههنا ، لأن صاحبها لم يتركها عمداً ، فهي بمنزلة الضائعة منه ، والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ، ورد ما كان أخذه ، فتصير كاللقطة في المعنى ، وبعد التعريف إذا لم تعرف ، ففيها الأوجه التي ذكرناها ، إلا أننا إذا قلنا بأخذها ، أو يبيعها الحاكم ، ويدفع إليه ثمنها ، فإنما يأخذ بقدر قيمة ثيابه ، لا يزيد عليها ، لأن الزائد فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضاً عما أخذه فإنه لم يأخذ غيرها اختياراً منه لتركها ، ولا رضى بالمعاوضة بها ، وإذا قلنا : إنّه يدفعها إلى الحاكم ليبيعها ، ويدفع إليه ثمنها فله أن يشتريها بثمن في ذمته ، ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ، ويتصدق بالباقي ، والله أعلم .

(فصل)

٤٤٦٣

قال أحمد فيمن عنده رهون قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها: يبيعها ويتصدق بثمانها ، فإن جاء صاحبها غريمها له ، وهذا محمول على من استوفى ديونه التي رهن الرهن بها ، فأما من لم يستوف دينه ، فإن كان قد أذن له في بيعها باعها ، واستوفى دينه من ثمنها ، وتصدق بالباقي ، وإن لم يكن أذن له في بيعها ، رفعها إلى الحاكم ليبيعهما ، ويقبضه حقة من ثمنها ، ويتصدق بباقيها .

(فصل)

٤٤٦٤

نقل الفضل بن زياد ، عن أحمد ، إذا تنازع صاحب الدار ، والساكن في دفن^(١) في الدار ، فقال كل واحد منهما أنا دفنته بين كفل واحد منهما ما الذي دفن فكل من أصاب الوصف فهو له ، وذلك لأن ما يوجد في الأرض من الدفن مما عليه علامة المسلمين فهو لقطعة ، واللقطة تستحق بوصفها ، ولأن المصيب للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده ، فسكان أحق به ، كما لو تنازعه أجنبيان فوصفه أحدهما .

(فصل)

٤٤٦٥

ومن وجد لقطعة في دار الحرب ، فإن كان في الجيش ، فقال أحد : يعرفها سنة في دار الإسلام ، ثم طرحها في المقسم ، إتما عرفها في دار الإسلام ، لأن أموال أهل الحرب مباحة ، ويجوز أن تكون لمسلم ، ولأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها ، ومعناه والله أعلم يتمم التعريف في دار الإسلام ، فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه ، لأنه يحتمل أن تكون لأحدهم ، فإذا قفل أنهم التعريف في دار الإسلام ، فأما إن كان دخل دارهم بأمان ، فينبغي أن يعرفها في دارهم ، لأن أموالهم محرمة عليه ، فإذا لم تعرف ملكها ، كما يملكها في دار الإسلام ، وإن كان في الجيش طرحها في المقسم بعد التعريف ، لأنه وصل إليها بقوة الجيش ، فأشبهت مباحات دار الحرب ، إذا أخذ منها شيئاً ، وإن دخل إليهم متلصصاً فوجد لقطعة عرفها في دار الإسلام ، لأن أموالهم مباحة له ، ثم يكون حكمها حكم غنيمته ، ويحتمل أن تكون غنيمته له ، لا تحتاج إلى تعريف ، لأن الظاهر أنها من أموالهم ، وأموالهم غنيمته .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٦٦

قال ﴿ وإن كان الملتقط قد مات فصاحبها غريمها ﴾
وجملة ذلك أن الملتقط إذا مات ، واللقطة موجودة بعينها ، قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها ، إن مات
(١) الدفن بكسر الدال : المدفون .

قبل الحول ، ويملكها بعد إتمام التعريف ، فإن مات بعد الحول ورثها الوارث ، كسائر أموال الميت ، ومتى جاء صاحبها أخذها من الوارث ، كما يأخذها من الموروث ، فإن كانت معدومة العين ، فصاحبها غريم للميت بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال ، أو بقيمتها إن لم تكن كذلك ، فيأخذ ذلك من تركته ، إن اتسعت لذلك ، وإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها ، سواء تلفت بعد الحول بفعله ، أو بغير فعله ، لأنها قد دخلت في ملكه بمضى الحول ، وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطه ، فلا ضمان عليه ، ولا شيء لصاحبها ، لأنها أمانة في يده ، تلفت بغير تفريطه ، فلم يضمنها ، كالوديعة ، وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط ، على رأى من رأى أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها ، وقد مضى الكلام في ذلك ، فأما إن لم يعلم تلفها ، ولم يجدها في تركته ، فظاهر كلام الخلق أن صاحبها غريم بها ، سواء كان قبل الحول ، أو بعده ، لأن الأصل بقاؤها ، ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ، ويسقط حق صاحبها ، لأن الأصل براءة ذمة الملتقط منها ، ويحتمل أن تكون تلفت بغير تفريطه ، فلا تشغل ذمته بالشك ، ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه ، لأنها كانت أمانة عنده ، ولم تعلم جنايته فيها ، والأصل براءة ذمته منها ، وإن مات بعد الحول فهي في تركته ، لأن الأصل بقاؤها إلى ما بعد الحول ، ودخولها في ملكه ، ووجوب بدلها عليه ، فإن قيل : فقد قلتم : إن صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط لها ، أو هبته لم يكن له إلا بدلها ، فلم قلتم إنها إذا انتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها ؟ قلنا : لأن الوارث خليفة للموروث ، وإنما يثبت له المالك فيها على الوجه الذى كان ثابتاً لموروثه ، ومالك موروثه فيها كان مراعاةً مشروطاً بعدم محبىء صاحبها ، فكذلك مالك وارثه بخلاف ملك المشتري ، والمتهب : فإنهما يملكان ملكاً مستقراً .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٦٧

قال ﴿ وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئاً معلوماً فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل ﴾

وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة ، والابق ، وغيرها جائزة ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَلَئِنْ جَاءَ بِهِ جَحِلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١) . وروى أبو سعيد : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب ، فلم يُقروهم ، فبينما هم كذلك ، إذ لدغ سيّد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ ؟ فقالوا : لم نُقرُّوا ، فلا نقبلُ حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطيع شياخ ، فجعل رجلٌ يقرأ بأبام القرآن ، ويجمع بزائه ، ويتفلسف فبرأ الرجل ، فأنوهم بالشاء فقلوا : لا تأخذها حتى نسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوا النبي

(١) بعض الآية ٧٢ من سورة يوسف .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ خذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » رواه البخاري
ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإن العمل قد يكون مجهولاً كردّ الآبق ، والضالة ، ونحو ذلك ، ولا تنعقد
الإجارة فيه ، والحاجة داعية إلى ردّها ، وقد لا يجد من يتبرّع به ، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجمل
فيه ، مع جهالة العمل ، لأنها غير لازمة ، بخلاف الإجارة ، ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة افتقرت
إلى تقدير مدّة ، والعقود الجائزة كالشركة ، والوكالة لا يجب تقدير مدّتها ، ولأن الجائزة لكل واحد
منهما تركها ، فلا يؤدّي إلى أن يلزمه مجهول عنده ، بخلاف اللازمة . إذا ثبت هذا : فإذا قال : من ردّ
على ضائتي ، أو عبدي الآبق ، أو خاط لي هذا القميص ، أو بنى لي هذا الحائط فله كذا ، وكذا ، صحّ ،
وكان عقداً جائزاً ، لكل واحد منهما الرجوع فيه ، قبل حصول العمل ، لكن إن رجع الجاعل قبل
التلبس بالعمل فلا شيء عليه ، وإن رجع بعد التلبس به فعليه للعامل أجره مثله ، لأنه إنما عمل بعوض ، فلم
يسلم له ، وإن فسخ العامل قبل إتمام العمل فلا شيء له ، لأنه أسقط حق نفسه ، حيث لم يأت بما شرط
عليه العوض ، ويصير كعامل المضاربة ، إذا فسخ قبل ظهور الربح ، ولا بد أن يكون العوض معلوماً ،
والفرق بينه وبين العمل من وجهين :

أحدهما : أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولاً ، بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق ، ولا حاجة إلى
جهالة العوض .

والثاني : أن العمل لا يصير لازماً ، فلم يجب كونه معلوماً ، والعوض يصير لازماً ، بإتمام العمل ،
فوجب كونه معلوماً ، ويحتمل أن تجوز الجمالة مع جهالة العوض ، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم ، نحو
أن يقول : من ردّ عبدي الآبق فله نصفه ، ومن ردّ ضائتي فله ثلثها ، فإن أحد قال : إذا قال الأمير في
الغزو : من جاء بعشرة رؤوس فله رأس ، جاز ، وقالوا : إذا جعل جُملاً لمن بدّله على قاعة ، أو طريق
سهل ، وكان الجمل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً كجارية يعينها العامل ، فتخرج ههنا مثله ،
فأمّا إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصحّ الجمالة وجهاً واحداً ، وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول :
من ردّ عبدي من البصرة ، أو بنى لي هذا الحائط ، أو خاط قميصي هذا ، فله كذا صحّ ، لأنه إذا صحّ
مع الجهالة ، فعلم أولى ، وإن علّقه بمدّة معلومة ، فقال : من ردّ لي عبدي من العراق إلى شهر فله دينار ،
أو من خاط قميصي هذا في اليوم فله درهم صحّ ، لأن المدّة إذا جازت مجهولة فع التقدير أولى ، فإن
قيل : الصحيح من المذهب أن مثل هذا لا يجوز في الإجارة ، فكيف أجزتموه في الجمالة ؟ قلنا : الفرق
بينهما من وجوه .

(أحدهما) أن الجمالة يحتمل فيها الفرر ، وتجوز جهالة العمل ، والمدّة بخلاف الإجارة .

(الثاني) أن الجعالة عقد جائز ، فلا يلزمه بالدخول فيها مع الفرر ضرر ، بخلاف الإجارة ، فإنها عقد لازم ، فإذا دخل فيها مع الفرر لزمه ذلك .

(الثالث) أن الإجارة ، إذا قدرت بمدة لزمه العمل في جميعها ، ولا يلزمه العمل بعدها ، فإذا جمع بين تقدير المدة ، والعمل ، فربما عمله قبل المدة ، فإن قلنا : يلزمه العمل في بقية المدة ، فقد لزمه من العمل أكثر من المقود عليه ، وإن قلنا : لا يلزمه فقد خلا بعض المدة من العمل ، فإن انقضت المدة قبل عمله ، فالزمناه إتمام العمل ، فقد لزمه العمل في غير المدة المقود عليها ، وإن قلنا : لا يلزمه العمل فما أتى بالمقود عليه من العمل بخلاف مسألتنا ، فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيّد بمدة ، إن أتى به فيها استحقّ الجعل ، ولا يلزمه شيء آخر ، وإن لم يف به فيها فلا شيء له .

إذا ثبت هذا : فإنما يستحقّ الجعل من عمل العمل ، بعد أن بلغه ذلك ، لأنه عوض يستحقّ بعمل ، فلا يستحقّه من لم يعمل ، كالأجر في الإجارة .

(فصل)

٤٤٦٨

ويجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه ، فيقول له : إن ردّدت عبدي فلك دينار ، فلا يستحقّ الجعل من يردّه سواه ، ويجوز أن يجعله لغير معين ، فيقول : من ردّ عبدي فله دينار ، فمن ردّه استحقّ الجعل ، ويجوز أن يجعل لواحد في ردّه شيئاً معلوماً ، وآخر أكثر منه ، أو أقل ، ويجوز أن يجعل للمعتين عوضاً ، ولسائر الناس عوضاً آخر ، لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفاً مع التساوي في العمل ، فهنا أولى ، فإن قال : من ردّ لقطتي فله دينار ، فردّها ثلاثة فلهم الدينار ، بينهم أثلاثاً ، لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحقّ به العوض ، فاشتركوا في العوض ، كالأجر في الإجارة ، فإن قيل : أليس لو قال : من دخل هذا النقب فله دينار ، فدخله جماعة استحقّ كلّ واحد منهم ديناراً كاملاً ، فلم لا يكون ههنا كذلك ؟ قلنا : لأن كلّ واحد من الداخلين دخل دخولا كاملاً ، كدخول المنفرد ، فاستحقّ العوض كاملاً ، وههنا لم يردّه واحد منهم كاملاً ، إنما اشتركوا فيه فاشتركوا في عوضه ، فنظير مسألة الدخول ما لو قال : من ردّ عبداً من عبدي فله دينار ، فردّ كلّ واحد منهم عبداً ، ونظير مسألة الردّ ما لو قال : من نقب السور فله دينار ، فنقب ثلاثة نقباً واحداً ، فإن جعل لواحد في ردّها ديناراً ، وآخر دينارين ، ولثالث ثلاثة ، فردّه الثلاثة ، فسلك كلّ واحد منهم ثلث ما جعل له ، لأنه عمل ثلث العمل ، فاستحقّ ثلث المسعى ، فإن جعل لواحد ديناراً ، وآخرين عوضاً مجهولاً ، فردّوه معاً ، فلصاحب الدينار ثلاثة ، وللآخرين أجر عملها ، وإن جعل لواحد شيئاً في ردّها ، فردّها هو ، وآخران معه ، وقالوا : رددنا معاونته له استحقّ جميع الجعل ، ولا شيء لها ، وإن قالوا : رددناه لناخذ العوض لأنفسنا ، فلا شيء لها ، وله ثلث الجعل ،

لأنه عمل ثلث العمل ، فاستحقّ ثلث الجعل ، ولم يستحقّ الآخراَن شيئاً ، لأنهما عملا من غير جُعل ، وهذا كَلِمَة مذهب الشافعيّ ، ولا أعلم فيه خلافاً .

(فصل)

٤٤٦٩

وإن قال : من ردّ عبدي من بلد كذا فله دينار ، فردّه إنسان من نصف طريق ذلك البلد ، استحقّ نصف الجعل ، لأنه عمل نصف العمل ، وكذلك لو قال : من ردّ عبديّ فله دينار ، فردّ أحدهما ، فله نصف الدينار ، لأنه ردّ نصف العبدين ، وإن ردّ العبد من غير البلد المسمّى فلا شيء له ، لأنه لم يجعل في ردّه منه شيئاً ، فأشبهه ما لو جعل في ردّ أحد عبديه شيئاً ، فردّ الآخر ، ولو قال : من ردّ عبدي فله دينار ، فردّه إنسان إلى نصف الطريق ، فهرب منه ، لم يستحقّ شيئاً ، لأنه شرط الجعل برده ، ولم يردّه ، وكذلك لو مات ، كما لو استأجر نَظِيّاطة ثوب ، فخاطه ، ولم يسلمه حتى تلف لم يستحقّ أجره ، فإن كان الجاعل قال : من وجد لقطتي فله دينار ، فقد وجد الوجدان ؟ قلنا : قرينة الحال تدلّ على اشتراط الردّ ، والمقصود هو الردّ لا الوجدان المجرد ، وإنما اكتفى بذكر الوجدان ، لأنه سبب الردّ ، فصار كأنه قال : من وجد لقطتي ، فردّها عليّ .

(فصل)

٤٤٧٠

والجماعة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض ، وما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجمالة ، وما لا فلا ، وفي أن ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجمالة ، وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة مثل الغناء ، والزمر ، وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه ، وما يختصّ فاعله أن يكون من أهل القرية مما لا يتعدّى نفعه فاعله كالصلاة ، والصيام ، لا يجوز أخذ الجعل عليه ، فإن كان مما يتعدّى نفعه ، كالأذان ، والإقامة ، والحجّ ففيه وجهان ، كالروايتين في الإجارة ، ويفارق الإجارة في أنه عقدٌ جائز ، وهي لازمة ، وأنه لا يعتبر العلم بالمدّة ، ولا بمقدار العمل ، ولا يعتبر وقوع العقد مع واحدٍ مُعيّن ، فعلى هذا متى شرط عوضاً مجهولاً كقوله : إن ردّدت عبدي فلك ثوب ، أو فلك سَلْبِه ، أو شرط عوضاً محرّماً ، كالنحر ، والحُرّ ، أو غير مقدور عليه ، كقوله : من ردّ عبدي فله ثلثه ، أو من ردّ عبدي فله أحدهما ، فردّه إنسان استحقّ أجر المثل ، لأنه عمل عملاً بموضع لم يسلم له ، فاستحقّ أجره ، كما في الإجارة .

(فصل)

٤٤٧١

ومن ردّ لقطّة ، أو ضالّة ، أو عمل أغيره عملاً غير ردّ الآبق بغير جُعل لم يستحقّ عوضاً ، لا نعلم في هذا خلافاً ، لأنه عمل يستحقّ به العوض مع المواضة ، فلا يستحقّ مع عدمها ، كالعامل في الإجارة :

فإن اختلفا في الجمل ، فقال : جعلت لي في ردّ لقطتي كذا ، فأنكره المالك ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل معه ، وإن اتفقا على العوض ، واختلفا في قدره ، فالقول قول المالك ، لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه ، ولأن القول قوله في أصل العوض ، فكذلك في قدره ، كرب المال في المضاربة ، ويحتمل أن يتحالفا ، كالتبايعين ، إذا اختلفا في قدر الثمن ، والأجير والمستأجر ، إذا اختلفا في قدر الأجر ، فعلى هذا إن تحالفا فسبح العقد ، ووجب أجر المثل ، وكذلك الحكم إن اختلفا في المسافة ، فقال : جعلت لك الجمل على ردّها من حلب ، فقال : بل على ردّها من حمص ، وإن اختلفا في عين العبد الذي جعل الجمل في ردّه ، فقال : رددت العبد الذي شرطت لي الجمل فيه ، قال : بل شرطت لك الجمل في العبد الذي لم ترده ، فالقول قول المالك ، لأنه أعلم بشرطه ، ولأنه ادعى عليه شرطاً في هذا العقد ، فأنكره ، والأصل عدم الشرط .

(فصل)

٤٤٧٢

أما العبد الآبق فإنه يستحقّ الجمل برده ، وإن لم بشرط له . روى هذا عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن أحمد : أنه لم يكن يوجب ذلك . قال ابن منصور : سئل أحمد عن جمل الآبق ، فقال : لا أدري ، قد تكلم الناس فيه ، لم يكن عنده فيه حديث صحيح ، فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه ، وهو ظاهر قول الخرق ، فإنه قال : وإذا أبق العبد فلن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه ، ولم يذكر جعلاً . وهذا قول النخعي ، والشافعي وابن المنذر . لأنه عمل لغيره عملاً من غير أن بشرط له عوضاً ، فلم يستحقّ شيئاً ، كما لو ردّ جملة الشارد .

ووجه الرواية الأولى ما روى عمرو بن دينار ، وابن أبي مليكة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً ، وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم في زمنهم مخالفاً ، فكان إجماعاً . ولأن في شرط الجمل في ردّم حثاً على ردّ الإباق ، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب ، وردّتهم عن دينهم ، وتقوية أهل الحرب بهم ، فينبغي أن يكون مشروعاً لهذه المصلحة ، وبهذا فارق ردّ الشارد ، فإنه لا يفضى إلى ذلك . والرواية الأخرى أقرب إلى المصلحة ، لأن الأصل عدم الوجوب ، والخبر المروي في هذا مرسل ، وفيه مقال ، ولم يثبت الإجماع فيه ، ولا القياس ، فإنه لم يثبت اعتبار الشرع لهذه المصلحة المذكورة فيه ، ولا تحققت أيضاً ، فإنه ليس الظاهر هربهم إلى دار الحرب ، إلا في الجلوب منها ، إذا كانت قريبة ، وهذا بعيد فيهم . فأما على الرواية الأولى فقد اختلفت الرواية في قدر الجمل ، فروى عن أحمد : أنه عشرة دراهم ، أو دينار ، إن ردّه من مصر ، وإن ردّه من خارجه ففيه روايتان :

إحداهما : يلزمه دينار ، أو اثنا عشر درهماً للخبر المروى فيه . ولأن ذلك يروى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما .

والثانية : له أربعون درهماً إن رده من خارج مصر . اختارها الخلال ، وهو قول ابن مسعود ، وشريح ، فروى أبو عمر الشيبانى ، قال : قلت : لعبد الله بن مسعود : إتنى أصبت عبيداً إباقاً . فقال : لك أجر ، وغنيمه ، فقلت : هذا الأجر ، فما الغنيمه ؟ قال : من كل رأس أربعين درهماً .

وقال أبو إسحاق : أعطيت الجمل في زمن معاوية أربعين درهماً . وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول ، قال الخلال : حديث ابن مسعود أصح إسناداً . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا وجدته على مسيرة ثلاث فله ثلاثة دنانير . وقال أبو حنيفة : إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهماً ، وإن كان من دون ذلك يرضخ^(١) له على قدر المكان الذى آتقى^(٢) إليه . ولا فرق عند إمامنا بين أن يزيد الجمل على قيمة العبد ، أو لا يزيد ، وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان قليل القيمة نقص الجمل من قيمته درهماً ، لثلاث يقات عليه العبد جميعه .

ولنا : عموم الدليل . ولأنه جمل يستحق في رد الآبق فاستحقه ، وإن زاد على قيمته كما لو جعله له صاحبه ، ويستحقه إن مات سيده في تركته ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : إن كان الذى رده من ورثة المولى سقط الجمل .

ولنا : أن هذا عوض عن عمله ، فلا يسقط بالموت ، كالأجر في الإجارة ، وكما لو كان من غير ورثة المولى .

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين كون من رده معروفاً برد الإباق ، أو لم يكن ، وبهذا قال أصحاب الرأى . وقال مالك : إن كان معروفاً بذلك استحق الجمل ، وإلا فلا . ولنا الخبر ، والأثر المذكور من غير تفريق ، ولأنه رد آبقاً ، فاستحق الجمل كالمعروف بردهم .

(فصل)

٤٤٧٣

ويجوز أخذ الآبق لمن وجدته ، وبهذا قال مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب ، وارتداده ، واشتغاله بالفساد فى سائر البلاد ، بخلاف الضوال التى تحفظ نفسها ، فإذا أخذته ، فهو أمانة فى يده إن تلف بغير تقربطه ، فلا ضمان عليه ، وإن وجد صاحبه دفعه إليه ، إذا أقام به البيئته ، أو اعترف العبد أنه سيده ، وإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام ، أو نائبه ،

(١) يرضخ له : يعطى له عطاء غير معلوم يقدره الحاكم .

(٢) آتقى : تعب وبذل جهده حتى وصل إليه .

فيحفظه لصاحبه ، أو يبيعه ، إن رأى المصاحبة في بيعه ، ونحو ذلك ، قال مالك ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وليس للمتقطعه بيعه ، ولا تملكه بعد تعريفه . لأن العبد يتحفظ بنفسه ، فهو كضوال الإبل ، فإن باعه فالبيع فاسد في قول عامة أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، والشافعي ، وإن باعه الإمام لمصلحة رآها في بيعه ، فجاء سيده ، فاعترف أنه كان أعتقه قبل منه . لأنه لا يجرّ إلى نفسه بهذا نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً ، ويحتمل أن لا يقبل ، لأنه ملك لغيره ، فلا يقبل إقراره في ملك غيره ، كما لو باعه السيد ، ثم أقرّ بمتقه ، فعلى هذا ليس لسيدته أخذ ثمنه ، لأنه يقرّ أنه حرّ ، ولا يستحقّ ثمنه ، ولكن يؤخذ إلى بيت المال ، لأنه لا مستحقّ له ، فهو كتركة من مات ولا وارث له ، فإن عاد السيد ، فأنكر العتق ، وطلب المال دفع إليه ، لأنه مال لا منازع له فيه .

(فصل)

٤٤٧٤

وإذا أبق العبد ، فحصل يد حاكم ، فأقام سيده بينة عند حاكم بلد آخر أن فلاناً الذي صفته كذا ، وكذا ، واستقصى صفاته : عبد فلان بن فلان ، أبق منه ، فقبل الحاكم بينته ، وكتب الحاكم إلى الحاكم الذي عنده العبد ثبت عندي إباق فلان الذي صفته كذا ، وكذا ، قبل كتابه ، وسلم إليه العبد ، وهذا قول أبي يوسف ، وأحد قولي الشافعي ، إلا أن أبا يوسف قال : يأخذ به كفيلاً ، لأن البينة أثبتته ، بصفاته ، كما ثبت في الذمة بوصفه في السلم ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا يجب تسليمه ، لأنهم لا يشهدون على عينه ، وإنما يشهدون بالصفات ، وقد تتفق الصفات مع اختلاف الأعيان ، ويفارق المسلم فيه ، فإن الواجب أقلّ ما يوجد منه الصفة ، وهو غير معين .

ولنا : أنه يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم على شخص غائب ، ويؤخذ المحكوم عليه بالحق ، وليس ثمّ شهادة على عين ، وإنما يؤخذ المحكوم عليه باسمه ، ونسبه ، وصفته ، فكذا ههنا إذا ثبت وجوب تسليمه ، فإنّ الحاكم الذي يُسلمه يحتم في عنقه خيطاً ضيقاً لا يخرُج من رأسه ويدفعه ، إلى المدعى ، أو وكيله ، ليحمله إلى الحاكم الكاتب ، ليشهد الشهود على عينه ، فإن شهدوا بعينه سلم إلى مدّعيه ، وإن لم يشهدوا وجب ردّه إلى الحاكم الأول ، ويكون في ضمان الذي أخذه ، لأنه أخذه بغير استحقاق .

﴿مسألة﴾

٤٤٧٥

قال ﴿ وإن كان التقطها قبل ذلك فردّها لعله الجمل لم يجز له أخذه ﴾
إنما كان كذلك لأنه إذا التقطها قبل أن يبلغه الجمل فقد التقطها بغير عوض ، وعمل في مال غيره بغير جمل جمل ، فلا يستحقّ شيئاً ، كما لو التقطها ، ولم يحمل ربّها فيها شيئاً ، وفارق الملتقط بمسد بلوغه الجمل ، فإنّه إنما بذل منافعه بعوض جمل له ، فاستحقّه ، كالأجير إذا عمل بعد العقد ، وسواء كان التقاطه

لها بعمد الجمل ، أو قبله لما ذكرنا ، ولا يستحق أخذ الجمل بردها ، لأن الرد واجب عليه من غير عوض ، فلم يجوز أخذ العوض عن الواجب ، كسائر الواجبات ، وإنما يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضاً عن الالتقاط المباح .

إذا ثبت هذا : فإن ملتقطها قبل أن يبلغه الجمل لا يستحق شيئاً ، سواء ردها لعله الجمل ، أو لغيره . لأنه إذا لم يستحقه مع قصده إتياءه ، وعمله من أجله ، فلأن لا يستحقه مع عدم ذلك أولى ، وإنما ذكر الخرق ردها لعله الجمل إن شاء الله لينبه به على عدم استحقاقه ، فيما إذا ردها لغيره ، ولأن الحاجة إنما تدعو إلى معرفة الحكم فيمن يريد الجمل ، أما من تركه ، ولا يريد ، فلا يقع التنازع فيه غالباً ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٧٦

قال (وإن كان الذي وجد اللقطة سفيها ، أو طفلاً قام وليه بتعريفها ، فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها) .

وجملة ذلك أن الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، إذا التقط أحدهم لقطة ثبتت يده عليها ، لعموم الأخبار ، ولأن هذا تسكتب ، فصح منه ، كالاصطياد ، والاحتطاب ، وإن تلفت في يده بغير تفریط فلا ضمان عليه ، لأنه أخذ ماله أخذة ، وإن تلفت بتفريطه ، ضمنها في ماله ، وإذا علم بها وليه لزمه أخذها ، لأنه ليس من أهل الحفظ ، والأمانة ، فإن تركها في يده ضمنها ، لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي ، وهذا يتعلق به حقه ، فإذا تركها في يده كان مضيعاً لها ، وإذا أخذها الولي عرفها ، لأن واجدها ليس من أهل التعريف فإذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها ، لأن سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له ، كما لو اصطاد صيداً ، وهذا مذهب الشافعي ، إلا أن أصحابه قالوا : إذا انقضت مدة التعريف فكان الصبي ، والمجنون بحيث يستقرض لهما يتمسكه لهما ، وإلا فلا ، وقال بعضهم : يتمسكه لهما بكل حال ، لأن الظاهر عدم ظهور صاحبه ، فيكون تمسكه مصلحة له .

ولنا : عموم الأخبار ، ولو جرى هذا مجرى الافتراض لما صح التناط صبي لا يجوز الافتراض له : لأنه يكون تبرعاً بحفظ مال غيره ، من غير فائدة .

(فصل)

٤٤٧٧

قال أحمد في رواية العباس بن موسى في غلام له عشر سنين ، التقط لقطة ، ثم كبر . فإن وجد صاحبها دفعها إليه ، وإلا تصدق بها ، قدمضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين ، ولم ير عليه استقبال أجل التعريف ، قال : وقد كنت سمعته قبل هذا ، أو بعده ، يقول في انقضاء أجل التعريف : إذا لم يجد صاحبها

أبتصدق بمال الغير؟ وهذه المسألة قد مضى نحوها فيما إذا لم يُعرف الملتقط اللقطة في حولها . فإنه لا يملكها وإن عَرَفها فيما بعد ذلك . لأن التعريف بعده لا يفيد ظاهراً ، لسكون صاحبها يئس منها ، وترك طلبها ، وهذه المسألة تدلّ على أنه إذا ترك التعريف لعذر كان كتركه لغير عذر ، لسكون الصبي من أهل العذر ، وقد ذكرنا في هذا وجهين فيما تقدّم . وقال أحمد في غلام لم يبلغ أصابَ عشرةَ دنانير ، فذهب بها إلى منزله ، فضاعت ، فلما بلغ أراد ردّها ، فلم يعرف صاحبها : تصدق بها ، وإن لم يجد عشرةً ، وكان يُحجفُ به تصدق قليلاً قليلاً ، قال القاضي : معنى هذا أنها تلت بتفريط الصبي ، وهو أنه لم يُعلم وليه حتى يقوم بتعريفها .

(فصل)

٤٤٧٨

فإذا وجد العبد لقطه فله أخذها بغير إذن سيده ويصح التقاطه ، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : لا يصح التقاطه ، لأن اللقطة في الحول الأول أمانة ولاية ، وفي الثاني تملك ، والعبد ليس من أهل الولايات ، ولا الملك .

ولنا : عموم الخبر ، ولأن الالتقاط سبب يملك به الصبي ، ويصح منه ، فصحّ من العبد ، كالاختطاب والاصطياد ، ولأن من جاز له قبول الوديعة صحّ منه الالتقاط ، كالحرّ ، وقولهم : إن العبد ليس من أهل الولايات ، والأمانات يبطل بالصبيّ والمجنون ، فإنهما أدنى حالاً منه في هذا ، وقولهم : إن العبد لا يملك ممنوع ، وإن سلمنا فإنه يتملك لسيدته ، كما يحصل بسائر الاكتساب ، ولأن الالتقاط تخليص مال من الهلاك ، فجاز من العبد بغير إذن سيده ، كما يقاذا لئال الغريق ، والمغصوب . إذا ثبت هذا : فإن التقط العبد لقطه كانت أمانة في يده ، إن تلت بغير تفريط في حول التعريف لم يضمن ، وإن تلت بتفريطه ، أو إتلاف ، وجب ضمانها في رقبته ، كسائر جنباياته ، وإن عَرَفها صحّ تعريفه ، لأن له قولاً صحيحاً ، فصحّ تعريفه ، كالحرّ . فإذا تمّ حول التعريف ملكها سيده . لأن الالتقاط كسب العبد ، وكسبه لسيدته وإن علم السيّد بلقطه عبده كان له انتزاعها منه ، لأنها من كسب العبد ، وللسيّد انتزاع كسبه من يده ، فإذا انتزاعها بعد أن عَرَفها العبد ملكها ، وإن كان لم يعرفها عَرَفها سيده حولاً كاملاً ، وإن كان العبد قد عَرَفها بعض الحول عَرَفها السيّد تمامه . فإن اختار السيّد إقرارها في يد عبده نظرت ، فإن كان العبد أميناً جاز ، وكان السيّد مستمينا بعبده في حفظها كما يستعين به في حفظ ماله ، وإن كان العبد غير أمين كان السيّد مفترطاً بإقرارها في يده ، ولزمه ضمانها ، كما لو أخذها من يده ، ثمّ ردّها إليه ، لأن يد العبد كيده ، وما يستحقّ بها فهو لسيدته ، وإن أعتق السيّد عبده بعد الالتقاط فله انتزاع اللقطة من يده ، لأنها من كسبه ، وإكسابه لسيدته ، ومتى علم العبد أن سيده غير مأمون عليها لزمه سترها عنه ، وتسليمها

إلى الحاكم ، ليعرفها ، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان ، فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها منه ، أو أخذها ، فعرفها ، وأدى الأمانة فيها فتلفت في الحول الأول بغير تفریطه ، فلا ضمان فيها ، لأنها لم تتلف بتفريط من أحدهما ، وإن لم يؤد الأمانة فيها وجب ضمانها ، ويتعلق الضمان برقبة العبد ، وذمة السيد جميعاً لأن التفريط حصل منهما جميعاً .

(فصل)

٤٤٧٩

والكاتب كالحرة في اللقطة ، لأن المال له في الحال ، وأكسابه^(١) له دون سيده ، واللقطة من اكسابه ، فإن عجز عاد عبداً ، وصار حكمه في اللقطة حكم العبد ، على ما سرت بيانه ، وأمّ الولد ، والمعلق عتقه يصفه ، والمدير كالتين ، ومن نصفه حرّ إذا التقط شيئاً ، ولم يكن بينه وبين سيده مهايأة فهو بينهما ، بمد التعريف نصفين ، كسائر أكسابه ، وهي بينهما في حول التعريف ، كالحرين التقتا لُقطة ، وإن كان بينهما مهايأة ففيها وجهان :

أحدهما : لا تدخل في المهايأة . لأنها كسب نادر ، لا يعلم وجوده ، ولا يظن ، فلم تدخل في المهايأة ، وتكون منها .

والثاني : تدخل في المهايأة . لأنها من كسبه ، فأشبهت سائر أكسابه ، فإن وجدها في يومه فهي له وإن وجدها في يوم سيده فهي له ، وإن كان العبد مُشتركا بين اثنين ، فلقطته بينهما على ما ذكرنا فيمن بعضه حرّ ، وبعضه رقيق .

(فصل)

٤٤٨٠

والذمي في الالتقاط كالمسلم ، ومن أصحاب الشافعي من قال : ليس له الالتقاط في دار الإسلام ، لأنه ليس من أهل الأمانة .

ولنا : أنها نوع اكتساب . فكان من أهلها ، كالحش ، والاحتطاب ، وما ذكره يبطل بالصبي والمجنون ، فإنه يصح التقاطهما مع عدم الأمانة . إذا ثبت هذا : فإنه إن عرف اللقطة حولاً ملكها ، كالمسلم ، وإن علم بها الحاكم ، أو السلطان أقرها في يده ، وضم إليه مُشرفاً عدلاً يُشرف عليه ، ويُعرفها ، لأننا لا نؤمن الكافر . على تعريفها ، ولا نأمنه أن يحمل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه ، وأجر المشرف عليه ، فإذا تمّ حول التعريف ملكها الملتقط ، ويحتمل أن تنزع من يدي الذمي ، وتوضع على يد عدل ، لأنه ، غير مأمون عليها .

(١) الأكساب : بفتح الهمزة وسكون الكاف جمع كسب .

٤٤٨١

(فصل)

ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة ، لأنه يعرض نفسه للأمانة ، وليس هو من أهلها ، فإن التقط صح التقاطه ، لأنها جهة من جهات الكسب ، وهو من أهل الكسب ، ولأنه إذا صح التقاط الكافر فالمسلم أولى ، فإذا التقطها فعرّفها حولاً ملكها ، كالعديل ، وإن علم الحاكم ، أو السلطان بها أقرّها في يده ، وضم إليه مشرفاً يُشرف عليه ويتولى تعريفها ، كما قلنا في الذمي ، لأنه لا نأمنه عليها ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، وقال في الآخر : ينزعها من يده ، ويضعها في يد عدل .

ولنا : أن من خلى بينه وبين الوديمة لم تزل يده عن اللقطة ، كالعديل ، والحفظ يحصل بضم اشرف إليه ، وإن لم يمكن المشرف حفظها منه ، انزعجت من يده ، وتركت في يد عدل ، فإذا عرّفها وتمت السنة ملكها ملتقطها ، لأن سبب الملك وجد منه .

٤٤٨٢

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلسكة فهي لقطة ﴾

يعنى أنه يُباح أخذها ، والتقاطها ، وحكمها إذا أخذها حكم الذهب ، والفضة في التعريف والملك بعده ، هذا الصحيح من مذهب أحمد ، وقول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر : أجمع على أن ضالة الغنم في الموضع الخوف عليها له أكلها ، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وهي الثعلب ، وابن آوى ، والذئب ، وولد الأسد ، ونحوها ، فما لا يمتنع منها كفصلان الإبل ، وعجول البقر ، وأفلاء^(١) الخيل والدجاج ، والأوز ، ونحوها يجوز التقاطه ، ويروى عن أحمد رواية أخرى : ليس لغير الإمام التقاطها : وقال الليث بن سعد : لا أحب أن يقرّبها ، إلا أن يُحرزها لصاحبها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤوى الضالة إلا ضالٌّ » ولأنه حيوان أشبهه الإبل .

وانا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الشاة « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه ، ولأنه يخشى عليه التلف ، والضياع ، فأشبهه لقطة غير الحيوان ، وحديثنا أخص من حديثهم ، فنخصه به ، والقياس على الإبل لا يصح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل منع التقاطها بأن معها حذائها وسقاءها ، وهذا معدوم في الغنم ، ثم قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في خبر واحد ، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك منه .

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين أن يجدها بمصر ، أو بمهلسكة ، وقال مالك ، وأبو عبيد ، وابن المنذر

(١) أفلاء : جمع فـلـو بكسر الفاء وسكون اللام ، وبفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، وهو

ولد الفرس .

في الشاة توجد في الصحراء : اذْبَحْمَهَا وَكُلْمَهَا ، وفي المصّر مُضْمَهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ » والذئب لا يكون في المصّر .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خُذْهَا » ولم يفرق ، ولم يستفصل ، ولو افترق الحال ، لسأل ، أو استفصل ، ولأنها لقطعة ، فاستوى فيها المصّر ، والصحراء كسائر اللقطات ، وقولهم : إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء ، قلنا : كونها للذئب في الصحراء ، لا يمنع كونها لغيره في المصّر . إذ اثبت هذا فإنه متى عَرَفْنَا حَوْلًا كَامِلًا مَلَكَهَا ، وذكر القاضي ، وأبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى : أنه لا يملكها ، ولعلمنا الرواية التي منع من التقاطها فيها .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ » فأضافها إليه بلام التمليك ، ولأنها يُباح التقاطها ، فالتعريف ، كالأثمان ، ولأن ذلك إجماع ، حكاه ابن عبد البر .

(فصل)

٤٤٨٣

ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء :

(أكلها في الحال) ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في المواضع الخوف عليها له أكلها ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّئْبِ » فجعلها له في الحال ، وسوى بينه ، وبين الذئب ، والذئب لا يستأنى بأكلها ، ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها ، وحراسة لماليتها على صاحبها ، إذا جاء ، فإنه يأخذ قيمتها بكاملها ، من غير نقص ، وفي إبقائها تضييع المال ؛ بالإنفاق عليها ، والغرامة في علقها ، فكان أكلها أولى ، ومتى أراد أكلها حفظ صفتها ، فمتى جاء صاحبها غرمها في قول عامة أهل العلم ، إلا مالكا ، فإنه قال : كَلْمَهَا ، ولا غرم عليك لصاحبها ، ولا تعريف لها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « هِيَ لَكَ » ولم يوجب فيها تعريفاً . ولا غرماً ، وسوى بينه وبين الذئب ، والذئب لا يعرف ولا يُغرم ، قال ابن عبد البر : لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو « رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتُهُ » دليل على أن الشاة على ملك صاحبها ، ولأنها لقطعة ، لها قيمة ، وتقبها النفس ، فتجب غرامتها لصاحبها ، إذ جاء ، كغيرها ، ولأنها ملك لصاحبها ، فلم يجز تملكها عليه بغير عوض ، من غير رضاه ، كالوكانت بين البنيان ، ولأنها عين يجب ردها مع بقائها ، فوجب غرمها ، إذا أتلفها ، كقطعة الذهب ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « هِيَ لَكَ » لا يمنع وجوب غرامتها ، فإنه قد أذن في لفظة الذهب ، والورق بعد تعريفها في أكلها ، وإنفاقها ، وقال : هي كسائر مالك ، ثم أجمعنا على وجوب غرامتها ، كذلك الشاة ، ولا فرق في إباحتها بين وجدانها

في الصحراء ، أو في مصر ، وقال مالك ، وأبو عبيد وأصحاب الشافعي ، وابن المنذر . ليس له أكلها في مصر ، لأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء .

ولنا : أن ما جاز أكله في الصحراء أبيع في مصر ، كسائر المأكولات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هِيَ لَكَ » ولم يفرق ، ولأن أكلها مُعلَّل بما ذكرنا . من الاستغناء عن الانفاق عليها ، وهذا في مصر أشد منه في الصحراء .

الثاني : أن يُمسكها على صاحبها ، وينفق عليها من ماله ، ولا يتملكها ، وإن أحب أن ينفق عليها محتسباً بالنفقة على مالها ، وأشهد على ذلك ، فهل له أن يرجع بالنفقة ؟ على روايتين .

إحداها : يرجع بها ، نص عليه في رواية المروزي ، في طيرة أفرخت عند قوم ، فقضى أن الفراح لصاحب الطيرة ، ويرجع بالمال إذا لم يكن متطوعاً ، وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة ، فأنفق عليها ، وجاء ربه بأنّه يفرم له ما أنفق ، وذلك لأنه أنفق على اللقطة لحفظها ، فكان من مال صاحبها ، كؤونة الرطب والعنب . والرواية الثانية : لا يرجع بشيء ، وهو قول الشعبي ، والشافعي ، ولم يُعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز ، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه ، فلم يرجع ، كما لو بنى داره ، ويفارق العنب ، والرطب ، فإنه ربما كان تجفيفه ، والانفاق عليه في ذلك أحظ لصاحبه ، لأن النفقة لا تتكرر ، والحيوان يتكرر الانفاق عليه ، فربما استغرق قيمته ، فكان بيعه ، أو أكله أحظ ، فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق .

الثالث : أن يبيعهما ، ويحفظ ثمنها لصاحبها ، وله أن يتولى ذلك بنفسه ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يبيعهما بإذن الإمام .

ولنا : أنه جاز له أكلها بغير إذن ، فبيعهما أولى ، ولم يذكر أصحابنا لها تعريفاً . في هذه المواضع ، وهذا قول مالك ، لحديث زيد بن خالد ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال « خذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ » ولم يأمر بتعريفها ، كما أمر في لقطة الذهب ، والورق .

ولنا : أنها لقطة لها خطر ، فوجب تعريفها ، كالمطعم الكثير ، وإنما ترك ذكر تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيما سواها ، فاستغنى بذلك عن ذكره ، ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحلول ، سقوط التعريف كالمطعم .

(فصل)

٤٤٨٤

إذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته ، ولا يلزمه عزلها ، لعدم الفائدة في ذلك ، فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول ، ولو عزل شيئاً ، ثم أفلس ، كان صاحب اللقط أسوة الغرماء ، ولم يختص بالمال المعزول ، (م ١٤ - الفنى - سادس)

وإن باعها ، وحفظ ثمنها ، وجاء صاحبها أخذه ، ولم يشاركه فيه أحدٌ من الغرماء لأنه عينُ ماله ، لا شيء للعقل فيه .

(فصل)

٤٤٨٥

وإذا التقت مالاً بيبقى عاماً ، فذلك نوعان .

أحدهما : مالا يبقى بمعالجة ، ولا غيره ، كالطبيخ ، والبطيخ ، والفاكهة التي لا تجف ، والخضراوات ، فهو مخير بين أكله ، وبيعه ، وحفظ ثمنه ، ولا يجوز إبقاؤه ، لأنه يتلف ، فإن تركه حتى تلف فهو من ضمانه ، لأنه فرط في حفظه ، فلزمه ضمانه ، كالوديعة ، فإن أكله ثبتت القيمة في ذمته ، على ما ذكرناه في لقطة الغنم ، وإن باعه ، وحفظ ثمنه جاز ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي . وله أن يتولى بيعه بنفسه ، وعن أحمد : له بيع اليسير ، وإن كان كثيراً دفعه إلى السلطان .

وقال أصحاب الشافعي : ليس له بيعه ، إلا بإذن الحاكم ، فإن عجز عنه جاز البيع بنفسه ، لأنه حال ضرورة ، فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه ، لأنه مال معصوم ، لا ولاية عليه ، فلم يجز لغير الحاكم بيعه ، كغير اللقطة .

ولنا : أنه مالٌ أبيع الملتقط أكله ، فأبيع له بيعه ، كماله ، ولأنه مالٌ أبيع له بيعه ، عند العجز عن الحاكم ، فجاز عند القدرة عليه ، كما له . إذا ثبت هذا : فانه متى أراد أكله ، أو بيعه ، حفظ صفاته ، ثم عرفه عاماً ، فإذا جاء صاحبه ، فإن كان قد باعه ، وحفظ ثمنه دفعه إليه ، وإن كان قد أكله ، أو أكل ثمنه غرمه له بقيمته ، يوم أكله ، وإن تلف الثمن بغير تفريط قبل تملكه ، أو نقص ، أو تلفت العين ، أو نقصت من غير تفريطه ، فلا ضمان على الملتقط ، وإن تلفت ، أو نقصت ، أو نقص الثمن لتفريطه ، فعلى الملتقط ضمانه ، وكذلك إن تلف الثمن بعد تملكه ، أو نقص ضمنه .

(النوع الثاني) ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة ، كالعقب ، والرطب ، فينظر ما فيه الحظ لصاحبه ، فإن كان في التجفيف جفقه ، ولم يكن له إلا ذلك ، لأنه مال غيره ، فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه ، كولى البيتيم ، وإن احتاج في التجفيف إلى غرامة باع بمضه في ذلك ، وإن كان الحظ في بيعه باعه ، وحفظ ثمنه كالطعام ، والرطب ، فإن تعذر بيعه ، ولم يمكن تجفيفه تعين أكله ، كالبطيخ ، وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله أيضاً ، لأن الحظ فيه ، ويقضى قول أصحابنا : إن العروض لا تملك بالتعريف . أن هذا أكله لا يجوز له أكله ، لكن يخير بين الصدقة به ، وبين بيعه ، وقد قال أحمد فيمن يجد في منزله طعاماً لا يعرفه ، يعرفه ما لم يخش فساده ، فإن خشي فساده تصدق به ، فإن جاء صاحبه غرمه ، وكذلك قال مالك ، وأصحاب الرأي ، في لقطة مالا يبقى سنة : يتصدق به ، وقال الثوري ، وبيعه ، ويتصدق بشمنه .

ولنا : على جواز أكله قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » وهذا تجوزٌ للأكل ، فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه ففيما يفسد ببقائه أولى .

﴿ مسألة ﴾

٤٤٨٦

قال : ﴿ ولا يتعرض لبعير ، ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه ﴾
وجملة ذلك أن كلَّ حيوان يقوى على الامتناع من صفار السباع ، وورود الماء ، لا يجوز التقاطه ، ولا التعرض له ، سواء كان لكبر جُنته ، كالإبل ، والخليل ، والبقر ، أو لطيرانه ، كالطيور كلها ، أو لسرعته كالظباء ، والصيود ، أو بنابه ، كالكلاب ، والفهود ، وقال عمر رضي الله عنه : من أخذ ضالَّةً ، فهو ضالٌّ ، أى مُخطئٌ ، وبهذا قال الشافعيّ ، والأوزاعيّ ، وأبو عبيد ، وقال مالك والليث ، في ضالة الإبل : من وجدها في القرى عَرَفَها ، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ، ورواه المزنيّ عن الشافعيّ ، وكان الزهريّ يقول : من وجد بدنةً فليُعرَفَها ، فإن لم يجد صاحبها فليُنَجِّرها ، قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ، في لفظٍ : يُباح التقاطها ، لأنها لقطة ، أشبهت الغنم .

ولنا : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عنها « مَا لَكَ وَهَذَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رِثْمًا » وسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله ، إِنَّا نَصِيبُ هَوَامِي^(١) الإبل ، قال « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » وروى عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرةٍ لِحَقَّتْ بِبِقْرِهِ ، حَتَّى تَوَارَتْ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » رواه أبو داود بمعناه ، وقياسهم يعارض صريح النصّ ، وكيف يجوز ترك نصّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وصريح قوله بقياس نصّه في موضع آخر ؟ على أن الإبل تُفارق الغنم لضعفها ، وقلة صبرها عن الماء .

(فصل)

٤٤٨٧

فإن كانت الصيود مستوحشةً ، إذا تركت رجعت إلى الصحراء ، وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها ، لأن تركها أضعف لها ، من سائر الأموال ، والمقصود حفظها لصاحبها ، لا حفظها في نفسها ، ولو كان المقصود حفظها في أنفسها لما جاز التقاط الأمان ، فإن الدينار دينار حينما كان .

(فصل)

٤٤٨٨

والبقر كالإبل ، نصّ عليه أحد ، وهو قول الشافعيّ ، وأبي عبيد ، وحكى عن مالك : أن البقرة كالشاة . ولنا خبر جرير ، فإنه طرد البقرة ، ولم يأخذها ، ولأنها تمتنع عن صفار السباع ، وتجزىء في

(١) الهوامى . جمع هامية ، وهى المهمة التى لاراعى لها ولاحافظ ، وكل حارد ذاهب من حيوان ، أو إماء فهو هام

الأضحية ، والهدى عن سبعة ، فأشبهت الإبل ، وكذلك الحـكم في الخيل ، والبغال ، فأما الحرُّ فجعلها أصحابنا من هذا القسم الذى لا يجوز التقاطه ، لأن لها أجساماً عظيمة ، فأشبهت البغال ، والخيل ، ولأنها من الدواب فأشبهت البغال ، والأولى إلحاقها بالشاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الإبل بأن معها حذاءها ، وسقاءها ، يريد شدة صبرها عن الماء ، لكثرة ما تُوعى في بطونها ، منه ، وقوتها على وروده ، وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرّضة لأخذ الذئب إتيانها ، بقوله « هِيَ لَكَ أَوْ لِلذَّئْبِ » والحرُّ مُساوية للشاة في علتها ، فإنها لا تمتنع من الذئب ، ومفارقة للإبل في علتها ، فإنها لا صبر لها عن الماء ، ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عنه ، فيقال : مَا بَقِيَ مِنْ مُدَّتِهِ إِلَّا ظِمٌّ^(١) حَمَارٍ . وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم ، وفارقه في الصورة أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة ، وفارقه في العلة ، فأما غير الحيوان فما كان منه ينحفظ بنفسه ، كأحجار الطواحين ، والكبير من الخشب ، وقدور النحاس ، فهو كالإبل في تحريم أخذه ، بل أولى منه ، لأن الإبل تقمّرض في الجملة للتلان إمتا بالأسد ، وإما بالجوع ، والمعطش ، وغير ذلك ، وهذه بخلاف ذلك ، ولأن هذه لا تكاد تضيع عن صاحبها ، ولا تبرح من مكانها ، بخلاف الحيوان ، فإذا حرم أخذ الحيوان ، فهذه أولى .

(فصل)

٤٤٨٩

فإن أخذ هذا الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ضمنه ، إماماً كان أو غيره ، لأنه أخذ ملك غيره ، بغير إذنه ، ولا أذن الشارع له ، فهو كالفاصب ، فإن رده إلى موضعه لم يبرأ من الضمان ، وبهذا قال الشافعى ، وقال مالك : يبرأ . لأن عمر رضى الله عنه قال : أرسله في الموضع الذى أصبته فيه ، وجريه طرد البقرة التى لحقت ببقره .

ولنا : أن مالزمه ضمانه لا يزول عنه إلا برده إلى صاحبه ، أو نائبه ، كالمسروق ، والمغصوب ، وأما حديث جرير فإنه لم يأخذ البقرة ، ولا أخذها راعيه ، وإنما لحقت بالبقر ، فطردها عنها ، فأشبهه مالودخلت داره ، فأخرجها ، فعلى هذا متى لم يأخذها بحيث ثبتت يده عاينها لا يلزمه ضمانها سواء طردها ، أو لم يطردها ، وإن أخذها فلزمه ضمانها ، فدفعها إلى الإمام أو نائبه زال عنه الضمان ، لأن له نظراً في ضوالت الناس بدليل أن له أخذها فكان نائباً عن أصحابها فيها .

(فصل)

٤٤٩٠

وللإمام أو نائبه أخذ الضأاة على وجه الحفظ لصاحبها ، لأن عمر رضى الله عنه سمى موضعاً يقال

(١) الظم : بكسر الظاء وسكون الماء اللدة بين الشربتين ، ومعنى لم يعد الاظم حمار ، لم يبق إلا مدة يسيرة لأن الحمار ليس شيء أقصر ظمناً منه .

له الذَّمِّعُ نَحْلِيلُ الْمُجَاهِدِينَ ، وَالضُّوَالُ وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ نِظْرًا فِي حِفْظِ مَالِ الْغَائِبِ ، وَفِي أَخْذِ هَذِهِ حِفْظِ لَهَا عَنْ الْهَلَاكِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهَا ، لِأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ الضُّوَالَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَن كَانَتْ لَهُ ضَالَّةً فَإِنَّهُ يَجِيءُ إِلَى مَوْضِعِ الضُّوَالِ ، فَإِذَا عَرَفَ ضَالَّتَهُ أَقَامَ الْبَيْئَةَ عَلَيْهَا ، وَأَخَذَهَا ، وَلَا يَكْتَفِي فِيهَا بِالصَّفَةِ ، لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَعْرِفُ صِفَاتَهَا مِنْ رَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، فَلَا تَكُونُ الصَّفَةُ لَهَا دَلِيلًا عَلَى مَلَكَهَا ، وَلِأَنَّ الضُّوَالَ قَدْ كَانَتْ ظَاهِرَةً بَيْنَ النَّاسِ حِينَ كَانَتْ فِي يَدِ مَالِكِهَا ، فَلَا يَخْتَصُّهُ هُوَ بِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا وَيُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيْئَةِ عَلَيْهَا ، لظهورها للناس ، ومعرفة خلطائه ، وجيرانه بملكها إياها .

(فصل)

٤٤٩١

وإن أخذها غيرُ الإمام ، أو نائبه ، ليحفظها لصاحبها لم يجز له ذلك ، ولزمه ضمانها لأنه لا ولاية له على صاحبها ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ولأصحابه وجه : أن له أخذها لحفظها ، قياساً على الإمام ، ولا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أخذها ، من غير تفريق بين قاصد الحفظ ، وقاصد الالتقاط ، ولا يصح القياس على الإمام ، لأن له ولاية ، وهذا لا ولاية له ، وإن وجدها في موضع يخاف عليها به ، مثل أن يجدها بأرض مُسَبِّعَةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْأَسَدَ يَفْتَرِسُهَا إِنْ تَرَكْتَهَا بِهِ ، أَوْ فِرْسًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، كَوَادِي التَّيْمِ أَوْ فِي بَرِّيَّةٍ لَا مَاءَ بِهَا وَلَا مَرْعَى فَأَلْوَى جَوَازَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ ، وَلَا ضِمَانَ عَلَى أَخْذِهَا ، لِأَنَّ فِيهِ إِتْقَانًا مِنَ الْهَلَاكِ ، فَأَشْبَهَهُ تَحْلِيصَهَا مِنْ غَرَقٍ ، أَوْ حَرِيقٍ ، فَإِذَا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ سَلَّمَهَا إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ ، وَبَرِيءٍ مِنْ ضَمَانِهَا ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالْتَعْرِيفِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ فِيهَا .

(فصل)

٤٤٩٢

وما يحصل عند الإمام من الضوَالِ فإنه يشهد عليها ، ويسمها^(١) بأنها ضالَّةٌ ، ثم إن كان له حِمَى ترعى فيه تركها فيه ، إن رأى ذلك ، وإن رأى المصلحة في بيعها ، وحفظ ثمنها ، أو لم يكن له حِمَى باعها بمد أن يخليها ، ويحفظ صفتها ، ويحفظ ثمنها لصاحبها ، فإن ذلك أحفظ لها ، لأن تركها يُفَضَى إِلَى أَنْ تَأْكُلَ جَمِيعَ ثَمْنِهَا .

(فصل)

٤٤٩٣

ومن ترك دابةً بمهلكه ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ، وسقاها ، وخلصها ملكها ، وبه قال الليث ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، إلا أن يكون تركها يرجع إليها أو ضلت منه ، وقال مالك : هي لملكها

(١) يسمها : يملكها ، يضع لها علامة الضالَّة سواء كانت بالسي أو غيره .

الأول ، ويفرم ما أنفق عليها ، وقال الشافعي وابن المنذر هي للمالكها ، والآخر متبرع بالنفقة ، لا يرجع بشيء ، لأنه ملكٌ غيره ، فلم يملكه بغير عوض ، من غير رضاه ، كما لو كانت في غير مَهْلِكَةٍ ، ولا يملك الرجوع ، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه ، فلم يرجع بشيء ، كما لو بنى داره .

ولنا : ما روى الشعبي : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا فَأَخْيَاهَا فَمِىَّ لَهُ » قال عبد الرحمن : فقلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا ؟ قال : غير واحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود ، بإسناده ، وفي لفظ عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِيَمِينِهِ كَسَكَتِ فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ فَمِىَّ لِمَنْ أَخْيَاهَا » ولأن في الحكم بملكها إحياءها ، وإتقاذها من الهلاك ، وحفظاً للسالم عن الضياع ، ومحافظةً على حرمة الحيوان ، وفي القول بأنها لا تُملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصيل ، ولأنه نُبِذَ رغبةً عنه ، وعجزاً عن أخذه ، فملكه آخذه ، كالساقط من السنبُل ، وسائر ما يَنْبِذُهُ الناس رغبةً عنه .

(فصل)

٤٤٩٤

وإن ترك متاعاً فخلصه إنسان ، لم يملكه ، لأنه لا حرمة له في نفسه ، ولا يُخشى عليه التلف ، كالخشية على الحيوان ، فإن الحيوان يموت إذا لم يُطعمْ ويُسقى وتأكله السباع ، والمتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه ، وإن كان المتروك عبداً لم يملك بأخذه ، لأن العبد في العادة يمكنه التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها بخلاف البهيمة ، وله أخذ العبد ، والمتاع ، ليخلصه لصاحبه ، وله أجر مثله في تخليص المتاع نص عليه ، وكذلك في العبد على قياسه .

قال القاضي : يجب أن يُحمل قوله في وجوب الأجر على أنه جعل له ذلك ، أو أمره به ، فأما إن لم يجعل له شيئاً فلا جعل له ، لأنه عمل في مال غيره بغير جعل ، فلم يستحق شيئاً ، كالملتقط ، وهذا خلاف ظاهر كلام أحمد ، فإنه لو جعل له جُملاً لاستحققه ، ولم يجعل له أجر المثل ، ويُفارق هذا الملتقط ، فإن الملتقط لم يخلص اللقطة من الهلاك ، ولو تركها أمكن أن يرجع صاحبها فيطلبها من مكانها ، فيجدها وههنا إن لم يخرجها هذا ضاع ، وهلك ، ولم يرجع إليه صاحبه ، ففي جعل الأجر فيه حفظ للأموال من غير مضرة ، فجاز ذلك كالجمل في الأبق ، ولأن اللقطة جعل فيها الشارع ما يحث على أخذها ، وهو ملكها ، إن لم يجيء صاحبها ، فاكتمى به عن الأجر ، فينبغي أن يُشرع في هذا ما يحث على تخليصه بطريق الأولى ، وليس إلا الأجر .

فأما ما ألقاه ركاب البحر فيه ، خوفاً من الغرق ، فلم أعلم لأصحابنا فيه قولاً سوى عموم قولهم الذي ذكروه ، ويحتمل أن يملك هذا من أخذه ، وهو قول الليث بن سعد ، وبه قال الحسن ، فيمن أخرجه قال :

وَمَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءَ فَهُوَ لِأَهْلِهِ ، وقال ابن المنذر : يردُّه على أصحابه ، ولا جُمْل له ، ويقتضيه قول الشافعي ، والقاضي ، لما تقدّم ، ومقتضى قول الإمام أبي عبد الله : أن لمن أتقده أجر مثله ، لما ذكرنا ، ووجه ما ذكرنا من الاحتمال : أن هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتكف بتركه فيه ، اختياراً منه ، فلكه من أخذه ، كالذي ألقوه رغبةً عنه ، ولأن فيما ذكروه تحقيقاً لإتلافه ، فلم يجز ، كباشرته بالإتلاف ، فأما إن انكسرت السفينة ، فأخرجه قوم ، فقال مالك : يأخذ أصحاب المتاع متاعهم ، ولا شيء للذي أصابوه ، وهذا قول الشافعي ، وابن المنذر ، والقاضي ، وعلى قياس نص أحمد يكون مستخرجه أجر المثل ، لأن ذلك وسيلة إلى تخليصه ، وحفظه ، لصاحبه ، وصيانته عن الفسق ، فإن الغواص إذ علم أنه يدفع إليه الأجر ، بادر إلى التخليص ليخلصه ، وإن علم أنه يؤخذ منه بغير شيء لم يخاطر بنفسه ، في استخراجه ، فينبغي أن يقضى له بالأجر ، كجمل ردّ الأبق .

(فصل — ل)

٤٤٩٥

ذكر القاضي فيما إذا التقط عبداً صغيراً ، أو جاريةً ، أن قياس المذهب أنه لا يملك بالتعريف ، وقال الشافعي : يملك العبد دون الجارية ، ولأن التملك بالتعريف عنده اقتراض ، والجارية عنده لا تملك بالقرض ، وهذه المسألة فيها نظر ، فان اللقيط محكوم يحرّيته ، فإن كان ممن يعبر عن نفسه ، فأقرّ بأنه مملوك لم يقبل إقراره ، لأن الطفل لا قول له ، ولو اعتُبر قوله في ذلك لاعتُبر في تعريفه سيّده ، والله أعلم .

كتاب اللقيط

وهو العطل المنبوذ، واللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم قتل جريحاً، وطريح، والتقاطه واجب، لقول الله تعالى (وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (١) ولأن فيه إحياء نفسه، فسكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقيين، فإن تركه الجماعة أئبوا كلهم، إذا علموا، فتركوه، مع إمكان أخذه. ورؤى عن سنن أبي جميلة (٢) قال وجدت ملفوفاً، فأثبت به عمر رضى الله عنه، فقال عريبي (٣) يا أمير المؤمنين، إنّه رجل صالح، فقال عمر: أكَذَلِكَ هُوَ؟ قال: نعم. قال: فاذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. رواه سعيد، عن سفيان، عن الزهرى، سمع سنننا أبا جميلة بهذا، وقال علينا رضاعه.

﴿مسألة﴾

٤٤٩٦

قال ﴿واللقيط حر﴾

وجملة ذلك: أن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، إلا النخعيّ، قال ابن المنذر: أجمع عوامُّ أهل العلم على أن اللقيط حرٌّ. روينا هذا القول عن عمر، وعلى رضى الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبيّ، والحكم، وحماد، ومالك، والثورى، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأى، ومن تبعهم، وقال النخعيّ: إن التقطه للحسبة فهو حرٌّ، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له، وذلك قول شدّ فيه عن الخلفاء، والعلماء، ولا يصحُّ في النظر، فإن الأصل في آدميين الحرّية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.

(فصل)

٤٤٩٧

ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام فضربان: أحدهما: دار اختطها المسلمون، كبغداد، والبصرة، والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغليبا للإسلام، ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو، ولا يُعلو عليه.

(١) بعض الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) سنين: بصيغة التصغير، مع تخفيف ياء التصغير وتشديدها وهو سنان بن فرقد، ويسكن أبو جميلة.

وهو صحابي صغير له في البخارى حديث واحد.

(٣) العريف: رئيس القوم.

الثانى : دار فتحها المسلمون ، كدائن الشام ، فهذه إن كان فيها مسلم واحد ، حكم بإسلام لقيطها ، لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليبا للإسلام ، وإن لم يكن فيها مسلم بل كل أهلها ذمة حكم بكفره . لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال . وأما بلد الكفار ، فضربان أيضاً .

أحدهما : بلد كان للمسلمين ، فقلب الكفار عليه ، كالساحل ، فهذا كالقسم الذى قبله ، إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه ، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر ، وقال القاضى : يحكم بإسلامه أيضاً ، لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه ، بخلاف الذى قبله ، فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه فى دار الإسلام ، وإن كان فى بلد كان للمسلمين ، ثم غلب عليه المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون ، وأقرتوا فيه أهله بالجزية ، فهذا كالقسم الثانى من دار الإسلام .

الثانى : دار لم تكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند ، والروم ، فإن لم يكن فيها مسلم ، فلقيطها كافر ، لأن الدار لم ، وأهلها منهم ، وإن كان فيها مسلمون ، كالتجار وغيرهم احتمل أن يحكم بإسلامه ، تغليبا للإسلام ، واحتمل أن يحكم بكفره ، تغليبا للدار ، والأكثر ، وهذا التفصيل كله مذهب الشافعى . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وُجد فى بلاد المسلمين ميتاً فى أى مكان وُجد أن غُسله ودُفنه فى مقابر المسلمين يجب ، وقد منعوا أن يُدفن أطفال المشركين فى مقابر المسلمين . قال : إذا وجد لقيط فى قرية ليس فيها إلا مشرك ، فهو على ظاهر ما حكموا به أنه كافر . هذا قول أصحاب الشافعى ، وأصحاب الرأى .

(فصل)

٤٤٩٨

وفى الموضوع الذى حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهراً ، لا يقينا ، لأنه يحتمل أن يكون ولد كافر ، فلو أقام كافر يئنة أنه ولده ، ولد على فراشه ، حكمنا به ، وإذا بلغ اللقيط حداً يصبح فيه إسلامه ، وردته فوصف الإسلام ، فهو مسلم ، سواء كان ممن حكم بإسلامه ، أو كفره ، وإن وصف الكفر ، وهو ممن حكم بإسلامه فهو مرتد ، لا يُقرّ على كفره ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وذكر القاضى وجهاً : أنه يُقرّ على كفره ، وهو منصوص الشافعى . لأن قوله أقوى من ظاهر الدار ، وهذا وجه مُظلم ، لأن دليل الإسلام وُجد عَرَبياً عن المعارض ، وثبت حكمه ، واستقرّ ، فلم يجز إزالة حكمه بقوله ، كما لو كان ابن مسلم ، وقوله لا دلالة فيه أصلاً ، لأنه لا يُعرف فى الحال من كان أبوه ، ولا مكان دينه ، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه ، فعلى هذا إذا بلغ استتباب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، فأما على قولهم فقال القاضى : إن وصف كفراً يُقرّ أهله عليه بالجزية عدت له الذمة ، فإن امتنع من التزامها ، أو وصف كفراً لا يقرّ أهله عليه بأمنه ، وهذا بعيد جداً ، فإن هذا اللقيط لا يخلو من أن يكون ابن (م ١٥٠ — المنقح — سادس)

وثنى حربى ، فهو حاصلٌ في يد المسلمين بغير عهدة ، ولا عقد ، فيكون لواجده ، وبصير مسلماً بإسلام سائيه ، أو يكون ابن ذميين ، أو أحدهما ذمى ، فلا يُقرّ على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب ، أو يكون ابن مسلمٍ أو ابن مسلمين فيكون مسلماً ، قال أحمد ، في أمة نصرانية ولدت من فجور : ولداً مسلم ، لأن أبويه يهودانه ، وينصرانه ، وهذا ليس معه إلا أمه ، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقرّ فيها على دين ، لا يقرّ أهله عليه ، فكيف يردّ إلى دار الحرب .

٤٤٩٩

(فصل)

إذا جنى اللقيط جنابةً تحمّلها العاقلة فالمقلُّ على بيت المال ، لأن ميراثه له ، ونفقته عليه ، وإن جنى جنابةً لا تحمّلها العاقلة فحسبه فيها غيرُ حكم اللقيط ، إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه ، وإن كانت موجبةً للمال ، وله مال استوفى منه ، وإلا كان في ذمته حتى يُوسر ، وإن جنى عليه في النفس جنابةً توجب الدية فهي لبيت المال ، لأنه وارثه ، وإن كان عمداً محضاً ، فالإمام مخير بين استيفاء القصاص إن رآه أحظاً للملاقيط ، والنفوق على مال ، وبهذا قال الشافعى وابن المنذر ، وأبو حنيفة ، إلا أنه يخيره بين القصاص ، والمصالحة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » وإن جنى عليه فيما دون النفس جنابةً توجب الأرش قبل بلوغه فولّيته أخذ الأرش ، وإن كانت عمداً موجبةً للقصاص ، وللقيط مالٌ يكفيه ، وقف الأمر على بلوغه ليقصص ، أو يعفو ، سواء كان عاقلاً ، أو معتوهاً ، وإن لم يكن له مال ، وكان عاقلاً انتظر بلوغه أيضاً ، وإن كان معتوهاً فللولى العفو على مالٍ يأخذه له ، لأن المعتوه ليست له حال معلومة ، منتظرة ، فإن ذلك قد يدوم به ، والعاقل له حال منتظرة ، فافتقاراً ، وفي الحال التي يُنتظر بلوغه ، فإن الجانى يُحبس حتى يبلغ اللقيط ، فيستوفى لنفسه ، وهذا مذهب الشافعى ، وقد روى عن أحمد رواية أخرى : أن للإمام استيفاء القصاص له ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه أحدُ نوعى القصاص ، فكان للإمام استيفاءؤه عن اللقيط ، كالقصاص في النفس .

ولنا : أنه قصاص لم يتجتم استيفاءؤه ، فوقف على قوله ، كما لو كان بالغاً غائباً ، وفارق القصاص في النفس ، فإن القصاص ليس هو له ، إنما هو لوارثه ، والإمام المتولى له .

٤٥٠٠

(فصل)

وإن قذف اللقيط بعد بلوغه مُحصناً حدٌ ثمانين ، لأنه حرّ ، وإن قذفه قاذف ، وهو محصن فعليه الحدّ ، لأنه محكوم بحرّيته ، فإن ادعى القاذف أنه عبد ، فصدقه اللقيط سقط الحدّ ، لإقرار المستحق بسقوط الحدّ ، ويجب التعزير لندقه من ليس بمحصن ، وإن كذبه اللقيط ، وقال : إنى حرّ فاقولُ قوله ، لأنه محكوم بحرّيته ، فقوله موافق للظاهر ، ولذلك أوجبنا عليه حدّ الحرّ ، إذا كان قاذفاً وأوجبنا له القصاص ، وإن

كان الجاني حُرّاً، ويحتمل أن يكون القول قول القاذف، لأنه يحتمل صحّة ما قاله، بأن يكون ابن أمة، فيكون ذلك شبهة، والحدّ يندري بالشبهات، وفارق القصاص له، إذا ادعى الجاني عليه أنه عبد، لأن القصاص ليس بحدّ، وإنما وجب حقاً لأدمى، ولذلك جازت المصالحة عنقه، وأخذُ بداه، بخلاف حدّ القذف، ويتخرج من هذا أن اللقيط إذا كان قاذفاً فادعى أنه عبد ليجب عليه حدّ العبد قبل منه، لذلك، والأول أصح، لأن كل من كان محكوماً بحريته لا يستطع الحدّ عن قاذفه، باحتمال رقه، بدليل مجهول النسب، ولو سقط الحدّ لهذا الاحتمال لسقط، وإن لم يدع القاذف رقه، لأنه موجود، وإن لم يدعه.

﴿ مسألة ﴾

٤٥٠١

قال ﴿ وينفق عليه من بيت المال، إن لم يوجد معه شيء يُنفق عليه ﴾

وجلتته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط الإنفاق عليه، في قول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة، والزوجية، والملك، والولاء، مُنتفية، والالتقاط إنما هو تخلص له من الهلاك، وتبرّع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة، كولو فعله بغير اللقيط، وتجب نفقته في بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: اذْهَبْ فَمَوْ حُرّاً، وَلَكَ وَلاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. وفي رواية من بيت المال. ولأن بيت المال وراثته، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، كقرابته، ومولاه.

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه. أو لم يعط شيئاً، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه، لقول الله تعالى (وَتَمَازُونَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإفادته من الفرق، وهذا فرض كفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، فإن تركه الكل أثموا.

ومن أنفق عليه متبرعاً، فلا شيء له، سواء كان الملتقط أو غيره، وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه، فأنفق عليه الملتقط، أو غيره محتسباً بالرجوع عليه إذا أيسر، وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك، إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإن أنفق بغير أمر الحاكم محتسباً بالرجوع عليه، فقال أحمد: تؤدّى النفقة من بيت المال، وقال شريح، والنخعي: يرجع عليه بالنفقة، إذا أشهد عليه. وقال عمر بن عبد العزيز: يحلف ما أنفق احتساباً. فإن حلف استسعى. وقال الشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن والشافعي، وابن المنذر: هو متبرع به.

ولنا : أنه أدى ماوجب على غيره ، فكان له الرجوع على من من كان الوجوب عليه ، كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه ، وقد ذكرنا حكم هذا الأصل في موضعه .

(فصل)

٤٥٠٢

فأما إن وجد مع الاقريط شيء فهو له . ويُففق عليه منه . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي . وذلك لأن الطفل يملك ، وله يد صحيحة . بدليل أنه يرث ، ويورث ، ويصح أن يشتري له ولثيه ، ويبيع ، ومن له ملك صحيح . فله يد صحيحة ، كالبالغ .

إذا ثبت هذا . فكل ما كان متصلاً به ، أو متعلقاً بمنفعته . فهو تحت يده ، ويثبت بذلك ملكاً له في الظاهر ، فمن ذلك ما كان لابساً له ، أو مشدوداً في ملبوسه ، أو في يديه ، أو مجعولاً فيه ، كالسرير ، والسفط ، وما فيه من فرش أو دراهم ، والثياب التي تحتها ، والتي عليه ، وإن كان مشدوداً على دابته ، أو كانت مشدودة في ثيابه ، أو كان في خيمته ، أو في دارٍ فهي له ، وأما المنفصل عنه : فإن كان بعيداً منه ، فليس في يده ، وإن كان قريباً منه ، كثوبٍ موضوعٍ إلى جانبه ، ففيه وجهان : أحدهما : ليس هو له ، لأنه منفصل عنه ، فهو كالبعيد .

والثاني : هو له ، وهو أصح . لأن الظاهر أنه تُرك له ، فهو له بمنزلة ما هو تحتها ، ولأن القريب من البالغ يكون في يده ، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ، ويحكم بأنه في يده ؟ والحال إذا جاس لاستراحة ترك حمله قريباً منه ، فأما المدفون تحتها . فقال ابن عقيل : إن كان الحفر طرياً فهو له . وإلا فلا ، لأن الظاهر أنه إذا كان طرياً فواضع الاقريط حفره ، وإذا لم يكن طرياً كان مدفوناً قبيل وضعه ، وقيل : ليس هو له بحال ، لأنه بموضع لا يستحقه ، إذا لم يكن الحفر طرياً ، فلم يكن له ، إذا كان طرياً ، كالبعيد منه ، ولأن الظاهر أنه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ، ليعلم به . ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه ، وكل ما حكنا بأنه ليس له ، فحكمه حكم اللقطة ، وما هو له أُففق عليه منه ، فإن كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد ، لأنه ذو مال ، فأشبهه غيره من الناس .

إذا ثبت هذا : فإن لللقطة الانفاق عليه بغير إذن الحاكم ، ذكره أبو عبد الله بن حامد ، لأنه ولي له ، فلم يعتبر في الانفاق عليه في حقه إذن الحاكم ، كوصى اليتيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف ، فاستوى فيه الإمام وغيره ، كتبديد الخمر .

وروى أبو الحارث عن أحمد ، في رجل أودع رجلاً مالاً ، وظاب ، وطالت غيبته ، وله ولد ، ولا نفقة له ، هل يُدْفَق عليهم هذا السودع من مال الذائب ؟ فقال : تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق

عليهم ، فلم يجعل له الإنفاق عليهم من غير إذن الحاكم ، فقال بعض أصحابنا : هذا مثله ، والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين :

أحدهما : أن الملتقط له ولاية على اللقيط ، وعلى ماله ، فإن له ولاية أخذه ، وحفظه .

والثاني : أنه : ينفق على اللقيط من ماله ، وهذا بخلافه ، ولأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجاً إلى ذلك ، لعدم ماله ، وعدم نفقة تركها أبوه برسمه ، وذلك لا يقبل فيه قول المودع ، فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم ، ولا كذلك في مسألتنا ، فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط ، ومتى لم يجد حاكماً فله الإنفاق بكل حال ، لأنه حال ضرورة ، وقال الشافعي : ليس له أن ينفق بغير إذن الحاكم ، في موضع يجد حاكماً ، وإن أنفق ضمن ، بمنزلة ما لو كان لأبي الصغير ودائع عند إنسان ، فأنفق عليه منه ، وذلك لأنه لا ولاية له على ماله وإنما له حق الحضنة ، وإن لم يجد حاكماً ففي جواز الإنفاق وجهان .

ولنا : ما ذكرناه ابتداء ، ولا نسلم أنه لا ولاية له على ماله ، فإننا قد بينا أن له أخذه وحفظه ، وهو أولى الناس به ، وذكرنا الفرق بين اللقيط ، وبين ما قاسوا عليه ، فإذا ثبت هذا فالاستحباب أن يستأذن الحاكم ، في موضع يجد حاكماً ، لأنه أبعد من التهمة ، وأقطع للظنة ، وفيه خروج به من الخلاف ، وحفظ لئلا من أن يرجع عليه بما أنفق .

فإذا ثبت هذا : فينبغي أن ينفق عليه بالمعروف ، كما ذكرنا في ولي اليتيم ، فإذا بلغ اللقيط ، واختلفا في قدر ما أنفق ، وفي التفريط في الإنفاق ، فالقول قول المنفق . لأنه أمين ، فكان القول قوله في ذلك ، كولي اليتيم .

﴿ مسألة ﴾

٤٥٠٣

قال ﴿ وولاؤه لسائر المسلمين ﴾

بعض ميراثه لهم ، فإن اللقيط حر الأصل ، ولا ولاء عليه ، وإنما يرثه المسلمون ، لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط ، فكذلك اللقيط ، وقول الخرقي : وولاؤه لسائر المسلمين ، تجوز في اللفظ ، لاشتراك سائر المسلمين ، ومن له الولاء في أخذ الميراث ، وحيازته كله عند عدم الوارث ، هذا هو الظاهر وهو قول مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وقال شريح ، وإسحاق : عليه الولاء للمتقطعة ، لما روي وأبنة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وقال عمر لأبي جميلة ، في لقطته : هو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ولأنه لم يثبت عليه رِقٌّ، ولا على آبائه، فلم يثبت عليه ولاء، كالمعروف نسبه، ولأنه إن كان ابن حُرَيْنٍ، فلا ولاء عليه، وإن كان ابن مُعْتَمِرَيْن، فلا يكون عليه ولاء لغير مُعْتَمِرِيهِمَا، وحديث وائلة لا يثبت، قاله ابن المنذر، وخبر عمر قال ابن المنذر: أبو جميلة رجلٌ مجهولٌ لا تقوم بحديثه حُجَّةٌ. ويحتمل أن عمر رضى الله عنه عني بقوله: لَكَ وَلَاؤُهُ. أى لك ولايته، والقيامُ به، وحفظه، لذلك ذكره عقيب قول عَرِيفَةَ « إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ » وهذا يقتضى تفويض الولاية إليه، لكونه مأموناً عليه، دون الميراث.

إذا ثبت هذا: فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عُرِفَ نسبه، وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال، إذا لم يكن له وارث، فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصف، والباقي لبيت المال، وإن كانت له بنت، أو ذو رحم، كبنت بنت، أخذت جميع المال، لأن الردّ وذا الرحم مقدّم على بيت المال. والله أعلم.

﴿ مسألة ﴾

٤٥٠٤

قال ﴿ وإن لم يكن من وجد اللقيط أميناً ممنوعاً من السفر به ﴾ .
وجملة ذلك: أن الملتقط إن كان أميناً أقرّ اللقيط في يده، لأن عمر رضى الله عنه أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه « إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ » ولأنه سبق إليه، فكان أولى به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ سَبَقَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وهل يجب الإشهاد عليه؟ فيه وجهان .
أحدهما: لا يجب، كما لا يجب الإشهاد في اللقطة .

والثاني: يجب، لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب، والحريّة، فاختصّ بوجوب الشهادة، كالنكاح، وفارق اللقطة فإن المقصود منها حفظ المال، فلم يجب الإشهاد فيها، كالبيع، فأما إن كان غير أمين، فظاهر كلام الخرق أنّه يقرّ في يديه، ويمنع من السفر به، لثلاث يدعى رقه، وبيعه، وينبغي أن يجب الإشهاد عليه، ويضمّ إليه من يشرف عليه، لأننا إذا ضمنا إليه في اللقطة من يشرف عليه، فهنا أولى، وقال القاضي: المذهب أنه ينزع من يديه، وهذا قول الشافعيّ لأنه ليس في حفظ اللقيط إلا الولاية، ولا ولاية لفاسق، وفارق اللقطة من ثلاث أوجه .

(أحدها) أن في اللقطة معنى الكسب، وليس ههنا إلا الولاية .

والثاني: أن اللقطة لو انتزعتها منه ردّها لها إليه بعد الحول . فاحتطنا عليها، مع بقائها في يديه . وههنا لا تردّ إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان الانتزاع أخوطة .

والثالث: أن المقصود يتم حفظ المال، ويمكن الاحتياط عليه، بأن يستظهر عليه في التعريف، أو

ينصب الحاكم من يقرّهما . وهما المقصود حفظ الحرّية ، والنسب ، ولا سبيل إلى الاستظهار عليه ، لأنه قد يدعى رقه في بعض البلدان ، أو في بعض الزمان ، ولأن اللقطة إنما يحتاج إلى حفظها ، والاحتياط عليها عاماً واحداً ، وهذا يحتاج إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه .
وأما على ظاهر قول الحرقيّ : فلا ينزع منه لأنه قد ثبتت له الولاية بالتقاطه إياه ، وسبقه إليه ، وأمكن حفظ اللقيط في يديه بالإشهاد عليه . وضم أمين يُشارفه إليه ، ويُشيع أمره ، فيُعرف أنه لقيط ، فينحفظ بذلك ، من غير زوال ولايته ، جمعاً بين الحقيين ، كما في اللقطة ، وكما لو كان الوصيّ خائناً ، وما ذُكر من الترجيح للقطة فيمكن معارضته بأنّ اللقيط ظاهر ، مكشوف ، لا تخفى الخيانة فيه . واللقطة مستورة خفية تتطرق إليها الخيانة ، ولا يُعلم بها ، ولأن اللقطة يمكن أخذ بعضها ، وتنقيصها ، وإبدالها . ولا يتمكّن من ذلك في اللقيط ، ولأن المال محلّ الخيانة ، والنفوس إلى تناوله ، وأخذه داعية بخلاف اللقيط^(١) ، فعلى هذا متى أراد الملتقط السفر باللقيط منع منه . لأنه يُبعده ممن عرف حاله فلا يُؤمن أن يدعى رقه ويبيعه .

(فصل)

٤٥٥

وإذا التقط اللقيط من هو مستور الحال لم تُعرف منه حقيقة العدالة ، ولا الخيانة ، أقرّ اللقيط في يديه ، لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال ، والولاية في النكاح ، والشهادة فيه ، وفي أكثر الأحكام ، ولأن الأصل في المسلم العدالة . ولذلك قال عمر رضي الله عنه « آسُلهُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » فإن أراد السفر بأقطنه ، فقيه وجهان :

أحدهما : لا يُقرّ في يديه . وهذا مذهب الشافعيّ . لأنه لم يتحقق أمانته ، فلم تُؤمن الخيانة منه .
والثاني : يُقرّ في يديه . لأنه يُقرّ في يديه في الحضر من غير مُشرفٍ يُضمّ إليه . فأشبه العدل ، ولأن الظاهر الستر ، والصيانة ، فأما من عرفت عدالته ، وظهرت أمانته ، فَيَقَرّ اللقيط في يده في سفره ، وحضره . لأنه مأمون عليه ، إذا كان سفره لغير النقلة .

(فصل)

٤٥٦

فإن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يُقيم به . نظرنا ، فإن كان التقطه من الحضر ، فأراد النقلة به إلى البادية ، لم يُقرّ في يده لوجهين :
أحدهما : أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ، ودينياه ، وأزفّه له .
والثاني : أنه إذا وجد في الحضر . فالظاهر أنه ولد فيه . فبقاؤه فيه أرجح لكشف نسبه وظهور أهله . واعتراهم به . فإن أراد النقلة به إلى بلد آخر من الحضر فقيه وجهان :
(١) في أصول الكتاب (بخلاف النفوس) وهو خطأ لم يتنبه إليه أحد

أحدهما : لا يُقَرَّ في يده . ولأن بقاءه في بلد أرحى لكشف نسبه . فلم يُقَرَّ في يد المنتقل عنه ، قياساً على المنتقل به إلى البادية .

والثاني : يُقَرَّ في يده ، لأن ولايته ثابتة ، والبلد الثاني كالأول في الرهاية ، فيقَرَّ في يده . كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر ، وفارق المنتقل به إلى البادية . لأنه يضرَّ به بتفويت الرهاية عليه . وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر ، لأنه ينقله من أرض البؤس ، والشقاء إلى الرهاية ، والدعة ، والدين ، وإن أقام به في حلة يستوطنها فله ذلك ، وإن كان ينتقل به إلى المواضع . احتمل أن يقَرَّ في يديه . لأن الظاهر أنه ابن بدويين . وإقراره في يدي مَلْتَقَطُهُ أَرْحَى لكشف نسبه ، ويحتمل أن يُؤخذ منه ، فيُدفع إلى صاحب قرية . لأنه أرْفَهُ له ، وأخفُّ عليه وكلّ موضع قلنا يُنزع من مُلْتَقَطِهِ . فإتّما يكون ذلك إذا وُجد من يُدفع إليه . ممن هو أولى به . فإن لم يوجد من يَقُوم به أُقِرَّ في يدي مُلْتَقَطِهِ . لأن إقراره في يديه مع قصوره أولى من إهلاكه ، وإن لم يوجد إلا مثل مُلْتَقَطِهِ ، فملْتَقَطُهُ أولى به . إذ لا فائدة في نزعه من يده ، ودفعه إلى مثله .

(فصل)

٤٥٠٧

وليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ . إذا وجد من يلتقطه سواه ، لأن منافعهم لسيده . فلا يُذهبها في غير نفعه إلا بإذنه . ولأنه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية ، ولا ولاية لعبدٍ . فإن التقطه لم يُقَرَّ في يديه ، إلا أن يأذن له السيد . فإن أذن له أُقِرَّ في يديه . لأنه استعان به في ذلك ، فصار كما لو التقطه بيده ، وسلّمه إليه . قال ابن عقيل : إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك . وصار كما لو التقطه ، والحكم في الأمة كالْحَكْم في المكَاتِب ، فأما إن لم يجد أحداً يلتقطه سواه . وجب التقاطه ، لأنه تخليص له من الهلاك . فأشبهه تخليصه من الفرق ، والمدبر ، وأمّ الولد ، والمعلق عتقة بصفة ، كالكفن ، وكذلك المكاتب ، لأنه ليس له التبرع بماله ، ولا بمنافعه ، إلا أن يأذن له سيده في ذلك .

(فصل)

٤٥٠٨

وليس لكافر التقاط مسلم . لأنه لا ولاية لكافر على مسلمٍ . ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ، ويُعلمه الكفر . بل الظاهر أنه يرَبُّيه على دينه ، ويُدشأ على ذلك ، كولده ، فإن التقطه لم يُقَرَّ في يده . وإن كان الطفل محكوماً بكفره فله التقاطه ، لأن الذين كفروا بمعضهم أولياء بعض .

(فصل)

٤٥٠٩

وإن التقطه اثنان ، وتناولاها تناولاً واحداً . لم يخلُ من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون ممن يُقَرَّ في يديه ، كالمسلم العدل الحرّ . والآخر ممن لا يقَرَّ في يديه ، كالسكافر ،

إذا كان اللقيط مسلماً ، والفاسق ، والعميد ، إذا لم يأذن له سيده ، والمسكاتب ، فإنه يُسلم إلى من يُقرّ في يده . وتكون مشاركة هؤلاء كدمها . لأنه لو التقطه وحده لم يُقرّ في يده . فإذا شاركه من هو من أهل الالتقاط أولى .

الثاني : أن يكونا جميعاً ممن لا يُقرّ في يدي واحد منهما . فإنه يُنزع منهما ويُسلم إلى غيرهما .
الثالث : أن يكون كل واحد منهما ممن يُقرّ في يده لو انفرد . إلا أن أحدهما أحظُّ للقيط من الآخر ، مثل أن يكون أحدهما مؤسراً ، والآخر مُعسراً ، فالموسر أحق . لأن ذلك أحظُّ للطفل ، وإن التقط مُسلم وكافر طفلاً محكوماً بكفره ، فالمسلم أحق ، وقال أصحابنا ، وأصحاب الشافعي : هما سواء ، لأن للكافر ولاية على الكافر ، ويُقرّ في يده إذا انفرد بالتقاطه ، فساوى المسلم ، في ذلك .

ولنا : أن دفعه إلى المسلم أحظُّ له . لأنه يصير مسلماً ، فيسعدُ في الدنيا ، والآخرة ، وينجو من النار ، ويتخلص من العجزِ يتر والصغار . فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتعلق به توسعة عليه في الإنفاق ، وقد يكون الموسر بخيلاً فلا تحصل التوسعة . فإن تعارض الترجيحان . فكان المسلم فقيراً ، والكافر مؤسراً . فالمسلم أولى . لأن النفع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره ، مع كفره وهى قياس قولهم : في تقديم الموسر . ينبغى أن يقدم الجواد على البخيل ، لأن حظَّ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظُّ فيها باليسار ، وربما تحلّق بأخلاقه ، وتعلم من وجوده .

الرابع : أن يتساويا في كونهما مسلمين ، عدلين ، حرّين ، مقيمين ، فهما سواء فيه . فإن رضى أحدهما بإسقاط حقه ، وتسليمه إلى صاحبه جاز . لأن الحق له . فلا يمنع من الإيثار به ، وإن تشاحاً أقرع بينهما ، لقول الله تعالى (وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ سَمِيمٌ)^(١) ولأنه لا يمكن كونه عندهما ، لأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة ، وإن تهاياها ، فجعل عند كل واحد يوماً ، أو أكثر من ذلك أضراً بالطفل ، لأنه تحتلف دليه الأغذية ، والأنس ، والإلف . ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة ، لأن حقهما متساوٍ فتعيين أحدهما بالتحكم لا يجوز ، فتعين الإقراع بينهما ، كما يُقرع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة ، وبين النساء في البداية بالقسمة ، وبين العبيد في الإعناق . والرجل والمرأة سواء . ولا ترجح المرأة ههنا . كما ترجح في حضنة ولدها على أبيه . لأنها رجعت ، سمّ لشفتها على ولدها ، وتوليها الحضنة بنفسها . والأب يحضنه بأجنبيّة . فسكّات أمه أحظُّ له ، وأرفق به ، أما ههنا فإنها أجنبيّة من اللقيط . والرجل يحضنه بأجنبيّة ، فاستويا ، ومذهبُ الشافعي في هذا الفصل جميعه على ما ذكرنا ، فإن كان أحدهما مستور الحال ، والآخر ظاهر المدالة . احتمل أن يرجح العدل . لأن المانع من

(١) بعض الآية ٤٤ من سورة آل عمران

الاتقاطُ منتفٍ في حقه بغير شك . والآخر مشكوك فيه . فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أتم ، ويحتمل أن ينساويا ، لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع ، فلا يؤثر في الترجيح .

(فصل)

٤٥٠

وإن رأياه جميعاً فسبق أحدهما ، فأخذه أو وضع يده عليه . فهو أحق به ، لقوله عليه السلام « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وإن رآه أحدهما قبل صاحبه ، فسبق إلى أخذه الآخر فالسابق إلى أخذه أحق ، لأن الاتقاط هو الأخذ لا الرؤية . ولو قال أحدهما لصاحبه ناويله ، فأخذه الآخرُ نظرنا إلى نيته ، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق . كما لو لم يأمره الآخرُ بمناولته إياه . وإن نوى مناولته فهو للآمر . لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه ، فأشبهه ما لو توكل له في تحصيل مباح .

(فصل)

٤٥١

فإن اختلفا فقال كل واحد منهما : أنا التقطتُهُ . ولا بينة لأحدهما ، وكان في بد أحدهما . فاقول قوله مع يمينه أنه التقطه ، ذكر ذلك أبو الخطاب . وهذا قول الشافعي . وقال القاضي : قياسُ المذهب أنه لا يخلف ، كما في الطلاق ، والنكاح .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لَوْ يَطْلَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَالْكِرْنَ الَّتِي مِينُ عَلِيٍّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رواه مسلم ، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما ، فن قرع صاحبه حلف وسلم إليه ، وعلى قول القاضي : لا تُشرع اليمين ههنا . ويُسلم إليه ، بمجرد وقوع الأقرع له ، وإن لم يكن في يد واحد منهما . فقال القاضي . وأبو الخطاب : يُسلمه الحاكم إلى من يرى منهما ، أو من غيرهما . لأنه حق لها ، والأولى أن يُقرع بينهما ، كما لو كان في أيديهما ، لأنها تنازعا حقاً في يد غيرهما . فأشبهه ما لو تنازعا ودبعة عند غيرهما . فإن وصفه أحدهما ، مثل أن يقول : في ظهره شامة^(١) أو بجسده علامة ، وذكر شيئاً في جسده مستوراً . فقال أبو الخطاب يقدم بالصفة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي . لا يقدم بالصفة ، كما لو وصف المدعى المدعى ، فإنه لا تقدم به دعواه .

ولنا : أن هذا نوع من اللقطة ، فقدم بوصفها كلقطة المال ، ولأن ذلك يدل على قوة يده ، فكان مقدماً بها . وقياسُ اللقطة أولى من قياسه على غيرها ، لأن اللقطة لقطعة أيضاً ، وإن كان لأحدهما بينة قدم بها ، وإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقهما تاريخاً ، لأن الثاني إنما أخذ ممن قد

(١) الشامة : العلامة المخالفة في لونها للون ما هي فيه كأن تكون سوداء وما هي فيه أبيض ، أو بياض وهو أسود أو نحو ذلك . والعلامة المذكورة بعد ذلك هي مطلق العلامة سواء كانت كياً أو خدشاً أو وشماً أو نحو ذلك .

ثبت الحقّ فيه لغيره ، وإن استوى تاريخهما ، أو أطلقا معاً ، أو أرخت إحداها ، وأطلقت الأخرى ، فقد تعارضتا ، وهل يسقطان ، أو يستعملان ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يسقطان ، فيصيران كمن لا يفتنه لهما .

والثاني : يستعملان ، ويُقرَع بينهما ، فن قرَع صاحبه كان أولى ، وسنذكر ذلك في بابه إن شاء الله تعالى ، وإن كان اللقيط في يد أحدهما ، فهل تقدّم بيئته على بيئته الآخر ، أو تقدّم بيئته الخارج ؟ فيه وجهان ، مبنيان على الروايتين في دعوى المال ، وإن كان أحد المتداعيين ممن لا تقرّ يده على اللقيط ، أقرّ في يد الآخر ، ولم يلتفت إلى دعوى من لا يقرّ في يده بحال .

﴿ مسألة ﴾

٤٥١٢

قال ﴿ وإذا ادّعاها مسلم ، وكافر ، أرى القافة ، فبأيتهاما ألقوه لحق ﴾ يعني إذا ادّعى نسبه ، فلا تخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين

أحدهما : أن يدّعيه واحد ينفرد بدعواه ، فينظر ، فإن كان المدّعي رجلاً مسلماً حرّاً لحق نسبه به ، بغير خلاف بين أهل العلم ، إذا أمكن أن يكون منه . لأن الإقرار محض نفع للطفل ، لا اتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبل ، كما لو أقرّ له بمال . ثم إن كان المقرُّ به ملتقطه ، أقرّ في يديه ، وإن كان غيره فله أن ينزعه من الملتقط . لأنه قد ثبت أنه أبوه ، فيكون أحقّ بولده ، كما لو قامت به بيئته ، وإن كان المدّعي له عبداً لحق به أيضاً ، لأن لمانه حرمةً ، فلحق به نسبه ، كالحرة ، وهذا قول الشافعيّ ، وغيره ، غير أنه لا تثبت له حضّانة ، لأنه مشغول بخدمة سيّده ، ولا تجب عليه نفقته ، لأنه لا مال له ، ولا على سيّده ، لأن الطفل محكوم بحرّته ، فتسكون نفقته في بيت المال ، وإن كان المدّعي ذمياً لحق به ، لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش ، فإنه يثبت له بالنكاح ، والوطء في الملك ، وقال أبو ثور : لا يلحق به . لأنه محكوم بإسلامه .

ولنا أنه أقرّ بنسب مجهول النسب ، يمكن أن يكون منه ، وليس في إقراره إضرار بغيره ، فيثبت إقراره كالمسلم .

إذا ثبت هذا : فإنه يلحق به من النسب لا في الدين ، ولا حقّ له في حضّانته ، وقال الشافعيّ في أحد قوليه : يتبعه في دينه ، لأن كلّ مالٍ حقّ به نسبه لحقّ به في دينه ، كاليدينه ، إلا أنه يحال بينه ، وبينه .

ولنا : أن هذا حكم بإسلامه ، فلا يقبل قولُ الذمّيّ في كفره ، كما لو كان معروف النسب ، ولأنها دعوى تخالف الظاهر ، فلم يُقبل بمجرّدها ، كدعوى رقه ، ولأنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه ،

لأنه يكون إضراراً به ، فلم تُقبل ، كدعوى الرق ، أما بمجرد النسب بدون اتباعه في الدين ، فصلحة عارية عن الضرر ، فقبل قوله فيه . ولا يجوز قبوله فيما هو أعظم : الضرر ، والخزي في الدنيا ، والآخرة ، وإن كان المدعى امرأةً فاختلَفَ عن أحد رَحْمَةِ اللَّهِ ، فرُوي أن دعوتها تُقبل ، ويلحقها نسبهُ ، لأنها أحد الأبوين ، فثبت النسب بدعواها ، كالأب ، ولأنه يمكن أن يكون منها ، كما يكون ولد الرجل بل أكثر . لأنها تأتي به من زوج ، ووطء بشبهة ، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل . ولأن في قصة داود ، وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان ، كانت لهما ابنتان ، فذهب الذئب بأحدهما ، فادّعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها ، وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى . فحكم به داود للكبرى ، وحكم به سليمان للأخرى ، بمجرد الدعوى منها . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها . لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به ، وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجته .

فإن قيل : الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى ، أو من أمته ، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ، ولا يحل وطؤها لغيره ؟ قلنا : يمكن أن تلد من وطء شبهة ، أو غيره ، وإن كان الولد يمتثل أن يكون موجوداً قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر .

فإن قيل : إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصاحبة بدفع العار عن الصبي ، وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنا ، ولا يحصل هذا بإلحاق نسبه بالمرأة ، بل بإلحاقه بها دون زوجها تطرق للعار إليه ، وإلحاقه قلنا : بل قبلنا دعواه لأنه يدعى حقاً لا منازع له فيه ، ولا مضرة على أحد فيه ، فقبل قوله فيه ، كدعوى المال ، وهذا متحقق في دعوى المرأة .

والرواية الثانية : أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها ، لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ، ولا رضاه ، أو إلى أن امرأته وطئت بزناً ، أو شبهة ، وفي ذلك ضرر عليه ، فلا يُقبل قولها فيما يلحق الضرر به . وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها ، لعدم هذا الضرر . وهذا أيضاً وجه لأصحاب الشافعي .

والرواية الثالثة : نقلها الكَوَسَجُ عن أحمد ، في امرأة ادّعت ولداً : إن كان لها إخوة ، أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة . وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينها ، وبينه ، لأنه إذا كان لها أهل ، ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ، ويتضررون بإلحاق النسب بها ، لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها ، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل ، ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال . وهذا قول الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة ، لأنها يمكنها إقامة البيّنة على الولادة ، فلا يقبل قولها بمجردة ، كما لو علق زوجها طلاقها بودلاتها .

ولنا : أنها أحد الوالدين ، فأشبهت الأب ، وإمكان البيّنة لا يمنع قبول القول ، كالرجل ، فإنه تمكنه البيّنة أن هذا ولد على فراشه . وإن كان المدعى أمة فهي كالحرة ، إلا أننا إذا قبلنا دعواها في نسبه لم نقبل قولها في رقه ، لأننا لا نقبل الدعوى فيما يضره ، كما لم نقبل الدعوى في كفره إذا ادعى نسبه كافر .

القسم الثاني : أن يدعى نسبه اثنان فصاعداً ، والكلام في ذلك في فصول :

(أحدها)

٤٥١٣

أنه إذا ادعاه مسلم ، وكافر ، أو حرّ وعبد ، فهما سواء . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : المسلم أولى من الذمي ، والحرّ أولى من العبد . لأن على اللقيط ضرراً في إلحاقه بالعبد ، والذمي ، فكان إلحاقه بالحرّ المسلم أولى ، كما لو تنازعا في الحضانة .

ولنا : أن كل واحد لو انفرد صحّت دعواه ، فاذا تنازعا تساووا في الدعوى ، كالأحرار المسلمين ، وما ذكروه من الضرر لا يتحقق ، فإننا لا نحكم برقه ، ولا كفره ، ولا يشبه النسب الحضانة . بدليل أننا نؤدّم في الحضانة المومر ، والحصري ، ولا نؤدّمهما في دعوى النسب . قال ابن المنذر : إذا كان عبد امرأته أمة في أيديهما صبى فادعى رجل من العرب امرأته عربيّة أنه ابنه من امرأته ، فأقام العبد بيّنة بدعواه أنه ابنه ، فهو ابنه ، في قول أبي ثور ، وغيره . وقال أصحاب الرأي : يقضى به للعربي ، للامتنع الذي يدخل فيه ، وكذلك لو كان المدعى من الموالى عبدهم . وقولهم هذا غير صحيح . لأن العرب وغيرهم في أحكام الله ، ولحوق النسب بهم سواء .

الفصل الثاني : أنه إذا ادعاه اثنان ، فكان لأحدهما به بيّنة فهو ابنه ، وإن أقاما بيّنتين تعارضتا ، وسقطتا ، ولا يمكن استعمالهما ههنا . لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين ، ولا سبيل إليه ههنا ، وإما بالأقراع بينهما ، والقرعة لا يثبت بها النسب . فإن قيل : فإن ثبوته ههنا يكون بالبيّنة ، لا بالقرعة ، وإتّما القرعة مرجحة ؟ قلنا : فيلزم أنه إذا اشترك رجلان في وطء امرأة ، فأنت بولد يقرع بينهما ، ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة .

الفصل الثالث : أنه إذا لم تكن به بيّنة ، أو تعارضت به بيّنتان ، وسقطتا ، فإننا نزيه القافة معهما ، أو مع عصبتهما ، عند فقدهما ، فنلحقه بمن ألحقته به منهما ، هذا قول أنس ، وعطاء ، ويزيد بن عبد الملك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي : لاحكم لقائه ، ويأحق بالمدعيّين جميعاً .

لأن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه ، والظن ، والتخمين ، فإن الشبه يوجد بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب ، ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً أتاه فقال : يا رسول الله ، إن امرأني ولدت غلاماً أسوداً ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل من أوزق ؟ ^(١) قال : نعم . قال : أنى أتاه ذلك ؟ قال : لعل عرقاً نزع . قال : وهذا لعل عرقاً نزع » متفق عليه . قالوا : ولو كان الشبه كافياً لا كتفي به في ولد الملائنة ، وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ ، فأنكره الباقون .

ولنا : ما روى عن عائشة رضی الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارى وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزراً المدلجى نظر آنياً إلى زيد وأسامة ، وقد غصياً رءوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ » متفق عليه . فلو جاز الاعتماد على القافة لما سُرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اعتمد عليه ، ولأن عمر رضی الله عنه قضى به بحضور الصحابة ، فلم يُنكره منكر ، فكان إجماعاً ، وبدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملائنة « انظرها ، فإن جاءت به أحش ^(٢) الساقين ، كأنه وحره ^(٣) فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أشحل جعداً جمالياً سابع الأليتين خدلج ^(٤) الساقين فهو للذي رُميت به » فانت به على التمتع المكروه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما ، وقوله « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبهة إلا الأيمان ، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمية زمعة حين رأى به شبةً بيناً بعقبة بن أبي وقاص « احتجيتي منه يا سودة » فعمل بالشبه في حجب سودة عنه ، فإن قيل : فالحد يثن حجة عليكم ، إذ لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه فيهما ، بل ألحق الولد بزمعة ، وقال لعبد بن زمعة « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ولم يعمل بشبه ولد الملائنة في إقامة الحد عليها ، لشبهه بالمقدوف : قلنا : إنما لم يعمل به في ابن أمية زمعة ، لأن الفراش أقوى ، وترك العمل بالبيتية لمعارضة ما هو أقوى منه لا بوجوب الإعراض عنه ، إذا خلت عن المعارض .

وكذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل إيمانها ، بدليل قوله « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »

(١) الأوزق : ما في لونه يياض إلى سواد

(٢) أحش الساقين : دقيقهما ربيعهما

(٣) الوحرة : وزعة أى حشرة كسام أبرص

(٤) خدلج الساقين : مثلثهما غليظهما

على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب ، فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البيّنات ، وأكثرها عدداً ، وأقوى الإقرار ، حتى يُعتبر فيه تكراره أربع مرّات ، ويُدرأ بالشبهات ، والنسبُ يثبتُ بشهادة امرأة واحدة على الولادة ، ويثبتُ بمجرد الدعوى ، ويثبتُ مع ظهور انتفائه حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذُ عشرين سنةً لحقه ولدها ، فكيف يحتاج على نفيه بعدم إقامة الحد ؟ ولأنه حكم بظن غالب ، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة ، فجاز ، كقول المقومين .

وقولهم إن الشبه يجوز وجوده وعدمه . قلنا : الظاهر وجوده ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت أم سلمة « أوتري ذلك المرأة ؟ قال : فمن أين يكون الشبه ؟ » والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم ، لأن إنكار الرجل ولده مخالفة لونه ، وعزمه على نفيه لذلك يدل على أن العادة خلافه ، وأن في طباع الناس إنكاره ، وأن ذلك إنما يوجد نادراً ، وإنما لحقه النبي صلى الله عليه وسلم به ، لوجود الفراش^(١) وتجاوز مخالفة الظاهر لدليل ، ولا يجوز تركه من غير دليل ، ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته ، فإن النسب يُحتاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ، وأنه لا يفتنى إلا بأقوى الأدلة ، كما أن الحد لما اتقى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل ، فلا يلزم حينئذ من النع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا ، فإن قيل : فهمنا إذا عملتم بالقافة فقد نفيت النسب عن لم تلحقه القافة به ، قلنا : إنما اتقى النسب همنا لعدم دليله ، لأنه لم يوجد إلا بمجرد الدعوى ، وقد عارضها مثلها ، فسقط حكمها ، وكان الشبه مرجحاً لأحدهما ، فانتفت دلالة الأخرى ، فلزم انتفاء النسب ، لانتفاء دليله ، وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه ، كاليد تقدم عليها البيّنة ، ويعمل بها .

(فصل)

٤٥١٤

والقافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، وقيل : أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزئ المدلجي الذي رأى أسامة ، وأباه زيداً ، قد غطياً رموسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال « إن هذيه الأقدام بمضها من بعض » وكان إياس ابن معاوية المزني قائفاً ، وكذلك قيل في شريح . ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة ، حرّاً ، لأن قوله حكم ، والحكم يُعتبر له هذ الشروط ، قال القاضي : وتعتبر معرفة القائف بالتجربة ، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ، ويرى إياهم ، فإن

(١) لفظ الفراش ساقط من الطبعة الثالثة ولم ينبه عليه في الخطأ والصواب .

ألقه بواحد منهم سقط قوله ، لأننا ننبئين خطأه ، وإن لم يُلحقه بواحد منهم أَرَيْنَاهُ إِيَّاهُ مع عَشْرِينَ ، فيهم مُدْعِيهِ ، فإن ألقه لحق ، ولو اعتُبر بأن يرى صبيّاً معروف النسب مع قوم فيهم أبوه ، أو أخوه ، فإذا ألقه بقربيه علمت إصابته ، وإن ألقه بغيره سقط قوله جاز ، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته ، وإن لم تجرّ به في الحال ، بعد أن يسكون مشهوراً بالإصابة ، وصحة المعرفة في مرّات كبيرة جاز .

وقد روينا « أن رجلاً ثمر يفا شك في ولد له من جاريقه ، وأبى أن يستلحقه ، فرّ به إلياس بن معاوية في المكتب ، وهو لا يعرفه ، فقال : ادع لي أبك ، فقال له الملمّ : ومن أبو هذا ؟ قال : فلان ، قال : من أين علمت أنه أبوه ؟ قال : هو أشبه به من الغراب . بالغراب ، فقام الملمّ مسروراً إلى أبيه ، فأعلمه بقول إلياس ، ففرج الرجل ، وسأل إلياساً ، فقال : من أين علمت أن هذا ولدي ؟ فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وهل يخفى على أحد أنه أشبه بك من الغراب بالغراب ؟ ففسر الرجل ، واستحلق ولده « وهل يُقبل قول واحد ، أو لا يُقبل إلا قول اثنين ؟ فظاهر كلام أحمد أنه لا يُقبل إلا قول اثنين ، فإن الأثرم روى عنه أنه قيل له : إذا قال أحد القافة : هو لهذا ، وقال الآخر : هو لهذا ؟ قال : لا يُقبل واحد حتى يجتمع اثنين فيكونان شاهدين ، فإذا شهد اثنين من القافة : أنه لهذا ، فهو لهذا . لأنه قول يثبت به النسب ، فأشبه الشهادة ، وقال القاضى : يُقبل قول الواحد ، لأنه حكم ، ويقبل في الحكم قول واحد ، وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائمين ، فقال : إذا خالف القائف غيره تعارضاً ، وسقطاً .

فإن قال اثنين قولاً ، وخالهما واحد ، فقولهما أولى ، لأنهما شاهدان ، فقولهما أقوى من قول واحد ، وإن عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع ، وإن عارض قول الاثنين ثلاثة ، أو أكثر لم يرجح ، وسقط الجميع ، كما لو كانت إحدى البيئتين اثنين ، والأخرى ثلاثة ، فأكثر .

فأمّا إن ألقته القافة بواحد ، ثم جاءت قافة أخرى فألقته بآخر ، كان لاحقاً بالأول ، لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم ، ومتى حكم الحاكم حكماً لم ينتقض بمخالفة غيره له ، وكذلك إن ألقته بواحد ، ثم عادت فألقته بغيره ، لذلك ؛ فإن أقام الآخرُ بينة أنه ولده حكم له به ، وسقط قول القائف ، لأنه بدل ، فيسقط بوجود الأصل ، كالتميم مع الماء .

(فصل)

٤٥١٥

وإن ألقته القافة بكافر ، أو رقيق ، لم يحكم بكفره ، ولا رقه ، لأن الحرية ، والإسلام ثبتا له بظاهر الدار ، ولا يزول ذلك بتجرد الشبه ، والظن ، كما لم يزل ذلك بتجرد الدعوى من المنفرد ، وإنما قبلنا قول القائف في النسب للحاجة إلى إثباته ، واسكوته غير مخالف للظاهر . ولهذا اكتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد ، ولا حاجة إلى إثبات رقه ، وكفره وإثباتهم ما يخالف للظاهر .

ولو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به لانفراده بالدعوى ، ثم جاء آخر ، فادعاه لم يزل نسبه عن الأول ، لأنه حكم له به ، فلم يزل بمجرد الدعوى ، فإن ألحقته به القافة لحق به ، وانقطع عن الأول ، لأنها تبينه في إلحاق النسب ، ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة .

(فصل)

٤٥١٦

وإذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما لحق بهما ، وكان ابنتهما يرثهما ميراث ابن ، ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد . وهذا يروى عن عمر ، وعليّ رضی الله عنهما ، وهو قول أبي ثور . وقال أصحاب الرأي : يلحق بهما بمجرد الدعوى ، وقال الشافعيّ : لا يلحق بأكثر من والد ، فإذا ألحقته بهما سقط قولها ، ولم يحكم لها ، واحتج برواية عن عمر رضی الله عنه « أن القافة قالت : قد اشتركا فيهِ . فقال عمر : وإلّيهما شئت » ولأنه لا يتصور كونه من رجلين ، فإذا ألحقته القافة بهما تبيننا كذبهما ، فسقط قولها ، كالوألحقته بأمين ، ولأن المدّعين لو اتفقا على ذلك لم يثبت ، ولو ادعاه كل واحد منهما ، وأقام بيّنة سقطتا . ولو جاز أن يلحق بهما لثبت باتفاقهما ، وألحق بهما عند تعارض بينتهما .

ولنا : ما روى سعيد في سننه : ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن سعيد ، عن سليمان بن إسار ، عن عمر ، في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائف : « قد اشتركا فيهِ جميعاً ، فجعله بيننهما » وبإسناده عن الشعبيّ قال : وعليّ يقول « هو ابنتهما ، وهما أبواه يرثنهما ويرثانه » ورواه الزبير بن بكار ، بإسناده ، عن عمر . وقال الإمام أحمد : حديث قتادة عن سعيد عن عمر جعله بينهما ، وقابوس عن أبيه ، عن عليّ جعله بينهما ، وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيّب في « رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت خلافاً يشبهنهما فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا القافة فنظروا ، فقالوا : نراه يشبهنهما فألحقه بهما ، وجعله يرثنهما ويرثانه » قال سعيد : عصبته الباقي منهما ، وما ذكره عن عمر لانعلم صحته ، وإن صحّ فيجتمل أنه ترك قول القافة لأمر آخر ، إما لعدم ثبوتها ، وإما لأنه ظهر له من قولها ، واختلافه ما يوجب تركه ، فلا ينحصر المانع من قبول قولها في أنهما اشتركا فيهِ . قال أحمد : إذا ألحقته القافة بهما ورثهما ، وورثاه ، فإن مات أحدهما فهو للباقي منهما ، ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء ، ومعنى قوله « هو للباقي منهنما » والله أعلم : أنه يرثه ميراث أب كامل ، كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما يأخذه الجدات ، والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذه جميع الزوجات .

(فصل)

٤٥١٧

وإن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، فنصّ أحد في رواية مهنا : أنه يلحق بثلاثة . ومقتضى هذا أنه يلحق بن الحقة القافة ، وإن كثروا . قال أبو عبد الله بن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين ،

وهو قول أبي يوسف ، لأننا صرنا إلى ذلك للاثر ، فيقتصر عليه . وقال القاضى : لا يلحق بأكثر من ثلاثة ، وهو قول محمد بن الحسن ، ورؤى ذلك عن أبي يوسف أيضاً .

ولنا : أن المعنى الذى لأجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه ، فيقاس عليه ، وإذا جاز أن يلحق من اثنين جاز أن يلحق من أكثر من ذلك ، وقولهم إن إلحاقه بالاثنتين على خلاف الأصل ممنوع ، وإن سلمناه ، لكنّه ثبت لمعنى موجود في غيره ، فيجب تعدية الحكم به ، كما أن إباحة أكل الميتة عند الخمصة أبيض على خلاف الأصل ، لا يمنع من أن يُقاس على ذلك مال غيره ، والصيد الحرامى ، وغيرها من الحرمات ، لوجود المعنى ، وهو إبقاء النفس ، وتخليصها من الهلاك ، وأما قول من قال أنه يجوز إلحاقه بثلاثة ، ولا يزداد على ذلك ، فتحكم ، فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه ، ولا عدى الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى ، ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصاً يقتضى إلحاق النسب بهم ، فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم .

(فصل)

٤٥١٨

وإذا لم توجد قافة ، أو أشكل الأمر عليها ، أو تعارضت أقوالها ، أو وجد من لا يوثق بقوله لم يرجح أحدها بذكر علامة في جسده ، لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى ، سوى الالتقاط في المال ، واللقيط ، ويضيع نسبه ، هذا قول أبي بكر ، وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله ، في رجلين وقفاً على امرأة في طهر واحد إلى أن الابن يخيّر أيهما أحب ، وهو قول أبي عبد الله بن حامد ، قال : يُترك حتى يبلغ ، فينفسب إلى من أحب منهما ، وهو قول الشافعى الجديد ، وقال في القديم : حتى يميز ، لقول عمر : « وَالِ أَيُّهُمَا شِدَّتَ » ولأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه ، دون غيره ، ولأنه مجهول نسبه أقر به من هو من أهل الإقرار ، وصدق المقر له ، فيثبت نسبه ، كما لو انفرد ، وقال أصحاب الرأى : يلحق بالمدعيين بمجرد الدعوى ، لأن كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه ، فإذا اجتمعا ، وأمكن العمل^(١) بهما وجب كما لو أقر له بمال .

ولنا : أن دعواهما تعارضتا ، ولا حجة لواحد منهما ، فلم تثبت ، كما لو ادعى رقة ، وقولهم يميل بطبعه إلى قرابته ، قلنا : إنما يميل إلى قرابته بعدمعرفته بأنها قرابته ، فالمعرفة بذلك سبب الميل ، ولا سبب قبله ، ولو ثبت أنه يميل إلى قرابته لكانت قد يميل إلى من أحسن إليه ، فإن القلوب جُبلت على حب من أحسن إليها ، وبُغض من أساء إليها ، وقد يميل إليه لإساءة الآخر إليه ، وقد يميل إلى أحسنهما خُلُقاً ، أو أعظمهما قدراً أو جاهاً أو مالاً ، فلا يبقى الميل أثر في الدلالة على النسب ، وقولهم : إنه صدق المقر بنسبه ، قلنا : لا يحل له تصديقه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم آمن من ادعى إلى غير أبيه ، أو أوتى غير مواليه ، وهذا لا يعلم أنه أبوه ، فلا يأمّن أن يكون ملعوناً بتصديقه ، ويفارق ما إذا انفرد ، فإن المنفرد ثبت النسب

(١) لفظ العمل ساقط من العبارة الثالثة ولم ينبه عليه في الخطأ والصواب .

بقوله من غير تصديق ، وأما قول عمر « وَالِ مَنْ شِدَّتْ » فلم يثبت ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما أمره بالموالاة ، لا بالانتساب ، وعلى قول من جعل له الانتساب إلى أحدهما ، لو انتسب إلى أحدهما ثم عاد ، وانتسب إلى الآخر ، ونفى نسبه من الأول ، أو لم ينتسب إلى واحد لم يقبل منه ، لأنه قد ثبت نسبه ، فلا يقبل رجوعه عنه ، كما لو ادعى منفرد نسبه ، ثم أنكره ، ويفارق الصبي الذي يخير بين أبويه ، فيختار أحدهما ، ثم يرد الآخر إذا اختاره ، فإنه لاحكم لقول الصبي ، وإنما تبع اختياره ، وشهوته ، فأشبهه ما لو انتهى طعاماً في يوم ، ثم انتهى غيره في يوم آخر ، وإن قامت للآخر بنسبه بيئنة عمل بها ، وبطل انتسابه ، لأنها تبطل قول القافة الذي هو مقدم على الانتساب ، فلأن تبطل الانتساب أولى ، وإن وجدت قافة بعد انتسابه ، فألحقته بغير من انتسب إليه بطل انتسابه أيضاً ، لأنه أقوى ، فبطل به الانتساب ، كاليئنة مع قول القافة .

(فصل)

٤٥١٩

وإن ادعت امرأة أن نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعوتها ، فإن كانتا ممن لا تقبل دعوتها لم تُسمع دعوتها ، وإن كانت إحداهما ممن تُسمع دعوتها دون الأخرى فهو ابن لها ، كالمفردة به ، وإن كانتا جميعاً ممن تُسمع دعوتها ، فهما في إثباته بالبيئنة ، أو كونه يُرى القافة مع عدمها ، كالرجلين . قال أحمد في رواية بكر بن محمد ، في يهودية ، ومسلمة ، ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة ، فتوقف ، فقيل : يُرى القافة ؟ فقال : ما أحسنه . ولأن الشبه يوجد بينهما . وبين ابنتها ، كوجوده بين الرجل وابنته ، بل أكثر ، لاختصاصهما بحمله ، وتغذيته ، والكافرة ، والمسلمة ، والحرة ، والأمة في الدعوى واحدة ، كما قلنا في الرجل وهذا قول أصحاب الشافعي ، على الوجه الذي يقولون فيه بقبول دعوتها ، وإن ألحقته القافة بأمة لم يلحق بهما ، وبطل قول القافة ، لأننا نعم خطأ يقيناً ، وقال أصحاب الرأي : يلحق بهما ، بمجرد الدعوى ، لأن الأم أحد الأبوين ، فجاز أن يلحق بئنين ، كالأباء .

ولنا : أن كونه منهما محال يقيناً ، فلم يجز الحكم به ، كما لو كان أكبر منهما ، أو مثلهما ، وفارق الرجلين ، فإن كونه منهما ممكن ، فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجل في رحم امرأة ، فيمكن أن يُخلق منهما ولد ، كما يُخلق من نطفة الرجل ، والمرأة ، ولذلك قال القائف لعمر « قَدِ اشْتَرَكَ فِيهِ » ولا يلزم من إلحاقه بمن يتصور كونه منه إلحاقه بمن يستحيل كونه منه ، كما لم يلزم من إلحاقه بمن يولد مثله لثله إلحاقه بأصغر منه .

(فصل)

٤٥٢٠

فإن ادعى نسبه رجل ، وامرأة ، فلا تنافي بينهما ، لأنه يمكن أن يكون منهما بنسكاح ، كان بينهما ،

أو وطء شبهة ، فيلحق بهما جميعاً ، ويكون ابنيهما بمجرد دعواهما ، كما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى ، وإن قال الرجل : هذا ابني من زوجتي ، وأدعت زوجته ذلك ، وأدعت امرأة أخرى ، فهو ابن الرجل ، وهل ترجيح زوجته على الأخرى؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : ترجيح لأن زوجها أبوه ، فالظاهر أنها أمه ، ويحتمل أن يتساويا ، لأن كل واحد منهما لو انفردت لألحق بها ، فإذا اجتمعتا تساوتا .

(فصل)

٤٥٢١

وإن ولدت امرأتان ابناً وبنثاً ، فأدعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنث احتمل وجهين : أحدهما : أن ترى المرأتين القافة مع الولدين ، فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به ، كما لو لم يكن لهما ولد آخر .

والثاني : أن نعرض لبيئتهما على أهل الطب ، والمعرفة ، فإن ابن الذكر يُخالف ابن الأنثى في طبعه ، وزنته ، وقد قيل : ابن الابن ثقيل ، وابن البنث خفيف ، فيعتبران بطباعهما ، ووزنهما ، وما يختلفان به عند أهل المعرفة ، فن كان لبنتها ابن الابن فهو والدها ، والبنث الأخرى ، فإن لم يوجد قافة اعتبرنا اللبنة خاصة ، وإن تنازعا أحد الولدين ، وهما جميعاً ذكوران ، أو اثنيان عُرِضا على القافة ، كما ذكرنا فيما تقدم .

(فصل)

٤٥٢٢

ولو ادعى اللقيط رجلان ، فقال أحدهما : هو ابني ، وقال الآخر : هو ابني ، نظرنا ، فإن كان ابناً فهو لمدعيه ، وإن كانت بنتاً فهي لمدعيها ، لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه ، وإن كان خنثى مشكلاً أرى القافة معهما ، لأنه ليس قول واحد منهما أولى من الآخر ، وإن أقام كل واحد منهما بيئته بما ادعاه ، فالحكم فيهما كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى ، لأن بيئته الكاذب منهما كاذبة وجودها كمدعيها ، والأخرى صادقة ، فيتم الحكم بها .

(فصل)

٤٥٢٣

وإذا وطئ رجلان امرأة في طهرٍ واحد وطئاً يلحق النسب بمنله ، فأنت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطأ جارية مشتركة بينهما في طهر ، أو يطأ رجل امرأة آخر ، أو أمته بشبهة في الطهر الذي وطئها زوجها ، أو سيدها فيه ، بأن يجدها على فراشه فيظن أنها زوجته ، أو أمته ، أو يدعو زوجته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر ، أو جاريتة ، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجاً فاسداً ، أو يكون نكاح أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً ، مثل أن يطأ رجل امرأته ، فينكحها آخر في عدتها ، ووطئها . أو يبيع جارية

فيطؤها المشتري قبل استبرائها ، وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما ، فإنه يُرى القافة معهما ، فبأيهما ألحقوه
لحق ، والخلاف فيه كاخلاف في اللقيط .

(فصل)

٤٥٢٤

وإذا ادعى رقب اللقيط مدعٍ سمعت دعواه ، لأنها ممكنة ، وإن كانت مخالفة لظاهر الدار ، فإن لم
تسكن له بيئة فلا شيء له ، لأنها دعوى تخالف الظاهر ، وتخالف دعوى النسب من وجهين :
أحدهما : أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر ، ودعوى الرقب مخالفة له .

والثاني : أن دعوى النسب نثبت بها حقاً للقيط ، ودعوى الرقب تثبت حقاً عليه ، فلم تقبل بمجردا ،
كما لو ادعى رقب غير اللقيط ، فإذا لم تسكن له بيئة سقطت الدعوى ، وإن كانت له بيئة لم تخل : إنا
أن تشهد باليد ، أو بالملك ، أو بالولادة ، فإن شهدت بالملك ، أو باليد لم تقبل فيه إلا شهادة رجلين ،
أو رجل وامرأتين ، وإن شهدت بالولادة قبل فيه امرأة واحدة ، أو رجل واحد ، لأنه مما لا يطلع عليه
الرجال ، ثم ننظر فإن شهدت البيئة باليد ، فإن كانت للملتمط لم يثبت بها ملك ، لأننا عرفنا سبب يده ،
فإن كانت لأجنبي حكم له باليد ، والقول قوله مع يمينه في الملك . وإن شهدت بالملك ، فقالت : نشهد
أنه عبده ، أو مملوكه حكم بها ، وإن لم تذكر سبب الملك ، كما لو شهدت بملك دار ، أو ثوب ، فإن شهدت
بأن أمته ولدته في ملكه حكم له به ، لأن أمته لا تلد في ملكه إلا ملكه ، وإن شهدت أنه ابن أمته ،
أو أن أمته ولدته ، ولم تقل في ملكه حكم له به ، لأن أمته لا يثبت له الملك بذلك ، كقولها في ملكه ، لأن أمته
ملكه ، فمأواها ملكه كسمتها . واحتمل أن لا يثبت الملك ، لأنه يجوز أن تلده قبل ملكه لها ، فلا تكون
له ، وهو ابن أمته .

(فصل)

٤٥٢٥

وإن ادعى رقب اللقيط بعد بلوغه مدعٍ كلف إجابته ، فإن أنكر ولا بيئة للمدعي لم تقبل دعواه ،
وإن كانت له بيئة حكم له بها . فإن كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع ، أو شراء ، نقضت تصرفاته ،
لأنه بان أنه تصرف بغير إذن سيده ، وإن لم تسكن بيئة فأقر بالرقب نظرنا : فإن كان اعترف لنفسه بالحرية قبل
ذلك لم يقبل إقراره بالرقب ، لأنه اعترف بالحرية ، وهي حق الله تعالى ، فلا يقبل رجوعه في إبطاله ، وإن لم
يكن اعترف بالحرية احتمل وجهين :

أحدهما : يقبل ، وهو قول أصحاب الرأي ، لأنه مجهول الحال ، أقر بالرقب ، فيقبل ، كما لو قدم رجلان
من دار الحرب ، فأقر أحدهما للآخر بالرقب ، كما لو أقر بقصاص ، أو وحد ، فإنه يقبل ، وإن تضمن ذلك
فوات نفسه ، ويحتمل أن لا يقبل ، وهو الصحيح ، لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها ،

فلم يصحّ كما لو أقرّ قبل ذلك بالحرية ، ولأنه محكوم بجزية ، فلم يقبل إقراره بالرق ، كما ذكرنا ، ولأن
الطفل المنبوذ لا يعلم رقبته ، ولا حرّيتها ، ولم يتجدّد له حال يعرف به رقبته ، لأنه في تلك الحال
تمن لا يعقل ، ولم يتجدّد له رقبته بعد التقاطه ، فكان إقراره باطلاً ، وهذا قول القاسم ، وابن المنذر ،
وللشافعي وجهان ، كما ذكرنا ، فإن قلنا : يقبل إقراره صارت أحكامه أحكام العبيد فيما عليه دون ماله ،
وبهذا قال أبو حنيفة ، والمزني ، وهو أحد قولي الشافعي ، لأنه أقرّ بما يوجب حقاً له ، وحقاً عليه ،
فوجب أن يثبت ما عليه دون ماله ، كما لو قال : لفلان على ألف درهم ، ولي عنده رهن ، ويحتمل أن
يقبل إقراره في الجميع ، وهو القول الثاني للشافعي ، لأنه ثبت ما عليه ، فيثبت ماله كالبينة ، ولأن هذه
الأحكام تتبع للرق ، فإذا ثبت الأصل بقوله ثبت التبعية ، كما لو شهدت امرأة بالولادة تثبت ، ويثبت
النسب تبعاً لها ، وأما إن أقرّ بالرق ابتداءً لرجل فصدقه ، فهو كما لو أقرّ به جواباً ، وإن كذبه بطل
إقراره ، ثم إن أقرّ به بعد ذلك لرجل آخر جاز ، وقال بمض أصحابنا : يتوجه أن لا يُسمع إقراره .
الثاني ، لأن إقراره الأول تضمّن الاعتراف بنفي مالك له سوى هذا المقرّ ، فإذا بطل إقراره برد
المقرّ له بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره ، فلم يقبل إقراره بما نفاه ، كما لو أقرّ بالحرية ، ثم أقرّ بعد
ذلك بالرق .

ولنا : أنه إقرار لم يقبله المقرّ له ، فلم يمنع إقراره ثانياً ، كما لو أقرّ له بثوب ، ثم أقرّ به لآخر بعد ردّ
الأول : وفارق الإقرار بالحرية ، فإن إقراره بها لم يبطل ولم يردّ .

(فصل)

٤٥٢٦

إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه لم يخلّ من أن يكون ذكراً أو أنثى . فإن كان ذكراً ، فإن كان
قبل الدخول فسد نكاحه في حقه ، لأنه مقرّ أنه عبد تزوّج بغير إذن سيّده ، ولها عليه نصف المهر ، لأنه
حقّ عليه ، فلم يسقط بقوله ، وإن كان بعد الدخول فسد نكاحه أيضاً ، ولها عليه المهر جميعه ، لما ذكرنا ،
لأن الزوج يملك الطلاق ، فإذا أقرّ بما يوجب الفرقة لزمته ، وولده حرّ تابع لأمه ، وإن كان متزوّجاً
بأمة فولده لسيدها ، ويتعلّق المهر برقبته ، لأن ذلك من جنائياته ، ويفديه سيّده ، أو يسلمه ، وإن
كان في يده كسب استوفى المهر منه ، لأنه لم يثبت إقراره به لسيدة بالنسبة إلى امرأته ، فلا ينقطع حقها
منه بإقراره ، وإن قلنا : يقبل قوله في جميع الأحكام فالنكاح فاسد ، لسكونه تزوّج بغير إذن سيّده ،
ويفرق بينهما ، ولا مهر لها عليه ، إن لم تكن مدخولاً بها ، وإن كان دخل بها فلها عليه المهر المسمّى
جميعه في إحدى الروايتين ، والأخرى خمساه ، وإن كان اللقيط أنثى فالنكاح صحيح في حقه ، وإن
كان قبل الدخول فلا مهر لها ، لإقرارها بفساد نكاحها ، وأنها أمة تزوّجت بغير إذن سيّدها ، والنكاح

الفاسد لا يجب المهر فيه إلا بالدخول ، وإن كان دخل بها لم يسقط مهرها ، وليسيدها الأقل من المسمى ، أو مهر المثل ، لأن المسمى إن كان أقل فالزوج ينسكرك وجوب الزيادة عليه ، وقولها غير مقبول في حقه ، وإن كان الأقل مهر المثل ، فهي وسيدها بقرآن بفساد النكاح ، وأن الواجب مهر المثل ، فلا يجب أكثر منه إلا على الرواية التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد ، فيجب ههنا المسمى قل أو كثر ، لاعتراف الزوج بوجوبه ، وأما الأولاد فأحرار ، ولا تجب قيمتهم ، لأنه لو وجب لوجب بقولها ، ولا يجب بقولها حق على غيرها ، ولا يثبت الرق في حق أولادها بإقرارها ، فأما بقاء النكاح ، فيقال للزوج قد ثبت أنها أمة ولدها رقيق لسيدها ، فإن اخترت المقام على ذلك فأقم ، وإن شئت ففارقها ، وسواء كان ممن يجوز له نكاح الإمام ، أو لم يكن لأننا لو اعتبرنا ذلك ، وأفسدنا نكاحه لكان إفساداً للعقد جميعه بقولها ، لأن شروط نكاح الأمة لا تعتبر في استدامة العقد ، إنما تعتبر في ابتدائه ، فإن قيل : فقد قبلتم قولها في أنها أمة في المستقبل ، وفيه ضرر على الزوج ؟ قلنا : لم يقبل قولها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه ، فأما الحكم في المستقبل فيمكن إيفاء حقه ، وحق من ثبت له الرق عليها ، بأن يطلقها ، فلا يلزمه ما لم يدخل عليه ، أو يقيم على نكاحها ، فلا يسقط حق سيدها ، فإن طلقها اعتدت عدة الحرة ، لأن عدة الطلاق حق للزوج بدليل أنها لا تجب إلا بالدخول ، وسببها النكاح السابق ، فلا يقبل قولها في تقيصها ، وإن مات اعتدت عدة الأمة ، لأن المغالب فيها حق الله تعالى ، بدليل وجوبها قبل الدخول ، فقبل قولها فيها . ومن قال بقبول قولها في جميع الأحكام فهذه أمة ، قد تزوج بغير إذن سيدها ، فنكاحها فاسد ، ويفرق بينهما ، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كان دخل بها وجب لها مهر أمة نكحت بغير إذن سيدها ، على ما ذكر في موضعه ، وهل ذلك مهر المثل أو المسمى ؟ فيه روايات ، وتعنت بحيضتين ، لأنه وطء في نكاح فاسد ، وأولاده أحرار ، لاعتقاده حريتها . فإنه مغرور بحريتها ، وعليه قيمتهم يوم الوضع ، وإن مات عنقها لم تجب عدة الوفاة .

٤٥٢٧ (فصل)

وإن كان قد بصرف ببيع ، أو شراء فتصرفه صحيح ، وما عليه من الحقوق ، والأثمان يؤدّى بما في يديه ، وما فضل عليه ففي ذمته . لأن معاملة لا يعترف برقه . ومن قال بقبول إقراره في جميع الأحكام قال بفساد عقودها كلها ، وأوجب رد الأعيان إلى أربابها ، إن كانت باقية ، وإن كانت تالفة وجبت قيمتها في رقبته ، إن قلنا إن ما استدان العبد بغير إذن سيده فهو في رقبته ، وإن قلنا : بأن استدان العبد في ذمته فهذا كذلك ، ويقبّع به بعد العتق ، لأنه ثبت رضي صاحبه .

٤٥٢٨ (فصل)

وإن كان قد جنى جنائياً موجبةً للقصاص فعليه القود ، حرّاً كان الجنى عليه أو عبداً ، لأن إقراره

بالرقّ بمتضى وجوب القوّد عليه فيما إذا كان الجنى عليه عبداً أو حرّاً ، فقبل إقراره فيه ، وإن كانت
الجناية خطأ تملق أرشها برقبته ، لأن ذلك مُضَرٌّ به ، فإن كان أرشها أكثر من قيمته ، وكان في يده مال
استوفى منه ، وإن كان مما تحمّله العاقلة لم يُقبل قوله في إسقاط الزيادة ، لأن ذلك يضرّ بالجنى عليه ،
فلا يقبل قوله فيه ، وقيل : تجب الزيادة في بيت المال ، لأن ذلك كان واجباً للمجنّى عليه ، فلا يقبل قوله
في إسقاطه . وإن جنى عليها جنائياً موجبة للقوّد ، وكان الجاني حرّاً سقط ، لأن الحرّ لا يُقاد منه للعبد ،
وقد أقرّ الجنى عليه بما يسقط القصاص ، وإن كانت موجبة لمال بقيل بالترقّ وجب أقلّ الأمرين ، وإن
كان مساوياً للواجب قبل الإقرار وجب ، ويدفع الواجب إلى سيّده ، وإن كان الواجب يكثر لسكون
قيمه عبداً ، أكثر من ديته حرّاً ، لم يجب إلا أرش الجناية على الحرّ ، ومن قبل قوله في الأحكام كلّها
أوجب أرش الجناية على العبد ، وإن كان الأرض تحمله العاقلة إذا كان حرّاً سقط عن العاقلة ، ولم يجب
على الجاني ، لأن إقراره بالرقّ يقتضئ إقراره بالسقوط عن العاقلة ، ولم يقبل في إيجابه على الجاني ،
فسقط ، وقيل : لا يتحوّل عن العاقلة ، ومن قال لا يُقبل إقراره في الأحكام كلّها أوجب الأرض
على الجاني .

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية مثل المطايا جمع عطية ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت ، والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ^(١)) وقال الله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ^(٢)) وأما السنة فرَوَى سعد بن أبي وقاص ، قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حججتي الوداع ، مِنْ وَجَعِ اشْتِدَّ بِي ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفانصدق بشئني مالي؟ قال : « لا » قلت : فبالشطر يا رسول الله؟ قال : « لا » ، قلت : فبالثلث؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدرَ ورثتك أغنياء خيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَاءَلُونَ النَّاسَ » وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي بِهِ بَيْتٌ أَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » متفق عليهما ، وروى أبو أمامة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِّهِ » رواه سعيد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، صحيح ، وعن علي رضي الله عنه قال « إِنْ سَأَلْتُمْ تَقْرَهُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ) وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » ورواه الترمذي ، وأجمع العلماء في جميع الأمصار ، والأعصار ، على جواز الوصية .

(فصل — ل)

٤٥٢٩

ولا تجب الوصية الا على من عليه دين ، أو عنده ودية ، أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ، فإن شاء الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون مفروضة عليه ، فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور ، وبذلك قال الشعبي ، والذخعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بغير بَيْتِهِ ، وأمانة بغير إيشهاد ، إلا طائفة شددت ، فأوجبها ، روى عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقاً مما قلَّ أو كثر ، وقيل لأبي بخار : على كل ميت وصية ؟ قال : إن ترك خيراً ، وقال أبو بكر عبد العزيز : هي واجبة للأقربين ، الذين لا يرثون ، وهو قول داود ، وحكى ذلك

(١) بعض الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) بعض الآية ١١ من سورة النساء

عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير، واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نُسخت الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين.

ولنا: أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنهم وصية، ولم يُنقل لذلك تكبير، ولو كانت واجبة لم يُخسروا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت، كعطية الأجنبي، فأما الآية فقال ابن عباس: نسخها قوله سبحانه: (لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) ^(١) وقال ابن عمر: نسخها آية الميراث، وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وذهب طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نُسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب، أو عنده ودبعة.

(فصل)

٤٥٣٠

ونستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً، لأن الله تعالى قال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ) ^(٢) فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، وقد روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا ابْنَ آدَمَ، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ لِأَطَهْرَكَ وَأَزَكِّيكَ» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ بِمَالِكُمْ» رواها ابن ماجه، وقال الشعبي: من أوصى بوصية، فلم يجز ولم يحف كان له من الأجر مثل ما لو أعطاه وهو صحيح، وأما الفقير الذي له ورثة محتاجون، فلا يستحب له أن يوصي، لأن الله قال في الوصية (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وقال: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» وقال علي رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي: إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ طَائِلًا، إِنَّمَا تَرَكَتَ شَيْئًا سِيرًا فِدَعُهُ لَوَرَثَتِكَ، وعنه: أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة، وروى عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال لها «لِي ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ أَفَأُوصِي؟» فقالت: اجْعَلِ الثَّلَاثَةَ لِلْأَرْبَعَةِ» وعن ابن عباس قال: من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية. وقال عروة: دخل عليّ علي صديق له يعوده، فقال الرجل: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فقال له: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدَعَ شَيْئًا سِيرًا، فِدَعُهُ لَوَرَثَتِكَ.

واختلاف أهل العلم في القدر الذي لا يستحب له لما سكه، فروى عن أحمد: إذا ترك دون الألف لا يستحب الوصية، وعن عليّ أربعمائة دينار، وقال ابن عباس: إذا ترك المئتين سبعمائة درهم فلا يوصي، وقال: من

(١) بعض الآية ٧ من سورة النساء . (٢) بعض الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً ، وقال طاوس : الخيرُ ثمانون ديناراً ، وقال النخعيّ : ألف ، وخمسمائة ، وقال أبو حنيفة : القليلُ أن يُصيب أقلّ الورثة ستمّاً خمسون درهماً ، والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنيّ الورثة فلا تستحبّ الوصية ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم علّل المنع من الوصية بقوله : « أن تترك ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عائلةً » ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبيّ ، فحتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كمعطيتهم إياه ، فيسكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم ، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة ، في كثيرتهم ، وقتلهم ، وغناهم ، وحاجتهم ، فلا يقتيد بقدر من المال ، والله أعلم .

وقد قال الشعبيّ : ما من مالٍ أعظم أجراً من مالٍ يتركه الرجل لولده يُغنيهم به عن الناس .

(فصل)

٤٥٣١

والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية ، وإن كان غنياً ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » قال ابن عباس : لو أنّ الناس غَضُّوا من الثلث : فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ » متفق عليه . وقال القاضي ، وأبو الخطّاب : إن كان غنياً استحبّ الوصية بالثلث .

وانسا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لسعد « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » مع إخباره بإيائه بكثرة ماله ، وقلة عياله ، فإنه قال في الحديث : « إن لي مالاً كثيراً ، ولا يرثني إلا ابنتي » . وروى سعيد بن خالد ، ثنا بن عبد الله ، ثنا بن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلميّ ، عن سعيد بن مالك ، قال : مرّضتُ مرضاً فعادني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال لي « أوصيتُ ؟ » فقلت : نعم . أوصيتُ بمالي كله للفقراء ، وفي سبيل الله . فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « أوصِ بالعشر » فقلت : يا رسولَ الله ، إن مالي كثير ، وورثتي أغنياء ، فلم يزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يناقصني وأناقصه حتى قال : « أوصِ بالثلث ، والثلث كثيرٌ » وقال أبو عبد الرحمن : لم يكن أحدٌ مثماً يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « الثلث ، والثلث كثيرٌ » .

إذا ثبت هذا : فالأفضل للغنيّ الوصية بالخمس ، ونحو هذا يروى عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب رضی الله عنهما ، وهو ظاهر قول السلف ، وعلماء أهل البصرة ، ويروى عن عمر رضی الله عنه ، أنه جاءه شيخ فقال : يا أمير المؤمنين . أنا شيخٌ كبيرٌ ، ومالي كثير ، ويرثني أعراب ، وموالي كلالّة منزوح نسبهم ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : فلم يزل يحطّ حتى بلغ العشر ، وقال إسحاق : السنة الربع إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله حرمة شبهات ، أو غيرها فله استيعاب الثلث .

ولنا : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى بالخمس ، وقال : رضيتُ بما رضى اللهُ به لنفسه ،
 يعنى قوله تعالى : (وَاعْتَمُوا أَمْثَلًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)^(١) ، ورُوى أن أبا بكر وعلياً رضى الله
 عنهما أوصيا بالخمس ، وعن عليّ رضى الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحبُّ إلى من الربع ، وعن
 إبراهيم قال : كانوا يقولون : صاحبُ الربع أفضلُ من صاحبِ الثلث ، وصاحبُ الخمس أفضلُ من
 صاحبِ الربع ، وعن الشعبيّ قال : كان الخمس أحبَّ إليهم من الثلث ، فهو منتهى الجامح ، وعن العلاء
 ابن زياد قال : أوصى أبى أن أسأل العلماء : أى الوصية أعدلُ ، فما تناهبوا عليه فهو وصيته ؟
 فتتابعوا على الخمس .

(فصل)

٤٥٣٢

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء ، فى قول عامة أهل العلم ، قال
 ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمتُ فى ذلك ، إذا كانوا ذوى حاجة ، وذلك لأن الله تعالى كتب
 الوصية للوالدين ، والأقربين ، فخرج منه الوارثون ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَأَوْصِيَةَ لَوَارِثٍ »
 وبقي سائر الأقارب لهم ، وأقلُّ ذلك الاستحباب ، وقد قال الله تعالى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)^(٢) وقال
 تعالى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى)^(٣) فبدأ بهم ، ولأن الصدقة عليهم فى الحياة أفضلُ ، فكذلك
 بعد الموت ، فإن أوصى غيرهم ، وتركهم صححت وصيته فى قول أكثر أهل العلم ، منهم سالم ، وساجان بن
 يسار ، وعطاء ، ومالك ، والنورى ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وحكى عن
 طاوس ، والضحاك ، وعبد الملك بن يعلى : أنهم قالوا : يُنزع عنهم ، ويردُّ إلى قرابته ، وعن سعيد بن
 المسيب ، والحسن ، وجابر بن زيد : للذى أوصى له ثلث الثلث ، والباقي يُردُّ إلى قرابة الموصى ، لأنه لو أوصى
 بماله كله لجاز منه الثلث ، والباقي ردُّ على الورثة ، وأقاربه الذين لا يرثونه فى استحقاق الوصية كالورثة فى
 استحقاق المال كله .

ولنا : ما روى عدنان بن حصين : أن رجلاً أعتق فى مرضه سنةً أعبد ، لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ،
 فأجاز المعتق فى ثلثه لغير قرابته ، ولأنها عطية ، فجازت لغير قرابته ، كالعطية فى الحياة .

(١) بعض الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) بعض الآية ٢٦ من سورة الإسراء .

(٣) بعض الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

٤٥٣٣

﴿مسألة﴾

قال ﴿ولا وصية لوارث إلا أن يُجيز الورثة ذلك﴾

وجملة ذلك : أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا ، وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض ، في حال الصحة ، وقوة الملك ، وإمكان تلافى العدل بينهم ، بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من إيقاع العداوة ، والحسد بينهم ، ففي حال موته ، أو مرضه ، وضمف ملسكه ، وتعلق الحقوق به ، وتعذر تلافى العدل بينهم أولى ، وأحرى ، وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء ، وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة ، وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة أخذاً من ظاهر قول أحمد ، في رواية حنبل : لا وصية لوارث ، وهذا قول المزني ، وأهل الظاهر ، وهو قول للشافعي ، واحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وظاهر مذهب أحمد ، والشافعي ، أن الوصية صحيحة في نفسها ، وهو قول جمهور العلماء ، لأنه تصرف صدر من أهله في محله ، فصح ، كما لو وصى لأجنبي ، والخبر قد روى فيه « إلا أن يُجيز الورثة » والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ، ولو خلا من الاستثناء كان معناه : لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا ، أو يقدر فيه : لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة ، وفائدة الخلاف : أن الوصية إذ كانت صحيحة فإجازة الورثة تنفيذ ، وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث : أجزت أو أمضيت ، أو نفذت ، فإذا قال ذلك لزم الوصية ، وإن كانت باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة تفقر إلى شروط الهبة ، من اللفظ ، والقبول ، والقبض ، كالهبة المبتدأة ، ولو رجع المجيز قبل القبض فما يُعتبر فيه القبض صح رجوعه .

(فصل)

٤٥٣٤

وإن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بتضاء دينه ، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها ، أو عفى عن جنابة زوجته المال ، فهو كوصية ، وإن عفى عن التصاص ، وقانا : الواجب التصاص عيناً سقط إلى غير بدل ، وإن قلنا : الواجب أحد شئيين سقط التصاص ، ووجب المال ، وإن عفى عن حد القذف سقط مطلقاً ، وإن وصى انريم وارثه صحَّت الوصية ، وكذلك إن وهب له ، وبهذا قال الشافعي ، وأبو حنيفة ،

وقال أبو يوسف : هو وصية للوارث ، لأن الوارث ينتفع بهذه الوصية ، وأستوفى ديونه منها .
ولنا : أنه وصى لأجنبي ، فصح ، كما لو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه وإن وصى لولد وارثه
صح ، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى ، قال طاوس ، في قوله عز وجل
(قَمَنَ خَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا)^(١) قال : أن يوصى لولد ابنته ، وهو يريد ابنته . رواه سعيد ،
قال ابن عباس : الجَنَفُ في الوصية : والإضرارُ فيها من الكبائر .

(فصل)

٤٥٣٥

وإن وصى لكل وارث بمعين من ماله ، بقدر نصيبه ، كرجل خلف ابناً وبنقاً ، وعبداً ، قيمته مائة
وجارية قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بعبده ، ولابنته بأمتة ، احتمل أن تصح الوصية ، لأن حق الوارث
في القدر ، لافي العين ، بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته ، أو أجنبياً بجميع ماله صح إذا كان ذلك
بشمن المثل ، وإن تضمن فوات عين المال ، واحتمل أن تقف على الإجازة ، لأن في الأعيان غرضاً صحيحاً ،
وكا لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه لا يجوز من عينه .

(فصل)

٤٥٣٦

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق ، وورث ، وبهذا قال مالك ، وبعض أصحاب
الشافعي ، وحكاه الخبري مذهباً للشافعي ، ولا خلاف بين هؤلاء في أنه إذا ملكه بالميراث أنه يعتق ،
ويرث ، وقال أبو حنيفة : إن حمله الثلث عتق ، وورث ، وإلا سعى فيما بقي عليه ، ولم يرث ، ولم يفرق
بين أن يملكه بعوض ، أو غيره ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يُحتسب ميراثهم من قيمتهم ، فإن فضل شيء
أخذ ، وإن فضل عليهم شيء سَعَوْا فيه .

ولنا : أن المريض لم يضع فيهم شيئاً من ماله ، وإنما تعاطى سبب ملكهم ، على وجه لم يستقر ، وزال
بغير إزالته ، فلم يُحتسب عليه من ثلثه ، كما لو اتهم شيئاً ، فرجع الواهب فيه قبل قبضه ، أو اشترى شيئاً
فيه غبطة ، بشرط الخيار ففسخ البائع ، أو وجد بالثمن عيباً ، ففسخ البيع ، أو تزوجت المرأة ، فطلقت قبل
الدخول ، وإذا لم تكن وصية لم تُحتسب عليه من الثلث لم يمنع الميراث ، كما لو ملكه بالميراث عند من
سلمه ، أو كما لو كان ذلك في صحته ، فإن ملكه بعوض ، كالشراء ، فحكي الخبري عن أحمد : أنه يعتق ،
ويرث ، وهذا قول ابن الماجشون ، وأهل البصرة ، وقال القاضي في المجرّد : إن ملكه بعوض ، وخرج
من الثلث عتق ، وورث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وهذا قول مالك ، وقال الخبري ، وهو أحد
الوجهين لأصحاب الشافعي ، وحكي غيره عن الشافعي : أنه لا فرق عنده بين أن يملكه بعوض ، أو غيره ،
وأنه إن خرج من الثلث عتق ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، ولا يرث في الحالين ، لأنه لو ورث لكان

(١) بعض الآية ١٨٢ من سورة البقرة .

إعتاقه وصية لوارث ، فيبطل عتقه ، ويبطل ميراثه ، لبطلان عتقه ، فيؤدى توريثه إلى إبطال توريثه ، فصحتنا عتقه ، ولم نُورثه ، لثلاث يفيض إلى ذلك ، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه في هذا كذهبهم فيما إذا ملكه بغير عوض .

ولنا : على إعتاقه قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » ولأنه ملكٌ وُجِدَ معه ما ينافيه ، فبطل ، كملك الذكاح مع ملك الرقبة ، أعنى فيما إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه ، وإذا أعتق ورث ، لأنه وُجِدَ سبب الميراث عُرْبًا عن الموانع ، فورث ، كما لو ورثه ، وقولهم : إن عتقه وصية لا يصح ، لأن الوصية فعله ، والعتق ههنا يحصل من غير اختياره ، ولا إرادته ، ولأن رقبة المعتق لا تحصل له ، وإنما تكتف ماله ، وتزول ، فيصير ذلك كتلافه بقتل بمض رقيقه ، أو كاتلاف ماله في بناء مسجد ، مثال ذلك : مريض وهب له ابنه ، فقبله ، وقيمته مائة ، ثم مات المريض ، وخلف ابناً آخر ، ومائتين ، فإنه يعتق ، ويقاسم أخاه المائتين في قول الأكثرين ، وعند الشافعي فيما حكى عنه غير الخبري . يعتق ، ولا يرث شيئاً ، وعند صاحب أبي حنيفة : يعتق ، وله نصف التركة ، يُحتسب عليه بقيمته ، ويبقى له خمسون ، وإن كان باقى التركة خمسين ، فعندنا يعتق ، وله نصف الخمسين ، وهو قول مالك ، وعند أبي حنيفة يعتق نصفه ، ويسعى فى باقيه ، والخمسون كلها لأخيه ، وقال أصحابه : تعتق ثلاثة أرباعه ، وعند الشافعي فى قول غير الخبري : يعتق نصفه ، ويرقى نصفه ، والنصفه الرقيق ، والخمسون كلها لأخيه ، وإن كان باقى التركة ثلاثمائة فعندنا يعتق ، وله مائة وخمسون ، وعند الشافعي : يعتق ، ولا يرث شيئاً ، وعند صاحب أبي حنيفة : يعتق ، وله مائة ، فإن كان اشترى ابنه بمائة ، ومات ، وخلف ابناً آخر ، ومائة أخرى فملى الرواية الأولى يعتق ، ويقاسم أخاه المائة الباقية ، وعلى ما حكاه القاضى : يعتق منه ثلثاه ، ويرث أربعين ، ويعتق باقيه على أخيه ، ولا يرث بذلك الجزء شيئاً ، لأن عتقه حصل بعد موت أبيه ، وعند الشافعي يعتق ثلثاه ، ولا يرث ، وقال أبو حنيفة : يعتق ثلثاه ، ويسعى فى باقيه ، ولا يرث ، وعند صاحبيه : يعتق كله ، ولا يرث شيئاً ، فإن كان قد تصدق قبل ذلك بثائه ، أو حابى به ، لم يعتق ، لأن الثلث قد ذهب .

(فصل)

٤٥٣٧

وإن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، كبنى عمه ، فأعتقهم فى مرضه ، فعتقهم وصية ، لأنه حصل بفعله ، واختياره ، وحكمهم فى العتق حكم الأجانب ، إن خرجوا من الثلث عتقوا ، وإلا عتق منهم بقدر الثلث ، وينبى أن يعتقوا ، ولا يرثوا ، لأنهم لو ورثوا لكانت وصية لوارث ، فيبطل عتقهم ، ثم يبطل ميراثهم ، وقد قال أبو الخطاب ، فى رجل ملك ابن عمه ، فأقر فى مرضه أنه كان أعتقه فى صحته عتق ،

ولم يرث ، وهذا في معنى ما ذكرنا ، لأن إقراره لوارث غير مقبول ، فمنعنا ميراثه ، ليقبل إقراره له بالإعتاق .

٤٥٣٨

(فصل)

مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له سواه ، فعلى رواية الطبري يعتق كله ، وعلى القول الآخر يعتق ثلثه على المعتق ، ويعتق باقيه على ابنه ، وهذا قول مالك ، وقال أبو حنيفة : يعتق ثلثه ، ويسمى للابن في ثلثيه ، وعلى قول صاحبيه : يعتق سدسه ، ويسمى في خمسة أسداسه ، وقيل على قياس قول الشافعي : يفسخ الشراء ، إلا أن يُجيز الابن عتقه ، وقيل : يعتق ثلثه ، ويفسخ البيع في ثلثيه ، وإن خلف ألفين سواه عتق ، وورث سدسهما ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وفي قول صاحبيه : يعتق نصفه ، ويسمى في قيمة نصفه .

٤٥٣٩

(فصل)

وإذا وهب لإنسان أبوه ، أو وصّى له به ، استُحب له أن يقبله ، ولم يجب ، وهذا قول الشافعي ، ويحتمل أن يجب عليه قبوله ، لأن فيه اعتاقاً لأبيه من غير التزام مالي .
ولنا . أنه استجلاب ملك على الأب ، فلم يلزمه ، كما لو بُذل له بموض ، أو كما لو بُذل له ابنه ، أو غيره من أقاربه ، ولأنه يلزمه ضرر بلحق المنّة به ، وتلزمه نفقته ، وكُسوته .

٤٥٤٠

(فصل)

إذا وصّى لوارثه ، وأجنبيّ بثلثه ، فأجاز سائر الورثة وصيّة الوارث ، فالثالث بينهما ، وإن وصّى لكل واحد منهما بمعين ، قيمتهما الثلث ، فأجاز سائر الورثة وصيّة الوارث جازت الوصيّة لهما ، وإن ردّوا بطلت وصيّة الوارث في المسألتين ، والأجنبيّ السدس في الأولى ، والمعين والموصّى له به في الثانية ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم ، وإن كانت الوصيتان بثاني ماله ، فأجاز الورثة لهما جازت لهما ، وإن عيّنوا نصيب الوارث بالردّ وحده فللأجنبيّ الثلث كاملاً ، لأنهم خصّوا الوارث بالإبطال ، فالثالث كله للأجنبيّ ، وسقطت وصيّة الوارث فصار كأنه لم يوص له ، وإن أبطلوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما فالثالث الباقي بين الوصيّين لكل واحد منهما السدس .

وهذا الذي ذكره القاضي ، وهو قول مالك ، والشافعي وذلك لأن الوارث يُرّاحم الأجنبيّ إذا أجاز الورثة الوصيّتين ، فيكون لكل واحد منهما الثلث ، فإذا أبطلوا نصفهما بالردّ كان البطلان راجعاً إليهما ، وما بقي منهما بينهما ، كما لو تاف ذلك بنير الردّ ، واختار أبو الخطاب أن الثالث جميعه للأجنبيّ ، وحكى نحو هذا عن أبي حنيفة ، لأنهم لا يقدرّون على إبطال الثلث فادون إذا كان للأجنبيّ ، ولو جعلنا

الوصية بينهما للملكوا إبطال ما زاد على السدس ، فإن صرح الورثة بذلك ، فقالوا : أجزنا الثلث لكما ، ورددنا ما زاد عليه في وصيتكما ، أو قالوا : رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها ، وبقينا له نصفها ، كان ذلك أكد في جعل السدس لكل واحد منهما ، لتصریحهم به ، وإن قالوا : أجزنا وصية الوارث كلها ، ورددنا نصف وصية الأجنبي فهو على ما قالوا ، لأن لهم أن يجيزوا لها ، ويردوا عليها ، فكان لهم أن يجيزوا لأحدهما ، ويردوا على الآخر ، وإن أجازوا للأجنبي جميع وصيته ، وردوا على الوارث نصف وصيته جاز ، كما قلنا .

وإن أرادوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك ، سواء أجازوا للوارث ، أو ردوا عليه ، فإن ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فعلى قول القاضى لهم ذلك ، لأن لهم أن يجيزوا الثلث لها ، فيشتركان فيه ، ويكون لكل واحد منهما نصفه ، ثم إذا رجعوا فيما للوارث لم يزد الأجنبي على ما كان له في حالة الإجازة للوارث ، وعلى قول أبى الخطاب ، يتوفر الثلث كله للأجنبي ، لأنه إنما ينقص منه بمزاحمة الوارث ، فإذا زالت المزاحمة وجب توفير الثلث ، لأنه قد أوصى له به ، ولو خلف ابنين ، ووصى لها بثانى ماله ، ولأجنبي بالثلث ، فردا الوصية ، فقال أبو الخطاب : عندى للأجنبي الثلث كاملاً ، وعند القاضى له الثلث ، ويحىء فيه من الفروع مثل ما ذكرنا في التي قبلها .

(فصل)

٤٥٤١

وإن وصى بثلاثة لوارث ، وأجنبي ، وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي كما وصى ، وإن أجازوا للوارث فالثلث بينهما ، لأن الوصية تتعلق بالشروط ، ولو قال : أوصيت لفلان بثانى ، فإن مات قبلى فهو لفلان : صح ، وإن قال وصيت بثانى لفلان ، فإن قدم فلان الغائب فهو له صح ، فإن قدم الغائب قبل موت الموصى صار هو الموصى ، وبطلت وصية الأول ، سواء عاد إلى الغيبة . أو لم يعد ، لأنه قد وجد شرط انتقال الوصية إليه ، فلم ينتقل عنه بعد ذلك ، وإن مات الموصى قبل قدوم الغائب فالوصية للحاضر ، سواء قدم الغائب بعد ذلك ، أو لم يقدم ، ذكره القاضى ، لأن الوصية ثبتت لوجود شرطها ، فلم تنقل عنه ، كما لو لم يقدم ، ويحتمل أن الغائب إن قدم بعد الموت كانت الوصية له ، لأنه جعلها له بشرط قدومه ، وقد وجد ذلك .

(فصل)

٤٥٤٢

وإن وصى لوارث ، فأجاز بعض باقى الورثة الوصية دون البعض ، نَقَدَ في نصيب من أجاز ، دون من لم يجز ، وإن أجازوا بعض الوصية دون بعض نَقَدَ فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا ، فإن أجاز بعضهم بعض الوصية ، وأجاز بعضهم جميعها ، أو ردّها ، فهو على ما فعلوا من ذلك ، فلوا خلف ثلاثة بنين ، وعبداً لا يملك غيره ، فوصى به لأحدهم ، أو وهبه إياه في مرض موته ، وأجاز له أخواه فهو له ، وإن

أجاز له أحدهما وحده فله ثلثاه ، وإن أجاز له نصف العبد فله نصفه ولها نصفه ، وإن أجاز له نصف نصيبه ، ورد الآخر فله النصف كاملاً : الثلث نصيبه ، والسدس من نصيب الجيز ، وإن أجاز كل واحد منهما له نصف نصيبه كمل له الثلثان ، وإن أجاز له أحدهما نصف نصيبه ، والآخر ثلاثة أرباع نصيبه كمل له ثلاثة أرباع العبد ، وإن وصى بالعبد لاثنين منهما ، فلثالث أن يُجيز لهما ، أو يرد عليهما ، أو يجيز لهما بعض وصيتهما ، إن شاء ، متساويًا ، وإن شاء مُتفاضلاً ، أو يرد على أحدهما ، ويُجيز للآخر وصيته كلها ، أو بعضها ، أو يُجيز لأحدهما جميع وصيته ، وللآخر بعضها ، فكل ذلك جائز ، لأن الحق له ، فكيفما شاء فعل فيه .

﴿ مسألة ﴾

٤٥٤٣

قال ﴿ ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى جاز وإن لم يجزوا رد إلى الثلث ﴾

وجملة ذلك : أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم ، فإن أجازوه جاز ، وإن ردّوه بطل في قول جميع العلماء . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال : أوصى بمالي كله ؟ قال « لا » قال : فبالثلثين ؟ قال « لا » قال : فبالنصف ؟ قال « لا » ، قال : فبالثلث قال : « الثلث والثلث كثير » وقوله عليه السلام « إن الله تصدق علىكم بثلث أموالكم عند مماتكم » يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه ، وحديث عمران بن حصين في الملوكين الذين أعتقهم المريض ، ولم يسكن له مال سواهم ، فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً ، يدل أيضاً على أنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث ، إذ لم يُجز الورثة ، ويجوز إجازتهم ، لأن الحق لهم ، والقول في بطلان الوصية بالزائد عن الثلث ، كالتقول في الوصية للوارث ، على ما ذكرنا .

وهل إجازتهم تنفيذ ، وعطية مبتدأة ؟ فيه اختلاف ، ذكرناه في الوصية للوارث ، والخلاف فيه مبني على أن الوصية به ، أو العطية في مرض الموت المخوف صحيحة موقوفة على الإجازة ، أو باطلة ، فظاهر المذهب أنها صحيحة ، وأن الإجازة تنفيذ مجرد ، يسكن في قول الجيز أجزت ذلك ، أو أنفذته ، أو نحوه ، من الكلام ، ولا يفتقر إلى شروط الهبة ، وبفتقر عن هذا الخلاف أنه لو أعتق عبداً لا مال له سواه في مرضه ، أو وصى باعتاقه ، فأعتقوه بوصيته ، فقد نفذ العتق في ثلثه ، ووقف عتق باقيه على إجازة الورثة ، فإن أجازوه عتق جميعه ، واختص عصبات الميت بولائه . كله ، إذا قلنا بصحة إعتاقه ، ووصيته ، وإن قلنا : هي باطلة ، والإجازة عطية مبتدأة اختص عصبات الميت بثلاث ولائه ، وكان

ثلثاه لجميع الورثة بينهم على قدر ميراثهم ، لأنهم باشروه بالاعتاق ، وكذلك لو تبرّع بثلاث ماله في مرضه ، ثم أعتق ، أو وصّى بالإعتاق فالحكم فيه على ما ذكرنا ، ولو أوصى لابن وارثه بعد تبرّعه بثلاث ماله ، أو أعطاه عطية في مرضه ، فأجاز أبوه وصيته ، وعطيته ، ثم أراد الرجوع فيما أجاز به فله ذلك ، إن قلنا : هي عطية مبتدأة ، وليس له ذلك على القول بأنها إجازة مجردة ، ولو تزوّج رجل ابنة عمه ، فأوصت له بوصية ، أو عطية في مرض موتها ، ثم ماتت وخلفته ، وأباه ، فأجاز أبوه وصيته ، وعطيته فالحكم فيه على ما ذكرنا ، ولو وقف في مرضه على ورثته ، فأجازوا الوقف صحّ ، إن قلنا : إجازتهم تنفيذ ، ولم يصحّ إن قلنا : هي عطية مبتدأة ، ولأنهم يكتفون واقفين على أنفسهم ، ولا فرق في الوصية بين المرض ، والصحة ، وقد روى حنبل ، عن أحمد : أنه قال : إن أوصى في المرض فهو من الثلث ، وإن كان صحيحاً فله أن يوصي بما شاء ، يعني به العطية ، قاله القاضي ، أمّا الوصية فإنها عطية بعد الموت ، فلا يجوز منها إلا الثلث على كل حال .

(فصل)

٤٥٤٤

ولا يعتبر الردّ والإجازة إلا بعد موت الموصي ، فلو أجازوا قبل ذلك ، ثم ردّوا أو أذّنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال ، أو بالوصية لبعض ورثته ، ثم بدلهم ، فردّوا بعد وفاته فلمهم الردّ ، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي ، أو مرضه ، نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وهو قول شريح ، وطاوس ، والحكم ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وقال الحسن ، وعطاء ، وحماد بن أبي سليمان ، وعبد الملك بن يعلى ، والزهرى ، وربيع ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى : ذلك جائز عليهم ، لأنّ الحقّ للورثة ، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم ، كما لورضى المشتري بالعيب ، وقال مالك : إن أذّنوا له في صحته فلمهم أن يرجعوا ، وإن كان ذلك في مرضه ، وحين يُحجّب عن ماله ، فذلك جائز عليهم .

ولنا أنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه ، فلم يلزمهم ، كالمراة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح ، أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع ، ولأنها حالة لا يصحّ فيها ردّهم للوصية فلم يصحّ فيها إجازتهم ، كما قبل الوصية .

(فصل)

٤٥٤٥

وإذا وصى بأكثر من الثلث ، فأجاز الوارث الوصية وقال : إنما أجزتها ظناً أنّ المال قليل ، فبان كثيراً ، فإن كانت للموصي بيّنة تشهدّ باعترافه بمعرفة قدر المال ، أو كان المال ظاهراً لا يخفى عليه لم يقبل قوله ، إلا على قول من قال : الإجازة هبة مبتدأة ، فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله ، وإن لم تشهد بيّنة باعترافه بذلك فالقول قوله مع يمينه ، لأنّ الإجازة تنزلت منزلة الإبراء ، فلا يصحّ في الجهول ،

والقول قوله في الجهل به مع يمينه ، لأن الأصل عدم العلم ، ويحتمل أن لا يقبل قوله ، لأنه أجاز عقدا له الخيار في فسخه ، فبطل خياره ، كما لو أجاز البيع مَنْ له الخيار في فسخه بعيب ، أو خيار ، وإن أوصى ببعين ، كعبد ، أو فرس ، يزيد على الثلث ، فأجاز الوصية بها ، ثم قال : ظننتُ المالَ كثيرا تخرج الوصية من ثلثه ، فبان قليلاً ، أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم تبطل الوصية ، لأن العبد معلوم ، لاجهالة فيه ، ويحتمل أن يملك الفسخ ، لأنه قد يسمح بذلك ظناً منه أنه يبقى له من المال ما يكفيه ، فإذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الإجازة ، فملك الرجوع ، كما سأله التي قبلها .

(فصل)

٤٥٤٦

ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف ، فأما الصبي ، والمجنون ، والمجور عليه لسفه ، فلا تصح الإجازة منهم ، لأنها تبرع بالمال ، فلم تصح منهم كالهبة ، وأما المجور عليه لفس : فإن قلنا : الإجازة هبة لم تصح منه ، لأنه ليس له هبة ماله ، وإن قلنا : هي تنفيذ صححت .

(فصل)

٤٥٤٧

قال (ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الوصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة ، لأن اعتبار الوصية بالموت)

لا زل خلافاً بين أهل العلم في اعتبار الوصية بالموت ، فلو أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين ، ولا ولد له ، ومات قبل أن يولد له ولد ، لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب ، إلا بالإجازة من الورثة ، وإن ولد له ابن صححت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة ، إذا لم تتجاوز الوصية الثلث ، وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه ، وأخيه من أمه ، فيكون لها ثلثا الموصى به ، بينهما نصفين ، ولا يجوز للأخ من الأبوين ، لأنه وارث ، وبهذا يقول الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي وغيرهم ، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً ، ولو أوصى لهم ، وله ابن ، فمات ابنه قبل موته لم تجز الوصية لأخيه من أبويه ، ولا لأخيه من أمه ، وجازت لأخيه من أبيه ، فإن مات الأخ من الأبوين قبل موته لم تجز للأخ من الأب أيضاً ، لأنه صار وارثاً .

(فصل)

٤٥٤٨

ولو أوصى لامرأة أجنبية أو أوصت له ، ثم تزوجها لم تجز وصيتهما ، إلا بالإجازة من الورثة ، وإن أوصى أحدهما للآخر ، ثم طلقها جازت الوصية ، لأنه صار غير وارث ، إلا أنه إن طلقها في مرض موته ، فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها ، لأنه يتهم في أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية ، فلم ينفذ لها ذلك ، كما لو طلقها في مرض موته ، أو وصى لها بأكثر مما كانت ترث .

٤٥٤٩

(فصل)

وإن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه صح ، وورثته بغير خلاف نعلمه ، وإن أعتقها في مرضه ، ثم تزوجها ، وكانت تخرج من ثلثه ، فنقل المروزي ، عن أحمد أنها تعتق ، وترث ، وهذا اختيار أصعابنا ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنها امرأة نكاحها صحيح ، ولم يوجد في حقها مانع من موانع الإرث ، وهي الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، فترث كما لو كان أعتقها في صحتها ، وقال الشافعي : تعتق ، ولا ترث ، لأنها لو ورثت لكان إعتاقها وصية لوارث ، فيؤدّي توريتها إلى إسقاط توريتها ، لأن ذلك يقتضى إبطال عتقها ، فيبطل نكاحها ، ثم يبطل إرثها ، فكان إبطال الإرث وحده ، وتصحيح العتق ، والنكاح أولى .

٤٥٥٠

(فصل)

وإن أعتق أمة لا يملك غيرها ، ثم تزوجها فالنكاح صحيح في الظاهر ، فإن مات ولم يملك شيئاً آخر تبين أن نكاحها باطل ، ويسقط مهرها ، إن كان لم يدخل بها ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ويعتق منها ثلثها ، ويرق ثلثها ، فإن كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة أسباعها ، ويرق أربعة أسباعها . وحساب ذلك أن تقول : عتق منها شيء ، ولها بصداقها نصف شيء ، وللورثة شيئان ، فيجمع ذلك ، ويكون ثلاثة أشياء ونصف ، ونبسطها ، فتكون سبعة ، لها منها ثلاثة ، ولهم أربعة ، ولا شيء لليت سواها ، فنجعل لنفسها منها ثلاثة أسباعها يكون حراً ، والباقي للورثة ، وإن أحب الورثة أن يدفعوا إليها حصتها من مهرها وهو سبعاها ، ويعتق منها سبعاها ، ويسترقوا خمسة أسباعها فلهم ذلك ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يحسب مهرها من قيمتها ، ولها ثلث الباقي ، وتسمى فيما بقي ، وهو ثلث قيمتها ، فإن كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها ، ولم يدخل بها عتق منها نصفها ، ورق نصفها ، لأن نصفها هو ثلث المال ، وإن دخل بها عتق منها ثلاثة أسباعها ، ولها ثلاثة أسباع مهرها ، وإنما قل العتق فيها لأنها لما أخذت ثلاثة أسباع مهرها نقص المال به ، فيعتق منها ثلث الباقي ، وهو ثلاثة أسباعها ، وحسابها أن تقول : عتق منها شيء ، ولها بمهرها نصف شيء ، وللورثة شيئان ، يعدل ذلك الجارية ، ونصف قيمتها ، فالشئ سبعاها ، وسبعا نصف قيمتها ، وهو ثلاثة أسباعها ، فهو الذي عتق منها ، وتأخذ نصف ذلك من المال بمهرها ، وهو ثلاثة أسباعه ، فإن كان يملك معها مثل قيمتها ، ولم يدخل بها عتق ثلثها ، ورق ثلثها ، وبطل نكاحها ، وإن كان دخل بها عتق أربعة أسباعها ، ولها أربعة أسباع مهرها ، ويبقى للورثة ثلاثة أسباعها ، وخمسة أسباع قيمتها ، وذلك يعدل مثل ما عتق منها . وحسابها أن

تجعل السبعة الأشياء معادلةً لها ، ولقيمتها ، فيعتق منها بقدر سبعمي الجميع ، وهو أربعة أسباعها ،
وتستحق سبعمي الجميع بمهرها ، وهو أربعة أسباع مهرها ، وإن كان يملك معها مثلي قيمتها عتقت كلّمها ،
وصحّ نكاحها ، لأنها تخرج من الثالث إن أسقطت مهرها ، وإن أبت أن تسقطه لم ينفذ عتقها ، ويبطل
نكاحها ، فإن كان لم يدخل بها ، فينبغي أن يقضى بعقبتها ، ونكاحها ، ولا مهر لها ، لأن إيجابه يُفرض
إلى إسقاطه ، وإسقاط عتقها ، ونكاحها ، فأسقاطه وحده أولى ، وإن كان قد دخل بها عملنا فيها على
ما تقدم ، فيعتق ستة أسباعها ، ولها ستة أسباع مهرها ، ويبطل عتق سبعميها ، ونكاحها ، ولو أعتقها ،
ولم يتزوجها ، ووطئها كان العمل فيها في هذه المواضع ، كما لو تزوّجها ، وهذا مذهب الشافعيّ ، وذكر
القاضي في مثل هذه المسألة التي قبل الأخيرة ما يقضى صحّة عتقها ، ونكاحها مع وجوب مهرها ، فإنه قال
فيمن أعتق في مرضه أمةً قيمتها مائة ، وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها : يصحّ العتق ،
والصدّق ، والنكاح ، لأن المائتين صدّق مثلها ، وتزوج المريض بمهر المثل صحيح ، نافذ . وهذا غير
جيد ، فإن ذلك يُفرض إلى نفوذ العتق في المرض من جميع المال ، ولا أعلم به قائلًا ، ولو أنه أتلف المائتين ،
أو أصدقها لامرأةً أجنبية ، ومات ، ولم يخلف شيئًا لبطل عتق ثلثي الأمة ، فإذا أخذتها هي كان أولى
في بطلانه ، والصحيح ما ذكرنا إن شاء الله تعالى .

وقال أبو حنيفة ، فيما إذا ترك مثلي قيمتها ، وكان مهرها نصف قيمتها : تُعطى مهرها ، وثلث الباقي ،
بحسب ذلك من قيمتها ، وهو نصفها ، وثلثها ، فيعتق ذلك ، وتسعى في سدسها الباقي ، ويبطل نكاحها ،
فإنما إن خلف أربعة أمثال قيمتها صحّ عتقها ، ونكاحها ، وصدّقها ، في قول الجميع ، لأن ذلك يخرج
من الثلث ، وترث من الباقي في قول أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعيّ : لا ترث ، وهو
مقتضى قول الخِرَقيّ ، لأنها لو ورثت لكان عتقها وصيّةً لو ارث ، واعتبار الوصيّة بالموت .

(فصل)

٤٥١

ولو أن امرأةً مريضةً أعتقت عبداً قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائةً
اقتضى قول أصحابنا أن تُضمّ العشرة التي في ذمته إلى المائة ، فيكون ذلك هو التركة ، ويرث نصف
ذلك ، ويبقى للورثة خمسة وخمسون ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال أصحابنا : تحسب عليه قيمته أيضاً ،
وتُضمّ إلى التركة ، ويبقى للورثة ستون ، وقال الشافعيّ : لا يرث شيئاً ، وعليه أداء العشرة التي في ذمته ،
لئلا يكون إعتاقه وصيّةً لو ارث ، وهذا مقتضى قول الخِرَقيّ إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٤٥٢

ولو تزوّج المريض امرأةً صدّق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرةً لا يملك غيرها ، ثم مات ، وورثته

بطلت الحباة ، لأنها وصية لوارث ، ولها صداقها ، وربع الباقي بالميراث ، فإن ماتت صحت الحباة ، ويدخلها الدور ، فيقول : لها مهرها ، وهو خمسة ، وشيء بالحباة ، يبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ، ثم رجع إليهم نصف مالها ، وهو ديناران ، ونصف شيء ، صار لهم سبعة ونصف ، إلا نصف شيء يعدل شيئين ، اجبر ، وقابل يتبين أن الشيء ثلاثة ، فيكون لورثتها أربعة ، ولورثته ستة ، وإن خلفت مع ذلك دينارين عاد إلى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف شيء ، فصار له ثمانية ونصف ، إلا نصف شيء ، اجبر ، وقابل ، يخرج الشيء ثلاثة وخمسين ، فصار لورثته ستة ، وأربعة أخماس ، ولورثتها خمسة وخمسة .

(فصل)

٤٥٥٣

وإذا أوصى بجارية زوجها الحر ، فقبلها انفسخ النكاح . لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين ، وظاهر المذهب أن الموصى له إنما يملك بالقبول ، فحينئذ ينفسخ النكاح ، وفيه وجه آخر : أنه إذا قبل تبيننا أن الملك كان ثابتاً من حين موت الموصى ، فتبين حينئذ أن النكاح انفسخ من حين موت الموصى ، وإن أتت بولد لم تخل من ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن تكون حاملاً به حين الوصية ، ويعلم ذلك ، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ أوصى ، فالصحيح أنه يكون موصى له معها ، لأن للحمل حكماً ، ولهذا تصح الوصية به ، وإذا صحت الوصية به منفرداً صحت الوصية به ، مع أمه ، فيصير كما لو كان منفصلاً ، فأوصى بهما جميعاً ، وفيه وجه آخر : لا حكم للحمل ، فلا يدخل في الوصية ، وإنما ثبت له الحكم عند انفصاله ، كأنه حدث حينئذ ، فعلى هذا إن انفصل في حياة الموصى فهو له كسائر كسبها ، وإن انفصل بعد موته ، وقبل القبول ، فهو للورثة على ظاهر المذهب ، وإن انفصل بعده فهو للموصى له .

(الحال الثاني) أن تحمل به بعد الوصية في حياة الموصى ، ويعلم ذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر من حين أوصى ، لأنها ولدته لمدة الحمل بعد الوصية ، فيحتمل أنها حملته بعدها ، فلم يقناوله ، والأصل عدم الحمل حال الوصية ، فلا تثبته بالشك ، فيكون مملوكاً للموصى إن ولدته في حياته ، وإن ولدته بعده ، وقلنا : للحمل حكم فكذلك ، وإن قلنا : لا حكم له فهو للورثة ، إن ولدته قبل القبول ، ولا يثبت إن وضعته بعده ، وكل موضع كان الولد للموصى له ، فإنه يمتق عليه ، لأنه ابنه ، وعليه ولاء لأبيه ، لأنه عتق عليه بالقرابة ، وأمّه أمة ينفسخ نكاحها بالملك ، ولا نصير أم ولد ، لأنها لم تعلق منه بحرّ في ملكه .

(الحال الثالث) أن تحمل بعد موت الموصى ، وقبل القبول ، ويعلم ذلك بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الموت ، فإن وضعته قبل القبول أيضاً ، فهو للوارث في ظاهر المذهب ، لأن الملك إنما ثبت للموصى له بعد القبول ، وعلى الوجه الآخر يكون الموصى له ، وإن وضعته بعد القبول فكذلك ، لأن

الظاهر أن للحمل حكماً ، فيكون حادثاً عن ملك الوارث ، وعلى الوجه الآخر يكون الموصى له ، فعلى هذا يكون جزءاً ، لا ولاء عليه ، لأنها أم ولد ، لسدونها عاقت منه بجرته في ملكه ، فتصير كما لو حملت به بعد القبول ، ومذهب الشافعيّ في هذا الفصل قريب مما قلناه ، وقال أبو حنيفة : إذا وضعته بعد موت الموصى دخل في الوصية بكل حال ، لأنها تستقرّ بالموت ، وتلزم ، فوجب أن تسرى إلى الولد ، كالاستيلاد .

ولنا : أنها زيادة منفصلة ، حادثة بعد عقد الوصية ، فلا تدخل فيها ، كالكسب ، وإذا أوصى بعق جارية فولدت ، وتفارق الاستيلاد لأنّ له تفايهاً ، وسيرابية ، وهذا التفريع فيما إذا خرجت الجارية من الثلث ، وإن لم تخرج من الثلث ملك منها بقدر الثلث ، وانفسخ النكاح ، لأن ملك بعضها بفسخ النكاح ، كملك جميعها ، وكلّ موضع يكون الولد فيه لابنه ، فإنه يكون منه ههنا بقدر ما ملك من أمه ، ويسرى العتق إلى باقيه ، إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فقد عتق منه ما ملك وحده ، وكلّ موضع قلنا : تكون أمّ ولد فإنها تصير أمّ ولد ههنا ، سواء كان موسراً ، أو معسراً ، على قول الخرقىّ كما إذا استولد الأمة المشتركة ، قال القاضي : يصير منها أمّ ولد بقدر ما ملك منها ، وهذا مذهب الشافعيّ ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٤٥٥٤

قال ﴿ فإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عليّ رضي الله عنه ، وبه قال الزهريّ وحماد بن أبي سليمان ، وربيعه ، ومالك ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأي ، وقال الحسن : تكون لولد الموصى له ، وقال عطاء : إذا علم الموصى بموت الموصى له . ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهو لوارث الموصى له . لأنه مات قبل عقد الوصية ، فيقوم الوارث مقامه ، كما لو مات بعد موت الموصى ، وقبل القبول .

ولنا : أنها عطية صادفت المعطى ميتاً ، فلم تصح . كما لو وهب ميتاً ، وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت ، وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضاً ، وإن سلمنا صحتها . فإن العطية صادفت حياً بخلاف مسألتنا .

(فصل)

٤٥٥٥

ولا تصح الوصية لميت . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيّ ، وقال مالك : إن علم أنه ميت فهي جائزة . وهي لورثته بعد قضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه . لأن الغرض نفعه بها . وبهذا يحصل له النفع ، فأشبهه ما لو كان حياً .

ولنا أنه أوصى لمن لا تصحّ الوصية له ، إذا لم يعلم حاله ، فلم تصحّ إذا علم حاله ، كالبهيمة . وفارق الحى ، فإن الوصية تصحّ له فى الحالين ، ولأنه عقد يفترق إلى القبول ، فلم يصحّ للميت كالمهبة .

إذا ثبت هذا : فإذا أوصى بثلثه أو بمائة لائنين : حى ، وميت ، فللحى نصف الوصية ، سواء علم موت الميت ، أو جهله . وهذا قول أبى حنيفة ، وإسحاق ، والبصريين . وقال الثورى ، وأبو يوسف ، ومحمد : إذا قال : هذه المائة لفلان ، وفلان ، فهى للحى منهما ، وإن قال : بين فلان ، وفلان . فوافقنا الثورى فى أن نصفها للحى ، وعن الشافعى كالمذهبين ، وقال أبو الخطاب : عنده أنه إذا علمه ميتاً فالجميع للحى ، وإن لم يعلمه ميتاً فللحى النصف . وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول فإنه قال فى رواية ابن القاسم : إذا أوصى لفلان ، وفلان بمائة فبان أحدهما ميتاً . فللحى خمسون ، فقليل له : أليس إذا قال : ثلثى لفلان ، وللحائط أن الثلث كله لفلان ؟ فقال : وأى شيء يشبه هذا : الحائط له ملك ؟ ! فعلى هذا إذا شرك بين من تصحّ الوصية له ، ومن لا تصحّ ، مثل أن يوصى لفلان ، ولملك ، وللحائط ، أو لفلان الميت . فالوصى به كله لمن تصحّ الوصية له . إذا كان عالماً بالحال . لأنه إذا شرك بينهما فى هذا الحال علم أنه قصد بالوصية كلها من تصحّ الوصية له ، وإن لم يعلم الحال فلمن تصحّ الوصية له نصفها ، لأنه قصد إيصال نصفها إليه . وإلى الآخر النصف الآخر ، ظناً منه أن الوصية له صحيحة ، فإذا بطلت الوصية فى حق أحدهما صحّت فى حق الآخر بقسطه ، كتفريق الصفقة ، ووجه القول الأول . أنه جعل الوصية لائنين ، فلم يستحقّ أحدهما جميعها ، كما لو كانا بمن تصحّ الوصية لهما فمات أحدهما ، أو كما لو لم يعلم الحال ، فأمّا إن وصى لائنين حيين ، فمات أحدهما ، فللآخر نصف الوصية ، لا نعلم فى هذا خلافاً ، وكذلك لو بطلت الوصية فى حق أحدهما ، لردّه لها ، أو انخروجه عن أن يكون من أهلها . ولو قال : أوصيت لكل واحد من فلان ، وفلان بنصف الثلث . أو بنصف المائة ، أو بخمسين لم يستحقّ أحدهما أكثر من نصف الوصية . سواء كان شريكه حياً أو ميتاً . لأنه عين وصيته فى النصف ، فلم يكن له حق فيما سواه .

﴿ مسألة ﴾

٤٥٥٦

﴿ وإن ردّ الوصى له الوصية بعد موت الموصى بطلت الوصية ﴾

لا يخلو إذا ردّ الوصية من أربعة أحوال .

أحدها : أن يردّها قبل موت الموصى ، فلا يصحّ الردّ ههنا ، لأن الوصية لم تقع بعد ، فأشبهه ردّ المبيع قبل إيجاب البيع ، ولأنه ليس بمحلّ للقبول ، فلا يكون محلاً للردّ كما قبل الوصية .

الثانية . أن يردّها بعد الموت ، وقبل القبول ، فيصحّ الردّ ، وتبطل الوصية ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله ، وأخذه ، فأشبهه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع .

الثالثة : أن يردّه بعد القبول ، والقبض ، فلا يصحّ الردّ ، لأن ملكه قد استقرّ عليه ، فأشبه ردّه لسائر ملكه ، إلا أن يرضى الورثة بذلك ، فتكون هبةً منه لهم ، تفتقر إلى شروط الهبة .

الرابعة : أن يردّه بعد القبول ، وقبل القبض ، فيُنظر ، فإن كان الموصى به مكبلاً أو موزوناً صحّ الردّ ، لأنه لا يستقرّ ملكه عليه قبل قبضه ، فأشبه ردّه قبل القبول ، وإن كان غير ذلك لم يصحّ الردّ ، لأن ملكه قد استقرّ عليه فهو كالمقبوض ، ويحتمل أن يصحّ الردّ بناءً على أن القبض معتبر فيه ، ولأصحاب الشافعيّ في هذه الحال وجهان .

أحدهما : يصحّ الردّ في الجميع ، ولا فرق بين المكيل ، والموزون وغيرهما . وهذا المفصوص عن الشافعيّ ، لأنهم لما ملكوا الردّ من غير قبول ملكوا الردّ من غير قبض ، ولأن ملك الوصى لم يستقرّ عليه قبل القبض ، فصحّ ردّه كما قبل القبول .

والثاني : لا يصحّ الردّ لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض .

(فصل)

٤٥٥٧

وكلّ موضع صحّ الردّ فيه فإنّ الوصية تبطل بالردّ وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم ، لأن الأصل ثبوت الحكم لهم ، وإنما خرج بالوصية ، فإذا بطلت الوصية رجع إلى ما كان عليه ، كأن الوصية لم توجد . ولو عيّن بالردّ واحداً ، وقصد تخصيصه بالردود ، لم يكن له ذلك ، وكان لجميعهم ، لأن ردّه امتناع من تملكه ، فيبقى على ما كان عليه ، ولأنه لم يملك دفعه إلى أجنبيّ ، فلم يملك دفعه إلى وارث يخصّه به . وكلّ موضع امتنع الردّ فيه لاستقرار ملكه عليه فله أن يختصّ به واحداً . من الورثة ، لأنه ابتداء هبة ، ويملك أن يدفعه إلى أجنبيّ ، فملك دفعه إلى وارث ، فلو قال : ردّدت هذه الوصية لفلان ، قيل له : ما أردت بقولك : لفلان ؟ فإن قال : أردت تملكه إياها ، وتخصيصه بها ، فقبلها اختص بها ، وإن قال : أردت ردّها إلى جميعهم ليرضى فلان ، عادت إلى جميعهم إذا قبلوها ، فإن قبلها بعضهم دون بعض فلن قبل حصته منها .

(فصل)

٤٥٥٨

ويحصل الردّ بقوله : ردّدت الوصية ، وقوله : لا أقبلها ، وما أدى هذا المعنى . قال أحمد : إذا قال : أوصيت لرجل بألف ، فقال : لا أقبلها ، فهي لورثته ، بمعنى لورثة الموصى .

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ فإن مات قبل أن يقبل ، أو يردَّ قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصي ﴾
 اختلاف أصحابنا فيما إذا مات الموصي له قبل القبول ، والردَّ بعد موت الموصي ، فذهب الخرقى إلى أن
 وارثه يقوم مقامه في القبول ، والردَّ ، لأنه حقَّ ثبت للموروث ، فثبت للوارث بعد موته ، لقوله عليه السلام
 « مَنْ تَرَكَ حَقَّهُ فَلَوْ رَثْتَهُ » وكحيار الردَّ بالعيب ، وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن الوصية تبطل ،
 لأنه عقد يفترق إلى القبول ، فإذا مات مَنْ له القبول قبله بطل العقد ، كالهبة . قال القاضي : هو قياس
 المذهب ، لأنه خيار لا يعترض عنه ، فبطل بالموت ، كحيار المجلس ، والشرط ، وخيار الأخذ بالشفعة ،
 وقال أصحاب الرأى : تلزم الوصية في حقِّ الوارث ، وتدخُل في ماله حُكماً بغير قبول ، لأن الوصية
 قد لزمت من جهة الموصي ، وإتمام الخيار الموصى له ، وإذا مات بطل خياره ، ودخل في ماله ، كما
 لو اشترى شيئاً على أن الخيار له ، فمات قبل انقضائه .

ولنا على أن الوصية لا تبطل بموت الموصي له : أنها عقد لازم من أحد الطرفين ، فلم تبطل بموت من
 له الخيار ، كعقد الرهن ، والبيع ، إذا شرط فيه الخيار لأحدهما ، ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب ،
 فلا يبطل بموت الآخر ، كالذي ذكرنا ، ويفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين الذين ذكرناهما
 وهو أنه جائز من الطرفين ، وببطل بموت الموجب له ، ولا يصحَّ قياسه على الخيارات ، لأنه لم يبطل
 الخيار ، ويلزم العقد ، فنظيره في مسألتنا قولُ أصحاب الرأى .

ولنا : على إبطال قولهم أنه عقد يفترق إلى قبول الممتلك ، فلم يلزم قبل القبول كالبيع والهبة .

إذا ثبت هذا : فإنَّ الوارث يقوم مقام الموصي له في القبول ، والردَّ ، لأنَّ كلَّ حقِّ مات عنه
 المستحقُّ ، فلم يبطل بالموت قام الوارث فيه مقامه .

فعلى هذا : إنَّ ردَّ الوارث الوصية بطلت ، وإن قبلها سحت ، وثبت الملك بها ، وإن كان الوارث جماعةً اعتبر القبول أو
 الردَّ من جميعهم ، فإنَّ ردَّ بعضهم ، وقبل بعضٌ ثبت للقبائل حصته ، وبطلت الوصية في حق من رد . فإن كان فيهم
 من ليس من أهل التصرف قام وليه مقامه في القبول ، والردَّ ، وأيسر له أن يفعل إلا ما لدولى عليه الحظ فيه ، فإن
 فعل غيره لم يصحَّ ، فإذا كان الحظُّ في قبولها ، فردَّها لم يصحَّ ردُّه ، وكان له قبولها بعد ذلك ، وإن كان
 الحظُّ في ردِّها ، فقبلها لم يصحَّ قبوله ، لأنَّ الوليَّ لا يملك التصرف في حقِّ المولى عليه بغير ماله الحظ فيه ،
 فلو أوصى لصبيٍّ بذي رحم له ، يمتق بماله له ، وكان على الصبيِّ ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصي به ، لكونه
 فقيراً لا كسب له ، والمولى عليه موسر ، لم يكن له قبول الوصية ، وإن لم يكن عليه ضرر لكون

الموصى به ذا كسب ، أو كون المولى عليه فقيراً ، لانتزاه نفقته تعين قبول الوصية ، لأن في ذلك نفعاً للمولى عليه لعتق قرابته ، وتحريره من غير ضرر يعود عليه ، فتمين ذلك . والله أعلم .

(فصل)

٤٥٦٠

ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء ، إذا كانت لمعين يمكن القبول منه ، لأنها تملك مال لمن هو من أهل الملك ، متمين ، فاعتبر قوله ، كالهبة ، والبيع ؛ قال أحمد : الهبة ، والوصية واحد ، فأما إن كانت اغير معين ، كالفقراء ، والمساكين ، ومن لا يملك حصرهم ، كبنى هاشم ، وتميم ، أو على مصلحة ، كمسجد ، أو حج لم يفتقر إلى قبول ، ولزمت بمجرد الموت ، لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر ، فيسقط اعتباره ، كالوقوف عليهم ، ولا يتعين واحد منهم ، فيكتفى بقبوله ، ولذلك لو كان فيهم ذورحم من الموصى به ، مثل أن يوصى بعبد للفقراء ، وأبوه فقير لم يعتق عليه ، ولأن الملك لا يثبت للموصى لهم ، بدليل ما ذكرنا من المسألة ، وإنما يثبت لكل واحد منهم بالقبض ، فيقوم قبضه مقام قبوله ؛ أما الأدمى المعين فيثبت له الملك ، فيعتبر قبوله ، لكن لا يتعين القبول باللفظ ، بل يُجزى ما قام مقامه ، من الأخذ ، والفعل الدال على الرضا ، كقولنا في الهبة ، والبيع ، ويجوز القبول على الفور ، والتراخي ، ولا يكون إلا بعد موت الموصى ، لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق ، ولذلك لم يصح رده . فإذا قبل ثبت الملك له من حين القبول في الصحيح من المذهب ، وهو قول مالك ، وأهل العراق ، وروى عن الشافعي .

وذكر أبو الخطاب في المسألة وجهاً آخر : أنه إذا قبل تبييناً أن الملك يثبت حين موت الموصى ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب ، كالهبة والبيع . ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث ، لأن الله تعالى قال (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) ولأن الإرث بعد الوصية ، ولا يبقى للميت ، لأنه صار جماداً لا يملك شيئاً ، وللشافعي قول ثالث غير مشهور : إن الوصية تملك بالموت ، ويحكم بذلك قبل القبول ، لما ذكرنا .

ولنا : أنه تملك عين لمعين يفتقر إلى القبول ، فلم يسبق الملك القبول ، كسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم سببه . ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطاً ، أو جزءاً من السبب ، والحكم لا يتقدم سببه ، ولا شرطه ، ولأن الملك في الماضي لا يجوز تملكه بشرط مستقبل ، فإن قيل : فلو قال لامرأته : أنت طالق قبل موتي بشهر ، ثم مات تبييناً وقوع الطلاق قبل موته بشهر ، قلنا : ليس هذا شرطاً ، في وقوع الطلاق ، وإنما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق ، ولو قال : إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح ، وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر العقود ، فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول ،

فهو كما ألتنا ، غير أن ما بين الإيجاب ، والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر ، بخلاف مسألتنا . قولهم : إن الملك لا يثبت للوارث ممنوع ، فإن الملك ينتقل إلى الوارث بحكم الأصل ، إلا أن يمنع منه مانع ، وقول الله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) قلنا : المراد به وصية مقبولة ، بدليل أنه لو لم يقبل لكان ملكا للوارث ، وقبل قبولها فليست مقبولة ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله (فَالَكُمْ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ)^(١) أى لكم ذلك مستقر ، فلا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر ، ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة ، وهو آكد من الوصية ، وإن سلمنا أن الملك لا يثبت للوارث فإنه يبقى ملكاً للميت ، كما إذا كان عليه دين ، وقولهم : لا يبقى له ملك ممنوع ، فإنه يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من مؤنة تجهيزه ، ودفنه ، وقضاء ديونه ، ويجوز أن يتجدد له ملك في ديونه ، إذا قبل ، وفيما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته ، بحيث تُقضى ديونه ، وتنفذ وصاياه ، ويجهز ، إن كان قبل تجهيزه . فهذا يبقى على ملكه ، لتعذر انتقاله إلى الوارث من أجل الوصية ، وامتناع انتقاله إلى الوصي قبل تمام السبب ، فإن ردّ الوصي له ، أو قبل انتقاله حينئذ ، فإن قلنا بالأول ، وأنه ينتقل إلى الوارث فإنه يثبت له الملك على وجه لا يفيد إباحة التصرف ، كثبوته في العين المرهونة ، فلو باع الوصي به ، أو رهنه ، أو أعتقه ، أو تصرف بغير ذلك لم ينفذ شيء من تصرفاته ، ولو كان الوارث ابناً للوصي به ، مثل أن تملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن ، فتوصي به لأجنبي فإذا مات انتقل الملك فيه إلى ابنه إلى حين القبول ، ولا يعتق عليه ، والله أعلم .

٤٥٦١ (فصل فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين)

من ذلك أنه إذا حدث للوصي به نساء منفصل بعد موت الوصي ، وقبل القبول ، كالنمرة والنجاج ، والكسب فهو للورثة ، وعلى الوجه الآخر يكون للوصي له ، ولو وصى بأمة لزوجها ، فأولدها بعد موت الوصي ، وقبل القبول ، فولده رقيق للوارث ، وعلى الوجه الآخر حر الأصل ، ولا ولاء عليه ، وأمه أم ولد ، لأنها علفت منه بحر في ملكه ، وإن مات الوصي له قبل القبول ، والردّ فلوارثته قبولها ، فإن قبلها ملك الجارية ، وولدها ، وإن كان ممن يعتق الولد عليه عتق ، ولم يرث من ابنه شيئاً ، وعلى الوجه الآخر تكون الجارية أم ولد ، ويرث الولد أباه ، فإن كان يحجب الوارث القابل حجبه ، وقال أكثر أصحاب الشافعي : لا يرث الولد ههنا شيئاً ، لأن تورثه يمنع كون^(٢) القابل وارثاً ، فيبطل قبوله ، فيفيض إلى الدور ، وإلى إبطال ميراثه ، فأشبهه ما لو أقر الوارث بمن يحجبه عن الميراث ، وقد ذكرنا في الإقرار ما يدفع هذا ، وإن المقر به يرث ، فكذا ههنا . ويُعتبر قبول من هو وارث في حال اعتبار القبول ، كما يُعتبر في الإقرار إقرار من هو وارث حال الإقرار ، والله أعلم .

(١) بعض الآية ١٢ من سورة النساء وكان لفظ (مما تركن) ساقطاً في الأصل فوضعناه في مكانه

(٢) كانت كلمة (كون) في الأصل (قول) ولم ينبه عليها في الخطأ والصواب .

ومن ذلك : لو وصى لرجل بأبيه ، فمات الموصى له قبل القبول ، فقبل ابنه صحح ، وعتق عليه الجد ، ولم يرث من أبيه شيئاً ، لأن حرّيته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره ، وعلى الوجه الآخر ثبتت حرّيته من حين موت الموصى ، ويرث من أبيه السدر ، وقال بعض أصحاب الشافعيّ : لا يرث أيضاً ، لأنه لو ورث لاعتبر قبوله ، ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحرّيته ، وإذا لم يحز اعتباره لم تعتق ، فيؤدّي توريثه إلى إبطال توريثه ، وهذا فاسد . فإنّه لو أقرّ جميع الورثة بمشّاركهم في الميراث ثبت نسبه ، وورث مع أنه يخرج المقرّون به عن كونهم جميع الورثة ، ومن ذلك : أنه لو مات الموصى له فقبل وارثه لثبت الملك للوارث القابل ابتداءً من جهة الموصى ، لا من جهة موروثه ، ولم يثبت للموصى له شيء ، فحينئذ لا تُقضى ديونه ، ولا تنفذ وصاياه ، ولا يعتق من يعتق عليه ، وإن كان فيهم من يعتق على الوارث عتق عليه ، وكان ولاؤه له دون الموصى له ، وعلى الوجه الآخر يقبّل أن الملك كان ثابتاً للموصى له ، وأنه انتقل منه إلى وارثه ، فتنعكس هذه الأحكام ، فتقضى ديونه ، وتنفذ وصاياه ، ويعتق من يعتق عليه ، وله ولاؤه ، يختصّ به الذكور من ورثته . ومن ذلك : أن الموصى به لو كان أمةً ، فوطئها الوارث ، فأولدها صارت أمّ ولد له ، وولدها حرّ ، لأنه وطئها في ملكه ، وعليه قيمتها الموصى له ، إذا قبلها ، فإن قيل : كيف قضيتم بعتمها ههنا ، وهي لا تعتق باعتاقها ؟ قلنا : الاستيلاد أقوى ، ولذلك يصحّ من المجنون ، والراهن ، والأب ، والشريك المعسر ، وإن لم ينفذ إعتاقهم ، وعلى الوجه الآخر يكون ولده رقيقاً ، والأمة باقية على الرق ، وإن وطئها الموصى له قبل قبولها كان ذلك قبولاً لها ، وثبت الملك له به ، لأنه لا يجوز إلا في الملك ، فأقدمه عليه دليل على اختياره الملك . فأشبه ما لو وطئ من له الرجعة الرجعية ، أو وطئ من له الخيار في البيع الأمة المبيّعة ، أو وطئ من له خيار فسخ النكاح امرأته .

(فصل)

٤٥٦٢

وتصحّ الوصية المطلقة ، ومقيّدة ، فالطالقة أن يقال : إن متّ فتلثي للمساكين ، أو لزيد ، والمقيّدة أن يقول : إن متّ من مرضى هذا ، أو في هذه البلدة ، أو في سفرى هذا ، فتلثي للمساكين ، فإن برأ من مرضه ، أو قدم من سفره ، أو خرج من البلدة ، ثم مات بطلت الوصية المقيّدة ، وبقيت المطلقة . قال أحمد فيمن وصى وصيةً إن مات من مرضه هذا ، أو من سفره هذا ، ولم يُبَيّر وصيته ، ثم مات بعد ذلك فليس له وصية ، وبهذا قال الحسن ، والنوري ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : إن قال قولاً ، ولم يكتب كتاباً فهو كذلك ، وإن كتب كتاباً ، ثم صحّ من مرضه ، وأقرّ الكتّاب فوصيته بحالها ، ما لم ينقضها .

ولنا : أنها وصية بشرط ، لم يوجد شرطها ، فبطلت ، كما لو لم يكتب كتاباً ، أو كما لو وصى لقوم ،

فأتوا قبله ، ولأنه قيد وصيته بقيد ، فلا يتمدّاه ، كما ذكرنا ، وإن قال لأحد عبديه . أنت حرّ بعد موتي ، وقال للآخر : أنت حرّ إن متّ في مرضي هذا ، فمات في مرضه . فالعبدان سواء في التدبير ، وإن بر من مرضه ذلك بطل تدبير المقيّد ، وبقي تدبير المطلق بحاله ، ولو وصّى لرجل بثلثه ، وقال : إن متّ قبلي فهو اممرو ، صحّت وصيته على حسب ما شرطه له ، وكذلك في سائر الشروط . فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « الْمُسْلِمُونَ كُلِّي شُرُوطِهِمْ » .

﴿ مسألة ﴾

٤٥٦٣

قال ﴿ وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : يعطى سهماً مما تصحّ منه الفريضة ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله ، فيما لو أوصى بسهم ، فروى عنه : أن له وصّى له السدس . وروى ذلك عن عليّ ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن ، وإياس بن معاوية ، والثوري ، والرواية الثانية : أنه يُعطى سهماً مما تصحّ منه الفريضة ، فينظر : كم سهماً صحّت منه الفريضة ؟ ويزاد عليها مثلُ سهم من سهامها للوصّى له ، وهذا قول شريح ، قال : تُرفع السهام ، فيكون للوصّى له سهم ، قال القاضي : هذا ما لم يزد على السدس ، فإن زاد السهم على السدس فله السدس ، لأنه متحقق . وجه ذلك أن قوله : سهماً ينبغي أن ينصرف إلى سهام فريضته ، لأن وصيته منها ، فينصرف السهم إليها ، فكان واحداً من سهامها ، كما لو قال : فريضتي كذا ، وكذا ، سهماً ، لك منها سهم ، وقال الخلال ، وصاحبه : أقلّ سهماً من سهام الورثة ، لأن أحمد قال في رواية أبي طالب ، والأثرم : إذا أوصى له بسهم من ماله . يعطى سهماً من الفريضة ، قيل له : نصيب رجل ، أو نصيب امرأة ؟ قال : أقلّ ما يكون من السهام . قال القاضي : ما لم يزد على السدس ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال صاحباه : إلا أن يزيد على الثلث ، فيكون له الثلث . ووجه هذا القول : أن سهام الورثة أنصباؤهم ، فيكون له أقلها ، لأنه اليقين ، فإن زاد على السدس دُفع إليه السدس ، لأنه أقلّ سهم يرثه ذو قرابة ، وقال أبو ثور : يُعطى سهماً من أربعة وعشرين ، لأنها أكثر أصول الفرائض ، فالسهم منها أقلّ السهام ، وقال الشافعي ، وابن المنذر : يُعطيه الورثة ما شاء ، ولأن ذلك يقع عليه اسم السهم ، فأشبهه ماله أوصى له بجزء ، أو حظّ ، وقال عطاء ، وعكرمة : لا شيء له .

ولنا : ما روى ابن مسعود « أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهمٍ من المال ، فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم السدس » ولأن السهم في كلام العرب السدس ، قال إياس بن معاوية : السهم في كلام العرب

السدس ، فتصرف الوصية إليه ، كما لو لفظ به ، ولأنه قول عليّ وابن مسعود ، ولا يخالف لها في الصحابة ، ولأن السدس أقلّ سهم مفروض يرثه ذو قرابة ؛ فتصرف الوصية إليه .

إذا ثبت هذا : فإنّ السدس الذي يستحقّه الموصى له يكون بمنزلة سدس مفروض ، فإن كانت المسألة كاملة الفروض أُعِيْلَتْ به ، وإن كانت عائلة زاد عَوْهُ لها به ، وإن كان فيها ردّ ، أو كانوا عَصْبَةً أُعْطِيَ سُدُسًا كاملاً ، قال أحمد في رواية ابن منصور ، وحرب : إذا أوصى لرجلٍ بسهم من ماله يُعْطَى السدس ، إلا أن تمول الفريضة ، فيُعْطَى سهمًا مع العول ، فكأنّ معنى الوصية : أوصيتُ لك بسهم من يرث السدس ، فلو أوصى له بسهم في مسألة فيها زوج ، وأخت ، كان له السبع ، كما لو كان معهما جدة ، على الروايات الثلاث ، وكذلك لو كان في المسألة أمّ ، وثلاث أخوات مفترقات ، فإن كان معهم زوج فالمسألة من تسعة ، وللموصى له العشر ، على الروايات الثلاث ، وإن كان الورثة ثلاث أخوات مفترقات فللموصى له السدس ، على الروايات الثلاث ، وإن كانوا زوجاً ، وأبوين ، وابنين ، فالمسألة من خمسة عشر وتمول بسدس آخر ، فتصير من سبعة عشر ، وكذلك على قول الخلال ، لأن أقلّ سهام الورثة سدس . وعلى الرواية الأخرى : يكون للموصى له سهم واحد ، يزداد على خمسة عشر ، فتصير ستة عشر . وإن كانوا زوجة ، وأبوين ، وابناً ، فالفريضة من أربعة وعشرين ، وتمول بالسدس الموصى به ، إلى ثمانية وعشرين . وعلى الرواية الثانية : يزداد عليها سهم واحد للموصى له . فتكون من خمسة وعشرين . وعلى قول الخلال يزداد عليها مثل سهم الزوجة ، فتكون من سبعة وعشرين . وإن كانوا خمسة بنين ، فللموصى السدس كاملاً . وتصحّ من ستة ، على الروايات الثلاث . فإن كان معهم زوجة صحّت الفريضة من أربعين . فتزيد عليها سهمًا للموصى على إحدى الروايات ، تصير أحداً وأربعين . وعلى قول الخلال تزيد مثل نصيب الزوجة ، فتصير خمسة وأربعين . وعلى الرواية الأولى تزيد عليها مثل سدسها ، ولا سدس لها ، فنضربها في ستة ، ثم تزيد عليها سدسها . تكن مائتين وثمانين . للموصى أربعون ، وللزوجة ثلاثون ، ولكلّ ابن اثنتان وأربعون ، ولو خاف أبوين ، وابنين ، وأوصى لرجلٍ بسدس ماله ، ولآخر بسهم جملة ذاك السهم كالألم ، وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملاً ، وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة ، فتصحّ من اثنين وأربعين ، لصاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة ، على الروايات الثلاث ، ويحتمل أن يُعْطَى ذو السهم السبع كاملاً ، كأنه أوصى له من غير وصية أخرى . فيكون له ستة ، ويبقى تسعة وعشرون ، على ستة ، لا تنقسم فنضربها في اثنين وأربعين ، تكن مائتين ، واثنين ، وخمسين .

(فصل)

٥٦٤

وإن أوصى بجزء ، أو حظ ، أو نصيب ، أو شيء من ماله ، أعطاه الورثة ماشاءوا . لا أعلم فيه

خلافًا . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ، وغيرهم ، لأن كل شيء جزء ، ونصيب ، وحظ ، وشيء . وكذلك إن قال : أعطوا فلانًا من مالي ، أو ارزقوه . لأن ذلك لا حدًا له في اللغة ، ولا في الشرع ، فكان على إطلاقه .

﴿ مسألة ﴾

٤٥٦٥

قال ﴿ وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه كان له مثل ما لأقلمهم نصيبًا ، كأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، وهم ابن ، وأربع زوجات ، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهمًا ، للزوجات الثمن ، وهو أربعة ، وما بقي فللابن ، فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه ، فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهمًا ، فله وصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وما بقي فللابن ﴾

وجملة ذلك : أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى . فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين . فله مثل نصيب أحدهم ، مزاदा على الفريضة . ويجعل كواحد منهم زاد فيهم . وإن كانوا يتفاضلون ، كسألة الخرقى ؛ فله مثل نصيب أقلمهم ميراثًا ، يزداد على فريضتهم . وإن أوصى بنصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مزاदा على الفريضة . وهذا قول الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، وداود : يُعطى مثل نصيب المعين ، أو مثل نصيب أحدهم ، إذا كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد ، ويقسم الباقي بين الورثة . لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد فالوصية بجميع المال . وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف . وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث ، وقال مالك : إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عددهم ، فأعطى سهمًا من عددهم ، لأنه لا يمكن اعتبار أنصباهم ، لتفاضلهم ، فاعتبر عدد رؤوسهم .

ولنا : أنه جعل وارثه أصلاً ، وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له . وجعله مثلاً له ، وهذا يقتضى أن لا يزداد أحدهما على صاحبه ، ومتى أعطى من أصل المال فما أعطى مثل نصيبه ، ولا حصلت له التسوية . والعبارة تقتضى التسوية . وإنما جعل له مثل أقلمهم نصيبًا ، لأنه اليقين ، وما زاد فشكوك فيه . فلا يثبت مع الشك ، وقوله « يُعطى سهمًا من عددهم » خلاف ما يقتضيه لفظ الموصى . فإن هذا ليس بنصيب لأحد ورثته ، ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم ، وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم ، فيصرفه إلى الوصى ، لقول الموصى ، وعملاً بمقتضى وصيته . وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصى أصلاً ، وقوله « تَعَذَّرَ الْعَمَلُ يَقُولُ الْمَوْصِي » غير صحيح . فإنه أمكن العمل به بما قلناه ، ثم لو تعذر العمل به . لما جاز أن يوجب في ماله حقًا لم يأذن فيه ، ولم يأمر به ، وقد مثل الخرقى في هذه المسألة بما أغنى عن تمثيلها . ولو قال : أوصيت بمثل نصيب أقلمهم ميراثًا كان كما لو أطلق ، وكان ذلك

تأكيداً ، وإن قال : أو صيتُ بمثل نصيب أكثرهم ميراثاً . فله ذلك مضافاً إلى المسألة ، فيكون له في مسألة الخِرقِ ثمانية وعشرون ، تُضَمُّ إلى الفريضة ، فيكون الجميع ستين سهماً .

(فصل)

٤٥٦٦

وإن أوصى بنصيب وارث ففيها وجهان :

أحدهما : نصح الوصية ، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه ، وهذا قول مالك ، وأهل المدينة ، والشافعية ، وأهل البصرة ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، وداود .

والوجه الثاني : لا تصح الوصية ، وهو الذى ذكره القاضى ، وهو قول أصحاب الشافعية ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه . لأنه أوصى بما هو حق للابن . فلم يصح ، كما لو قال : بدار ابني ، أو بما يأخذه ابني ، وجه الأول أنه أمكن تصحيح وصية بحمل لفظه على تجارته ، فصح . كما لو طلق بلفظ السكينة ، أو أعتق ، وبيان إمكان التصحيح : أنه أمكن تقدير حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، أى بمثل نصيب وارثي ، ولأنه أو أوصى بجميع ماله صح . وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب ورثته كلهم .

(فصل)

٤٥٦٧

وإن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني فله مثلاً نصيبه . وبهذا قال الشافعية ، وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام ، الضعف المثل . واستدل بقول الله تعالى (يُضَاعَفْ لَهُمَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ^(١)) أى مثليين وقوله : (فَآتَتْ أَكْثَرَهُمْ ضِعْفَيْنِ^(٢)) أى مثليين ، وإذا كان الضعفان مثليين فالواحد مثل :

ولنا : أن الضعف مثلان ، بدليل قوله تعالى (لَأَذْفَنَّاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ^(٣)) وقال (فَأَوْلُوكَ^(٤)) لهم حزاء الضعف بما عملوا^(٥)) وقال (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلُوكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ^(٥)) ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على نصارى بنى تغلب ، فسكان يأخذ من المائتين عشرة . وقال الحذيفة ، وعثمان بن حنيف : « لعلكمما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقال عثمان : لو أضعفت عليها لاحتملت » قال الأزهري : الضعف المثل ، فما فوقه . وأما قوله : إن الضعفين المثليين . فقد روى ابن الأنباري ، عن هشام بن معاوية النحوي ، قال : العربُ تتسكلم بالضعف مُثْنِي ، فتقول : إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه ،

(١) بعض الآية ٣٠ من سورة الأحزاب .

(٢) بعض الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

(٣) بعض الآية ٧٥ من سورة الإسراء .

(٤) بعض الآية ٣٧ من سورة سبأ .

(٥) الآية ٣٩ من سورة الروم .

أى مثلاً ، وإفراده . لا بأس به ، إلا أن الثنية أحسن ، يعنى أن المفرد ، والمثنى في هذا بمعنى واحد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو مثله ، وضعفاه هو مثلاه ، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ، وعلى هذا .

(فصل)

٤٥٦٨

وإن قال : أوصيتك بضعفتي نصيب ابني ، فله مثلاً نصيبه ، وإن قال : ثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله ، وهذا الصحيح عندي . وهو قول أبي عبيد ، وقال أصحابنا : إن أوصى بضعفيه فله ثلاثة أمثاله ، وإن أوصى بثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله ، وعلى هذا : كلما زاده ضعفاً زاد مرة ، وهذا قول الشافعي ، واحتجوا بقول أبي عبيدة ، وقد ذكرناه ، وقال أبو ثور : ضعفاه أربعة أمثاله ، وثلاثة أضعافه ستة أمثاله لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه ، فتثنيته مثلاً مفرديه ، كسائر الأسماء .

ولنا : قول الله تعالى (فَأَتَتْ أَكْثَمًا ضِعْفَيْنِ) قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين ، وقال عطام : أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين ، ولا خلاف بين المفسرين فيما علمت في تفسير قوله تعالى (يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) أن المراد به مرتين ، وقد دل عليه قوله تعالى (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين ، وعذابها على العمل الفاحش ثلاث مرات . فإن الله تعالى إنما يريد تضعيف الحسنات على السيئات ، وهذا هو المهود من كرمه ، وفضله ، وأما قول أبي عبيدة بخالفه فيه غيره ، وأنكروا قوله . قال ابن عرفة : لا أحب قول أبي عبيدة في (يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) لأن الله تعالى قال في آية أخرى : (نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) فأعلم أن لها من هذا حظين ، ومن هذا حظين . وقد نقل معاوية بن هشام النحوي عن العرب : أنهم ينطقون بالضعف مثنى ومفرداً بمعنى واحد ، وموافقة العرب على لسانهم مع ما دل عليه كلام الله تعالى العزيز ، وقول المفسرين من التابعين ، وغيرهم أولى من قول أبي عبيدة الخالف لذلك كله ، مع مخالفة القياس ، ونسبة الخطأ إليه أولى من تخطئه ما ذكرناه . وأما قول أبي ثور فظاهر الفساد ، لما فيه من مخالفة الكتاب ، والعرب ، وأهل العربية . ولا يجوز التمسك بمجرد القياس الخالف للنقل . فقد يشذ من العربية كلمات تؤخذ نقلاً بغير قياس ، والله أعلم .

فصل

٤٥٦٩

وإن وصى بثل نصيب من لا نصيب له ، مثل أن يوصي بنصيب ابنه . وهو ممن لا يرث ، لكونه رقيقاً ، أو مخالفاً لدينه ، أو بنصيب أخيه ، وهو محبوب عن ميراثه ، فلا شيء للموصى له ، لأنه لا نصيب له فثله لا شيء له .

٤٥٧٠

(فصل)

وإن أوصى لرجل بثلث ، ولآخر بربع ، ولآخر بخمس ، ولآخر بمثل وصية أحدهم فله الخمس ، وإن وصى لرجل بعشرة ، ولآخر بستة ، ولآخر بأربعة ، ولآخر بمثل وصية أحدهم : فله أربعة ، لأنها اليقين ، وإن قال : فلان شريكهم فله خمس مال الكل واحد منهم ، وإن وصى لأحدهم بمائة ، ولآخر بدار ولآخر بعبد ، ثم قال : فلان : شريكهم فله نصف مال الكل واحد منهم : ذكرها ابن بيري ، لأنه ههنا يشارك كل واحد منهم منفرداً ، والشركة تقتضى التسوية ، فلهذا كان له النصف ، بخلاف الأوليين ، فاتهم كلهم مشتركون ، وقال ابن القاسم : له الربع في الجميع .

٤٥٧١

(فصل)

ولو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ، فقدّر الوارث موجوداً ، وانظر ما للموصى له مع وجوده . فهو له مع عدمه ، فإن خلف ابنين ، وأوصى بمثل نصيب ثالث ، فلاموصى له الربع ، ولو وصى بمثل نصيب خامس لو كان ، فلاموصى له السدس ، وعلى هذا أبداً . ولو خلفت زوجاً ، وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت ، فلاموصى له الخمس . لأن للام الربع لو كانت ، فيجعل له سهماً مضافاً إلى أربعة ، يكن خمساً ، فقس على هذا .

٤٥٧٢

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له الربع ﴾ هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعند مالك وموافقيه للموصى له الثلث ، والباقي بين الابنين ، وتصح من تسعة . وقد دللنا على فساده . ولو خلف ابناً واحداً ، وأوصى بمثل نصيبه ، فلاموصى له النصف في حال الإجازة ، والثلث في حال الرد وعند مالك : للموصى له في حال الإجازة جميع المال .

٤٥٧٣

(فصل)

فإن خلف بنتاً وأوصى بمثل نصيبها ، فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابناً ، عند من يرى الرد ، لأنها تأخذ المال كله بالقرض ، والرد ، ومن لا يرى الرد يقتضى قوله أن يكون له الثلث ، ولها نصف الباقي ، وما بقي لبنت المال ، ويقتضى قول مالك : أن يكون للموصى له النصف في حال الإجازة ، ولها نصف الباقي ، وما بقي لبنت المال ، فإن خلف ابنتين ، وأوصى بمثل نصيب إحداهما ، فهي من ثلاثة عندنا ، ويقتضى قول من لا يرى الرد أنها من أربعة ، لبنت المال الربع ، ولكل واحد منهم رُبعة ، ويقتضى قول مالك : أن الثلث للموصى له ، ولابنتين ثلثا ما بقي ، والباقي لبنت المال ، وتصح من تسعة ، فإن خلف جدّة وحدها

وأوصى بمثل نصيبها . فقياس قولنا : أن المال بينهما نصفين ، وقياس قول من لا يرى الردّ أنهما من سبعة لكل واحد منهما السبع ، والباقي لبيت المال . وقياس قول مالك : أن للموصى له السدس ، وللجدة سدس ما بقي ، والباقي لبيت المال .

(فصل)

٤٥٧٤

وإذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لثلاثة بمنزل أنصباهم ، فللمال بينهم على ستة ، وإن أجازوا ، وإن ردّوا فن تسعة : للموصى لهم الثلث ، وثلاثة ، والباقي بين البنين على ثلاثة ، فإن أجازوا الواحد ، وردّوا على اثنين ، فللمردود عليهما التسعان اللذان كانا لهما في حال الردّ عليهم ، وفي الجواز له وجهان :

أحدهما : له السدس الذي كان له في حال الإجازة للجميع ، وهذا قول أبي يوسف ، وابن سريج ، فيأخذ السدس ، والتسعين ، ومن تخرجهما وهو ثمانية عشر يبقى أحد عشر بين البنين ، على ثلاثة ، لا يصح ، فيضرب عددهم في ثمانية عشر ، تكن أربعة وخمسين ، للمجاز له السدس تسعة ، ولكل واحد من صاحبه ستة ، ولكل ابن أحد عشر .

والوجه الثاني : أن يُضمّ المُجاز له إلى البنين ، ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم ، وهم أربعة ، لا تنقسم ، فتضرب أربعة في تسعة ، تكن ستة وثلاثين ، فإن أجاز الورثة بعد ذلك للآخرين أمّوا لكل واحد منهم تمام سدس المال ، فيصير المال بينهم أسداساً على الوجه الأول ، وعلى الوجه الآخر يضمون ما حصل لهم ، وهو أحد وعشرون ، من ستة وثلاثين ، إلى ما حصل لها ، وهو ثمانية ، ويقسمونه بينهم على خمسة ، ولا يصح ، فتضرب خمسة في ستة وثلاثين ، تكن مائة وثمانين ، ومنها تصح ، وإن أجاز أحد البنين لهم ، وردّ الآخرين عليهم ، فللمجيز السدس ، وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللذين لم يُجيزوا أربعة أنساع : ثمانية ، تبقى سبعة بين الموصى لهم ، على ثلاثة ، اضربها في ثمانية عشر ، تكن أربعة وخمسين . وإن أجاز واحد لواحد دفع إليه ثلث ما في يده من الفضل ، وهو ثلث سهم ، من ثمانية عشر ، فاضربها في ثلاثة ، تكن أربعة وخمسين . والله أعلم .

(فصل)

٤٥٧٥

وإذا وصى لرجل بجزء مقدّر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ففيها وجهان : أحدهما : يُعطى الجزء لصاحبه ، ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له ، كأنه ذلك الوارث ، إن أجازوا ، وإن ردّوا قسمت الثلث بين الوصيين على حسب ما كان لهما في حال الإجازة ، والثلثان بين الورثة .

والوجه الثاني : أن يُعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث ، كأن لا وصية سواها ، وهذا قول

يحيى بن آدم . مثاله : رجل أوصى بثلث ماله لرجل ، ولآخرَ بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، فعلى الوجه الأول للموصى له بالثلث الثلث ، وما بقي بين البنين والوصى على أربعة ، وتصح من سبعة ، لصاحب الثلث سهمان ، وللآخر سهم ، فإن ردوا ، فالثلث بين الوصيين على ثلاثة ، والثلثان بين البنين على ثلاثة ، وتصح من تسعة ، وعلى الوجه الآخر : لصاحب الثلث الثلث ، وللآخر الربع ، إن أجزها ، وإن ردَّ عليهما قسّمت الثلث بينهما على سبعة ، والثلثان للورثة ، وتصح من ثلاثة وستين ، وإن كان الجزء يزيد على الثلث ، مثل أن أوصى لرجل بالنصف ، ولآخرَ بمثل نصيب أحد بنيه ، ففيها وجه ثالث ، وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين ، وهو ربه ، لأن الثلثين حق الورثة ، لا يؤخذ منها شيء ، إلا بإجازتهم ، ورضاهم ، فيكون صاحب النصيب كواحد منهم ، لانقص من السدس شيئاً ، إلا بإجازته ، فعلى الوجه الأول لصاحب الجزء النصف ، والباقي بين الآخر والبنين على أربعة ، وتصح من ثمانية إن أجازوا . وإن ردّوا قسّمت الثلث بين الوصيين على خمسة ، والثالث بين البنين على ثلاثة ، وتصح من خمسة وأربعين . وعلى الوجه الثاني : لصاحب النصف النصف ، وللآخر الربع ، ويبقى الربع بين البنين ، وتصح من اثني عشر ، وإن ردّوا فالثلث بين الوصيين على ثلاثة ، وتصح من تسعة ، وعلى الوجه الثالث : لصاحب النصف النصف ، وللآخر السدس ، ويبقى الثلث بين البنين ، على ثلاثة ، وتصح من ثمانية عشر ، وإن ردّوا فالثلث بين الوصيين على أربعة ، وتصح من سبعة وثلاثين ، وإن أوصى لصاحب الجزء بالثلثين : فعلى الوجه الأول لصاحب النصف ربع الثلث ، سهم من اثني عشر ، إن أجازوا ، وإن ردّوا قسّمت الثلث بين الوصيين على تسعة ، وعلى الوجه الثاني يكون له الربع في حال الإجازة ، وفي حال الردّ يكون الثلث بين الوصيين على أحد عشر ، وعلى الوجه الثالث يكون له السدس في الإجازة ، وفي الردّ يكون الثلث بين الوصيين على خمسة ، وإن أوصى لرجل بجميع ماله ، ولآخرَ بمثل نصيب أحد ورثته ، فعلى الوجه الأول لا يصحّ للموصى الآخر شيء في إجازة ، ولا ردّ . وعلى الثاني يقسم الوصيان المال بينهما على خمسة ، في الإجازة ، والثلث على خمسة في الردّ ، وعلى الثالث يقسمان المال على سبعة في الإجازة ، والثلث على سبعة في الردّ .

٤٥٧٦

(فصل)

وإن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخرَ بجزء مما بقي من المال ففيها أيضاً ثلاثة أوجه .

أحدها : أن يُعطى صاحب النصف مثل نصيب الوارث ، إذا لم يكن ثم وصية أخرى .

والثاني : أن يُعطى مثل نصيبه من ثلثي المال .

والثالث : أن يُعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الجزء وصيته ، وعلى هذا الوجه يدخلها الدور ،

وعليه التفرع . ومثاله : رجل خلف ثلاثة بنين ، وصّى بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باقى المال ، فعلى الوجه الأول لصاحب النصف الربع ، وللآخر نصف الباقي ، وما بقى للبنين ، وتصح من ثمانية . وعلى الثانى له السدس ، وللآخر نصف الباقي ، وتصح من ستة وثلاثين ، ولا تفرع على هذين الوجهين ، لوضوحهما ، وأما على الثالث فيدخلها الدور ، ولعملها طرق . أحدها : أن تأخذ مخرج النصف ، فنسقط منه سهماً يبقى سهم ، فهو النصيب ، ثم تزيد على عدد البنين واحداً ، تصير أربعة ، فتضربها فى المخرج ، تكن ثمانية ، تنقصها سهماً يبقى سبعة ، فهى المال . للموصى له بالنصيب سهم ، وللآخر نصف الباقي ، وهو ثلاثة ، ولكل ابن سهم .

(طريق آخر)

أن تزيد على سهام البنين نصف سهم ، وتضربها فى المخرج ، تكن سبعة .

(طريق ثالث)

ويسمى المنكوس أن تأخذ سهام البنين ، وهى ثلاثة ، فتقول : هى بقية مال ذهب نصفه . فإذا أردت تسكيه فزد عليه مثله ، ثم زد عليها مثل سهم ابن تكن سبعة .

(طريق رابع)

أن تجعل المال سهمين ونصيباً ، وتدفع النصيب إلى صاحبه ، وإلى الآخر سهماً ، يبقى سهم للبنين ، يعدل ثلثه ، فالمال كله سبعة . وبالجزء تأخذ مالاً فتلقى منه نصيباً ، يبقى مالٌ إلا نصيباً ، وتدفع نصف الباقي إلى الوصى الآخر ، يبقى نصف مال ، يعدل ثلاثة أنصباء ، فأجره بنصف نصيب ، وزده على الثلاثة ، يبقى نصفاً كاملاً يعدل ثلاثة ونصفاً ، فالمال كله سبعة .

(فصل)

٤٥٧٧

فإن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثالث أخذت مخرج النصف ، والثلث ، وهو ستة ، نقصت منها واحداً ، يبقى خمسة ، فهى النصيب ، ثم تزيد واحداً على سهام البنين ، وتضربها فى المخرج ، تكن أربعة وعشرين ، تنقصها ثلاثة ، يبقى أحد وعشرون ، فهو المال ، فتدفع إلى صاحب النصيب خمسة ، يبقى من الثلث اثنان ، تدفع منهما سهماً إلى الوصى الآخر ، يبقى خمسة عشر ، لكل ابن خمسة وبالطريق الثانى تزيد على سهام البنين نصفاً ، وتضربها فى المخرج ، تكن إحدى وعشرين ، وبالثلث تعمل كما عملت فى الأولى ، فإذا بلغت سبعة ضربتها فى ثلاثة ، من أجل أن الوصية الثانية بنصف الثلث ، وبالربع تجعل الثالث سهمين ، ونصيباً ، تدفع النصيب إلى صاحبه ، وإلى الآخر سهماً ، يبقى من المال خمسة أسهم ، ونصيبان ، تدفع نصيبين إلى ابنين ، يبقى خمسة للثالث ، فهى النصيب ، فإذا بسطتها كانت إحدى وعشرين . وبالجزء

تأخذ مالاً فتُلقي منه ثلثه نصيباً ، وتدفع إلى الآخر نصف باقي الثلث ، يبقى من المال خمسة أسداسه ، إلا نصف نصيب أجبره بنصف نصيب ، وزده على سهام البنين يصير ثلاثة ونصفاً ، تعدل خمسة أسداس ، اقلب ، وحول يصير النصيب خمسة ، وكلّ سهم ستة ، تسكن إحدى وعشرين .

(فصل)

٤٥٧٨

فإن أوصى لثالث ربع المال ، فخذ الخارج ، وهى اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، واضرب بعضها فى بعض ، تسكن أربعة وعشرين ، وزد على عدد البنين واحداً تصرُّ أربعة ، واضربها فى أربعة وعشرين ، تسكن ستة وتسعين ، انقص منها ضرب نصف سهم فى أربعة وعشرين ، وذلك اثني عشر ، يبقى أربعة وثمانون فهى المال ، ثم انظر الأربعة والعشرين ، فانقص منها سدسها ، لأجل الوصية الثانية ، وربعا لأجل الوصية يبقى أربعة عشر فهى النصيب ، فادفعها إلى الموصى له بالنصيب ، ثم ادفع إلى الثانى نصف ما يبقى من الثلث ، وهو سبعة ، وإلى الثالث ربع المال : إحدى وعشرين ، يبقى اثنان وأربعون ، لكل ابن أربعة عشر . وبالطريق الثانى تزيد على عدد البنين نصف سهم ، وتضرب ثلاثة ونصف فى أربعة وعشرين تسكن أربعة وثمانين ، وبالطريق الثالث تعمل فى هذه كما عملت فى التى قبلها . فإذا بلغت إحدى وعشرين ضربتها فى أربعة من أجل الربع تسكن أربعة وثمانين ، وبالطريق النصيب تفرض المال ستة أسهم ، وثلاثة أنصباء ، تدفع نصيباً إلى صاحب النصيب ، وإلى الآخر سهماً ، وإلى صاحب الربع سهماً ونصفاً ، وثلاثة أرباع نصيب ، وبقي من المال نصيب وربع ، وثلاثة أسهم ونصف ، للورثة ، يعدل ثلاثة أنصباء ، فأسقط نصيباً وربعاً بمثلها ، يبقى ثلاثة أسهم ونصف ، يعدل نصيباً وثلاثة أرباع ، فالنصيب إذا سهران ، فابسط الثلاثة إلا نصيباً تسكن ستة ، فصار المال اثني عشر ، ومنها تصحّ . لصاحب النصيب سهران ، وللآخر نصف باقي الثلث سهم ، ولصاحب الربع ثلاثة ، تبقى ستة ، لكل ابن سهران . وهذا أخصر ، وأحسن . وبالجزء تأخذ مالاً تدفع منه نصيباً ، يبقى مال إلا نصيباً ، تدفع نصف باقى ثلثه ، وهو سدس إلا نصف نصيب ، يبقى من المال خمسة أسداس إلا نصف نصيب ، تدفع منها ربع المال ، يبقى ثلث ، وربعه إلا نصف نصيب ، يعدل ثلاثة أنصباء ، اجبر وقابل ، وقلب ، وحول يكن النصيب سبعة ، والمال اثنان وأربعين ، ثم تضربها فى اثنين ليزول الكسر ، يرجع إلى أربعة وثمانين .

(فصل)

٤٥٧٩

فإن كانت اوصية الثالثة بربع مابقى من المال بعد الوصيتين الأوليين ، فاعملها بطريق النصيب ، كما ذكرنا ، يبقى معك ثلاثة ، أسهم ، وثلاثة أرباع ، تعدل نصيباً ونصفاً ابسطهما أرباعاً تسكن السهام خمسة عشر والأنصباء ستة ، توافقهما ، وتردهما إلى وفقيهما ، تصير خمسة أسهم ، تعدل نصيبين ، اقلب ، واجعل

النصيب خمسة ، والسهم اثنين ، وأبسط مامعك بصر سبعة وعشرين ، فادفع خمسة إلى صاحب النصيب ، وإلى الآخر نصف باقى الثلث سهمين ، وإلى الآخر ربع الباقى خمسة يبقى خمسة عشر ، لكل ابن خمسة ، وهذا الطريق أخصر ، وإن عملت بالطريق الثانى أخذت أربعة وعشرين ، فنقصت سدسها ، وربع الباقى ، يبقى خمسة عشر ، فهى النصيب ، ثم زدت على عدد البنين سهماً ، ونقصت نصفه ، وربع الباقى منه ، يبقى ثلاثة أثمان ، ردها على سهام البنين ، تكن ثلاثة وثمانى ، تضربها فى أربعة وعشرين ، تكن إحدى وثمانين ومنها تصح ، وبالجزر تنفى إلى ذلك أيضاً .

٤٥٨٠ (فصل)

وإن خلف أما ، وأختا ، وعماً ، وأوصى لرجل بمثل نصيب العم ، وسدس ما يبقى ، ولآخر بمثل نصيب الأم ، وربع ما يبقى ، ولآخر بمثل نصيب الأخت ، وثلث ما يبقى ، فاعملها بالمكنوس ، وقل : أصل المسألة ستة ، فابدأ بأخر الوصايا ، فقل : هذا مال ذهب ثلثه ، فزد عليه نصفه ، ثلاثة ، ومثل نصيب الأخت ثلاثة صارت اثنى عشر ، ثم قل : هذا بقية مال ذهب ربه ، فزد عليه ثلثه ، ومثل نصيب الأم ستة ، صار ثمانية ، ثم قل : هذا بقية مال ذهب سبعة ، فزد عليه سدسه ، ونصيب العم صار اثنين وعشرين ، ومنه تصح .

٤٥٨١ (فصل فى الاستثناء)

إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال ، فخذ مخرج الكسر أربعة ، وزد عليها سهماً تكن خمسة ، فهذا النصيب ، وزد عدد البنين واحداً ، واضربه فى مخرج الكسر ، تكن ستة عشر ، تدفع إلى الوصى خمسة ، وتستثنى منه أربعة ، يبقى لهم سهم ، ولكل ابن خمسة ، وإن شئت خصصت كل ابن ربع ، وقسمت الربع الباقى بينه وبينهم على أربعة . فان قال : الأربع الباقى بعد النصيب ، فردّ على سهام البنين سهماً وربعاً ، واضربه فى أربعة تكن سبعة عشر ، للوصى سهمان ، ولكل ابن خمسة ، وبالجزر تأخذ مالا ، وتدفع منه نصيباً إلى الوصى له ، وتستثنى منه ربع الباقى ، وهو ربع مال الأربع نصيب صار معك مال ، وربع إلا نصيباً وربعاً ، يعدل أنصباء البنين ، وهى ثلاثة ، اجبر ، وقابل ، يخرج النصيب خمسة ، والمال سبعة عشر . فان قال : إلا ربع الباقى بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة ، وزدت عليه ثلثه ، صار أربعة ، فهو النصيب ، وتزيد على عدد البنين نصيباً وثلثاً ، وتضربه فى ثلاثة ، تكن ثلاثة عشر ، فهو المال . وإن شئت قلت : المال كلاء ثلاثة أنصباء ، ووصية ، والوصية هى نصيب إلا ربع الباقى بعدها ، وذلك ثلاثة أرباع نصيب ، فيبقى ربع نصيب ، فهو الوصية ، وتبين أن المال كلاء ثلاثة وربع ، أبسطها تكن ثلاثة عشر . ولهذا المسائل طرق سوى ما ذكرناه . والله أعلم .

٤٥٨٢

(فصل)

وإن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ، فخذ مخرج الكسر ثلث الثلث ، وهو تسعة ، وزد عليها سهماً تكن عشرة ، فهي النصيب ، وزد على أنصباء البنين سهماً وثلاثاً ، واضرب ذلك في تسعة ، تكن تسعة وثلاثين ، ادفع عشرة إلى الوصى ، واستثن منه ثلث بقية الثلث سهم ، يبقى له تسعة ، ولكل ابن عشرة ، وإن قال : إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة ، وزدت عليها سهماً صارت سبعة ، فهذا هو النصيب ، وزدت على أنصباء البنين سهماً ونصفاً ، وضربته في ستة صار سبعة وعشرين ، ودفعت إلى الوصى سبعة ، وأخذت واحدة من نصف بقية الثلث ، بقي معه ستة وبقي أحد وعشرون ، لكل ابن سبعة ، وإنما كان كذلك لأن الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ، ومتى أطلق الاستثناء فلم يقل . بعد النصيب ، ولا الوصية ، فعند الجمهور يحمل على ما بعد النصيب ، وعند محمد بن الحسن ، والبصريين يكون بعد الوصية .

٤٥٨٣

(فصل)

فإن قال : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ، فخذ الجميع خمسة ، وزد عليها خمسا ، تكن ستة ، انقص ثلثها من أجل الوصية بالثلث ، يبقى أربعة ، فهي النصيب ، ثم خذ سهماً ، وزد عليه خمسة ، وانقص من ذلك ثلثه ، يبقى أربعة أخماس ، زدها على أنصباء البنين ، واضربها في خمسة ، تصر تسعة عشر ، فهي المال ، ادفع إلى الأول أربعة ، واستثن منه خمس الباقي ثلاثة ، يبقى معه سهم ، فادفع إلى الآخر ثلث الباقي ستة ، يبقى اثني عشر ، لكل ابن أربعة ، وبالجزء خذ مالاً ، وألق منه نصيباً ، واسترجع منه خمس الباقي بصير معك مالاً وخمساً إلا نصيباً ، وخمساً ، ألق منه ثلث ذلك ، يبقى أربعة أخماس مالٍ إلا أربعة أخماس نصيب ، تعدل ثلاثة أنصباء ، اجبر ، وقابل ، وابسط ، يكن المال تسعة عشر ، والنصيب أربعة .

وإن شئت قلت : أنصباء البنين ثلاثة ، وهي بقية مال ذهب ثلثه ، فزد عليه نصفه ، بصير أربعة أنصباء ، ونصفاً ، ووصية ، والوصية هي نصيب إلا خمس الباقي ، وهو نصف نصيب ، وخمس وصية أسقطه من النصيب ، يبقى خمس نصيب ، وعشر نصيب ، إلا خمس وصية ، تعدل وصية ، اجبر ، وقابل ، وابسط تصير ثلاثة من النصيب ، تعدل اثني عشر سهماً من الوصية ، وهي تتفق بالأثلاث ، فردّها على وقفها يصير سهماً ، يعدل أربعة ، فالوصية سهم ، والنصيب أربعة ، فابسطها ، تكن أربعة عشر ، فإن كان الاستثناء بعد الوصية قلت : المال أربعة أسهم ونصف ، ووصية ، وهي نصيب إلا خمس الباقي ، وهو تسعة أعشار نصيب ، يبقى عشر نصيب ، فهو الوصية ، فابسط الكل أعشاراً تكن إلا نصيباً خمسة وأربعين ، والوصية سهم ، وإن كان استثنى خمس المال كله فالوصية عشر نصيب إلا خمس

وصية ، اجبر بصر العشر ، يعدل وصية وخمسا ، ابسط بصير النصيب ستين ، والوصية خمسة ، والمال كله مائتان وخمسة وسبعون ، ألق منها ستين ، واسترجع منه خمس المال ، وهو خمسة وخمسون ، يبقى له خمسة ، وللآخر ثلثا الباقي ، تسعون ، ويبقى مئة وثمانون ، لسكل ابن ستون ، وترجع بالاختصار إلى خمسها ، وذلك خمسة وخمسون ، للوصى الأول سهم ، وللثاني ثمانية عشر ، لسكل ابن اثنا عشر ، وبالجزء تأخذ مالا تلتقى منه نصيبا ، وتزيد على المال خمسة مالا وخمسا إلا نصيبا ، ألق ثلث ذلك ، يبقى أربعة أخماس مال إلا ثلثي نصيب ، يعدل ثلاثة ، اجبر ، وقابل ، وابسط ، يسكن المال ثمانية عشر وثلثا ، اضربها في ثلاثة ، ليزول الكسر ، بصر خمسة وخمسين ، وإن كان استثنى الخمس كله ، وأوصى بالثلث كله ، فخذ مخرج الكسرين خمسة عشر ، وزد عليها خمسها ، ثم انقص ثلث المال كله ، يبقى ثلاثة عشر ، فهي النصيب ، وزد على أنصباء البنين سهما ، واضربه في المال يكن ستين ، وهو المال ، وإن كان استثنى خمس الباقي ، وأوصى بثلث المال كله فالعمل كذلك ، إلا أنك تزيد على سهام البنين سهما وخمسا ، وتضربها ، تكن ثلاثة وستين ، وإن كان استثنى خمس ما بقي من الثالث زدته على الخمسة عشر سهما واحدا فأصار ستة عشر ، ثم نقصت ثلث المال كله ، بقي أحد عشر ، فهو النصيب ، ثم زدته سهام البنين سهما وخمسا ، وضربتها في خمسة عشر تكن ثلاثة وستين ، تدفع إلى الوصى الأول أحد عشر ، وتستثنى منه خمس بقية الثالث ، سهمين ، يبقى معه تسعة ، وتدفع إلى صاحب الثالث إحدى وعشرين ، يبقى ثلاثة ، وثلاثون لسكل ابن أحد عشر ، فإن كانت الوصية الثانية بثالث باقي المال ، زدته على الخمسة عشر واحدا ، ثم نقصت ثلث الستة عشر ، ولا ثلث لها ، فاضربها في ثلاثة تكن ثمانية وأربعين ، انقص ثلثها ، يبقى اثنان وثلاثون ، فهي النصيب ، وخذ سهما وزد عليه خمسة ، ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثالث الباقي ، يبقى أربعة أخماس ، زدها على سهام الورثة ، واضربها في خمسة وأربعين ، تكن مائة وإحدى وسبعين ، منها نصح .

(فصل)

٤٥٨٤

فان خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثالث ماله إلا نصيب أحدهم ، أو أوصى له بتسكيلة الثلث على نصيب أحدهم ، فله التسع ، وحسابها . أن تدفع إلى الوصى وابن ثلث المال ، يبقى ثلثاه ، لثلاثة بنين ، لسكل واحد تسعان ، فعلت أن نصيب الابن من الثلث تسعان ، يبقى تسع للوصى ، وإن وصى لآخر بخمس ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى عززت ثلث المال ، ثم أخذت منه نصيبا ، ورددته على الثلثين ، ودفعت إلى الوصى الثاني خمس ذلك ، يبقى من المال ثلثه ، وخمسه ، وأربعة أخماس نصيب للورثة ، فأسقط أربعة أخماس نصيب بثلاثها ، يبقى له ثلاثة وخمس ، تعدل ثلثا وخمسا ، فنصف المال إذا يعدل ثلاثة

أنصبا ، والمال كله ستة ، للوصيين والبني ، لسكل واحد سهم .

(طريق آخر)

سهم البنين أربعة ، وهى بقية مال ذهب خمسة ، زد عليه ربه ، للوصى الثانى ، صارت خمسة ، ثم زد على سهم ابن ما يكمل به الثلث ، وهو سهم آخر ، فصارت ستة ، وإن شئت فرضت المال خمسة أسهم ، وتكلمة ، ودفعت التكلمة إلى صاحبها ، وخمس الباقى إلى صاحبه ، ويبقى لسكل ابن سهم ، وقد علمت أن سهم ابن مع التكلمة ثلث المال ، وأن الباقى بعدها الثلثان ، وهى أربعة أسهم ، فقابل بهما نصف الأربعة ، وهى سهمان ، فتبين أن التكلمة سهم .

(فصل)

٤٥٨٥

وإن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه . وهم ثلاثة ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ، ولآخر بدرهم ، فاجعل المال تسعة دراهم ، وثلاثة أيضاً فادفع إلى الوصى الأول نصيباً ، وإلى الثانى والثالث درهمن ، بقى سبعة ، ونصيبان ، ادفع نصيبين إلى ابنين ، يبقى سبعة للابن الثالث ، فالنصيب سبعة ، والمال ثلاثون ، فإن كانت الوصية الثالثة بدرهمن فالنصيب ستة ، والمال سبعة وعشرون .

(فصل)

٤٥٨٦

وإن ترك ستائة ، ووصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ، فسكل واحد منهما مائة ، فإن ردّ الأول وصيته ، فلآخر مائة ، وإن وصى للأول بمائتين ، وللآخر بباقي الثلث ، فلا شيء للثانى ، سواء ردّ الأول وصيته أو أجازها ، وهذا قياس قول الشافعى ، وأهل البصرة ، وقال أهل العراق : إن ردّ الأول فللثانى مائتان فى المسألتين .

ولنا : أن المائتين ليست باقى الثلث ، ولا تتمته ، فلا يكون موصى بها للثانى ، كما لو قبل الأول ولو وصى لو ارث بثلثه ، ولآخر بتمام الثلث ، فلا شيء للثانى ، وعلى قول أهل العراق له الثلث كاملاً .

(فصل)

٤٥٨٧

وإن أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث . على المائة ، ولم يزد على مائة بطلت وصية التمام ، وإن زاد على مائة ، وأجاز الورثة أمضيت وصاياهم على ما أوصى به ، وإن ردّوا فقيه وجهان :

أحدهما : يردّ كل واحد منهما إلى نصف وصيته ، لأن الوصايا رجعت إلى نصفها ، فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله فى الوصية ، كسائر الوصايا .

والثانى : لا شيء لصاحب التمام . حتى تكمل المائة لصاحبها ، ثم يكون الثلث بين الوصيين الآخرين

نصفين ، ويُرَاحم صاحب المائة صاحبَ التمام ، ولا يُعطيهِ شيئاً لأنه إنما يستحقّ بعد تمام المائة لصاحبها ، وما تَمَّتْ له ، ويجوز أن يراحم به ، ولا يُعطيهِ ، كالأخ من الأبوين ، يراحم الجدّ بالأخ من الأب ، ولا يُعطيهِ شيئاً .

٤٥٨٨

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا أوصى يزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ، ولم يُجْزِ ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم : لعمرو سهم ، ولزيد سهمان ﴾

وجملته : أنه إذا وصى بأجزاء من المال أخذتها من مخرجها . وقسمت الباقي على الورثة ، وإن لم يُجْزوا قسمت الثلث بين الأوصياء على قدر سهامهم في حال الإجازة ، وقسمت الثلثين على الورثة ، ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثالث أو لا . هذا قول الجمهور ، منهم الحسن ، والنخعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لا يَضْرِبُ الموصى له في حال الردّ بأكثر من الثلث لأن ما جاوز الثلث باطل ، فكيف يَضْرِبُ به ؟ ولنا : أنه فاضل بينهما في الوصية فلم تجز النسوية ، كما لو وصّى بثلث وربع أو بمائة ومائتين ، وماله أربعائة ، وهذا يبطل ما ذكره ، ولأنها وصية صحيحة ضاق عنها الثلث ، فتقسم بينهم على قدر الوصايا ، كالثلث ، والربع ، وليس الأمر على ما قالوه في بطلان الوصية ، فإن الوصية صحيحة على ما ذكرنا فيما مضى . فعلى هذا : إذا أوصى يزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربعه ، فلم وصى لهما ثلاثة أرباع المال ، إن أجاز الورثة ، ويبقى لهم الربع ، وإن ردّوا فالثالث بين الوصيين على ثلاثة ، كلها من تسعة ، وإن أجازوا لأحدهما دون صاحبه ضربت مسألة الردّ في مسألة الإجازة ، وأعطيت الحجاز له سهمه من مسألة الإجازة ، في مسألة الردّ ، والمردود عليه سهمه من مسألة الردّ مضروباً في مسألة الإجازة ، وإن أجاز بمض الورثة لهما ، وردّ الباقيون عليهما أعطيت الحيز سهمه ، من مسألة الإجازة ، في مسألة الردّ ، ومن لم يجز سهمه من مسألة الردّ مضروباً في مسألة الإجازة ، وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلاثة ، وإن انفقت المسألتان ضربت وفق إحداها في الأخرى ، ومن له سهم من إحدى المسألتين مضروب في وفق الأخرى .

وإن دخلت إحدى المسألتين في الأخرى اجتزأت بأكثرهما ، في مسألة الخرافة هذه : إذا كان الورثة أمّا ، وثلاث أخوات متفرقات ، فأجازوا ، فالمسألة من أربعة : للوصيين ثلاثة ، يبقى سهم على ستة ، تضربها في أربعة ، تكن أربعة وعشرين ، وإن ردّوا فلو وصيين الثلث ثلاثة ، ويبقى ستة ، على المسألة وهي ستة وتصحّ من تسعة ، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين ، تكن اثنين وسبعين ، لصاحب النصف اثنا عشر ، في ثلاثة ، ستة وثلاثون ، وللآخر سهم في ثمانية ، ثمانية ،

يبقى ثمانية وعشرون للورثة ، وإن أجازت الأمّ لها ، وردّ الباكون عليهما أعطيت الأمّ سهماً في ثلاثة ، والباقي خمسة أسهم في ثمانية ، صار الجميع ثلاثة وأربعين ، يبقى تسعة وعشرون ، بين الوصيين على ثلاثة ، وإن أجازت الأختُ من الأبوين وحدها ، فلها تسعة ، والباقي للورثة أربعة وعشرون ويبقى تسعة وثلاثون ، لها على ثلاثة ، لصاحب النصف ستة وعشرون ، وللآخر ثلاثة عشر .

(فصل)

٤٥٨٩

إذا جاوزت الوصايا المال فاقسم المال بينهم على قدر وصاياهم ، مثل العول ، واجعل وصاياهم كالفرروض التي فرضها الله تعالى للورثة ، إذا زادت على المال ، وإن ردّوا قسمت الثلث بينهم على تلك السهام ، وهذا قول النخعيّ ، ومالك ، والشافعيّ وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عاصم الثقفيّ ، قال : قال لي إبراهيم النخعيّ : « ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله ، وثلث ماله ، وبع ماله ؟ قلت : لا يجوز ، قال : فإنهم قد أجازوا ، قلت : لا أدري ؟ قال : امسك اثني عشر ، فأخرج نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، فاقسم المال على ثلاثة عشر ، فلصاحب النصف ستة ، ولصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة » وكان أبو حنيفة يقول : يأخذ أكثرهم وصيّة مما يفضل به على من دونه ، ثم يقسمون الباقي ، إن أجازوا وفي الردّ لا يضرب لأحدهم بأكثر من الثلث ، وإن نقص بعضهم عن الثلث أخذ أكثرهم ما يفضل به على من دونه ، ومثال ذلك رجل أوصى بثلثي ماله ، ونصفه وثلثه ، فالمال بينهم على تسعة في الإجازة ، والثلث بينهم كذلك في الردّ ، كسأله فيها زوج ، وأختان لأب ، وأختان لأمّ ، وقال أبو حنيفة : صاحب الثلثين يفضلهما سدس ، فيأخذه ، وهو وصاحب النصف يفضلان صاحب الثلث سدس ، فيأخذه بينهما نصفين ، ويقسمون الباقي بينهم أثلاثاً ، وتصحّ من ستة وثلاثين : لصاحب الثلثين سبعة عشر ، ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب الثلث ثمانية ، وإن ردّوا قسم بينهم على ثلاثة ، ولو أوصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر ثلثه فالمال بينهما على أربعة ، إن أجازوا ، والثلث بينهما كذلك في حال الردّ ، وعند أبي حنيفة : إن أجازوا فلصاحب المال الثلثان يقفرد بهما ، ويقاسم صاحب الثلث ، فيحصل له خمسة أسداس ، ولصاحب الثلث السدس ، وإن ردّوا اقتسما الثلث نصفين ، فلا يحصل لصاحب الثلث إلا السدس في الإجازة ، والردّ جميعاً ، ولو جعل مكان الثلث سدساً لكان لصاحب المال خمسة أسداس في الإجازة ، ويقاسم صاحب السدس ، فيأخذ نصفه ، ويبقى لصاحب السدس نصفه ، سهم من اثني عشر ، وفي الردّ يقسمان الثلث بينهما أثلاثاً ، فيجعل لصاحب السدس التسع ، سهم من تسعة ، وذلك أكثر مما حصل له في الإجازة ، وهذا دليل على فساد هذا القول ، لزيادة سهم الموصى له في الردّ على حالة الإجازة ، ومتى كان للموصى له حق في حال الردّ ، لا ينبغي أن يتمكن الوارث من تغييره ، ولا تنقيصه ، ولا أخذه منه ،

ولا صرفه إلى غيره ، مع أن مذهب إليه الجمهور نظيره مسائل العول في الفرائض ، والديون على المفلس ، وما ذكروه لا نظير له ، مع أن فرض الله تعالى للوارث أكد من فرض الموصي ، ووصيته ، ثم إن صاحب الفضل في الفروض المفروض لا يتفرد بفضله ، فكذا في الوصايا .

(فصل)

٤٥٩٠

وإذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله كله ، وللآخر ينصفه ، فالمال بين الوصيين على ثلاثة ، إن أجازا ، لأنك إذا بسطت المال من جنس الكسر كان نصفين ، فإذا ضمت النصف الآخر صارت ثلاثة ، فيقسم المال على ثلاثة ، ويصير النصف ثلثا ، كمسألة فيها زوج ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ، فإذا ردوا فالثلث بينهما على ثلاثة ، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ، فلصاحب المال التسعان ، ولصاحب النصف النصف في إحدى الوجهين ، لأنه موصى له به ، وإنما منعه أخذه حال الإجازة لها مزاحمة صاحبة ، فإذا زالت مزاحمته أخذ جميع وصيته .

والثاني : ليس له إلا الثلث الذي كان له في حال الإجازة لها . لأن ما زاد على ذلك إنما كان حقا لصاحب المال ، أخذه الورثة منه بالرد عليه ، فأخذه الوارثان . وإن أجاز لصاحب الكل وحده فله ثمانية أتساع ، على الوجه الأول ، والتسع للآخر ، وعلى الوجه الثاني ليس له إلا الثلثان اللذان كانا له حال الإجازة لها ، والتسعمان للورثة . فإن أجاز أحد الابنين لها دون الآخر فلا شيء للمجيز ، وللآخر الثلث ، والثالثان بين الوصيين على أربعة ، وإن أجاز أحدهما لصاحب المال وحده فللآخر التسع ، وللابن الآخر الثلث ، والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين ، وفي الآخر له أربعة أتساع ، والتسع الباقي للمجيز ، وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما يتم به النصف ، وهو تسع ونصف سدس ، في أحد الوجهين . وفي الآخر يدفع إليه التسع فيصير له تسعان ، ولصاحب المال تسعان ، والمجيز تسعان ، والثلث الذي لم يجز . وتصح من تسعة . وعلى الوجه الأول تصح من ستة وثلاثين ، للذي لم يجز اثنا عشر ، وللمجيز خمسة ، ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب المال ثمانية . وذلك لأن مسألة الرد من تسعة ، لصاحب النصف منهما سهم ، فلوا أجاز له الابنان كان له تمام النصف ، ثلاثة ونصف ، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك ، وهو سهم ، وثلاثة أرباع سهم ، فيضرب مخرج الربع في تسعة ، يكن ستة وثلاثين .

﴿ مسألة ﴾

٤٥٩١

﴿ وإذا أوصى لولد فلان فهو للذكر والأنثى بالسوية ، وإن قال : لبنيه فهو للذكور دون الإناث ﴾
أما إذا أوصى لولده ، أو لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثي ، لا خلاف في ذلك . لأن الاسم

يشمل الجميع . قال الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ^(١)) وقال تعالى مَا آتَاكُمُ اللَّهُ مِنْ بَنَاتٍ (٢) نفى الذكر ، والأنثى جميعاً ، وإن قال : لبنى ، أو بنى فلان ، فهو للذكور دون الإناث ، والخنثى ، هذا قول الجمهور ، وبه قال الشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال الحسن ، وإسحاق ، وأبو ثور : هو للذكر والأنثى جميعاً . لأنه لو أوصى لبنى فلان ، وهم قبيلة دخل فيه الذكر والأنثى . وقال الثورى : إن كانوا ذكوراً وإناثاً فهو بينهم ، وإن كنَّ بناتٍ لا ذكر معهنَّ فلا شيء لهن . لأنه متى اجتمع الذكور والإناث غلبَ لفظ التذكير ، ودخل فيه الإناث ، كلفظ المسلمين والمشركين .

ولنا : أن لفظ البنين يختصُّ الذكور قال الله تعالى (أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ؟ ^(٣)) وقال تعالى (أَمْ آتَاكُمُ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ ؟ ^(٤)) وقال (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ^(٥)) وقال (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ^(٦)) وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات ، فقال (وَيَجْمَعُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ . وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ^(٧)) الآية . وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة . لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف ، ولهذا تقول المرأة أنا من بنى فلان ، إذا انتسبت إلى القبيلة ، ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها .

(فصل)

٤٥٩٢

وإن أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن . لا نعم فيه خلافاً ، ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل ، لأننا لا نعم كونه أنثى .

(فصل)

٤٥٩٣

وإن أوصى لولد فلان ، أو لبنى فلان ، ولم يكونوا قبيلةً فهو لولده لصاحبه وأما أولاد أولاده فإن كانت قرينةً تدلُّ على دخولهم مثل أن يوصى لولد فلان ، وليس له إلا أولاد أولاده ، أو قال : ولا يعطى ولد البنات شيئاً ، أو قال : إلا ولد فلان ، أو فضّلوا ولد فلان على غيرهم ، ونحو ذلك دخلوا ، لأن اللفظ يحتملهم ، والقرينة صارفة له إليهم ، فصار كالتصريح بهم ، وإن دأت القرينة على إخراجهم فلا شيء لهم . وإن

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء

(٢) بعض الآية ٩١ من سورة المؤمنون .

(٣) بعض الآية ١٥٣ من سورة الصافات

(٤) الآية ١٦ من سورة الزخرف .

(٥) بعض الآية ١٤ من سورة آل عمران

(٦) بعض الآية ٤٦ من سورة الكهف

(٧) الآية ٥٧ ، وبعض ٥٨ من سورة النحل

انتفتت القرآن لم يدخلوا في الوصية ، لأن اسم الولد حقيقةً عبارة عن ولد الصلب ، فإن قيل : فقد دخلوا في قول الله تعالى (**بُوصِيَكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرَّ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** ^(١)) قلنا : إنما دخلوا فيه إذا لم يكن ثمَّ ابنٌ من ولد الصلب ، ودخلوا مع الاناث على أنهم إنما يرثون ما فضل عن البنات ، على ما ذكر تفصيله في الفرائض ، ولا يمكن ذلك ههنا ، فانتفى دخولهم ، ويحتمل أن يدخل ولد البنين في الوصية ، إذا لم تكن قرينة تخرجهم ، لأنهم دخلوا في اسم الولد في كل موضع ذكره الله تعالى من الإرث ، والحجب وغيره .

(فصل)

٤٥٩٤

وإن وصى لولد فلان ، أو بنى فلان ، وهم قبيلة كبنى هاشم ، وبني تميم دخل فيهم الذكر والأنثى ، والخنثى ، ويدخل ولد الرجل معه ، ولا يدخل فيه ولد بناتهم ، لأن ذلك اسم للقبيلة ، ذكرها وأنتاها ، قال الله تعالى (**يَا بَنِي آدَمَ**) (**وَأَقْدُ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ^(٢)) يريد الجميع ، وقال (**وَأَقْدُ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ**) ^(٣) وروى أن جوارى من الأنصار قلن :

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٍ مِنْ جَارِ

ويقال : امرأة من بنى هاشم ، ولا يدخل ولد البنات فيهم ، لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة .

(فصل)

٤٥٩٥

وإن أوصى لأخواته فهو للإناث خاصة ، وإن أوصى لإخوته دخل فيه الذكر والأنثى جميعاً ، لأن الله تعالى قال (**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً**) ^(٤) وقال : (**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ الشُّدُسُ**) ^(٥) وأجمع العلماء على حجبها بالذكر والأنثى ، وإن قال لعمومته ، فالظاهر أنه مثل الإخوة ، يشمل الذكر والأنثى ، لأنهم إخوة أبيه ، وإن قال لبني إخوته ، أو لبني عمه فهو للذكور دون الإناث ، إذا لم يكونوا قبيلة ، والفرق بينهما أن الإخوة والعمومة ليس لهما لفظ موضوع يشمل الذكر والأنثى سوى هذا اللفظ ، وينو الإخوة والعم لهم لفظ يشمل الجميع ، وهو لفظ الأولاد ، فإذا عدل عن اللفظ العام إلى لفظ البنين دلَّ على إرادة الذكور ، ولأن لفظ العمومة أشبه بلفظ الإخوة ، ولفظ بنى الإخوة ، والعم يشبه بنى فلان

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء

(٢) بعض الآية ٧٠ من سورة الإسراء

(٣) بعض الآية ١٦ من سورة الحجرات

(٤) بعض الآية ١٧٦ من سورة النساء

(٥) بعض الآية ١١ من سورة النساء

وقد دللنا عليهما ، والحكم في تناول اللفظ للبعيد من العمومة وبنى العم ، والإخوة حكم ما ذكرنا في ولد
الولد ، مع القرينة وعدمها .

(فصل)

٤٥٩٦

وأفاظ المجموع على أربعة أضرب .

أحدها : ما يشمل الذكر والأنثى بوضعه ، كالأولاد ، والنزيرة ، والمالين ، وشبهه .

ولثاني : موضوع للذكور ، ويدخل فيه الإناث إذا اجتمعوا ، كلفظ المسلمين ، والمؤمنين ، والقانتين ،
والصابرين ، والصادقين ، والذميين والمشركين ، والفاسقين ، ونحوه ، وكذلك ضمير المذكر ، كالواو في
قاموا ، والتاء والميم في قسم ، وهم مفردة ، وموصولة والكاف والميم في اسم ، وعليكم ونحوه . فهذا متى
اجتمع الذكور وعليه الإناث ، وغلب لفظ التذكير فيه ، ودخل فيه الذكر والأنثى .
والثالث : ضرب يختص الذكور ، كالبنين ، والذكور ، والرجال ، والغلمان ، فلا يدخل فيه
إلا الذكور .

والرابع : لفظ يختص النساء ، كالتاء ، والبنيات ، والمؤمنات ، والصادقات ، والضمائر الموضوعة لهن ،
فلا يتناول غير الإناث .

(فصل)

٤٥٩٧

وإن وصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقن أزواجهن بموت ، أو غيره . قال أحد في رواية حرب ،
وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بنى فلان ، فقال : قد اختلف الناس فيها ، فقال قوم : هو للرجال
والنساء ، والذي يُعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء ، وقال الشعبي ، وإسحاق : هو للرجال ، والنساء .
وأنشد أحدهما :

هَذِي الْأَرَامِلُ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ لِحَاجَةٍ هَذَا الْأَرْمَلِ الذَّكْرُ ؟

وقال الآخر :

أَحِبُّ أَنْ أَضْطَادَ ظَبِيًّا سَخْبِلًا رَعَى الرَّبِيعَ وَالشُّتَاءَ أَرْمَلًا

ولنا : أن المعروف في كلام الناس أنه النساء ، فلا يُحمل لفظ الموصى إلا عليه ، ولأن الأرامل جمع
أرملة ، فلا يكون جمعاً للذكر ، لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحده يختلف في جمعه ، وقد أنكر
ابن الأنباري على قائل القول الآخر ، وخطأه فيه ، والشعر الذي احتج به حجة عليه ، فإنه لو كان لفظ
الأرامل يشمل الذكر والأنثى لقال حاجتهم ، إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر

والأنثى ثم ردت عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير ، وضميره ، فلما ردت الضمير على الإناث علم أنه موضوع لمن على الانفراد ، وسمى نفسه أرملاً تجوزاً ، تشبيهاً بهن ، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر ، وبدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء ، ولا يسمّى في العرف غيرهن ، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن ، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكن قد خص به أهل العرف النساء ، وهجرت به الحقيقة حتى صارت مغمورة لا تفهم من لفظ المتكلم ، ولا يتعلق بها حكم ، كسائر الألفاظ العرفية .

(فصل)

٤٥٩٨

فأما لفظة الأياّمى فهو كالأرامل ، لأنه لكل امرأة لا زوج لها . قال الله تعالى : (وَأُنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)^(١) ، وفي بعض الحديث « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ » وقال أصحابنا : هو للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ، لما روى عن سعيد بن المسيّب قال^(٢) : آمت حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ زَوْجِهَا ، وَآمَ عُمَانُ مِنْ رُقِيَّةَ ، وقال الشاعر :

فَإِنْ تَنَكَّحْتَنِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَّأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمْ^(٣) أُنْتَأَيَّمِ

ولنا أن العرف يخص النساء بهذا الإسم ، والحكم للاسم العرفي ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ » إنما أراد به المرأة ، فإنها التي توصف بهذا ، وبضرب بوارها .

(فصل)

٤٥٩٩

والعزّاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، يقال : رجل عزّاب ، وامرأة عزّابة ، وإنما سمي عزّاباً لانفراده ، وكل شيء انفرد فهو عزّاب . قال ذو الرمة يصف ثوراً من الوحش انفرد :

يَجْلُو الْبَوَارِقَ عَنْ مُجَامِرٍ لَهْيٍ كَأَنَّهُ مُتَمَيِّئٌ يَلْتَمِي عَزَبًا^(٤)

ويحتمل أن يختص العزّاب بالرجال ، لأنه في العرف كذلك ، والثيب ، والبكر يشترك فيه الرجل والمرأة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ » والعانس من الرجال ، والنساء الذي كبير ، ولم يتزوج ، قال قيس بن رفاعة الواقفي :

فَيْنَا الَّذِي هُوَ مَا إِنْ طَرَّ شَارِبُهُ وَالْعَانِسُونَ وَفَيْنَا الْمُرْدُ وَالشَّيْبُ^(٥)

(١) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٢) آمت فقدت زوجها وصارت أيتما .

(٣) جملة (وإن كنت أفتى منكم) معترضة بين فعل الشرط وجوابه . ومعنى أفتى منكم : أكثر فناء بفتح الفاء وهو الشباب .

(٤) اللهق : الثور الأبيض واليلمق : القباء ، وهو ثوب مثل الحجة معرب يلمه ، ومتمي : لايس للقباء .

(٥) طر شاربه : نبت . والعانسون الذين لم يتزوجوا ، والمرد الذين لم ينبت شعرهم بعد .

والسكحول الذين جاوزوا الثلاثين ، قال الله تعالى (وَبِكَلِمَةٍ نَّانِسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا)^(١) قال
المفسرون : ابن ثلاثين مأخوذ من قولهم اكتهل النبات إذا تمَّ وقوي ثم لا يزال كهلاً حتى يبلغ
خمسين ، ثم يشيخ ، ثم لا يزال شيخاً حتى يموت .

٤٦٠٠ (فصل)

وإذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم ، واستيعابهم ، كالقبيلة العظيمة ، والفقراء ، والمساكين ، صحح ،
وأجزء الدفع إلى واحد منهم ، وبه قال الشافعي في أحد الوجهين ، إلا أنه قال : يدفع إلى ثلاثة منهم ،
لأنه أقل الجمع . وقال أبو حنيفة : لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها ، لأنها يدخل فيها الأغنياء ،
والفقراء ، وإذا وقعت للأغنياء لم تكن قرابة ، وإنما تكون حقاً لأدمي ، وحقوق الأدميين إذا دخلت
فيها الجهالة لم تصح ، كما لو أقر للجهول .

ولنا أن كل وصية صححت لجماعة محصورين صححت لهم ، وإن لم يكونوا محصورين ، كالفقراء ،
وما ذكره غير صحيح ، فإن الوصية للأغنياء قرابة ، وقد نذب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الهدية وإن
كانت لغني ، وأما جواز الدفع إلى واحد فبني على الدفع في الزكاة ، وقد مضى الكلام فيه هناك .

٤٦٠١ (مسألة)

قال ﴿ والوصية بالحل ، وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية ﴾
أما الوصية بالحل فتصح إذا كان مملوكاً ، بأن يكون رقيقاً ، أو حلاً بهيمة مملوكة له ، لأن النحر ،
والخطر لا يمنع صحة الوصية ، تجرى مجرى إعتاق الحل ، فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية ، وإن انفصل
حياً ، وعلنا وجوده حال الوصية ، أو حكمنا بوجوده صححت الوصية ، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز
حدوته ، ولو قال : أوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه ، أو ناقتي هذه ، أو نخلتى هذه جاز ، لما ذكرنا من
صححتها مع النحر ، وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً ، لا نعلم فيه خلافاً ، وبذلك قال الثوري ، والشافعي ،
وإسحاق ، وأبو نور ، وأصحاب الرأي ، وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال
المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له ، بغير عوض ، كانتقاله إلى وارثه ، وقد سمي الله تعالى الميراث
وصية بقوله سبحانه (يُوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(٢) وقال سبحانه :
(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوْصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ
وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ)^(٣) والحمل يرث فتصح الوصية له ، ولأن الوصية أوسع من الميراث ، فإنها تصح للمخالف

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) بعض الآية ١٢ من سورة النساء .

في الدين ، والعبد ، بخلاف الميراث ، فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى ، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر ، فتصح للحمل ، كالمعتق ، فإن انفصل الحمل ميتاً بطلت الوصية ، لأنه لا يرث ، ولأنه يحتمل أن لا يكون حياً حين الوصية ، فلا تثبت له الوصية ، والميراث بالشك ، وسواء مات لعارض من ضرب البطن ، أو ضرب دواء ، أو غيره ، لما يندس من أنه لا يرث ، وإن وضعت حياً صححت الوصية له ، إذا حكمنا بوجوده حال الوصية .

نقل الخرقى : إذا أنت به لأقل من ستة أشهر ، وليس ذلك شرطاً في كل حال ، لكن إن كانت المرأة فراشاً لزوج ، أو سيد يظوها ، فأنت به لستة أشهر ، فإدونها حين الوصية ، وإن أنت به لأكثر منها لم تصح الوصية له ، لاحتمال حدوثه بعد الوصية ، وإن كنت بانثاً ، فأنت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة ، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له ، وإن أنت به لأقل من ذلك صححت الوصية له ، لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر ، ويحكم بوجوده إذا أنت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة ، وهذا مذهب الشافعي ، وإن وصى لرجل امرأة من زوجها ، أو سيدها صححت الوصية له ، مع اشتراط إلحاقه به ، وإن كان منتهياً باللعان ، أو دعوى الاستبراء لم تصح الوصية له ، لعدم نسبه المشروط في الوصية ، فأما إن كانت المرأة فراشاً لزوج ، أو سيد إلا أنه لا يظوها لكونه غائباً في بلد بعيد ، أو مريضاً مرضاً يمنع الوطء ، أو كان أسيراً ، أو مغبوساً ، أو علم الورثة أنه لم يظأها ، وأقروا بذلك ، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصور ، وبين ما إذا كان يظوها ، لأنهما لم يفترقا في حقوق النسب بالزوج ، والسيد ، فكانت في حكم من يظوها ، ويحتمل أنه متى أنت به في هذه الحال لوقت يغلب على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية ، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل ، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة ، أو أنت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجوداً بأمارات الحمل ، بحيث يحكم لها بكونها حاملاً صححت الوصية له ، لأنه يثبت له أحكام الحمل من غير هذا الحكم ، وقد انتفت أسباب حدوثه ظاهراً ، فينبغي أن تثبت له الوصية ، والحكم بإلحاقه بالزوج ، والسيد في هذه الصور إنما كان احتياطاً للنسب ، فإنه يلحق بمجرد الاحتمال ، وإن كان بعيداً ، ولا يلزم من إثبات النسب بمطابق الاحتمال نفي استحقاق الوصية ، فإنه لا يحتاط لابطال الوصية ، كما يحتاط لإثبات النسب ، فلا يلزم إلحاق ما لا يحتاط له بما يحتاط مع ظهور ما يثبت به ، ويصححه .

(فصل)

٤٦٠٢

وإن وصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الأمة بما يُعتبر وجود الحمل الموصى له ، وإن كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام .

٤٦٠٣

(فصل)

وإذا أوصى لما تحمل هذه المرأة لم يصحّ ، وقال بعض أصحاب الشافعيّ ، يصحّ ، كما تصحّ الوصية بما تحمل هذه الجارية .

ولنا أن الوصية تملك ، فلا تصحّ للمعدوم ، بخلاف الموصى به ، فإنه يملك ، فلم يُعتبر وجوده ، ولأن الوصية أُجريت مجرى الميراث ، ولو مات إنسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجوداً ، كذلك الوصية ، ولو تجدد للميت مال بعد موته ، بأن يسقط في شبكته صيد لورثه ورثته ، ولذلك قضينا بثبوت الإرث في ديبته ، وهي تتجدد بعد موته ، فجاز أن تُملك بالوصية . فإن قيل : فلو وقف على من يحدّث من ولده ، أو ولد فلان صحّ فالوصية أولى ، لأنها تصحّ بالمعدوم ، والمجهول ، بخلاف الوقف ، قلنا : الوصية أُجريت مجرى الميراث ، ولا يحصل الميراث إلا الموجود ، فكذا الوصية ، والوقف يراد للدوام ، فمن ضرورته إثباته للمعدوم .

٤٦٠٤

(فصل)

وإذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً وأنثى ، فالوصية لها بالسوية ، لأن ذلك عطية وهبة ، فأشبهه مالاً وهبهما شيئاً بعد ولادتهما ، وإن فاضل بينهما فهو على ما قال ، كالوقف ، وإن قال : إن كان في بطنها غلام فله ديناران ، وإن كان فيه جارية فلها دينار ، فولدت غلاماً وجاريةً فلكل واحد منهما ما وصى له به ، لأن الشرط وجد فيه ، وإن ولدت أحدهما منفرداً فله وصيته ، ولو قال : إن كان حملها ، أو إن كان مافي بطنها غلاماً فله ديناران ، وإن كانت جاريةً فلها دينار ، فولدت أحدهما منفرداً فله وصيته ، وإن ولدت غلاماً وجاريةً فلا شيء لهما ، لأن أحدهما ليس هو جميع الحمل ، ولا كل مافي البطن ، وبهذا قال أصحاب الرأي ، وأصحاب الشافعيّ ، وأبو ثور .

٤٦٠٥

(فصل)

وإن أوصى بشجرة شجرة ، أو بستان ، أو غلّة دار ، أو خدمة عبد صحّ ، سواء وصى بذلك في مدة معلومة ، أو بجميع الثمرة ، والمنفعة في الزمان كلّها ، هذا قول الجمهور ، منهم مالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال ابن أبي ليلى : لا تصحّ الوصية بالمنفعة ، لأنها معدومة .

ولنا أنه يصحّ تملكها بعقد المعاوضة ، فصحّ الوصية بها ، كالأعيان ، ويُعتبر خروج ذلك من ثلث المال ، نصّ عليه أحمد في سكنى الدار ، وهو قول كل من قال بصحة الوصية بها ، فإن لم يخرج من الثلث أُجيز منها بقدر الثلث ، وبهذا قال الشافعيّ ، وقال مالك : إذا أوصى بخدمة عبده سنة ، فلم يخرج من الثلث ، فالورثه بالخيار بين تسليم خدمته سنة ، وبين تسليم ثلث المال ، وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور :

إذا أوصى بخدمة عبده سنة ، فإن العبد يتخدم الموصى له يوماً ، والورثة يومين ، حتى يستكمل الموصى له سنة ، فإن أراد الورثة بيع العبد يبيع على هذا .

ولنا أنها وصية صحيحة ، فوجب تنفيذها على صفتها ، إن خرجت من الثلث ، أو بقدر ما يخرج من الثلث منها ، كسائر الوصايا ، أو الأعيان .

إذا ثبت هذا : فمتى أريد تقويمها فإن كانت الوصية مقيّدة بمدّة قوّم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة ، تلك المدّة ثمّ تقوّم المنفعة في تلك المدّة ، فينظر : كم قيمتها ؟ وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كلّها ، فقد قيل : تقوّم الرقبة بمنفعتيها جميعاً ، ويُعتبر خروجها من الثلث ، لأن عبداً لا منفعة له وشجراً لا ثمر له لا قيمة له غالباً ، وقيل : تقوّم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له ، وصفة ذلك أن يقوّم العبد بمنفعته ، فإذا قيل : قيمته مائة . قيل : كم قيمته لا منفعة فيه ؟ فإذا قيل : عشرة . علمنا أن قيمة المنفعة تسعون .

(فصل)

٤٦٠٦

وإن أراد الموصى له إجارة العبد ، أو الدار في المدّة التي أوصى له بنفعها جاز ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إجارة المنفعة المستحقة بالوصية ، لأنه إنما أوصى له باستيفائه .

ولنا أنها منفعة يملكها ملكاً تاماً ، فملك أخذ العوض عنها بالأعيان ، كما لو ملكها بالإجارة ، وإن أراد الموصى له إخراج العبد عن البلد فله ذلك ، وبه قال أبو ثور ، وقال أصحاب الرأي : لا يُخرجه إلا أن يكون أهله في غير البلد ، فيخرجه إلى أهله . ولنا أنه مالك لنفسه ، فملك إخراجه ، كالمستأجر .

(فصل)

٤٦٠٧

وإذا أوصى له بشجرة مدّة ، أو بما يُثمر أبداً لم يملك واحد من الموصى له . وللوارث إيجاب الآخر على سقيها ، لأنه لا يُجبر على سقي ملكه ، ولا سقى ملك غيره ، وإن أراد أحدهما سقيها على وجه لا يضرّ بصاحبه لم يملك الآخر منه ، وإذا يبست الشجرة كان حطبها للوارث ، وإن وصّى له بثمرتها سنةً بعينها ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للموصى له ، وإن قال : لك ثمرتها أوّل عامٍ تُثمرُ صحّ ، وله ثمرتها أول عامٍ تُثمرُ ، وكذلك إذا أوصى له بما تحمل جاريته ، أو شاته ، وإن وصّى لرجل بشجرة ، ولآخر بثمرتها صحّ وكان صاحب الرقبة قائماً مقام الوارث ، وله ماله ، وإن وصّى له ببلبن شاة ، وصوفها صحّ ، كما تصحّ الوصية بشجرة الشجرة ، وإن وصّى بلبنها خاصّة ، أو صوفها خاصّة صحّ ، ويقوم الموصى به دون العين .

(فصل)

٤٦٠٨

فأما نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ، فيحتمل أن تجب على صاحب الرقبة ، هذا الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهباً لأحمد ، وهو قول أبي ثور ، وظاهر مذهب الشافعي ، لأن

النفقة على الرقبة ، فكانت على صاحبها ، كالعبد المستأجر ، وكالو لم يكن منفعة . قال الشريف : ولأن الفطرة تلزمه ، والفطرة تتبع النفقة ، ووجوب التابع على إنسان دليل على وجوب المتبوع عليه ، ويحتمل أن يجب على صاحب المنفعة ، وهو قول أصحاب الرأي ، والاصطخري ، وهو أصح إن شاء الله ، لأنه يملك نفعه على التأييد ، فكانت النفقة عليه ، كالزوج ، ولأن نفعه له ، فكان عليه ضره ، كالمالك لها جميعاً ، يحققه أن يجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد ، فيصير معنى الوصية : أوصيتُ لك بنفع عبدي ، وأبقيتُ على وراثتي ضره ، وإن وصى بنفعه لإنسان ، ولآخر برقبته كان معناه : أوصيتُ لهذا بنفعه ، ولهذا بضره ، والشرع ينفي هذا بقوله « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ولذلك جعل الخراج بالضمان ، ليكون ضره على من له نفعه ، وفارق المستأجر ، فإن نفعه في الحقيقة للمؤجر لأنه يأخذ الأجر عوضاً عن منافعه ، وقيل : تجب نفقته في كسبه ، وهذا راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة ، لأن كسبه من منافعه ، فإذا صرف في نفقته ، فقد صرف المنفعة الموصى بها إلى النفقة ، فصار كالو صرف إليه شيء من ماله سواء .

(فصل)

٤٦٠٩

وإذا أعتق الرثة العبد عتق ، ومنفعته باقية للموصى له بها ، ولا يرجع على المعتق بشيء ، وإن أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق ، لأن المعتق للرقبة ، وهو لا يملكها ، وإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد ، وأسقطها عنه ، فلورثة الانتفاع به ، لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده ، وإن أراد صاحب الرقبة بيع العبد فله ذلك ، ويُباع مسلوب المنفعة ، ويقوم المشتري مقام البائع ، فيما له وعليه ، وقيل : لا يجوز بيعه من مالك منفعته ، دون غيره ، لأن مالا منفعة فيه لا يصبح بيعة ، كالحشرات ، والميتات ، وقيل : يجوز بيعه من مالك منفعته ، دون غيره ، لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة ، والمنفعة ، فينتفع بذلك بخلاف غيره ، ولذلك جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره ، وكذلك بيع الزرع لصاحب الأرض .

ولنا أنه عبد مملوك تصح الوصية به ، فصح بيعه كغيره ، ولأنه يمكنه إعتاقه ، وتحصيل ولأنه ، وجرّ ولاء من ينجرّ ولاؤه بمنقه ، بخلاف الحشرات . وإن وصى لرجل برقبة عبد ، ولآخر بنفعه صح وقام الموصى له بالرقبة مقام الوارث ، فيما ذكرنا ، وبهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

(فصل)

٤٦١٠

وإذا أوصى لرجل بمنفعة أمته فأنت بولد من زوج ، أو زناً ، فهو مملوك ، حكمه حكم أمه ، لأن الولد يتبع الأم في حكمها ، كولد المسكانية ، والمدبرة ، ويحتمل أن يكون للمالك الرقبة ، لأن ذلك ليس من النفع الموصى به ، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها ، وإن وطئت بشبهة ، فأوجب المهر على الواطئ لصاحب

المنفعة عند أصحابنا ، وعندى أنه لصاحب الرقبة ، لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها منفردة ، ولا مع غيرها ، ولا يجوز نقلها منفردة عن الرقبة بغير التزويج ، وإنما هي تابعة للرقبة ، فتكون لصاحبها ، ولا يستحق صاحب المنفعة أخذ بدلها ، وإن أتت بولد فهو حر ، وتجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يشتري بها عبدٌ يقوم مقامه ، وليس للوارث ، ولا لصاحب المنفعة وطؤها ، لأن صاحب المنفعة لا يملك رقبته ، ولا هو زوج لها ، ولا يباح الوطء بغيرها ، لقول الله عز وجل (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)^(١) وصاحب الرقبة لا يملكها مالكا تاما ولا يأمن أن تحبل منه ، فربما أفضى إلى إهلاكها ، وأيهما وطئها فلا حد عليه ، لأنه وطئ بشبهة ، لوجود الملك لكل واحد منهما فيها ، وولده حر لأنه من وطئ شبهة ، فإن كان الواطئ مالك المنفعة لم تصر أم ولد له ، لأنه لا يملكها ، وعليه قيمة ولدها يوم وضعه ، وحكمها على ما ذكرنا فيما إذا وطئها غيرها بشبهة ، وإن كان الواطئ مالك الرقبة صارت أم ولد له ، لأنها علقته منه بغيره في ملكه ، وفي وجوب قيمته عليه الوجهان ، وأما المهر فعندى أنه إن كان الواطئ مالكا للرقبة فلا مهر عليه ، وله المهر على صاحب المنفعة ، إذا كان هو الواطئ ، وعند أصحابنا وأصحاب الشافعيّ بعكس ذلك فيهما ، وقد تقدم تعليل ذلك ، ويحتمل أن يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ لأنه لا يملك إلا المنفعة ، فلزم الحد كالمستأجر ، فعلى هذا يكون ولده مملوكا .

(فصل)

٤٦١١

وليس لواحد منهما تزويجها ، لأن مالك المنفعة لا يملك رقبته ، ومالك الرقبة لا يملك تزويجها ، لما فيه من ضرر صاحب المنفعة بتزويجها ، فإن طلبت ذلك لزم تزويجها ، لأنه لحقها ، وحققها في ذلك مقدم عليها ، بدليل أنها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبته ، ونفعها أجبر عليه ، وقدم حقها على حقه ، وكذلك إن اتفقا على تزويجها قبل طلبها جاز ، ووليها في الموضعين مالك رقبته ، لأنه مالكا والكلام في مهرها وولدها على ما تقدم في الفصل الذي قبله .

(فصل)

٤٦١٢

وإن قتل العبد الموصى بنفعه وجبت قيمته ، يشتري بها ما يقوم مقام الموصى به ، لأن كل حق تعلق بالعين تعلق ببدها ، إذا لم يبطل سبب استحقاقها ، ويفارق الزوجة ، والعين المستأجرة ، لأن سبب الاستحقاق يبطل بتلفها ، ويحتمل أن تجب القيمة للوارث ، أو مالك الرقبة ، وتبطل الوصية ، لأن القيمة بدل الرقبة ، فتكون لصاحبها ، وتبطل الوصية بالمنفعة ، كما تبطل بالإجارة .

(١) بعض الآية ٦ من سورة المؤمنون .

٤٦١٣

(فصل)

وإذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بنبته صحح ، والنفقة بينهما ، لأن كل واحد منهما تعلق حقه بالزرع ، فإن امتنع أحدهما من الإنفاق فهما بمنزلة الشريكين في أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه ، والإنفاق عليه ، فيخرج في ذلك وجهان : أحدهما : يجبر على الإنفاق عليه ، هذا قول أبي بكر ، لأن في ترك الإنفاق ضرراً عليهما ، وإضاعة المسال ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ونهى عن إضاعة المسال . والوجه الآخر : لا يجبر ، لأنه لا يجبر على الإنفاق على مال نفسه ، ولا مال غيره ، إذا كان كل واحد منهما منفرداً ، فكذلك إذا اجتمعا . وأصل الوجهين إذا استهدم الحائط المشترك ، فدعا أحد الشريكين الآخر إلى مباناته ، فامتنع ، وينبغى أن تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما ، كما لو كانا مشتركين في أصل الزرع .

٤٦١٤

(فصل)

وإن أوصى له بخاتم ، ولآخر بفصه صحح ، وليس لواحد منهما الانتفاع به ، إلا بإذن صاحبه ، وأيهما طلب قلح الفص من الخاتم أجيب إليه ، وأجبر الآخر عليه ، وإن اتفقا على بيعه ، أو اصطالحا على لبسه جاز ، لأن الحق لهما لا يعدوهما .

٤٦١٥

(فصل)

وإن أوصى لرجل بدينار من غله داره ، وغلتها دیناران صحح ، فإن أراد الورثة بيع نصفها ، وترك النصف الذي أجره دینار فله منعم منه ، لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار ، وإن كانت الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه ، وعليهم ترك الثلث ، فإن كانت غلته دیناراً ، أو أقل فهو للوصى له ، وإن كانت أكثر فله دینار ، والباقي للورثة .

٤٦١٦

(فصل)

وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه ، كالعبد الآبق ، والجل الشارد ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ، لأن الوصية إذا صحّت بالمعدوم فبذلك أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهذا يورث ، فيوصى به ، فإن قدر عليه أخذه وسلمه ، إذا خرج من الثلث ، وللوصى السعى في تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث .

٤٦١٧

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها لبكر فهي بينهما ﴾
وجملة ذلك أنه إذا أوصى لرجل بمعتن من ماله ، ثم وصى به لآخر ، أو وصى له بثلته ، ثم وصى لآخر

بثلته ، أو وصى بجميع ماله لرجل ، ثم وصى به لآخر ، فهو بينهما ، ولا يكون ذلك رجوعاً في الوصية الأولى ، وبهذا قال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وقال جابر ابن زيد ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وداود : وصيته للآخر منهما ، لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول ، فكان رجوعاً ، كما لو قال : ما وصيت به لبشر فهو لأكبر ، ولأن الثانية تُنافي الأولى فإذا أتى بها كان رجوعاً ، كما لو قال : هذا لورثتي .

ولنا أنه وصى لها بها ، فاستويا فيها ، كما لو قال لها : وصيت لكما بالجارية ، وما قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصيته لبشر ، وفي مسألتنا يحتمل أنه قصد التشرية ، فلم تبطل وصية الآخر بالشك .

(فصل)

٤٦١٨

وإن وصى بعمد لرجل ، ثم وصى لآخر بثلته ، فهو بينهما أرباعاً ، وعلى قول الآخرين ينبغي أن يكون للثاني ثلثه كاملاً ، وإن وصى بعمده لاثنتين ، فرداً أحدهما وصيته ، فلآخر نصفه ، وإن وصى لاثنتين بثاني ماله ، فرداً الورثة ذلك ، ورداً أحد الوصيتين وصيته ، فلآخر الثلث كاملاً ، لأنه وصى له به منفرداً ، وزالت المزاحمة ، فأكمل له ، كما لو انفرد به .

(فصل)

٤٦١٩

إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين : أنه وصى له بالثلث . فرد الوارث الوصيتين ، وكان الوارث رجلاً عاقلاً عدلاً ، وشهد بالوصية حلف معه الموصى له ، واشتركا في الثلث ، وبهذا قال أبو ثور ، وهو قياس قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : لا يشارك المقر له ، بناءً منهم على أن الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ، رواه مسلم ، وإن كان المقر ليس بعدل ، أو كان امرأة ، فالثلث لمن ثبتت له البيعة ، لأن وصيته ثابتة ، ولم تثبت وصية الآخر ، وإن لم يكن لواحد منهما بيعة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث ، أو بهذا العبد ، وأقر لفلان به بكلام متصل ، فالمقر به بينهما ، وبهذا قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وإن أقر به لواحد ، ثم أقر به لآخر في مجلس آخر ، لم يقبل لإقراره ، لأنه يثبت للأول بإقراره ، فلا يقبل قوله فيما ينقص به حق الأول ، إلا أن يكون عدلاً ، فيشهد بذلك ، ويحلف معه المقر له ، فيشاركه ، كما لو ثبت للأول بيعة ، وإن أقر للثاني في المجلس بكلام متصل ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقبل ، لأن حق الأول ثبت في الجميع ، فأشبهه ماله وأقر له في مجلس آخر . والثاني : يقبل ، لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة ، فإن الخرق قال : وإذا خلف ابناً ، وألف درهم ، فأقر بها الرجل ، ثم أقر بألف لآخر ، فإن كان في مجلس واحد ، فالألف بينهما ، وإن كان في مجلسين ففيه للأول ،

ولا شيء للثاني ، والأول أقيس ، لأن حقّ الأول ثبت في الثلث كاملاً ، لاقراره به منفرداً ، فأشبهه ما لو كان في مجلسين ، وكالو أقرّ بدراهم ، ثم سكت ، ثم قال : زيوفاً ، أو صفاراً ، أو إلى شهر ، أو كالو استثنى مما أقرّ به بكلام منفصل في المجلس .

﴿مسألة﴾

٤٦٢٠

﴿وإن قال : ما أوصيتُ به لبشر ، فهو لبكر كانت لبكر﴾

هذا قولهم جميعاً ، وبه قال الشافعيّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو أيضاً على مذهب الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، لأنه صريح بالرجوع عن الأول بذكره : أن ما أوصى به مردود إلى الثاني ، فأشبهه ما لو قال : رجعتُ عن وصيتي لبشر ، وأوصيت بها لبكر ، بخلاف ما إذا أوصى بشيء واحد لرجلين ، أحدهما بعد الآخر ، فإنه يحتمل أنه قصد التثريب بينهما ، وقد ثبتت وصية الأول يقيناً ، فلا تزول بالشك .

(فصل)

٤٦٢١

وإن قال : ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان ، أو لثله ، كان رجوعاً في القدر الذي وصى به للثاني خاصةً ، وباقيه للأول .

(فصل)

٤٦٢٢

وأجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي بعضه . إلا الوصية بالإعتاق ، والأكثر على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً . روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يُغَيَّر الرجلُ ما شاء من وصيته ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الشعبيّ ، وابن سيرين ، وابن شبرمة ، والنخعيّ : يَغَيَّرُ منها ما شاء إلا العتق ، لأنه اعتاق بحد الموت ، فلم يملك تغييره ، كالتدبير .

ولنا : أنها وصية ، فلك الرجوع عنها ، كغير العتق ، ولأنها عطية تنجز بالموت ، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها ، كهبه ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه ، وفارق التدبير ، فإنه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره ، كتعليقه على صفة في الحياة .

(فصل)

٤٦٢٣

ويحصل الرجوع بقوله : رجعتُ في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ، أو ما أوصيتُ به لفلان فهو لفلان ، أو فهو لورثتي ، أو في ميراثي ، وإن أكله ، أو أطعمه ، أو أتلفه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو باعه ، أو كان ثوباً غير مُفَصَّل ، ففصله ، ولبسه ، أو جاريةً فأخبلها ، أو ما أشبه هذا فهو رجوعٌ ، قال

ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى لرجل بطعام ، فأكله أو بشيء فأنلفه ، أو تصدق به ، أو وهبه ، أو بجارية فأحبها ، أو أولادها أنه يكون رجوعاً ، وحكى عن أصحاب الرأي أن يبيعه ليس برجوع ، لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة .

ولنا : أنه أزال ملكه عنه ، فكان رجوعاً ، كما لو وهبه ، وإن عرضه على البيع ، أو وصى ببيعه ، أو أوجب الهبة ، فلم يقبلها الموهوب له ، أو كاتبه ، أو وصى بإعتاقه ، أو دبره كان رجوعاً ، لأنه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع ، وإيجابه للهبة ، ووصيته ببيعه ، أو إعتاقه لكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى ، والكتابة بيع ، والتدبير أقوى من الوصية ، لأنه يُنجز بالموت ، فيسبق أخذ الموصى له ، وإن رهنه كان رجوعاً ، لأنه علق به حقاً يجوز ببيعه ، فكان أعظم من عرضه على البيع ، وفيه وجه آخر : أنه ليس برجوع ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ، لأنه لا يُزيل الملك ، فأشبهه إجارته ، وكذلك الحكم في الكتابة .

(فصل)

٤٦٢٤

وإن وصى بحب ، ثم طحنه ، أو بدقيق فمجنه ، أو بمجين نخزه ، أو بخبز ففتته ، أو جعله فتيتاً ، كان رجوعاً ، لأنه أزال اسمه ، وعرضه للاستعمال ، فدل على رجوعه ، وبهذا قال الشافعي ، وإن وصى بكتان ، أو قطن ، فنزله ، أو بفزل فنسجه ، أو بثوب فقطعه ، أو ببقرة^(١) فضرَبها ، أو شاة فذبجها ، كان رجوعاً ، وبهذا قال أصحاب الرأي ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، واختار أبو الخطاب أنه ليس برجوع ، وهو قول أبي ثور ، لأنه لا يُزيل الاسم . ولنا أنه عرضه للاستعمال ، فكان رجوعاً ، كالتى قبلها ، ولا يصح قوله : إنَّه لا يُزيل الاسم ، فإن الثوب لا يسمَّى غزلاً ، والفزل لا يسمَّى كتاناً .

(فصل)

٤٦٢٥

وإن وصى بشيء معين ، ثم خلطه بغيره ، على وجه لا يتميز منه كان رجوعاً ، لأنه بتمتدُّر بذلك تسليمه ، فيدل على رجوعه ، فإن خلطه بما يتميز منه لم يكن رجوعاً ، لأنه يمكن تسليمه ، وإن وصى بقمح من صبرة ، ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعاً ، سواء خلطها بمثلها ، أو بخير منها ، أو دونها ، لأنه كان مُشاعاً ، وبقي مُشاعاً . وقيل : إن خلطه بخير منه كان رجوعاً ، لأنه لا يمكنه تسليم الموصى به ، إلا بتسليم خير منه ، ولا يجب على الوارث تسليم خير منه ، فصار متمتدُّر التسليم ، بخلاف ما إذا خلطه بمثله ، أو دونه .

(١) النقرة : الفضة والذهب السائلان ، أو السبيكة غير المضروبة منهما .

٤٦٢٦

(فصل)

وإن حدث بالموصى به ما يُزيل اسمه من غير فعل الموصى ، مثل أن سقط الحبُّ في الأرض ، فصار زرعاً ، أو انهدمت الدار فصارت فضاءً في حياة الموصى بطلت الوصية بها ، لأن الباقي لا يتناول الاسم ، وإن كان انهدامُ الدار لا يُزيل اسمها سُمِّت إليه ، دون ما انفصل منها ، لأن الاسم حين الاستحقاق يقع على المتصل ، دون المنفصل ، ويتبع الدار في الوصية ما يتبعها في البيع .

٤٦٢٧

(فصل)

وإن جعل الوصية لم يكن رجوعاً في أحد الوجهين ، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين ، ولأنه عقد فلا يبطل بالجحود ، كسائر العقود . والثاني : يكون رجوعاً ، لأنه بدلٌ على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له ، وإن غسل الثوب ، أو لبسه ، أو جصَّص الدار ، أو سكنها ، أو أجرَّ الأمة ، أو زوجها ، أو علمها ، أو وطنها لم يكن رجوعاً ، لأن ذلك لا يُزيل الملك ، ولا الاسم ، ولا بدلٌ على الرجوع ، ويحتمل أن وطء الأمة رجوع ، لأنه يُعرضها للخروج عن جواز الفقل ، والأول أولى ، لأنه انتفاع لا يُزيل الملك في الحال ، ولا يُفرض إليه يقيناً فأشبهه لبس الثوب ، فانه ربما أتلفه ، وليس رجوع .

٤٦٢٨

(فصل)

نقل الحسن بن قوَّاب ، عن أحمد ، في رجل قال : هذا ثلثي فلان ، ويُعطى فلانٌ منه مائة في كلِّ شهر ، إلى أن يموت ، فهو للآخر منهما ، ويُعطى هذا مائة في كلِّ شهر فإن مات وفضل شيء ردَّ إلى صاحب الثلث فحكم الوصية وإتاؤها على ما أمر به الموصى .

٤٦٢٩

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ومن كتب وصية ، ولم يُشهد فيها حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها ﴾ نصَّ أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم ، فقال : من مات ، فوجدت وصيته مكتوبةً عند رأسه ، ولم يُشهد فيها ، وعُرف خطه ، وكان مشهور الخطَّ يُقبل ما فيها . ورُوي عن أحمد : أنه لا يُقبل الخطُّ في الوصية ، ولا يُشهد على الوصية المحتومة ، يسمَّعها الشهود منه ، أو تُقرأ عليه ، فيقرُّ بما فيها ، وبهذا قال الحسن . وأبو قلابة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، لأن الحكم لا يجوز برؤية خطِّ الشاهد بالشهادة ، بالإجماع ، فكذلك ههنا ، وأبغ من هذا أن الحاكم لو رأى حكمه بخطِّه تحتمه ختمه ، ولم يذكر أنه حكم به ، أو رأى الشاهدُ شهادته بخطِّه ، ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجدته ، ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به ، فههنا أولى .

وقد نصَّ أحمد على هذا في الشهادة ، ووجه قول الخرقى قولُ النبي صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَسْكُوبَةٌ عِنْدَهُ » ولم يذكر شهادته ، وما ذكرناه في الفصل الأول الذي يلي هذا ، ولأن الوصية يُتسامح فيها ، ولهذا صحَّ تعليقها على الخطر ، والفرار ، وصحَّت للحمل به ، وبما لا يقدر على تسليمه ، وبالعدوم ، والجَهول ، فجاز أن يُتسامح فيها بقبول الخط ، كرواية الحديث .

(فصل)

٤٦٣٠

وإن كتب وصيته ، وقال : اشهدوا على بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي ، فاشهدوا على بها ، فقد حُكي عن أحمد : أن الرجل إذا كتب وصيته ، وختم عليها ، وقال للشهود : اشهدوا على بما في هذا الكتاب ، لا يجوز ، حتى يسمَّعوا منه ما فيه ، أو يُقرأ عليه ، فيقرَّ بما فيه ، وهو قول من سَمَّينا في المسألة الأولى ، ويحتمل كلام الخرقى جوازه ، لأنه إذا قبل خطه المجرد ، فهذا أولى ، وممن قال ذلك عبد الملك ابن يعقوب ، ومكحول ، ونمير بن إبراهيم ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو عبيد ، وإسحاق .

واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله ، وأمرائه في أمر ولايته ، وأحكامه ، وسننه ، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم ، إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء ، والفروج ، والأموال ، يبعثون بها مختومة ، لا يعلم حاملها ما فيها ، وأمضوها على وجوهها ، وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه ، وختم عليه ، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته ، وانتشاره في علماء العصر ، فكان إجماعاً ، ووجه الأول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه ، فلم يجز أن يشهد عليه ، ككتاب القاضي إلى القاضي ، فأما ما ثبت من الوصية بشهادة ، أو إقرار الورثة به ، فإنه يثبت حكمه ، ويُعمل به ، ما لم يُعلم رجوعه عنه ، وإن طالت مدته ، وتغيرت أحوال الموصى به ، مثل أن يوصى في مرض ، فيبرأ منه ، ثم يموت بعد ، أو يُقتل لأن الأصل بقاؤه ، فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال ، والشك ، كسائر الأحكام .

(فصل)

٤٦٣١

ويستحب أن يكتب الموصى وصيته ، ويشهد عليها ، لأنه أحفظ لها ، وأحوط لما فيها ، وقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَسْكُوبَةٌ عِنْدَهُ » وروى عن أنس أنه قال : كانوا يكتسبون في صدور وصاياهم (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ : أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ، ورسوله ، إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ، ويعقوب (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)^(١) أخرجه سعيد ، عن فضيل ، بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، وروى عن ابن مسعود أنه كتب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود : **إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثُ الْمَوْتِ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَنْ مَرَجِعَ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ، ثُمَّ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْهُمَا فِي حِلٍّ وَبِلٍّ^(٢) فِيمَا وَلِيَا ، وَقَضِيَا ، وَأَنَّهُ لَا تَزُوجُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا .** وروى ابن عبد البر قال : **كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا وَيَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَذَا ، وَكَذَا ، وَأَنَّ هَذِهِ وَصِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْهَا .**

﴿ مسألة ﴾

٤٦٣٢

قال ﴿ وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث ﴾

وجملة ذلك : أن التبرعات المنجزة ، كالمعق ، والحجابة ، والهبة المقبوضة ، والصدقة ، والوقف ، وإبراء من الدين ، والمفوى عن الجنابة الموجبة للدال ، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال ، لا نعلم في هذا خلافاً . وإن كانت في مرض تخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال ، في قول جمهور العلماء ، وسكى عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال ، وليس بصحيح ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةَ أَمْوَالِكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ** » رواه ابن ماجه . وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث . وروى عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبيد له في مرضه لا مال له غيرهم فاستعداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، وأفرغ بيدهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (متفق عليه ، وإذا لم ينفذ المعق مع سرايته ، فغيره أولى . ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطية فيها في حق ورثته ، لا تتجاوز الثلث ، كالوصية .

(١) الآية : ١٣٢ من سورة البقرة .

(٢) البل : الشفاء والباح وإذا اجتمع مع الحل جاز أن يكون اتباعاً كما هنا ، أى حل ، حل .

٤٦٣٣

(فصل)

وحكم العطايا في مريض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء :
(أحدها) أن يقف نفوذها على خروجها من الثالث ، وإجازة الورثة .
(الثاني) أنها لا تصح لو ارث ، إلا بإجازة بقية الورثة .

(الثالث) أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن أفضل الصدقة ، قال : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُتْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » متفق عليه ، ولفظه : قال رجل : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟

(الرابع) أنه يُزاحم بها الوصايا في الثالث .

(الخامس) أن خروجها من الثالث معتبر حال الموت ، لا قبله ، ولا بعده ، ويفارق الوصية في ستة أشياء :

(أحدها) أنها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها ، وإن كثرت ، ولأن المنع على الزيادة من الثالث إنما كان لحق الورثة لآلحته ، فلم يملك إجازتها ، ولا ردّها ، وإنما كان له الرجوع في الوصية لأن التبرع بها مشروط بالموت . فلم يملك إجازتها ، ولا ردّها ، وإنما كان له الرجوع في الوصية ، لأن التبرع مشروط بالموت . فقبل الموت لم يوجد التبرع ، ولا العطية بخلاف العطية في المرض ، فإنه قد وجدت العطية منه ، والقبول من المعطي ، والتبضع ، فلزمت ، كالوصية إذا قبلت بعد الموت ، وقبضت .

(الثاني) أن قبولها على الفور في حال حياة المعطي ، وكذلك ردّها ، والوصايا لا حكم لقبولها ، ولا ردّها إلا بعد الموت ، لما ذكرنا من أن العطية تصرف في الحال ، فتعتبر شروطه وقت وجوده ، والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت .

(الثالث) أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة ، من العلم ، وكونها لا يصح تعليقها على شرط ، وغرر ، في غير العتق ، والوصية بخلافه .

(الرابع) أنها تقدم على الوصية ، وهذا قول الشافعي ، وجهور العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وزفر ، إلا في العتق ، فإنه حُكِيَ عنهم تقديمه لأن العتق يتعلّق به حق الله تعالى ، ويسرى وقفه ، وينفذ في ملك الذير ، فيجب تقديمه .

ولنا : أن العطية لازمة في حق المريض ، فقد تمت على الوصية ، كمطية الصحة ، وكالوتساوي الحقان .
(الخامس) أن العطايا إذا هجز العتق عن جميعها بديء بالأول ، فالأول ، سواء كان الأول عميقاً ،

أو غيره ، وبهذا قال الشافعي ، قال أبو حنيفة : الجميع سواء ، إذا كانت من جنس واحد ، وإن كانت من أجناس ، وكانت الحباية متقدمة قدمت ، وإن تأخرت سُوي بينها ، وبين العتق ، وإتما كان كذلك لأن الحباية حق آدمي ، على وجه المعاوضة ، فقدمت ، إذا تقدمت كقضاء الدين وإذا تساوى جنسها سُوي بينها ، لأنها عطايا من جنس واحد ، تعتبر من الثالث ، فسُوي بينها ، كالوصية ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يقدم العتق تقدم أو تأخر .

ولنا : أنهما عطيتان مُنجزتان ، فكانت أولاهما أولى لو كانت الأولى مُحبايةً عند أبي حنيفة ، أو عتقاً عند صاحبيه . ولأن العطية المنجزّة لازمه في حق المعطي ، فإذا كانت خارجةً من الثلث لزمّت في حق الورثة ، فلو شاركها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي ، لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى ، بخلاف الوصايا ، فإنها غير لازمة في حتمه ، وإنما تلزم بالموت في حال واحدة ، فاستويا لا استوائهما في حال لزومهما ، بخلاف المنجزتين ، وما قاله في الحباية غير صحيح ، فإنها بمنزلة الهبة ، ولو كانت بمنزلة المعاوضة ، أو الدين لما كانت من الثلث ، فأما إن وقعت دفعةً واحدةً ، كأن وكّل جماعةً في هذه التبرعات ، فأوقموها دفعةً واحدةً ، فإن كانت كلها عتقاً ، أفرعنا بينهما ، فكملنا العتق كله في بعضهم ، وإن كانت كلها من غير العتق قسمنا الثلث بينهم ، على قدر عطايهم ، لأنهم تساوا في الاستحقاق ، فقسم بينهم على قدر حقوقهم ، كغرماء المفلس ، وإنما خولف هذا الأصل في العتق لحديث عمران بن حصّين ، ولأن القصد بالعتق يكمل الأحكام ، ولا تكمل الأحكام إلا بتكميل العتق ، بخلاف غيره ، ولأن في قسمة العتق عليهم إضراراً بالورثة ، والميت والعبيد ، على ما يذكر في موضعه ، وإن وقعت دفعةً واحدةً ، وفيها عتق ، وغيره ففيه روايتان :

إحدهما : يقدم العتق لتأكيده .

والثانية : يسوي بين الكل ، لأنها حقوق تساوت في استحقاقها ، فتساوت في تنفيذها ، كما لو كانت من جنس واحد ، وذلك لأن استحقاقها حصل في حالة واحدة .

(السادس) أن الواهب إذا مات قبل تمييزه الهبة المنجزّة كانت الخيرة للورثة ، إن شاءوا قبضوا ، وإن شاءوا منعوا ، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم .

(فصل)

٤٦٣٤

إذا قال المريض : إذا أعتقتُ سعداً فسميد حرّ ، ثم أعتق سعداً عتق سميد أيضاً ، إن خرجا من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث إلا أحدهما عتق سعد ، وحده ، ولم يُقرع بينهما لوجهين : أحدهما : أن سعداً سبق بالعتق .

والثاني : أن عتقه شرط لعتق سعيد ، فلورق بمضه لغات إعتاق سعيد أيضاً ، لفوات شرطه ، وإن بقي من الثلث ما يمتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه ، وإن قال : إن أعتقت سعداً فسميد وعمرو حران ، ثم أعتق سعداً ، ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم عتق سعد وحده ، لما ذكرنا ، وإن خرج من الثلث اثنان ، أو واحد وبعض آخر عتق سعد ، وأقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث ، لأن عتقهما في حال واحدة وليس عتق أحدهما شرطاً في عتق الآخر ، ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثلث أقرعنا بينهما ، لتسكيل الحرية في أحدهما ، وحصول التثقيص في الآخر .

وإن قال : إن أعتقت سعداً فسميد حر أو فسميد وعمرو حران في حال إعتاق سعداً ، فالحكم سواء ، لا يختلف لأن عتق سعد شرط لعتقهما ، فلورق بعضه لغات شرط عتقهما ، فوجب تقديمه ، وإن كان الشرط في الصحة والإعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرنا .

(فصل)

٤٦٣٥

وإن قال : إن تزوجت فعبدي حر ، فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل فالزيادة محاباة معتبرة من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث إلا المحاباة ، أو العبد فالمحابة أولى ، لأنها وجبت قبل العتق ، لسكون التزويج شرطاً في عتقه ، فقد سبقت عتقه ، ويحتمل أن يقساويا ، لأن التزويج سبب لثبوت المحاباة ، وشرط للعتق ، فلا يسبق وجود أحدهما صاحبه ، فيكونان سواء ، ثم هل يقدم العتق على المحاباة ؟ على روايتين . وهذا فيما إذا ثبتت المحاباة ، بأن لارث المرأة الزوج إما لوجود مانع من الإرث ، أو لمفارقتها أباًها في حياته ، أمّا بموتها ، أو طلاقها ، أو نحوه ، فأما ان ورثته تبيهاً أنها غير ثابتة لها إلا بإجازة الورثة ، فينبغي أن يقدم العتق عليها ، لأنه لازم غير موقوف على الإجازة ، فيكون متقدماً ، وإن قال : أنت حر في حال تزويجي ، فتزوج ، وأصدق أكثر من المثل ، فعلى القول الأول يقساويان ، لأن التزويج جعل جمالة لإيقاع العتق ، كما في عتق سعد ، وسعيد ، وبطلان المحاباة لا يبطل التزويج ، ولا يؤثر فيه ، وعلى الاحتمال الذي ذكرته يكون العتق سابقاً ، لأن المحاباة إنما ثبتت بتمام التزويج ، والعتق قبل تمامه ، فيكون سابقاً على المحاباة ، فيتقدم لهذا المعنى ، سيما إذا تأكد بقوته ، وكونه لغير وارث .

(فصل)

٤٦٣٦

إذا أعتق المريض شقصاً من عبد ، ثم أعتق شقصاً من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول عتق وحده ، لأنه يمتق حين يافظ بإعتاق شقصه ، وإن خرج الأول ، وبعض الثاني عتق ذلك ، وإن أعتق الشقصين دفعةً واحدة فلم يخرج من الثلث إلا الشقصان عتقا ، ورقاً باقي العبدين ، وإن لم يخرج إلا أحدهما أقرع بينهما ، وإن خرج عتق الشقصان ، وباقي العبدين ، ففيه وجهان .

أحدهما : يكفل العتق من أحدهما بالقرعة بينهما ، كما لو أعتق العبدين فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما .
والثاني : يقسم ما بقي من الثلث بينهما بغير قرعة ، لأنه أوقع عتقاً مُشَقَّصاً ، فلم يكمله ، بخلاف ما إذا
أعتق العبدين ، ولهذا لم يخرج من الثلث إلا الشقصان أعتقتهما ، ولم يقرع بينهما ، ولم يكمله من أحدهما ،
ولو أوصى بإعتاق النصبين ، وأن يكفل عتقهما من ثلثه ، ولم يخرج من الثلث إلا النصيبان بقيمة باقى
أحدهما أقرعنا بينهما ، فمن خرجت قرعته كمل العتق فيه ، لأن الموصى أوصى بتكميل العتق ، فخرى مجرى
إعتاقهما بخلاف التي قبلها .

(فصل — ل)

٤٦٣٧

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، كالمهية ، والميراث ، عتق وورث المريض إذا مات ،
وبهذا قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : يعتق ، ولا يرث ، لأن عتقه وصية ، فلا يجتمع
مع الميراث ، وهذا لا يصح ، لأنه لو كان وصية لاعتبر من الثلث ، كما لو اشتراه ، وجعل أهل العراق عتق
الرهون وصيةً يُعتبر خروجه من الثلث ، فإن خرج من الثلث عتق ، وورث ، وإن لم يخرج من الثلث
يسمى في قيمة باقيه ، ولم يرث في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد يحتسب بقيمته من ميراثه ،
فإن فضل من قيمته شيء سمي فيه .

وانا : أن الوصية هي التبرع بماله يُعطيه ، أو إنلاف أو التسبب إلى ذلك ، ولم يوجد واحد منهما .
لأن العتق ليس من فعله ، ولا يقف على اختياره ، وقبول الهبة ليس بعطية ، ولا إنلاف لماله ، وإنما هو
تحصيل شيء يتلاف بتحصيله ، فأشبه قبوله شيء لا يمكنه حفظه ، أو لما يتلاف ببقائه في وقت لا يمكنه
التصرف فيه ، ففارق الشراء ، فإنه تضيق لماله في ثمنه .

وقال القاضي : هذا الذي ذكرناه قياس قول أحمد ، لأنه قال في مواضع : إذا وقف في مرضه على
ورثته صح ، ولم يكن وصية . لأن الوقف ليس بمال ، لأنه لا يُباع ، ولا يورث ، قال الخبري : هذا
قول أحمد ، وابن الماجشون ، وأهل البصرة ، ولم يذكر فيه عن أحمد خلافاً . فأما إن اشترى من يعتق
عليه ، فقال القاضي : إن حمله الثلث عتق ، وورثه ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة . وإن لم يخرج من
الثلث عتق منه بقدر الثلث ، ويرث بقدر ما فيه من الحرية ، وباقيه على الرق فإن كان الوارث ممن يعتق
عليه إذا ملكه عتق عليه إذا ورثه .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا وصية لو ارث ، ويحتسب بقيمته من ميراثه ، فإن فضل من قيمته شيء
سعى فيه ، وقال بعض أصحاب مالك : يعتق من رأس المال ، ويرث ، كما هو وب ، والورث ، وهو قياس

قوله ، لسكونه لم يجعل الوقف وصية ، وإجازة للوارث ، فهذا أولى ، لأن العبد لا يملك رقبته ، فيجمل ذلك وصية ، ولا يجوز أن يجعل الثمن وصية له ، لأنه لم يصل إليه ، ولا وصية للبائع ، لأنه قد عاوض عنه ، وإنما هو كبناء مسجد ، وقنطرة ، في أنه ليس بوصية لمن يذبح به ، فلا يمنعه ذلك الميراث ، واختلاف أصحاب الشافعي في قياس قوله فقال بعضهم : إذا حمله الثلث عتق ، وورث ، لأن عتقه ليس بوصية له ، على ما ذكرنا ، وقيل : يمتق ، ولا يرث ، لأنه لو ورث لصارت وصية لوارث ، فتبطل وصيته وببطل عتقه ، وإرثه ، فيفرض تورثه إلى إبطال تورثه ، فكان إبطال تورثه أولى ، وقيل على مذهبه : شراؤه باطل لأن ثمنه وصية ، والوصية تقف على خروجها من الثلث ، أو إجازة الورثة ، والبيع عنده لا يجوز أن يكون موقوفاً .

ومن مسائل ذلك : مريض وهب له ابنه ، فقبله ، وقيمه مائة ، وخلف مائتي درهم ، وابناً آخر ، فإنه يمتق ، وله مائة ، ولأخيه مائة ، هذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وقيل على قول الشافعي : لا يرث ، والمائتان كلهما للابن الحر ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يرث نصف نفسه ، ونصف المائتين ، ويحسب بقيمة نصف الباقي من ميراثه ، وإن كان قيمته مائتين ، وبقية التركة مائة عتق من رأس المال والمائة ، بينه وبين أخيه ، وبهذا قال مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يمتق منه نصفه ، لأنه قدر ثلث التركة ، ويسعى في قيمة باقيه ، ولا يرث ، لأن المستسقى عنده كالعبد ، لا يرث ، إلا في أربعة مواضع : الرجل يمتق أمته على أن تزوجه . والمرأة أعتق عبداً على أن يتزوجها ، فإبى ذلك ، والعبد المهرن يمتقه سيده . والمشتري للعبد يمتقه قبل قبضه ، وهما معسران . ففي هذه المواضع يسمى كل واحد في قيمته ، وهو حر يرث ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يرث نصف التركة ، وذلك ثلاثة أرباع رقبته ، ويسعى في قيمته لأخيه ، وإن وهب له ثلاث أخوات متفرقات ، لا مال له سواهن ، ولا وارث عتقن من رأس المال ، وهذا قول مالك ، وإن كان اشتراهن فكذلك ، فيما ذكره الخبر ، عن أحمد ، وهو قول ابن الماجشون ، وأهل البصرة ، وبعض أصحاب مالك وعلى قول القاضي : يمتق ثلثهن في أحد الوجهين ، وهو قول مالك ، وفي الآخر : يمتق كلهن ، لسكون وصية من لا وارث له جائزة في جميع ماله في أصح الروايتين ، وإن ترك مالا يخرجن من ثمنه عتقن ، وورثن ، وقال أبو حنيفة : إذا اشتراهن ، أو وهبن له ، ولا مال له سواهن ، ولا وارث عتقن ، وتسعى كل واحدة من الأخت للأب ، والأخت للأُم في نصف قيمتها للأخت من الأب ، والأم ، وإنما لم يرثا لأنهما لو ورثا لكان لهما خمس الرقاب ، وذلك رقبة وخمس ، بينهما نصفين ، فسكان يبق عليهما سعاية ، وإذا بقيت عليهما سعاية لم يرثا ، وكانت لهما الوصية ، وهي رقبة بينهما نصفين ، وأما الأخت

للأبوين ، فإذا ورثت عتقت ، لأن لها ثلاثة أخماس الرقاب ، وذلك أكثر من قيمتها ، فورثت ، وبطلت وصيتها ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : تبعض ، وتسمى كل واحدة من الأخت للأب ، والأخت من الأم للأخت من الأبوين في خمسي قيمتها ، لأن كل واحدة ترث ثلاثة أخماس رقبة ، وعلى قول الشافعي يعقن .

(فصل)

٤٦٣٨

وإن اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات ، وخلف ابناً ، فعلى القول الذي حكاه الخبري : يعق كلّه على المريض ، وله ولاؤه ، وعلى قول القاضي : يعق ثلثه بالوصية ، ويعتق باقيه على الابن ، لأنه جدّه ، ويكون ثلث ولأيه للشترى ، وثلثاه لابنه ، وهذا قول مالك ، وقيل : هو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يعق ثلثه بالوصية ، ويسعى للابن في قيمة ثلثيه .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، يعق سدسه ، لأنه ورثه ، ويسعى في خمسة أسداس قيمته . للابن ، ولا وصية له ، وقيل على قول الشافعي . يفسخ البيع ، إلا أن يُجيز الابن عتقه ، وقيل : يفسخ في ثلثيه ، ويعتق في ثلثه ، وللبيع الخيار ، لتفرق الصفقة عليه ، وقيل : لا خيار له لأنه مُتلف ، فإن ترك ألفين سواه عتق كلّه ، وورث سدس الألفين ، والباقي للابن ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقيل نحوه على قول الشافعي وقيل على قوله : يعق ، ولا يرث ، وقيل : شراؤه مفسوخ .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يرث الأب سدس التركة ، وهو خمسمائة ، يحتسب بها من رقبته ، ويسعى في نصف قيمته ، ولا وصية له ، وإن اشترى ابنه بألف لا يملك غيره ، ومات ، وخلف أباه عتق كلّه بالشراء في الوجه الأول ، وفي الثاني يعق ثلثه بالوصية ، وثلثاه على جدّه عند الموت ، ولاؤه بينهما أثلاثاً ، وبهذا قال مالك ، وقول الشافعي فيه على ما ذكرنا في مسألة الأب : وقال أبو حنيفة : يعق ثلثه بالوصية ، ويسعى في قيمة ثلثيه للأب ، ولا يرث .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يرث خمسة أسداسه ، ويسعى في قيمة سدسه ، وإن ترك ألفين سواه عتق كلّه ، وورث خمسة أسداس الألفين ، وللأب السدس ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : للأب سدس التركة ، وخمسمائة ، وباقيها للابن ، يعق منها ، ويأخذ ألفاً وخمسمائة ، وإن خلف مالا يخرج المبيع من ثلثه ، فعلى الوجه الأول يعق كلّه ، ويرث منه ، كأنه حرّ الأصل ، وعلى الوجه الثاني : يعق منه بقدر ثلث التركة ، ويرث بقدر ما فيه من الحرّيه ، فإن لم يخلف المشتري أباً حرّاً ، ولم يترك مالا عتق من رأس المال على الوجه الأول ، ويعتق ثلثه على الثاني ، ويرث الأخ ثلثيه ، ثم يعق عليه . وقال أبو حنيفة : يعق ثلثه ، ويسعى اعمه في قيمة ثلثيه . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يعق كلّه ،

ولا سعاية وان خلف ألفين سواء عتق ، وورث الألفين ، ولا شيء للأخ في الأقوال كلها ، إلا ما قيل على قول الشافعي : إنّه يمتق ، ولا يرث ، وقيل : شراؤه باطل ، فإن اشترى ابنه بألف لا يملك غيره ، وقيمه ثلثا ألف ، وخلف ابنا آخر فعلى الوجه الأول يمتق من رأس المال ، ويستقر ملك البائع قدر على قيمته من الثمن ، وله ثلث الباقي ، لأن المشتري حابه به ، ولم يبق من التركة سواء ، فيكون له ثلثه ، وهو توسع ألف ، ويرد التسعين ، فتكون بين الابنين ، وعلى الوجه الثاني يمتق ثلثه ، ويرث أخوه ثلثه ، فيمتق عليه ، وللبيع ثلث الحاباة ، ويرد ثلثها ، فيكون ميراثا .

وقال أبو حنيفة : الثالث للبايع ، ويسعى المشتري في قيمته . لأخيه ، وقال أبو يوسف ومحمد : يسعى في نصف رقبته ، ويرث نصفها ، وقال الشافعي : الحاباة مقدّمة ، لتقديمها ، ويرث الابن الحرّ أخاه ، فيملكه ، وقيل : يفسخ البيع في ثلثيه ، ويمتق ثلثه ، ولا تقدّم الحاباة ، لأن في تقديمها تقرير ملك الأب على ولده ، وقيل : يفسخ البيع في جميعه ، فإن كانت قيمته ثلث الألف فعلى الوجه الأول يمتق من رأس المال ، وتنفذ الحاباة في ثلث الباقي ، وهو تسعا ألف ، ويرد البايع أربعة أنساع ألف ، فتكون بين الابنين ، وعلى الوجه الآخر يحتمل وجهين .

(أحدهما) تقديم العتق على الحاباة ، فيعتق جميعه ، ويرد البايع ثلثي الألف فيكون بينهما .

(والثاني) أن يمتق ثلثه ، ويكون للبايع تسعا ألف ، ويرد أربعة أنساعها ، كما قلنا في الوجه الأول ، وقال أبو حنيفة : للبايع بالحاباة الثلث ، ويرد الثلث ، ويسعى الابن في قيمته لأخيه ، وفي قول أبي يوسف ، ومحمد : يرد البايع ثلث الألف ، فيكون للابن الحرّ ، ويمتق الآخر بنصيبه من الميراث ، وقيل على قول الشافعي : يرد البايع ثلث الألف ، فيكون ذلك مع الابن المشتري للحرّ ، وقيل غير ذلك ، وإن اشترى بألف لا يملك غيره ، وقيمه ثلاثه آلاف ، فن أعتقه من رأس المال جعله حرّا ، ومن جعل ذلك وصية له أعتق ثلثه بالشراء ، ويمتق باقيه على أخيه ، إلا في قول الشافعي ، ومن وافقه فإن الحرّ يملك بقية أخذه ، فيملك من رقبته قدر ثلثي الثمن ، وذلك تسعا رقبة ، لأنه يجمل ثمنه من الثلث دون قيمته ، وقيل : يفسخ البيع في ثلثيه ، وقيل في جميعه ، وقال أبو حنيفة : يسعى لأخيه في قيمة ثلثيه .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : يسعى له في نصف قيمته ، فإن ترك ألفين سواء عتق كلّه ، لأن التركة هي الثمن مع الألفين ، والثمن يخرج من الثلث ، فيعتق ، ويرث نصف الألفين ، وهو قول الشافعي ، وقيل : يمتق ، ولا يرث ، وعند أبي حنيفة ، وأصحابه : التركة قيمته مع الألفين ، وذلك خمسة آلاف ، فعلى قول أبي حنيفة : يمتق منه قدر ثلث ذلك وهو ألف ، وثلثا ألف ، ويسعى لأخيه في الألف ، وثلث ألف ، وفي قول صاحبيه : يمتق منه نصف ذلك ، وهو خمسة أسداسه ، ويسعى لأخيه في خمسمائة ، والألفان لأخيه في قولهم جميعا ،

ولو اشترى المريض ابني عم له بألف ، لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات ، وخلفهما ، وخلف مولاة ، فإن قياس قول القاضى إن شاء الله أن يعتق ثلثا المعتق ، إلا أن يجيز المولى عتق جميعه ، ثم يرث بثلاثيه ثلثى بقية التركة ، فيعتق منه ثمانية أنساعه ، ويبقى نسعه ، وثلث أخيه للمولى ، ويحتمل أن يعتق كله ، ويرث أخاه ، فيعتقان جميعاً لأنه يصير بالإعتاق وارثاً لثلثى التركة ، فتنفذ إجازته في إعتاق باقيه ، فتكفل له الحرّية ، ثم يكمل الميراث له ، وفي قياس قول أبى الخطاب : يعتق ثلثاه ، ولا يرث لأنه لو ورث لكان إعتاق وصية له ، فيبطل إعتاقه ، ثم يبطل إرثه ، فيؤدى توريثه إلى إبطال توريثه ، وهذا قول للشافعى ، ويبقى ثلثه ، وابن العم الآخر للمولى ، وقال أبو حنيفة : يعتق ثلثا المعتق ، ويسعى في قيمة ثلثه ، ولا يرث ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : يعتق كله ، ويعتق عليه أخوه بالهبة ، ويكونون أحق بالميراث من المولى ، فإن كان الميت مال سواهما أخذ ذلك المال بالميراث ، ويفرم بالمعتق لأخيه الموهوب نصف قيمته ، ونصف قيمة أخيه ، لأن عتق الأول وصية له ، ولا وصية لو ارث ، وقد صار وارثاً مع أخيه ، فورث نصف قيمة نفسه ، ونصف قيمة أخيه ، وورث أخوه الباقي ، وكان أخوه الموهوب له هبة من المريض فعتق بقربته منه ، ولم يعتق من المريض فلم يكن عتقه وصية ، بل استهلكها بالعتق الذى جرى فيها ، فيفرم الأول نصف قيمته ، ونصف قيمة أخيه ، وأما قول أبى حنيفة ، فإن كان الميت لم يدع وارثاً غيرهما عتقاً ، وغرم الأول لأخيه نصف قيمة . أخيه ولم يفرم له نصف قيمة نفسه ، لأنه إذا لم يدع وارثاً جازت وصيته ، لأنهما لا يرثان ، ولا يمتقان حتى تجوز وصية الأول ، لأنه متى بقيت عليه سعاية لم يرث واحد منهما ، ولم يعتق ، فلا بد من أن ينفذ للمعتق وصية ، ليصير حرّاً ، فيعتق أخوه بعتقه ، وقد جازت له الوصية في جميع رقبته ، لأن الميت إذا لم يدع وارثاً جازت وصيته بجميع ماله ، ويرثان جميعاً ، ويرجع الثانى على الأول بنصف قيمته ، لأنه يقول : قد صرت أنا ، وأنت وارثين ، فلا تأخذ من الميراث شيئاً دونى ، وقد كانت رقبتي لك وصية ، وعتقت من قبلك ، فأضمن لى نصف رقبتي ، فإن كان ميسراً ، وهناك مال غيرهم أخذ الثانى نصفه ، ثم أخذ من النصف الثانى نصف قيمة نفسه ، وكان مابقى ميراثاً لأخيه الأول .

(فصل)

٤٦٣٩

وإذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقى ، وله ابن ، فعلى قول من قال : ليس الشراء بوصية يعتق الأب ، وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت ، وما بقى فلأب سدسه ، وباقيه للابن ، على قول القاضى ، ومن جعله وصية لا يعتق الأب ، لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث ، ويقدم الأول فالأول ، وإذا قدم التبرع لم يبق من الثالث شيء ، ويرثه الابن ، فيعتق

عليه ، ولا يرث ، لأنه إنما عتق بعد الموت ، وإن وهب له أبوه عتق ، وورث ، لأن الهبة ليست بوصية ، وكذلك إن ورثه ، وإن اشترى أباه ، ثم أعتقه لم يعتق على قول القاضى ، لأنه إذا لم يعتق بالملك ، وهو أقوى من الإعتاق بالقول ، بدليل نفوذه فى حق الصبيّ ، والمجنون ، فأولى أن لا ينفذ بالقول .

٤٦٤٠ (فصل)

وإن ملك المريض من يرثه ممن لا يمتق عليه ، كابن عمه ، فأعتقه فى مرضه كان إعتاقه وصيةً معتبرةً من الثلث ، بدليل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أفرع بين العبيد الذين أعتقهم مالسكهم عند موته ، ولم يكن له مال سواهم ، فاعتبر عتقهم من الثلث ، فعلى هذا يُعتبر خروج المعتق من الثلث ، فإن خرج من الثلث عتق ، ولم يرث ، ذكره أبو الخطاب فى مريض ملك ابن عمه فى مرضه ، فأقرّ بأنه كان أعتقه فى صحته عتق ، ولم يرث ، لأنه لو ورث لسكان إقراره لو ارث ، فلا يقبل ، فيؤدى تورثه إلى إبطال عتقه ، ثم يبطل ميراثه ، فكان إعتاقه من غير تورث أولى ، ومقتضى قول القاضى أنه يعتق ويرث ، لأنه حرّ حين موت موروثه ليس بقاتل ، ولا مخالف لدينه ، ويرث ، كما لو ورثه ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، ولا يرث على القول الأول ، وعلى قول القاضى ينبغى أن يرث بقدر ما فيه من الحرّبة ، على ما يذكر فى المعتق بمرضه .

٤٦٤١ (فصل)

وما لزم المريض فى مرضه من حقّ لا يمكنه دفعه ، وإسقاطه ، كأرش الجناية ، وحماية عبده ، وما عاوض عليه بضمن المثل ، وما يتقاضى الناس بمثله ، فهو من رأس المال ، لا نعلم فيه خلافاً ، وهذا عند الشافعى ، وأصحاب الرأى ، وكذلك النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال ، لأنه صرف لماله فى حاجة نفسه ، فيقدم بذلك على وارثه ، وكذلك لو اشترى جاريةً يستمتع بها ككثيرة الثمن بضمن مثلها ، أو اشترى من الأطعمة التى لا يأكل مثله منها جاز ، وصحّ شراؤه ، لأنه صرف لماله فى حاجته ، وإن كان عليه دين أو مات وعليه دين قدّم بذلك على وارثه ، لقول الله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

٤٦٤٢ فصل

فأما إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون صحّ قضاؤه ، ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه ، وإن لم يف بها فففيه وجهان :
أحدهما : أن لسائر الغرماء الرجوع عليه ، ومشاركته فيما أخذه . وهو قول أبى حنيفة ، لأن حقوقهم تعلّقت بماله بمرضه ، فمنعت تصرفه فيه بما ينقص ديونهم ، ككثيره ، ولأنه لو وصى بقضاء بعض ديونه فلم يجز ، فكذلك إذا قضاها .

والثانى : أنهم لا يملكون الاعتراض عليه ، ولا مشاركته ، وهو قياس قول أحمد ، ومنصوص الشافعى ، لأنه ادى واجبا عليه ، فصح ، كما لو اشترى شيئا ، فأدى ثمنه ، أو باع بمض ماله ، وسأله ، ويُفارق الوصية ، فإنه لو اشترى ثيابا مُثَمِّنة صح ، ولو وصى بتكفينه فى ثياب مُثَمِّنة لم يصح ، بحق هذا أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه ، وقد صح عقيب البيع ، فكذلك إذا تراخى ، إذ لا أثر لتراخيه .

(فصل)

٤٦٤٣

وإذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه . نص عليه أحمد ، فيمن أعتق عبده فى مرضه ، ثم أقر بدين عتق العبد ، ولم يرد إلى الرق ، وهذا لأن الحق يثبت بالتبرع فى الظاهر ، فلم يقبل لإقراره فيما يبطل به حق غيره .

(فصل)

٤٦٤٤

ويعتبر فى المريض الذى هذه أحكامه شرطان : أحدهما : أن يتصل بمرضه الموت ، ولو صح فى مرضه الذى أعطى فيه ، ثم مات بعد ذلك لحكم عطيته حكم عطية الصحيح ، لأنه ليس بمرض الموت .

الثانى : أن يكون مخوفاً ، والأمراض على أربعة أقسام :

غير مخوف : مثل وجع العين ، والضرس ، والصداع اليسير ، وحمى ساعة ، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح ، لأنه لا يخاف منه فى العادة .

الضرب الثانى : الأمراض الممتدة ، كالجدام ، وحمى الربيع^(١) ، والفالج فى انتهائه ، والسل فى ابتدائه ، والحمى الغيب ، فهذا الضرب إن أضنى صاحبها على فراشه فى مخوفة ، وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ، ويحى ، فمطاياء من جميع المال . قال القاضى : هذا تحقيق المذهب فيه ، وقد روى حرب ، عن أحمد فى وصية المجذوم ، والمفلوج من الثلث ، وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش ، وبه يقول الأوزاعي ، والثورى ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وذكر أبو بكر وجهها فى صاحب الأمراض الممتدة أن عطيته من صلب المال ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه لا يخاف تمجيل الموت فيه ، وإن كان لا يبرأ فهو كالمهرم .

ولنا : أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف . فأشبهه صاحب الحمى الدائمة . وأما الهرم فإن صار صاحب فراش فهو كسالتنا .

(١) حمى الربيع : هى التى تأخذ يوماً وتدع يومين ثم تجيء فى اليوم الرابع .

الضرب الثالث : من تحقق تعجيل موته ، فيُنظر فيه ، فإن كان عقله قد اختلّ ، مثل من ذبح ، أو أُبينت حُشوّته^(١) فهذا لا حكم لكلامه ، ولا لعطيته ، لأنه لا يبقى له عقل ثابت ، وإن كان ثابت العقل كمن خُرقت حُشوّته ، أو اشتدّ مرضه ، ولم يتغير عقله صحّ تصرفه ، وتبرّعه ، وكان تبرّعه من الثالث ، فإن عمر رضى الله عنه خُرقت حُشوّته فقبلت وصيته ، ولم يختلف في ذلك ، وعلى رضى الله عنه بعد ضرب ابن مُلجَمِ أوصى ، وأمر ، ونهى ، فلم يُحكّم ببطلان قوله .

الضرب الرابع : مرض خَوْفٍ لا يَتَمَجَّلُ موت صاحبه بقيتاً ، لكنه يخاف ذلك ، كالبرسام ، وهو بخار يَرْتَقِي إلى الرأس ، ويؤثر في الدماغ ، فيختلّ العقل ، والحمى الصالب^(٢) ، والرُعاف الدائم ، لأنه يُصَفِّيُ الدم ، فيذهب القوة ، وذاتُ الجَنبِ ، وهو قُرْحُ بِيَّاطِنِ الجَنبِ ، وَوَجَعُ القلبِ ، والرَّثَّةُ . فإنها لا تسكن حركتها ، فلا يندمل جُرحها ، والقَوْلَانِجُ ، وهو أن يتعقد الطعام في بعض الأمعاء ، ولا ينزل عنه ، فهذه كلّها مخوفة ، سواء كان معها حتى ، أو لم يكن . وهي مع الحمى أشدّ خوفاً ، فإن تاوره الدم ، واجتمع في عضوٍ كان مخوفاً ، لأنه من الحرارة المفرطة ، وإن هاجت به الصفراء فهي مخوفة ، لأنها تورثُ بِيُوسَةَ وكذلك البلغم . إذا هاج . لأنه من شدّة البرودة . وقد تغلب على الحرارة الفريزية فتقطّفتها ، والطاعون مخوف ، لأنه من شدّة الحرارة ، إلا أنه يكون في جميع البدن ، وأما الإسهال ، فإن كان مُنخَرَقاً لا يمكنه منعه ، ولا إمساكه ، فهو مخوف . وإن كان ساعةً ، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، وإن لم يكن منخرفاً لكنه يكون تارة ، وينقطع أخرى . فإن كان يوماً أو يومين ، فليس بمخوف ، لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام ، إلا أن يكون معه زَحِيرٌ ، وتقطع ، كأن يخرج متقطعاً . فإنه يكون مخوفاً ، لأن ذلك يضعف ، وإن دام الإسهال فهو مخوف ، سواء كان معه زحير ، أو لم يكن ، وما أشكل أمره من الأمراض رُجِعَ فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء ، لأنهم أهلُ الخبرة بذلك ، والتجربة ، والمعرفة ، ولا يقبل إلا قول طبييين مُسَلِّمِينَ رَفْتَيْنِ ، بالفنيين . لأن ذلك يتعلّق به حقّ الوارث ، وأهل العطايا ، فلم يقبل فيه إلا ذلك ، وقياس قول الخرق^(٣) أنّه يقبل قول الطبيب العدل ، إذا لم يقدر على طبييين ، كما ذكرناه في باب الدعاوى ، فهذا الضرب وما أشبهه عطايا صحيجة ، لما ذكرناه من قصة عمر رضى الله عنه ، فإنه لما جُرح سقاه الطبيب لَبَنًا ، فخرج من جُرحه ، فقال له الطبيب : اعهدْ إلى الناس ، فعهد إليهم . ووَصَّى ، فانفق الصحابة على قبول عهده ، ووصيته ، وأبو بكر لما اشتدّ مرضه عهد إلى عمر فنفذ عهده .

﴿ مســـــــــــــــــألة ﴾

٤٦٤٥

قال ﴿ وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر ﴾

(١) الحشوة : الأمعاء . (٢) الشديدة الدائمة .

بمعنى عطيتها من الثلث . وهذا قول مالك ، وقال إسحاق : إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثلث ، ولم يحد ، وحكاها ابن المنذر عن أحمد . وقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقتادة : عطية الحامل من الثلث . وقال أبو الخطاب : عطية الحامل من رأس المال ، ما لم يضرها الخاض ، فإذا ضربها الخاض فمطيتها من الثلث . وبهذا قال النخعي ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، والثوري ، والعنبري ، وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لأنها قبل ضرب الخاض لا تخاف الموت ، ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلق ، فأشبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش ، وقال الحسن ، والزهرى : عطيتها كمطية الصحيح ، وهو القول الثاني للشافعي ، لأن الغالب سلامتها ، ووجه قول الخرقى أن ستة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه وهي من أسباب التلف ، والصحيح إن شاء الله أنها إذا ضربها الطلق كان مخوفاً ، لأنه ألم شديد يخاف منه التلف ، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة ، وأما قبل ذلك ، فلا ألم بها ؛ واحتمال وجوده خلاف العادة ، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد . مع عدمه ، كالصحيح ، فأما بعد الولادة فإن بقيت المشيمة معها فهو مخوف ، وإن مات الولد معها فهو مخوف ، لأنه يصعب خروجه ، وإن وضعت الولد ، وخرجت المشيمة ، وحصل ثمّ ورم ، أو ضرباً شديداً ، فهو مخوف ، وإن لم يكن شيء من ذلك فقد روى عن أحمد في النساء : إن كانت ترى الدم فمطيتها من الثلث ، ويحتمل أنه أراد بذلك إذا كان معه ألم ، للزومه لذلك في الغالب ، ويحتمل أن يُحمل على ظاهره ؛ فإنها إذا كانت ترى الدم كانت كالمریض ، وحكمها بعد السقط ، كحكمها بعد وضع الولد التام ، وإن أسقطت مضغاً ، أو علقه فلا حكم له إلا أن يكون ثمّ مرض أو ألم ، وهذا كله مذهب الشافعي إلا أن مجرد الدم عنده ليس بمخوف .

(فصل)

٤٦٤٦

ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض :
أحدهما : إذا التحم الحرب ، واختلطت الطائفتان للقتال ، وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى ، أو مقهورة ، فأما القاهرة منهما بعد ظهورها ، فليست خائفة ، وكذلك إذا لم يختلطوا ، بل كانت كل واحدة منهما متميزة ، سواء كان بينهما رمى بالسهم ، أو لم يكن ، فليست حالة خوف ، ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين ، أو متفترقتين ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، ونحوه عن مكحول ، وعن الشافعي قولان :
أحدهما : كقول الجماعة .

والثاني : ليس بمخوف ، لأنه ليس بمریض .

ولنا : أن توقع التلف ههنا ، كتوقع المرض ، أو أكثر ، فوجب أن يلحق به ، ولأن المرض إنما يُعمل مخوفاً لخوف صاحبه التلف ، وهذا كذلك ، قال أحمد : إذا حضر القتال كان عتقه من الثلث ، وعنه : إذا التعم الحرب فوصيته من المال كله ، فيحتمل أن يجعل هذا رواية ، وتسمى العطية وصية تجوزاً ، لكونها في حكم الوصية ، ولكونها عند الموت ، ويحتمل أن يُحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله ، لكن يقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة ، فإن حكم وصية الصحيح ، وخائف التاف واحد .

الثانية : إذا قدم ليقتل فهي حالة خوف ، سواء أريد قتله للقصاص ، أو لغيره ، وللشافعيّ فيه قولان :

أحدها : أنه مخوف :

والثاني : إذا جرح فهو مخوف . وإلا فلا ، لأنه صحيح البدن ، والظاهر العفو عنه .

ولنا : أن التهديد بالقتل جُعل إكراهاً يمنع وقوع الطلاق ، وصحة البيع ، ويُبيح كثيراً من الحرمات . ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام ، وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة ، وبعد وجود التاف ، فمع ظهور التاف وقربه أولى ، ولا عبرة بصحة البدن ، فإن المرض لم يكن مُثبتاً لهذا الحكم لعينه ، بل لخوف إفضائه إلى التاف ، فثبت الحكم ههنا بطريق التنبيه لظهور التاف .

(الثالثة) إذا ركب البحر ، فإن كان ساكناً فليس بمخوف ، وإن تواج ، واضطرب وهبت الرياح العاصف فهو مخوف ، فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف ، بقوله سبحانه : « هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِهِمْ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ، وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، لَئِن أُنجِيتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ » (١) .

(الرابعة) الأسير ، والمحبوس ، إذا كان من عاداته القتل ، فهو خائف ، عطيته من الثلث ، وإلا فلا ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأحد قولي الشافعيّ ، وقال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاوية : ليس له من ماله إلا الثلث ، وقال أبو بكر : عطية الأسير من الثلث ، ولم يفرق ، وبه قال الزهريّ ، والثوريّ ، وإسحاق ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، وتأول القاضي ما روى عن أحمد في هذا على ما ذكرناه من التفصيل ابتداءً ، وقال الشافعيّ ، ومالك : الغايمي عطيته من الثلث ، وقال

(١) الآية ٢٢ من سورة يونس .

مسروق : إذا وضع رجله في الغَرَزِ^(١) ، وقال الأوزاعي : المحصور في سبيل الله ، والمحبوس ينتظر القتل ، أو تُنفَقاً عيناه ، هو في ثلثه ، والصحيح إن شاء الله ما ذكرنا من التفصيل ، لأن مجرد الحبس ، والأمر من غير خوف القتل ليس بمرض ، ولا هو في معنى المرض في الخسوف ، فلم يجوز إلحاقه به ، وإذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطية من رأس ماله ، فغيره أولى .

الخامسة : إذا وقع الطاعون ببدة ، فعن أحمد أنه مخوف ، ويحتمل أنه ليس بمخوف . فإنه ليس بمرض ، وإنما يخالف المرض ، والله أعلم .

(فصل)

٤٦٤٧

ويعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت ، فمهما خرج من الثلث تبيننا أن العطية صحّت فيه حال العطية ، فإن نما المعطى ، أو كسب شيئاً قسم بين الورثة ، وبين صاحبه ، على قدر مالهما فيه ، فربما أفضى إلى الدور ، فمن ذلك إذا أعتق عبداً لا مال له سواه ، فكسب مثل قيمته في حياة سيده ، فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه ، وباقيه لسيده ، فيزداد به مال السيد ، وتزداد الحرية لذلك ، ويزداد حقه من كسبه ، فينقص به حق السيد من الكسب ، وينقص بذلك قدر المعتق منه فيستخرج ذلك بالجبر ، فيقال : عتق من العبد شيء ، وله من كسبه شيء ، لأن كسبه مثله ، وللورثة من العبد وكسبه شيئان ، لأن لهم مثلي ما عتق منه ، وقد عتق منه شيء ، ولا يُحسب على العبد ما حصل له من كسبه ، لأنه استحقه بجزئه الحرّ ، لا من جهة سيده ، فصار للعبد شيئان ، وللورثة شيئان من العبد وكسبه ، فيقسم العبد وكسبه نصفين ، يمتق منه نصفه ، وله نصف كسبه ، وللورثة نصفهما .

وإن كسب مثلي قيمته ، فله من كسبه شيئان ، صار له ثلاثة أشياء ، ولهم شيئان ، فيقسم العبد ، وكسبه أخماساً ، يمتق منه ثلاثة أخماسه ، وله ثلاثة أخماس كسبه ، وللورثة خمسه ، وخمس كسبه ، وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته ، فله ثلاثة أشياء ، من كسبه مع ما عتق منه ، ولهم شيئان ، فيمتق منه ثلثاه ، وله ثلثا كسبه ، ولهم الثلث منها ، وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء ، وله نصف شيء ، ولهم شيئان ، فالجميع ثلاثة أشياء ، ونصف ، إذا بسطتها أنصافاً صارت سبعة ، له ثلاثة أسباعها ، فيعتق ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباع كسبه ، والباقي لهم ، فإن كانت قيمته مائة ، فكسب تسعة ، فاجعل له من كل دينار شيئاً ، فقل : عتق منه مائة شيء ، وله من كسبه تسعة أشياء ، ولهم مائتا شيء ، ويمتق منه مائة جزء ، وتسعة أجزاء ، من ثلثمائة وتسعة ، وله من كسبه مثل ذلك ، ولهم مائتا جزء من نفسه ، ومائتان من كسبه ، وإن كان على السيد دين يستغرق قيمته ، وقيمة كسبه صرفاً في الدين ، ولم يمتق منه شيء ، لأن

(١) الغرز للابل كالسرج للفرس ، المراد هنا إذا ركب .

الدين مقدّم على التبرّع ، وإن لم يستفرق قيمته ، وقيمة كسبه صرف من العبد ، وكسبه ما يقضى به الدين ، وما بقى منهما يقسم على ما يعمل في العبد الكامل ، وكسبه . فلو كان على السيد دين كقيّمته ، صرف فيه نصف العبد ، ونصف كسبه ، وقسم النصف الباقي بين الورثة ، والعتق نصفين ، وكذلك بقية السكسب ، وإن كسب العبد مثل قيمته ، وللسيد مال مثل قيمته قسّم العبد ، ومثليّ قيمته على الأشياء الأربعة ، فكلّ شيء ثلاثة أرباع ، فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه ، وله ثلاثة أرباع كسبه ، ولو أعتق عبداً قيمته عشرون ؛ ثم أعتق عبداً قيمته عشرة ، فكسب كلّ واحد منهما مثل قيمته ، اكملت الحرّية في العبد الأول ، فيعتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ، وللورثة شيان ، ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة ، فيكون لكلّ شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك ، وهو ثلاثة أرباعه ، وله ثلاثة أرباع كسبه ، والباقي لهم .

وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كلّ ، وأخذ كسبه ، ويستحقّ الورثة من العبد الآخر وكسبه مثليّ العبد الذي عتق ، وهو نصفه ، ونصف كسبه ، ويبقى نصفه ، ونصف كسبه . بينهما نصفين ، فيعتق ربه ، وله ربع كسبه ، ويرقّ ثلاثة أرباعه ، ويقيم ثلاثة أرباع كسبه ، وذلك مثل ما أعتق منهما ، وإن أعتق العبد دفعةً واحدةً أقرعنا بينهما ، فن خرجت له قرعة الحرّية ، فكسبه كالو بدأ بإعتاقه .

(فصل)

٤٦٤٨

وإن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم وكسب أحدهم مثل قيمته أقرعنا بينهم لإخراج الدين ، فإن وقعت على غير المكتسب عتق كلّ ، والمكتسب وماله للورثة ، وإن وقعت قرعة الحرّية على المكتسب عتق منه ثلاثة أرباعه ، وله ثلاثة أرباع كسبه ، وباقيه ، وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ، كما قلنا فيما إذا كان للسيد مال بقدر قيمته ، ولو وقعت قرعة الدين ابتداءً على المكتسب ، لقضينا الدين بنصفه ، ونصف كسبه ، ثم أقرعنا بين باقيه ، وبين العبد الآخر في الحرّية ، فإن وقعت على غيره عتق كلّ ، وللورثة ما بقى ، وإن وقعت على المكتسب عتق باقيه ، وأخذ باقى كسبه ، ثمّ نقرع بين العبد لإتمام الثلث ، فن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه ، وبقي ثلثاه ، والعبد الآخر للورثة ، ولو كان العبد موهوباً لإنسان كان له من العبد وكسبه مثل ما للعبد من كسبه ، ونفسه في هذه المسائل كلها .

(فصل)

٤٦٤٩

وإن أعتق عبدين متساويين القيمة بكلمة واحدة ، ولا مال له غيرها ، فأت أحدهما أقرع بين الحى

والميت ، فإن وقعت على الميت فالحى رقيق ، وتبين أن الميت نصفه حر ، لأن مع الورثة مثلى نصفه ، وإن وقعت على الحى عتق ثلثه ، ولا يحسب الميت على الورثة ، لأنه لم يصل إليهم .

٤٦٥٠

(فصل)

رجل أعتق عبداً لآمال له سواء ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ، فهي أسيدته بالولاء ، وتبين أنه مات حرّاً ، وكذلك إن خلف أربعين وبنثاً ، وإن خلف عشرة عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ولسيده شيثان ، وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيثين ، فتبين أن نصفه حر ، ونصفه رقيق ، والعشرة يستحقها السيد ، نصفها بحكم الرق ، ونصفها بالولاء ، فإن خلف العبد ابناً ، فله من رقبته شيء ، ومن كسبه شيء ، يكون لأبيه بالميراث ، وللسيد شيثان ، فتقسم العشرة على ثلاثة ، للابن ثلثها ، وللسيد ثلثاها ، وتبين أنه عتق من العبد ثلثه ، وإن خلف بنتاً فلها نصف شيء ، وللسيد شيثان فصارت العشرة على خمسة ، للبنث خمسمها ، وللسيد أربعة أخماسها ، تعدل شيثين ، فتبين أن خمسى العبد مات حرّاً ، وإن خلف العبد عشرين وبنثاً ، فله من كسبه شيثان ، يكونان لابنه ، وأسيدته شيثان ، فصارت العشرون بين السيد ، وبين ابنه نصفين ، وتبين أنه عتق منه نصفه ، فإن مات الابن قبل موت السيد وكان ابن معتقه ، ورثه السيد ، لأننا تبيننا أن أباه مات حرّاً ، لسكون السيد ملك عشرين ، وهى مثلاً قيمته ، فعتق وجراً ولاء ابنه إلى سيده ، فورثه ، وإن لم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاؤه ، ولم يرثه سيده أبية ، وكذلك الحكم أو خلف هذا الابن عشرين ، ولم يخلف أبوه شيئاً ، أو ملك السيد عشرين من أى جهة كانت ، وإن لم يملك عشرين لم ينجر ولاء الابن إليه ، لأن أباه لم يعتق ، وإن عتق بعضه جرّ من ولاء ابنه بقدره ، فلو خلف الابن عشرة ، وملك السيد خمسة ، فإنك تقول : عتق من العبد شيء ، ويجرّ من ولاء أبية مثل ذلك ، ويحصل له من ميراثه شيء مع خسته ، وهما بعدلان شيثين ، وباقي العشرة لمولى أمه ، فيقسم بين السيد ، ومولى الأم نصفين ، وتبين أنه قد عتق من العبد نصفه ، وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه ، وكانت له خمسة ، وذلك مثلاً ما عتق من العبد ، فإن مات الابن فى حياة أبية قبل موت سيده ، وخلف مالاً ، وحكنا بعق الأب ، أو عتق بعضه ، ورث مال ابنه ، إن كان حرّاً ، أو بقدر ما فيه من الحرية ، إن كان بعضه حرّاً ، ولم يرث سيده منه شيئاً ، وفى هذه المسائل خلاف تركت ذكره كراهة التطويل .

٤٦٥١

(فصل)

فى الحجابة فى الرض ، وهى أن بماوض بماله ، ويسمح ابن عاوضه ببعض عوضه ، وهى على أقسام :

أحدهما : المحاباة في البيع ، والشراء ، ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول الجمهور . وقال أهل الظاهر :
العقد باطل .

ولنا : عموم قول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ولأنه تصرف صدر من أهله في محله ، فصح ،
كغير المريض ، فلو باع في مرضه عبداً لا يملك غيره ، قيمته ثلاثون بعشرة ، فقد حابى المشتري ، بثانى
ماله ، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع ، وإن لم يميزوا فاختر المشتري
فسخ البيع فله ذلك ، لأن الصفقة تبيع عليه ، وإن اختار إمضاء البيع ، فالصحيح عندي أنه يأخذ
نصف المبيع بنصف الثمن ، ويفسخ البيع في الباقي ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والوجه الثانى أنه يأخذ ثلثى المبيع بالثمن كله ، إلى هذا أشار القاضى فى نحو هذه المسألة لأنه يستحق
الثلث بالمحاباة ، والثلث الآخر بالثمن . وقال أهل العراق : يقال له : إن شئت أدت عشرة أخرى ،
وأخذت المبيع ، وإن شئت فسخت ، ولا شئ لك ، وعند مالك له أن يفسخ ، ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ،
ويسميه أصحابه خلع الثلث .

ولنا : أن فيما ذكرناه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن ، عند تعذر أخذ جميعه ، بجميعة ، فصح
ذلك ، كما لو اشترى سلعتين بثمن ، فأنسخ فى إحدهما . لعيب ، أو غيره ، أو كما لو اشترى شقصاً ،
وسيفاً ، فأخذ الشفيع الشقص ، أو كالشفعاء يأخذ كل واحد منهم جزءاً من المبيع بقسطه ، أو كما لو
اشترى قفيزاً يساوى ثلاثين بقفيز ، قيمته عشرة ، وأما الوجه الذى اختاره القاضى فلا يصح ، لأنه أوجب
له المبيع بثمن ، فبأخذ بعضه بالثمن كله ، فلا يصح ، كما لو قال : بعثك هذا بمائة ، فقال : قبلت نصفها بها ،
ولأنه إذا فسخ البيع فى بعضه ، وجب أن يفسخه فى قدره من ثمنه ، ولا يجوز فسخ البيع فيه . مع بقاء ثمنه ،
كما لا يجوز فسخ البيع فى الجميع مع بقاء ثمنه .

وأما قول أهل العراق : فإن فيه إجبار الورثة على المعاوضة ، على غير هذا الوجه الذى عاوض مورثهم ،
وإذا فسخ البيع لم يستحق شيئاً ، لأن الوصية إنما حصلت فى ضمن البيع ، فإذا بطل البيع زالت الوصية ،
كما لو وصى لرجل بعينه أن يحج عنه بمائة ، وأجر مثله خمسون ، فطالب الحسين الفاضلة بدون الحج ،
وإن اشترى عبداً يساوى عشرة بثلاثين ، فإنه يأخذ نصفه بنصف الثمن ، وإن باع العبد الذى يساوى ثلاثين
بخمسة عشر جاز ، والبيع فى ثلثه بثانى الثمن ، وعلى قول القاضى : للمشتري خمسة أسداسه ، بكل
الثمن ، وطريق هذا أن تنسب الثمن ، وثلث المبيع إل قيمته ، فيصح البيع فى قدر تلك النسبة ، وهو خمسة
أسداسه ، وعلى الوجه الأول يسقط الثمن من قيمة المبيع ، وينسب الثلث إلى الباقي ، فيصح البيع فى قدر
تلك النسبة ، وهو ثلثاه بثانى الثمن ، فإن خلف البائتم عشرة أخرى ، فعلى الوجه الأول يصح البيع فى
(م ٢٧ - المفق - سادس)

ثمانية أنساعه بثمانية أنساع الثمن . وعلى الوجه الثانى بأخذ المشتري نصفه ، وأربعة أنساعه بجميع الثمن ، ويرد نصف أسعته ، وإن باع قفيز حنطة يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ، أو بقفيز يساوى خمسة عشر تعين الوجه الذى اخترناه فى قول القاضى ، ومن وافقه ، لأن المساواة ههنا شرط فى صحة البيع ، ولا تحصل بغير هذا الوجه ، وطريق حسابها بالجبر فيما إذا باعه بما يساوى ثلث قيمته . أن تقول : يجوز البيع فى شيء من الأرفع بشيء من الأدون ، وقيمه ثلث شيء ، فتكون الحباة بثانى شيء ، ألقهما من الأرفع ، يبقى قفيز إلا ثلثى شيء ، يعدل مثلى الحباة ، وذلك شيء وثلث شيء ، فإذا جبر به عدل شيئين ، فالشئ نصف القفيز .

(فصل)

٤٦٥٢

القسم الثانى : الحباة فى التزويج ، إذا تزوج فى مرضه امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك سواها ، ثم مات ، فإن ورثته بطلت الحباة ، إلا أن يجيزها سائر الورثة ، وإن لم ترثه لكونها مخالفة له فى الدين ، أو غير ذلك ، فلها مهرها ، وثلث ما حاباها به ، وإن ماتت قبله ، فورثها ، ولم تخلف مالا سوى ما أصدقها ، دخلها الدور ، فتصح الحباة فى شيء ، فيكون له خمسة بالصداق ، وشئ بالحباة ، ويبقى لورثة الزوج خمسة إلا شيئا ، ثم رجع إليهم بالميراث نصف مالها ، وهو اثنان ونصف ، ونصف شيء ، صار لهم سبعة ونصف ، إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، اجبر ، وقابل يخرج الشئ ثلاثة ، فكان لها ثمانية ، رجع إلى ورثة الزوج نصفها أربعة ، صار لهم ستة ، ولورثتها أربعة فإن ترك الزوج خمسة أخرى قلت : يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فالشئ خمسة ، فجازت لها الحباة جميعها ، ورجع جميع ما حاباها به إلى ورثة الزوج ، وبقي لورثتها صداق مثلها . وإن كان للمرأة خمسة ، ولم يكن للزوج شيء قلت : يبقى مع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فالشئ أربعة ، فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسها أربعة عشر ، رجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذى بقى لهم ، صار لهم ثمانية ، ولورثتها سبعة .

وإن كان عليها دين ثلاثة قلت : يبقى مع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فالشئ ديناران ، وخمسان . والباب فى هذا أن ننظر ما يبقى فى يد ورثة الزوج ، فخمسة هو الشئ الذى صححت الحباة فيه ، وذلك كان لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ، ونصفا ، والشئ هو خمس شيئين ونصف ، وإن شئت أسقطت خمسة ، وأخذت نصف ما تبقى .

(فصل)

٤٦٥٣

القسم الثالث : أن يخالهما فى مرضها بأكثر من مهرها ، فذهب أحمد أن لورثتها أن لا يعطوه أكثر

من ميراثه منها ، يكون له الأقل من العوض ، أو ميراثه منها ، وبهذا قال أبو حنيفة : إن خالها بعد دخوله بها ، وماتت بعد انقضاء عدتها لأنها متممة في أنها قصدت إبطال أكثر من ميراثه إليه ، وعند مالك : إن زاد على مهر المثل فالزيادة مردودة ، وعن مالك : إن خلع المريضة باطل . وقال الشافعي الزيادة على مهر المثل محابة تُعتبر من الثلث .

وقال أبو حنيفة: إن خالها قبل دخوله بها ، أو مات بعد انقضاء عدتها فالعوض من الثلث، ومثال ذلك: امرأة اختلعت من زوجها بثلاثين . لا مال لها سواها ، وصدائق مثلها اثنا عشر، فله خمسة عشر، سواء قل صدائقها ، أو أكثر، لأنها قدر ميراثه ، وعند الشافعي له ثمانية عشر ، اثنا عشر لأنها قدر صداقها ، وثلث باقي المال بالحجاة ، وهو ستة ، وإن كان صداقها ستة فله أربعة عشر ، لأن ثلث الباقي ثمانية . مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ، ومهر مثلها عشرة ، ثم مرضت ، فاختلعت منه بالمائة ، ولا مال لها سواها ، فلها مهر مثلها ، ولها شيء بالحجاة ، والباقي له ، ثم رجع إليه نصف مالها بالحجاة ، وهو خمسة ونصف شيء ، صار مع وراثته خمسة وتسعون إلا نصف شيء ، يمدل شيئين ، فبعد الجبر يخرج الشيء ثمانية وثلاثين ، فقد صح لها بالصدائق والحجاة ثمانية وأربعون ، وبقي مع وراثته اثنان وخمسون ، فرجع إليهم بأخلع أربعة وعشرون ، فصار معهم ستة وسبعون ، وبقي للمرأة أربعة وعشرون ، وعند الشافعي يرجع إليهم صداق المثل ، وثلث شيء بالحجاة ، فصار بأيديهم مائة إلا ثلثي شيء ، يمدل شيئين ، فالشيء ثلاثة أثمانها ، وهو سبعة وثلاثون ، ونصف ، فصار لها ذلك ، ومهر المثل ، رجع إليه مهر المثل ، وثلث الباقي اثنا عشر ، ونصف ، فيصير بأيدي وراثته خمسة وسبعون ، وهو مثلاً محاباتها ، وعند أبي حنيفة يرجع إليهم ثلث العشر ، وثلث الشيء ، فصار معهم ثلاثة وتسعون وثلث ، إلا ثلثي شيء ، فالشيء ثلاثة أثمانها ، وهو خمسة وثلاثون ، مع العشرة صار لها خمسة وأربعون ، رجع إلى الزوج ثلثها ، صار لورثتها ثلاثون ، ولورثته سبعون .

هذا إذا ماتت بعد انقضاء عدتها ، وإن تركت المرأة مائة أخرى ، فعلى قولنا يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شيء ، يمدل شيئين ، فالشيء خمسا ذلك ، وهو ثمانية وخمسون ، وهو الذي صحَّت الحجابة فيه ، فلها ذلك وعشرة بالمثل صار لها مائة وستون ، رجع إلى الزوج نصفها أربعة ، وثمانون ، وكان الباقي معه ، اثنان وثلاثون ، صار له مائة وستة عشر ، ولورثتها أربعة وثلاثون .

فصل في الهبة

٤٦٥٤

رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها فقبضها ، ثم مات ، وخلف بنتاً ، فقد صحَّت الهبة في شيء ، والباقي للواهب ، ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة . فيه ، صار معه مائة إلا نصف شيء ،

يعدل شيئين، فالشيءُ خمساً ذلك ، أربعون ، رجع إلى الواهب نصفها عشرون ، صار معه ثلاثون ، وبقي لورثة أخت الواهب عشرون ، وطريقها بالباب أن تأخذ عدداً لثلاثة نصف ، وهو ستة ، فتأخذ ثلثه اثنين ، وتلقى نصفه سهماً ، يبقى سهم ، فهو للموهوب له ، ويبقى للواهب أربعة ، فتقسم المائة سهم على خمسة ، والسهم الذي أسقطته لا يُذكر ، لأنه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية ، فيجب أطراحه ، كالسهم الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد ، وشبه هذه المسألة من مسائل الرد : أم واختان ، فلأختين أربعة ، وللأم سهم ، يسقط ذكر السهم السادس ، ولو كان ترك اثنتين ضربت ثلاثة في ثلاثة ، صارت تسعة وأسقطت منها سهماً ، يبقى سهمان ، فهي التي تبقى لورثة الموهوب له ، ويبقى ستة للواهب ، وهي مثلاً ما جازت الهبة فيه ، وإن خلف امرأة ، وبنات فساتها من ثمانية ، تضرها في ثلاثة ، تكن أربعة وعشرين ، تسقط منها الثلاثة التي ورثها الواهب ، يبقى أحد وعشرون ، فهي المال ، وتأخذ ثلث الأربعة والعشرين ، وهي ثمانية ، تأتي منها الثلاثة ، يبقى خمسة ، فهي الباقية لورثة الموهوب له ، والباقي للواهب ، فتقسم المائة على هذه السهام .

(فصل)

٤٦٥٥

فإن وهب مريضاً مريضاً مائة لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له ، فوهبها للأول ، ولا يملك سواها ، فالباقي ضرب ثلاثة في ثلاثة ، وتسقط منها سهماً ، يبقى ثمانية ، فاقسم المائة عليها ، لكل سهم خمسة وعشرون ، ثم خذ ثلثها ثلاثة ، أسقط منها سهماً ، يبقى سهمان ، فهو للموهوب الأول ، وذلك هو الربع . وبالجزء قد صحَّت الهبة في شيء . ثم صحَّت الهبة الثانية في ثلثه ، بقي للموهوب الأول ثلثا شيء ، والواهب مائة إلا ثلثي شيء ، يعدل شيئين ، اجبر ، وقابل ، يخرج الشيء سبعة وثلاثين ، ونصفاً ، رجع إلى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف ، وبقي للموهوب له خمسة وعشرون ، فإن خلف الواهب مائة أخرى ، فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء ، تعدل شيئين ، فالشيء ثلاثة أثمانها ، وذلك خمسة وسبعون ، رجع إلى الواهب ثلثها ، بقي مع ورثته خمسون .

(فصل)

٤٦٥٦

فإن وهب رجل رجلاً جارية ، فقبضها الموهوب له ، ووطئها ، ومهرها ثلث قيمتها . ثم مات الواهب ، ولا شيء له سواها ، وقيمتها ثلاثون ، ومهرها عشرة ، فقد صحَّت الهبة في شيء ، وسقط عنه من مهرها ثلث شيء ، وبقي للواهب أربعون ، إلا شيئاً وثلثاً . يعدل شيئين ، اجبر ، وقابل ، يخرج الشيء خمس ذلك ، وعشرة . وهو اثنا عشر ، وذلك خمساً الجارية ، فقد صحَّت الهبة فيه ، ويبقى للواهب ثلاثة أخماسها ، وله على الموهوب له ثلاثة أخماس ، مهرها ستة ، ولو وطئها أجنبي فكذلك ، ويكون عليه مهرها ثلاثة أخماسه

للوهاب ، وخمساء للموهوب له ، إلا أن نفوذ الهبة فيما زاد على الثلث منهما موقوف على حصول المهر من الواطيء ، فإن لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها ، وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة بقدر ثلثه ، وإن وطئها الوهاب فعليه من عقرها^(١) بقدر ما جازت الهبة فيه ، وهو ثلث شيء ، يبقى معه ثلاثون إلا شيئاً ، يعدل شيئين ؛ فالشئ تسعة ، وهو خمس الجارية ، وعشرها ، وسبعة أعشارها ، لورثة الواطيء ، وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ، فإن أخذ من الجارية بقدرها صار له خمساها .

(فصل)

٤٦٥٧

وإن وهب مريض رجلاً عبداً لا يملك غيره ، فقتل العبد الوهاب قيل للموهوب له : إما أن تقديه ، وإما أن تسلمه ، فإن اختار تسليمه سلمه كله ، ونصفه بالجناية ، ونصفه لانتقاض الهبة فيه ، وذلك لأن العبد كله قد صار إلى ورثة الوهاب ، وهو مثلاً نصفه ، فتبين أن الهبة جازت في نصفه ، وإن اختار فداءه ففيه روايتان :

إحداها : يفديه بأقل الأمرين ، من قيمة نصيبه منه ، أو أرش جنائته .

والأخرى : يفديه بقدر ذلك من أرش جنائته بالغة ما بلغت ، فإن كانت قيمته ديةً ، فإنك تقول : صحّت الهبة في شيء ، وتدفع إليهم نصف العبد ، وقيمة نصفه ، وذلك يعدل شيئين ، فتبين أن الشيء نصف العبد ، وإن كانت قيمته ديتين ، واختار دفعه ، فإن الهبة تجوز في شيء ، وتدفع إليهم نصفه ، يبقى معهم عبداً إلا نصف شيء ، يعدل شيئين ، فالشئ خمساها ، ويرد إليهم ثلاثة أخماسه ، لانتقاض الهبة ، وخمساها من أجل جنائته ؛ فيصير لهم أربعة أخماسه ، وذلك مثلاً ما جازت الهبة فيه ، وإن اختار فداءه فداء بخمسي الدية ، ويبقى لهم ثلاثة أخماسه ، وخمسا الدية ، وهي بمنزلة خمس منه ، ويبقى له خمساها . وإن كانت قيمته نصف الدية ، أو أقل ، وقلنا : نقديه بأرش جنائته نفذت الهبة في جميعه ، لأن أرشها أكثر من مثلي قيمته ، أو مثليها ، وإن كانت قيمته ثلاثة أخماس الدية ، فاختار فداءه بالدية ، فقد صحّت الهبة في شيء ، ويفديه بشئ وثلثين ، فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء ، يعدل شيئين ، فالشئ ثلاثة أرباع ، فتصحّ الهبة في ثلاثة أرباع العبد ، ورجع إلى الوهاب ربعه ، مائة وخمسون ، وثلاثة أرباع الدية سبعمائة وخمسون ، صار الجميع تسعمائة ، وهو مثلاً ما صحّت الهبة فيه ، فإن ترك الوهاب مائة دينار ، فاضممها إلى قيمة العبد ، فإن اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه ، وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية ، وباقيه

(١) العقر : بضم العين وفتحها مع سكون القاف ، دية الفرج المغصوب ، وصدّاق المرأة ، والمراد . عليه من

العوض عن نقصها بسبب وطئها ، ما تجوز فيه الهبة .

لا تتقاضى الهبة ؛ فيصير العبد والمائة ، وذلك مثلاً ما جازت الهبة فيه . وإن اختار العداء فقد علمت أنه يفدى ثلاثه أرباعه ، إذا لم يترك شيئاً ، فرد على ذلك ثلاثة أرباع المائة ، يصير ذلك سبعة أثمان العبد ، فيفديه بسبعة أثمان الدية .

٤٦٥٨

(فصل)

مرىض أعتق عبداً لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع أصبح سيده خطأ فإنه يعتق نصفه ، وعليه نصف قيمته ، وبصير للسيد نصفه ، ونصف قيمته ، وذلك مثلاً ما عتق منه ، وأوجبنا نصف قيمته عليه ، لأن عليه من أرش جنابته بقدر ما عتق منه . وحسابها أن تقول : عتق منه شيء ، وعليه شيء للسيد ، فصار مع السيد عبداً إلا شيئاً ، وشيء يعدل شيئين ، فأسقط شيئاً بشيء ، بقي ما معه من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه ، ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمسه ، لأنه يعتق منه شيء ، وعليه نصف شيء للسيد ، فصار للسيد نصف الشيء ، وبقية العبد يعدل شيئين ، فيكون بقية العبد يعدل شيئاً ونصفاً ، وهو ثلاثة أخماسه والشيء الذي عتق خمسه . وإن كانت قيمته خمسين ، أو أقل عتق كله ، لأنه يلزمه مائة ، وهي مثلاه ، أو أكثر ، وإن كانت قيمته ستين ، قلنا : عتق منه شيء ، وعليه شيء ، وثلثا شيء ، للسيد مع بقية العبد ، يعدل شيئين ، فبقية العبد إذاً ثلث شيء ، فيعتق منه ثلاثة أرباعه ، وعلى هذا القياس ، إلا أن ما زاد في الاتق على الثلث ينبغي أن يقف على أداء ما يقابله من القيمة ، كما إذا دبر عبداً ، وله دين في ذمة غريم له ، فكلاماً اقتضى من القيمة شيئاً عتق من الموقوف بقدر ثلثه .

٤٦٥٩

(فصل)

فإن أعتق عبدين دفعة واحدة قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على الأرفع جنابية نقصته ثلث قيمته ، وأرشمها كذلك في حياة سيدها ، ثم مات أفرعنا بين العبدین ، فإن وقعت على الجاني عتق منه أربعة أخماسه ، وعليه أربعة أخماس أرش جنابته ، وبقي لورثة سيده خمسة ، وأرش جنابته ، والعبد الآخر ، وذلك مائة وستون ، وهو مثلاً ما عتق منه . وحسابها أن تقول : عبد عتق منه شيء ، وعليه نصف شيء ، لأن جنابته بقدر نصف قيمته ، بقي للسيد نصف شيء ، وبقية العبدین تعدل شيئين ، فعلت أن بقية العبدین شيء ، ونصف ، فإذا أضفت إلى ذلك الشيء الذي عتق صاراً جميعاً يعدلان شيئين ونصفاً فالشيء الكامل خمساها ، وذلك أربعة أخماس أحدها . وإن وقعت قرعة الحرية على الجنى عليه عتق ثلثه ، وله ثلث أرش جنابته ، يتعلّق بقيمة الجاني ، وذلك تسع الدية ، لأن الجنابية على من ثلثه حرّ تضمن بقدر ما فيه من الحرية ، والرتق ، والواجب له من الارش يستفرق قيمة الجاني ، فيستحقه بها ، ولا يبقى لسيد مال سواه ، فيعتق ثلثه ، ويرق ثلثه . وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما خمسون ، وقيمة الآخر

ثلاثون ، فنجى الأذى على الأرفع ، فنقصه حتى صارت قيمته أربعين ، أقرعنا بينهما ، فإن خرجت القرعة للأذى عتق منه شيء ، وعليه ثلث شيء ، فبعد الجبر تبين أن العبدین شیئان ، وثلثان ، فالشيء ثلاثة أثمانها ، وقيمتها سبعون ، فثلاثة أثمانها سبعة وعشرون ، وربع ، وهي من الأذى نصفه ، وخمسة ، ونصف سُدس عشره ، وإن وقعت على الآخر عتق ثلثه ، وحقه من الجناية أكثر من قيمة الجاني ، فيأخذ بها ، أو يفديه للمعتق . وقد بقيت فروع كثيرة ، وفيما ذكرنا ما يستدل به على غيره ، إن شاء الله تعالى وكل موضع زاد العتق على ثلث العبدین من أجل وجوب الأرش للسيد تكون الزيادة موقوفة على أداء الأرش ، كما ذكرنا من قبل ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٦٠

قال ﴿ ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق ﴾

وهذا المنصوص عن أحمد ، فإنه قال في رواية صالح وحنبل : تجوز وصيته ، إذا بلغ عشر سنين ، قال أبو بكر : لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته ، ومن له دون السبع لا تصح وصيته ، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين ، وقال ابن أبي موسى : لا تصح وصية الغلام دون العشر ، ولا الجارية ، قولاً واحداً ، وما زاد على العشر فتصح على المنصوص ، وفيه وجه آخر : لا تصح حتى يبلغ ، وقال القاضي ، وأبو الخطاب : تصح وصية الصبي إذا عقل ، ورؤى عن عمر رضى الله عنه أنه أجاز وصية الصبي ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وشريح ، وعطاء ، والزهرى وإياس ، وعبد الله بن عتبة ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وإسحاق ، قال إسحاق : إذا أبلغ اثنتي عشرة ، وحكاه ابن المنذر ، عن أحمد ، وعن ابن عباس : لا تصح وصيته حتى يبلغ ، وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وأصحاب الرأي ، وللشافعي قولان كالذهبي . واحتجوا بأنه تبرع بالمال ، فلا يصح من الصبي ، كالهبة ، والعتق ، ولأنه لا يقبل إقراره ، فلا تصح وصيته ، كالطفل .

ولنا ما روى أن صبيّاً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له ، فُرِّع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأجاز وصيته ، رواه سعيد ، وروى مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن عمرو بن سليم أخبره ، أنه قيل لعمر بن الخطاب : « إِنَّ هَهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا ^(١) لَمْ يَحْتَلَمْ وَوَرَّثَتْهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَهُنَا إِلَّا أَبْنُهُ عَمٌّ لَهُ فَقَالَ عَمْرٌ : فَلْيُوصِ لَهَا ، فَأُوصِيَ لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ : بِبُرِّ

(١) اليفاع المرتفع من كل شيء ، والمعروف في اللغة الغلام اليافع أو اليفع أو اليفعة بفتح الفاء والعين قال ابن الأثير وفي إطلاق البقاع على الناس غرابة ، واليفاع واليفع واليفعة الشاب .

جَسَمَ ، قال عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَأَبْنَةُ عَمَّةِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو
ابْنِ سُلَيْمٍ « قال أبو بكر : وكان الغلام ابنَ عَشْرَةِ ، أو اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وهذه قصةٌ انْشَرَتْ ، فلم
تَنكُرْ ، ولأنه تَصَرَّفَ تَمَحُّضًا نَفْعًا لِلصَّبِيِّ ، فَصَحَّ مِنْهُ ، كَالْإِسْلَامِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ صَدَقَةٌ
يَحْصُلُ ثَوَابُهَا لَهُ بِمَدِّ غِنَاهُ عَنِ مَلَكَهْ ، وَمَالِهِ ، فَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُ ، وَلَا أَخْرَاهُ ، بِخِلَافِ الْهَبَةِ ،
وَالعَتَقِ الْمَنْجُزِ ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا رَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، وَهَهُنَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ ،
وَالطُّفُلُ لَا عَقْلَ لَهُ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، وَلَا عِبَادَاتُهُ ، وَقَوْلُهُ « إِذَا وَافَقَ الْحَقُّ » يَعْنِي إِذَا وَصَّى بِوَصِيَّةٍ
يَصِحُّ مِثْلُهَا مِنَ الْبَالِغِ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُتْبَةَ ، وَهِيَ قَاضِيَانِ : مِنْ أَصْحَابِ
الْحَقِّ : أَجْزَانًا وَصِيَّتِهِ .

(فصل)

٤٦٦١

فَأَمَّا الطُّفُلُ وَهُوَ مِنْ لَدُنِ السَّبِيحِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمَبْرَمِّ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُمْ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ : إِذَا وَافَقَتْ وَصِيَّتُهُمْ
الْحَقُّ جَازَتْ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلِمَاتِهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمَا ،
فَكَذَا الوَصِيَّةُ ، بَلْ أَوْلَى ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، وَصَلَاتُهُ الَّتِي هِيَ مُحَضُّ نَفْعٌ ، لَا ضَرَرَ فِيهَا فَلِأَنَّ لَا يَصِحُّ
بِذَلِكَ لِمَالٍ يَتَضَرَّرُ بِهِ وَارِثُهُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهَا تَصَرَّفَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِجْبَابِ ، وَقَبُولِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ، كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ .

(فصل)

٤٦٦٢

فَأَمَّا الْمَجْجُورُ عَلَيْهِ لِسْفِهِ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ تَصِحُّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ ، قَالَ الْخَبْرِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي وَصِيَّتِهِ وَجْهَانِ .

وَلِنَا أَنَّهُ عَاقِلٌ ، تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَلِأَنَّ وَصِيَّتَهُ تَمَحُّضَتْ نَفْعًا لَهُ ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ،
فَصَحَّتْ ، كَعِبَادَاتِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَجُنُّ أَحْيَانًا ، وَيُفَيِّقُ أَحْيَانًا ، فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ وَصَّى
فِي حَالِ عَقْلِهِ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَقْلَاءِ فِي شَهَادَاتِهِ ، وَوَجُوبِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ ،
وَتَصَرُّفَاتِهِ . وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ السُّكْرَانِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ قَوْلَانِ ، يَعْنِي وَجْهَيْنِ :

وَلِنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِلٍ ، فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، كَالْمَجْنُونِ ، وَأَمَّا إِيقَاعُ طَلَاقِهِ فَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ مِنْ أَوْقَعِهِ تَغْلِيظًا
عَلَيْهِ ، لِارْتِكَابِهِ الْمُعْصِيَةَ ، فَلَا يَتَعَدَّى هَذَا إِلَى وَصِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا إِذْ تَمَّ الضَّرَرُ عَلَى وَارِثِهِ ، وَأَمَّا
الضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ فَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ رُشْدَهُ فِي مَالِهِ فَهُوَ كَالسَّفِيهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعَاقِلِ .

٤٦٦٣

(فصل)

وتصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته ، لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ، ولعانه ، وغيرها ، فإن لم يفهم إشارته فلا حكم لها ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي وغيرهما ، فأما الناطق إذا اعتقل لسانه ، فعرضت عليه وصيته ، فأشار بها ، وفهمت إشارته لم تصح وصيته ، ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعي ، وابن المنذر : تصح وصيته ، لأنه غير قادر على الكلام ، أشبه الأخرس . واحتج ابن المنذر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَقَعَدُوا » رواه البخاري ، وخرجه بن عقيل وجهاً إذا اتصل باعتقال لسانه الموت . ولنا أنه غير مأبوس من نطقه ، فلم تصح وصيته بإشارته ، كالقادر على الكلام ، والخبر لا يلزم ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الكلام ، ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ، ولا إقرار ، ففارق الأخرس ، لأنه مأبوس من نطقه .

٤٦٦٤

(فصل)

وإن وصى عبد ، أو مكاتب ، أو مدبر أو أمّ ولد وصية ، ثم ماتوا على الرقة فلا وصية لهم ، لأنه لا مال لهم ، وإن أعتقهم ، ثم ماتوا ، ولم يغيروا وصيتهم صحت ، لأن لهم قولاً صحيحاً ، وأهلية تامة ، وإنما فارقوا الحرّ بأنهم لا مال لهم ، والوصية تصح مع عدم المال ، كما لو وصى الفقير الذي لا شيء له ، ثم استغنى ، وإن قال أحدهم : متى عتقت ، ثم مت فثنائي لفلان وصية ، فعتق ، ومات ، وصحت وصيته ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم .

٤٦٦٥

(فصل)

وتصح وصية للمسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي ، روى إجازة المسلم للذمي عن شريح ، والشعبي ، والثوري ، والشافعي رضي الله عنه ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وقال محمد ابن الحنفية ، وعطاء وقتادة ، في قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا)^(١) هو وصية المسلم لليهودي ، والنصراني ، وقال سميد : حدثنا سفيان ، عن أيوب عن عكرمة « أن صفية بذت حبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأوصت له بمثل المائة ألف » ولأنه تصح له الهبة ، فصحت الوصية له ، كالمسلم ، وأنها صحت وصية المسلم للذمي ، فوصية الذمي للمسلم ، والذمي للذمي أولى ، ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ، ولو أوصى لوارثه ، أو لأجنبي بأكثر من ثلثه وقف على إجازة الورثة ، كالمسلم سواء .

(١) بعض الآية ٦ من سورة الأحزاب .

٤٦٦٦

(فصل)

وتصح الوصية للحربى ، في دار الحرب ، نص عليه أحد ، وهو قول مالك ، وأكث أصحاب الشافعى رضى الله عنه ، وقال بعضهم : لا تصح ، وهو قول أبى حنيفة ، لأن الله تعالى قال (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسُطُوا إِلَيْهِمْ) - إلى قوله - إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتِلُكُمْ فِي الدِّينِ ^(١)) الآية . فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل برة .

ولما أنه تصح هبته ، فصحت الوصية له ، كالذمى ، وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر حلة من حرير ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَهُمَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا مُشْرِكًا لَهُ بِمَكَّةَ » وعن أسماء بنت أبى بكر قالت « أتتني أمى وهى راعية - تعنى عن الإسلام - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَى أُمِي وَهِيَ رَاعِيَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » وهذان فيها صلة أهل الحرب ، وبرهم ، والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل فأما المقاتل فإنه نهي عن توليه ، لا عن بره ، والوصية له ، وإن احتج بالفهم فهو لا يراه حجة . ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة ، والوصية في معناها ، فأما المرتد فقال أبو الخطاب : تصح الوصية له ، كما تصح هبته . وقال ابن أبى موسى : لو تصح لأن ملكه غير مستقر ، ولا يرث ، ولا يورث ، فهو كالميت ، ولأن ملكه يزول عن ماله برده ، في قول أبى بكر ، وجماعة ، فلا يثبت له الملك بالوصية .

٤٦٦٧

(فصل)

ولا تصح الوصية للكافر بمصحف ، ولا عبد مسلم ، لأنه لا يجوز هبتها . له ، ولا بيعة منه . وإن أوصى له بعبد كافر ، فأسلم قبل موت الموصى بطلت الوصية ، وإن أسلم بعد الموت ، وقبل القبول بطلت عند من يرى أن الملك لا يثبت إلا بالقبول ، لأنه لا يجوز أن يبتدىء الملك على مسلم ، ومن قال : يثبت الملك بالموت قبل القبول قال : الوصية صحيحة ، لأننا نقبين أن الملك يثبت بالموت ، لأنه أسلم بعد أن ملكه ، ويحتمل أن لا يصح أيضاً ، لأنه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك ، ففنع منه ، كابتداء الملك .

٤٦٦٨

(فصل)

ولا تصح الوصية بمعصية ، وفعل محرّم ، مسلماً كان الموصى أو ذمياً ، فلو وصى ببناء كنيسة ، أو بيت نار ، أو عمارتها ، أو الإنفاق عليهما ، كان باطلاً . وبهذا قال الشافعى رضى عنه ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى : يصح ، فأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبنى كنيسة ، وخالفه أصحابه ، وأجاز أصحاب

(١) الآية ٨ ، وبعض الآية ٩ من سورة المتحنة .

الرأى أن يوصى بشراء خمر ، أو خنازير ، ويتصدق بها على أهل الذمة . وهذه وصايا باطلة ، وأفعال محرمة ، لأنها معصية ، فلم تصح الوصية بها ، كما لو وصى بعبده ، أو أمته للفجور ، وإن وصى لكتب التوراة . والإنجيل لم تصح ، لأنها كتب منسوخة ، وفيها تبديل ، والاشتغال بها غير جائز ، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة . وذكر القاضى أنه لو أوصى لمختصر البيع ، وقناديلها ، وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها بذلك صحّت الوصية ، لأن الوصية لأهل الذمة . فإن النفع يعود إليهم ، والوصية لهم صحيحة ، والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به ، لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم ، وتعظيم لكتائبهم . ونقل عن أحمد كلام يدل لصحة الوصية من الذمى بخدمة الكنيسة ، والأول أولى وأصح ، وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجازون من أهل الذمة ، وأهل الحرب صح ، لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٦٩

قال ﴿ ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم ﴾ .

يعنى به المسلم إذا أوصى لأهل قريته ، أو لقربته ، بلفظ عام يدخل فيه مسلمون ، وكفار، فهمي المسلمين خاصة ، ولا شيء للكفار . وقال الشافعى رضى الله عنه : يدخل فيه الكفار ، لأن اللفظ يقناوهم بعمره ولأن الكافر لو أوصى لأهل قريته ، أو قربته دخل فيه المسلم ، والكافر ، فكذلك المسلم .

ولنا : أن الله تعالى قال (يُوَصِّيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمْ لِطَبْعِ الْأُنثَمَيْنِ)^(١) فلم يدخل فيه الكفار ، إذ كان للميت مسلماً ، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عمرم اللفظ ، فكذلك في وصية المسلم ، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار ، لما بينه وبينهم من عداوة الدين ، وعدم الوصلة المانع من الميراث ، ووجوب النفقة على فقيرهم ، وذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد ، والأخوة ، والأزواج ، وسائر الألفاظ العامة في الميراث ، فكذا ههنا ، لأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، وإن صرح بهم دخلوا في الوصية ، لأن صريح المقال لا يعارض بقربنة الحال ، وإن وصى لهم ، وأهل القرية كلهم كقار، أو أوصى لقربته ، وكلهم كقار دخلوا في الوصية ، لأنه لا يمكن تخصيصهم ، إذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكيفية ، وإن كان فيها مسلم واحد ، والباقي كقار دخلوا في الوصية ، لأن إخراجهم بالتخصيص ههنا بعيد ، وفيه مخالفة الظاهر من وجهين .

أحدها : مخالفة لفظ العموم .

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء .

والثاني : حمل اللفظ الدال على الجمع على المفرد ، وإن كان أكثر أهلها كفاراً فظاهر كلام الحرقى أنه للمسلمين ، لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم ، وصرفه إليهم ، والتخصيص يصح ، وإن كان بإخراج الأكثر ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية ، لأن التخصيص في مثل هذا بعيد ، فإن تخصيص الصورة النادرة قريب ، وتخصيص الأثر بعيد يحتاج فيه إلى دليل قوى . والحكم في سائر ألفاظ العموم مثل أن يوصى لأخوته ، أو عمومته ، أو بنى عمه ، أو لليتامى ، أو للمساكين ، كالحكم فيما إذا أوصى لأهل قريته ، فأما إن أوصى بذلك كافر فإن وصيته تقتاول أهل دينه ، لأن لفظه يتناولهم ، وقريته حاله إرادتهم ، فأشبهه وصية المسلم التي يدخل فيها أهل دينه وهل يدخل في وصيته المسلمون ؟ نظرنا فإن وجدت قريته دالة على دخولهم ، مثل أن لا يكون في القرية إلا مسلمون دخلوا في الوصية ، وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد ، وسائر أهلها مسلمون ، وإن انتفت القران في دخولهم وجهان :

أحدهما : لا يدخلون كما لم يدخل الكفار في وصية المسلم .

والثاني : يدخلون ، لأن عموم اللفظ يتناولهم ، وهم أحق بوصيته من غيرهم ، فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه ، ومن هو أحق بحكمه إلى غيره ، وإن كان في القرية كافر من غير أهل دين الموصى لم يدخل في وصيته ، لأن قريته حال الموصى تُخرجه ، ولم يوجد فيه ما وجد في المسلم من الأولوية ، فبقي خارجاً بحاله . ويحتمل أن لا يخرج ، بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض ، على اختلاف دينهم .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٧٠

قال ﴿ ومن أوصى بكلّ ماله ، ولا عَصَبَةَ له ، ولا مولى له . تجازر . وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : لا يجوز إلا الثلث ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن لم يخلف من ورثته عَصَبَةً ، ولا ذا فرض ، فروى عنه أن وصيته جائزة ، بكل ماله ، ثبت هذا عن ابن مسعود ، وبه قال عبيدة السلماني ، ومسروق ، وإسحاق ، وأهل العراق ، والرواية الأخرى : لا يجوز إلا الثلث ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والشافعي ، والعباسي ، لأن له من يعقل عنه ، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه ، كما لو ترك وارثاً .

ولنا : أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حقّ الورثة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَائِلَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وههنا لا وارث له يتعلق حقّ بماله . فأشبهه حال الصحة ، ولأنه لم يتعلق بماله حقّ وارث ، ولا غريم ، أشبهه حال الصحة أو أشبهه الثلث .

٤٦٧١

﴿ فصل ﴾

وإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، كبنيت ، أو أم ، لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث ، لأن سعداً قال للنبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي » فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث ، ولأنها تستحق جميع المال بالفرض ، فأشبهت العصبية ، وإن كان لها زوج ، أو للرجل امرأة ، فكذلك ، لأن الوصية تنقص حقه لأنه إنما يستحق فرضه بعد الوصية لقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) فأما ذوو الأرحام فظاهر كلام الخمرقي أنه لا يمنع الوصية بجميع المال ، لقوله « وَلَا عَصَبَةٌ لَهُ وَلَا مَوْلَى لَهُ » وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفرض ، والصلة ، ولذلك لا يُصرف إليه شيء إلا عند عدم الرد ، والمولى لا تجب نفقته ، ويحتمل أن لا تُنفذ وصيته بأكثر من ثلثه ، لأن له وارثاً ، فيدخل في معنى قوله عليه السلام « إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ » ولأنهم ورثة يستحقون ماله بعد موته ، وصلته لهم في حياته . فأشبهوا ذوى الفروض ، والعصابات ، وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسألتنا ، كذوى الفروض الذين يحجب بعضهم بعضاً ، والعصابات .

٤٦٧٢

(فصل)

فإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثنائي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئاً من فرضه ، أو خلف امرأة وقال : أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها صح في المسألة الأولى ، لأن ذا الفرض يرث المال كله ، لولا الوصية فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال ، أو من الزائد على الفرض ، وأما المسألة الثانية ، فتبنى على الوصية بجميع المال ، فإن قلنا : تصح ثم سحت ههنا ، لأن الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له ، فصحت الوصية به ، كما لو لم تكن زوجة ، وإن قلنا : لا تصح ثم فهمنا مثله ، لأن بيت المال جعل كوارث ، فصار كأنه ذو ورثة يستغرقون المال ، إذا عين الوصية من نصيب العصبية منهم ، فعلى هذا يُعطى الموصى له الثلث من رأس المال ، ويستقط تخصيصه .

٤٦٧٣

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ومن أوصى لعبده بثلث ماله فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق ، وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يُجزى الورثة ﴾ .
وجملة ذلك : أنه إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله ، كثلث ، أو ربع ، أو سدس ، سحت الوصية ، فإن خرج العبد من الوصية عتق ، واستحق باقيها ، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية ، وبهذا قال الحسن ، وابن سيرين ، وأبو حنيفة ، إلا أنهم قالوا : إن لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه . وقال الشافعي رضى

الله عنه : الوصية باطلة إلا أن بوصى بهتفه . لأنه أوصى بمال بصير للورثة . فلم يصح . كما لو وصى له بمعين .

ولنا : أن الجزء الشائع يتناول نفسه ؛ أو بعضه ، لأنه من جملة الثالث الشائع ، والوصية له بنفسه تصح ، ويعتق ، وما فضل يستحقه ، لأنه بصير حراً ، فيملك الوصية ، فيصير كأنه قال : اعتقوا عبدي من ثلثي ، وأعطوه ما فضل منه ، وفارق ما إذا أوصى بمعين ، لأنه لا يتناول شيئاً منه .

(فصل)

٤٦٧٤

فإن أوصى له بمعين من ماله ، كثوب ، أو دار . أو بمائة درهم ، فالوصية باطلة في قول الأكثرين ، وبه يقول الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى عن أحمد : أنها تصح ، وهو قول مالك . وأبي ثور ، وقال الحسن ، وابن سيرين : إن شاء الورثة أجازوا ، وإن شاءوا ردوا .

ولنا : أن العبد يصير ملكاً للورثة ، فإوصى به له فهو لهم ؛ فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه . فلا فائدة فيه . وفارق ما إذا أوصى له بمشاع لما ذكرناه .

(فصل)

٤٦٧٥

وإن أوصى له برقبته فهو تدير بعق ، إن حمله الثلث ، وبهذا قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : الوصية باطلة لأنه لا يملك رقبته .

ولنا : أنه أوصى له بمن لا يملكه على اللوام ، فصح ، كما لو وصى بأبيه ، ولأن معنى الوصية له برقبته عتقه ، لعلمه بأنه لا يملك رقبته ، فصارت الوصية به كناية عن إعناقه بعد موته . وإن أوصى له ببعض رقبته فهو تدير لذلك الجزء ، وهل يعتقه جميعه ، إذا حمله الثلث ؟ على روايتين ، ذكرهما الحارثي فيما إذا دبر بعض عبده ، وهو مالك لملكه ، وقال أصحاب الرأي ، يسعى في قيمة باقية ، وهذا شيء يأتي في باب العتق إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٤٦٧٦

وإن أوصى لملكته ، أو مكاتب وارثه ، أو مكاتب أجنبي صح ، سواء أوصى له بجزء شائع ، أو معين ، لأن ورثته لا يستحقون المكاتب ، ولا يملكون ماله ، وإن أوصى لأم ولده صححت الوصية لأنها حرة حين لزوم الوصية ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف ، بأربعة آلاف . رواه سعيد . وروى ذلك عن عمران بن الحصين ، وبه قال ميمون بن مهران ، والزهرى ، ويحيى الأنصاري ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وإن وصى لمذبره صح ، لأنه بصير حراً

حين لزوم الوصية ، فصحت الوصية له ، كأمّ الولد ، وإن لم يخرج من الثلث هو والوصية جميعاً قدّم عتقه على الوصية ، لأنه أنفع ، وقال القاضي : يمتق بفضله ، ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه .
ولنا : أنه وصى لعبده وصية صحيحة فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال ، كما لو وصى لعبده القين بمشاع من ماله .

(فصل)

٤٦٧٧

وإن أوصى لعبده غيره صح ، وتكون الوصية ، والقبول في ذلك إلى العبد ، لأن العقد مضاف إليه فأشبهه الملو وعبه شيئاً ، فإذا قبل ثبت لسيده ، لأنه من كسب عبده ، وكسب العبد لسيده . ولا تفتقر في القبول إلى إذن السيد ، لأنه كسب ، فصح من غير إذن سيده ، كالاختطاب ، وهذا قول أهل العراق والشافعية ، ولأصحابه وجه أن القبول يفتقر إلى إذن السيد ، لأنه تصرف من العبد ، فأشبهه ببيع ، وشراؤه .

ولنا : أنه تحصيل مال بغير عوض . فلم يفتقر إلى إذنه . كقبول الهبة . وتحصيل المباح . وإن وصى لعبده وارثه فهي كالوصية لوارثه . تقف على إجازة الورثة . وبه قال الشافعية وأبو حنيفة ، وقال مالك : إن كان يسيراً جاز . لأن العبد يملك . وإما لسيده أخذه من يده . فإذا وصى له بشيء يسير علم أنه قصد بذلك العبد دون سيده .

ولنا ، أنها وصية لعبده وارثه . فأشبهت الوصية بالكثير ، وما ذكره من ملك العبد ممنوع . ولا اعتبار به . فإنه مع هذا القصد يستحق سيده أخذه ، فهو كالكثير .

(فصل)

٤٦٧٨

وإذا أوصى بعتق أمته على أن لا تزوج ، ثم مات ، فقالت : لا أنزوج عتقت ، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها . وهذا مذهب الأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ، وذلك لأن العتق إذا وقع لا يمكن رفعه ، وإن أوصى لأمّ ولده بألف على أن لا تزوج ، أو على أن تثبت مع ولده ، ففعلت ، وأخذت الألف ، ثم تزوجت ، وترك ولده ، فقيها وجهان :

أحدهما : تبطل وصيتها ، لأنه فات الشرط ، فقانت الوصية ، وفارق العتق ، فإنه لا يمكن رفعه .

والثاني : لا تبطل وصيتها ، وهو وقول أصحاب الرأي ، لأن وصيتها صحت ، فلم تبطل بمخالفة ما شرط عليها ، كالأولى .

(فصل)

٤٦٧٩

واختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ، فقال ابن حامد : تجوز الوصية له ، واحتج بقول

أحمد فيمن جرح رجلاً خطأ ، فمما المجروح ، فقال أحمد : يُعتبر من ثلثه . قال : وهذه وصية لقاتل ، وهذا قول مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأظهر قول الشافعي رضي الله عنه ، لأن الهبة له تصح ، فصحت الوصية له ، كالدمي ، وقال : أبو بكر : لا تصح الوصية له . فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره ، والتدبير وصية . وهذا قول الثوري : وأصحاب الرأي ، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية ، فالوصية أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، فيمنعها ما يمنع .

وقال أبو الخطاب : إن وصى له بعد جرحه صح ، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها ، جمعاً بين نصي أحمد في الموضعين ، وهو قول الحسن بن صالح ، وهذا قول حسن ، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ، ولم يطرأ عليها ما يبطلها ، بخلاف ما إذا تقدمت ، فإن القتل طرأ عليها ، فأبطلها ، لأنه يبطل ما هو أكد منها ، يحققه أن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه ، فعورض بنقيض قصده ، وهو منع الميراث دفماً لمفسدة قتل الموروثين ، ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضاً ، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية ، فإنه ربما استعجلها بقتله . وفارق القتل قبل الوصية ، فإنه لم يقصد به استعجال مال لادم انعقاد سببه ، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه ، ولا فرق بين العمد والخطأ في هذا ، كما لا يفترق الحال بذلك في الميراث ، وعلى هذا متى دبر عبده بعد جرحه إياه صح تدبيره .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٨٠

قال ﴿ وإذا قال : أحد عبدي حرّ أفرع بينهما ، فمن تقع عليه القرعة فهو حرّ ، إذا خرج من الثلث ﴾ وجملة ذلك : أنه إذا أعتق عبداً غير معين ، فإنه يُقرع بينهما ، فيخرج الحرّ بالقرعة ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي رضي الله عنه : له تعيين أحدهما بغير قرعة ، لأنه عتق مستحق في غير معين ، فكان التعمين إلى المعتق ، كالتعق في الكفارة ، وكما لو قال لورثته : اعتقوا عني عبداً .

ولنا : أنه عتق استحقّه واحد من جماعة معينين ، فكان إخراجه بالقرعة ، كما لو أعتقهما فلم يخرج من ثلثه إلا أحدهما ، ودليل الحكم في الأصل حديث عمران ابن حصين ، فأما العتق في الكفارة ، فإنه لم يستحقّه أحد ، وإنما استحقّ على المكفر التكفير ، وأما إذا قال : أعتقوا عني عبداً ، فإن لم يُضفْه إلى عبده ، ولا إلى جماعة سواهم ، فهو كالمعتق في الكفارة ، وإن قال : أعتقوا أحد عبدي احتمل أن نقول بإخراجه بالقرعة ، كما سألنا ، واحتمل أن يرجع فيه إلى اختيار الورثة . وأصل الوجهين ما لو وصى لرجل بعبد من عبده ، هل يُعطى أحدهم بالقرعة ، أو يرجع إلى اختيار الورثة؟ وسياتي الكلام عليها ، والفرق

بين مسألتنا وبين هذه المسألة على هذا الوجه أنه جعل الأمر إلى الورثة ، حيث أمرهم بالإعتاق ، فكانت الخيرة إليهم ، وفي مسألتنا لم يجعل لهم من الأمر شيئاً ، فلا يكون لهم خيرة .

(فصل)

٤٦٨١

ونقل صالح عن أبيه ، فيمن له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حرّ بعد موتي ، وله مائتا درهم ، ولم يعينه يُقرع بينهما ، فيعتق من خرجت له القرعة ، وليس له من المائتين شيء . ووجه ذلك — والله أعلم — أن الوصية بالمائتين وقعت لغير معين ، ولا تصح الوصية إلا لمعين ، وقال القاضي : يجب أن تصح هذه الوصية لأن مستحقتها حرّ في حال استحقاقها ، ونقل عن أحمد فيمن قال : أعتقوا رقبة عني : فلا يعتق عنه إلا مسلم . وذلك لأن المطلق في كلام الآدمي يُحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ولما أمر الله تعالى بتحرير رقبة لم يتناول إلا المسلم ، فكذلك الآدمي .

﴿مسألة﴾

٤٦٨٢

قال ﴿ وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ، فيعتق ، فلم يبعه سيده فإلحسانية للورثة ، وإن اشتروه بأقلّ فما فضل فهو للورثة ﴾

أما إذا تعذر شراؤه ، إما لامتناع سيده من بيعه ، أو من بيعه بإلحسانية ، وإما لموته ، أو لعجز الثالث عن ثمنه ، فالتمن للورثة ، لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بها ، فأشبهه ما لو وصى لرجل ، فمات قبل موت الموصى ، أو بعده ، ولم يدع وارثاً . ولا يلزمهم شراء عبد آخر ، لأن الوصية لمعين ، فلا تصرف إلى غيره ، وأما إن اشتروه بأقلّ فالباقي للورثة ، وقال الثوري : يدفع جميع الثمن إلى سيد العبد ، لأنه قصد إرفاقه بالثمن ، ومحاباته به . فأشبهه ما لو قال : يبعوه عبدي بخمسمائة ، وقيمته أكثر منها ، وكألو أوصى أن يحجّ عنه فلان حجة بخمسمائة . وقال اسحاق : يجعل بقية الثمن في العتق ، كألو أوصى أن يحجّ عنه بخمسمائة ، ردّ ما فضل في الحجّ .

ولنا : أنه أمر بشراؤه بخمسمائة ، فكان ما فضل من الثمن راجعاً إليه ، كألو وكلّ في شرائه في حياته ، وفارق ما إذا أوصى أن يحجّ عنه رجل بخمسمائة ، لأن القصد ثمّ إرفاق الذي يحجّ بالفضلة ، وفي مسألتنا المقصود العتق . ويفارق ما إذا أوصى أن يحجّ عنه بخمسمائة لغير معين ، لأن الوصية ، ثمّ للحجّ مطلقاً ، فصرف جميعها فيه ، وههنا لمعين فلا تتمدها ، وقوله : إنه قصد إرفاق زيد بالثمن ومحاباته به فنقول : الصحيح أنه إن كانت ثمّ قرينة تدلّ على ذلك ، إما لكون البائع صديقاً له ، أو إذا حاجة ، أو من أهل الفضل الذين يقصدون بهذا ، أو عين هذا الثمن وهو يعلم حصول العبد بدونها ، لقلّة قيمته ، فإنه يدفع جميع الثمن إلى زيد ، كألو صرح بذلك ، فقال : وادفموا إليه جميعها ، وإن بذله بدونها ، وإن (م ٢٩ — المعنى — سادس)

انعدمت هذه القرأئن فالظاهر أنه إنما قصد العتق ، وقد حصل ، فكان الفاضل عائداً إليه ، كما لو أمره بالشراء في حياته .

٤٦٨٣

(فصل)

وإن وصى أن يشتري عبد بألف ، فبعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بما يخرج من الثلث ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة . تبطل الوصية ، لأنه أمر بشراء عبد بألف ، فلا يجوز للأموار الشراء بدونه ، كالوكيل .

ولنا أنها وصية يجب تنفيذها إذا احتملها الثلث ، فإذا لم يحتملها وجب تنفيذها ، فيما حمله ، كما لو وصى بعتق عبد يحمله الثلث ، وفارق الوكالة ، فإنه لو وكله في إعتاق عبد لم يملك اعتاق بعضه ، ولو أوصى بإعتاق عبد لأعتق منه ما يحتمله الثلث ، فأما إن حمله الثلث فاشتره ، وأعتقه ، ثم ظهر على الميت دين يستغرق المال ، فالوصية باطلة . ويرد العبد إلى الرق ، إن كان اشتراه بعين المال ، لأننا تبيننا أن الشراء باطل بكونه اشترى بمال مستحق للغرماء بغير إذنهم ، وإن كان الشراء في الذمة صح الشراء ، ونفذ العتق ، وعلى المشتري غرامة ثمنه ، ولا يرجع به على أحد ، لأن البائع ما غره ، إنما غره الموصي ، ولا تركة له فيرجع عليها هذا مذهب الشافعي ، ويحتمل أن يشارك الغرماء في التركة ، ويضرب معهم بقدر دينه لأن الدين لزمه بتفريغ الموصي ، فيرجع به عليه ، فإذا كان ميتاً لزمه في تركته ، كأرش جنابته .

٤٦٨٤

(فصل)

وإن وصى بشراء عبد ، وأطلق ، أو وصى ببيع عبده ، وأطلق ، فالوصية باطلة ، لأن الوصية لا بد لها من مستحق ، ولا مستحق ههنا ، وإن وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية ، وبيع كذلك ، لأن في البيع ههنا نقماً للعبد بالعتق ، فإن لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت الوصية لتعذرها ، كما لو وصى بشراء عبد ليعتق ، فلم يبعه سيده ، وإن وصى ببيعه لرجل بعينه ، بشمن معلوم يبيع به ، لأنه قد قصد إرفاقه بذلك في الغالب ، وإن لم يسم ثمننا ببيع بقيمته ، وتصح الوصية لسكونه قصد إيصال العبد بعينه ، إلى رجل بعينه فيحتمل أن يتعلق الغرض بإرفاق العبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة ، وإعتاق الرقاب ، ويحتمل أن يريد إرفاق المشتري بمعنى يحصل له من العبد ، فإن تعذر بيعه لذلك الرجل ، أو أبي أن يشتريه بالثمن ، أو بقيمته ، إن لم يعين الثمن بطلت الوصية ، لما ذكرنا .

٤٦٨٥

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلاث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، فأجاز الورثة ذلك ، فلن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد ، ولن أوصى له بالعبد ثلاثة

أربعة ، وإن لم يُجزِ الورثة ذلك فلن أوصى له بالثلث سدس المائتين ، وسدس العبد ، لأن وصيته في الجميع ، ولن أوصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته في العبد .

وجملته : أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ، ولآخر بجزء مُشاع منه ، كثلث المال ، ورابعه ، فأجيز لها انفرد صاحبُ المشاع بوصيته من غير المعين ، ثم شارك صاحب المعين فيه ، فيقسمانه بينهما على قدر حقيتهما فيه ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية ، كمسائل العول ، وكأ لو أوصى لرجل بماله ، ولآخر بجزء منه ، فأما في حال الرد فإن كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث ، مثل أن يوصى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بمعين قيمته سدس المال ، فهي كحال الإجازة سواء ، إذ لا أثر للرد ، وإن جاوزت ثلثه رددنا وصيتهما إلى الثلث ، وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما ، إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين ، والآخر يأخذ حقه من جميع المال ، هذا هو قول الخرقى ، وسائر الأصحاب ، ويقوى عندي أنهما في حال الرد يقسمان الثلث ، على حسب مالهما في الإجازة ، وهذا قول ابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، في الرد : يأخذ صاحبُ المعين نصيبه منه ، ويضمُّ الآخر سهمه إلى سهام الورثة ، ويقسمون الباقي على خمسة ، في مثل مسألة الخرقى ، لأن له السدس ، وللورثة أربعة أسداس ، وهو مثل قول الخرقى إلا أن الخرقى يُعطيه السدس من جميع المال ، وعندهما أنه يأخذ خمس المائتين ، وعشر العبد ، وانفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته ، لأن كل واحد منهما قد أوصى له بثلث المال ، وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث ، وهو نصف الوصيتين ، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية . وفي قول الخرقى رحمة الله عليه يأخذ كل واحد منهما نصف وصيته من المحل الذي وصى له منه ، وصاحب الثلث يأخذ سدس الجميع ، لأنه وصى له بثلث الجميع ، وأما على قولنا ، فإن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث ، لأنه وصى له بشيء أشرك معه غيره فيه ، كله ، وصاحب الثلث أفرد به شيء لم يشاركه فيه غيره ، فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في حال الإجازة ، كما في سائر الوصايا ، ففي مسألتنا هذه لصاحب الثلث ثلث المائتين ، ستة وستون وثلثان ، لا يزاحمه الآخر فيها ، ويشتركان في العبد : لهذا ثلثه ، وللآخر جميعه ، فابسطه من جنس الكسر ، وهو الثلث ، يصير العبد ثلاثة ، واضمم إليها الثلث الذي للآخر ، يصير أربعة ، ثم اقسّم العبد على أربعة أسهم ، يصير الثلث ربما ، كما في مسائل العول ، وفي حال الرد تردُّ وصيتهما إلى ثلث المال ، وهو نصف وصيتهما ، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته ، فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع ، ويرجع صاحب العبد إلى نصفه ، وفي قولنا يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكن اثنا عشر ، ثم في ثلاثة تسكن ستة وثلثين ، فلصاحب الثلث ثلث المائتين ، وهو ثمانية من أربعين ، وربع العبد ، وهو ثلاثة

أسهم ، صار له أحد عشر ، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه ، وذلك تسعة أسهم ، فبضمها إلى سهم صاحب الثلث ، صار الجميع عشرين سهماً ، ففي حال الردّ تجعلُ الثلث عشرين سهماً ، والمال كله ستون ، فلصاحب العبد تسعة من العبد ، وهو ربه ، وخمسة لصاحب الثلث ثمانية من الأربعين ، وهي خمسها ، وثلاثة من العبد ، وذلك عشرة ونصف عشره ، وإن كانت وصية صاحب المشاع بالنصف فله في حال الإجازة مائة ، وثلاث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه ، وفي الردّ لصاحب المشاع خمس المائتين ، وخمس العبد ، ولصاحب العبد خمسه ، وعلى الوجه الآخر : لصاحب المشاع ربع المائتين ، وسدس العبد ، ولصاحب العبد ثلثه . وطريقها أن تنسب الثلث إلى ما حصل لها في الإجازة ، ثم تُعطى كل واحد مما حصل له في الإجازة مثل تلك النسبة ، وعلى الوجه الأول تنسب الثلث إلى وصيتهما ، ثم تُعطى كل واحد في الردّ مثل الخارج بالنسبة ، وبيانه في هذه المسألة أن نسبة الثلث إلى وصيتهما بالخمسين ، لأن النصف والثلث خمسة من ستة ، فالثلاث خمساها ، فلصاحب العبد خمسا العبد ، لأنه وصيته ، ولصاحب النصف الخمس ، لأنه خمسا وصيته ، وعلى الوجه الآخر قد حصل لها في الإجازة المائتان ، ونسبة الثلث إليهما بالنصف ، فلكل واحد منهما مما حصل له في الإجازة نصفه ، وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها ، فله ربهما ، وكان له من العبد ثلثه ، فصار له سدسه ، وكان لصاحب العبد ثلثاه ، فصار له ثلثه .

وإن كانت المسألة بحالها ، وما كغير العبد ثلاثمائة ، ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون ، وثلاث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه ، وفي الردّ لصاحب المشاع تسعا للمال كله ، ولصاحب العبد أربعة أتساعه ، على الوجه الأول . وعلى الوجه الثاني لصاحب العبد أربعة وسدسه ، وللآخر ثلثه ، ونصف سدسه^(١) ، ومن المال ثمانون ، وهي ربهما ، وسدس عشرها . وإن وصّى لرجل بجميع ماله ، ولآخر بالعبد ، ففي الإجازة لصاحب العبد نصفه ، والباقي كله للآخر ، وفي الردّ يقسم الثلث بينهما على خمسة ، لصاحب العبد خمسه ، وهو ربع العبد ، وسدس عشره ، وللآخر أربعة أخماسه ، فله من العبد مثل ما حصل لصاحبه ، ومن كل مائة مثل ذلك ، وهو ثمانون ديناراً . ولو خلف عبداً قيمته مائة ومائتين ، ووصّى لرجل بمائة ، وبالعبد كله ووصّى بالعبد لآخر ففي حال الإجازة يقسم العبد بينهما نصفين ، وينفرد صاحب الثلث بثلث الباقي^(٢) وفي الردّ الموصّى له بالعبد ثلثه ، وللآخر ثلثه ، وثلث المائة ، وعلى الوجه الآخر لصاحب العبد ربه ، وللآخر ربه ، ونصف المائة ، يرجع كل واحد منهما إلى نصف وصيته ، فإن لم تزد الوصيتان على الثلث ، كرجل خلف خمسمائة وعبداً قيمته مائة ، ووصّى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بالعبد ، فلا أثر للردّ ههنا ، ويأخذ

(١) صوابه ثلثه وخمسه تسعة ، وللآخر تسعة وثلث خمسه .

(٢) صوابه بنصف الباقي .

صاحب المشاع سدس المال ، وسبع العبد ، والآخرة ستة أسباعه ، وإن وصى لصاحب المشاع بخمس المال ، فله مائة ، وسدس العبد ، ولصاحب العبد خمسة أسداسه ، ولا أثر للرد أيضاً ، لأن الوصيتين لم يخرج بهما من المال أكثر من ثلثه .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٦

قال ﴿ ومن أوصى لقربته فهو للذكر والأنتى بالسوية ، ولا يجوز بها أربعة آباء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم يسهم ذى القربى ﴾

وجملته : أن الرجل إذ أوصى لقربته ، أو لقراة فلان . كانت الوصية لأولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جدّه ، وأولاد جدّ أبيه ، ويستوى فيه الذكر ، والأنتى ، ولا يُعطى من هو أبعد منهم شيئاً ، ولو وصى لقراة النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أولاده وأولاد عبد المطلب ، وأولاد هاشم . ولم يُعط بني عبد شمس ، ولا بني نوفل شيئاً ، لأن الله تعالى لما قال (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ^(١)) يعني قرياء النبي صلى الله عليه وسلم أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين ذكروا ، ولم يُعط من هو أبعد منهم ، كبنى عبد شمس ، ونوفل شيئاً ، إلا أنه أعطى بني المطلب ، وعلل عطيتهم بأنهم « لَمْ يُفَارِقُوا بَنِي هَاشِمٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » ولم يُعط قراة أمّه ، وهم بنو زهرة شيئاً ، ولم يُعط منهم إلا مُسَلِّماً ، تحمل مطلق كلام الموصى على ما حُلّ عليه المطلق من كلام الله تعالى ، وفسّر بما فسّر به ، ويسوّى بين قريتهم ، وبعيدهم ، وذكرهم وأنثاهم . لأن الوصية لهم سواء ، ويدخل في الوصية الكبير ، والصغير ، والغنى ، والفقير ، ولا يدخل الكفار ، لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قُربى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نقل عبد الله ، وصالح ، عن أبيهما رواية أخرى : أنه يُصرف إلى قراة أمّه ، إن كان يصلهم في حياته ، كأخواله ، وخالاته ، وأخواته من أمّه ، وإن كان لا يصلهم لم يُعطوا شيئاً ، لأن عطيتهم لهم في حياته قريته دالة على صلته لهم بعد مماته ، وإلا فلا ، وعنه رواية أخرى : أنه يجاوز بها أربعة آباء ، ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد ، وهذه الرواية تدلّ على أن لفظه لا يتقيّد بالقيّد الذي ذكرناه ، فعلى هذا يُعطى كلّ من يُعرف بقربته من قبيل أبيه وأمّه الذين يُنسبون إلى الأب الأدنى ، الذي يُنسب إليه ، وهذا مذهب الشافعي . لأنهم قراة ، فيقتنوا لهم الامم ، ويدخلون في عمومهم ، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قرايته تخصيص لا يمنع من العموم في غير ذلك الموضع .

وقد قال أبو حنيفة : قرايته كلّ ذى رحم تحرّم ، فيعطى من أدناهم اثنان فصاعداً ، فإذا كان له عمّان ، وخالان ، فالوصية لعميه ، وإن كان له عمّ ، وخالان ، فلعّمه النصف ، وخاليه النصف ، وقال قتادة :

(١) بعض الآية ٧ من سورة الحشر .

للأعمام الثلثان ، والأخوال الثلث ، وبه قال الحسن ، قال : ويُزاد الأقرب بمعنى الزيادة ، وقال مالك :
يقسم على الأقرب ، فالأقرب بالاجتهاد .

ولنا : أن هذا الاسم له عرف في الشرع ، وهو ما ذكرناه ، فيجب حمله عليه ، وتقديمه
على العرف اللغوي ، كالوضوء ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، ولا وجه لتخصيصه بذى الرحم
المحرم ، فإن اسم القرابة يقع على غيرهم ذرفاً وشرعاً ، وقد تحرم على الرجل ربيبته ، وأمهات
نسائه ، وحلائل آبائه ، وأبنائه ، ولا قرابة لهم ، وتحلُّ له ابنة عمه ، وعمته ، وابنة خاله ،
وخالته ، وهنّ من أقاربه ، وما ذكره من التفصيل لا يقتضيه اللفظ ، ولا يدلُّ عليه دليل ،
فالمصير إليه تحكّم ، فأما إن كان في لفظه ما يدلُّ على إرادة قرابة أمه ، كقوله ، وتفضّل
قرايتي من جهة أبي على قرايتي من جهة أُمِّي ، أو قوله : إلا ابن خالتي فلاناً ، أو نحو ذلك ،
أو قرينة تُخرج بعضهم مُعْرِل بما دلت عليه القرينة ، لأنها تُصَرِّف اللفظ عن ظاهره إلى غيره .

(فصل)

٤٦٨٧

فإن وصّى لأقرب أقاربه ، أو أقرب الناس إليه ، أو أقربهم به رحماً لم يُدفع إلى الأبعد مع وجود
الأقرب ، فيقدّم الأب على كلِّ من أدلى به من الأجداد ، والإخوة ، والأعمام ، والابن مقدّم عليهم ،
وعلى كلِّ من أدلى به ، ويستوى الأب والابن ، لأن كل واحد منهما يُدلى بنفسه من غير واسطة ،
ويحتمل أن يقدم الابن لأنه يُسقط تعصيب الأب . والأول أولى ، لأن إسقاط تعصبيه لا يمنع مساواته في
القرب ، ولا كونه أقرب منه ، بدليل أن ابن الابن ، يسقط تعصبيه مع بعده ، ويقدم الابن على الجدِّ ،
والأبُّ على ابن الابن ، وقال أصحاب الشافعيّ رضي الله عنه : يقدم ابن الابن على الأب في أحد الوجهين ،
لأنه يُسقط تعصبيه .

ولنا : أن الأب يدلى بنفسه ، وبلى ابنه من غير حاجز ، ولا يسقط ميراثه بحال ، بخلاف
ابن الابن . والأب ، والأمّ سواء ، وكذلك الابن ، والبنات . والجدُّ أبو الأب ، وأبو الأمّ ، وأمّ
الأب ، وأمّ الأمّ كلّهم سواء ، ثم من بعد الأولاد أولاد البنين ، وإن سَقَلُوا ، الأقربُ فالأقربُ ،
الذكور والإناث ، وفي أولاد البنات وجهان ، بناء على دخولهم في الوقف ، ثمّ من بعد الولد الأجداد ،
الأقرب منهم ، فالأقرب ، لأنهم العمود الثاني ، ثم الإخوة ، والأخوات ، لأنهم ولد الأب ، أو من
ولد الأمّ ، ثم ولدهم ، وإن سَقَلُوا ، ولا شيء لولد الأخوات ، إذا قلنا : لا يدخل ولد البنات ، وإذا
تساوت درجاتهم ، فأولاهم ولد الأبوين ، ويسوّى بين ولد الأب ، وولد الأمّ ، لأنهما على درجة واحدة ،
وكذلك ولدهما ، والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأبوين ، كما في الميراث ، ثم بعدهم الأعمام ، ثم

بنوهم ، وإن سفلوا ، ويستوى العمُّ من الأب ، والعمُّ من الأمُّ ، وكذلك أبنائهما ، وعلى هذا الترتيب ، ذكره القاضى ، وهذا مذهب الشافعى رضى الله عنه ، إلا أنه يرى دخول ولد البنات ، والأخوات ، والأخوال ، والخالات ، وهذا القول إنما يخرج في مذهب أحد على الرواية الثالثة التى تجعل القرابة فيها كل من يقع عليهم اسم القرابة ، فأما على الرواية التى اختارها الخرقى ، وأن القرابة اسم لمن كان من أولاد الآباء . فلا يدخل فيه الأم . ولا أقاربها . لأن من لم يكن من القرابة لم يكن أقرب القرابة . فعلى هذا تتناول الوصية من كان أقرب من أولاد الموصى . وأولاد آباءه . إلى أربعة آباء . ولا يعدوهم ذلك . وإن وصى جماعة من أقرب الناس إليه أعطى لثلاثة من أقرب الناس إليه . وإن وجد أكثر من ثلاثة فى درجة واحدة كالإخوة ، فالوصية لجميعهم ، لأن بعضهم ليس بأولى من بعض ، والاسم يشملهم ، وإن لم يوجد ثلاثة فى درجة واحدة كملت من الثانية ، وإن كانت فى الدرجة الثانية جماعة سوى بينهم ، لما ذكرنا فى الدرجة الأولى ، وإن لم يكمل من الثانية فن الثالثة ، فإذا وجد ابن ، وأخ ، وعم ، فالوصية بينهم أثلاثاً ، وكذلك إن كان ابن وأخوان ، وإن كان ابن وثلاثة إخوة دخل جميعهم فى الوصية ، وينبغى أن يكون للابن ثلث الوصية ولم ثلثاها ، فإن كان الابن وارثاً سقط حقه من الوصية إن لم يحز له والباقي للأخوة ، وإن وصى لمصيبة فهو لمن يرثه بالمصيب فى الجملة ، سواء كانوا ممن يرث فى الحال ، أو لم يكن ، ويستوى بين قريبهم ، وبعيدهم لشمول اللفظ لهم ، ولا خلاف فى أنهم لا يكونون من جهة الأم بحال .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٨٨

قال ﴿ وإن قال لأهل بيتى أعطى من قبل أبيه وأمه ﴾

يعنى تعطى أمه ، وأقاربها ، الأخوال ، والخالات ، وآباء أمه ، وأولادهم ، وكل من يعرف بقربته ، والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه التسوية بين هذا اللفظ ، ولفظ القرابة ، فإنه قال فى رواية عبد الله : إذا وصى بثلث ماله . لأهل بيته هو بمثابة قوله : لقربائى ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، وقال أحمد : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى » فجعل سهم ذوى القربى لهم عوضاً عن الصدقة التى حرمت عليهم ، فكان ذوى القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة . وذكر حديث زيد بن أرقم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أذكركم الله فى أهل بيتى . قال قلنا : من أهل بيته ؟ نساؤه ؟ قال : لا ، أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة : آل على ، وآل عقیل ، وآل جعفر ، وآل العباس » وقال القاضى : قال ثعلب : أهل البيت عند العرب آباء الرجل ، وأولادهم كالأجداد ، والأعمام ، وأولادهم ، ويستوى فيه الذكور ، والإناث . وذكر القاضى : إن أولاد

الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ، ولا أهل بيته ، وليس هذا بشيء ، فإن ولد النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، وأقاربه الذين حُرِّمُوا الصدقة ، وأعطوا من سهم ذى القربى ، وهم من أقرب أقاربه ، فكيف لا يكونون من أقاربه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة وولديها وزوجها : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ؟ » ولو وقف على أقارب رجل أو أوصى لأقاربه ، دخل فيه ولده ، بغير خلاف علمته ، والخرقى عدّم في القرابة ، بقوله « لَا يُجَاوِزُ بِهَا أَرْبَعَةُ آبَاءَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُجَاوِزْ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى » فجعل هاشمًا الأب الرابع ، ولا يكون رابعًا إلا أن يعدّ النبي صلى الله عليه وسلم أبًا لأن هاشمًا إنما هو رابع النبي صلى الله عليه وسلم .

(فصل)

٤٦٨٩

وإن وصى لآله فهو مثل قرابته ، فإن في بعض ألفاظ زيد بن أرقم : « مَنْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَصْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ ، وَآلُ جَعْفَرِ ، وَآلُ عَقِيلِ » والأصل في آل أهل فقلبت الماء همزة ، كما قالوا : أَهْرَقْتُ الْمَاءَ ، وَأَرْقَيْتُهُ ، وَمُدَّتْ لثَلَا تَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ .

وإن وصى لعترته فقد توقّف أحد في ذلك ، وهو في عُرْفِ النَّاسِ عَشِيرَتُهُ الْأَدَنَوْنَ ، وولده الذكور ، والإناث ، وإن سفلوا ، فتصرف الوصية إليهم ، وبذلك فسره ابن قتيبة ، قال : ويدل على ذلك قول أبي بكر رضى الله عنه « نَحْنُ عِتْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْضَتُهُ الَّتِي تَفَقَّأَتْ عَنْهُ » وقال ثعلب ، وابن الأعرابي : العترة الأولاد ، وأولاد الأولاد ، ولم يدخلا في ذلك العشيرة ، والأول أصح ، وأشهر في عُرْفِ النَّاسِ ، مع أنه قد دل على صحته قول أبي بكر رضى الله عنه في محفل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينسكروه أحد ، وهم أهل اللسان ، فلا يعول على ما خالفه .

وإن وصى لقومه ، أو لنسبائه ، فقال أبو بكر : هذا بمنابة أهل بيته ، وقال القاضى : إذا قال : لرحى أو لأرحامى ، أو لأنسابى ، أو لمناسبى ، صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه وبتعدتى ولد الأب الخامس ، فعلى هذا يُصرف إلى كل من يرث بفرض ، أو تعصيب ، أو بالرحم في حال من الأحوال ، وقول أبي بكر في المناسبين أولى من قول القاضى ، لأن ذلك في العُرْفِ يُطلق على من كان من العشيرة التي ينتسبان إليها . وإذا كان كل واحد منهما ينتسب إلى قبيلة غير قبيلة صاحبه ، فليس بمناسب له .

(فصل)

٤٤٩٠

فإن وصى لمواليه ، وله موالٍ من فوق ، وهم معتقوه ، فالوصية لهم ، لأن الاسم يتناولهم ، وقد تعينوا بوجودهم ، دون غيرهم . وإن لم يكن له إلا موالٍ من أسفل ، فهو لهم كذلك ، وإن اجتمعوا فالوصية لهم

جميعاً ، يستوون فيها ، لأن الاسم يشمل جميعهم ، وقال أصحاب الرأي : الوصية باطلة ، لأنها لغير معين ، وقال أبو ثور : يُقرع بينهما ، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر ، وقال ابن القاسم : هي للمولى من أسفل ، ولأصحاب الشافعي أربعة أوجه ، كقولنا ، وقول أصحاب الرأي . والثالث : هي للمولى من فوق ، لأنهم أقوى بدليل أنهم عصبية ، ويرثونه ، بخلاف عتقائه . والرابع : يقف الأمر حتى يصطلحوا .

ولنا : أن الاسم يتناول الجميع حقيقةً ، وعرفاً ، فدخلوا في الوصية ، كما لو وصى لإخوته ، وقولهم « غير معين » غير صحيح ، فإن من التعميم يحصل التعيين ، ولذلك لو حلف : لا كلمتُ مولى حنث بكلام أبيهم كان ، وقولهم « إن المولى من فوق أقوى » قلنا : مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الأقوى ، والأضعف ، كإخوته ، ولا شيء لابن العم ، ولا للناصر ، ولا لغير من ذكرنا ، لأن الاسم إن لم يتناولهم حقيقةً لم يتناولهم عرفاً ، والأسماء العرفية تقدم على الحقيقية ولا يستحق مولى ابنه مع وجود موالیه ، وقال زفر : يستحق ، ولا يصح ، لأن مولى ابنه ليس بمولى سواء ، فإن لم يكن له مولى ، فقال الشريف أبو جعفر : يكون لمولى أبيه ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا شيء له ، لأنه ليس بمولى له ، واحتج الشريف بأن الاسم يتناول مولى أبيه مجازاً ، فاذا تعدت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه ، والعمل به ، تصحيحاً لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه ، ولأن الظاهر إرادته المجاز ، لكونه محملاً صحيحاً وإرادة الصحيح أغلب من إرادة الفاسد ، فإن كان له مولى أب حين الوصية ، ثم انقرض موالیه قبل الموت لم يكن لمولى الأب شيء ؛ على مقتضى ما ذكرناه ، لأن الوصية كانت لغيرهم ، فلا تعود إليهم إلا بعقد ولم يوجد . ولا يشبه هذا قوله : أوصيت لأقرب الناس إلي ، وله ابن ، وابن ابن ، فمات الابن حيث يستحق ابن الابن ، وإن كان لا يستحق مع حياة الابن شيئاً ، لأن الوصية ههنا لموصوف بصفة ، ووجدت في ابن الابن ؛ كوجودها في الابن حقيقةً وفي المولى بقع الاسم على مولى نفسه حقيقةً ؛ وعلى مولى أبيه مجازاً ؛ فمع وجودهم جميعاً لا يحمل اللفظ إلا على الحقيقة ، وهذه الصفة توجد في مولى أبيه ، وقال الشريف : ويدخل في الوصية المولى مُدبره ، وأم ولده ، لأن الوصية إنما تستحق بعد الموت ، وهم حينئذ موالٍ في الحقيقة .

(فصل)

٤٦٩١

وإن وصى لجيرانه فهم أهل أربعين داراً من كل جانب ، نص عليه أحمد ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : الجار الملاصق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجارُ أحقُّ بصَّصِيهِ » (١) .

يعنى الشُّفعة ، وإنما تُثبت للملاصق ، ولأن الجار مشتق من الجاورة ، وقال قتادة : الجار الدار ، والداران .

(١) الصقب بفتح الصاد والقاف القريب والقرب .

وروى عن علي رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » قال « من سمع النداء » وقال سعيد بن عمرو بن جعدة : « من سمع الإقامة » وقال أبو يوسف : الجيران أهل الحلة في مسجدين صغيرين متقاربين ، فالجميع جيران ، وإن كانا عظيمين فكل أهل مسجد جيران ، وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجوار على الأنغاز^(١) .

ولنا : ماروى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجار أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا » وهذا نص ، لا يجوز العدول عنه إن صح ، وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب ، ويرجع في ذلك إلى العرف .

٤٦٩٢ (فصل)

وإن وصى لأهل ذرية ، أو سكتهم ، فهم أهل الحلة الذين طريقهم في ذرية .

٤٦٩٣ (فصل)

وإن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن فهم الذين يستحقون من الزكاة ، وينبغي أن يجعل لكل صنف ثمن الوصية ، كما لو وصى لثمان قبائل . والفرق بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه ، والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه ، ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ، لأنه لا يمكن استيعابهم . وحكى هذا عن أصحاب الرأي ، وعن محمد بن الحسن أنه قال : لا يجوز الدفع إلى أقل من اثنين .

وحكى أبو الخطاب رواية ثمانية عن أحمد : أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة ، من كل صنف ، وهو مذهب الشافعي . وأصل هذا الاختلاف في الزكاة ، وقد ذكرناه ، ولا يجوز الصرف إلا إلى المستحق من أهل بلده ، وإن وصى للفقراء وحدهم دخل فيه المساكين ، وإن أوصى للمساكين دخل فيه الفقراء ، لأنهم صنف واحد ، فيما عدا الزكاة ، إلا أن يذكر الصنفين جميعاً فيدل ذلك على أنه أراد المغايرة بينهما ، ويستحب تعميم من أمكن منهم ، والدفع إليهم على قدر الحاجة ، والبدائية بأقارب الموصى ، على ما ذكرناه في باب الزكاة .

٤٦٩٤ (فصل)

وإن أوصى بشيء لزيد ، والمساكين ، فلزيد نصف الوصية ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد ، وعن محمد : لزيد ثلثه ، والمساكين ثلثاه ، لأن أقل الجمع اثنان ، وقال الشافعي : يكون كأحد ، إن عمهم أعطاه

(١) الأنغاز : جمع غزد وهو حي الرجل من أقرب عشيرته .

كو احد منهم ، وإن قسم على ثلاثة منهم جملة كأحدهم ، وحكى أصحابه وجمين آخرين : أحدهما كذهبنا ، والثانى له ربع الوصية ، لأن أقلّ الجمع ثلاثة ، فإذا انضم إليهم صاروا أربعة .

ولنا : أنه جعل الوصية لجهتين ، فوجب أن تقسم بينهما ، كما لو قال : لزيد ، وعمرو ، ولأنه لو وصى لقريش ، وتميم ، لم يشترك بينهم على قدر عددهم ، ولا على قدر من يُعطى منهم ، بل يقسم بينهم نصفين ، كذلك همنا ، وإن كان زيد مسكيناً لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء ، وبه قال الحسن ، وإسحاق ، لأن عطفهم عليه يدل على المعايرة بينهما ، إذ الظاهر المعايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولأن تجوز ذلك يُغضى إلى تجوز دفع الجميع إليه ، ولفظه يقتضى خلاف ذلك ، فأما إن كانت الوصية لقوم يمكن استيعابهم ، وحصرتهم ، مثل أن يقول : هذا لزيد ، وإخوته ؛ فيحتمل أنه يكون كأحدهم ، لأنه شرك بينه وبينهم ، على وجه لا يجوز الإخلال ببعضهم ، فساووا فيه ، كما لو قال : هذا لكم ، ويحتمل أن يكون كالتى قبلها .

(فصول)

٤٦٩٥

وإن قال : اشتروا بنتى رقاباً ، فأعتقوهم ، لم يُجز صرفه إلى المسكاتين ، لأنه وصى بالشراء ، لا بالدفع إليهم ، فإن أتسع الثلث لثلاثة لم يُجز أن يشتري أقلّ منها ، لأنها أقلّ الجمع ، وإن قدرت على أن تشتري أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة غالية كان أولى ، وأفضل . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . ولأنه يُفرج عن نفس زائدة ، فكان أفضل من عدم ذلك ، وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة ، وحصّة من الرابعة بثمن ثلاثة غالية فالثلاثة أولى . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن أفضل الرقاب قال « أَعْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . والفصد من العتق تكميل الأحكام من الولاية ، والجمعة ، والحجّ ، والجهاد ، وسائر الأحكام التى تختلف بالرق ، والحريّة ، ولا يحصل ذلك إلا بإعتاق جميعه ، وهذا التفضيل — والله أعلم — من النبي صلى الله عليه وسلم للغالية إنما يسكون مع التساوى فى المصلحة . فأما إن رجّح بعضهم بدين وعقّة ، وصلاح ، ومصالحه له فى العتق ، بأن يكون مضروراً بالرق ، فله صلاح فى العتق ، وغيره له مصالحة ، فى الرق ، ولا مصالحة له فى العتق ، وربما تضرّ به من فوات نفقته ، وكفالاته ، ومصالحه ، وعجزه بعد العتق عن الكسب ، وخروجه عن الصيانة ، والحفظ ، فإن إعتاق من كثرت المصلحة فى إعتاقه أفضل ، وأولى ، وإن قلت قيمته ، ولا يسوغ إعتاق من فى إعتاقه مفسدة . لأن مقصود الموصى تحصيل الثواب ، والأجر . ولا أجر فى إعتاق هذا ، ولا يجوز أن يُعتق إلا رقبة مسلمة . لأن الله تعالى لما قال : (فَتَحْرِيْرُ

رَقَبَةٍ (١) لم يتناول إلا المسلمة ، ومُطلق كلام الأدمى محمول على مُطلق كلام الله تعالى ، ولا يجوز إعتاق
معيبة عيباً يمنع الإجزاء في الكفارة ، لما ذكرنا ، والله أعلم .

(فصل)

٤٦٩٦

ونقل المروزي عن أحمد ، فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر : يُجزأ ثلاثة أجزاء : جزء في الجهاد ،
و جزء يُتصدق به في قرابته ، و جزء في الحج . وقال في رواية أبي داود : الغزوة يُبدأ به . وحكى عنه أنه
جعل جزءاً في فداء الأسرى ، و عذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم ، والتحديد ، بل يجوز صرفه في جهات
البر كلها ، لأن اللفظ للعموم ، فيجب حملهُ على عمومهِ . ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل ، وربما
كان غير هذه الجهات أخرج من بعضها ، وأحق ، وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميّت ، وإصلاح
طريق ، وفك أسير ، وإعتاق رقبة ، وقضاء دين ، وإغاثة مالموف أكثر من دعاؤها إلى حج من
لا يجبُ عليه الحج . فيكلف وجوب مالم يكن عليه واجباً ، وتعباً كان الله قد أراحه منه من غير
مصلحة تعود على أحد من خلق الله ، فتقديم هذا على ما مصلحته ظاهرة ، والحاجة إليه داعية بغير دليل
تحكم لا معنى له .

وإذا قال : ضع ثلثي حيث يُربك الله ، فله صرفه في أيّ جهة من جهات القرب ، رأى وضعه فيها ،
عملاً بتمتضي وصيته . وذاكر القاضي : أنه يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين ، والأفضل صرفه إلى
فقراء أقرابه ، فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع ، فإن لم يكن فإلى جيرانه . وقال أصحاب الشافعي :
يجب ذلك ، لأنه رده إلى اجتهاده فيما فيه الحظ . وهذا أحظ .

ولنا : أنه قد يرى غير هذا أهم منه ، وأصاح ، فلا يجوز تقييده بالتحكم . ونقل أبو داود عن أحمد
أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين ، وله أقارب تحاوٍبج لم يوص لهم بشيء ، ولم يرثوا ، فإنه يُبدأ
بهم ، فإنهم أحق ، قال : وسئل عن الفصرائي يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين : أيعطى أخواته وهم فقراء ؟
قال : نعم ، هم أحق ، يُعطون خمسون درهماً ، لا يُزادون على ذلك ، يعني لا يُزاد كل واحد منهم على
ذلك ، لأنه القدر الذي يحصل به الغنى .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٩٧

قال ﴿ وإذا وصى أن يُحج عنه بخمسة فما فضل رُد في الحج ﴾ .
وجملته : أنه إذا وصى أن يُحج عنه بقدر من المال وجب صرف جميع ذلك في الحج ، إذا حمله
الثالث ، لأنه وصى بجميعه في جهة قرُبة ، فوجب صرفه فيها ، كما لو وصى به في سبيل الله ، وليس

للولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل ، لأنه أطلق التصرف في المعاوضة ، فانتضى ذلك عوض المثل ، كالوكيل في البيع ، ثم لا يخلو : إما أن يكون بقدر نفقة المثل لحجة واحدة ، فيصرف فيها ، أو ناقصاً عنها فيحج به من حيث يبلغ في ظاهر منصوص أحمد ، فإنه قال في رواية حنبل ، في رجل أوصى أن يحج عنه ، ولا تبلغ النفقة ، فقال : يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب ، من أهل مدينته ، وهذا قول العنبري .

وقال القاضي : يعان به في الحج ، وهو قول سوار القاضي ، حكاه عنه العنبري ، وعن أحمد أنه نخير في ذلك ، قال في رواية أبي داود ، في امرأة أوصت بحج لا يجب عليها : أرى أن يؤخذ ثلث ما لها فيعان به في الحج ، أو يحج من حيث يبلغ .

الحال الثالث : أن يفضل عن الحج ، فيدفع في حجة ثانية ، ثم في الثالثة ، إلى أن ينفد ، أو يبقى ما لا يبلغ حجة ، فيحج عنه من حيث يبلغ ، على ما ذكرنا من الخلاف فيه ، ولا يستنيب في الحج مع الإمكان إلا من بلد الحجوج عنه ، لأنه نائب عن الميت ، وقائم مقامه ، فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه ، فإن كان الموصى به لا يحمله الثلث لم يخل من أن يكون الحج فرضاً ، أو تطوعاً ، فإن كان فرضاً أخذ أكثر الأمرين من الثلث ، أو القدر الكافي لحج الفرض ، فإن كان الثلث أكثر أخذ ، ثم يصرّف منه في الفرض قدر ما يكفي ، ثم يحج بالباقي تطوعاً ، حتى ينفد ، كما ذكرنا من قبل ، وإن كان الثلث أقل تم قدر ما يكفي الحج من رأس المال ، وبهذا قال عطاء ؛ وطاوس ، والحسن ؛ وسعيد ابن المسيب ، والزهرى ، والشافعي ، وإسحاق ؛ قال سعيد ابن المسيب . والحسن : كل واجب من رأس المال . وقال ابن سيرين . والنخعي ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وداود بن أبي هند : إن وصى بالحج فمن ثلثه . وإلا فليس على ورثته شيء ، فعلى قولهم إن لم يف الثلث بما وصى به ، وإلا لم يزد على الثلث ، لأن الحج عبادة ، فلا تلزم الوارث ، كالصلاة .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كان على أبيك دين أ كُنتَ تفضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يفضى » والدين من رأس المال ، فها هو أحق منه أولى ، ولأنه واجب ، فسكان من رأس المال ، كدين آدمي ، وإن كان تطوعاً أخذ الثلث لاغير ، إذا لم يُجزِ الورثة ، ويحج به على ما ذكرنا فيما مضى .

(فصل)

٤٦٩٨

وإذا أوصى بحج واجب ، أو غيره من الواجبات ، كفضاء دين ، وزكاة ، وإخراج كفارة لم يخل

من أربعة أحوال :

(أحدها) أن يوصى بذلك من صلب ماله ، فهذا تأكيدهما وجب بالشرع ، ويُحجج عنه من بلده ، وإن لم يف ماله بذلك أخذ ماله كله ، يدفع في الواجب ، كما لم يوص .

(الثاني) أن يوصى بأداء الواجب من ثلث ماله ، فيصح أيضاً . فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد شيئاً ، ويؤدى من المال كله ، كما لم يوص ، وإن كان قد أوصى بتبرع لجهة أخرى قدم الواجب ، وإن فضل من الثلث فهو للتبرع ، وإن لم يفضل شيء سقطت ، وإن لم يف الثلث بالواجب أتم من رأس المال ، هكذا ذكر القاضى ، وقال أبو الخطاب : يُزاحم بالواجب أصحاب الوصايا ، فيحتمل أنه أراد مثل ما ذكر القاضى ، ويحتمل أنه أراد أن الثلث يقسم بين الوصايا كلها : الواجب ، والتبرع بالخصص ، فما حصل للواجب أتم من رأس المال ، فيدخله الدور ، وتعمل بالجبر ، فتقول في رجل أوصى بحجة واجبة كفايتها عشرة من ثلثه ، ووصى بصدقة تطوع عشرة ، ومات ، فلم يخلف إلا ثلاثين ، فاعزل تمة الواجب من المال ، وهى شيء مجهول ، وخذ ثلث الباقي عشرة ، إلا ثلث شيء ، واقسمه بين الوصيين ، لكل واحد خمسة إلا سدس شيء ، اضمم الشيء الذى عزلته إلى ما حصل للحجة ، فصار شيئاً وخسة إلا سدس شيء ، يعدل عشرة ، وخذ من الشيء سدسه ، فاجبر به بعض الخمسة ، يبقى خمسة أسداس شيء ، يعدل خمسة ، فالشيء إذا ستة ، ومتى أخذت ستة من ثلاثين بقى أربعة وعشرون ، ثلثها ثمانية ، لصاحب الصدقة نصفها أربعة ، وللواجب أربعة مع الستة صار الجميع عشرة ، فإن كان عليه أيضاً دين خمسة عزلت تمة الحج شيئاً ، وتمة الدين نصف شيء بقى ثلث المال عشرة إلا نصف شيء ، واقسمه بين الوصايا فيحصل للحج أربعة إلا أخس شيء ، اضمم إليها تمة بصر شيئاً ، وأربعة إلا أخس شيء ، يعدل عشرة ، وبعد الجبر يصير أربعة أخماس شيء ، تعدل ستة ، فرد على الستة رُبعمها سبعة ونصفاً ، يعدل شيئاً . فالشيء سبعة ونصف ، ونصف الشيء ثلاثة ونصف وربع ، وبقية المال ثمانية عشر ، وثلاثة أرباع ، ثلثها ستة وربع ، للدين خمسها واحد وربع ، إذا ضُمَّت إليه تمة كمل خمسة ، وللحج اثنان ونصف ، تكمل به تمة ، وللصدقة اثنان ونصف .

وفى عملها طريق آخر ، هو أن يقسم الثلث بكامله بين الوصايا بالقسط ، ثم ما بقى من الواجب أخذه من الورثة ، وصاحب التبرع بالقسط ، فى المسألة الأولى يحصل للواجب خمسة : يبقى له خمسة ، يأخذ من صاحب التبرع ديناراً ، ومن الورثة أربعة ، وفى المسألة الثانية حصل للحج أربعة ، وبقى له ستة ، وحصل للدين ديناران ، وبقى له ثلاثة ، فيأخذان ما بقى لهما من الورثة ، ثلاثة ، ومن صاحب التبرع ثلاثة ، فيأخذ صاحب الحجة من الورثة أربعة ، ومن صاحب التبرع دينارين ، ويأخذ صاحب الدين دينارين من الورثة . وديناراً من صاحب التبرع .

(الثالث) أن يوصى بالواجب ويطلق ، فهو من رأس المال ، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات ، والميراث . فإن كان تم وصية تبرع فلصاحبها ثلث الباقي . وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي . وذهب بمضمون إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذي قبله ، لأنه إنما يملك الوصية بالثالث .
ولنا : أر الحج كان واجباً من رأس المال . وليس في وصيته ما يقتضى تغييره . فيبقى على ما كان عليه .
كالم يوص به . وقولهم : لا تملك الوصية إلا بالثلث . قلنا : في التبرع : فأما في الواجبات فلا تنحصر في الثلث . ولا تنقيد به .

(القسم الرابع) أن يوصى بالواجب . وَيَقْرِن الوصية بالتبرع . مثل أن يقول : حُجُّوا عني وأدُّوا دَينِي . وتصدَّقوا عني . ففيه وجهان .
أصحهما : أن الواجب من رأس المال ، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ، ولا في كَيْفِيَّتِهِ ، ولذلك قال الله تعالى « كَلِمَاتٍ مِنْ تَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » والأكلُ غيرُ واجب ، والإيتاء واجب ، ولأنه ههنا قد عطف غير الواجب عليه ، فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواؤهما في محل الإخراج .

والثاني : أنه من الثلث ، لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث .

﴿ مسألة ﴾

٤٦٩٩

قال ﴿ وإن قال حَجَّةٌ بِخَمْسَمِائَةٍ ، فما فضل فهو لمن يَحُجُّ ﴾

وجملته أنه إذا أوصى أن يَحُجَّ عنه بقدر من المال حَجَّةً واحدة ، وكان فيه فضل عن قدر ما يَحُجُّ به ، فهو لمن يَحُجُّ ، لأنه قصد إرفاقه بذلك ، فكأنه صرح ، فإن قال : حُجُّوا عني حَجَّةً واحدةً بخمسمائة ، وما فضل منها فهو لمن يَحُجُّ ، ثم إن عين من يَحُجُّ عنه فقال : يَحُجُّ عني فلان بخمسمائة صرف ذلك إليه ، وإن لم يعين أحداً فلا وصى صرفها إلى من شاء ، لأنه فوض إليه الاجتهاد ، إلا أنه لا يملك صرفها إلى وارث ، إذا كان فيها فضل ، إلا بإذن الورثة ، وإن لم يكن فيها فضل جاز ، لأنها لا محاباة فيها ، ثم ينظر ، فإن كان الحج للموصى به تطوعاً فجميع القدر الموصى به من الثلث ، وإن كان واجباً فالزائد عن نفقة المثل مُعتبر من الثلث ، وإن لم يف الموصى به بالحج الواجب أتم من رأس المال ، وإن كان تطوعاً فإنه يَحُجُّ به من حيث يباغ ، على ما مضى .

(فصل)

٤٧٠٠

وإن عين رجلاً أن يَحُجَّ ، فإني أن يَحُجَّ بطل التعيين ، ويَحُجُّ عنه بأقل ما يمكن إنسان نفقة سواء ، ويُصرف الباقي إلى الورثة ، ولو قال المَعَيَّن : اصرفوا الحَجَّةَ إلى من يَحُجُّ ، وادفعوا الفضلَ إلى ،

لأنه موصى به لى لم يُصرف إليه شيء ، لأنه إنما أوصى بالزيادة بشرط أن يُحجَّج ، فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط ، ولم يستحق شيئاً .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٠١

قال ﴿ وإن قال : حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً فما فضل ردِّ إلى الورثة ﴾

أما إذا أوصى بحجَّةٍ ولم يذكر قدرًا من المال ، فإنه لا يُدفع إلى من يُحجُّج إلا قدر نفقة المثل ، لما ذكرناه ، وإن فضل فضل عن ذلك فهو للورثة ، وهذا ينبنى على أن الحجَّج لا يجوز الاستئجار عليه ، إنما ينوب عنه فيه نائب ، فما يُنفق عليه فيما يحتاج إليه فهو من مال الموصى ، وما بقى رده على ورثته ، وإن تلف المال في الطريق فهو من مال الموصى ، وليس على النائب إتمام المضى إلى الحجَّج عنه ، وعلى الرواية الأخرى يجوز الاستئجار عليه ، فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن ، وما فضل فهو لمن يُحجُّج ، لأنه ملك ما أعطى بعد الإجارة ، وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له ، فهو من ماله ، ويلزمه إتمام الحجَّج ، وإن قال : حُجُّوا عَنِّي ، ولم يقل حَجَّةً واحدة لم يُحجَّج عنه إلا حَجَّةً واحدة ، لأنه أقل ما يقع عليه الاسم ، فإن عيَّن مع هذا من يُحجُّج عنه فقال : يُحجَّج عَنِّي فلان ، فإنه يُدفع إليه قدر نفقته من بلده ، إذا خرج من الثالث ، فإن أبى الحجَّج إلا بزيادة تُصرف إليه ، فينبغي أن يُصرف إليه أقل قدر ممكن أن يُحجَّج به غيره ، وإن أبى الحجَّج ، وكان واجباً استناب غيره بأقل ما يمكن استنابته به ، وإن كان تطوُّعاً احتمل بطلان الوصية ، لأنه عيَّن لها جهة ، فإذا لم تقبلها بطلت الوصية ، كما لو قال : بيعوا عبدى لفلان بمائة ، فأبى شراءه ، ويحتمل أن لا تبطل ، ويُستناب غيره ، لأنه قصد القرابة ، والتعيين ، فإذا بطل التعيين لم تبطل القرابة ، كما لو قال : بيعوا عبدى لفلان ، وتصدقوا بشفته ، فلم يقبل فلان ، فإنه يُباع لغيره ، ويتصدق به .

(فصل)

٤٧٠٢

وإذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حَجَّةً لم يكن للوصى الحجَّج بنفسه ، نص عليه أحمد ، كما لو قال : تصدَّق على ، لم يجز أن يتصدق على نفسه ، وإن قال : حُجَّ عَنِّي بما شئت صحَّ ، وله ما شاء ، إلا أن لا يُجيز الورثة ، فله الثلث .

(فصل)

٤٧٠٣

إذا أوصى أن يُحجَّج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتمام الثلث ، ولسعد بثلاث ماله ، فأجاز الورثة أمضيت على ما قال الموصى ، وإن لم يفضل عن المائة شيء ، فلا شيء لعمرو ، لأنه إنما أوصى له بالفضل ، ولا فضل ، وإن ردَّ الورثة قسَّم الثلث بينهم نصفين ، لسعد السدس ، ولزيد مائة ، وما

فضل من الثلث فلعمره ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لعمره ، ولأنه أوصى له بالزيادة ، ولا زيادة ، ولا تمنع المزاحمة به ، ولا يعطى شيئاً ، كولد الأب مع الأخ من الأبوين في مزاحمة الجد ، ويحتمل أنه متى كان في الثلث فضل عن المائة أن يُردَّ كل واحد منهم إلى نصف وصيته ، لأن زيدا إنما استحقَّ المائة بالإجازة ، فع الرّد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته ، كسائر الوصايا ، وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدّم ، فإن امتنع زيد من الحج وكانت الحجّة واجبة استنسيب ثقة غيره في الحج بأقل ما يمكن ، وتام المائة للورثة ، ولعمر وما فضل ، فإن كانت الحجّة تطوّعاً ، ففي بطلان الوصية بهما وجهان ، ذكرناهما فيما مضى .

(فصل)

٤٧٠٤

وإن أوصى زيد بعبد بعينه ، ولعمره ببقية الثلث قوّم العبد يوم موت الموصي ، لأنه حال نفوذ الوصية ، ودفع إلى زيد ، ودفع بقية الثلث إلى عمرو فإن لم يبق من الثلث شيء بطلت وصية عمرو ، وإن مات العبد بعد موت الموصي أورد زيد وصيته بطلت ، ولم تبطل وصية عمرو وهكذا إن مات زيد قبل موت الموصي ، أو بعده ، وإن مات العبد قبل موت الموصي قوّمنا التركة حال موت الموصي بدون العبد ، ثم يقوّم العبد ، لو كان حياً فإن بقي من الثلث بعد قيمته شيء فهو لعمره ، وإلا بطلت وصيته ، ولو قال لأحد عبديه : أنت مدبر ، ثم قال لآخر : أنت مدبر في زيادة الثلث عن قيمة الأول ، ثم بطل تدبير الأول لرجوعه فيه ، أو خروجه مستحقاً ، أو غير ذلك ، فهي كالتي قبلها على ما ذكرناه .

﴿مسألة﴾

٤٧٠٥

قال (ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمداً أو خطأ وأخذت الدية فلن أوصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين ، والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء)
 اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أوصى بثلث ماله ، أو جزء منه مشاع ، فقتل الموصي وأخذت دية ، هل لوصي منها شيء أولاً ؟ فنقل مهنا عن أحمد : أنه يستحق منها ، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه في دية الخطأ وهو قول الحسن ، ومالك ، ونقل ابن منصور عن أحمد : لا تدخل الدية في وصيته ، وروى ذلك عن مكحول ، وشريك ، وأبي ثور ، وداود ، وهو قول إسحاق ، وقال مالك في دية العمد : لأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي ، بدليل أن سببها الموت ، فلا يجوز وجوبها قبله ، لأن الحكم لا يتقدم سببه ، ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته ، لأنه بالموت يزول أملاكه الثابتة له ، فكيف يتجدد له ملك ؟ فلا يدخل في الوصية ، لأن الميت إنما يوصي بجزء من ماله ، لا بماله ورثته ، ووجه الرواية الأولى أن الدية تجب للميت ، لأنها بدل نفسه ، ونفسه له ، فكذلك بدلها ، ولأن بدل أطرافه في حال حياته له ، فكذلك بدلها بعد موته ، ولهذا تُقضى منها ديونه ، ويجهز منها ، إن كان قبل تجهيزه ، وإنما يزول من أملاكه

(م ٣١ - الفنى - سادس)

ما استغنى عنه، فأما ماتعاقبت به حاجته، فلا، ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته، فإنه يملك بحيث تُقضى ديونه منه، ويجهز، فكذلك ديبته، لأن تنفيذ وصيته من حاجته، فأشبهت قضاء دينه.

٤٧٠٦ (فصل)

فإن كانت الوصية بمعين فعلى الرواية الأولى يُعتبر خروجه من ثلث ماله، وديبته، وعلى الأخرى يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديبته، لأنها له ليست من ماله

٤٧٠٧ (فصل)

وإن أوصى ثم استفاد مالا قبل الموت، فأكثر أهل العلم يقولون: إن الوصية تُعتبر من جميع ما يخلفه من التلاد^(١) والمستفاد، ويُعتبر ثلث الجميع، هذا قول النخعي، والأوزاعي ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وسواء علم أو لم يعلم، وحسبى عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وربيعه، ومالك: لا يدخل في وصيته إلا ما علم، إلا المدبر، فإنه يدخل في كل شيء. ولنا: أنه من ماله، فدخل في وصيته، كالمعلوم.

٤٧٠٨ ﴿مسألة﴾

قال ﴿وإذا وصى إلى رجل، ثم أوصى بعده إلى آخر، فها وصيان إلا أن يقول: قد أخرجت الأول﴾

معنى أوصى إلى رجل أى جعل له التصرف بمد موته فيما كان له التصرف فيه، من قضاء ديونه، واقتضاها، وردّ الودائع، واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم، من الصبيان، والجنانين، ومن لم يؤنس رُشدُه، والنظر لهم في أموالهم، بحفظها، والتصرف فيها، بما لم الحظ فيه، فأما من لا ولاية له عليهم، كالعقلاء الراشدين، وغير أولاده من الإخوة، والأعمام، وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية عليهم، لأنه لا ولاية للموصى عليهم في الحياة، فلا يكون ذلك لناثبه بعد المات، ولا نعلم في هذا كله خلافاً وبه يقول مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة، والشافعي قالا: للجد ولاية على ابن ابنه، وإن سفل، لأن له ولادةً وتخصيباً، فأشبهه الأب، ولأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب، والجد وجهان. أحدهما: أن لها ولاية لأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب.

(١) التلاد: المال القديم، والمستفاد الحديث

ولنا : أن الجدَّ يُدلى بواسطة ، فأشبهه الأخ ، والعم ، وفارق الأب ، فإنه يُدلى بنفسه ، ويُحجب الجدَّ ويخالفه في ميراثه ، وحجبه ، فلا يسحَّ إلحاقه به ، ولا قياسه عليه ، وأما المرأة فلا تلى ، لأنها قاصرة ، لا تلى النكاح بحال ، فلا تلى مال غيرها ، كالعبد ، ولأنها لا تلى بولاية القضاء ، فكذلك بالنسب .

إذا ثبت هذا : فإنه إذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى إلى آخر فهما وصيَّان ، إلا أن يقول : قد أخرجتُ الأول ، أو قد عزلته ، لما ذكرنا فيما إذا أوصى بجارية لبشرٍ ، ثم أوصى بها ليكرٍ ، ولأنه قد وجدت الوصية إليهما من غير عزلٍ واحدٍ منهما ، فكأننا وصيَّين ، كما أوصى إليهما دفعةً واحدة ، فأما إن أخرج الأول انزل ، وكان الثاني هو الوصي ، كما لو عزله بعد الوصية إلى الثاني .

(فصل)

٤٧٠٩

ويجوز أن يُوصى إلى رجل بشيء دون شيء ، مثل أن يوصى إلى إنسان بتفريق وصيته ، دون غيرها ، أو بقضاء ديونه ، أو بالنظر في أمر أطفاله حسب ، فلا يكون له غير ما جعل إليه ، ويجوز أن يُوصى إلى إنسان بتفريق وصيته ، وإلى آخر بقضاء ديونه ، وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله ، فيكون لكل واحد منهم ما جعل إليه دون غيره . ومتى أوصى إليه بشيء لم بصر وصيًا في غيره . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يصير وصيًا في كل ما يملكه الوصي . لأن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته . فلا تندبعض . كولاية الجد .

ولنا : أنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الآدمي . فكان مقصوراً على ما أذن فيه . كالوكيل . وولاية الجد ممنوعة . ثم تلك ولاية استفادها بقرابته . وهي لا تندبعض . والإذن يتبعض فافتراقا .

(فصل)

٤٧١٠

ويجوز أن يُوصى إلى رجلين معاً في شيء واحد . ويَجْعَلُ لكل واحد منهما التصرف منفرداً . فيقول : أوصيتُ إلى كل واحد منكما أن ينفرد بالتصرف . لأنه جعل كل واحد منهما وصيًا منفرداً ، وهذا يقتضى تصرفه على الانفراد . وله أن يُوصى إليهما ليتصرفا مجتمعين ، وليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف ، ولأنه لم يجعل ذلك إليه ، ولم يرض بنظره وحده ، وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما خلافاً ، وإن أطلق فقال : أوصيتُ إليكما في كذا ، فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف . وبه قال

مالك ، والشافعي ، وقال أبو يوسف : له ذلك ، لأن الوصية والولاية ، لا تقبض ، فلك كل واحد منهما الانفراد بها كالأخوين في تزويج أختها .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد : يستحسن على خلاف القياس ، فيبيح أن يفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء : كفن الميت ، وقضاء دينه ، وإنفاذ وصيته ، وردّ الوديعة بعينها ، وشراء ما لا بدّ للصغير منه ، من الكسوة ، والطعام ، وقبول الهبة له ، والخسومة عن الميت فيما يدعى له ، أو عليه ، لأن هذه يشقّ الاجتماع عليها ، ويضرّ تأخيرها فجاز الانفراد بها .

ولنا : أنه شرك بينهما في النظر ، فلم يكن لأحدهما الانفراد ، كالوكيلين ، وما قاله أبو يوسف نقول به ، فإنه جمل الولاية إليهما باجتماعهما ، فليست متبعضة ، كالوكلّ وكيلين ، أو صرح للوصيين بأن لا يتصرفا إلا مجتمعين ، ثم يبطل ما قاله بهاتين الصورتين ، ويبطل ما قاله أبو حنيفة بهما أيضاً ، وإذا تعذر اجتماعهما أقام الحاكم أميناً مقام الغائب .

٤٧١١ (فصل فيمن تصحّ الوصية إليه ، ومن لا تصحّ)

تصحّ الوصية إلى الرجل العاقل ، المسلم الحرّ ، العدل ، إجماعاً ، ولا تصحّ إلى مجنون ، ولا طفل ، ولا وصية مسلم إلى كافر ، بغير خلاف نعلمه . لأن المجنون ، والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما ، فلا يباين على غيرها ، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم ، وتصحّ الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم ، ورؤي ذلك عن شريح ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولم يجزه ، لأنها لا تكون قاضية ، فلا تكون وصية ، كالمجنون .

ولنا : ما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة ، ولأنها من أهل الشهادة ، فأشبهت الرجل ، وتخالف القضاء . فإنه يُعتبر له الكمال في الخليفة ، والاجتهاد ، بخلاف الوصية ، وتصحّ الوصية إلى الأعمى ؛ وقال أصحاب الشافعي : فيه وجه : أنه لا تصحّ الوصية إليه . بناء منهم على أنه لا يصحّ بيعه ، ولا شراؤه . فلا يوجد فيه معنى الولاية ، وهذا لا يسلم لهم ، مع أنه يمكنه التوكيل في ذلك ، وهو من أهل الشهادة ، وللولاية في النكاح ، والولاية على أولاده الصغار . فصحت الوصية إليه كالبصير ، وأما الصبي العاقل . فلا أعلم فيه نصّاً عن أحمد . فيحتمل أنه لا تصحّ الوصية إليه . لأنه ليس من أهل الشهادة ، والإقرار . ولا يصحّ تصرفه إلا بإذن ، فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى ، ولأنه مؤلّى عليه . فلا يكون والياً ، كالطفل ، والمجنون . وهذا مذهب الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وقال القاضي : قياسُ المذهب صحة الوصية إليه . لأن أحمد قد نصّ على صحّة وكالته .

وعلى هذا : يُعتبر أن يكون قد جاوز العشر ، وأما الكافر فلا تصحّ وصية مسلم إليه . لأنه لا يلي

على مسلم ، ولأنه ليس من أهل الشهادة ، ولا العدالة ، فلم تصح الوصية إليه ، كالجنون ، والفاسق . وأما وصية الكافر إليه . فإن لم يكن عدلاً في دينه لم تصح الوصية إليه . لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه ، فمع الكفر أولى ، وإن كان عدلاً في دينه فقيه وجهان :

أحدهما : تصح الوصية إليه ، وهو قول أصحاب الرأي . لأنه يلي بالنسب ، فيلحق الوصية كالمسلم .

والثاني : لا تصح ، وهو قول أبي ثور ، لأنه قاسق ، فلم تصح الوصية إليه ، كفاسق المسلمين ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، وأما وصية الكافر إلى المسلم فتصح ، إلا أن تكون تركته خيراً ، أو خنزيراً ، وأما العبد : فقال أبو عبد الله بن حامد : تصح الوصية إليه ، سواء كان عبد نفسه ، أو عبد غيره ، وبه قال مالك ، وقال الذخيري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة : تصح الوصية إلى عبد نفسه . ولا تصح إلى عبد غيره ، وقال أبو حنيفة : تصح إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيد . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا تصح الوصية إلى عبد بحال ، لأنه لا يكون ولياً على ابنه بالنسب . فلا يجوز أن يلي الوصية ، كالجنون .

ولنا : أنه يصح استنابته في الحياة ، فصح أن يوصى إليه ، كالحرة . وقياسهم ببطل المرأة ، والخلاف في المسكاتب ، والمدبر ، والمعتمق بمضه ، كالخلاف في العبد القين ، وقد نص الخريقي على أن الوصية إلى أمّ ولده جائزة ، وقد نص عليه أحمد أيضاً ، لأنها تكون حرة عند نفوذ الوصية من أصل المال ، وأما الفاسق : فقد روى عن أحمد ما يدل على أن الوصية إليه لا تصح ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وعن أحمد ما يدل على صحة الوصية إليه ، فإنه قال في رواية ابن منصور : إذا كان متهماً لم تخرج من يده ، وقال الخريقي : إذا كان الوصي خائفاً ضم إليه أمين . وهذا يدل على صحة الوصية إليه ، ويضم الحاكم إليه أميناً ، وقال أبو حنيفة : تصح الوصية إليه ، وينفذ تصرفه ، وعلى الحاكم عزله ، لأنه بالغ ، عاقل ، فصحت الوصية إليه ، كأعدل ، ووجه الأولى أنه لا يجوز إفراده بالوصية ، فلم تجز الوصية إليه ، كالجنون ، وعلى قوله أبي حنيفة ، لا يجوز إفراره على الوصية ، فأشبهه ما ذكرناه .

(فصل)

٤٧١٢

ويعتبر وجود هذه الشروط في الوصي حال العقد ، والموت ، في أحد الوجهين . وفي الآخر يعتبر حال الموت حسب ، كالوصية له . وهو قول بعض أصحاب الشافعي .

ولنا : أنها شروط لعقد ، فتعتبر حال وجوده ، كسائر العقود ، فأما الوصية له ، فهي صحيحة ، وإن كان وارثاً ، وإنما يعتبر عدم الإرث ، وخروجها من الثلث للنفوذ ، واللزوم ، فاعتبرت حالة اللزوم ، بخلاف مسائلنا . فإنها شروط لصحة العقد ، فاعتبرت حالة العقد . ولا ينفع وجودها بعده ، وعلى الوجه

الثانى . لو كانت الشروط كلها منتفية ، أو بعضها حال العقد ، ثم وجدت حالة الموت ، لصحّت الوصية إليه .

(فصل)

٤٧١٣

وإذا قال : أوصيتُ إلى زيد ، فإن مات فقد أوصيتُ إلى عمرو صحّ ذلك ، روايةً واحدةً . ويكون كل واحد منهما وصيًا ، إلا أن عمراً وصّى بعد زيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جيش مؤنة « أميرُكم زيدٌ ، فإن قُتِلَ فأميرُكم جعفرُ ، فإن قُتِلَ فأميرُكم عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ » والوصية في معنى التأخير . وإن قال : أوصيتُ إليك . فإذا كبر ابني كان وصيَّي صحّ . لذلك ، فإذا كبر ابنه صار وصيّه . وعلى هذا : لو قال : وصيتُ لك ، فإن تاب ابني عن فسقه ، أو قدم من غيبته ، أو صحّ من مرّضه ، أو اشتغل بالعلم ، أو صالح أمّه ، أو رشّد ، فهو وصيَّي صحّت الوصية إليه ، وبصيرُ وصيًا عند وجود هذه الشروط .

﴿مسألة﴾

٤٧١٤

قال ﴿ وإذا كان الوصى خائنًا جُبل معه أمين ﴾

ظاهر هذا صحّة الوصية إلى الفاسق ، ويضمُّ إليه أمين . وكذلك إن كان عدلا ، فتغيّرت حاله إلى الخيانة ، لم يخرج منها ، ويضمُّ إليه أمين . ونقل ابن منصور عن أحمد نحو ذلك ، قال : إذا كان الوصى متهمًا لم يخرج من يده . ونقل المروزي ، عن أحمد فيمن أوصى إلى رجلين . ليس أحدهما بموضع للوصية ، فقال للآخر : أعطني : لا يعطيه شيئًا ليس هذا بموضع للوصية ، فقل له : أليس المريض قد رضى به ؟ فقال : وإن رضى به فظاهر هذا إبطال الوصية إليه ، وحمل القاضى كلام الخِرقي ، وكلام أحمد في إبقائه في الوصية على أن خيانتته طرأت بعد الموت ، فأما إن كانت خيانتته موجودة حال الوصية إليه لم تصحّ . لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته ، فكذلك بعد موته . ولأن الوصية ولاية ، وأمانة ، والفاسق ليس من أهلها . فعلى هذا إذا كان الوصى فاسقًا فحسبته حكم من لا وصي له ، وينظر في ماله الحاكم ، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته ، وأقام الحاكم مقامه أمينًا ، هذا اختيار القاضى ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وعلى قول الخِرقي : لا تزول ولايته ، ويضمُّ إليه أمين ينظر معه . ورؤى ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، لأنه أمكن حفظ المال بالأمين ، وتحصيل نظر الوصى ، بإبقائه في الوصية ، فيكون جمعًا بين الحَقين ، وإن لم يمكن حفظ المال بالأمين تعيّن إزالة يد الفاسق الخائن ، وقطع تصرفه . لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الوصى الفاسد .

وأما التفريق بين الفسق الطارىء ، وبين المقارن فبعيد . فإن الشروط تُعتبر في الدوام ، كاعتبارها

في الابتداء ، سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام ، ولو لم يكن بدّ من التفريق لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى ، من قبل أن الفسق إذا كان موجوداً حال الوصية فقد رضى به الموصى مع علمه بحاله ، وأوصى إليه راضياً بتصرفه مع فسقه ، فيشعرُ ذلك بأنه علمُ أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه ، وخيانتته في ماله ، بخلاف ما إذا طرأ الفسق ، فإنه لم يرض به على تلك الحال ، والاعتبار برضاه ، ألا ترى أنه لو أوصى إلى واحد جاز له التصرف وحده ، ولو وصّى إلى اثنين ، لم يُجزّ للواحد التصرف .

(فصل)

٤٧١٥

وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعله ، أو ضعف ، فإن الوصية تصحّ إليه ، وبضمّ إليه الحاكم أميناً ، ولا يزيل يده عن المال ، ولا نظره ، لأن الضعيف أهل للولاية ، والأمانة ، فصحت الوصية إليه ، وهكذا إن كان قوياً ، فحدث فيه ضعف ، أو علة ضمّ الحاكم إليه يداً أخرى ، ويكون الأول هو الوصى ، دون الثانى ، وهذا معاون ، لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصى ، وهذا قول الشافعى ، وأبى يوسف . ولا أعلم لها مخالفاً .

(فصل)

٤٧١٦

وإذا تغيرت حال الوصى ، بجنون ، أو كفر ، أو سقّة زالت ولايته ، وصار كأنه لم يوص إليه ، ويرجع الأمر إلى الحاكم ، فيقيم أميناً ناظراً للميت في أمره ، وأمر أولاده من بعده ، كما لو لم يخلف وصياً ، وإن تغيرت حاله بعد الوصية ، وقبل الموت ، ثم عاد ، فكان عند الموت جامعاً لشروط الوصية صحّت الوصية إليه ، لأن الشروط موجودة حال العقد ، والموت ، فصحت الوصية ، كما لو لم تتغير حاله . ويحتمل أن تبطل ، لأن كلّ حالة منها حالة للقبول ، والردّ ، فاعتُبرت الشروط فيها ، فأما إن زالت بعد الموت ، وانعزل ، ثم عاد ، فكمّل الشروط ، لم تعد وصيته ، لأنها زالت ، فلا تعود إلا بعهد جديد .

(فصل)

٤٧١٧

ويصحّ قبول الوصية وردّها في حياة الموصى ، لأنها إذن في التصرف ، فصحّ قبوله بعد العقد ، كالوكيل ، بخلاف الوصية له ، فإنّها تملك في وقت ، فلم يصحّ القبول قبل الوقت ، ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت ، لأنها نوع وصية ، فصحّ قبولها بعد الموت ، كالوصية له ، ومتى قبل صار وصياً ، وله عزل نفسه متى شاء ، مع القدرة والعجز في حياة الموصى ، وبعد موته بمشهاد منه ، وفي غيبته ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ، ولا يجوز في حياته إلا بحضرة ، لأنه غره

بالتزام وصيته ، ومنعه بذلك الإيصال إلى غيره . وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد روايةً عن أحمد : ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك .

ولنا أنه مقصرٌ بالإذن ، فكان له عزل نفسه ، كالوكيل .

(فصل)

٤٧١٨

ويجوز أن يجعل للوصي جُملاً ، لأنها بمنزلة الوكالة ، والوكالة تجوز بجعل ، فكذلك الوصية ، وقد نقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يوصي إلى الرجل ، ويجعل له دراهم مسامةً : فلا بأس ، ومقاسمة الموصي الموصى له جائزة على الورثة ، لأنه نائب عنهم ، ومقاسمته للورثة على الموصى له لا تجوز ، لأنه ليس بنائب عنه .

(فصل)

٤٧١٩

وإذا أوصى إلى رجل ، وأذن له أن يوصي إلى من يشاء ، نحو أن يقول : أذنت لك أن تُوصي إلى من شئت ، أو كل من أوصيت إليه ، فقد أوصيت إليه ، أو فهو وصي ، صح ، وله أن يوصي إلى من شاء ، لأنه رضى باجتهاده ، واجتهاد من يراه ، فصح ، كالوصي إليهما معاً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن الشافعي أنه قال في أحد القولين : ليس له أن يوصي لأنه يلي بتوليته . فلا يصح أن يوصي كالوكيل .

ولنا : أنه مأذون له في الإذن في التصرف ، فجاز له أن يأذن لغيره ، كالوكيل إذا أمر بالتوكيل ، والوكيل حجة عليه من لوجه الذي ذكرناه . فأما إن أوصى إليه ، وأطلق ، ولم يأذن له في الإيصال ، ولأنها عنه ، ففيه روايتان :

إحداها : له أن يوصي إلى غيره ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وأبي يوسف ، لأن الأب أقامه مقام نفسه ، فكان له الوصية ، كالأب .

والثانية : ليس له ذلك ، وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعي ، وإسحاق ، وهو الظاهر من مذهب الطرقي ، لقوله ذلك في الوكيل ، لأنه يتصرف بتولية ، فلم يكن له التفويض ، كالوكيل ، ويخالف الأب ، لأنه يلي بغير تولية .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٢٠

قال ﴿ وإن كانا وصيين ، فمات أحدهما أقيم مقام الميت أمين ﴾

وجملة ذلك : أنه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين ، فمضى أوصى إليهما مطلقاً لم يجز لواحد منهما الافراد بالتصرف ، فإن مات أحدهما ، أو جُن ، أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أميناً ، لأن الموصي

لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده ، فإن أراد الحاكم ردَّ النظر إلى الباقي منهما ، لم يكن له ذلك . وذكر أصحاب الشافعي وجهاً في جوازه ، لأن النظر لو كان له لموت الموصي عن غير وصية كان له رده إلى واحد ، كذلك ههنا ، فيكون ناظراً بالوصية من الموصي ، والأمانة من جهة الحاكم .

ولنا : أن الموصي لم يرض بتصرف هذا وحده ، فوجب ضمُّ غيره إليه ، لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم ، واجتهاده ، وإن تغيرت حالها جميعاً بموت ، أو غيره ، فلاحاكم أن ينصب مكانهما ، وهل له نصب واحد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : له ذلك ، لأنه لما عدم الوصيان صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص ، ولو لم يوص لا كتفي بواحد ، كذا ههنا ، ويُفارق ما إذا كان أحدهما حياً ، لأن الموصي بين أنه لا يرضى بهذا وحده ، بخلاف ما إذا ماتا معاً .

والثاني : لا يجوز أن ينصب إلا اثنين ، لأن الموصي لم يرض بواحد ، فلم يقتنع به ، كما لو كان أحدهما حياً ، فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً ، فمات أحدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أميناً لأن الباقي منهما له النظر بالوصية ، فلا حاجة إلى غيره ، وإن ماتا معاً ، أو خرجا عن الوصية فلا حاكم أن يقيم واحداً يتصرف ، وإن تغيرت حال أحد الوصيين تغيراً لا يزيله عن الوصية ، كما مجز عنها لضعف ، أو علة ، ونحو ذلك ، وكانا ممن لكل واحد منهما التصرف منفرداً ، فليس للحاكم أن يضمَّ إليهما أميناً ، لأن الباقي منهما يكفي ، إلا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده ، لكثرة العمل ونحوه ، فله أن يقيم أميناً ، وإن كانا ممن ليس لأحدهما التصرف على الانفراد فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضمَّ عنها أميناً ، يتصرف معه ، على كل حال ، فيصيرون ثلاثة : الوصيان ، والأمين معهما ، لكل واحد منهم ^(١) التصرف وحده .

(فصل)

٤٧٢١

وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما؟ لم يجعل عند واحد منهما ، ولم يقسم بينهما ، وجعل في مكان تحت أيديهما جميعاً ، لأن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه ، ولا التصرف فيه ، وقال مالك : يجعل عند أحدهما ، وقال أصحاب الرأي : يقسم بينهما ، وهو المنصوص عن الشافعي ، إلا أن أصحابه اختلفوا في مراده . بكلامه ، فقال بعضهم : إنما أراد : إذا كان كل واحد منهما موصى إليه على الانفراد ، وقال بعضهم : بل هو عام فيهما .

(١) صوابه وليس لكل واحد منهم .

ولنا أن حفظ المال من جملة الوصى به ، فلم يجوز لأحدهما الانفراد به ، كالتصرف ، ولأنه لو جاز لكل واحد منهما أن يفرد بحفظ بعضه لجاز له أن يفرد بالتصرف في بعضه .

(فصل)

٤٧٢٢

لا بأس بالدخول في الوصية ، فان الصحابة رضى الله عنهم كان بعضهم يوصى إلى بعض ، فيقبلون الوصية ، فروى عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأوصى إلى الزبير سقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عثمان ، وابن مسعود ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، وآخر ، وروى عن ابن عمر : أنه كان وصياً لرجل ، وفي وصية ابن مسعود : إن حدثتني حادثة الموت من مرضي هذا أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ثم إلى الزبير بن العوام ، وابنه عبد الله . ولأنها وكالة ، وأمانة ، فأشبهت الوديعة ، والوكالة في الحياة ، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى ، لما فيها من الخطر ، وهو لا يمدل بالسلامة شيئاً ، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط ، وترك الاحرام قبل الميقات أفضل تحريماً للسلامة ، واجتناباً للخطر ، وقد روى حديث يدل على ذلك ، وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر « إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لِنَفْسِي ، فلا تأمرن علي اثنين ، ولا تولين مال يتيم » أخرجه مسلم .

(فصل)

٤٧٢٣

فان مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره ، ويبيع مادعت الحاجة إلى بيعه ، فأن صالحاً نقل عنه في رجل بأرض غربية لا قاض بها ، مات ، وخلف جوارى ومالاً ، أترى لرجل من المسلمين بيع ذلك ؟ فقال : أما المنافع ، والحيوان ، فان اضطررنا إلى بيعه ، ولم يسكن قاض فلا بأس ، وأما الجوارى فأحب إلى أن يتولى بيمن حاكم من الحكام ، وإتما توقف عن بيع الإمام على طريق الاختيار احتياطاً ، لأن بيمن يتضمن إباحة فرج ، وأجاز بيع ذلك ، لأنه موضع ضرورة .

(فصل)

٤٧٢٤

وإذا أوصى إليه بتفريق مال لم يكن له أخذ شيء منه ، نص عليه أحمد ، فقال : إذا كان في يده مال للمساكين ، وأبواب البر ، وهو يحتاج إليه ، فلا يأكل منه شيئاً ، إنما أمر بتنفيذه ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا قال الوصي : جمعت لك أن تضع ثلثي حيث شئت ، أو حيث رأيت فله أخذه لنفسه ، وولده ، ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا ، لأنه يتناول لفظ الوصي ، ويحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال ، فان دلت على أنه أراد أخذه منه ، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين

يُصرف إليهم ذلك ، أو عادتُه الأخذ من مثله فله الأخذ منه ، وإلا فلا ، ويحتمل أن له إعطاء ولده ، وسائر أقاربه ، إذا كانوا مستحقين دون نفسه ، لأنه مأمور بالتفريق ، وقد فرق فيمن يستحق ، فأشبهه ما لو دفع إلى أجنبي .

وانا : أنه تملك مَلَكَ بالإذن ، فلا يجوز أن يكون قابلاً ، كالموكل في بيع سلعة لم يُجز له بيعها من نفسه .

(فصل)

٤٧٢٥

وإن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، فعنه روايتان : إحداهما : يُخرج الثلث كله مما في يده ، نقلها أبو طالب ، لأن حق الوصى له متعلق بأجزاء التركة ، فجاز أن يدفع إليه مما في يده ، كما يدفع إلى بعض الورثة .

والأخرى : يدفع إليه ثلث ما في يده ، ولا يُعطيه شيئاً مما في يده ، حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم ، نقلها أبو الحارث ، لأن صاحب الدين إذا كان للمدين في يديه مال لم يملك استيفاءه مما في يديه ، كذلك ههنا ، ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين ، فالرواية الأولى محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً ، فلموصى أن يُخرج الثلث كله مما في يديه ، لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم ، مع اتحاد الجنس ، والرواية الثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناساً ، فإن الوصية تتعلق بثلاث كل جنس ، فليس له أن يخرج عوضاً عن ثلث ما في أيديهم مما في يده ، لأنه معاوضة لا تجوز إلا برضاهم ، والله أعلم .

(فصل)

٤٧٢٦

إذا علم الوصى أن على الميت ديناً إما بوصية الميت ، أو غيرها ، فقال أحمد : لا يقضيه إلا بيئته ، قيل له : فإن كان ابن الميت يُصدقه ؟ قال : يكون ذلك في حصّة من أقر بقدر حصّته ، وقال فيمن استودع رجلاً ألف درهم ، وقال : إن أنا ميت فادفعها إلى ابني الكبير ، وله ابنان ، أو قال : ادفعها إلى أجنبي فقال : إن دفعها إلى أحد الابنين ضمن الآخر قدر حصّته ، وإن دفعها إلى الآخر ضمن ، ولعل هذا من أحمد فيما إذا لم يصدق الورثة الوصى ، ولم يقرّوا ، فلا يقبل قوله عليهم ، وأيسر له الدفع بغير إذنه ، لأن قوله أقر عندي ، وأذن لي إثبات ولاية ، فلا يقبل قوله فيه ، ولا شهادته ، لأنه يشهد لنفسه بالولاية ، وقد نقل أبو داود ، في رجل أوصى أن لفلان على كذا : ينبغى للوصى أن يُنفذه ، ولا يحل له إن لم يُنفذ ، فهذه المسألة محمولة على أن الورثة يُصدّقون الوصى ، أو المدعى ، أو له بيئته بذلك جمعاً بين الروايتين ، وموافقةً للدليل ، قيل لأحمد : فإن علم الوصى إليه لرجل حقاً على الميت ، فجاء الغريم يُطالب الوصى ،

وقدمه إلى القاضى ليستحانه أن مالى فى يدك حق . فقال : لا يحلف ، ويعلم القاضى بالقضية ، فان أعطاه القاضى فهو أعلم ، فان ادعى رجل ديناً على الميت ، وأقام به بيّنة ، فهل يجوز للوصى قبولها ، وقضاء الدين بها ، من غير حضور حاكم ؟ فكلام أحمد يدل على روايتين :

إحداها : قال : لا يجوز الدفع إليه بدعواه ، إلا أن تقوم البيّنة ، فظاهر هذا أنه جوز الدفع بالبيّنة من غير حكم حاكم ، لأن البيّنة له حجّة ، وقال فى موضع آخر : إلا أن يثبت بيّنة عند الحاكم بذلك ، فأما إن صدقهم الورثة على ذلك قبل ، لأنه إقرار منهم على أنفسهم .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٢٧

قال ﴿ ومن أعتق فى مرضه ، أو بعد موته عبدين لا يملك غيرها ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذى قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه ، وهو ثلث الجميع ، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أنساعه ، لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم ، وهو قيمة العبدين ، فضررب فى ثلاثة ، فأخذ ثلثه خمسمائة ، فأما إن وقعت القرعة على الذى قيمته مائتان ضربناه فى ثلاثة ، فصارت ستمائة ، فصار العتق منه خمسة أسداسه ، وكذلك يفعل فى الآخر ، إذا وقعت عليه القرعة وكلّ شيء باتى من هذا الباب فسبيله أن يضرب فى ثلاثة ، ليخرج بلا كسر ﴾ .

هذه المسألة دالة على أحكام أربعة : منها : أن حُكْم العتق فى مرض الموت حكم الوصية لا يجوز منه إلا ثلث المال ، إلا أن يجيزه الورثة ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، وحكى عن مسروق فىمن أعتق عبده فى مرض موته ، ولا مال له غيره ، أجيزه برمته ، شيء جعله الله لا أردّه . وهذا قول شاذٍ يخالف الأثر ، والنظر ، فإنه قد صحّ عن عمران ابن حصّين « أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » ، وقال له قولاً شديداً « رواه مسلم ، وأبو داود ، ولأنه تبرّع فى مرض موته ، فأشبهه سائر العطايا ، والصدقات .

الثانى : أن العتق إذا كان فى أكثر من واحد فلم يحملهم الثلث ، كملنا الثلث فى واحد بالقرعة ، وإن كانوا جماعة كملنا العتق فى بعضهم بالقرعة ، بدليل حديث عمران ابن حصّين المذكور .

الثالث : أنه إذا لم يخرج من الثلث إلا جزء من عبده عتق ذلك الجزء خاصة ، ورق باقيه ، على ما سنذكره فى العتق ، إن شاء الله تعالى .

الرابع : إثبات القرعة ، ومشروعيتها بدليل حديث عمران ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الأعبد الذين أقرع بينهم . فأما كيفية تكميل العتق ، فإن العبيد إن تساوت قيمتهم ، وكان لهم ثلث صحيح ،

كسنة أعبد ، قيمة كل اثنين منهم ثلث المال ، جملنا كل اثنين منهم ثلثاً ، وأقرعنا بينهم بسهم حرّبة ، وسهم ريق ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاللذان يقع لهما سهم الحرّبة يعتمقان ، ويرق الآخرون ، وإن كان فيهم كسر ، كسالة الخرق أقرعت بين العبدین ، فأيهما وقعت عليه قرعة الحرّبة ضربت قيمته في ثلاثة أسهم ، فما بلغ نسبته إليه قيمة العبدین جميعاً ، فهما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتمق منه ، ففي هذه المسألة إذا وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتهما في ثلاثة ، صارت ستمائة ، ونسبت منها قيمة العبدین معاً ، وهي خمسمائة ، تجدها خمسة أسداسها ، فيعتمق منه خمسة أسداسه ، وإن وقعت على الآخر عتمق خمسة أسداسه ، وتمام شرح ذلك يأتي في باب العتمق ، إن شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٢٨

﴿ وإذا أوصى بعبد من عبده لرجل ، ولم يسمّ العبد كان له أحدهم بالقرعة ، إذا كان يخرج من الثلث وإلا ملك منه بقدر الثلث ﴾

وجلة ذلك : أن الوصية بغير معين ، كعبد من عبده ، وشاة من غنمه ، تصح ، وقد ذكرنا أن الوصية بالجهول نصح فيما مضى ، وبه يقول مالك . والشافعي . وإسحاق واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له ، فروى أنه يستحق أحدهم بالقرعة ، ويُسببه أن يكون قول إسحاق . ونقل ابن منصور : أنه يُعطى أحسنهم ، يعني يعطيه الورثة ما أحبوا من العبد ، وهو قول الشافعي ، وقال مالك قولاً يقتضي أنه إذا أوصى بعبد وله ثلاثة أعبد فله ثلثهم ، وإن كانوا أربعة فله ربعهم ، فإنه قال : إذا أوصى بعشر من إبله ، وهي مائة ، يعطى عشرها ، والنخل والريق والدواب على ذلك . والصحيح أنه يعطى عشرة بالعدد ، لأنه الذي تناوله لفظه ، ولفظه هو المقتضى ، فلا يُعدّل عنه ، ولكن يُعطى واحداً بالقرعة ، لأنه يستحق واحداً غير معين ، فليس واحد بأولى من واحد ، فوجب المصير إلى القرعة ، كما لو أعتق واحداً منهم ، وعلى ما نقل ابن منصور ، يعطيه الورثة من عبده ماشاءوا من صحيح ، أو معيب جيد ، أو ردى ، لأنه يتناول اسم العبد ، فأجزأ ، كما لو وصى له بعبد ، ولم يُضفّه إلى عبده .

وإن لم يكن له إلا عبد واحد تعينت الوصية فيه ، وكذلك إن كان له عبید فماتوا كلهم ، إلا واحداً ، تعينت الوصية فيه ، لتمنّز تسليم الباقي ، وإن تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصى ، أو قتلوا ، بطلت الوصية ، لأنها إنما تلزم بالموت ، ولا رقيق له حينئذٍ ، وإن تلفوا بعد موته بغير تفریط من الورثة بطلت الوصية ، لأن التركة عند الورثة غير مضمونة ، لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ، وإن قتلهم قاتل فلموصى له قيمة أحدهم ، مبنياً على الروايتين ، فيمن يستحقه منهم في الحياة ، ولو قال : أوصيت لك بعبد من عبدي ، ولا عبدي له لم تصح الوصية ، لأنه أوصى له بلا شيء ، فهو كما لو قال : أوصيت لك بما في

كيسى ، ولا شيء فيه ، أو بدارى ، ولا دار له ، فإن اشترى قبل موته عبيداً احتمل أن لا تصح الوصية ، لأنها وقعت باطله فلم تصح كما لو قال : أوصيت لك بما فى كيسى ، ولا شيء فيه ، ثم جعل فى كيسه شيئاً ، ولأن الوصية تقتضى عبداً من الموجودين له حال الوصية : ويحتمل أن تصح ، كما لو وصى له بألف لا يملكه ، ثم ملسكه ، أو وصى له بثلاث عبیده ، ثم ملك عبيداً آخرين .

وقد روى ابن منصور عن أحمد ، فى رجل قال فى مرضه : أعطوا فلاناً من كيسى مائة درهم ، فلم يوجد فى كيسه شيء : يُعطى مائة درهم ، فلم تبطل الوصية ، لأنه قصد إعطائه مائة درهم ، وظنّها فى الكيس ، فإذا لم تكن فى الكيس أعطى من غيره ، فكذلك يخرج فى الوصية بعبد من عبیده ، إذا لم يكن له عبید . أن يشتري له من تركته عبد ، ويُعطى إياه .

(فصل)

٤٧٢٩

وإن وصى لرجل بعبد صحّت الوصية ، ويشترى له عبد ، أى عبد كان ، وإن كان له عبید أعطاه الورثة ما شاهدوا ، ولا قرعة ههنا ، لأنه لم يَصِفِ الرقيق إلى نفسه ، ولا جعله واحداً من عدد محصور ، فلم يستحقّ الموصى له أكثر من أقلّ من يُسمى عبداً ، كما لو أقرّ له بعبد : قال القاضى : ولهم أن يعطوه ما شاهدوا من ذكر أو أنثى ، والصحيح عندي أنه لا يستحقّ إلا ذكراً ، فإن الله تعالى فرق بين العبيد والإماء ، بقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْآيَاتِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِذَا نَزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَاصْنَعْ خُشُوعًا) ، ولأنه فى العرف كذلك ، فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر . ولو وكلّه فى شراء عبد لم يكن له شراء أمة ، فلا تنصرف وصيته إلا إلى الذكر ، وإن وصى له بأمة ، أو جارية لم يكن له إلا أنثى ، وليس له أن يعطيه خُنثى مُشْكلاً ، لأنه لا يعلم كونه ذكراً ، أو أنثى ، وإن وصى له بواحد من رقيقه ، أو برأس ممّا ملكت يمينه دخل فى وصيته الذكر والأنثى ، والخنثى .

(فصل)

٤٧٣٠

وإن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكم فيها كالحكم فى الوصية بعبد من عبیده ، ويقع هذا الاسم على الضأن والمعز . قال أصحابنا : ويتناول الصغيرة والكبيرة ، والذكر والأنثى ، لأن الشاة اسم يتناول جميع ذلك . بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » يريد الذكور ، والإناث ، والصغار ، والكبار ، وعندى أنه لا يتناول إلا أنثى كبيرة ، إلا أن يكون فى بلد عرفهم يتناول ذلك ، فأما من لا يتناول عرفهم إلا الإناث فإن وصيته لا يتناول إلا ما يُسمى فى عرفهم ، لأن ظاهر حاله إرادة ما يتعارفونه ،

(١) بعض الآية ٣٢ من سورة النور .

وإن وصّى بكبش لم يتناول إلا الذكر الكبير من الضأن ، والتيس لا يقع إلا على الذكر الكبير من المعز ، وإن وصّى بعشرة من الغنم ، يتناول عشرة من الذكور ، والإناث ، والصفار والكبار .

(فصل)

٤٧٣١

وإن وصّى بجمل لم يكن إلا ذكراً ، وإن وصّى بناقة لم تكن إلا أنثى ، وإن قال عشرة من إبلى وقع على الذكر ، والأنثى ، جميعاً ، ويحتمل أنه إن قال عشرة بالهاء فهو للذكور ، وإن قال عشر فهو للإناث ، وكذلك في الغنم ، لأن العدد في العشرة إلى الثلاثة للمذكر بالهاء ، وللؤنث بغيرها ، قال الله تعالى (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَمْعَ لَيَالٍ وَنَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ^(١)) وإن قال : اعطوه بعيراً ففيه وجهان :

أحدهما : هو للذكر وحده . لأنه في العرف اسم له وحده .

والثاني : هو للذكر والأنثى ، لأنه في لسان العرب يتناولها جميعاً ، تقول العرب : حلبت البعير ، تريد الناقة ، فالجمل في لسانهم كالرجل من بني آدم ، والناقة كالمراة والبكرة كالفقاعة ، وكذلك القلوص ، والبعير كالإنسان .

(فصل)

٤٧٣٢

وإن وصّى له بشور فهو ذكر ، وإن وصّى ببقرة فهي أنثى . وإن وصّى بدابة فهي واحدة من الخيل ، والبعال ، والحير ، يتناول الذكر والأنثى ، لأن الاسم في العرف يقع على جميع ذلك ، وإن قرن به ما يصرفه إلى أحدها ، مثل أن قال : دابة يُقاتل عليها ، أو يُسهم لها انصرف إلى الخيل ، وإن قال : دابة ينتفع بظهرها ، ونسلها خرج منه البغال ، لأنه لا نسل لها ، وخرج منه الذكور كذلك ، وإن وصّى له بحمار فهو ذكر ، وإن وصّى بأتان فهي أنثى ، فإن وصّى بحصان فهو ذكر ، وإن وصّى بفرس تناول الذكر والأنثى ، وفي جميع ذلك إذا كان له أعداد من جنس ما وصّى له به ، فعلى قول الخُرَقيّ يكون له ذلك بالقرعة ، وعلى رواية ابن منصور يُعطيه الورثة ما شاءوا ، ولا يستحق للدابة سرجاً ، ولا للبعير رحلاً ، إلا أن يذكره في الوصية .

(فصل)

٤٧٣٣

وإن أوصى بكلب يُباح اقتناؤه صحّت الوصية . لأن فيه نفعاً مباحاً وتقرّ اليد عليه ، والوصية تبرع ، فتصح في المال ، وفي غير المال من الحقوق ، ولأنه تصح هبته ، فتصح الوصية به ، كالمال ، وإن كان مما لا يباح اقتناؤه لم تصح الوصية به ، سواء قال : كلباً من كلابي ، أو قال : من مالي ، لأنه لا يصح

(١) بعض الآية ٧ من سورة الحاقة وكانت في الأصل معرفة هكذا (فسخرها عليهم) بزيادة الفاء قبل سخرها

وقد أثبتناها صحيحة .

ابتياع الكلب ، لأنه لا قيمة له ، بخلاف الشاة ، فإن كان له كلب ، ولا مال له سواه ، فله ثلثه ، وإن كان له مال سواه فقد قيل : للموصى له جميع الكلب ، وإن قلّ المال ، لأن قليل المال خير من الكلب ، لكونه لا قيمة له ، وقيل : للموصى له به ثلثه ، وإن كثر المال ، لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة ، وليس في التركة شيء من جنس الموصى به .

وإن وصى لرجل بكتابه ، ولآخر بثلاث ماله ، فـللموصى له بالثلاث الثلث ، وللموصى له بالكتاب ثلثها ، وجهاً واحداً ، لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له ، وهو الثلث ، فلا يحسب عليهم في حق الكتاب ، ولو وصى بثلاث ماله ، ولم يوص بالكتاب دُفع إليه ثلث المال ، ولم يحسب بالكتاب على الورثة ، لأنها ليست بمال .

وإذا قسّمت الكلاب بين الوارث ، والموصى له ، أو بين اثنين موصى لهما بها قسّمت على عددها ، لأنها لا قيمة لها ، فإن تشاخوا في بعضها ، فيبذرى أن يُقرع بينهم فيه ، وإن وصى له بكلب ، وللموصى كلاب يُباح اتخاذها ، ككلاب الصيد ، والماشية ، والحُرث ، فله واحد منها بالقرعة ، أو ما أحبّ الورثة ، على الرواية الأخرى ، وإن كان له كلب يباح ، وكلب للهراش ، فله الكلب المباح ، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنعجٍ مما ذكرنا ، إلا أنه يجعل للموصى له بكلب ما أحبّ الورثة دفعه إليه ، ولا تصحّ الوصية بكلب الهراش ، ولا كلب غير الكلاب الثلاثة ، وفي الوصية بالجرز الصغير وجهان ، بناء على جواز تربيته للصيد ، أو للماشية ، وقد سبق ذكر ذلك ، ولا تصحّ الوصية بخنزير ، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للاصطياد ، كالأسد ، والثور ، والذئب ، لأنها لا منفعة فيها ، ولا تصحّ الوصية بشيء لا منفعة فيه من غيرها .

(فصل)

٤٧٣٤

وإن وصى له بطبل حرب صحّت الوصية به ، لأن فيه منفعة مباحة ، وإن كان بطبل هوى لم تصحّ ، أدم المنفعة المباحة به ، وإن كان مع ذلك إذا فصل صلح للحرب لم تصحّ الوصية به أيضاً ، لأن منفعته في الحال معدومة ، فإن كان يصلح لهما جميعاً صحّت الوصية به ، لأن المنفعة قائمة به ، وإن وصى له بطبل ، وأطلق ، وله طبلان تصحّ الوصية بأحدهما دون الآخر انصرفت الوصية إلى ما تصحّ الوصية به ، وإن كان له طبول تصحّ الوصية بجميعها ، فله أخذها بالقرعة ، أو ما شاء الورثة على اختلاف الروايتين ، وإن وصى بذئب^(١) صحّت الوصية به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليّ بالدّف »

(١) الدف : بضم الدال أفصح من كسرهما ما يضرب به في أفراس البدو وهو جلد رقيق مشدود محوط بدائرة من خشب أو نحوه ، ويسمى عندنا الآن (الطار) كالذي يضرب به في الموالد

ولا تصح الوصية بمزمار ، ولا طنبور ، ولا عود من عيدان اللهو ، لأنها محرمة ، وسواء كانت فيه الأوتار ، أو لم تكن ، لأنه مهيتاً لفعل المعصية ، دون غيرها ، فأشبه ما لو كانت فيه الأوتار ،

(فصل)

٤٧٣٥

ولو أوصى له بقوس صححت الوصية فإن فيه منفعة مباحة ، سواء كان قوس نُشَاب^(١) وهو الفارسي ، أو نَبَلٍ وهو العربي ، أو قوس بمجرى ، أو قوس زنبور^(٢) ، أو جُوخ^(٣) ، أو نَدَف^(٤) ، أو بُنْدُقٍ ، فإن لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسي تعيّن الوصية فيه ، وإن كانت له هذه جميعها ، وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرف إلى أحدها انصرف إليه ، مثل أن يقول : قوساً يُنَدَفُ به ، أو يُتَمَيِّشُ به ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا يصرفه إلى قوس النَدَفِ ، وإن قال : بغزو به خرج منه قوس الندف ، والبندق ، وإن كان الموصى له نَدَفًا لا عادة له بالرمي ، أو بُنْدُقًا نِيًّا لا عادة له بالرمي بشيء سواه ، أو يرمى بقوس غيره ، لا يرمى بسواه انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة ، لأن ظاهر حال الموصى أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به ، وإن انتفت القرائن ، فاختر أبو الخطاب أن له واحداً من جميعها بالقرعة ، أو ما يختاره الورثة ، لأن اللفظ يتناول جميعها ، والصحيح أن وصيته لا تتناول قوس النَدَفِ ولا البُنْدُقِ ولا العَرَبِيَّةِ في بلدٍ لاعادة لهم بالرمي بها ، وهذا مذهب الشافعي ، إلا أنه لا يذكر العربية ، ويكون له واحدٌ مما عدا هذه ، لأن هذه لا يُطلق عليها اسم القوس في العادة بين غير أهلها ، حتى يصفها ، فيقول قوس القطن ، أو الندف ، أو قوس البندق ، وأما العربية ، فلا يتعارفها غير طائفة من العرب ، فلا يُخَطِرُ ببال الموصى غالباً ، ويعطى القوس ممولاً بها ، لأنها لا تسمى قوساً إلا كذلك ، ولا يستحق وترها ، لأن الاسم يقع عليها دونه ، وفيه وجه آخر : أنه يُعطأها بوترها ، لأنها لا ينتفع بها إلا به ، فكان كجزء من أجزائها .

(فصل)

٤٧٣٦

وإن وصى له بعود ، وله عودٌ لهو ، وغيره ، لم تصح الوصية ، لأن إطلاقها ينصرف إلى عود اللهو ، ولا تصح الوصية به ، لعدم النفع المباح فيه ، وإن لم يكن له إلا عيدان قسي ، أو عودٌ يقبخر به ، أو غيره من العيدان المباحة صححت الوصية ، وانصرفت إليها ، لعدم غيرها ، وتعيّن بها مع إباحتها ، وإن وصى له بجرّة فيها خمر ، صححت الوصية بالجرّة ، وبطلت في الخمر ، لأن في الجرّة نفعاً مباحاً والخمر لا نفع فيه مباح ،

(١) النشاب : النبل . (٢) الزنبور نوع من الشجر .

(٣) الجوخ : جمع جوخة وهي الحفرة .

(٤) الندف : ضرب القطن بالندف وهي الحشبة التي يطرق بها الوتر ليرق القطن . والبندق : قطع من الطين

أو الحجارة مثل البندقة التي تؤكل في الحجم .

فصحّت الوصيّة بما فيه المنفعة المباحة ، كالوَصِيّ له بخمر ، و خَلٌّ ، وإن وصّى له بخمر في جرّة لم تصحّ ، لأنّ الذي أضاف الوصيّة إليه الخمر ولا تصحّ الوصيّة به .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٣٧

﴿ قال : وإذا أوصى له بشيء بعينه ، فتلف بعد موت الموصي لم يكن للموصى له شيء ، وإن تلف المال كلّهُ إلا الموصى به فهو للموصى له ﴾

أجمع أهل العلم من علمنا قوله على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصى أو بعده ، فلا شيء للموصى له ، كذلك حكاه ابن المنذر ، فقال : أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى له بشيء ، فملك ذلك الشيء أن لا شيء له في سائر مال الميت ، وذلك لأنّ الموصى له إنما يستحقّ بالوصية لا غير ، وقد تعلقت بمعيّن وقد ذهب ، فذهب حقّه ، كما لو تلف في يده ، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم ، لأنها حصصت في أيديهم يغير فعلهم ، ولا تفریطهم ، فلم يضمّنوا شيئاً ، وإن تلف المال كلّهُ سواه فهو للموصى له ، لأنّ حقّ الورثة لم يتملّق به ، لتعيينه للموصى له ، وذلك يملك أخذه بغير رضاهم ، وإذتهم ، فكان حقّه فيه دون سائر المال ، وحقوقهم في سائر المال دونه ، فأتهما تلف حقّه لم يُشارك الآخر في حقّه ، كما لو كان التلف بعد أن أخذه الموصى له ، وقبضه ، وكان ورثة إذا اقتسموا ، ثم تلف نصيب أحدهم ، قال أحمد فيمن خلف مائتي دينار وعبداً قيمته مائة ، ووَصِيّ لرجل بالعبد ، فسُرقت الدنانير بعد الموت فالعبد للموصى له .

(فصل)

٤٧٣٨

وإن وصّى له بمعيّن فاستحقّ بعضه ، أو هلك فله ما بقي منه ، إن حمّله الثلث ، وإن وصى له بثلاث عبيد ، أو ثلث دار ، فاستحقّ الثلثان منه ، فالثلث الباقي للموصى له ، وهو قول الشافعيّ ، وأصحاب الرأي ، لأنّ الباقي كلّهُ موصى به ، وقد خرج من الثلث ، فاستحقّه الموصى له ، كما لو كان شيئاً معيّنًا ، وإن وصّى له بثلاثة عبيد فملك عبيدان ، أو استحقّهما فليس له إلا ثلث الباقي ، وبه قال الشافعيّ ، وأصحاب الرأي ، لأنه لم يوص له من الباقي بأكثر من ثلاثة ، وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٣٩

﴿ قال : ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً قوّم وقت الموت ، لا وقت الأخذ ﴾
وجملته أن الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث ، أو عدم خروجها بحالة الموت ، لأنها حال لزوم الوصيّة ، فتعتبر قيمة المال فيها ، وهو قول الشافعيّ ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه خلافاً ، فيُنظر : فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة ، أو دونه ، نفذت الوصيّة ، واستحقّه الموصى له

كله ، فإن زادت قيمته حتى صار مُعادلاً لسائر المال ، أو أكثر منه ، أو هلك المال كله سواء ، فهو للموصى له ، لا شيء للورثة فيه ، فإن كان حين الموت زائداً عن الثلث ، فلموصى له منه قدرُ ثلث المال ، فإن كان نصفَ المال فلموصى له ثلثاه ، وإن كان ثلثيه فلموصى له نصفه ، وإن كان نصف المال وثلثه فلموصى له خمسه ، فإن نقص بعد ذلك ، أو زاد ، أو نقص سائرُ المال ، أو زاد ، فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت ، فلو وصى بعبء قيمته مائة ، وله مائتان ، فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يُساوي مائتين فهو الموصى له كله ، وإن كانت قيمته حين الموت مائتين ، فلموصى له ثلثاه ، لأنهما ثلث المال ، فإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يُساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثه شيئاً ، إلا أن يُبجيز الورثة ، وإن كانت قيمته أربعمائة فلموصى له نصفه ، لا يزداد حقه عن ذلك سواء نقص العبد أو زاد ، أو نقص المال ، أو زاد .

٥٧٤٠ (فصل)

والعطايا في مرضه يُعتبر خروجها من الثلث حين الموت ، نقل صالح بن أحمد عن أبيه فيمن له ألف درهم ، وعبء قيمته ألف ، فأعتق العبد في مرض موته ، وأنفق الدراهم عتق من العبد ثلثه ، فأعتب ماله حين الموت من العبد ، لا فيما قبله ، فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد لم يعتق منه إلا ثلثه ، ولو لم يتلف الألف لعتق منه ثلثاه ، ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ ألفين ، لعتق العبد كله ، لخروجه من الثلث ، وإن كسب العبد شيئاً كان كسبه بينه ، وبين الورثة ، على قدر ما فيه من الحرية ، والرق ، ويدخله الدور ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، وإن تلف من التركة شيء بفعل مضمون على الورثة حسب عليهم من التركة .

٤٧٤١ (فصل)

وإن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين ، أو غائب ، فليس للموصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب ، أو استيفاء الدين ، لأنه ربما تلف ، فلا تنفذ الوصية في المعين كله ، وظاهر كلام الخريفي أن للموصى ثلث المعين ، ذكره في المدبر ، وقيل : لا يدفع إليه شيء ، لأن الورثة شركاؤه في التركة ، فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة مثله ، ولم يحصل لهم شيء ، وهذا وجه لأصحاب الشافعي ، والصحيح أن له الثلث ، لأن حقه فيه مستقر ، فوجب تسليمه إليه ، لعدم الفائدة في وقفه ، كما لو لم يخاف غير المعين ، ولأنه لو تلف سائر المال لوجب تسليم ثلث المعين إلى الوصى ، وليس تلف المال سبباً لاستحقاق الوصية ، وتسليمها ، ولا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر ، وإن لم ينتفع الورثة بشيء ، كما لو أبرأ معسراً من دين عليه ، وقال مالك : يُبجيز الورثة بين دفع العين الموصى بها ، وبين جعل وصيته بثلث المال ، لأن الموصى كان

له أن يُوصى بثالث ماله ، فعدل إلى المعين ، ويس له ذلك ، لأنه يؤدي إلى أن يأخذ الموصى له المعين ، فينفرد بالتركة على تقدير ثلث الباقي قبل وصوله إلى الورثة ، فيقال للورثة : إن رضيتم بذلك وإلا فعودوا إلى ما كان له أن يُوصى به ، وهو الثلث .

ولنا : أنه أوصى بما لا يزيد على الثلث لأجنبي ، فوقع لازماً ، كما لو وصى له بمشاع ، وما قاله لا يصح ، لأن جعل حقه في قدر الثلث إشاعة ، وإبطال لما عينه . فلا يجوز إسقاط ما عينه الموصى للموصى له . ونقل حقه إلى ما لم يوص به . كما لو وصى له بمشاع لم يجز نقله إلى معين . وكما لو كان المال كله حاضراً . أو غائباً .

إذا ثبت هذا : فإن الموصى له ثلث المعين الحاضر ، وكلما اقتضى من دينه شيء أو حضر من الغائب شيء فلا وصى له بقدر ثلثه من الموصى به ، كذلك ، حتى يكمل للموصى له الثلث ، أو يأخذ المعين كله ، فلو خلف تسعة عيناً ، وعشرين ديناً ، وأبناً ، ووصى بالتسعة لرجل ، فلو وصى ثلثها ، وثلاثة ، وكلما اقتضى من الدين شيء ، فلو وصى ثلثه ، فإذا اقتضى ثلثه فله من التسعة واحد ، حتى يقتضى ثمانية عشر ، فيكمل له التسعة ، وإن جحد الغريم ، أو مات ، أو يس من استيفاء الدين أخذ الورثة السبعة الباقية من العين ، ولو كان الدين تسعة ، فإن الابن يأخذ ثلث العين ، ويأخذ الوصى ثلثها ، ويبقى ثلثها موقوفاً كلما استوفى من الدين شيء فلو وصى من العين قدر ثلثه ، فإذا استوفى الدين كله . كمل للموصى له ستة ، وهي ثلث الجميع ، وإن كانت الوصية بنصف العين أخذ الوصى ثلثها ، وأخذ الابن نصفها ، وبقي سدسها موقوفاً ، حتى اقتضى من الدين مئتيه كانت الوصية .

(فصل)

٤٧٤٢

فإن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفاء الوصية ، فكلماً اقتضى منه شيء فله ثلثه ، وللابن ثلثاه ، وهذا أحد قول الشافعي ، وقال في الآخر : هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفى وصيته ، وهذا قول أهل العراق ، لأن ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر .

ولنا أن الورثة شركاؤه في الدين ، وليس معهم شركة في العين ، فلا يختص بما خرج منه دونهم ، كما لو كان شريكه في الدين وصياً آخر أو كما لو وصى لرجل بالعين ، وله ، ولآخر بالدين ، فإن المنفرد بوصية الدين لا يختص بما خرج منه له ، دون صاحبه ، كذا همنا .

(فصل)

٤٧٤٣

ولو وصى لرجل بثالث ماله ، وله مائتان ديناً ، وعبد يساوي مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقسماً ثلث العبد نصفين ، وكلما اقتضى من الدين شيء فلاموصى له بثالث المال ربه ، وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفى بينهما نصفين ، فإذا استوفى الدين كله كمل للموصى نصف العبد ، ولصاحب الثلث ربع المائتين ،

وذلك هو ثلث المال ، وإن استوفى الدين قبل القسمة قسّمنا بينهما كذلك ، للموصى له بالثلث ربع المائتين ، وربع العبد ، والموصى له بثلث العبد ربه ، لأن الوصيتين أربعة أنساع المال ، والجائز منهما ثلث المال ، وهو ثلاثة أنساع ، وذلك ثلاثة أرباع وصيتهما ، فرددنا كل واحد منهما إلى ثلاثة أرباع وصيته ، وهى ربع المال كله ، لصاحب العبد ثلثه ، وربع العبد لصاحب ثلثه ، وفى المسألة أقوال سوى ما قلناه ، تركناها لطولها ، وهذا أسدّها إن شاء الله ، إلا أننا أدخلنا النقص على كل واحد منهما بقدر ماله فى الوصية ، وكلمنا لها الثلث ، وإن أجز لها أخذ كل واحد منهما ما بقى من وصيته ، وهو ربعها ، فيكفل ثلث المال لصاحبه ، وثلث العبد للآخر .

(فصل)

٤٧٤٤

وإن خلف ابنين ، وترك عشرة عيّنًا ، وعشرة دينًا ، على أحد بنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي ، بثلث ماله ، فإن الوصى والابن الذى لادين عليه يقتسمان العشرة العين نصفين ، ويسقط عن المدين ثلثا دينه ، ويبقى لها عليه ثلثه ، فإن كانت الوصية بالربع قسّمت العشرة العين بينهما أخماسًا ، للموصى خمسها ، أربعة ، والابن ستة ، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه ، وبقي عليه ربه ، فإذا استوفى قسّم بينهما أخماسًا ، كما قسّم العين ، لأن الوصية بالربع ، وهو ثمان ، ويبقى ستة أثمان ، لكل ابن ثلاثة أثمان ، فصار نصيب الوصى والابن الذى لادين عليه خمسة أثمان ، والابن ثلاثة ، وللوصى سهمان ، فلذلك قسّمنا العين ، وما حصل لها من الدين بينهما أخماسًا ، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع ماعليه ، لأنه له ثلاثة أثمان ، وهى ثلاثة أرباع النصف الذى عليه .

(فصل)

٤٧٤٥

وتماء العين الموصى بها إن كان متصلاً كالسّمّن ، وتعلّم صنعة فهو تابع للعين ، ويكون للموصى له إذا احتمله الثلث ، وإن كان منفصلاً كالولد ، والتمرّة فى حياة الموصى فهو له ، يصير إلى ورثته ، لأنه ملكه ، وما حدث بعد الموت ، وقبل القبول فينبى على الملك فى الموصى له ، والصحيح أنه للورثة ، والآخر هو للموصى له ، فيكون التمام لمن الملك له ، والله أعلم بالصواب .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٤٦

قال ﴿ وإذا وصى بوصايا فيها عتقة ، فلم يف الثلث بالكل تحاصوا فى الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله فى الوصية ﴾

أما إذا خات الوصايا من العتق ، وتجاوزت الثلث ، وردّ الورثة الزيادة ، فإن الثلث يقسّم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ، ويدخل النقص على كل واحد بقدر ماله من الوصية ، على مثال مسائل . العول ، إذا

زادت الفروض عن المال ، فلو وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمعين قيمته خمسون ، ووصى بفداء أسير بثلاثين ،
 لو بعمارة مسجد بعشرين ، وثلث ماله مائة أجمعت الوصايا كلها ، فوجدتها ثلاثمائة ، ونسبت منها الذات ، فتجده ثلثها
 فتعطى كل واحد منهم ثلث وصيته ، فلصاحب الثلث المائة ، وكذلك لصاحب المائة ، ويرجع صاحب
 الخمسين إلى ثلثها ، وفداء الأسير عشرة ، وعمارة المسجد ستة ، وثلثان ، فأما إن كان فيها عتق ، فعن
 أحمد فيها روايتان :

إحدهما : أن يقسم الثلث بين جميع الوصايا بالعتق ، وغيره سواء ، ويقسم بينهم على ما ذكرنا ، وهذا
 قول ابن سيرين ، والشعبي ، وأبي نور ، لأنهم تساؤوا في سبب الاستحقاق ، فتساووا فيه كسائر الوصايا
 والرواية الثانية : يقدم العتق ، ويبدأ به ، فإن فضل منه شيء قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم
 وروى هذا عن عمر ، وبه يقول شريح ، ومسروق ، وعطاء ، والخراساني ، وقتادة ، والزهري ، ومالك
 والثوري . وإسحاق ، لأن فيه حقا لله تعالى ، وحقا لأدمي فكان أكد ، ولأنه لا يلحقه فسخ ،
 ويلحق غيره ذلك ، ولأنه أقوى ، بدليل سرايته ونفوذه من الراهن ، والمفلس ، وروى عن الحسن
 والشافعي كالروايتين .

(فصل)

٤٧٤٧

والمطايا المأقاة بالموت كقوله : إذا مت فاعطوا فلانا كذا ، أو أعققوا فلانا ونحوه . وصايا
 حكمها حكم غيرها من الوصايا ، في التسوية بين مقدمها . ومؤخرها ، والخلاف في تقديم العتق
 معها ، بخلاف المطايا المنجزة ، فإنه يقدم الأول منها ، فالأول ، لأنها تلزم بالفعل ، والمؤخرة تلزم بالموت
 فتساوى كلها .

(فصل)

٤٧٤٨

وإذا أوصى بمنق عبده لزم الوارث إعتاقه ، فإن أبي أجيره الحاكم عليه لأنه حق وجب عليه ، فأجير
 عليه ، كتفويض الوصية بالعطية ، فإن أعتقه الوارث ، أو الحاكم فهو حر من حين أعتقه : لأنه حينئذ عتق ،
 وولاؤه الموصى ، لأنه السبب ، وهؤلاء نواب عنه ، ولهذا لزمهم إعتاقه كرها ، وإن كانت الوصية بعتقه
 إلى غير الوارث كان الإعتاق إليه ، لأنه نائب الموصى في إعتاقه ، فلم يملك ذلك غيره إذا لم يمنع منه ،
 كالوكيل في الحياة .

﴿مسألة﴾

٤٧٤٩

قال ومن أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس كانت الألف للورثة ،
 وإن أنفق بعضها رد الباقي إلى الورثة ﴿

إنما كان كذلك لأنه عيّن للوصية جهة ، فإذا فانت عاد الموصى به إلى الورثة ، كما لو أوصى بشراء عبد زيد يُعتق ، فمات العبد ، أو لم يبعه سيده ، وإن أنفق بعض الدراهم ، ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقي ، كما لو وصى بشراء عبيدين ، فمات أحدهما قبل شرائه . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل ، أيُجعلُ في الحجّ منها شيءٌ ؟ فقال : لا . إنما يعرف الناس السبيل الفزرو .

(فصل)

٤٧٥٠

وإذا قال : يخدم عبيدي فلاناً سنةً ، ثم هو حرّ صحّت الوصية ، فإن قال الموصى له بالخدمة : لا أقبل الوصية ، أو قال : قد وهبتُ الخدمة له لم يمتق في الحال ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال مالك : إن وهب الخدمة للعبد عتق في الحال . ولنا : أنه أوقع العتق بعد مضيّ السنة ، فلم يقع قبله ، كما لو ردّ الوصية .

(فصل)

٤٧٥١

وإذا أوصى لعمه بثلاث ماله ، ولخاله بمُشره ، فردّت وصيتهما ، فتحاصفا في الثلث ، فأصاب الخال ستة ، فاضرب الذي أصاب في وصيته ، وذلك ستة في عشرة ، تكن ستين ، واقسمه على الفاضل بينهما يخرجُ بالقسم خمسة عشر ، فهي الثلث ، وإن شدّت قلت : قد أصاب الخال ثلاثة أخماس وصيته ، يبقى من الثلث خمسه ، وهي تعدل ما أصاب الخال ، فزد على ما أصاب الخال مثل نصفه ، وهو ثلثه بصر تسعة ، فهي الذي أصاب العمّ ، وإن قال : أصاب العمّ الربع ، فقد أصابه ثلاثة أرباع وصيته ، وبقي من الثلث نصف سدس ، يعدل ثلاثة أرباع وصية الخال ، وذلك سبعة ونصف ، ولعمّ ثلاثة أمثالها اثنان وعشرون ونصف ، والمال كلّهُ تسعون .

وإن قال : أصاب الخال خمس المال ، فقد بقي من الثلث خمسه للعمّ ، فيكون الحاصل للخال خمساً وصيته أيضاً ، وذلك أربعة دنانير ، ووصية العمّ مثل ثلثيها ، ديناران وثلثان ، والثلث كلّهُ ستة وثلثان ، والمال كله عشرون ، فإن كان معهما وصية بسدس المال ، وأصاب الخال ستة ، فهي ثلاثة أخماس وصيته ، فلكلّ واحد من الآخرين ثلاثة أخماس وصيته ، وذلك تسعة أعشار الثلث ، يبقى منه عشرة ، تعدل ما حصل للعمّ ، وهو ستة ، فالثلاث ستون .

وإن أصاب صاحب السدس عشر المال ، فقد أصاب صاحب الثلث خمسة ، يبقى من الثلث أيضاً عُشره ، فهو وصية الخال ، وذلك ثلاثة أخماس وصيته ستة ، فيكون الثلث ستين ، كما ذكرنا .

نوع آخر : خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ونحوه بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه فاضرب مخرج الثالث في مخرج الربع ، يكن اثني عشر ، انقصها سهماً يبقى أحد عشر ، فهي نصيب ابن ، انقصها سهمين يبقى تسعة ، فهي وصية الخال ، وإن نقصتها ثلاثة بقي ثمانية ، فهي وصية العم ، وبالجزر تجعل مع العم أربعة دراهم ، ومع الخال ثلاثة دنانير ، ثم تزيد على الدراهم ديناراً ، وعلى الدنانير درهماً يبلغ كل واحد منهما نصيباً ، اجزئ ، وقابل ، وأسقط المشترك يبقى معك ديناران ، تعدل ثلاثة دراهم ، فاقرب ، وحول تصر الدراهم ثمانية ، والدنانير تسعة كما قلنا .

وإن أوصى لعمه بعشرة إلا ربع وصية خاله ، ونحوه بعشرة إلا خمس وصية عمه ، فاضرب مخرج الربع في مخرج الخمس ، يكن عشرين ، انقصها سهماً تكن تسعة عشر ، فهي المقسوم عليه ، ثم اجعل مع الخال أربعة ، وانقصها سهماً يبقى ثلاثة ، اضربها في العشرة ، ثم فيما مع العم وهو خمسة ، يكن مائة وخمسين ، اقسّمها على تسعة عشر ، يخرج سبعة وسبعة عشر جزءاً ، من تسعة عشر ، فهي وصية عمه ، واجعل مع العم خمسة ، وانقصها سهماً ، واضربها في عشرة ، ثم في أربعة ، تكن مائة وستين ، واقسمها تكن ثمانية وثمانية أجزاء . فهي وصية خاله .

طريق آخر : تنقص من العشرة ربعها ، وتضرب الباقي في العشرين ، ثم تقسمها على تسعة عشر ، وتنقص منها خمسها ، وتضرب الباقي في عشرين ، وتقسمها . وبالجزر تجعل وصية الخال ستاً ، ووصية العم عشرة إلا ربع شيء ، نخذ خمسها ، فزده على الشيء ، وهو سهمان إلا نصف عشر شيء ، يعدل عشرة ، فاسقط المشترك من الجانبين تصر ثمانية وثمانية أجزاء ، من تسعة عشر ، إذا أسقطت ربعها من العشرة بقيت سبعة وسبعة عشر جزءاً .

وإن أوصى لعمه بعشرة إلا نصف وصية خاله ، ونحوه بعشرة إلا ثلث وصية جدّه ، وجدّه بعشرة إلا ربع وصية عمه ، فوصية عمه ستة ، وخمسان ، ووصية خاله سبعة وخمس ، ووصية جدّه ثمانية وخمسان ، وبابها أن تضرب الخارج بعضها في بعض ، فتضرب اثنين في ثلاثة ، في أربعة ، تكن أربعة وعشرين ، تزيدها واحداً تكن خمسة وعشرين ، فهذا هو المقسوم عليه ، ثم تنقص من الاثنين واحداً ، وتضرب واحداً في ثلاثة ، ثم تزيدها واحداً ، وتضربها في أربعة ، تكن ستة عشر ، ثم اضربها في عشرة ، تكن مائة وستين ، واقسمها على خمسة وعشرين ، يخرج بالقسم ستة وخمسان ، فهي وصية العم ، وانقص الثلاثة واحداً ، يبقى ثمان ، واضربها في الأربعة ، تكن ثمانية ، زدها واحداً ، واضربها في اثنين ، ثم في عشرة ، تكن مائة وثمانين ، واقسمها على خمسة وعشرين ، ثم انقص من الأربعة واحداً ، واضرب

ثلاثة في اثنين ، ثم زدها واحداً تكن سبعة ، اضربها في ثلاثة ، ثم في عشرة ، تكن مائتين وعشرة ، مقسومة على خمسة وعشرين .

طريق آخر : تجعل مع العم أربعة أشياء ، ومع الخال دينارين ، ومع الجدة ثلاثة دراهم ، ثم تضم إلى ما مع العم ديناراً إلى ما مع الخال درهماً ، وتقابل ما مع أحدهما بما مع الآخر ، وتسقط المشترك ، فيصير أربعة أشياء ، تعدل ديناراً ، ودرهماً ، فأسقط لفظه الأشياء ، واجعل مكانها ديناراً ، أو درهماً ، ثم قابل ما مع الخال بما مع الجدة بعد الزيادة ، وهو ديناران ، ودرهم مع الخال ، ثلاثة دراهم ، وربع درهم ، وربع دينار ، مع الجدة فإذا أسقطت المشترك بقي درهمان وربع ، معادلته للدينار ، وثلاثة أرباع ، فأبسط الكل أربعاً ، تصر سبعة أرباع من الدينار ، تعدل تسعة من الدراهم ، فأقلب ، واجعل الدراهم سبعة ، والدينار تسعة ، ثم ارجع إلى ما فرضت ، فتجد مع العم درهماً ، وديناراً ، بستة عشر ، ومع الخال ثمانية عشر ، ومع الجدة أحد وعشرون ، والعشرة الكاملة خمس وعشرون ، والسبعة عشر منها ستة وخمسان ، والثمانية عشر سبعة وخمس ، والأحد وعشرون ثمانية وخمسان ، فإن كان معهم أخ ، ووصية الجدة عشرة إلا ربع ما مع الأخ ، ووصية الأخ عشرة إلا خمس ما مع العم ، فبهذه الطريق تجعل مع العم خمسة أشياء ، ومع الخال دينارين ، ومع الجدة ثلاثة دراهم ، ومع الأخ أربعة أفلس ، ثم تقابل ما مع العم بما مع الخال ، كما ذكرنا ، وتجعل الأشياء ديناراً ، ودرهماً ، ثم تقابل ما مع الخال بما مع الجدة ، فتجعل الدينارين درهمن ، وفلساً ، ثم تقابل ما مع الجدة بما مع الأخ ، فتخرج الفلس ستة وعشرين ، والدرهم أحداً وثلاثين ، والدينار أربعة وأربعين ، فتبين أن مع العم خمسة وسبعين ، ومع الخال ثمانية وثمانين ، ومع الجدة ثلاثة وتسعون ، ومع الأخ مائة وأربعة ، إذا زدت على ما مع كل واحد ما استثنيت منه صار معه مائة وتسع عشرة ، وهي العشرة الكاملة ، فصارت وصية العم ستة ، وستة وثلاثين جزءاً ، ووصية الخال سبعة وسبعة وأربعين جزءاً ، ووصية الجدة سبعة وسبعة وتسعين جزءاً ، ووصية الأخ ثمانية وثمانين وثمانين جزءاً ، وبطريق الباب تضرب الخارج بعضها في بعض ، تكن مائة وعشرين ، تنقصها واحداً يبقى مائة وتسعة عشر ، فهذا المقسوم عليه ، ثم تنقص الاثنين واحداً ، وتضربه في ثلاثة ، ثم تزيد واحداً ، وتضربها في أربعة ، تكن ستة عشر ، تنقصها واحداً ، وتضربها في خمسة ، تكن خمسة وسبعين . فبهذه وصية العم . تضربها في عشرة . ثم تقسمها على تسعة عشر . تكن ستة وثلاثين جزءاً . ثم تنقص الثلاثة واحداً . وتضربها في أربعة وتزيد واحداً . وتضربها في خمسة تكن خمسة وأربعين . تنقصها واحداً ، وتضربها في اثنين تكن ثمانية وثمانين . فبهذه وصية الخال . ثم تنقص الأربعة واحداً . وتضربها في خمسة تكن خمسة عشر . وتزيد واحداً . وتضربها في اثنين تكن اثنين وثلاثين ،

وَتَنْقِصُهَا وَاحِدًا . وَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةِ . تَسْكُنُ ثَلَاثَةَ وَتَسْعِينَ . فَهَذِهِ وَصِيَّةُ الْجَدِّ . ثُمَّ تَنْقِصُ الْخَمْسَةَ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ ، تَسْكُنُ ثَمَانِيَةَ ، تَزِيدُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةِ ، تَسْكُنُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ، تَنْقِصُهَا وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةِ تَسْكُنُ مِائَةَ وَأَرْبَعَةَ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْأَخِّ ، وَفِي ذَلِكَ تَضْرِبُ الْعِدَدَ الَّذِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَتَقْسِمُهُ عَلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ ، فَالْمَخْرَجُ بِالْقِسْمِ هُوَ وَصِيَّتُهُ ، وَلَوْ وَصَّى لَعَمَّهُ بِعَشْرَةِ وَنِصْفِ وَصِيَّةِ خَالِهِ ، وَغَالَهُ بِعَشْرَةِ وَثَلَاثِ وَصِيَّةِ عَمِّهِ ، كَمَا نَتِ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ثَمَانِيَةَ عَشْرًا . وَوَصِيَّةُ الْخَالَ سِتَّةَ عَشْرٍ ، وَبِأَبِهَا أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَ الْمَخْرَجِينَ فِي الْآخِرِ ، وَانْقِصَهُ وَاحِدًا ، فَهُوَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ . ثُمَّ تَزِيدُ مَخْرَجَ النِّصْفِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُ بِهِ فِي مَخْرَجِ الثَّلَاثِ . ثُمَّ فِي عَشْرَةِ تَسْكُنُ تِسْعِينَ مَقْسُومَةً عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ ، تَسْكُنُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ ، ثُمَّ تَزِيدُ مَخْرَجَ الثَّلَاثِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُ بِهِ فِي مَخْرَجِ النِّصْفِ ، ثُمَّ فِي عَشْرَةِ تَسْكُنُ ثَمَانِينَ مَقْسُومَةً عَلَى خَمْسَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا آخَرٌ ، وَوَصَّى لِلْخَالَ بِعَشْرَةٍ ، وَرَبِيعَ وَصِيَّتِهِ ، وَوَصَّى لَهُ بِعَشْرَةِ وَرَبِيعَ وَصِيَّةِ الْعَمِّ ضَرَبْتَ الْمَخْرَجَ ، وَنَقِصْتَهَا وَاحِدًا ، تَسْكُنُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، فَهِيَ الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَزِيدُ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةِ ، تَسْكُنُ تِسْعَةَ ، فَزِدْهَا وَاحِدًا ، وَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةِ ، تَسْكُنُ أَرْبَعِينَ فِي عَشْرَةِ ، ثُمَّ اقْسِمِهَا تَخْرُجُ سَبْعَةَ عَشْرٍ ، وَتِسْعَةَ أَجْزَاءَ فَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، ثُمَّ تَصْنَعُ فِي الْبَاقِينَ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَتَكُونُ وَصِيَّةُ الْخَالَ أَرْبَعَةَ عَشْرٍ ، وَثَمَانِيَةَ عَشْرٍ جِزْمًا ، وَوَصِيَّةُ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةَ عَشْرٍ ، وَثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَا عَمِلْتَ وَصِيَّةَ الْعَمِّ فَاضْرِبِ الزَّائِدَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فِي اثْنَيْنِ ، فَهُوَ وَصِيَّةُ الْخَالَ ، وَاضْرِبِ الزَّائِدَ عَنِ الْعَشْرَةِ مِنْ وَصِيَّةِ الْخَالَ فِي ثَلَاثَةِ ، فَهِيَ وَصِيَّةُ الْعَمِّ ، وَمَتَى عَرَفْتَ مَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَكْنِكَ مَعْرِفَةَ مَا مَعَ الْآخَرِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهذا القدر من هذا الفن يكفي ، فإن الحاجة إليه قليلة ، وفروعه كثيرة ، طويلة ، وغيرها أهم منها ، والله تعالى يوفقنا لما يرضيه ، إنه على ما يشاء قدير .

كتاب الفرائض

روى أبو داود بإسناده ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةُ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهُ ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ بُيُوتِي ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي » أخرجه ابن ماجه . ويروى عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَعَلِّمُوهَا النَّبَّاسَ ، فَإِنَّ أَمْرًا مَقْبُوضًا ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْضِلُ بَيْنَهُمَا » وروى سعيد ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ ، وعن جرير ، عن عاصم الأحول ، عن مَوْرِقِ الْعِجْلِيِّ قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ، وَاللَّحْنَ ، وَالسَّنَةَ ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ .

وقال : حدثنا أبو الأحوص ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ .

وروى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لِهَمَّا ، وَلَا يَنْسَكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : « أَعْطِي ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » رواه أحمد في مسنده .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٥٢

قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب ، وأم ، أو لأب مع ابن ، ولا مع ابن ابن ، وإن سفل ، ولا مع أب ﴾

أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله ، وذكر ذلك ابن المنذر ، وغيره ، والأصل في هذا قول الله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ) (١) الآية . والمراد بذلك الإخوة ، والأخوات من الأبوين ، أو من

(١) بعض الآية ١٧٦ من سورة النساء .

الأب، بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وهذا حكم العَصَبَةِ، واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد، والوالد، لأن الكَلالة من لا ولد له، ولا والد، خرج من ذلك البنات، والأُمّ، لقيام الدليل على ميراثهم معهما، بقي ما عداها على ظاهره، فيسقط ولد الأبوين، ذكرهم وأنثاهم بثلاثة، بالابن، وابن الابن، وإن سفل، وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين، لما روى عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، ولأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بنى العَمَلات^(١)، يرث، الرجل أخاه لأبيه، وأمه دون أخيه لأبيه. أخرجه الترمذى.

﴿ مسألة ﴾

٤٧٥٣

قال ﴿ ولا يرث اخ، ولا أخت لأمّ مع ولد، ذكر أو كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن، ولا مع أب، ولا مع جدّ ﴾

وجملة ذلك: أن ولد الأمّ ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة، بالولد، وولد الابن، والأب، والجدة، أب الأب، وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية شذّدت عن ابن عباس، في أبوين، وأخوين لأمّ، للأمّ الثالث، وللأخوين الثالث، وقيل عنه لها ثلث الباقي، وهذا بعيد جداً، قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجدة، فكيف يرث ولد الأمّ مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأمّ يسقطون بالجدة، فكيف يرثون مع الأب؟ والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ، وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرُكَاءُ فِي الثَّلَاثِ)^(٢) والمراد بهذه الآية الأخ، والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: وله أخ، أو أخت من أمّ، والكَلالة في قول الجمهور من ليس له ولد، ولا والد، فشرط في تورثهم عدم الولد، والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجدة.

(فصل)

٤٧٥٤

اختلف أهل العلم في الكَلالة فقيل: الكَلالة اسمٌ للورثة، ما عدا الوالدين، والمولودين، نصّ أحمد

(١) العَمَلات: جمع عَمَلَة وهي الضرة، والمراد بنى العَمَلات الإخوة من الأب؛ لأنهم من أب واحد وأمّهات مختلفة.

(٢) بعض آية ١٢ من سورة النساء.

على هذا ، ورؤى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : الكلالة من عدا الولد ، والوالد ، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق فى بنى أمية :

وَرِثْتُمْ قَتَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنَافِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

واشتقاقه من الإكليل الذى يُحيط بالرأس ، ولا يعلو عليه ، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالليث من حوله ، لا من طرفيه ، أعلاه وأسفله ، كإحاطة الإكليل بالرأس ، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل ، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالته ، قال الشاعر :

فَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَّمْتَنِي وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الْوَالِدِينَ صُلُوحُ

وقالت طائفة : الكلالة اسمٌ لليثة نفسه ، الذى لا ولده ولا والد ، يروى ذلك عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وقيل : الكلالة قرابة الأم ، واحتجوا بقول الفرزدق الذى أشدناه ، عني أنكم ورثتم الملك عن آبائكم ، لا عن أمهاتكم ، ويروى عن الزهرى أنه قال : الليثة الذى لا ولده ولا والد كلالته ، ويسمى وارثه كلالته ، والآيتان فى سورة النساء ، والمراد بالكلالة فهما الليثة ، ولا خلاف فى أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها ، وقد دلّ على صحة ذلك قول جابر : يا رسول الله . كيف الميراث؟ إنما يرثنى كلالته ، فجعل الوارث هو الكلالته ، ولم يكن لجابر يومئذٍ ولد ، ولا والد ، ومن ذهب إلى أنه يشترط فى الكلالة عدم الولد ، والوالد زيد ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وأهل المدينة ، والبصرة ، والكوفة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولده ، ويروى ذلك عن عمر ، والصحيح عنهما كقول الجماعة .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٥٥

قال : ﴿ والأخوات مع البنات عَصَبَةٌ ، لهنّ ما فضل ، وليست لهنّ معةن فريضة مسماة ﴾ العَصَبَةُ هو الوارث بغير تقدير ، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه ، قلّ أو أكثر ، وإن انفرد أخذ الكلّ ، وإن استغرقت الفروضُ المال سقط ، والمراد بالأخوات ههنا الأخواتُ من الأبوين ، أو من الأب ، لأنه قد ذُكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد ، وهذا قول عامة أهل العلم ، يروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وعائشة رضى الله عنهم ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، إلا ابن عباس ، ومن تابعه ، فإنه يروى عنه : أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عَصَبَةً ، فقال فى بنت وأخت : للبنت النصف ، ولاشياء للأخت ، فقيل له : إن عمر قضى بخلاف ذلك ، جعل للأخت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه : (إِنْ أَمْرٌ هَلَاكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا

أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان ، لإرواية شاذة عن ابن عباس : أن فرضهما النصف ، لقول الله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)^(١) ففهموه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان ، والصحيح قول الجماعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخى سعد بن الربيع « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ » وقال الله تعالى في الأخوات (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)^(٢) وهذا تنبيه على أن للابنتين الثلثين ، لأنهما أقرب ، ولأن كل من يرث الواحد منهما النصف فلائنتين منهم الثلثان ، كالأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة ، كولد الأم ، والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، فأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان ، وأنه ثابت ، بقول الله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) .

واختلاف فيما ثبت به فرض الابنتين ، فقيل : ثبت بهذه الآية ، والتقدير : فإن كنَّ نساءً اثنتين وفوق صلة^(٣) ، كقوله (فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ)^(٤) أى اضربوا الأعناق . وقد دل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخى سعد بن الربيع « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ » وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تفسير للآية ، وبيان لمعناها ، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير ، ويدل على ذلك أيضاً أن سبب نزول الآية قصة بنتى سعد بن الربيع ، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما ، وقيل : بل ثبت بهذه السنة الثابتة ، وقيل : بل ثبت بالتنبيه الذى ذكرناه ، وقيل : بل ثبت بالإجماع ، وقيل : بالقياس ، وفي الجملة ، فهذا حكم قد أجمع عليه ، وتواردت عليه الأدلة التى ذكرناها كلها ، فلا يضرنا أيها أثبتته . وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقطت بنات الابن ، ما لم يكنن يلازمهن ، أو أسفل منهن ، ذكر يُعَصِّبُنَ ، وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساءً إلا الثلثين ، قليلاً كنَّ ، أو كثيرات ، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساءً من الأولاد ، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب ، فلم يبق لهنَّ شيء ، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب ، لأنهن دون درجتهم ، فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم ، كأخيهن ، أو ابن عمهن ، أو أنزل منهن ، كإبن أخيهن ، أو ابن ابن عمهن ، أو ابن ابن

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) بعض الآية ١٧٦ من سورة النساء .

(٣) صلة : يعنى زائدة ، ويعبر عن الزائد في القرآن بأنه صلة احتراماً لكتاب الله .

(٤) بعض الآية ١٢ من سورة الأنفال .

ابن عمه، عَصَبُهُنَّ فِي الْبَاقِي، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. يَرُوى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ، فَإِنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِي سِتِّ مَسَائِلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، هَذِهِ إِحْدَاهُنَّ، فَجَعَلَ الْبَاقِيَّ لِلذِّكْرِ دُونَ أَخَوَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْأَوْلَادِ لَا يَرِثُنَّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ انْفَرَدَتْ، وَتَوْرِيثُهُنَّ هُنَا، يُفْضَى إِلَى تَوْرِيثِهِنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) ^(١) وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي عَمُومِ هَذَا اللفظِ، بِدَلِيلِ تَنَاوُلِهِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِنَاتٌ، وَعَدَمِ الْبِنَاتِ لَا يُوجِبُ لَهُمْ هَذَا الْاسْمَ، وَلِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْتَسِمَا الْفَاضِلَ عَنْهُ، كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَالْأَخُوَّةِ مَعَ الْأَخَوَاتِ، وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ لِلْفَرْضِ، فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فِيمَا يَسْتَحِقُّونَ بِالْتَعْصِيبِ، فَكَانَ مَعْتَبَرًا بِأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَالْإِخُوَّةِ، وَالْأَخَوَاتِ، ثُمَّ وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا خَلَّفَ ابْنًا، وَسِتِّ بِنَاتٍ، فَإِنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالَ، وَإِنْ كُنَّ ثَمَانِيًا أَخُذْنَ أَرْبَعَةَ أَعْخَاسِهِ، وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا أَخُذْنَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ، وَكَلَّمَا زَدْنَ فِي الْعَدَدِ زَادَ اسْتِحْقَاقُهُنَّ.

(فصل)

٤٧٥٨

وَإِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَعْصَبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ، وَبِنَاتِ عَمِّهِ، وَبِنَاتِ ابْنِ عَمِّهِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَعْصَبُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَبِنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ وَمَنْ فَوْقَهُنَّ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُنَّ ذَوَاتِ فَرْضٍ، وَيَسْقُطُ مَنْ هُوَ أُنْزَلَ مِنْهُ، كِبِنَاتِهِ، وَبِنَاتِ أَخِيهِ، وَبِنَاتِ ابْنِ عَمِّهِ. فَلَوْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ خَمْسَ بِنَاتٍ ابْنُ بَعْضِهِنَّ أَنْزَلَ مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ ذَكَرَ مَعَهُنَّ، وَعَصْبَةُ كَانَتْ لِلْعُلْيَا النِّصْفَ، وَالثَّانِيَةَ السُّدُسَ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْعُلْيَا أَخُوَهَا، أَوْ ابْنُ عَمِّهَا فَلِالْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَ الثَّانِيَةِ عَصْبَتُهَا، وَكَانَتْ لِلْعُلْيَا النِّصْفَ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَ الثَّالِثَةِ فَلِالْعُلْيَا النِّصْفَ، وَالثَّانِيَةَ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَ الرَّابِعَةِ فَلِالْعُلْيَا النِّصْفَ، وَالثَّانِيَةَ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْخَامِسَةِ، فَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْزَلَ مِنَ الْخَامِسَةِ فَكَذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِثَبُوتِ تَعْصِيبِ بِنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنِي الْإِبْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ.

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء.

٤٧٥٩

﴿مسألة﴾

قال ﴿فإن كانت ابنة واحدة ، وبنات ابن ، فلاينة الصلب النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس ، تسكلة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾

في هذه المسألة ثلاثة أحكام .

أحدها : أن للبت الواحدة النصف ، ولاخلاف في هذا بين علماء المسلمين ، لقول الله تعالى (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت : أن للبت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وما بقي فلأخت .

الثاني : أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن ، أو بنات ابن ، فللبنت النصف ، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس ، تسكلة الثلثين ، وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء . والأصل فيه قول الله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) ففرض للبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب ، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد ، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب ، لا يزدن عليه ، واختصت بنت الصلب بالنصف ، لأنه مفروض لها ، والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ، ولهذا قال الفقهاء : لهن السدس تسكلة الثلثين ، وقد روى هزبل بن شريح الأودي ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبت النصف ، وما بقي فلأخت . فأتى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين . ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبت النصف ، ولاينة الابن السدس ، تسكلة الثلثين ، وما بقي فلأخت . فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني عن شيء مادام الخبر فيكم ، متفق عليه بنحو من هذا المعنى .

الحكم الثالث : إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهم ، فإنه يعصبن ، فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ، ومن بعدهم إلا ابن مسعود فيمن تابعه ، فإنه خالف الصحابة فيها ، وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة ، فقال : لبنات الابن الاضربهن ، من المقاسمة ، أو السدس ، فإن كان السدس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن ، وأعطى الباقي للذكر ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بهن ، وبني ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصبا أخوها إذا استكمل البنات الثلثين ، إلا أنه ناقض في المقاسمة ، إذا كان أضربهن وكان ينبغي أن يعطين السدس على كل حال .

(م ٣٥ - المعنى - سادس)

ولنا: قول الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ^(١)) ولأنه بقاسمها لو لم يكن غيرهما ، فقاسمها مع بنت الصلب ، كما لو كانت المقاسمة أضرَّ بهنَّ ، وأصله الذي بنى عليه فاسد ، كما قدّمنا .

(فصل)

٤٧٦٠

وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع بنات الصلب في جميع ما ذكرنا في هاتين المسألتين ، وفي أنه متى استكمل مَنْ فوق السفلى الثلثين سقطت إذا لم يكن لها من يُعصِّبها ، سواء كل الثلثان لمن في درجة واحدة ، أو للعليا ، أو التي تليها ، وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه ، وقد مثلنا ذلك في المسألة التي ذكرنا في آخر المسألة التي قبل هذه .

﴿مسألة﴾

٤٧٦١

قال ﴿والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب فلا أخوات من الأب والأم الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء ، إلا أن يكون معهنَّ ذكر فيعصِّبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فلا أخت للأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس ، تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهنَّ ذكر فيعصِّبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾

وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علما الأمصار ، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ، ومن تبعه لسائر الصحابة ، والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث ، فإن كانت أخت واحدة من أبوين ، وأخوة وأخوات من أب ، جعل للإناث من ولد الأب الأضرَّ بهنَّ من المقاسمة ، أو السدس ، وجعل الباقي للذكور ، كفعله في ولد الابن مع البنات ، على ما مرَّ تفصيله ، وشرحه ، وقد سبق ذكر حُجَّتِهِ وجوابها بما يفنى عن إعادته .

فأما فرض الثلثين للأختين فصاعداً ، والنصف للواحدة المفردة ، فنابت بقول الله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ^(٢)) والمراد بهذه الآية ولد الأبوين ،

(١) بعض الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) بعض الآية ١٧٦ من سورة النساء .

وولد الأب ، بإجماع أهل العلم ، وروى جابر قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أُصْنَعُ فِي مَالِي وَوَلِيَّ أَخَوَاتٍ ؟ قَالَ : فَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (بِسْتَفْتُوْنَاكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ وَهَلَكَ) » رواه أبو داود وروى أن جابراً اشتكى وعنده سبع أخوات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد أنزل الله في أخواتك » فبين لمن الثلثين ، وما زاد على الأختين في حكمهما ، لأنه إذا كان للأختين الثلثان فالثلاث أختان فصاعداً ، وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الأبوين الثلثين فلأن الله تعالى إنما فرض للأخوات الثلثين ، فإذا أخذ ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب ، فإن كانت واحدة من الأبوين فلها النصف بنص الكتاب ، وبقى من الثلثين المفروضة للأخوات سدس ، يكمل به الثلثان ، فيكون للأخوات للأب ، ولذلك قال الفقهاء : لمن السدس تسكلة الثلثين ، فإن كان ولد الأب ذكوراً وإناثاً ، فالباقي بينهم لقول الله تعالى (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الابن مع ولد الصلب ، إلا في أن بنت الابن بمصبتها ابن أخيها ، ومن هو انزل منها ، والأخت من الأب لا يعصبتها إلا أخوها ، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، وثم أخوات من أب . وابن أخ لمن لم يكن للأخوات للأب شيء . وكان الباقي لابن الأخ . لأن ابن الابن وإن نزل ابن . وابن الأخ ليس بأخ .

(فصل)

٤٧٦٢

أربعة من الذكور يعصّبون أخواتهم ، فيمنعونهنّ الفرض ، ويقسمون ما ورثوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم الابن ، وابن الابن ، وإن نزل ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، وسائر العصبات بنفرد الذكور بالميراث دون الإناث ، وهم بنو الأخ ، والأعمام ، وبنوهم وذلك لقول الله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) فهذه الآية تناوأت الأولاد ، وأولاد الابن ، وقال تعالى (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) فتناوالت ولد الأبوين ، وولد الأب ، وإنما اشتركا لأن الرجال والنساء كلهم وراث ، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر ، أو مساواتها إياه ، أو إسقاطه بالكلية ، فكانت المقاسمة أعدل وأولى ، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث ، فإنهنّ لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات ، فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً ، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنته .

﴿ مسأله ﴾

٤٧٦٣

قال ﴿ وللأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد ، أو أخت واحدة ، ولم يكن ولد ، ولا ولد ابن ، فان كان له ولد ، أو اخوان ، أو أختان ، فليس لها إلا السدس ﴾

وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال : حال ترث فيها الثلث بشرطين :
أحدهما : عدم الولد ، وولد الابن من الذكور ، والاناث . والثانى : عدم الابن فصاعداً ، من الأخوة
والأخوات ، من أى الجهات كانوا ، ذكوراً ، أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فلها فى هذه الحال الثلث
بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم .

الحال الثانى : لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من
الإخوة ، والأخوات فى قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس : لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من
الإخوة والأخوات إلا ثلاثة ، وحكى ذلك عن معاذ ، لأن الله تعالى قال : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ
السُّدُسِ) وأقل الجمع ثلاثة ، ورؤى أن ابن عباس قال لعثمان رضى الله عنه : ليس الأخوان إخوة فى
لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ، ومضى فى البلدان ،
وتوارث الناس به .

ولنا قول عثمان هذا ، فإنه يدل على أنه إجماع ، ثم قيل مخالفة ابن عباس ، ولأن كل حجب يتعلق بعدد
كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن ، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب ، والأخوة
تستعمل فى الاثنين ، قال الله تعالى (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^(١)
وهذا الحكم ثابت فى أخ وأخت ، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ، ومنهم من يستعمله
مجازاً ، فيصرف إليه بالدليل ، ولا فرق فى حجبتها بين الذكر والأنثى لقوله تعالى (إِخْوَةٌ) وهذا يقع على
الجميع بدليل قوله (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً) ففسرهم بالرجال والنساء .
الحال الثالث : إذا كان زوج ، وأبوان ، أو امرأة ، وأبوان ، فللأم ثلث الباقي بعد فرض
الزوجين ، وهذه باتى ذكرها إن شاء الله .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٦٤

قال ﴿ وليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الابن إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل ﴾
يعنى والله أعلم كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس ، فيكون له ثلاثة أحوال :
حال : يرث فيها بالفرض ، وهى مع الابن أو ابن الابن ، وإن سفل ، فليس له إلا السدس ، والباقي
للابن ومن معه ، لا نعلم فى هذا خلافاً ، وذلك لقول الله تعالى (وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ،
مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) .

الحال الثانية : يرث فيها بالتعصيب الجرد ، وهى مع غير الولد ، فيأخذ المال إن انفرد ، وإن كان معه

(١) بعض الآية ١٧٦ من سورة النساء .

ذو فرض غير الولد، كزوج، أو أم، أو جدة، فلذی الفرض فرضه، وباقی المال له، لقول الله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث، فكان الباقي للأب، ثم قال (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) فجعل للأم، مع الإخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثاً، فكان الباقي كله للأب.

الحال الثالثة: يجتمع له الأمران: الفرض، والتعصيب، وهي مع إناث الولد، أو ولد الابن. فله السدس، لقوله تعالى (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ) ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ » متفق عليه، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه.

(فصل)

٤٧٦٥

والجدة كالأب في أحواله الثلاث، وله حال رابع مع الإخوة، يذكر في بابه، ويسقط بالأب، لأنه يدل به، فيسقط به، كالإخوة، وكذلك كل جد يسقط بابنه، لكونه يدل به، وينقص الجد عن رتبة الأب، في زوج، وأبوين، أو امرأة، وأبوين، فيفرض للأم فيهما ثلث جميع المال، وبقاياه للجد، بخلاف الأب.

﴿مسألة﴾

٤٧٦٦

﴿ قال وللزوج النصف إذا لم يكن ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، وللرأة الربع واحدة كانت، أو أرباعاً، إذا لم يكن ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن ﴾

وجملة ذلك: أن الزوج والزوجة ذوا فرض، لا يرثان بغيره، وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميئة، وولد ابنها، والربع مع الولد، أو ولد الابن، وفرض الزوجة، والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج، وولد ابنه، والثمن مع الولد، أو ولد الابن الواحدة، والأربع، سواء بإجماع أهل العلم، والأصل فيه قول الله تعالى (وَأَكْمُرُ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَكُمُ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ) (١)، وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع، لأخذن

(١) بعض الآية ١٣ من سورة النساء

جميع المال ، وزاد فرضهنَّ على فرض الزوج ، ومثل هذا في الجدّات ، للجماعة مثل مال الواحدة ، لأنَّ الجدّات لو أخذت كلَّ واحدة منهن السدس لأخذنَّ النصف ، فزدن على ميراث الجدّ ، فأما سائر أصحاب الفروض ، كالبنيات ، وبنات الابن ، والأخوات ، للمفترقات ، كلّهن ، فإنَّ لكلَّ جماعة منهن مثل ما للثنتين ، على ما ذكر في موضعه ، وزدن على فرض الواحدة ، لأنَّ الذكر الذي يرث في درجتهم لا فرض له إلا ولد الأم ، فإن ذكرهم ، وأتاهم سواء ، لأنهم يرثون بالرحم ، وقرابة الأم المجرّدة .

﴿ مسأله ﴾

٤٧٦٧

قال ﴿ وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وإن سفل ، إذا كان الأب أولى من العم ، وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم ، وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب) .

هذا في ميراث العصبه ، وهم الذكور من ولد الميت ، وآبائه ، وأولادهم ، وليس ميراثهم مقدراً ، بل يأخذون المال كلّهم إذا لم يكن معهم ذو فرض ، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم ، أخذوا الفاصل عن ميراثه كلّهم ، وأولادهم بالميراث أقربهم ، ويسقط به من بعدَ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » وأقربهم البنون ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا يسقط قريبهم ببعيدهم ، ثم الأب ، ثم آباؤه ، وإن علوا ، الأقرب منهم ، فالأقرب ، ثم بنو الأب ، وهم الإخوة ، للأبوين ، أو للأب ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ، الأقرب منهم ، فالأقرب ، ويسقط البعيد بالقرب ، سواء كان القريب من ولد الأبوين ، أو من ولد الأب وحده ، فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى ، لقوة قرابته بالأُم ، فلماذا قال : ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب ، لأنهما في درجة واحدة ، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ، لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وعلى هذا أبداً ، ومهما بقي من بنى الأخ أحدٌ وإن سفل فهو أولى من العم ، لأنه من ولد الأب ، والعم من ولد الجدّ ، فإذا انقرض الإخوة ، وبنوهم ، فالعيراث للأعمام ، ثم بنوهم ، على هذا النسق ، إن استوت درجاتهم قدّم من هو لأبوين ، فإن اختلفت قدّم الأعلى ، وإن كان لأب ، ومهما بقي منهم أحد ، وإن سفل فهو أولى من عمّ الأب ، لأن الأعمام من ولد الجدّ ، وأعمام الأب من ولد أب الجدّ ، فإذا انقرضوا فالعيراث لأعمام الأب ، على هذا النسق ، ثم لأعمام الجدّ ، ثم بنوهم ، وعلى هذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه ، وإن نزلت درجاتهم ، لما مرّ في الحديث ، وهذا كلّهم يُجمع عليه بحمد الله ومَنّهُ .

٤٧٦٨

﴿مسألة﴾

قال ﴿ وإذا كان زوج ، وأبوان ، أعطى الزوج النصف ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب ، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب ﴾
 هاتان المسألتان يُسمَّيان العُمَرِيَّةَيْنِ . لأن عمر رضى الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء ، فاتَّبعه على ذلك عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وروى ذلك عن عليّ ، وبه قال الحسن ، والثوريّ ، ومالك ، والشافعيّ رضى الله عنهم ، وأصحاب الرأي ، وجعل ابن عباس ثلث المال كلّهُ للأمّ في المسألتين ، لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد ، والإخوة ، وليس ههنا ولد وإخوة ، ويروى ذلك عن عليّ ، وروى ذلك عن شريح في زوج وأبوين ، وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين ، وكقول ابن عباس في امرأة ، وأبوين ، وبه قال أبو ثور ، لأنّنا لو فرضنا للأمّ ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب ، ولا يجوز ذلك .

وفي مسألة المرأة لا يؤدّى إلى ذلك ، واحتجّ ابن عباس بعموم قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) وبقوله عليه السلام « أَنْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ » والأب ههنا عَصَبَةٌ ، فيسكون له ما فضل عن ذوى الفروض ، كما لو كان مكانه جدّ ، والحجّة معه ، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ، ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين ، وإذا فرض كان للأمّ ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت ، ويخالف الأب الجدّ ، لأن الأب في درجتها ، والجدّ أعلى منها ، وما ذهب إليه ابن سيرين تفريق في مرضع أجمع الصحابة على التسوية فيه ، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم ، كذلك مع المرأة قياساً عليه .

﴿مسألة﴾

٤٧٦٩

قال ﴿ وإذا كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فلزوج النصف ، والأم السدس ، وللأخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأب والأم ﴾
 هذه المسألة تسمى المشرّكة ، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج ، وأمّ ، أو جدّة واثنتان ، فصاعداً من ولد الأمّ ، وعصبة من ولد الأبوين ، وإنما سميت المشرّكة . لأن بعض أهل العلم شكّ فيها بين ولد الأبوين وولد الأمّ في فرض ولد الأمّ ، فقسّمه بينهم بالسوية وسمى الحماريّة ، لأنه يُروى أنّ عمر رضى الله عنه أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، هب أنّ أبانا كان حماراً ، أليست أمّنا واحدة ؟ فشرك بينهم ، ويقال : إن بعض الصحابة قال ذلك ، فسمّيت الحماريّة لذلك ، واختلف أهل العلم فيها قديماً ، وحديثاً ، فذهب أحمد رضى الله عنه فيها إلى أنّ للزوج النصف ، وللأمّ السدس ، وللأخوة من الأم الثلث ،

وسقط الإخوة من الأبوين ، لأنهم عَصَبَةٌ ، وقد تمّ المال بالفروض . ويُروى هذا القول عن عليّ ، وابن مسعود وأبيّ بن كعب ، وابن عباس ، وأبي موسى رضى الله عنهم ، وبه قال الشعبيّ ، والعنبريّ ، وشريك ، وأبوحنيفة ، وأصحابه رضى الله عنهم ، ويحيى بن آدم ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وروى عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم أنهم شرّكوا بين ولد الأبوين ، وولد الأمّ في الثلث ، فقسّموه بينهم بالسوية ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وبه قال مالك ، والشافعيّ رضى الله عنهما ، وإسحاق ، لأنهم ساووا ولد الأمّ في القرابة التي يرثون بها ، فوجب أن يساووه في الميراث ، فإنهم جميعاً من ولد الأمّ وقرابتهم من جهة الأب ، إن لم تزدهم قرباً ، واستحقاقاً ، فلا ينبغي أن تسقطهم ، ولهذا قال بعض الصحابة ، وبعض ولد الأبوين لعمر ، وقد أسقطهم : هب أن أباهم كان حماراً ، فما زادم ذلك إلا قرباً ، فشرّك بينهم ، وحرّر بعض أصحاب الشافعيّ فيها قياساً ، فقال : فريضة جمعت ولد الأب والأم ، وولد الأم ، وهم من أهل الميراث ، فإذا ورث ولد الأمّ وجب أن يرث ولد الأب والأم ، كما لو لم يكن فيها زوج .

ولنا قول الله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأمّ على الخصوص ، فمن شرّك بينهم فلم يُعط كل واحد منهما السدس فهو مخالفة لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى ، وهى قوله (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) يراد بهذه الآية سائر الإخوة ، والأخوات ، وهم يسوون بين ذكرهم ، وأنثاهم ، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ومن شرّك فلم يُلحق الفرائض بأهلها ، ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عَصَبَةٌ ، لا فرض لهم ، وقد تمّ المسال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأمّ ابنتان ، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأمّ ، ومائة من ولد الأبوين لسكان للواحد السدس ، وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشره ، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كلّ لم لا يجوز لاثنتين إسقاطهم ؟ وقولهم : تساووا في قرابة الأمّ . قلنا : فلم يساووه في الميراث في هذه المسألة ؟ وعلى أننا نقول : إن ساووه في قرابة الأمّ فقد فارقوه في كونهم عَصَبَةٌ من غير ذوى الفروض ، وهذا الذى افترقوا فيه هو المقتضى لتقديم ولد الأمّ ، وتأخير ولد الأبوين ، فإن الشرع ورد بتقديم ذوى الفروض ، وتأخير العَصَبَةِ ، ولذلك يقدم ولد الأمّ على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة ، وشبهها ، فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره

وبلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين ، وأخت من أب معها أخوها : أن الأخ يسقط وحده ، فترث أخته السبع ، لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه ، وهو لم يحجبها ، فهلاّ عدّوه حصاراً ، وورثوها مع وجوده ، كبرائتها مع عدمه ؟ وما ذكروه من القياس طرديّ ، لا معنى تحته ، قال العنبري : القياس ما قال عليّ ، والاستحسان ما قال عمر ، قال الخبري ، وهذه وساطة مليحة ، وعبارة صحيحة ، وهو كما قال ، إلا أن الاستحسان المجرد ايس بحجّة في الشرع ، فإنه وضع للشرع بالرأى من غير دليل ، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض ، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن ، والسنة ، والقياس ؟ ومن العجب ذهاب الشافعيّ إليه ههنا مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع ، وقوله : من استحسن فقد شرع وموافقة الكتاب والسنة أولى .

(فصل)

٤٧٧٠

ولو كان مكان ولد الأبوين عَصَبَةٌ من ولد الأب سقط قولاً واحداً ، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا ، لأنهم لم يساوا ولد الأم في قرابة الأم ، ولو كان مكانهم أخوات من أبوين ، أو من أب فرض لهنّ الثلثان ، وعالت المسألة ، إلى عشرة ، في قول الجميع إلا في قول ابن عباس ، ومن تابعه ، ممن لا يرى القول ، فإنهم يردّون النقص على الأخوات غير ولد الأم ، فقضى قوله سقوط الأخوات من ولد الأبوين ، كما لو كانوا إخوة ، وسنبتين أن الصواب خلاف ذلك إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٤٧٧١

إذا قيل : امرأة خلّفت أمّاً وابني عمّ ، أحدهما زوج ، والآخر أخ من أم وثلاثة إخوة مفترقين ، فقل : هذه المشرّكة ، للزوج النصف ، وللأمّ السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، وسقط الأخوات من الأبوين والأب ، ومن شرك جعل للأخ من الأبوين التسع ، ولكل واحد من الأخوين من الأم تسعاً .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٧٢

قال (وإذا كان زوج وأم ، وإخوة وأخوات لأم ، وأخت لأب ، وأم وأخوات لأب ، فلزوج النصف ، وللأمّ السدس ، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالتسوية ، وللأخت من الأب والأم النصف ، والأخوات من الأب السدس) .

أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شدت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى ، لقول الله تعالى (قُمْهُمْ شَرَكَاهُ فِي التَّمَلُّكِ) وقال في آية أخرى (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) .

ولنا قول الله تعالى (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ) فسوى بين الذكر والأنثى ، وقوله (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ) من غير تفضيل ل بعضهم على بعض ، يقتضى التسوية بينهم ، كالوصى لهم بشيء ، أو أقر لهم به . وأما الآية الأخرى فالمراد بها ولد الأبوين ، وولد الأب ، بدليل أنه جعل للواحدة النصف ، وللثنتين الثلثين ، وجعل الأخ يرث أخته السكل ، ثم هذا مجمع عليه ، ولا عبرة بقول شاذ ، وتورث ولد الأم ، ههنا الثلث ، والأم السدس ، والزوج النصف تسمية لا خلاف فيها أيضاً .

وقد اجتمع في هذه المسألة ، فروض يضيق المال عنها ، فإن النصف للزوج ، والنصف للأخت من الأبوين ، يسكل المال بهما ، ويزيد ثلث ولد الأم وسدس الأم ، وسدس الأخت من الأب ، فتعول المسألة بثلاثها ، وأصلها من ستة أسهم ، فتعول إلى عشرة ، وتسمى أم الفروخ ، لسكثرة عولها ، شبهوا أصلها بالأم ، وعولها بفروخها ، وليس في الفرائض مسألة نقول بثلاثها سوى هذه ، وشبهها ، ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعداً ، من ولد الأم ، وأم أو جدة ، واثنين من ولد الأبوين ، أو الأب ، أو إحداهما من ولد الأبوين ، والأخرى من واد الأب ، فتمت اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة ، ومعنى العول أن تزحم فروض لا يتسع المال لها ، كهذه المسألة ، فيدخل النقص عليهم كلهم ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص ، لضيق ماله عن وفائهم ، ومال الميت بين أرباب الديون ، إذا لم يبقها ، والثلث بين أرباب الوصايا . إذا عجز عنها ، وهذا قول عامة الصحابة ، ومن تبعهم من العلماء رضى الله عنهم ، يروى ذلك عن عمر ، وعلي ، والعباس ، وابن مسعود ، وزيد ، وبه قال مالك في أهل المدينة ، والثورى وأهل العراق ، والشافعى وأصحابه ، وإسحاق ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ، وسائر أهل العلم ، إلا ابن عباس ، وطائفة شذت يقل عددها . نقل ذلك عن محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء ، وداود ، فإنهم قالوا لا تعول المسائل .

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ ، وَأُخْتٍ أُمٍّ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ^(١) أَنَّ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ ، إِنْ الَّذِي أَحْصَى رَمَلَ عَالِجٍ^(٢) عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا ، وَنِصْفًا ، وَثَلَاثًا ، هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعِ الثُّلْثِ ، فَسَمَّيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةَ لِذَلِكَ ، وَهِيَ أَوْلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدِثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ لِمَشُورَةٍ فِيهَا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَرَى أَنْ تَقْسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ ، فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : لَقِيتُ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ الْبَصْرِيَّ ، فَقَالَ : نَمَضَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ تَتَحَدَّثُ

(١) باهلته : أصل الباهلة الملاعبة ، والمراد هنا حاججته وخاصمته خصاماً شديداً .

(٢) عالج : بكسر اللام موضع كثير الرمل في بلاد العرب .

عنده ، فأتيناه ، فتحدثنا عنده ، فكان من حديثه أنه قال : سبحان الذي أحصى رَمَلَ عاجل عدداً ، ثم يحمل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، ذهب النصفان بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ وأيمُ الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة أبداً ، فقال زفر : فمن الذي قدمه الله ، ومن الذي أخره الله ؟ فقال : الذي أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذي قدمه ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي أخره الله ، فقال زفر : فمن أول من أعال العرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فقلت : ألا أشرت عليه ؟ فقال : هيئته ، وكان اسراً مهيباً ، قوله من أهبطه من فريضة فذلك الذي قدمه الله ، يريد أن الزوجين ، والأم لسكل واحد منهم فرض ، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه ، وأما من أهبطه من فرض إلى ما بقي يزيد البنات والأخوات ، فإنهن ، يفرض لهن ، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب ، فكان لهم ما بقي ، قل أو أكثر ، فكان مذهبهم أن الفروض إذا ازدحت ردّ النقص على البنات ، والأخوات .

ولنا أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه ، فإذا ازدحموا وجب أن يقسموا على قدر الحقوق ، كأصحاب الديون والوصايا ، ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف ، كما فرض للزوج النصف وفرض للأختين الثلثين ، كما فرض للثلاثين من الأم ، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأى ، والتحكّم ، ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق ، كالوصايا والديون ، وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج ، وأم ، وأخوان من أم ، فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من الأختة ، وإن نقص الأخوين من الأم ردّ النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي ، وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجماعة ، وترك مذهبه ، ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالقول بحمد الله ومنه .

(فصل)

٤٧٧٣

حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل ، اشتهر قوله فيها : أحدها : زوج وأبوان .
والثانية : امرأة وأبوان ، للأم ثلث الباقي عندهم ، وجعل هو لها ثلث المال فيها .
والثالثة : أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الاخوة .
الرابعة : لم يجعل الأخوات مع البنات عصبية .

الخامسة : أنه لا يعيل المسائل فهذه الخمس صحّت الرواية عنه فيها ، واشتهر عنه القول بها ، وشدت روايات سوى هذه ، ذكرنا بعضها فيما مضى .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٧٤

قال ﴿ وإذا كانا ابناً عم أحدهما أخ لأم فلائخ للأم السدس وما بقي بينهما نصين ﴾

هذا قول جمهور الفقهاء ، يروى عن عمر رضى الله عنه ما يدل على ذلك ، ويروى ذلك عن على رضى الله عنه ، وزيد ، وابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ومن تبعهم . وقال ابن مسعود : المال للذى هو أخ من أم ، وبه قال شريح ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعى ، وأبو ثور ، لأنهما استويا فى قرابة لأب ، وفضله ، هذا بأمر فصار كأخوين ، أو عمين ، أحدهما لأبوين ، والآخر لأب ، ولأنه لو كان ابن عم أخوين ، وابن عم لأب كان ابن العم للأبوين أولى ، فإذا كان قربه لسكونه من ولد الجدّة قدّمه ، فسكونه من ولد الأم أولى .

ولنا : أن الاخوة من الأم يفرض له بها ، إذا لم يرث بالتمصيب ، وهو إذا كان معه أخ من أبوين ، أو من أب ، أو عم ، وما يفرض له به لا يرجع به ، كما لو كان أحدهما زوجاً ، ويفارق الأخ من الأبوين ، والعم وابن العم إذا كانا من أبوين ، فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء ، فرجع به ، ولا يجتمع فى إحدى القرابتين ، ترجيح ، وفرض .

(فصل)

٤٧٧٥

فإن كان معهما أخ لأب ، فللأب من الأمّ السدس ، والباقي للأب من الأب ، فإن كان معهما أب من أبوين ، فكذلك ، إن كان ابن عم لأبوين وابن عم هو أخ لأم فعلى قول الجمهور للأخ السدس ، والباقي للآخر ، وعلى قول ابن مسعود المال كله لابن العم ، الذى هو أخ لأم .

(فصل)

٤٧٧٦

فإن كان ابنا عم أحدهما أخ من أم ، وبنت ، أو بنت ابن ، فللبنت أو بنت الابن النصف ، والباقي بينهما نصفين ، وسقطت الاخوة من الأم بالبنت ، ولو كان الذى ليس بأخ ابن عم من أبوين أخذ الباقي كله كذلك ، وعلى قول ابن مسعود الباقي للأخ فى المسألتين ، بدليل أن الأخ من الأبوين يتقدم على الأخ من الأب بقرابة الأم ، فإن كان فى الفريضة بنت تحجب قرابة الأم ، وحكى عن سعيد ابن جبير أن الباقي لابن العم الذى ليس بأخ ، وإن كان من أب لأنه يرث بالقرابتين ميراثاً واحداً ، فإذا كان فى الفريضة من يحجب إحداها سقط ميراثه ، كما لو استغرقت الفروض المال سقط الأخ من الأبوين ، ولم يرث بقرابة الأم ، بدليل مسألة المشتركة .

ولنا : على ابن مسعود أن البنت تسقط الميراث بقرابة الأم ، فبقى التمصيب منفرداً ، فيرث به ، وفارق ولد الأبوين ، فإن قرابة الأم ثم يرجع بها ، ولا يفرض لها ، فلا يؤثر فيها ما يحجبها ، وفى مسألةنا يفرض له بها ، فإذا كان فى الفريضة من يحجبها سقطت ، ولأنه لو كان مع ابن العم الذى هو

أخ أخ من أب وبنت ، لحجبت البنت قرابة الأمّ ، ولم ترث بها شيئاً ، فكان للبنت ، والباقي للأخ من الأب ، ولولا البنت لورث لكونه أخاً من أم السدس ، فإذا حجبت البنت مع الأخ من الأب . وجب أن تحجبه في كل حال ، لأن الحجب بها ، لا بالأخ من الأب ، وما ذكره سعيد ابن جبير ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت ، وبابن العمّ إذا كان زوجاً ، ومعه من يحجب بنى العمّ ، ولا نسلم أنه يرث ميراثاً واحداً ، بل يرث بقربته ميراثين ، كشخصين ، فصار كابن العمّ الذي هو زوج ، وفارق الأخ من الأبوين ، فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً ، فإن قرابة الأم لا ترث بها مفردة .

٤٧٧٧ (فصل)

فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست هذه إحداهن ، والثانية : في بنت ، وبنات ابن ، وابن ابن ، الباقي عنده للابن دون أخواته .

الثالثة : في أخوات الأبوين ، وأخوات لأب ، الباقي عنده للأخ دون أخواته .

والرابعة : بنت وابن ابن ، وبنات ابن عنده لبنات الابن الأضرّ بهن من السدس ، أو المقاسمة .

الخامسة : أخت لأبوين ، وأخ وأخوات لأب للأخوات عنده الأضرّ بهن من ذلك .

السادسة : كان يحجب الزوجين ، والأمّ بالكفار والعميد ، والقاتلين ولا يرثهم .

٤٧٧٨ (فصل)

ابن ابن عم هو أخ أم ، وابن ابن عم . آخر للأخ السدس ، والباقي بينهما ، وعند ابن مسعود السكّل للأخ ، وسقط الآخر ، وإن كان أحدهما ابن أخ لأم فلا شيء له بقراءة الأخوة ، لأن ابن الأخ للأم من ذوى الأرحام ، وإن كان عمان أحدهما خال لأم ، لم يرجح بمخواته ، وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان : أحدهما : لا يرجح بها .

والثاني : يرجح بها على العمّ الذي هو من أب ، فيأخذ المال ، لأنه ابن الجد والجدّة ، والآخر ابن الجد لا غير ، وإن كان العمّ الآخر من أبوين ، فالمال بينهما ، لأن كل واحد منهما يدلى بجدّة ، وهما ابنا الجدّة ، وهكذا القول في ابني عمّ أحدهما خال ، أو ابني ابني عمّ أحدهما خال ، فأما على قول عامة الصحابة فلا أثر لهذا عندهم .

٤٧٧٩ (فصل)

ابنا عم أحدهما زوج فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، عند الجميع ، فإن كان الآخر أخاً من أم ، فللزوج النصف ، وللأخ السدس ، والباقي بينهما ، أصلها من ستة ، للزوج أربعة ، وللأم اثنتان ، وترجع

بالاختصار إلى ثلاثة ، وعند ابن مسعود الباقي للأخ ، فتكون من اثنين ، لكل واحد منهما سهم .
ثلاثة بنى عمّ ، أحدهم زوج ، والآخر أخ من أم ، فلزوج النصف ، وللأخ السدس ، والباقي بينهما على
ثلاثة ، أصلها من ستة . يضرب فيها الثلاثة ، تكن ثمانية عشر ، للزوج النصف تسعة ، وللأخ ثلاثة ،
يبقى ستة بينهم على ثلاثة ، فيحصل للزوج أحد عشر ، وهي النصف ، والتسع ، وللأخ خمسة ، وهي السدس ،
والتسع ، ولثالث التسع سهمان ، فإن كان الزوج ابن عمّ ، لأبوين ، فالباقي كله له ، وإن كان هو
والثالث من أبوين فالثالث الباقي بينهما ، وتصحّ من ستة ، للزوج الثلثان ، ولكل واحد من الآخرين
سدس ، وابن مسعود في جميع ذلك يجعل الباقي بعد فرض الزوج للذى هو أخ من أم .

(فصل)

٤٧٨٠

أخوان من أم أحدهما ابن عم ، فالثالث بينهما ، والباقي لابن العم ، وتصحّ من ستة ، لابن العم خمسة ،
وللآخر سهم ، ولا خلاف في هذه المسألة ، فإن كانوا ثلاثة أخوة أحدهم ابن عم ، فالثالث بينهم على
ثلاثة ، والباقي لابن العم ، وتصحّ من تسعة ، وإن كان اثنين منهم ابني عمّ ، فالباقي بعد الثلث بينهما ،
وتصحّ من تسعة .

(فصل)

٤٧٨١

ثلاثة إخوة لأم ، أحدهم ابن عم ، وثلاثة بنى عمّ ، أحدهم أخ لأم ، فاضمم واحدا من كل عدد
إلى العدد الآخر يصير معك أربعة بنى عم ، وأربعة أخوة ، فهم ستة في العدد ، وفي الأحوال ثمانية ، ثم
اجعل الثلث للاخوة على أربعة ، والثلثين ، على بنى العم على أربعة ، فتصحّ من اثني عشر ، لكل أخ
مفرد سهم ، ولكل ابن عم مفرد سهمان ، ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة ، فيحصل لها النصف ، وللأربعة
الباقيين النصف ، وعلى قول عبد الله : للاخوة الثلث ، والباقي لابني العم اللذين هما أخوات ، والله أعلم .

باب أصول سهام الفرائض التي تمول

معنى أصول المسائل : المخارج التي تخرج منها فروضها ، وأصول المسائل كلها سبعة ، لأن الفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، ومخارج هذه
الفروض مفردة خمسة ، لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد ، والنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ،
والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثلث من ثمانية ، والربع مع السدس ، أو الثلث ، أو الثلثين من
اثني عشر ، والثلث مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين ، فصارت سبعة ، وهذه الفروض نوعان :

أحدهما : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه .

والثاني : الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما . وكل مسألة فيها فرض مُفْرَد فأصلها من مخرجه ، وإن كان فيها فرضان يُؤخذ أحدهما من مخرج الآخر ، فأصلها من مخرج أفلهما ، وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يُؤخذ أحدهما من مخرج الآخر ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر ، أو وَفَقِهِ ، فما بلغ فهو أصل المسألة ، وفيها يكون العول ، لأن العول إنما يكون في مسألة تزدهم فيها الفروض ، ولا يقسم المال لها ، فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة ، لأن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثالث والثلاثين ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة تسكن ستة ، وهكذا سائرهما .

والمسائل على ثلاثة أضرب : عادلة ، وعائلة ، وردّ ، فالعادلة : التي يستوي مالها ، وفروضها ، والعائلة : التي تزيد فروضها عن مالها ، والردّ : التي يفضل مالها عن فروضها ، ولا عَصَبَة فيها ، وسنذكر أمثلة هذه الأضرب في هذا الباب بعون الله .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٨٢

قال ﴿ وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ، فأصلها من ستة ، وتعمل إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة ، ولا تعمل أكثر من ذلك ﴾
أما إذا كان نصف وسدس فإن مخرج النصف اثنان ، ويوجد ذلك في مخرج السدس ، وهو الستة ، فكان أصلها جميعاً ستة ، وهكذا لو كان سدس ، وثلث ، أو ثلثان ، فأصلها من مخرج السدس ، لا يزيد عليه ، وإن اجتمع النصف والثلثان ، أو الثلث ، فإن مخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث والثلاثين ثلاثة ، ولا وفق بينهما ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر تسكن ستة ، وبصير كل كسر بعداد مخرج الآخر ، وبدخل العول هذا الأصل لازدهام الفروض فيه ، وهو أكثرها عولاً ، والعول زيادة في السهام ، ونقصان في أنصباء الورثة ، وأمثلة ذلك : زوج ، وأم ، وأخ ، من أم . أصلها من ستة ، ومنها تصحّح ، زوج وأم ، وأخوان ، من أم ، بنت ، وأم وعم ، أو عَصَبَة ، ثلاث أخوات مفترقات ، وأخ من أم ، أو أم وجدّة ، أبوان ، وبناتان ، بنت ، وأبوان ، بنت ، وبنت ابن وأبوان ، أو جد وجدّة ، والعول زوج ، وأختان ، من أبوين ، أو من أب ، أو إحداهما ، من أبوين والأخرى من أب أو أم ، أو أخت من أب ، وأخت من أم ، أصلها من ستة ، وتعمل إلى سبعة ، زوج وأخت ، وجدّة أو أخ لأم ، ست أخوات مفترقات ، وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب ، وأخوان لأم .

عول ثمانية : زوج وأخت وأم . للزوج النصف ، والأخت النصف ، وللأم الثلث سهمان ، تعمل إلى ثمانية ، وهي مسألة المباهلة ، فإن كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت ، أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضاً .

عول تسعة : زوج وست أخوات مفترقات ، تعول إلى تسعة ، وتسمي الفراء : زوج وأم ، وثلاث أخوات مفترقات ، تعول إلى عشرة ، وتسمى أم الفروخ ، لكثرة عولها ، لأنها عالت بثلاثها ، فشبّهوا الأصل بالأم ، والعول بالفروخ . ويروى أن رجلاً جاء إلى شريح فقال : إن امرأتى ماتت ولم تترك ولداً فكم لي من ميراثها ؟ قال : لك النصف ، فن حلفت ؟ قال : خلفت أمها ، وأختها من أبيها ، وأختها من أمها ، وأباً ، قال : لك ثلاثة أسهم من عشرة ، فخرج الرجل فقال : ألا تعجبون من قاضيكم ؟ قال : لي النصف ، فوالله ما أعطاني نصفاً ولا ثلثاً ، فقال له شريح : ألا أنك تراني قاضياً ظالماً ، وأنا أراك رجلاً فاجراً تكتم القصة ، وتذيع الفاحشة ، ومتى عالت المسألة إلى تسعة ، أو إلى عشرة لم يكن الميت امرأة ، لأنها لا تبد فيها من زوج ، ولا يمكن أن تعول المسألة إلى أكثر من هذا ، ولا يمكن أن يجتمع فروض أكثر من هذا .

وطريق العمل في العول أن تأخذ الفروض من أصل المسألة ، وتضم بعضها إلى بعض ، فما بلغت السهام فاليه ينتهي ، فنقول في زوج وأم ، وست أخوات مفترقات : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، وللأختين الثلثان أربعة ، وللأختين من الأم الثلث ، سهمان ، صارت عشرة .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٨٣

قال ﴿ وما فيه ربع وسدس ، أو ربع وثلاث ، أو ربع وثلثان ، فأصلها من اثني عشرة ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ﴾
إنما كان أصلها من اثني عشر لأن مخرج الربع أربعة ، ومخرج الثلث ثلاثة ، ولا وفق بينهما ، فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان اثني عشر فإن كان مع الربع سدس ، فبين الستة والأربعة موافقة ، وإذا ضربت وفق أحدهما في الآخر صار اثني عشر ، ولا بد في هذا الأصل من أحد الزوجين ، لأنه لا يبد فيها من ربع ، ولا يكون فرضاً لغيرها .

وأمثلة ذلك : زوج ، أبوان ، وخمسة بنين : للزوج الربع ثلاثة ، وللأبوين السدسان ، يبقى خمسة ، لكل ابن سهم . زوج ، وابنتان ، وأخت ، وعصبة : امرأة وأختان ، للأبوين ، أو لأب ، أو أختان لأم وعصبة : امرأة وأخوات لأم ، وسبعة لأب . العول : زوج ، وابنتان ، وأم ، تعول إلى ثلاثة عشر : امرأة وثلاث أخوات مفترقات : زوج وأبوان ، وابنتان ، تعول إلى خمسة عشر : امرأة وأختان من أب ، وأختان من أم : امرأة وأم ، وست أخوات مفترقات تعول إلى سبعة عشر : ثلاث نسوة ، وجدتان ، وأربع أخوات ، لأم ، وثمان لأب ، تعول إلى سبعة عشر ويصح لكل واحدة منهن سهم ، وتسمى أم الأرامل ، ويعاها بها ، فيقال : سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال ميت بالسوية ، لكل

امرأة سهم ، وهي هذه ، وهي هذه ، ولا يعول هذا الأصلُ إلى أكثر من هذا ، ولا يمكن أن يكمل هذا الأصل بفروض من غير عَصَبَةٍ ، ولا عَوَّلٍ ، ولا يمكن أن تعول إلا على الأفراد ، لأن فيها فرضاً يُبين سائر فروضها ، وهو الربع ، فإنه ثلاثة ، وهي فرد ، وسائر فروضها ، يكون زوجاً ، فالسدس اثنان ، والثالث أربعة ، والثلاث ثمانية ، والنصف ستة ، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلاً .

﴿مسألة﴾

٤٧٨٤

قال ﴿وما كان فيه ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك﴾

إنما كان كذلك لأنك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين ، أو في وفق مخرج السدس ، فيكون أربعة وعشرين ، ولم نقل ثمن وثلث ، لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن فإنه لا يكون إلا للزوجة مع الولد ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد ، لأنه لا يكون إلا لولد الأم ، والولد يُسقطهم ، أو الأم بشرط عدم الولد ، ومسائل ذلك : امرأة ، وأبوان وابن ، أو ابنان ، أو بنون ، وبنات ، امرأة ، وابنتان ، وأم وعَصَبَةٌ ثلاث نسوة ، وأربع جدات ، وستة عشر^(١) بنتاً ، وأخت : امرأة وبنت ابن وجدّة ، وعَصَبَةٌ ، العولُ امرأة ، وأبوان ، وابنتان ، تعول إلى سبعة وعشرين ، وتسمى البَخِيلَةَ ، لأنها أقلّ الأصول عولاً ، لم تُعَلَّ إلا بِمَنْهَا ، وتسمى اِثْنَيْبَرِيَّةً ، لأن علياً رضي الله عنه سُئِلَ عنها على المنبر فقال « صَارَتْ مُمْنَهَا تُسَمَّى ، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ » يعني أن المرأة كان لها الثمن ، ثلاثة من أربعة وعشرين ، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي التسع ، ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلاً ، لأن فيها ثمنًا ، ولا يكون إلا للمرأة مع الولد ، ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا ، إلا على قول ابن مسعود ، فإنه يجزُب الزوجين والأم بالولد ، والكافر ، والقاتل ، والرقيق ، ولا يورثه ، فعلى قوله : إذا كانت امرأة ، وأم ، وست أخوات مقترقات ، وولد كافر فللأخوات الثلث ، والثلثان ، أربعة وعشرون ، وللأم والمرأة السدس ، والثمن سبعة ، فتعول إلى أحد وثلاثين .

(فصول في تصحيح المسائل)

٤٧٨٥

وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة ، وعوّلها ، إن كانت عائلة ، إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف ، أو ثلث ، أو غير ذلك من الأجزاء ،

(١) هكذا في الأصول ، والتصحيح ، وست عشرة بنتا ، لأن عدد المؤنث في الستة مذكر .

فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة ، وعولها ، إن كانت عائلة ، فما بلغ فننه تصحح ، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة ، وهو الذي يُسمى جزء السهم ، فما بلغ فهو له ، إن كان واحداً ، وإن كانوا جماعة قسّمته عليهم ، وإن شئت قلت : إذا كان الكسر على فريق واحد فلو أحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح ، أو وفقه إن كان وافق ، مثال ذلك : زوج ، وأم وثلاثة إخوة ، أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، بقي للإخوة سهمان ، لا تنقسم عليهم ، ولا توافقهم ، فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة ، تسكن ثمانية عشر سهماً : للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة ، وللأم سهم في ثلاثة ثلاثة ، وللإخوة سهمان في ثلاثة تسكن ستة ، لكل واحد منهم سهمان ، ولو كان الإخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم إلى نصفهم ثلاثة ، وتعمل فيها كعملك في الأولى ، سواء ولكل واحد من الإخوة سهم ، وهو وفق سهام جماعتهم .

(فصل)

٤٧٨٦

وإن كان الكسر على فريقين لم تخل من أربعة أقسام .

أحدها : أن يكون العددين متماثلين ، فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة ، ومثال ذلك : زوج ، وثلاث جدات ، وثلاثة إخوة ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات سهم ، وللإخوة سهمان ، فتضرب أحد العددين في المسألة ، تسكن ثمانية عشر ، وطريق القسمة فيها مثل طريقها إذا كان الكسر على فريق واحد سواء ، ولو كان الإخوة ستة وافقوا سهمهم بالنصف رجعوا إلى ثلاثة ، وكان العمل فيها كما ذكرنا سواء .

القسم الثاني : أن يكون العددين متناسبين ، وهو أن يكون أحدهما ينقسم إلى الآخر بجزء من أجزائه ، كمنصفه ، وثلثه ، أو غير ذلك من الأجزاء ، فيجزئك ضرب العدد الأكثر منهما في المسألة ، ومثاله ما لو كان الجدات في هذه المسألة ستاً ، فإن عدد الأخوات نصف عدد الجدات ، فاجتزى بعددهن ، وأضربه في أصل المسألة تسكن ستة وثلاثين ، ومنها تصحح ، ولو كان عدد الإخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف ، ورجعوا إلى ثلاثة ، وعملت على ما ذكرنا .

القسم الثالث : أن يكون العددين متباينين ، لا يماثل أحدهما الآخر ، ولا يناسبه ، ولا يوافقه ، مثل أن يكون عدد الجدات أربعاً ، والإخوة ثلاثاً ، فإنك تضرب عدد أحدهما في جميع الأجزاء ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومتى ضربته همنا كان اثني عشر ، فإذا ضربته في المسألة كانت اثنين وسبعين ، وإن وافق أحد العددين سهامه ، دون الآخر أخذت وفق الموافق ، وضربته فيما لم يوافق ، وعملت على ما ذكرنا ، وإن وافق جميعاً سهامهما رددتهما إلى وفقهما ، وعملت في الوفقين عمك في العددين الأصليين .

القسم الرابع : أن يكون العددين متفقين بنصف ، أو ثلث ، أو ربع أو غير ذلك من الأجزاء ،

فإنك تردّ أحد العددين إلى وفقه ، ثم تضربه في جميع الآخر ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومثاله أن تكون الإخوة تسعة ، والجدّات ستاً ، فبفتحان بالثالث ، فتردّ الجدّات إلى ثلثين اثنين ، وتضربهما في عدد الإخوة ، تكن ثمانية عشر ثم تضرب ذلك في أصل المسألة ، تكن مائة وثمانية ، ومنها تصحّ .

(فصل)

٤٧٨٧

وإن كان الكسر على ثلاثة أحياء نظرت : فإن كانت متماثلةً ، كثلث جدّات ، وثلاث بنات ، وثلاثة أعمام ، ضربت أحدها في المسألة ، فما بلغ فنه تصحّ المسألة ، ولكل واحد منهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم ، وإن كانت متناسبة ، كجدّتين ، وخمس بنات ، وعشرة أعمام ، اجتزأت بأكثرها ، وهي العشرة ، فضربتها في المسألة ، تكن ستين ، ومنها تصحّ ، وإن كانت متباينة ، مثل أن يكون الأعمام في هذه المسألة ثلاثة ، ضربت بعضها في بعض تكن ثلاثين ، ثم ضربتها في المسألة تكن مائة ، وثمانين ، وإن كانت متوافقة ، كست جدّات ، وتسع بنات ، وخمسة عشر عمّاً ضربت وفق عدد منها في جميع الآخر ، فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث ، وضربت وفقه في جميع الثالث ، ثم اضرب ما معلق في أصل المسألة ، فما بلغ فنه تصحّ ، وإن تماثل اثنان منها ، وباينهما الثالث ، أو وافقهما ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث ، أو في وفقه ، وإن كان موافقاً فما بلغ ضربته في المسألة ، وإن تناسب اثنان ، وباينهما الثالث ضربت أكثرها في جميع الثالث أو في وفقه ، إن كان موافقاً ، ثم في المسألة ، وإن توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الثالث ، وإن تباين اثنان ، ووافقهما الثالث ، كأربعة أعمام ، وست جدّات ، وتسع بنات ، أجزاك ضرب أحد المتباينين في الآخر ، ثم تضربه في المسألة ، ويسمى هذا الموقوف المقيّد ، لأنك إذا أردت وقف أحدهما لم يقف إلا الستة ، ولو وقفت غيرها مثل أن تقف التسعة ، وتردّ الستة إلى الاثنتين أدخلنا في الأربعة ، وأجزاك ضرب الأربعة في التسعة ، ولو وقفت الأربعة رددت الستة إلى ثلاثة ، ودخلت في التسعة ، وأجزاك ضرب الأربعة في التسعة . فأما إن كان الأعداد الثلاثة متوافقةً ، فإنه يسمى الموقوف المطلق ، وفي عمالم طريقان :

أحدهما : ما ذكرناه من قبل ، وهو طريق الكوفيين .

والثاني : طريق البصريين ، وهو أن تقف أحد الثلاثة ، وتوافق بينه وبين الآخرين ، وتردّها إلى وفقهما ، ثم تنظر في الوفقين ، فإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف ، وإن كانا متناسبين ضربت أكثرهما ، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر ، ثم الموقوف ، وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم في الموقوف ، فما بلغ ضربته في المسألة ، ومثال ذلك : عشر جدّات ، واثنا عشر عمّاً ، وخمس عشرة بنتاً ، فقف العشرة توافقه الاثنا عشر بالنصف ، فترجع إلى ستة ،

وتوافقها الخمس عشرة بالأخماس ، فترجع إلى ثلاثة ، وهي داخلة في السقة ، فتضرب السقة في العشرة ، تسكن ستين ، ثم في المسألة تسكن ثمانمائة وستين ، وإن وقفت الاثنا عشر رجعت العشرة إلى نصفها خمسة ، والخمس عشرة إلى ثلثها خمسة ، وهما ثلاثان ، فتضرب خمسة في اثني عشر تسكن ستين ، وإن وقفت الخمس عشرة رجعت العشرة إلى اثنين ، والاثنا عشر إلى أربعة ، ودخل الاثنان في الأربعة فتضربها في الخمس عشرة ، تسكن ستين ثم في المسألة .

(فصل)

٤٧٨٨

في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ، الطريق في ذلك أن تأتي أقل العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى ، فان فني به فالعددان متناسبان ، وإن لم يفن به ولكن بقيت منه بقية أقيمتها من العدد الأقل ، فإن بقيت منه بقية أقيمتها من البقية الأولى ، ولا تزال كذلك تأتي كل بقية من التي قبلها حتى يصل إلى عدد يفنى الملقى منه ، غير الواحد ، فأي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء ، وتلك البقية إن كانت اثنين فبالأنصاف ، وإن كانت ثلاثة فبالأثلث ، فإن كانت أربعة فبالأربع ، فإن كانت أحد عشر ، أو اثني عشر ، أو ثلاثة عشر ، فبجزء ذلك ، وإن بقي واحد فالعددان متباينان ، ومما يدل على تناسب العددين : أنك متى زدت على الأقل مثله أبداً ساوى الأكثر ، ومتى قسمت الأكثر على الأقل انقسم قسمة صحيحة ، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسب إليه بجزء واحد ، ولا يكون ذلك إلا في النصف ، فادونه .

(فصل)

٤٧٨٩

في مسائل المناسخت . ومعناها : أن يموت من ورثة الميت انسان قبل قسمة تركته الأول ، فإذا وجد ذلك نظرت : فإن كان ورثة الأول يرثون الثاني على حسب ميراثهم من الأول ، مثل أن يكونوا عصابة لها جميعاً ، وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل يسيرة ، كرجل مات عن امرأة ، وثلاثة بنين ، وبنت ، ثم مات أحد البنين قبل قسمة التركة فإن للمرأة من الأول سهماً مثل سهم البنت ، وكنصف سهم ابن ، وكذلك لها من الثانية ، فإذا كان كذلك فانقسم المسألة على ورثة الثاني ، ولا تنظر إلى الأول ، فلو خلف رجل خمسة بنين ، وخمس بنات ، فمات منهم ابن ، ثم بنت ، ثم ابن ، ثم بنت ، ثم ابن ، ثم بنت قسمت الميراث على الابنين الباقين ، والبنتين ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولم ينظر في بقية المسائل ، فإن كان معهم من يرث من الأولى دون ما بقي ، كالأولاد مع هؤلاء امرأة للعتيت ، ليست أمماً لهم ، فإليك تفرز لها الثمن ، وتقسّم الباقي على ما ذكرنا ، وإن كانت أبا لهم إلا أنها ماتت قبلهم ، أو بعد مضمهم ، ولم تخلف وارثاً غيرهم قسمت الميراث كله على البنتين ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولم ينظر في ميراثها ،

لأنه قد صار إليهم ، فإن لم يكونوا كذلك فإنك تقسم مسألة الأول ، ثم تنظر ما صار للميت الثاني فيها .
فإن انقسم على مسأله ، فقد صحّت المسألتان مما صحّت منه الأولى .

ومثال ذلك : امرأة ، وبنت من غيرها ، وأخ ، ماتت البنت ، وخلفت زوجها ، وبنتاً ، وعمّاً ، فالمسألة الأولى من ثمانية ، للمرأة سهم وللبنات أربعة ، ويبقى للأخ ثلاثة ، ومسألة الميتة الثانية من أربعة ، لزوجها سهم ، ولابنتها سهمان ، ويبقى سهم للأخ الأول ، فصار له من المسألتين أربعة أسهم ، وصحّت المسألتان من ثمانية ، وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله وافقت بين سهامه ، ومسأله ، فإن انفقا ردّت مسأله إلى وقفها ، ثم ضربته في المسألة الأولى ، فما بلغ فمعه تصحّ المسألتان ، ثم كلّ من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية ، وكلّ من له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني .

مثال ذلك إذا خلفت البنت زوجها ، وابنتين ، فمسألتها من اثني عشر ، وتوافقها سهامها بالربع ، فترجع إلى ثلاثة ، تضرب في ثمانية ، تكن أربعة ، وعشرين ، للمرأة سهم من الأولى في ثلاثة ، وللأخ ثلاثة في ثلاثة بقسمة ، وله من الثانية سهم في سهم تسكن عشرة ، وللزوج ثلاثة في سهم ، وللابنتين ثمانية ، وإن لم يوافق سهامه مسأله ضربت المسألة الثانية في الأولى ، ثم كلّ من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني ، فإن مات ثالث عملت مسأله ونظرت سهامه مما صحّت منه المسألتان ، فإن انقسم على مسأله صحّت مما صحّت منه الأوليان ، وإن لم تصحّ وافقت بين مسأله وسهامه ، وضربت وفق سهام مسأله إن وافقت ، أو جميعها ، إن لم توافق فيما صحّت منه الأوليان ، وعملت على ما ذكرنا . وكذلك تصنع في الرابع ، والخامس ، وما بعده .

(فصل)

٤٧٩٠

وإن أردت قسمت المسألة على قراريط الدينار ، فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطاً فإن كانت سهام كثيرة ، فلك في قسمها طريقان .

أحدهما : أن تنظر ما تركب منه العدد ، فإنه لا بدّ أن يتركب من ضرب عدد في عدد ، فانسب أحد العددين إلى أربعة وعشرين ، إن كان أقلّ منها ، وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة ، فما كان فهو لسكل قيراط ، وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمه عليها ، فما خرج بالقسم فاضربه في العدد الآخر ، فما بلغ فهو نصيبه .

مثال ذلك ، ستمائة ، أردت قسمتها ، فإنك تعلم أنها متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين ، فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين ، تكن نصفها ، وثلاثها ، فخذ نصف الثلاثين . وثلاثها . خمسة وعشرون

فهو سهم القيراط . وإن قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم ، وربع ، فاضربها تكن خمسة وعشرين ، كما قلنا .

والثاني : أن تنظر عدداً إذا ضربته في الأربعة والعشرين ساوى المقسوم أو قاربه ، فإذا بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه ، فتضمتها إلى العدد ، فيكون ذلك سهم القيراط .

مثاله في مسألتنا : أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين ، تكن أربعمائة وثمانين ، ثم تضرب خمسة في أربعة وعشرين تكن مائة ، وعشرين ، وتضم الخمسة إلى العشرين ، فيكون ذلك سهام القيراط ، فإذا عرفت سهام القيراط فانظر كل من له سهام فأعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطاً ، فان بقي له من السهام مالا يبلغ قيراطاً ، فانسبه إلى سهام القيراط ، وأعطه منه مثل تلك النسبة ، فان كان في سهام القيراط كسر بسطها من جنس الكسر ، ثم كل من له سهام بعدد مبلغ السهام فله بعدد مخرج الكسر قيراط ، وتضرب بقية سهامه في مخرج الكسر ، وتنسبها منها .

مثال ذلك : زوج ، وأبوان ، وابنتان ، ماتت الأم ، وخاقت أمًا وأختًا من أبوين ، وأختين من أب ، وأختين من أم ، فالأولى من خمسة عشر ، والثانية من عشرين ، فتضرب وفق إحداها في الأخرى ، تكن مائة وخمسين ، وسهم القيراط ستة وربع ، فابسطها أرباعاً ، تكن خمسة وعشرين ، فهذه سهام القيراط . فللبنت من الأولى أربعة في عشرة ، تكن أربعين ، فلها بخمسة وعشرين أربعة ، تبقى خمسة عشر ، اضربها في مخرج الكسر تكن ستين ، واقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين ، فصار لها ستة وخمسان ، وللأب من الأولى والثمانية ستة وعشرون ، فله بخمسة وعشرين أربعة قيراط ، وابتسط السهم الباقي أرباعاً تكن أربعة أخماس خمس ، ولزوج الأولى ثلاثون ، فله بخمسة وعشرين منها أربعة قيراط ، وابتسط الخمسة الباقية تكن عشرين ، وهي أربعة أخماس قيراط ، ولأم الثانية سهمان ، وابتسطها أرباعاً تكن خمس قيراط ، وثلاثة أخماس قيراط ، وكذلك لكل أخت من أم ، وللأختين من الأب مثل ذلك ، والأخت من الأبوين ستة ، وابتسطها أرباعاً تكن أربعة أخماس قيراط ، وأربعة أخماس خمس .

(فصل في قسمة التركات)

٤٧٩١

إن أمكن أن تنسب سهام كل وارث من المسألة ، ثم تعطيه من التركة مثل تلك النسبة فحسن ، ومثال ذلك : زوج ، وأبوان ، وابنتان ، والتركة أربعون ديناراً ، فلزوج ثلاثة ، وهي خمس المسألة ،

فله خمس التركة ، وهي ثمانية دنانير ، ولكل واحد من الأبوين ثلثاً خمس المسألة ، فله ثلثا الثمانية ، ولكل واحد من البنين مثل ما للأبوين كليهما ، وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة ، وقسمت ذلك على المسألة ، فما خرج فهو نصيبه ، وإن شئت قسمت التركة على المسألة ، ثم ضربت الخارج بالنسب في سهام كل وارث ، فما بلغ فهو له ، وإذا كانت المسألة عدداً أصمّ عملت بإحدى هاتين الطريقتين ، وإن كان في السهام كسر بسطتها من جنسه ، على ما ذكرنا في القسم على قراريط الدينار .

ولك في قسم التركة في مسائل المناسخات أن تقسم التركة أو القراريط على المسألة الأولى ، فما حصل الميت الثاني قسمته على مسألته ، ثم تفعل بالثالث ، والرابع ، وما بعدها كذلك ، وإذا كان بين المسألة والتركة موافقة نخذ وفقيمهما ، وعمل بهما ما ذكرنا .

(فصل)

٤٧٩٢

وإذا كانت التركة سهاماً من عقار فاضرب أصل سهام العقار فيما صحّت منه المسألة ، فما بلغ فهو سهام العقار ، واضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في السهام الموروثة من العقار ، واضرب سهام الشركاء في أصل مسألة الورثة .

ومثال ذلك : زوج ، وأمّ وأخت ، والتركة ربع ، وسدس دار ، المسألة من ثمانية . وأصل سهام العقار اثنا عشر ، فاضربها في الثمانية ، تكن ستمّة وتسعين ، فلزوج ثلاثة من مسألة مضروبة في السهام الموروثة ، وهي خمسة ، تكن خمسة عشر ، وللأخت كذلك ، فانسبها من الدار تكن ثمنها ، وربع ثمنها ، وللأم سهمان في خمسة ، تكن عشرة ، وهي نصف سدس الدار ، وثمان سدسها ، وإن شئت قلت : هي نصف ثمنها ، وثلث ثمنها ، وإن شئت بسطت الربع ، والسدس من قراريط الدينار ، وهي عشرة ، وقسمتها على المسألة ، فللأم ربعها ، وهو قيراطان ، ونصف ، وللأخت ثلاثة أثمانها ، وهي ثلاثة قراريط ، وثلاثة أرباع قيراط ، وكذلك الزوج .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٩٣

قال ﴿ ويردّ على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة ﴾
وجملة ذلك : أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوى فروض ، ولا يستوعب المال ، كالبنيات ، والأخوات ، والجدّات ، فإنّ الفاضل عن ذوى الفروض يرّدّ عليهم على قدر فروضهم ، إلا الزوج ، والزوجة . روى ذلك عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضی الله عنهم . وحكى ذلك عن الحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، وعطا ، ومجاهد ، والنورى وأبي حنيفة ، وأصحابه . قال ابن سرة :

وعليه العمل اليوم في الأمصار ، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرُدُّ على بنتِ ابنِ مع بنتٍ ، ولا على أختٍ من أبٍ مع أختٍ من أبوين ، ولا على جدّةٍ مع ذى سهم ، وروى ابن منصور عن أحمد : أنه لا يرُدُّ على ولدِ الأمِّ مع الأمِّ ، ولا على الجدّةِ مع ذى سهم . والذي ذكر الخِرَقِيُّ أظهرُ في المذهب ، وأصحُّ ، وهو قول عامة أهل الردِّ ، لأنهم تساووا في السهام ، فيجبُ أن يتساووا فيما يتفرّع عليها ، ولأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع ، فالردُّ ينبغي أن يبالغ أيضاً . فأما الزوجان فلا يرُدُّ عليهما باتفاق من أهل العلم ، إلا أنه رُوِيَ عن عثمان رضى الله عنه أنه ردّ على زوج ، ولعله كان عَصَبَةً ، أو ذارِحِمَ ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال ، لاعلى سبيل الميراث ، وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الردِّ كلهم من ذوى الأرحام ، فيدخلون في عموم قول الله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(١)) والزوجان خارجان من ذلك ، وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوى الفروض لبيت المال ، ولا يرُدُّ على أحدٍ فوق فرضه ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي رضى الله عنهم ، لأن الله تعالى قال في الأخت : (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) ومن ردّ عليها جعل لها السكّل ، ولأنها ذات فرض مسمّى ، فلا يرُدُّ عليها ، كالزوج .

ولنا : قول الله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وهؤلاء من ذوى الأرحام ، وقد ترجّحوا بالقرب إلى الميت ، فيكونون أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحقّ من الأجانب ، عملاً بالنصِّ ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِي ^(٢)) وفي لفظ « مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَلِإِي ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَارِثِهِ » متفق عليه ، وهذا عامٌّ في جميع المال ، ورُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تُخْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : لِقِيظِهَا ، وَعَتَمَتِهَا ، وَالْوَالِدَ الَّذِي لَا عَتَمَتَ عَلَيْهِ » أخرجه ابن ماجه ، فجعل لها ميراث ولدها المتفق باللعمان كله ، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوى الفروض بالإجماع ، بقي الباقي على مقتضى العموم ، ولأنها من ورثته بالرحم ، فكانت أحقّ بالمال من بيت المال ، كمصباته ، فأما قوله تعالى (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) فلا ينبغي أن يكون لها زيادة عليه ، بسبب آخر ، كقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) لا ينبغي أن يكون للأب السدس ، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب ، وقوله : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) لم ينف أن يكون للزوج ما فضل ، إذا كان ابن عمّ ، أو مولى ، وكذلك الأخ من الأمِّ ، إذا كان ابن عمّ ، والبنت وغيرها من ذوى

(١) بعض الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٢) السكّل : الذى لا عائل له .

الفروض إذا كانت مُعْتَقَةً ، كذا همنا ، تستحقّ النصف بالفرض ، والباقى بالردّ ، وأما الزوجان فليسا من ذوى الأرحام .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٩٤

قال ﴿ وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فلأخت للأب والأم النصف ، ولأخت للأب السدس ، ولأخت للأم السدس ، وما بقى يردّ عليهنّ على قدر سهامهنّ ﴾

فصار المال بينهما على خمسة أسهم ، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولأخت للأب الخمس ، ولأخت للأم الخمس . طريق العمل في الردّ أن تأخذ سهام أهل الردّ من أصل مسألتهم ، وهى أبدأ تخرج من ستة ، إذ ليس في الفروض كلّها مالا يؤخذ في الستة إلا الربع ، والثلث ، وليس لغير الزوجين ، وليسا من أهل الردّ ثم تجمل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، كما صارت السألة العائلة ، هى المسألة التي تضرب فيها المدد الذي انكسرت عليه سهامه ، فكذا همنا ، إذا انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، لأن ذلك صار أصل مسألتهم .

وينحصر في ذلك أربعة أصول : أولها أصل اثنين ، كجدّة وأخ من أمّ ، لكلّ واحد منهما السدس ، أصلها اثنان ، ثم تقسّم المال عليهما ، فيصير لكلّ واحد منهما نصف المال ، فإن كان الجدّات ثلاثاً فلمنّ سهم ، لا ينقسم عليهنّ ، اضرب عددهن في أصل المسألة ، وهو اثنان ، نصير ستة ، للأخ من الأم النصف ثلاثة ، ولكلّ واحد منهم سهم .

أصل ثلاثة ، أمّ وأخ من أمّ ، وأمّ وإخوان لأمّ ، فإن كانوا ثلاثة ضربت عددهم في أصل مسألتهم ، وهو ثلاثة ، صارت تسعة ، ومنها تصحّح ، ثلاثة جدّات ، وأربعة إخوة من أمّ ، للأخوة سهمان ، يوافقهم بالنصف ، يرجع عددهم إلى اثنين ، تضربهما في عدد الجدّات ، ثم في أصل المسألة ، صارت ثمانية عشر ، ومنها تصحّح .

أصل أربعة : أخت لأبوين ، وأخت لأب ، أو أمّ ، أو أخ لأمّ ، أو جدّة . بنت ، وأمّ ، أو جدّة . بنت ، وبنت ابن ، فإن كان بقاء الابن أربعاً ضربتهن في أصل المسألة ، وهى أربعة ، صارت ستة عشر ، ومنها تصحّح .

أصل خمسة : ثلاث أخوات مُفترقات ، للأخت من الأب والأم النصف ، ولأخت من الأب السدس ، ولأخت من الأم السدس ، وهذه مسألة الخرقى . أمّ ، وأخت لأبوين ، أو لأب ، أمّ وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، أو لأمّ . لا تزيد مسائل الردّ أبداً على هذا ، لأنها لو زادت سهماً لكلّ المال ، ولم يبق

شيء منه يردّ ، ثلاث جدّات ، و بنت ، وأربع بنات ابن ، أصلها من خمسة ، ونصح من ستين . ومتى كان الردّ على حيز واحد ، فله جميع المال بالفرض ، والردّ ، كأنه عَصَبَة ، فإن كان شخصاً واحداً فاللأل له ، وإن كان جماعةً قَسَمته عليهم ، على عددهم ، كالبنين ، والإخوة .

(فصل)

٤٧٩٥

فإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه من أصل مسأله ، وقسمت الباقي من مسأله على فريضة أهل الردّ ، فإن انقسم تحت المسألتان ، ولا يتفق هذا إلا أن يكون للزوج امرأة لها الربع . ومسألة أهل الردّ من ثلاثة ، كأمراة ، وأمّ ، وأخ لأم ، أو أمّ ، وأخوين لأمّ ، أو جدّة ، وأخوين لأمّ ، فللمراة الربع من أربعة ، يبقى ثلاثة ، على فريضة أهل الردّ ، وهى ثلاثة ، فنصح عليها ، وبصح الجميع من أربعة ، فإن انكسر على عدد ضربته فى أربعة ، كأربع زوجات ، وأمّ ، وأخ لأمّ ، نصح من ستة عشر ، وإن لم ينقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الردّ لم يمكن أن يوافقها أيضاً ، فاضرب فريضة الردّ فى فريضة الزوج ، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة ، فإذا أردت القسمة فلا أحد الزوجين فريضة الردّ ، ولسكل واحد من أهل الردّ سهامه من مسأله ، مضروبة فى فاضل فريضة الزوج ، فما بلغ فهو له ، إن كان واحداً ، وإن كانوا جماعةً قَسَمته عليهم ، فإن لم ينقسم ضربته ، أو وقفه فيما انتقلت إليه المسألة ، ونصح على ماضى فى باب التصحيح ، وهذا ينحصر فى أصول خمسة :

أحدها : زوج ، وجدّة . وأخ لأمّ . للزوج النصف ، وأصل مسأله من اثنين ، له سهم ، يبقى سهم على مسألة الردّ ، وهى اثنان ، فنضرب فى اثنين يكن أربعة ، ولا يقع الكسر فى هذا الأصل إلا على فريق واحد ، وهو الجدّات ، فإذا كان أكثر من جدّة واحدة فاضرب عددهن فى أربعة ، فما بلغ فمده تصحّ .

الأصل الثانى : زوجة ، وجدّة ، وأخ لأمّ ، مسألة الزوجة من أربعة ، ثم تنتقل إلى ثمانية ، ولا يكون الكسر إلا على الجدّات أيضاً .

الأصل الثالث : زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، مسألة الزوج من أربعة ، ثم تنتقل إلى ستة عشر ، وكذلك زوجة ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب ، أو أخت لأمّ ، أو جدّة ، أو جدّة ، ومثلها زوجة ، وأخت لأب ، وأخت لأمّ ، أو جدّه .

الأصل الرابع : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، ابن أو أمّ ، أو جدّة ، مسألة الزوجة من ثمانية ، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين .

الأصل الخامس : زوجة ، وبنتان ، وأمّ ، مسألة الزوجة من ثمانية ، ثم تنتقل إلى أربعين ، وكذلك

زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأمُّ أو جدَّة ، أخت من أبوين ، وأخت أو أخوات من أب ، وأخت من
 إِمَّ أو أمِّ أو جدَّة ، أختان من أبوين ، أو من أب ، وأم أو جدَّة ، وأخ من أمِّ ، وفي جميع ذلك إذا
 انكسرت سهام فريق منهم عليهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة .

ومثال ذلك : أربع زوجات ، وإحدى وعشرون بنتاً ، وأربع عشرة جدَّة ، مسألة الزوجات من
 ثمانية ، فتضرب فيها فريضة الردِّ وهي خمسة ، تسكن أربعين : للزوجات فريضة أهل الردِّ خمسة على
 أربعة ، لا تصحُّ ، ولا توافق ، ويبقى خمسة وثلاثون ، للجدَّات خمساً سبعة على أربعة عشر ، توافق
 بالأسباع ، فيرجعون إلى اثنين ، ويبقى للبنيات ثمانية وعشرون ، توافقهنَّ بالأسباع ، فيرجعنَّ إلى ثلاث ،
 والاثنتان ، ثم تدخلان في عدد الزوجات ، فتضرب ثلاثاً في أربع تسكن اثني عشر ، ثم في أربعين تسكن
 أربعمائة وثمانين ، ومتى كان مع أحد الزوجين واحد من أهل الردِّ أخذ الفاضل كله ، كأنه عَصْبَةٌ ،
 ولا تنتقل المسألة ، إن كان معهم فريق واحد من أهل الردِّ ، كالبنات ، أو الأخوات قسمت الفاضل
 عليهم ، كأنهم عَصْبَةٌ ، فإن انكسر عليهم ضربت عددهم في مسأله الزوج .

(باب الجدَّات)

﴿مسألة﴾

٤٧٩٦

قال أبو القاسم رحمه الله ﴿وللجدَّة إذا لم تكن أم السدس﴾

قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للجدَّة السدس ، إذا لم يكن الميت أمِّ ، وحكى غيره
 رواية شاذة عن ابن عباس : أنها بمنزلة الأمِّ ، لأنها تدلى بها فقامت مقامها ، كالجدِّ يقوم مقام الأب .

ولنا : ما روى قبيصة بن ذؤيب ، قال «جاءت الجدَّة إلى أبي بكرٍ تطلُبُ ميراثها فقال : مالك
 في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ شيءٌ . وما أعلمُ لك في سنةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً ، ولكن
 أرجى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهم السدسَ ،
 فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدَّة
 الأخرى ، فقال : مالك في كتابِ اللهِ شيءٌ . فما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك ، وما أنا بزائد
 في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما ، فهو لكما ، وأيتكما خلت به فهو لها » رواه
 مالك في موطنه ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن ، صحيح . وأما الجدُّ فلا يقوم مقام الأب
 في جميع أحواله ، على ما ذكرناه ، وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدَّات من جميع الجهات . وقد روى
 ابن بريدة ، عن أبيه « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للجدَّة السدس إذا لم يكن دونها أمُّ »

رواه أبو داود ، وهذا يدل على أنها لا ترث معها شيئاً ، ولأن الجدة تُدلى بالأم ، فسمعت بها ، كسقوط
الجدة بالأب ، وابن الابن به ، فأما أم الأب ، فإنها أيضاً إنما ترث ميراث أم ، لأن أم . ولذلك ترث
وابنتها حتى ، ولو كان ميراثها من جهة ما ورثت مع وجوده .

﴿ مسألة ﴾

٤٧٩٧

قال ﴿ وكذلك إن كثرت لم يزدن على السدس فرضاً ﴾

أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس ، وإن كثرت ، وذلك لما روينا من الخبر ، وأن عمر
شرك بينهم ما . وقد روى نحو ذلك عن أبي بكر رضى الله عنه . فروى سعيد ، ثنا سفيان ، وهشيم ،
عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال « جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضى الله عنه ، فأعطى
أم الأم الميراث دون أم الأب . فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة ، وكان شهيداً بدرأ :
يا خليفة رسول الله ، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ؟ فجعل أبو بكر
السدس بينهما » ولأنهن ذوات عدد ، لا يبشركهن ذكر ، فاستوى كثيرهن ، وواحدتهن ، كالزوجات ،
وقول الخرقى ، « لم يزدن على السدس فرضاً » يريد به التعرّز من زيادتهن بالرد ، فإنهن يأخذن في
الرد زيادة على السدس ، على ما قدمي ذكره .

(فصل)

٤٧٩٨

والإخلاف بين أهل العلم في توريث جدتين : أم الأم ، وأم الأب . وكذلك إن علنا ، وكانا في
القرب سواء ، كأم أم أم ، وأم أم أب ، إلا ما حكى عن داود : أنه لا يورث أم أم الأب شيئاً ، لأنه
لا يرثها ، فلا ترثه ، ولأنها غير مذكورة في الخبر .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ثلاث جدات . ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب ،
أو من أعلى منها . وما ذكره داود فهو قياس ، وهو لا يقول بالقياس ، ثم هو باطل بأم الأم ، فإنها
ترثه ، ولا يرثها ، وقوله : ليست مذكورة في الخبر . قلنا : وكذلك أم أم الأم ، واختافوا في توريث
ما زاد عليهما : فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن ، وروى ذلك عن علي ،
وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضى الله عنهم . وروى نحوه عن مسروق ، والحسن ، وقتادة ، وبه قال
الأوزاعي ، وإسحاق ، وروى عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين .
وحكى ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وطليحة بن عبد الله
ابن عوف ، وربيعه ، وابن هرمز ، ومالك ، وابن أبي ذئب ، وأبي ثور ، وداود ، وقاله الشافعي في القديم ،

وحُكِيَ عن الزهري أنه قال « لَا نَعْلَمُ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ » وحُكِيَ عن سعد ابن أبي وقاص « أنه أوتر بركعة ، فعابه ابن مسعود فقال سعد : أتعينني وأنت تَوَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ؟ »

وروى عن ابن عباس « أنه ورثَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ ، إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا مَنْ أَدَّتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ ، كَأَمِّ أَبِي الْأُمِّ » قال ابن سُرَاقَةَ : وبهذا قال عامة الصحابة ، إلا شاذاً . وإليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو رواية الزنى عن الشافعي رضي الله عنه ، وهو ظاهر كلام الخرفي ، فإنه سَمِيَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَعَاذِيَاتٍ ، ثم قال : وإن كثرت فعلى ذلك ، واحتجوا بأن الزائدة جدّة أدت بوارث ، فوجب أن ترث ، كأحد الثلاث .

ولنا : ماروى سعيد ، عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ : ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَبِي ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ » وأخرجه أبو عبيد ، والدارقطني . وروى سعيد أيضاً عن إبراهيم أنه قال « كَانُوا يورثون من الجدّات ثلاثاً ، فثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وهذا يدل على التعديد بثلاث ، وأنه لا يرث أكثر منهن .

وإذا ثبت هذا : فإن الوارثات هي أمّ الأم ، وإن علت درجتها ، وأمّ الأب ، وأمها ، وإن علت درجتها ، وأم الجدّة وأمها ، ولا ترث أمّ أب الجدّة . ولا كلّ جدّة أدت بأكثر من ثلاثة آباء ، وهؤلاء الجدّات المختلف فيهن ، وأجمع أهل العلم على أن الجدّة اللدنية بأب غير وارث لا ترث ، وهي كلّ جدّة أدت بأب بين أمّين كأمّ أبي الأم ، إلا ما حُكِيَ عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين ، أنهم قالوا « تَرِثُ » وهو قول شاذّ ، لانعلم اليوم به قائلًا ، وليس بصحيح ، فإنها تدلّ بغير وارث ، فلم ترث ، كالأجانب .

وأمثلة ذلك : أمّ أمّ ، وأمّ أب ، السدس بينهما إجماعاً ، أمّ أمّ وأمّ أمّ أب ، وأمّ أبي أب ، وأمّ أبي أمّ : السدس للثلاث الأول ، إلا عند مالك وموافقيه ، فإنه للأولين ، وعند داود هو للأولى وحدها . ولا ترث الرابعة إلا في قول شاذّ عن ابن عباس ، وموافقيه ، أمّ أمّ أمّ ، وأمّ أمّ أب ، وأمّ أبي أب ، وأمّ أبي أبي أب ، وأمّ أبي أمّ ، وأمّ أبي أمّ ، وأمّ أبي أبي أمّ ، وأمّ أبي أمّ ، السدس للأولى عند داود ، وللأولين عند مالك وموافقيه ، وللثلاث الأول عند أحد ، وموافقيه ، وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه ، وتسقط الأربع الباقيات ، إلا في الرواية الشاذّة ، وفي الجملة لا يرث من قبل الأمّ إلا واحدة ، ولا من قبل الأب إلا اثنتان ، وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر ، إلا عند أبي حنيفة ، وموافقيه ، فإنه كلما علون درجّة زاد في عددهن من قبل الأب واحدة .

٤٧٩٩

﴿مسألة﴾

قال ﴿ وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن ﴾
 أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم عن أن الميراث للقربى ، وتسقط البعدى بها ، وإن كانتا من جهتين ، والقربى من جهة الأم فالميراث لها ، وتحجب البعدى في قول عامتهم .
 إلا ما روى عن ابن مسعود ، ويحيى بن آدم ، وشريك : أن الميراث بينهما ، وعن ابن مسعود : إن كانتا من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى . يعنى به أن الجدتين من قبيل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب ، والأخرى أم الجدّة سقطت أم الجدّة ، بأم الأب ، وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ، فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فعن أحمد فيها روايتان :

إحداهما : أنها تحجبها ، ويكون الميراث للقربى ، وهذا قول على عليه السلام ، وإحدى الروايتين عن زيد ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل العراق ، وهو قول الشافعى . والرواية الثانية عن أحمد : هو بينهما ، وهى الرواية الثابتة عن زيد . وبه قال مالك ، والأوزاعى ، وهو القول الثانى للشافعى ، رضى الله عنهم ، لأن الأب الذى تدلى به الجدّة لا يحجب الجدّة من قبيل الأم ، فالتى تدلى به أولى أن لا يحجبها ، وبهذا فارقتها القربى من قبيل الأم ، فإنها تدلى بالأم ، وهى تحجب جميع الجدات .
 ولنا : أنها جدة قربى ، فتحجب البعدى ، كالتى من قبيل الأم ، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة . فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، كالأباء ، والأبناء ، والإخوة ، والبنات . وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم ، وقولهم أن الأب لا يسقطها . قلنا : لأنهن لا يرثن ميراثه ، إنما يرثن ميراث الأمهات ، لكونهن أمهات ، ولذلك أسقطتهن الأم ، والله أعلم .

﴿مسائل﴾

من ذلك أم أم ، وأم أم أب : للمال للأولى ، إلا في قول ابن مسعود : هو بينهما . أم أب ، وأم أم أم ،
 للمال للأولى في قول الخرقى ، وفى الرواية الأخرى هو بينهما . أم أب ، وأم أم ، وأم جدّة : للمال للأولين ،
 في قول الجميع ، إلا في قول شريك ، وموافقيه : هو بينهما . أم أب ، وأم أم ، وأم أم أم ، وأم أبى أب :
 هو للأولين في قول الجميع .

٤٨٠٠

(فصل)

إذا اجتمعت جدّة ذات قرابتين مع أخرى . فقياس قول أبى عبد الله أن السادس بينهما أثلاثا ، لذات
 القرابتين ثلثاه ، والأخرى ثلثه ، كذلك قال أبو الحسن التميمى ، وأبو عبد الله العزيمى ، ولعلمهما أخذنا

ذلك من قوله في توريث الجوس بجميع قراباتهم . وهذا قول يحيى بن آدم ، والحسن بن صالح ، ومحمد ابن الحسن ، والحسن بن زياد ، وزفر ، وشريك ، وقال الثوري ، والشافعي رضى الله عنه ، وأبو يوسف : السدس بينهما نصفان ، وهو قياس قول مالك ، لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعاً ، كالأخ من الأب ، والأم .

ولنا : أنها شخص ذو قرابتين ، ترث بكل واحدة منهما منفردة ، ولا يرجع بها على غيره ، فوجب أن يرث بكل واحدة منهما ، كإبن العم إذا كان أخاً ، أو زوجاً ، وفارق الأخ من الأبوين ، فإنه يرجع بقرابتيه على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها ، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر ، وههنا قد انتفى الترجيح ، فيثبت التوريث ، وصورة ذلك : أن يتزوج ابن المرأة بنت بنتها ، فيولد لها ولد ، فتكون المرأة أم أم أمه ، وهي له أم أبي أبيه . وإن تزوج ابن بنتها بنت بنتها فهي أم أم أمه ، وأم أم أبيه . وإن أدلت الجدة بثلاث جهات ترث بهن ، لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة ، عند من لا يورث أكثر من ثلاث .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٠١

قال ﴿ والجدة ترث وابنها حتى ﴾

وجملته : أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حياً وارثاً فإن عمر ، وابن مسعود ، وأبا موسى ، وعمران بن الحصين ، وأبا الطّفيّل رضى الله عنهم ورثوها مع ابنها ، وبه قال شريح ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، والعنبري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وقال زيد بن ثابت : لا ترث ، وروى ذلك عن عثمان ، وعلى رضى الله عنهما ، وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي ، وابن جابر ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو رواية عن أحمد ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عمّاً ، أو عمّ أب ، لأنها لا تدلى به ، واحتج من أسقطها بأبيها بأنها تدلى به ، فلا ترث معه ، كالجدة مع الأب ، وأم الأم مع الأم .

ولنا : ما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « أولُ جدّة أُطعمها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ : أمّ أبٍ معَ ابْنِها ، وابْنِها حتى » أخرجه الترمذي . ورواه سعيد بن منصور ، إلا أن لفظه « أولُ جدّة أُطعمتِ السُّدُسَ : أمّ أبٍ معَ ابْنِها » ، وقال ابن سيرين « أولُ جدّة أُطعمها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أمّ أبٍ معَ ابْنِها » ولأن الجدات أمهات ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يُحجَبَنَّ به ، كأمهات الأم .

﴿ مسائل ذلك ﴾

أم أب ، وأب ، لها السدس ، والباقي له . وعلى القول الآخر : السكك له دونها . أم أم ، وأم أب ، وأب : السدس بينهما ، على القول الأول ، وعلى الثاني السدس لأم الأم ، والباقي للأب . وقيل : لأم الأم نصف السدس ، والباقي للأب . لأن الأب لو عدم لم يكن لأم الأم إلا نصف السدس ، فلا يكون لها مع وجوده إلا ما كان لها مع عدمه ، والأول أصح . لأن الإخوة مع الأبوين يجوبون الأم عن نصف ميراثها ، ولا يأخذون ما حجبوها عنه ، بل يتوفّر ذلك على الأب ، كذا ههنا .

ثلاث جدّات متحاذايات ، وأب : السدس بينهما على القول الأول ، ولأم الأم على القول الثاني ، وعلى الثالث لأم الأم ثلث السدس ، والباقي للأب ، وإن كان مع المتحاذايات جدّات لم يحجب إلا أمه . أب ، وأم أب ، وأم أم أم : على قول الخرق السدس لأم الأب ، ومن حجب الجدّة بابنها أسقط أم الأب ، ثم اختلف القائلون بذلك . فقيل : السدس كلّ لأم أم الأم . لأن التي تحجبها ، أو تزاحمها ، قد سقط حكمها ، فصارت كالمدومة . وقيل : بل لها نصف السدس على قول زيد ، لأنه يُورث البُعْدَى من جهة الأم ، مع القرّبي من جهة الأب ، فكان لها نصف السدس . وقيل : لا شيء لها ، لأنها انحجبت بأم الأب ، ثم انحجبت أم الأب بالأب ، فصار للمال كلّهُ للأب .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٠٢

قال ﴿ والجدّات المتحاذايات أن تكون أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وإن كثرن ،

فعلى ذلك ﴿

يعنى بالمتحاذايات المتساويات في الدرجة ، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ، ولا أنزل منها ، لأن الجدّات إنما يرثن كلّهن إذا كنّ في درجة واحدة ، ومتى كان بعضهم أقرب من بعض فاليراث لأقربهن ، فإذا قيل : ترك جدّتين وارثتين على أقرب المنازل ، فهما أم أمه ، وأم أبيه . وإن قيل : ترك ثلاثاً فهنّ كما قال الخرق : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، واحدة من قبيل الأم ، واثنان من قبل الأب ، وهما أم أمه ، وأم أبيه ، كما جاء الحديث ، وفي درجتهنّ أخرى من قبيل الأم غير وارثة ، وهى أم أبي الأم . ولا يرث أبداً من قبل الأم إلا واحدة ، وهى التي كلّ نسبها أمهات ، لا أب فيهنّ . فاحفظ ذلك ، فإن قيل : ترك أربعاً فهنّ أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، وفي درجتهنّ أربع غير وارثات ، وقد ذكرناهنّ فيما تقدّم ، إلا أن مذهب أحمد لابورث أكثر من ثلاث جدّات ، وهنّ الثلاث الأول . ويحتمل قول الخرق تورثهنّ ، وإن كثرن .

فعلى هذا القول : كلّما زاد درجة زادت جدّة ، ويرث في الدرجة الخامسة خمس ، وفي السادسة ست ،

وفي السابعة سبع ، وعلى هذا أبداً ، وقول الخِرَقِيّ : وإن كثرن فعلى ذلك ، يحتتمل أنه ذهب إلى توريث الجدّات على هذا الوجه ، وإن كثرن . ويحتتمل أنه أراد وإن كثرن فلا يرث إلا هؤلاء الثلاث ، فعلى هذا القول لا يرث أكثر من ثلاث : واحدة من قبل الأم ، واثنان من قبل الأب ، وهما أمّ أمه ، وأم أبيه ، وأمهاتهما . ولا يرث جدّة في نسبها أب بين أمّين ، ولا ثلاثة آباء ، وإن أردت تنزيل الجدّات الوارثات وغيرهنّ فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدّتين : أم أمه ، وأم أبيه ، وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدّتين ، فهما أربع بالنسبة إليه . وفي الثالثة : ثمان ، لأن لكل واحد من أبويه أربعاً ، على هذا الوجه . فيكون لولدهما ثمان . وعلى هذا : كلّما علوّن درجةً تضاعف عددهنّ ، ولا يرث منهنّ إلا ثلاث ، والله أعلم .

باب من يرث من الرجال والنساء

﴿ مسألة ﴾

٤٨٠٣

قال ﴿ ويرث من الرجال الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، والأب ثم الجد وان علا والأخ ثم ابن الأخ والعم ثم ابن العم والزوج ومولى النعمة ومن النساء البنت وبنت الابن والأم والجدّة والأخت والزوجة ومولاة النعمة ﴾

فهؤلاء يجمع على توريثهم . وأكثرهم ثبت توريثه بالكتاب والسنة ، فالابن ثبت ميراثه بقوله تعالى (يُوَصِّيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وابن الابن والأبوان ثبت ميراثهما بقوله تعالى (وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) والجدّة يحتتمل أن يتناولوه قوله تعالى (وَلَا بُؤْيُوهُ) كما دخل ابن الابن في عموم « أَوْلَادِكُمْ » ، والأخ والأخت من الأم ثبت ميراثهما بقوله تعالى (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) وولد الأبوين ، والأب ، ثبت إرثه بقوله تعالى (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدَّ) وأما ابن الأخ للأبوين ، أو للأب والعم ، وابنه ، وعمّ الأب وابنه ، فنبت ميراثهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم « مَا أَبْتَتِ الْفَرُوضُ فِلَاؤُلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ولم يدخل فيهم ولد الأم ، ولا العمّ للأمّ ، ولا ابنه ، ولا الخلال ، ولا أبو الأم ، لأنهم ليسوا من العَصَبَات ، وأما المولى المعتق ، والمولاة ، فنبت إرثهما بقوله عليه السلام « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » والجدّة أطعمها النبي صلى الله عليه وسلم السدس . والزوج ثبت إرثه بقوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ) والزوجة ثبت بقوله تعالى (وَلَكِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) .

(فصل)

٤٨٠٤

وجميعهم ضربان : ذو فرض ، وعصبة . فالذكور كلهم عَصَبَات ، إلا الزوج ، والأخ من الأم ، (م ٣٩٠ - المنفى - سادس)

وإلا الأب ، والجدّ مع الابن . والأناث كلهنّ إذا انفردن عن اخوتهنّ ذواتُ فرض ، إلا للمولاة المعتقة ، وإلا الأخوات مع البنات . وعدد العصبّات ، الابن ، وابنه ، وإن نزل ، والأب ، وأبوه ، وإن علا ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، وابناها ، وإن نزلا ، والعمّان كذلك ، وابناها ، وإن نزلا ، وعمّ الأب ، وابناها كذلك ، أبدأ ، ومولى النعمة . وعدد الإناث : البنات ، وبنات الابن ، والأمّ والجدّة من الجهتين ، وإن علت ، والأخوات من الجهات الثلاث ، والأخ من الأمّ ، والزوجة . ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب ، لأنهم يمتّون بأنفسهم من غير واسطة بينهم ، وبين الميت يحجبهم ، ومن سواهم من الوارث لامتصاصهم بواسطة سواه ، فيسقط بن هو أولى بالميت منه .

باب ميراث الجد

روى أبو داود بإسناده ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحُصَيْن « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ . فَلَمَّا أُدْبِرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ ، فَلَمَّا أُدْبِرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً » قال قتادة : فلا ندرى أىّ شيء ورثه . قال قتادة : أقلّ شيء ورث الجدّ السدس ، ورؤى عن الحسن أيضاً : أن عمر رضى الله عنه قال « أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ ، فَقَالَ مَمْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ : أَنَا ، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، قَالَ : تَمَّأَ يُنْبِئِي إِذَا ؟ » رواه سعيد فى سننه ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجدّ أباً الأب لا يحجبهم عن الميراث غير الأب ، وأنزلوا الجدّ فى الحجب والميراث منزلة الأب فى جميع المواضع ، إلا فى ثلاثة أشياء :

أحدها : زوج ، وأبوان .

والثانية : زوجته ، وأبوان ، للأمّ ثلث الباقي فيهما مع الأب ، وثالث جميع المال لو كان مكان الأب جدّ والثالثة : اختلفوا فى الجدّ مع الإخوة ، والأخوات ، للأبوين ، أو للاب ، ولا خلاف بينهم فى إسقاطه بين الإخوة وولد الأمّ ذكرهم ، وأنثاهم : وذهب الصديق رضى الله عنه إلى أن الجدّ يسقط جميع لإخوة ، والأخوات من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب ، وبذلك قال عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ورؤى ذلك عن عثمان ، وعائشة ، وأبى بن كعب ، وأبى الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبى موسى ، وأبى هريرة رضى الله عنهم .

وحكى أيضاً عن عمران بن الحُصَيْن ، وجابر بن عبد الله ، وأبى الطُّفَيْل ، وعُبادة بن الصامت ، وعطاء

وطاوس ، وجابر بن زيد ، وبه قال قتادة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ونعيم بن حماد ، وأبو حنيفة ، والمزنيّ
 وابن سريج ، وابن اللبان ، وداود ، وابن المنذر ، وكان عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت
 رضى الله عنهم يورثونهم معه ، ولا يجيبونهم به ، وبه قال مالك ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ وأبو يوسف ، ومحمد ،
 لأن الأخت ذكر يعصب أختها ، فلم يسقطه الجدل ، كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يجيبون
 إلا بنصّ ، أو اجماع ، أو قياس ، وما وجد شيء من ذلك ، فلا يجيبون ، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق ،
 فيتساوون فيه ، فإن الأخت والجدّ يدلان بالأب ، الجدّ أبوه ، والأخت ابنة ، وقرابة البنوة لا تنقص عن
 قرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى ، فإن الابن يسقط تعصيب الأب ولذلك مثله على رضى الله عنه بشجرة
 أنبتت غصناً ، فانفرد منه غصنان ، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة .
 ومثله زيد بواديّ خرج منه نهر ، انفرد منه جدولان ، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه
 إلى الواديّ .

واحتجّ من ذهب مذهب أبي بكر رضى الله عنه بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ
 بِأَهْلِهَا ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ » والجدّ أولى من الأخت ، بدليل المعنى والحكم . أما المعنى : فإنه
 له قرابه إبلاذ ، وبعضية كالأب ، وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحت سقط الأخت دونه ، ولا يسقطه
 أحدٌ إلا الأب ، والإخوة والاختوات يسقطون بثلاثة ، ويجمع له بين الفرض ، والتعصيب ، كالأب ،
 وهم ينفردون بواحد منهما ، ويسقط ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع ، إذا استغرقت الفروض
 المال ، وكانوا عصبيةً ، وكذلك ولد الأبوين في المشرّكة عند الكثيرين ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن
 ابنه ، ولا يحدّ بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، ويجب عليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه ، كالأب
 سواء . فدل ذلك على قوته .

فإن قيل : فالحديث حجة في تقديم الأخوات ، لأن فروضهنّ في كتاب الله ، فيجب أن تلحق
 بهنّ فروضهنّ ، ويكون للجدّ ما بقى . فالجواب : أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين ، وفي الذكور
 مع الإناث ، أو نقول : هو حجة في الجميع ، ولا فرض لولد الأب مع الجدّ لأنهم كلالّة ، والكلالّة اسم
 للوارث مع عدم الولد ، والوالد ، فلا يكون لهم معه إذا فرض .

حجة أخرى : قالوا : الجدّ أب ، فيجب ولد الأب ، كالأب الحقيقيّ ، ودليل كونه أباً قوله
 تعالى (أَيْبِكُمْ لِإِبْرَاهِيمَ)^(١) وقول يوسف (وَاتَّبَعَتْ مِثْلَةَ آبَائِي لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)^(٢) وقوله

(١) بعض الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) بعض الآية ٣٨ من سورة يوسف .

(كَمَا أُمَّهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِزَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ) (١) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا » وَقَالَ : سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ » وَقَالَ : نَحْنُ بَنِي النَّضْرَيْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو (٢) أُمَّنَا ، وَلَا نَنْتَقِي مِنْ أَبِيئِنَا » وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِنَّا بَنِي نَهْشَلٍ لَا نَدَّعِي لِأَبٍ عَنْهُ وَلَا هُوَ بِالْأَبْنَاءِ يَشْرِينَا

فوجب أن يحجب الإخوة ، كالأب الحقيقي .

بحق هذا : أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب ، كذلك أبو الأب . يقوم مقام ابنه . ولذلك قال ابن عباس « أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا؟ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا ، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا » ولأن بينهما إيلاداً ، وبمضية ، وجزئية ، وهو يساوى الأب في أكثر أحكامه ، فيساويه في هذا الحجب ، يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بنى الإخوة ، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبنى الأخ ، لتساوى درجة من أدليا به ، والله أعلم . ولا تفريع على هذا القول لوضوحه .

(فصل)

٤٨٠٥

اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم . فكان على رضي الله عنه يفرض للأخوات فروضهن ، والباقي للجد ، إلا أن ينقصه ذلك من السدس ، فيفرضه له ، فإن كانت أخت لأبوين ، وأخوة لأب ، فرض للأخت النصف ، وقاسم الجد الأخوة فيما بقي ، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس ، فنفرضه له ، فإن كان الأخوة كلهم عصبية ، قاسمهم الجد إلى السدس ، فإن اجتمع ولد الأب ، وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ، ولم يدخلوا في المقاسمة ، ولا يعتد بهم ، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد ، وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات ، كصنع على عليه السلام وقاسم به الإخوة إلى الثلث . فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الا حظه من المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال ، وعلى يقاسم به بعد أصحاب الفرائض ، إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتاً ، أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ، ولا يقاسم به ، وقال بقول على الشعبي ، والنخعي ، والمغيرة بن المقسم وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وذهب إلى قول ابن مسعود مسروق ، وعلقمة ، وشريح ، وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرق ، وسدشرحه إن شاء الله ، وإليه

(١) بعض الآية ٦ من سورة يوسف .

(٢) نقفو أمنا ، لانتمها ومنتسب إليها وترك أبانا ، وقد عبر بترك الانتساب إلى الأباء بالانتفاء منهم ، وقيل

معناه لا تنتم أمهاتنا ولا تقذفن .

ذهب أحمد . وبه قال أهل المدينة ، وأهل الشام ، والثوري ، والأوزاعي ، والنخعي ، والحجاج
ابن أرتاة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو عبيد ، وأكثر أهل العلم .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٠٦

وقال أبو القاسم ﴿ ومذهب أبي عبد الله رحمه الله في الجدّ قول زيد بن ثابت رضي الله عنه . وإذا
كان إخوة ، وأخوات ، وجدّ قاسم الجدّ بمنزلة أخ حتى يكون الثلث خيراً ، فإذا كان الثلث خيراً له أعطى
ثلث جميع المال ﴾

وجمله ذلك : أن مذهب زيد في الجدّ مع الإخوة والأخوات للأبوين ، أو للأب أنه يعطيه الأخطّ
من شيتين ، إما المقاسمة كأنه أخ ، وإما ثلث جميع المال ، فعلى هذا : إن كان الإخوة اثنين ، أو أربع
أخوات ، أو أخا ، وأختين ، فالثلث والمقاسمة سواء ، فأعطه ما شئت منهما ، وإن نقصوا عن ذلك فالمقاسمة
أخطّ له ، فقاسم به لا غير ، وإن زادوا فالثلث خير له ، فأعطه إياه ، وسواء كانوا من أب ، أو من
أبوين ، وإن اجتمع ولد الأبوين ، وولد الأب ، فإن ولد الأبوين يعادون الجدّ بولد الأب ، ويحتسبون
بهم عليه ، ثم ما حصل لهم أخذه منهم ولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ منهم
تمام نصف المال ، ثم ما فضل فهو لهم . ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس ، لأن أدنى ما للجدّ
الثلث ، وللأخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٠٧

قال ﴿ فإن كان مع الجدّ والأخوة ، والأخوات أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ،
ثم ينظر فيما بقي . فإن كانت المقاسمة خيراً للجدّ من ثلث ما بقي ، ومن سدس جميع المال أعطى المقاسمة ،
وإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطى ثلث ما بقي ، فإن كان سدس
جميع المال أخطّ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطى سدس جميع المال ﴾

أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلا نه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى ، فمع غيرهم أولى ،
وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أخطّ له فلأن له الثلث مع عدم الفروض ، فما أخذ بالفرض فكأنه ذهب
من المال ، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال ، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض ، فكذلك مع
وجودها ، فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين ، أو من يعدلهم من الإناث ، فلا حظّ له في المقاسمة ، ومتى
نقصوا عن ذلك فلا حظّ له في ثلث الباقي ، ومتى زادت الفروض على النصف فلا حظّ له في ثلث ما بقي ،
وإن نقصت عن النصف فلا حظّ له في السدس . وإن كان الفرض النصف فحسب استوى السدس ، وثلث
الباقي . وإن كان الأخوة اثنين استوى ثلث الباقي ، والمقاسمة .

٤٨٠٨

﴿مسألة﴾

قال ﴿ولا ينقص الجدة أبداً من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام﴾
 هذا قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روى عن الشعبي أنه قال « إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ فِي
 سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَتْ . فَكُتِبَ إِلَيْهِ : اجْعَلِ الْجِدَّةَ سَابِعَهُمْ وَأَمْحُ كِتَابِي هَذَا » وروى عنه في سبعة إخوة
 وجدته : أن الجدة ثامنهم . وحكى عن عمران بن حصين ، والشعبيّ المقاسمة إلى نصف سدس المال .
 ولنا : أن الجدة لا ينقص عن السدس مع البنين ، وهم أقوى ميراثاً من الإخوة ، فإنهم يسقطونهم ،
 فلأن لا ينقص عنه مع الإخوة أولى ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس . فلا ينبغي أن
 يُنقص منه ، وأما قوله « أو تسميته إذا زادت السهام » فإنه يعني إذا عالت المسألة ، فإنه يسمّى له السدس ،
 وهو ناقص عن السدس . ألا ترى أنا نقول في زوج ، وأم ، وابنتين ، وجدته ، له السدس ، ونعطيه
 سهمين من خمسة عشر سهماً ، وهما ثلثا الخمس ، ومتى أفضت المسألة إلى القول سقط الإخوة ، والإخوات
 إلا في الأكدريّة . ولا ينقص الجدة عن السدس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات .

٤٨٠٩

﴿مسألة﴾

قال ﴿وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب على
 ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه فأخذه﴾
 قد ذكرنا أن الجدة يقاسم الإخوة كأخ ، ما لم تقصمه المقاسمة عن الثلث ، وأن ولد الأبوين بمادون
 الجدة يولد الأب ، ثم يأخذون ما حصل لهم ، وأنه متى كان اثنان من الإخوة وجدته استوى الثلث والمقاسمة .
 ففي هذه المسألة قد استوى الثلث ، والمقاسمة ، ولذلك اقتسما على ثلاثة ، لكل واحد منهم ، ثم أخذ الأخ
 للأبوين ما حصل لأخيه من أبيه ، وإن شئت فرضت للجدّة الثلث ، والباقي لولد الأبوين . وإن زاد عدد
 الإخوة على اثنين ، أو من يعدلها من الأخوات فافرض للجدّة الثلث ، والباقي لولد الأبوين ، هذا مذهب
 زيد . وأما عليّ ، وابن مسعود ، فإنهما يقاسمان به ولد الأبوين ، ويسقطان ولد الأب ، ولا يعتدان به ،
 لأنه محبوب بولد الأبوين ، فلا يعتدّ به ، كولد الأم ، وقتسما هذه المسألة بين الجدّة والأخ من الأبوين
 نصفين ، وأسقطا الأخ من الأب .

ولنا : أن الجدة والد ، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث ، وأخ غير وارث ،
 كالأم ، ولأن ولد الأب يحجبه إذا انفردوا ، فيحجبهونه مع غيرهم ، كالأم ، ويفارق ولد الأم لأن
 الجدة يحجبه ، فلا ينبغي أن يحجبه ، بخلاف ولد الأب ، فإن الجدة لا يحجبه ، فجاز أن يحجبه إذا
 حجبه غيره ، كما يحجبهون الأم ، وإن كانوا محجوبين بالأب ، وأما الأخ من الأبوين فهو أقوى تعصباً

من الأخ من الأب ، فلا يرث معه شيئاً ، كما لو انفردا عن الجدّ ، فيأخذ ميراثه ، كما لو اجتمع ابن ، وابن ابن ، حجب به ، وأخذ ميراثه ، فان قيل : فالجدّ يحجب ولد الأم ، ولا يأخذ ميراثه ، والإخوة يحجبون الأم ، وإن لم يأخذوا ميراثها . قلنا : الجدّ وولد الأمّ يختلف سبب استحقاقهما للميراث ، وكذلك سائر من يحجب ، ولا يأخذ ميراث المحجوب ، وهمنا سبب استحقاق الإخوة للميراث الأخوة ، والعصوبة ، فأيهما أقوى حجب الآخر ، وأخذ ميراثه ، وقد مثلت هذه المسألة بمسألة في الوصايا وهي : إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولآخر بتمام الثلث على المائة ، وكان ثلث المال مائتين ، فان الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام ، فيقاسمه الثلث نصفين ، ثم يختصّ صاحب المائة بها ، ولا يحصل لصاحب التمام شيء .

(فصل)

٤٨١٠

أخ لأبوين ، وأختان لأب ، وجدّ : للجدّ الثلث ، والباقي للأخ . وفي قول عليّ وابن مسعود : المال بينهما ، وبين الجدّ نصفين . أخ ، وأخت من أبوين ، وأخت من أب ، وجدّ ، فللجدّ الثلث ، والباقي بين ولد الأبوين على ثلاثة ، وتصحّ من تسعة ، وفي قول عليّ وابن مسعود : المال بين ولد الأبوين ، والجدّ على خمسة ، أخ لأبوين ، وأخت لأب ، وجدّ للمال بينهم على خمسة : للجدّ سهمان ، والباقي للأخ ، وعندهما المال بينهما نصفين .

(فصل)

٤٨١١

أخوان لأبوين ، وأخ لأب وجدّ ، للجدّ الثلث ، والباقي للأخوين ، للأبوين عند الجميع ، وإن كان ولد الأبوين ثلاثة ، للجدّ ، الثلث أيضاً عند زيد ، وعند عليّ وابن مسعود له الربع ، لأنهما يقاسمان به إلى السدس ، أخ ، وأخت من أبوين ، وأخ من أب ، أو أكثر من ذلك ، فللجدّ الثلث ، وعندهما للجدّ الخمسان ، وللأخ الأبوين الخمسان ، وللأخت الخمس .

﴿مسألة﴾

٤٨١٢

قال ﴿ وإذا كان أخ وأخت لأب وأم ، أو لأب ، وجدّ كان المال بين الجدّ ، والأخ والأخت على خمسة أسهم ، للجدّ سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم ﴾
المقاسمة ههنا خير للجدّ من الثلث ، لأنه يحصل له بها خمسا المال ، وذلك خير له من الثلث ، وكذلك كلّما نقص الإخوة عن اثنين أو من يمدلهم من الإناث ، كمثل أخوات أو أختين ، أو أخ واحد ، أو أخت واحدة ، فليس فيها إلا المقاسمة به ، كأنخ ، وهذا قول زيد ، وعليّ وعبد الله إذا كانوا عصبية ، فأما إن كن أخوات مفردات ، فلين علياً وابن مسعود يفرضان لمن فروضهن ، ثم يعطيان الجدّ ، ما بقى .

٤٨١٣

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب وجد ، كانت الفريضة للجد والأختين على أربعة أسهم ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت للأم والأب ، فأخذت مما في يد أختها لتستكمل النصف ﴾

المقاسمة ههنا أحظ للجد ، وتعتمد الأخت للأبوين على الجد بأختها من أبيها ، فصير له النصف ، ولها النصف بينهما على اثنين ، لكل واحدة سهم ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما بقي في يد أختها لتستكمل تمام فرضها ، وهو جميع ما في يدها ، فلا يبقى لها شيء ، وتصير كما لو كان معها بنت ، فأخذت البنت النصف ، وبقي النصف ، فإن الأخت من الأبوين تأخذه جميعه ، فلا يبقى للأخت من الأب شيء .

٤٨١٤

(فصل)

فإن كان مع الأخت من الأبوين أختان من أب ، كان المال بينهما ، وبين الجد على خمسة أسهم ، للجد اثنتان ، ولهن ثلاثة ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين من أختها تمام النصف ، وهو سهم ونصف ، يبقى لها نصف سهم بينهما ، لكل واحدة ربع سهم ، فتضرب بخرج الربع وهو أربعة من خمسة تكن عشرين للجد ثمانية ، وللأخت للأبوين عشرة ، ولكل واحدة من أختيها سهم . فإن كان معها ثلاث أخوات ، أو أكثر من ذلك ، فليس للجد إلا الثلث ، ولها النصف ، ويبقى السدس بين الأخوات من الأب ، وإن كثرن ، وإن كان من ولد الأبوين أختان ، أو أكثر ، فليس للأخوات من الأب شيء ، وإن كثرن ، لأن فرض الأختين الثلثان ، والجد لا ينقص عن الثلث ، فلا يبقى من المال شيء ، ولأن الأخوات من الأبوين يُسقطن الأخوات من الأب ، باستكمال الثلثين ، ولو لم يكن معهن جد فع الجدة أولى ، وليس في هذه المسألة اختلاف ، فأما مسألة الخرق فإن علياً ، وعبد الله يفرضان للأخت من الأبوين النصف ، وللأخت من الأب السدس ، والباقي للجد ، وكذلك إن كان معها أختان ، أو أخوات من أب .

٤٨١٥

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ ، والأختين ، على ستة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم . ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما لتستكمل النصف . فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهماً : للجد ستة أسهم ، وللأخت من الأب والأم تسعة أسهم ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم ﴾

المقاسمة ههنا والثالث سواء . فإن قاسمت به كان المال بينهم على ستة أسهم ، يأخذ الجدّ سهمين ، ثم يكمل الأخت تمام النصف ممّا في أيديهما ثلاثة أسهم ، يبقى لها سهم ، على ثلاثة لا يصحّ ، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تسكن ثمانية عشر ، كما قال الخِرَقِيّ . وإن زاد ولد الأب على هذا لم يزدوا على السدس شيئاً ، لأنّ الجدّ لا ينقص عن الثالث ، والأخت لا تنقص عن النصف ، فلا يبقى إلا السدس .

﴿ مسألة الأكدريّة ﴾

٤٨١٦

قال ﴿ وإذا كان زوج وأم وأخت وجد ، فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجدّ السدس ﴾ .

ثم يقسم سدس الجدّ ، ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم ، للجدّ سهمان ، وللأخت سهم ، فتصحّ الفريضة من سبعة وعشرين سهماً ، للزوج تسعة أسهم ، وللأم ستة ، وللجدّ ثمانية ، وللأخت أربعة . وتسمى هذه المسألة الأكدريّة . ولا يفرض للجدّ مع الأخوات في غير هذه المسألة .

قيل : إنما سميت هذه المسألة الأكدريّة ، لتكديرها لأصول زيد في الجدّ . فإنه أعالها ، ولا عول عنده في مسائل الجدّ ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع جدّ ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك . وقيل سميت الأكدريّة لأنّ عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدريّ ، فأفتى فيها على مذهب زيد ، وأخطأ فيها ، فنُسبت إليه . واختلف أهل العلم . فيها ، فذهب أبي بكر الصديق وموافقيه إسقاط الأخت ، ويجعل للأم الثلث ، وما بقي للجدّ .

وقال عمر ، وابن مسعود : للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجدّ السدس ، وعالت إلى ثمانية ، وجعلوا للأم السدس ، كيلاً يفضّلوها على الجدّ . وقال عليّ ، وزيد : للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجدّ السدس ، وأعالها إلى تسعة ، ولم يجبا الأمّ عن الثلث ، لأنّ الله تعالى إنما حجّبها بالولد ، والإخوة ، وليس ههنا ولد ، ولا إخوة . ثم إن عمر ، وعلياً ، وابن مسعود أبقوا النصف للأخت ، والسدس للجدّ ، وأما زيد فإنه ضمّ نصفها إلى سدس الجدّ ، فقسمه بينهما ، لأنها لا تستحقّ معه إلا بحكم المقاسمة .

وإنما حمل زيد على إعالة المسألة ههنا لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : ما قال ذلك زيد ، وإنما قاس أصحابه على أصوله ، ولم يبين هو شيئاً ، فإن قيل : فالأخت مع الجدّ عَصَبَةٌ وَالْعَصَبَةُ تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الْفُرُوضِ ، قلنا : إنما يعصّبها الجدّ ، وليس بعصبة مع هؤلاء ، بل يفرض له ، ولو كان مكان الأخت أخ لسقط ، لأنه عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ ، ولو كان (م ٤٠ — المغنى — سادس)

مع الأخت أخرى ، أو أخ ، أو أكثر من ذلك لانحجبت الأم إلى السدس ، وبقي لها السدس ، فأخذه ولم تَعَلْ المسألة . وأصل المسألة في الأكدية ستة ، وعالت إلى تسعة ، وسهام الأخت والجد ، أربعة ، بينهما ، على ثلاثة ، لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة ، تسكن سبعة وعشرين ، ثم كل من له شيء في أصل المسألة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسألة ، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة ، وللأم اثنان في ثلاثة ستة ، ويبقى اثنا عشر بين الجد والأخت على ثلاثة ، له ثمانية ، ولها أربعة .

ويعاين بها . فيقال : أربعة ورثورا مال ميت ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي ، ويقال : امرأة جاءت قومًا فقالت : إني حامل ، فإن ولدت ذكراً فلا شيء له ، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال ، وثلث تسعة ، وإن ولدت ولدين فلهما السدس ، ويقال أيضاً : إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه ، وإن ولدت ولدين فلي سدسه .

(فصل)

٤٨١٧

زوجة ، وأم ، وأخت ، وجدة : وللزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، أصلها من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين ، فإن كان مكان الأخت أخ فالباقي بينهما نصفين ، وتصح من أربعة وعشرين ، وإن كانتا أختين قاسمها ، وصححت من ثمانية وأربعين ، فإن كان أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات حجّبوها الأم إلى السدس ، وقسموا الباقي بينهم على خمسة ، وصححت من ستين ، فإن زادوا على ذلك استوى ثلث الباقي ، والمقاسمة ، فافرض له ثلث الباقي ، واضرب المسألة في ثلاثة ، تصير ستة وثلاثين ، ويبقى له ولهم أحد وعشرون ، يأخذ ثلثها سبعة ، والباقي لهم ، فإن لم تصح عليهم ضربتهم ، أو وفّقتهم في ستة وثلاثين ، فما بلغ منه تصح ، فإن كانوا من الجهتين لم يبق لولد الأب شيء ، واستأثر به ولد الأبوين دونهم .

(فصل)

٤٨١٨

زوجة ، وأخت ، وجدة و جدة فهي كالتى قبلها في فروعها ، إلا في أن للجدّة السدس مع الأخت الواحدة ، والأخ الواحد . ومتى كانوا أكثر من واحد كان حكم الجدّة والأم واحداً ، وإن لم يكن معهم جدّة فهي من أربعة ، للزوجة الربع ، ويبقى ثلاثة ، للجد سهمان وللأخت سهم ، فإن كان معها أخت أخرى فالباقي بينهم على أربعة ، وتصح من ستة عشر ، وإن كان مكانها أخ صححت من ثمانية ، فإن كان أخ وأخت وثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة ، وتصح من عشرين ، وإن زادوا على هذا فأعطه ثلث الباقي بينهما ، واقسم الباقي على الباقيين ، فإن كانوا من الجهتين فلا شيء لولد الأب ، لأن الباقي بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف ، وهو أقلّ فرض لولد الأبوين .

٤٨١٩

﴿مسألة﴾

قال ﴿ وإذا كانت أم وأخت وجد فلا أم الثلث ، وما بقي فبين الجد والأخت ، على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم ﴾ .

وهذه المسألة تسمى الخرقاء . إنما سميت خرقاً لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكان الأقوال خرقتها ، قيل : فيها سبعة أقوال : قول الصديق وموافقيه : للأم ثلث ، والباقي للجد ، وقول زيد وموافقيه : للأم الثلث ، أصلها من ثلاثة ، ويبقى سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة ، ونصح من تسعة ، وقول علي : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس . وعن عمر ، وعبد الله : للأخت النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللجد . وعن ابن مسعود : للأم السدس ، والباقي للجد ، وهي مثل القول الأول في المعنى . وعن ابن مسعود أيضاً : للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين ، فتكون من أربعة وهي إحدى مرتبات ابن مسعود . وقال عثمان : المال بينهم أثلاث ، لكل واحد منهم ثلث ، وهي مثلثة عثمان ، وتسمى المسبعة ، فيها سبعة أقوال ، والسدسة ، لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة . وسأل الحجاج عنها الشعبي فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر له عثمان ، وعلياً ، وابن مسعود ، وزيداً ، وابن عباس .

(فصل)

٤٨٢٠

أم أو جدة ، وأختان ، وجد ، المقاسمة خير للجد ، ويبقى خمسة على أربعة ، فتصح من أربعة وعشرين ، أم وأخ ، وأخت ، أو ثلاث أخوات ، وجد ، تصح من ستة ، أم ، وأخوان ، أو أخ ، وأختان ، أو أربع أخوات ، وجد ، ثلث الباقي ، والمقاسمة سواء ، فإن زادوا على ذلك فرض للجد ثلث الباقي ، وانتقلت المسألة إلى ثمانية عشر ، للأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، يبقى عشرة للأخوة ، والأخوات ، فتصح المسألة عليهم ، فإن كانت الإخوة ، والأخوات من الجهتين ، فالباقي كله لولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة ، فلها قدر فرضها ، والباقي لهم ، أم ، وأخت لأبوين ، وأخ وأخت ، لأب ، وجد ، للأم السدس ، وللجد ثلث الباقي ، ينتقل إلى ثمانية عشر ، فالأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، وللأخت للأبوين النصف تسعة ، يبقى سهم على ثلاثة ، فتصح من أربعة وخمسين ، وتسمى مختصرة زيد لأنه لو قاسم بالجد لانقلت إلى ستة وثلاثين ، ثم يبقى سهمان على ثلاثة ، فتصح من مائة وثمانية ، ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين ، فلذلك سميت المختصرة ، أم ، وأخت لأبوين ، وأخوان ، وأخت لأب ، وجد ، أصلها من ستة ، ثم تنتقل إلى ثمانية عشر ، وبفضل لولد الأب سهم ، على خمسة ، تضربها

في ثمانية عشر ، تكن تسمين ، وتسمى تَسْمِينِيَّة زيد ، وفي هذا الفصل كله : الجدة كالأم ، لأن لكل واحد منهما السدس .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٢١

قال ﴿ وإذا كانت بنت ، وأخت ، وجدّة ، فلبنت النصف ، وما بقي فبين الجدّة والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهران ، وللأخت سهم ﴾
 إنما كان كذلك لأن المقاسمة ههنا أحظ للجدّة ، وقال عليّ رضي الله عنه : لبنت النصف ، وللجدّة السدس ، والباقي للأخت ، وعند ابن مسعود الباقي بعد فرض البنت بين الجدّة والأخت نصفين . لأن كل واحد منهما لو انفرد أخذ المال بالتعصيب ، فإذا اجتمعا اقتسما ، كما لو كان مكانها أخ ، فأما عليّ فبني على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجدّة ، وإنما يفرض لهنّ فلم يفرض لها ههنا ، لأن الأخت مع البنت عصبة ، وأعطى الجدّة السدس ، كما لو انفرد معها ، وجعل لها الباقي .
 ولما : أن الجدّة يقاسم الأخت ، فيأخذ مثلها ، إذا كان معها أخ ، فكذلك إذا انفردت . وهذه إحدى مرتعات ابن مسعود .

(فصل)

٤٨٢٢

بنت وأخ وجد : الباقي بعد فرض البنت بينهما نصفين ، وإن كان معه أخته فالباقي بينهم على خمسة ، وإن كان أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات ، استوى ثلث الباقي ، والسدس ، والمقاسمة ، فإن زادوا فلا حظّ له في المقاسمة ، وبأخذ السدس ، والباقي لهم . فإن كانوا من الجهتين فليس لولد الأب شيء ، وبأخذ والد الأبوين جميع الباقي . بنت ، وأختان ، وجد ، الباقي بين الجدّة والأختين على أربعة ، وتصح من ثمانية ، فإن كنّ ثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة ، فإن كنّ أكثر من أربع فله السدس ، أو ثلث الباقي ، والباقي لهنّ .

(فصل)

٤٨٢٣

بنتان ، أو أكثر ، أو بنت ابن ، وأخت ، وجدّة : للبنتين الثلثان ، والباقي بين الجدّة ، والأخت على ثلاثة ، وتصحّ من تسعة . وإن كان مكانها أخ فالباقي بينهما على اثنين ، وتصحّ من ستة ، وإن كان مكانه أختان صحّت من اثني عشر ، ويستوى في هاتين المسألتين السدس ، والمقاسمة ، فإن زادوا عن أخ ، أو عن أختين ، فرضت للجدّة السدس وكان الباقي لهم ، فإن كان معهم أم ، أو جدّة ، فللجد السدس ، ولا شيء للأخوة ، والأخوات .

٤٨٢٤

(فصل)

زوج ، وأخت ، وجد ، للزوج النصف ، والباقي بينهما على ثلاثة . وعند علي وابن مسعود : للأخت النصف ، وللجدّة السدس ، وعالت إلى سبعة ، وإن كان مع الأخت أخرى فالباقي بينهم على أربعة ، وعندها لها الثلثان ، وتعمل إلى ثمانية ، وإن كان مكانهما أخ فالباقي بينهما نصفين ، وإن كان أخ ، وأخت ، أو ثلاث أخوات ، قاسمهم الجدّة . وإن كان أخوان ، أو من يعدلها استوى السدس ، وثالث الباقي ، والمقاسمة ، فإن زادوا فرضت له السدس ، والباقي لهم ، وإن كان زوج ، وبنت ، وأخت ، وجدّة فلزوج الربع ، وللبنت النصف ، والباقي بينهما على ثلاثة ، ويستوى السدس ههنا ، والمقاسمة ، فإن زادوا على أخت واحدة فرضت للجدّة السدس ، والباقي لهم ، وإن كان مع الزوج ابنتان ، أو بنت ، وبنت ابن ، أو بنت ، وأم ، أو جدّة سقطت الإخوة ، والأخوات ، وفرضت للجدّة السدس ، وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر .

٤٨٢٥

(فصل)

زوجة ، وبنت ، وأخت ، وجدّة ، الباقي بين الجدّة ، والأخت على ثلاثة ، وتصح من ثمانية . فإن كان مكان الأخت أخ ، أو أختان ، فالباقي بينهم ، وتصح مع الأخ من ستة عشر ، ومع الأختين من اثنين وثلاثين ، وإن زادوا فرضت للجدّة السدس ، وانتقلت المسألة إلى أربعة وعشرين ، ثم تصح على المنكسر عليهم ، وإن كان مع الزوجة ابنتان ، أو أكثر ، أو بنت ، وبنت ابن وبنت ، وأم ، أو جدّة فرضت للجدّة السدس ، ويبقى للإخوة والأخوات سهم من أربعة وعشرين .

باب ذوى الأرحام

وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ، ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزاً : ولد البنات ، وولد الأخوات وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعلمات من جميع الجهات ، والعمّ من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجدّة أبو الأم ، وكل جدّة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجدّة : فهؤلاء ومن أدلى بهم يُسمون ذوى الأرحام . وكان أبو عبدالله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبية ، ولا أحد من الوارث إلا الزوج ، والزوجة ، روى هذا القول عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء رضی الله عنهم . وبه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، ومسروق ، وأهل الكوفة ، وكان زيد لا يورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير ، رضی الله عنهم ، لأن عطاء بن يسار

روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا » رواه سعيد في سننه ، لأنَّ الْعَمَّةَ ، وابنة الأَخ لا ترثان مع أخويهما ، فلا ترثان منفردتين ، كالأَجْنَبِيَّاتِ . وذلك لأنَّ انضمام الأَخ إليهما يؤكدهما ، ويقويهما ، بدليل أن بنات الابن ، والأخوات من الأب يعصبنَّ أخوهنَّ فيما بقي بعد ميراث البنات ، والأخوات من الابوين ، ولا يرثنَّ منفردات ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى ، ولأنَّ الموارث إنما تثبت نصًّا ، ولا نصَّ في هؤلاء .

ولنا : قول الله تعالى « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » أى أحقَّ بالتوارث في حكم الله تعالى . قال أهل العلم : كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف ، وكان الرجل يقول للرجل : دَمِي دَمُكَ وَمَالِي مَالُكَ تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ وَتَرثُنِي ، وأرثك . فبمعاقدان الحلف بينهما على ذلك . فبیتوارثان به دون القرابة ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ « وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ^(١) » ثم نسخ ذلك ، وصار التوارث بالإسلام ، والهجرة . فإذا كان له ولد ، ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه ، وذلك قوله عزَّ وجلَّ : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالِكُمْ مِنْ وَلَا يَتِمُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا)^(٢) ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن سهل بن حنيف « أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عَمْرِو ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اتَّخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « اتَّخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » أخرجه أبو داود ، وفي لفظ « مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يُعْقِلُ عَنْهُ وَيَفُكُّ عَانِيَتَهُ » فإن قيل : المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له ، كما يقال : الجسوع زاد من لا زاد له ، والماء طيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، أو أنه أراد بالتخال السلطان . قلنا : هذا فاسد لوجوه ثلاثة . أحدها : أنه قال : يرث ماله ، وفي لفظ قال يرثه .

والثاني : أن الصحابة فهموا ذلك ، فكاتب عمر بهذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال . وهم أحقَّ بانفهم ، والصواب من غيرهم .

الثالث : أنه سماه وارثاً ، والأصل الحقيقة ، وقولهم : إن هذا يستعمل للنفي ، قلنا : والإنبات ، كقولهم : يا عماد من لا عماد له ، يا سندر من لا سندر له ، يا ذخر من لا ذخر له .

(٢) بعض الآية ٧٢ من سورة الأنفال

(١) بعض الآية ٣٣ من سورة النساء

(٣) بعض الآية ٧٥ من سورة الأنفال

وقال سعيد : حدثنا أبو شهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى ، ابن حبان قال : « تُوْفِيَ ثابتُ بنُ الدَّخْدَاحَةِ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِمًا وَلَا عَصِيَّةً ، فَرَفَعَ شَأْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ » ورواه أبو عبيد في الأموال إلا أنه قال : « وَلَمْ يَخْتَفِ إِلَّا ابْنَةَ أَخٍ لَهُ ، فَفَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ لِابْنَةِ أَخِيهِ » ولأنه ذو قرابة ، فيرث كذوى الفروض ، وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام ، وزاد عليهم بالقرابة ، فكان أولى بماله منهم . ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته ، وصلته ، وبعد الموت بوصيته ؛ فأشبه ذوى الفروض ، والعصاب المحجوبين ، إذا لم يكن من يحجبهم ، وحديثهم مُرْسَلٌ ، ثم يحتمل أنه لا ميراث لها مع ذوى الفروض والعصابات ، ولذلك سمي الخال « وَاَرِثَ مَنْ لَا وَاَرِثَ لَهُ » أى لا يرث إلا عند عدم الوارث ، وقولهم : لا يرثان مع إخوتهما . قلنا : لأنهما أقوى منهما ، وقولهم : إن للميراث إنما ثبت نصًّا . قلنا : قد ذكرنا نصوصاً ، ثم التعليل واجب مهما أمكن ، وقد أمكن ههنا ، فلا يُبْصَرُ إلى التعميد المحض .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٢٦

قال ﴿ وبورث ذوو الأرحام ، فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سُمِّيَتْ له ، بمن هو نحوه ، فيجعل الخال بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب . وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه جعلها بمنزلة العم ، وبنيت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذى رحم لم يسم له فريضة فهو على هذا النحو ﴾ .

مذهب أبي عبد الله في توريث ذوى الأرحام مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة ، فيجعل له نصيبه ، فان بعدوا نُزِّلُوا درجةً درجةً إلى أن يصلوا من يمتون به ، فيأخذون ميراثه ، فان كان واحداً أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به ، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به ، فإن بقي من سهام المسألة شيء ردد عليهم ، على قدر سهامهم ، وهذا قول علقمة ، ومسروق ، والشعبي ، والذخبي ، وحماد ، ونعيم ، وشريك ، وابن أبي إيلي ، والثوري . وسائر من ورثهم غير أهل القرابة .

وقد روى عن علي ، وعبد الله رضی الله عنهما : أنهما نزلتا بنت بنت بنت بنت الأخت ، وبنيت الأخت بمنزلة الأخ ، وبنيت الأخت بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . وروى ذلك عن عمر رضی الله عنه في العمّة ، والخالة . وعن علي أيضاً أنه نزل العمّة بمنزلة العم ، وروى ذلك عن علقمة ، ومسروق ، وهى الرواية الثانية . عن أحمد رضی الله عنه ، وعن الثوري وأبي عبيد : أنهما نزلتا لها بمنزلة الجدّة ، مع ولد الاخوة ، والأخوات ، ونزلها آخرون بمنزلة الجدّة ، وإنما صار هذا الخلاف في العمّة لأنها أدلت بأربع جهات ، وارثات ، فالأب ، والعمّ أخواها ، والجدّة والجدّة أبواها ، ونزل قوم الخالة جدّة ،

لأن الجدة أمها ، والصحيح من ذلك تنزيل العمّة أبا ، والحالة أمّا ، لوجوه ثلاثة .
 أحدها : ما روى الزهرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمّة بمنزلة الأب إذا لم يكن
 بينهما أب ، والحالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه الإمام أحمد .
 الثانى : أنه قول عمر ، وعلى وعبد الله فى الصحيح عنهم ، ولا يخالف لهم فى الصحابة .
 الثالث : أن الأب أقوى جهات العمّة ، والأم أقوى جهات الحالة ، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما ،
 كبنت الأخ ، وبنت العم ، فانهما ينزلان منزلة أبوينهما دون أخويهما ، ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ،
 ولم يمكن توريثهما بحميمهما ورثتا بأقواهما ، كالجوس عند من لم يورثهم بجميع قراباتهم ، وكالأخ من
 الأبوين ، فانما نورته بالمعصية ، وهى جهة أبيه ، دون قرابة أمه . فانما أبو حنيفة ، وأصحابه ، فانهم
 ورثوهم على ترتيب العصبات ، فجعلوا أولادهم من كان من ولد الميت ، وإن سفلوا ، ثم ولد أبويه ،
 أو أحدهما ، وإن سفلوا ، ثم ولد أبوى أبويه ، وإن سفلوا ، كذلك أبدأ ، لا يرث بنو أب أعلى ، وهناك
 بنوا أب أقرب منه ، وإن نزلت درجاتهم . وعن أبى حنيفة أنه جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات ،
 ويسمى مذهبهم مذهب أهل القرابة .

ولنا : أنهم فرع فى الميراث على غيرهم ، فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له . وقد ثبت أن ولد الميت من
 الاناث لا يسقط ولد أبيه ، فأولى أن لا يسقطهم ولده .

﴿ مسائل ﴾

من ذلك : بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المأل بينهما على أربعة ، فان كان معهما بنت أخ فالباقي لها ،
 وتصح من ستة ، فان كان معهما خالة فلبنت البنت النصف ، ولبنت بنت الابن السدس ، تكلمة الثلثين ،
 وللخاله السدس ، والباقي لبنت الأخ . فان كان مكان الحالة عمّة حجبت بنت الأخ ، وأخذت الباقي ،
 لأن العمّة . كالأب ، فسقط من هو بمنزلة الأخ ، ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الأخ ، وأسقط العمّة ،
 ومن نزلها جدا قام بنت الأخ الثلث الباقي بينهما نصفين ، ومن نزلها جدة جعل لها السدس ، ولبنت
 الأخ الباقي . وفى قول أهل القرابة أنه لا يرث بنت الأخ مع بنت البنت ، ولا مع بنت بنت الابن شيئا .

(فصل)

٤٨٢٧

إذا انفرد أحد من ذوى الأرحام أخذ المال كله فى قول جميع من ورثهم ، وإن كانوا جماعة لم
 يخل : إما أن يدلوا بشخص واحد ، أو بجماعة ، فان أدلوا بشخص واحد ، وكانوا فى درجة واحدة ،
 فالل بينهم على حسب موارثهم منه ، فان أسقط بعضهم بعضا ، كالأب والأم ، والأخوال ، فأسقط الأخوال ،
 لأن الأب يسقط الإخوة ، والأخوات ، فإن كان بعضهم أقرب من بعض فاليراث لأقربهم ، كخاله ،

وأُمّ ، أبي أمّ ، أو ابن خال ، فالمرث للخالّة ، لأنها تلتقي الأمّ بأول درجة ، وهذا قولُ عامة المنزّلين ، إلا أنه حُكي عن النخعيّ ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، في قرابة الأمّ خاصّةً أنهم أمانوا الأمّ ، وجعلوا نصيبها لورثتها . ويسمّى قولهم قولَ مَنْ أُمّتَ السبب . واستعمله بعض الفرَضِيّين في جميع ذوى الأرحام . فعلى قولهم يكون للخالّة نصف ميراث الأمّ ، لأنها أخت ، ولأمّ أبي الأمّ السدس ، لأنها جدّة ، والباقي لابن الخال ، لأنه ابن أخ .

ولنا : أن الميراث من الميت لا من سببه ، ولذلك ورثنا أمّ أمّ الأمّ ، دون ابن عمّ الأمّ ، بغير خلاف أيضاً في أبي أمّ أمّ ، وابن عمّ أبي أمّ : أن المال للجدّة ، لأنه أقرب ، ولو كانت الأمّ الميتة كان وارثها ابن عمّ أبيها ، دون أبي أمّها ، خالة ، وأمّ أبي أمّ ، وعمّ أمّ : المال للخالّة ، وعندهم : للخالّة النصف ، وللجدّة السدس ، والباقي للعمّ ، فإن لم يكن فيها عمّ أمّ ، فالمال بين الخالّة ، وأمّ أبي الأمّ ، على أربعة . فإن لم يكن فيها جدّة فالمال بين الخالّة ، وعمّها نصفين ، ابن خالة ، وابن عمّ أمّ ، المال لابن الخالّة ، وعندهم لابن عمّ الأمّ . فأما إن أدلى جماعةً بجماعةٍ جعلت المال للمدلىّ بهم ، كأنهم أحياء ، فقسّمت المال بينهم على ما توجبه الفريضة ، فما صار لكل واحد منهم فهو لمن أدلى به ، إذا لم يسبق بعضهم بعضاً ، فإن سبق بعضهم بعضاً . وكانوا من جهة واحدة فالسابق إلى الوارث أولى . وإن كانوا من وجهتين نُزّل البعيد حتى يلحق بمن أدلى به ، فيأخذ نصيبه ، سواء سقط به القريب ، أو لم يسقط . هذا ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه ، ونقل عنه جماعة من أصحابه في خالة ، وبنت خالة ، وبنت ابن عمّ : للخالّة الثلث ، ولابنة ابن العمّ الثلثان ، ولا تُعطى بنت الخالّة شيئاً ، ونقل حنبل عنه أنه قال : قال سفيان قولاً حسناً : إذا كانت خالة ، وبنت ابن العمّ تعطى الخالّة الثلث ، وتعطى بنت ابن العمّ الثلثين ؛ وظاهر هذا يدلّ على ما قلناه ، وهو قول الثوريّ ، ومحمد بن سالم ، والحسن بن صالح ، وقال ضِرَارُ ابنِ صُرَد : إن كان البعيد إذا نزل أسقط القريب فالقريب أولى ، وإن لم يسكن يُسقطه نُزّل البعيد حتى يلحق بالوارث ، وقال سائر المنزّلين : الأسبق إلا الوارث أولى بكلّ حال ، ولم يختلفوا فيما علمت في تقديم الأسبق ، إذا كان من جهة واحدة ، الأنعمياً ، ومحمد بن سالم ، فإنهما قالوا في عمّة ، وبنت عمّة : المالُ بينهما نصفين . ولم أعلم أحداً من أصحابنا ، ولا من غيرهم عدّ الجهات ، وبيّنها إلا أبا لخطاب ، فإنه عدّها خمس جهات : الأبوة ، والأمومة ، والبنتوة ، والأخوة ، والعمومة ، وهذا يُفضى إلى أن ابنة العمّ من الأمّ ، أو بنت العمّة من الأمّ مُسقطَةٌ لبنت العمّ من الأبوين ، ولا أعلم أحداً قال به .

وقد ذكر الخرقى هذا في ثلاث بنات عمومة مُفترقين : أن المال لبنت العمّ من الأبوين ، وبيان إفضائه إلى ذلك : أن بنت العمّ من الأمّ أبوها يدلى بالأب ، وبنت العمّ من الأبوين تُدلى بأبيها ، والأب

يُسقط العمّ ، وكذلك بنت العمّة من جهة الأب ، وبنت العمّ من جهة العمّ . فالصواب إذاً أن تكون الجهات أربعاً : الأبوة ، البنوة ، والأخوة ، والأمومة .

(مسائل في هذا الباب) : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، وبنت أخ ، المال بين الأولى والثالثة ، وسقطت الثانية ، إلا عند محمد بن سالم ، ونعيم ، فإنها تشاركها ، ومن ورث الأقرب جملة لبنت الأخ ، لأنها أسبق ، وقول أهل القرابة هو للأولى وحدها ، لأنها من ولد الميت ، وهي أقرب من الثانية ، ابن خال ، وبنت عمّ ، ثالث ، وثالثان ، ومن ورث الأسبق جملة لبنت العمّ ، وإن كان معها بنت عمّة فلا شيء لها ، لأن بنت العمّ أسبق إلى الوارث منهما ، وهما من جهة واحدة ، وإن كان معهم عمّة سقطت بنت العمّ ، لأن العمّة بمنزلة الأب ، وبنت العمّ بمنزلة العمّ ، بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن : المال لبنت بنت الابن عند الجميع ، إلا عند ابن سالم ، ونعيم .

بنت بنت بنت ، وابن أخ من أمّ : المال للأولى ، ومن ورث الأقرب جملة لابن الأخ . وهو قول ضرار ، لأنّ البعيد إذا نزل أسقط القريب . بنت بنت ، وبنت بنت ابن : المال بينهما على أربعة عند جميع المنزّلين ، وعند أهل القرابة هو لبنت البنت ، لأنها أقرب .

ابن بنت بنت ، وبنت أخ ، هو بينهما ، ومن ورث الأقرب جملة لبنت الأخ ، وعند أهل القرابة هو لابن بنت البنت ، ابن بنت ، وابن ابن ابن أخت لأبوين ، المال بينهما ، وعند من ورث الأقرب وأهل القرابة هو للأول ، بنت أخ ، وبنت عمّ ، أو بنت عمّة : المال لبنت الأخ . وقياس قول أحمد رضى الله عنه في توريث البعيد من القريب إن كان من جهتين : أن يكون لبنت العمّ ، والعمّة ، لأنهما من جهة الأب ، وذلك قول ضرار أيضاً .

ابن أخت ، وابن عمّ لأمّ : المال بينهما ، ومن ورث الأقرب جملة لابن الأخت ، وهو قول أهل القرابة أيضاً ، لأنها من ولد أبوي الميت . وابن العمّ للأمّ من ولد أبوي أبويه . بنت عمّ ، وبنت عمّ أب ، هو للأولى عند الجميع ، إلا عند ابن سالم ، ونعيم . بنت بنت بنت ، وأمّ أب أمّ ، المال بينهما على أربعة .

بنت بنت بنت ، وأبو أمّ أب ، مثلها عندنا ، وعند من ورث الأقرب جملة للثاني .

بنت بنت بنت ابن ، وعمّة ، أو خالة ، للأولى النصف في الأولى ، ومع الخالة لها ثلاثة أرباع المال ، وعند من ورث الأقرب السكّل للعمّة ، وللخالة ، ويحتمل أن تكون الجهات ثلاثاً : الأبوة ، والبنوة ، والأمومة ، لأن جعل الأمومة جهةً خامسةً يُفضى إلى إسقاط بنت العمّ ببنت العمّة ، كما ذكرنا ، وإن جعلنا الأخوة جهةً رابعةً مع نفي جهة العمومة أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة ، والأخوات بينات الأعمام ، والعمّات ، وإذا جعلنا جميعهم جهةً واحدةً وورثنا أسبقهم إلى الوارث كان أولى . والله أعلم .

٤٨٢٨

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوى الأرحام ﴾
في هذه المسألة فصول ثلاثة :

٤٨٢٩

(أحدها)

أن الردّ يقدم على ميراث ذوى الأرحام ، فتنى خلف الميت عَصَبَةٌ ، أو ذا فرض من أقرابه أخذ المال كله ، ولا شيء لذوى الأرحام . وهذا قول عامة من ورث ذوى الأرحام . وقال الخبرى لم يختلفوا أن الردّ أولى منهم ، إلا ما روى عن سعيد بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز : أنهما ورثا الخال مع البنت . فيجتمل أنهما ورثاه لكونه عَصَبَةً ، أو مولى ، لثلاث بخلاف الإجماع ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الخال وارث من لا وارث له » .

ومن مسائل هذا الفصل : أبو أمّ ، وجدّة . المال للجدّة .

بنت ابن ، وبنت بنت ، ابن ابن ابن ، وابن أخت عمّ ، وعمّة ، ثلاثة بنى إخوة ، مفترقين لا شيء

لذى الرحم في جميع ذلك .

٤٨٣٠

(الفصل الثانى)

أن المولى المعتق وعصباته أحقّ من ذوى الأرحام . وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم ، وقول من لا يرى تورثهم أيضاً . وروى عن ابن مسعود تقديمهم على المولى ، وبه قال ابنه أبو عبيدة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة ، والأسود ، وعبيدة ، ومسروق ، وجابر بن زيد ، والشعبيّ والنخعيّ ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وميمون بن مهران ، والأول أصحّ ، لقوله عليه السلام « الخال وارث من لا وارث له » والمولى وارث ، ولأن المولى يعقل وينصر ، فأشبهه العَصَبَةُ من النسب .

٤٨٣١

(الفصل الثالث)

في تورثهم مع الزوج والزوجة : لا أعلم خلافاً بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه ، من غير حجّب له ، ولا معاولة ، واختلاف في كيفية تورثهم معه ، فروى عن إمامنا أنهم يرثون ما فضل ، كما يرثون المال إذا انفردوا ، وهذا قول أبي عبيد ، ومحمد بن الحسن ، واللؤلؤى ، وعامة من ورثهم ، وقال يحيى بن آدم ، وضّرارُ : يقسم المال الباقي بينهم ، على قدر سهام من يدلون به ، مع أحد الزوجين ، على الحجب ، والمول ، ثم نفرض للزوج فرضه كاملاً من غير حجّب ، ولا عول ، ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم ، فإتما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلّ بنى فرض ، ومن يدلّ

بِعَصْبَةٍ ، فأما إن أدلى جميعهم بذى فرض ، أو عَصْبَةٍ ، فلا خلاف فيه ، ومن مسائل ذلك زوج ، وبنت بنت ، وبنت أخت ، أو ابن أخت ، أو أولاد أخت ، أو بنت أخ ، أو بنات أخ ، فلزوج النصف ، والباقي بين بنت البنت ، ومن معها . نصفين ، وقال يحيى ، وضِرَارُ : المسألة من أربعة ، للزوج الربع ، وللبنت النصف ، سهمان ، يبقى سهم لمن معها ، ثم يفرض للزوج النصف ، والنصف الآخر بينهم على ثلاثة ، لبنت البنت سهمان ، ولن معها سهم ، فإن كان مكان الزوج زوجة فرضت المسألة من ثمانية ، للمرأة سهم ، وللبنت أربعة ، ويبقى ثلاثة لمن بقي ، ثم يفرض للمرأة الربع ، ويقسم الباقي بينهم على سبعة ، تضربها في أربعة ، تكن ثمانية وعشرين ، ومنها تصحُّ ، للمرأة الربع سبعة ، ولبنت البنت أربعة أسباع الباقي اثنا عشر ، ويبقى تسعة لمن معها زوج ، وبنت بنت ، وخالة ، وبنت عم . للزوج النصف ، والباقي بين ذوى الأرحام على ستة ، لبنت البنت ثلاثة ، وللخالة سهم ، ويبقى لبنت العم سهمان ، وتصحُّ من اثني عشر سهماً ، وفي قول يحيى ، وضِرَارُ تفرض المسألة من اثني عشر ، للزوج ثلاثة ، وللبنت ستة ، ولأم سهمان ، ويبقى للعم سهم ، ثم يعطى الزوج النصف ، وتجمع سهام الباقيين ، وهي تسعة ، فيقسم النصف الباقي على تسعة ، فلا تصحُّ ، فتضربها في اثنين تكن ثمانية عشر ، وإن كان مكان الزوج امرأة فعلى قول الجمهور : للمرأة الربع ، والباقي بين ذوى الأرحام على ستة . وهي توافق باقى مسألة الزوجة بالأثلاث ، فردّها إلى اثنين ، وتضربها في أربعة ، تكن ثمانية عشر ، للمرأة سهمان ، ولبنت البنت نصف الباقي ، ثلاثة ، وللخالة سهم ، ولبنت العم سهمان ، وعلى قول يحيى : تفرضها من أربعة وعشرين ، لذوى الأرحام منها أحد وعشرون ، ثم تفرض للمرأة الربع من أربعة ، لها سهم ، ولهم ثلاثة ، توافق سهامهم بالثلث ، فتضرب ثلثها في أربعة ، تكن ثمانية وعشرين ، ومنها تصحُّ ، امرأة ، وثلاث بنات ، ثلاثة إخوة متفرقين ، امرأة ، وبنت بنت ، وثلاث إخوة متفرقين . امرأة ، وبنت بنت ، وثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات .

(فصل)

٤٨٣٢

ولا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة ، وشبهها ، وهي خالة ، أو غيرها ممن يقوم مقام الأم ، أو الجدّة ، وست بنات ، ست أخوات متفرقات ، أو من يقوم مقامهنّ ممن يأخذ المال بالفروض ، فإن للخالة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ولبنات الأختين من الأبوين الثلثان ، أصلها من ستة ، وعالت إلى سبعة .

﴿مسألة﴾

٤٨٣٣

قال : **﴿** ويورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحداً ، وأتمهم واحدة ، إلا الخال ، والخالة ، فلاخال الثلثين ، وللخالة الثلث **﴾**

اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور ، والاناث من ذوى الأرحام ، إذا كانوا من أب واحد ، وأم واحدة ، فنقل الأثرم ، وحنبل ، وإبراهيم بن الحارث في الخلال ، والخالصة : يعطون بالسوية ، فظاهر هذا التسوية في جميع ذوى الأرحام ، وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي عبيد ، وإسحاق ، ونعيم ابن حماد ، لأنهم يرثون بالرحم المجرد ، فاستوى ذكركم وأناثكم ، كولد الأم ، ونقل يعقوب بن بختان : إذ ترك ولد خاله وخالته اجعله بمنزلة الأخ ، والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك ولد العم والعمة ، ونقل عنه المروزي فيمن ترك خاله ، وخالته : للخال الثلثان ، وللخالدة الثلث ، فظاهر هذا التفضيل وهو قول أهل العراق ، وعامة المترلين ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ، فلا يجوز حملهم على ذوى الفروض ، لأنهم يأخذون للمال كله ، ولا على العصبية البعيد ، لأن ذكركم ينفرد بالميراث دون الإناث ، فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبية ، والإخوة والأخوات . ويحج عن هذا بأنهم معتبرون بولد الأم ، وإنما يأخذون كل المال بالفرض ، والرد وانفق الجميع على التسوية بين ولد الأم ، لأن آباءهم يستوى ذكركم وأناثكم ، إلا في قياس قول من أمات السبب ، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين .

والذى نقل الخرقى : التسوية بين الجميع ، إلا في الخلال والخالصة . ولم أعلم له موافقا على هذا القول ، ولا علمت وجهه . وأما قوله : إذا كان أبوهم واحداً ، وأمهم واحدة . فلأن الخلاف إنما هو في ذكر وأنثى ، أبوهما وأمهما واحد . فأما إذا اختلف آبؤهم ، وأمهااتهم ، كالأخوال ، والخالات المتفرقين ، والعمات المتفرقات ، وإذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر ، كابن بنت ، وبنت بنت ، أخرى ، فلذلك موضع آخر يذكر فيه غير هذا ، إن شاء الله تعالى .

ومن مسائل ذلك : ابن أخت معه أخته ، أو ابن بنت معه أخته : المال بينهما نصفان ، عند من سوى وعند أهل القرابة وسائر المترلين : المال بينهما على ثلاثة .

ابنان وبناتان ، أخت لأبوين ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات ، أخت لأب ، وأربعة بنى ولد ، وأربع بنات ، أخت لأم : أصل المسألة من خمسة ، للأخت من لأبوين . ثلاثة بين ولدها على أربعة ، وللأخت من الأب سهم بين ولدها على ستة ، وللأخت من الأب سهم بين ولدها على ثمانية ، والأربعة داخله فيها ، والستة توافقها بالنصف ، فتضرب نصفها في ثمانية ، تكون أربعة وعشرين ، ثم في خمسة تكون ثمانية وعشرين ، ومن فضل أبى ولد الأم بحالهم ، وجعل ولد الأخت من الأبوين ستة ، توافقهم سهامهم بالثلث ، فيرجعون إلى اثنين ، فيدخلان في الثمانية ، وولد الأخت من الأب تسعة ، تضربها في ثمانية ، تكون اثنين وسبعين ، ثم في خمسة ، تكون ثمانمائة وستين ، وإن كانوا أولاد عمات ، أو خالات مفترقات ، فكذلك ، وإن كانوا أولاد بنات ، أو أولاد أخوات من أبوين ، أو من أب ، فهى من اثنين وسبعين ، عند من

سوى . ومن مائة وثمانية عند من فضل . وقول أهل العراق : هي من سبعة وعشرين كأولاد البنين .

(فصل)

٤٨٣٤

وإن كان معك أولاد بنات ، أو أخوات ، قسمت المال بين أمهاتهم . على عددهن ، فما أصاب كل واحدة منهن فهو لولدها بالسوية عند من سوى ، وعند من فضل جعله بينهم على حسب ميراثهم : واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فذهب أبو يوسف إلى قسم المال بينهم على عددهم ، دون مراعاة أمهاتهم ، إذا استتروا أو ممن يُدنون به من الآباء ، والأمهات إلى بنات الميت ، للذكر مثل حظ الأنثيين : كأولاد البنين ، وجعل محمد بن الحسن من أدلى بابن ابناً ، وإن كان أنثى ، ومن أدلى بالأنثى أنثى وإن كان ذكراً ، وجعل المدلى بهم بمدد المدلين ، ثم قسم بينهم على عددهم ، فما أصاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما أصاب ولد الأنثى قسمه بينهم كذلك .

﴿مسائل﴾

من ذلك : بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت ، قول من سوى المال بينهما نصفين ، وقول من فضل إن كانا من ولد بنين فكذلك ، وإن كانا من ولد بنت واحدة فالمال بين ابنتها وبناتها ، لابنتها ثلثاه ، ولبناتها ثلثه ، فما أصاب ابنتها فهو لبنته ، وما أصاب بنتها فهو لابنتها ، فيصير للبنت مهران ، وللابن سهم ، وقول محمد كذلك ، وقول أبي يوسف : للابن مهران ، وللبنت سهم ، كابن الميت ، وبننته . ابنا بنت بنت ، وابن ابن بنت ، قول من سوى لابن ابن البنت النصف ، والباقي بين الباقيين على ثلاثة ، سواء ، كانوا من ولد بنت ، أو من ولد بنين ، وقول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فلا ين ابن البنت النصف ، والنصف الآخر بين الباقيين ، على خمسة ، وإن كانوا من ولد بنت ، فلا ين ابن البنت الثلثان ، والثالث الباقي للباقيين ، على خمسة ، لأن المال كان للبنت الأولى ، فقسم بين ابنتها وبناتها أثلاثاً ، للابن سهمان ، فهما لابنته ، وللبنت سهمان ، فهو لولدها ، قول محمد : يقسم بينهم على خمسة ، لابن الابن سهمان ، لأنه يدلى بابن ، وللباقيين ثلاثة ، لأنهم يدلون بأنثى ، قول أبي يوسف : يقسم بينهم على سبعة ، لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم .

ابنا بنت بنت ، وبناتا ابن بنت ، قول من سوى المال بينهم على أربعة بكل حال ، قول المفضلين : إن كانوا من ولد بنين ، فكذلك ، وإن كانوا من ولد واحدة فلا ينهما الثلثان بين ابنتيه ، ولابنتها الثلث بين ابنتيهما ، قول أبي يوسف : المال بينهم على ستة ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، قول محمد : لكل ذكر سهم ، ولكل أنثى سهمان .

ابنا وابنتا ابن أخت ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات ، بنت أخت . قول من سوى النصف بين الأولين على أربعة ، والنصف الباقي بين الآخرين على ستة ، وتصح من أربعة وعشرين .

قول من فضل : إن كانوا من ولد واحدة فلأولين الثلثان ، بينهم على ستة ، وللآخرين الثلث بينهم على تسعة ، وتصح من أربعة وخمسين ، وإن كانوا من ولد اثنتين صحّت من ستة ، ولثلاثين ، قول أبي يوسف : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من خمسة عشر ، وقول محمد : ولد ابن الأخت بمنزلة أربع ذكور ، وولد بنت الأخت كمت إناث ، فيقسم المال بينهم على أربعة عشر ، ولولد أخ الأخت منها ثمانية أسهم ، بينهم على ستة ، وللآخرين ستة ، بينهم على سبعة ؛ وتصح من اثنين وأربعين ، وترجع بالاختصار إلى أحد وعشرين ؛ ابنتا أخ ، وابن ، وابنة أخت ، لبنتي الأخ الثلثان ، في قول المنزّلين جميعهم ، وقول محمد : الثلث لولدَي الأخت ، بينهما بالسوية ، عند من سوى ، ومن فضل جعله بينهما أثلاثاً ، وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف : لابن الأخت سهمان ، ولكل واحد من الباقيين سهم ، وتصح من خمسة .

(فصل)

٤٨٣٥

بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، هي من أربعة عند المنزّلين جميعهم ، وعند أهل القرابة هو لبنت البنت ، لأنها أقرب ، فإن كان معها بنتا بنت ابن أخرى فكأنهم بنت ، وبنتا ابن ؛ فسألتهم من ثمانية ، وتصح من ستة عشر . ابن بنت ابن ، وبنت ابن بنت ، المال للابن ، لأنه أقرب إلى الوارث ، وهذا قول عامة من ورثتهم إلا ما حكى عن ابن سالم ، في أنه ينزل البعيد حتى يلحق بورائه ، فيكون المال بينهما على أربعة ، للبنت ثلاثة ، وللابن سهم ؛ كبنت ؛ وبنت ابن بنت بنت ابن ، وبنت بنت ابن . وابنتا بنت ابن آخر . للأولى ثلاثة أرباع المال ، والربع الباقي بين الباقيات على أربعة ، فتضربها في أصل المسألة . تكن من ستة عشر . ابن ، وبنت بنت ، وثلاث بنات ، بنت ، وابنا بنت ابن . لاشيء لهذين في قول الجميع ، لأن أمهما تسقط باستكمال البنات الثلثين ، ويكون النصف بين الابن وأخته على اثنين ، والنصف الآخر على ثلاث ، وتصح من اثني عشر عند من سوى ، ومن فضل جعلها بينهم على ستة ، وهو قول أهل القرابة أيضاً ، بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت أخرى ، وبنت بنت ابن ابن ، المال لهذه ، إلا في قول أهل القرابة ، فإنه للأوليين ، وقول من أمات السبب ، وورث البعيد مع القريب : للمال بين بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن ابن على أربعة ، وتسقط الأخرى ، لأن هذه وارثة البنت في أول درجة ، بنت بنت ، وبنت بنت بنت أخرى ، وبنت بنت ابن . للمال بين الأولى ، والأخيرة ، على المنزّلين ، وقال أهل القرابة : هو للأولى ، قول ابن سالم هو للأوليين ، وتسقط الثالثة .

٤٨٣٦

﴿مسألة﴾

قال ﴿وإذا كان ابن أخت ، و بنت أخت أخرى ، أعطى ابن الأخت حقّ أمه النصف ، ولبنت الأخت الأخرى حقّ أمها النصف ، وإن كان ابن ، و بنت أخت ، و بنت أخت أخرى ، فللابن و بنت الأخت النصف ، بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى النصف﴾

أما المسألة الأولى فلا خلاف فيها بين المنزّلين ، لأن كل واحد منهما له ميراث من أدلى به ، وهو قول محمد بن الحسن أيضاً ، وقال أبو يوسف : يعتبرون بأنفسهم ، فيكون لابن الأخت الثلثان ، ولبنت الأخت الثلث . وأما المسألة الثانية فلا خلاف بين المنزّلين في أن لولد كل أخت ميراثها ، وهو النصف ، ومن سوى جعل النصف بين ابن الأخت ، وأخته نصفين ، والنصف الآخر لبنت الأخت الأخرى ، فتصح من أربعة . ومن فضل جعل النصف بينهما على ثلاثة ، وتصح من ستة ، وقال أبو يوسف : للابن النصف ، والكل بنت الربع ، وتصح من أربعة ، وقال محمد : لولد الأخت الأولى الثلثان ، بينهما على ثلاثة ، وللأخرى الثلث ، وتصح من تسعة ، وإذا انفرد ولد كل أخ ، أو أخت ، فالعمل فيه على ما ذكرنا في أولاد البنات ، ومتى كان الأخوات ، أو الإخوة من ولد الأم ، فانفق الجميع على التسوية بين ذكرهم وأنثاهم ، إلا الثوري ، ومن أمات السبب ، ثلاث بنات أخ ، وثلاث بنات أخت ، إن كانا من أم فالملل بينهم على عددهم ، وإن كانا من أب ، أو من أبوين ، فلبنات الأخ الثلثان ، ولبنى الأخت الثلث ، وتصح من تسعة ، عند المنزّلين ، وعند محمد مثله ، وفي قول أبي يوسف يُجعل لبنى الأخت الثلثين ، ولبنات الأخ الثلث . ابن ، و بنت أخت لأبوين ، وابن أخت لأم . هي من أربعة عند من فضل ، وعند من سوى تصح من ثمانية ، قول محمد : كأنهما أختان من أبوين ، وأخت من أم ، فتصح من خمسة عشر ، فإن كان ولد الأم أيضاً ابناً وابنة صحّت عند جميعهم من ثمانية ، إلا الثوري ، فإنه يجعل للذكر من ولد الأم مثل حظّ الأنثيين ، فتصح عنده من اثني عشر ، وعند محمد هي من ثمانية عشر . ابنا أخت لأبوين ، وابن ، وابنة أخت لأب ، وابنا أخت أخرى لأب ، في قول عامتهم من ثمانية ، وتصح من اثنين وثلاثين عند من سوى ، وعند من فضل من ثمانية وأربعين ، وقول محمد : يسقط ولد الأب ، ويتفق قوله مع قول أبي يوسف في أن المال لولد الأخت من الأبوين . ابن أخت لأبوين ، وابن ، وابنة أخت لأم ، وابنا وابنة أخت أخرى لأم ، قول المنزّلين من عشرين ، الثوري من ثلاثين ، محمد من ستين .

٤٨٣٧

﴿مسألة﴾

قال ﴿فإن كنّ ثلاث بنات ، ثلاث أخوات مُفترقات ، فلبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأب الخمس ، ولبنت الأخت من الأم الخمس﴾

جعلهنّ مكان أمهاتهنّ ، وكذلك إن كنّ ثلاث عمّات مفترقات ، مذهب أحمد ، وسائر المنزّلين في ولد الأخوات أنّ المال يقسّم بين الأخوات على قدر سهامهنّ فما أصاب كلّ أخت فهو لولدها ، والمال في مسألتنا بين الأخوات على خمسة ، فيكون بين أدلادهنّ كذلك ، وكذلك إن كنّ ثلاث عمّات مفترقات لأنهنّ أخوات الأب ، فيراثه بينهنّ كيراث الأخوات للمتفرقات من أخيهنّ ، وكذلك الحكم في ثلاث خالات مفترقات ، لأنهنّ أخوات الأم فيراثها بينهنّ كذلك ، وقدم أهل القربة من كان لأب وأم من جميعهم ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأمّ إلا محمد بن الحسن ، فإنه قسّم ميراث أولاد الأخوات على أعدادهم ، وأقامهم مقام أمهاتهم ، كأنهم أخوات .

ومن مسائل ذلك ستة بنات ، ثلاث أخوات متفرقات ، المال بين الأخوات على خمسة ، فما أصاب كلّ واحدة فهو لبنتيها ، وتصحّ من عشرة ، قول أبي يوسف : المال كله لولد الأبوين ، قول محمد : لها الثلثان ، ولولد الأمّ الثلث ، وتصحّ من ستة ، ست بنات ، ست أخوات متفرقات ، لبنتي الأختين من الأبوين الثلثان ، ولولد الأمّ الثلث ، وتصحّ من ستة ، وهذا قول محمد . ابن أخت لأبوين وابن ، وابنة أخت لأب ، وابنا وابنتا أخت أخرى لأب ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات أخت لأمّ ، هي من مائة وعشرين ، عند من سوى ، ومن ستين عند من فضل ، ومن أربعة وخمسين عند محمد . فإن كان معهم أربعة بنين وأربع بنات أخرى لأمّ صحّت من مائة وأربعة وأربعين ، عند المنزّلين كلّهم ، قول محمد : كأنهم أخت لأبوين ، وست أخوات لأب ، وأربع عشرة أختاً لأمّ ، وسهم ولد الأب بينهم على تسعة ، فتصحّ من ثلاثمائة وثمانية وسبعين ، فإن كان ولد الأخت للأبوين ابناً وبناتاً صحّت كذلك عند المنزّلين ، وعند محمد : كأنهما أختان لأبوين ، فيسقط ولد الأب ، وتصحّ من مائة وستة وعشرين ، والقول في العمّات المتفرقات ، والخالات المتفرقات ، وأولادهنّ كالقول في ولد الأخوات المتفرقات .

﴿مسألة﴾

٤٨٣٨

قال ﴿إذا كنّ ثلاث بنات ، ثلاثة إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ من الأمّ السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأب ، والأم﴾

هذا قول جميع المنزّلين ، لأن الإخوة المتفرقين يسهّط ولد الأب منهم بولد الأبوين ، وللأخ للأمّ السدس ، والباقي كلّهُ للأخ للأبوين ، ثم ما صار لكلّ أخ فهو لولده ، وكذلك الحكم في الأخوال المتفرقين ، وأولادهم ، لأن الأخوال إخوة الأمّ . مسائل من ذلك : ست بنات ، ستة إخوة متفرقين لولد الأمّ الثلث ، والباقي لولد الأبوين ، ست بنات ، ثلاثة أخوة متفرقين ، لولد الأمّ السدس ، والباقي لولد الأبوين ، قول محمد : لولد الأمّ الثلث ، بنت أخ لأبوين ، وابن أخ لأمّ ، وبنت أخ آخر لأمّ ، ابن ، (م ٤٢ — المتفق سادس)

وبنت بنت أخ لأب ، وابنا وابنتا ابن أخ لأم ، وثلاثة بنين ، وثلاث بنات بنت أخت لأم ، تصح من اثنين وسبعين عند المنزليين ، فإن كان مكان الأخ من الأب أخت كانت من ستين ، فإن كان معهم ابن بنت أخت من أبوين عادت إلى اثنين وسبعين .

(فصل)

٤٨٣٩

بنت أخ لأم ، وبنت ابن أخ لأب ، للأولى السدس ، والباقي للثانية عند المنزليين ، وفي القرابة هو للأولى ، لأنها أقرب إلى الميت . بنت بنت أخ لأبوين ، وبنت ابن أخ لأبوين المال لهذه في قولهم جميعاً ، بنت ابن أخ لأم ، وبنت بنت أخ لأبوين ، وابن بنت أخ لأب ، للأولى السدس ، والباقي للثانية ، وقال أبو يوسف : الكل للثانية . بنت أخ لأم ، وبنت بنت أخ لأب ، المال للأولى ، إلا في قول الثوري ، وابن سالم ، وضيرار : للأولى السدس ، والباقي للثانية ، لأهم يورثون البعيد مع القريب : وإن كانا من جهة واحدة .

(فصل)

٤٨٤٠

ابن ، وبنت أخت لأبوين ، وبنتا أخ لأب ، وثلاثة بنى أخت لأب ، وخمسة بنى أخت لأم ، وعشر بنات أخ لأم ، أصلها من ثمانية عشر ، وتصح من خمائة وأربعين في قول المنزليين ، النصف من ذلك بين ولدى الأخت للأبوين بالسوية ، عند من سوى ، وأثلاثاً عند من فضل ، ولولد الأم الثلث وهو مائة وثمانون ولولد الأخ تسعون ، ولولد الأخت تسعون ، ولولد الأب تسعون ، ولولد الأخ ستون . ولولد الأخت ثلاثون ، ثلاث بنات إخوة مفترقين ، وثلاث بنات أخوات مفترقات ، لولدى الأم الثلث بينهما بالسوية ، والباقي لولدى الابن ، لبنت الأخ ثلثاه ، ولبنت الأخت ثلثه . وإن كان معهم ثلاثة بنى أخوال مفترقين ، فلهم السدس ، لابن الخال من الأم سدسه ، وباقيه لابن الخال من الأبوين ، ويبقى النصف ، لبنت الأخ من الأبوين ثلثاه ، ولبنت الأخت ثلثه ، وتصح من ستة وثلاثين ، والحكم في ثلاثة أخوال مفترقين في قسمة ميراث الأم بينهم كالحكم في ثلاثة إخوة مفترقين في قسمة ميراثهم بينهم ، وكذلك ثلاثة أخوال مفترقين مع ثلاثة خالات مفترقات ، كثلاث بنات إخوة مفترقين ، مع ثلاث بنات أخوات مفترقات ، على ما ذكرنا .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٤١

قال ﴿ وإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، فالمال لبنت العم من الأب والأم ، لأنهن أقمن مقام آبائهن ﴾

أكثر أهل التنزيل على هذا ، وهو قول أهل القرابة . وقال الثوري : للمال بين بنت العم من الأبوين ،

وبنت العم من الأم على أربعة . وقال أبو عبيد : لبنت العم من الأم السدس ، والباقي لبنت العم من الأبوين ، كبنات الإخوة ، ولا يصح شيء من هذا ، لأنهن بمنزلة آبائهن ، ولو كان آباؤهن أحياء لكان المال للعم ، من الأبوين ، وفارق بنات الإخوة ، لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة ، ويرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين ، بخلاف العمومة . وقيل : على قياس قول محمد بن سالم : المال لبنت العم من الأم ، لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب ، فيسقط به العم ، قال الخبزي : وليس بشيء ، وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب الهداية قولاً من رأيه ، يفضى إلى هذا ، فإنه ذكر أن الأبوة جهة ، والعمومة جهة أخرى ، وأن البعيد والقريب من ذوى الأرحام إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب ، أو لم يسقط ، فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب ، فيسقط بها ابنتا العمين الآخرين ، وأظن أبا الخطاب لو علم إفشاء هذا القول إلى هذا لم يقله ، ولم يذهب إليه ، لما فيه من مخالفة الإجماع ، ومقتضى الدليل ، وإسقاط القوى بالضعيف ، والقريب بالبعيد ، ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسألة على ما قال الخرقى .

ومن مسائل ذلك : بنت عم لأبوين ، وبنت عم لأب . المال للأولى : بنت عم لأب ، وبنت عم لأم كذلك . بنت عم لأب ، وبنت ابن عم لأبوين ، كذلك ، بنت ابن عم لأب ، وبنت عم لأم . المال للأولى عند المنزلة ، وهو للتانية عند أهل القرابة ، لأنها أقرب . بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين . المال للأولى في قولهم جميعاً . بنت عم ، وابن عمّة . المال لبنت العم عند الجمهور ، وحكى عن الثوري : أن لبنت العم سهمين ، ولابن العمّة سهم . بنت بنت عم ، وبنت ابن عم . المال لهذه عند الجمهور ، وقول ابن سالم : هو للأولى . بنت عمّة من أبوين ، وبنت عم من أم . لبنت العم السدس ، ولبنت العمّة النصف ، ثم يرّد عليهما الباقي ، فيكون بينهما على أربعة . ثلاث بنات عمّات مفترقات ، وبنت عم من أم المال بينهما على ستة ، فإن كان معهن بنت عم من أبوين ، أو أب ، ورثت المال دونهن .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٤٢

قال ﴿ فإن كن ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمّات مفترقات ، فالثالث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلاث بين الثلاث عمّات على خمسة أسهم ﴾

فتصح من خمسة عشر سهماً ، للخالة التي من قبيل الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبيل الأب سهم ، وللخالة التي من قبيل الأم سهم ، وللعمّة التي من قبيل الأب والأم ستة أسهم ، وللعمّة التي من قبيل الأب سهمان ، وللعمّة التي من قبيل الأم سهمان ، إنما كان كذلك ، لأن الخالات بمنزلة الأم

والعمّات بمنزلة الأب ، فكان الميت خلف أباه ، وأمه ، فلائمه الثلث ، والباقي لأبيه ، ثم ما صار للأمّ بين أخواتها على خمسة ، لأنهنّ أخوات لها ، متفرقات ، فيقسم نصيبها بينهنّ بالفرض ، والردّ على خمسة ، كما يقسم مال الميت بين أخواته المتفرقات ، وما صار للأب قسم بين أخواته على خمسة ، فصار الكسر في الموضعين على خمسة ، وإحداها تجزىء عن الأخرى ، لأنها عددان متماثلان ، فتضرب خمسة في أصل المسألة ، وهو ثلاثة ، فصارت خمسة عشر ، كما ذكر . للخالات مهم في خمسة ، مقسومة بينهنّ ، كما ذكر ، وللعمّات سهمان في خمسة ، تكن عشرة ، بيتهنّ على خمسة ، كما ذكر أيضاً . وهذا قول عامّة المنزّلين ، وعند أهل القرابة : للعمّة من الأبوين الثلثان ، وللخالّة من الأبوين الثلث ، وسقط سائرهنّ ، وقال نعيم ، وإسحاق : الخالات كلّهنّ سواء ، فيكون نصيبهنّ بينهنّ على ثلاثة ، يقساوين فيه ، فتكون هذه المسألة عندهما من تسعة .

فإن كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمّات عمّ من أمّ فسهم كلّ واحد من الفريقين بينهم على سبعة ، وتصحّ من ثمانية عشر سهماً عند المنزّلين . ثلاثة أخوال متفرقين ، معهم أخواتهم ، وعمّ وعمّة من أم . الثلث بين الأخوال ، والخالات على ستة ، للخال والخالة من الأمّ ثلاثة ، بينهما بالسوية ، وثلاث للخال والخالة من الأبوين ، بينهما على ثلاثة عند من فضّل ، وهو قول أكثر المنزّلين ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وذكرها الخرقى في الخال ، والخالة ، خاصّة دون سائر ذوى الأرحام ، والرواية الأخرى : هو بينهما على السوية ، والثلاثان بين العمّ والعمّة بالسوية . ثلاث عمّات ، وثلاث بنات عمّ ، وثلاث خالات ، وثلاثة بنى خال . الميراث للعمّات ، والخالات ، ويسقط الباقي ، فيكون للخالات الثلث ، والباقي للعمّات ، فإن كان معهم ثلاث بنات إخوة ، فللخالات السدس ، والباقي للعمّات لأنهنّ بمنزلة الأب ، فيسقط بهنّ بنات الإخوة ، لأنهنّ بمنزلة الإخوة ، ويحتمل أن يجعل أولاد الإخوة والأخوات من جهة الأبوة ، فيقدّم ولد الأبوين ، وولد الأب على العمّات ، لأنهم أولاد بنيه ، والعمّات أخواته ، ووجه هذا الاحتمال أننا إذا جعلنا الأخوة جهة ، والأبوة جهة أخرى مع ما تقرّر من أصلنا : أن البعيد والقريب إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه ، سواء سقط به القريب ، أو لم يسقط ، لزم منه سقوط ولد الإخوة بينات العمّ من الأمّ ، لأنهنّ من جهة الأب ، ويلزم من هذا أن يسقطن بينات العمّات ، وبنات الأعمام كلّهم ، فأما إن كان مكان العمّات والخالات بناتهنّ ، فللخالات السدس ، بين بناتهنّ على خمسة ، والباقي لبنات الإخوة ، لبنت الأخ من الأمّ السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين ، وتصحّ المسألة من ثلاثين . فإن لم يكن بنات إخوة من أبوين ، ولا من أب ، فالباقي لبنت العمّ من الأبوين .

(فصل)

٤٨٤٣

خالّة ، وابن عمّة . للخالة الثلث ، والباقي لابن العمّة ، وهذا قول الثوري ، ومن ورث البعيد مع القريب ،

وفي قول أكثر المنزّلين ، وأهل القرابة : المألُ للخالة ، لأنها أقرب ، وكذلك إن كان مكان الخالة خال .
عمّة ، وابن خال معه أخته ، الثلث بين ابن الخال ، وأخته بالسوية ، إن كان أبوها خالاً من أمّ ، وإن كان
من أب أو من أبوين ففيه روايتان :
إحداهما : هو بينهما بالسوية أيضاً .

والثانية : على ثلاثة ، والباقي للعمّة ، وعند أكثر الفرضيّين المألُ للعمّة . بنت عمّ ، وابن عمّة ، وبنت
خال ، وابن خالة . الثلث بين بنت الخال ، وابن الخالة بالسوية ، إن كانا من أمّ . وإن كانا من أبوين ، أو
من أب فهل هو بينهما بالسوية ، أو على ثلاثة ؟ فيه روايتان ، وإن كان ابن الخالة من أمّ ، والخال من أب
فلا ين الخالة سدس الثلث ، والباقي لبنت الخال ، وإن كانت بنت الخال من أمّ ، وابن الخالة من أب ،
فالثلث بينهما على أربعة ، والباقي لابن العمّ . وعند أكثر المنزّلين : المألُ كلّهُ لبنت العمّ ، لأنها أسبق
إلى الوارث : خالة ، وبنت عمّ ، ثلث ، وثلثان ، وعند أهل القرابة هو للخالة : عمّة وبنت عمّ ، من نزل
العمّة أباً جعل المال لها ، ومن نزلها عمّاً جعل المال بينهما نصفين . وكذلك من أمات السبب . بنتُ ابن عمّ
لأب ، وبنت عمّة لأبوين ، للمال لبنت ابن العمّ : ابن خالة من أمّ ، وبنت خالة من أب ، وبنت عمّ من أمّ ،
وابن عمّ من أب . الثلث من أربعة ، والثلثان من أربعة أيضاً ، وتصحّ من اثني عشر ، وفي القرابة : الثلث
لبنت الخالة ، والثلثان لابن العمّة ، وتصحّ من ثلاثة

(فصل)

٤٨٤٤

خال ، وخالة ، وأبوأمّ . للمال لأبي الأمّ ، فإن كان معهم ابنة عمّ ، أو عمّة ، فالثلث لأبي الأمّ ،
والباقي لابنة العمّ ، أو العمّة ، وإن كان مكان أبي الأمّ أمه فلا شيء لها ، لأن الخالة أسبق إلى الوارث ،
والجهة واحدة . خالة ، وأبو أمّ . المألُ للخالة ، لأنها بمنزلة الأمّ ، وهي تُسقط أمّ الأمّ : ابن خال ، وابن
أخ من أمّ . المال بينهما على ثلاثة ، كأنهما أم وأخ من أم وعمد المنزّلين هو لابن الأخ ، فإن كان معهما ابن
أخت من أب ، فالمال بينهم على خمسة ، لابن الأخت ثلاثة أخماسه ، ولكل واحد منهما الخمس ، وإن كان
معهم بنت أخ من أبوين فلها النصف ، ولكل واحد من الباقيين السدس ، وعند المنزّلين لا شيء لابن
الخال ، والمال بين الباقيين على خمسة : خال ، وابن ابن أخت لأمّ ، المال بينهما على ثلاثة ، وعند المنزّلين
هو للخال . بنت بنت أخت لأبوين ، وابن ابن أخ لأمّ ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت خالة ، لهذه السدس ،
والباقي لبنت ابن الأخ ، وعند المنزّلين المألُ كلّهُ له .

(فصل)

٤٨٤٥

عمّة ، وابنة أخ . المألُ للعمّة عند من نزلها أباً ، ولابن الأخ عند من نزلها عمّاً ، وبينهما عند من نزلها

جدّاً : بنت عم ، وبنت عمّة ، وبنت أخ من أمّ ، وبنت أخ من أب ، لبنت الأخ من الأمّ السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأب ، فإن لم يكن بنت أخ من أب ، فالباقي لبنت العمّ ، ويجيء على قول من نزل البعيد حتى يُلحقه بوارثه ، وجعل الأبوّة جهةً ، والأخوّة جهةً أن يسقط أولاد الإخوة ، فإن جعل الأبوّة جهةً ، والعمومة جهةً أخرى أسقط ببنت العمّ ببنت العمّة ، وقيل : إن هذا قول ابن سالم ، وهو بعيد . بنت عمّ ، وبنت خال ، وبنت أخ من أب : لبنت الخال الثلث ، والباقي لبنت الأخ ، وعند أكثر المنزلين : السكّل لبنت الأخ . ثلاث بنات أخوات مفترقات ، وثلاث بنات عمّات مفترقات . السدس الباقي بنات العمّات ، على خمسة ، وتصح من ثلاثين ، فإن كان معهم خال ، أو خالة ، أو أحد من أولادها فله السدس ، ولا شيء لولد العمّات ، إلا على قول ابن سالم ، وأصحابه ، فإنه يورثهم ، ويسقط ولد الأخوات ، ويقضيه قول أبي الخطاب . خالة وعمّة ، وثلاث بنات ، ثلاث أخوات مفترقات . للخالة السدس ، والباقي للعمّة ، ومن نزلها عمّاً فلبنتي الأخت من الأبوين النصف ، ولبنتي الأخت من الأب السدس ، ولبنتي الأخت من الأمّ السدس ، فإن كن بنات ستة أخوات مفترقات ، عالت على هذا إلى سبعة .

٤٨٤٦ فصل في عمّات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما

مذهبنا ما تقدّم من تقديم الأسبق إلى الوارث ، إن كانا من جهة واحدة ، وتنزيل البعيد حتى يلحق بوارثه ، إن كانا من جهتين ، ثم يجعل لمن يدلى به ما كان له ، وأكثر المنزلين يعطون الميراث للأسبق بكلّ حال . وللشهور عن أهل العراق أن نصيب الأمّ بين خالها ، وخالتها ، وعمّها ، وعمّتها ، على ثلاثة ، ونصيب الأب بين عمّاته ، وخالاته كذلك . ومن مسائل ذلك : ثلاث خالات أمّ مفترقات ، وثلاثة أعمام أمّ مفترقين ، وثلاث خالات أب مفترقات ، فخالات الأمّ بمنزلة أمّ الأمّ ، وخالات الأب بمنزلة أمّ الأب ، فيكون المال بين هاتين الجدتين نصفين ، ونصيب كلّ واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، وتسقط عمّات الأمّ لأنهنّ بمنزلة أب الأمّ ، وهو غير وارث ، فإن كان معهم عمّات أب فلخالات الأب ، والأمّ السدس بينهما ، والباقي لعمّات الأب ، لأنهنّ بمنزلة الجدّة . عمّة أب ، وعمّة أم ، لعمّة الأمّ الثالث ، والباقي لعمّة الأب ، هذا قياس المذهب ، وهو قول أهل العراق ، وقال القاضي : المال لعمّة الأب لأنها أسبق ، لأنها أخت الجدّة ، وهو وارث ، وهذا قول أكثر المنزلين ، لأنهم يورثون الأسبق بكلّ حال . خالة أمّ ، وعمّة أب . للخالة السدس ، والباقي للعمّة ، لأنهما كجدّة ، وجدّة ، وكذلك القول في خالة أب ، وعمّته : خالة أمّ ، وخالة أمّ أب ، المال للخالة لأنهما بمنزلة أمّ أمّ ، وأمّ أمّ أب : خال أب ، وعمّ أمّ . المال للخال ، لأنه بمنزلة جدّة والجدات بمنزلة الأمّهات : بنت خال أمّ ، وبنت عمّ أب ، لبنت الخال السدس ، ولبنت العمّ ما بقى ، ومن ورث الأسبق جعل السكّل لبنت العمّ ، أبو أبي أمّ ، وأبو أمّ أب المال لأبي أمّ الأب ، فإن كان معهما

أبو أم أم فهو بينهما نصفين ، لأنهما بمنزلة جدتين متعاضدتين . أبو أم أبي أم وأبو أبي أم أم المال لهذا ، لأنه أسبق ، فإن كان معهما أبو أم أبي أم ، فالمال له لأنه بأول درجة يلتقى الوارث ، أب ، وأم أبي أم ، لأم أبي الأم الثلث ، والباقي للأب ، فإن كان معهما أبو أم أم فالمال له ، لأنه يبدى بوارث ، فإن كان معهما أبو أم أب فالمال بين هذا والذي قبله نصفين .

(فصل)

٤٨٤٧

وإذا كان لدى الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لهم ، إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف : أنهم لا يرثون إلا بقراءة واحدة وإيس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه ، لأنه شخص له جهتان ، لا يرجح بهما ، فورث بهما ، كالزوج ، إذا كان ابن عم ، وابن العم إذا كان أخاً من أم ، وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخص ، فتقول في ابن بنت بنت : هو ابن ابن بنت أخرى ، وبنت بنت بنت أخرى ، لابن الثالثان ، وللبنت الثلث ، فإن كانت أمهما واحدة فه ثلاثه أرباع المال ، عند من سوى ، ولأخته الربع ، ومن فضل جعل له النصف ، والثلث ، ولأخته السدس ، وهذا قول أكثر المنزّلين ، وقول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقياس قول أبي يوسف : له أربعة أخماس المال ، ولأخته الخمس . بنتا أخت من أم ، إحداهما بنت أخ من أب ، وبنت أخت من أبوين ، هي من اثني عشر : ستة لبنت الأخت . من الأبوين ، وأربعة لذات القرابتين من جهة ابنتها ، ولها سهم من جهة أمها ، وللأخرى سهم . عمتان من أب ، إحداهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر أيضاً ، لذات القرابتين خمسة ، ولعامة الأخرى أربعة ، وللخالة من الأبوين ثلاثة ، فإن كان معهما عم من أم ، هو خال من أب صحّت من تسعين : ابن ، وبنت ابن ، عمّة من أم ، البنت هي بنت عم من أم ، والعم هو خال من أب : ابن وبنت ابن خال من أب ، الابن هو ابن بنت خال آخر من أب ، والخالان عمتان من أم ، هي من ثمانية عشر .

« مسائل شتى »

يعنى متفرقة ، فإنها مسائل من أبواب متفرقة ، يقال شتى وشتان ، وقال الله تعالى (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُولُوا بِهِمْ شَتَّى ^(١)) وقال تعالى (إِنْ سَعَيْتُمْ كَشْفَ شَتَّى ^(٢)) وقال الشاعر :

قَدْ عَشْتُ فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَى طُرُقٍ شَتَّى وَقَامَسَيْتُ فِيهَا اللَّيْنَ وَالْفِظْمَا ^(٣)

﴿مسألة﴾

٤٨٤٨

قال ﴿ والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، فإن بال من حيث يبول الرجل فلا يس بمشكل ، وحكه في الميراث وغيره حكم رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم امرأة ﴾

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر .

(٢) الآية ٤ من سورة الليل .

(٣) الفظع : نفتح الفاء والعين مصدر فظع الأمر من باب فرح إذا اعتقده فظيعاً لا يطيقه .

الخنثى هو الذى له ذكر ، وفرج امرأة ، أو ثقب فى مكافئ الفرج يخرج منه البول ، وينقسم إلى مُشكَلٍ وغير مُشكَلٍ ، فالذى يتبين فيه علامات الذكورية ، أو الأنوثية ، فيعلم أنه رجل ، أو امرأة ، فليس بمشكَلٍ ، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكمه فى إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، ويعتبر بمباله فى قول من بلغنا قوله من أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول ، وإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، وتمن روى عنه ذلك على ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وأهل الكوفة ، وسائر أهل العلم .

قال ابن اللبان : روى الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن مولود له قُبُلٌ ، وذكر ، من أين يورث ؟ قال من حيث يبول ، وروى أنه عليه السلام أتى بخنثى من الأنصار ، فقال « وَرَثُوهُ مِنْ أَوْلٍ مَا يَبُولُ مِنْهُ » ولأن خروج البول أعمّ العلامات ، لوجودها من الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر ، مثل نبات اللحية ، وتفلك^(١) الثدي ، وخروج المنى ، والحيض ، والحبل ، وإن بال منهما جميعاً اعتبرنا أسبقهما ، نصّ عليه أحمد وروى ذلك عن سعيدالمسيب ، وبه قال الجمهور ، فإن خرجا معاً ، ولم يسبق أحدهما ، فقال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم : يرث من المكان الذى ينزل منه أكثر ، وحكى هذا عن الأوزاعى ، وصاحبى أبى حنيفة ، ووقف فى ذلك أبو حنيفة ، ولم يعتبره أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى أحد الوجهين .

ولنا أنها مزبئة لإحدى العلامتين ، فيعتبر بها ، كالسبق ، فإن استويا فهو حينئذٍ مشكَلٌ ، فإن مات له من يرثه فقال الجمهور : بوقف الأمر حتى يبلغ ، فيتبين فيه علامات الرجل : من نبات اللحية ، وخروج المنى من ذكره ، وكونه منى رجل ، أو علامات النساء : من الحيض ، والحبل ، وتفلك الثديين ، نصّ عليه أحمد فى رواية الميمونى ، وحكى عن على ، والحسن . أنهما قالا : تُعَدُّ أعضائه ، فإن أضعاف المرأة أكثر من أضعاف الرجل بضع ، قال ابن اللبان : فلو صحّ هذا لما أشكل حاله ، ولما احتيج إلى مراعاة المبال ، وقال جابر بن زيد : يوقف إلى جنب حائط ، فإن بال عليه فهو رجل ، وإن شُدَّ شل^(٢) بين فخذه فهو امرأة ، وليس على هذا تعويل ، والصحيح ما ذكرناه ، إن شاء الله تعالى ، وانه يوقف أمره مادام صغيراً ، فإن احتيج إلى قسّم الميراث أعطى هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي إلى حين بلوغه ، فتعمل

(١) تفلك الثدي : استدارته .

(٢) شل بوله : فرقه وأرسله منتشرًا .

المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى ، وندفع إلى كل وارث أقل النصيبين ، ونقف الباقي حتى يبلغ ، فإن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، نصّ عاينه أحد ، وهذا قول ابن عباس ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وأهل المدينة ، ومكة ، والثوري ، واللؤلؤي ، وشريك ، والحسن بن صالح ، وأبي يوسف ، ويحيى بن آدم وضرار بن ضرّيد ، ونعيم بن حماد ، وورثته أبو حنيفة بأسوأ حالاته ، وأعطى الباقي لسائر الورثة ، وأعطاه الشافعي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر ، أو يصطاحوا ، وبه قال أبو ثور ، وداود وابن جرير ، وورثته بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين ، وبعضهم بالدعوى من أصل المال ، وفيه أقوال شاذة سوى هذه .

ولنا قول ابن عباس ، ولم نعرف له من الصحابة منكرأ ، ولأن حالتيه تساوتا ، فوجبت التسوية بين حكيميها كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ، ولا بينة لهما ، وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك ، فتخصيصه بهذا تحكّم لا دليل عليه ، ولا سبيل إلى الوقف ، لأنه لا غاية له تُتَظَر ، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له .

(فصل)

٤٨٤٩

واختلاف من ورثته نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، في كيفية توريثهم ، فذهب أكثرهم إلى أن يجعلوا مرّة ذكوراً ، ومرّة إناثاً ، وتعمل المسألة على هذا مرّة وعلى هذا مرّة ثم تضرب إحداهما في الأخرى ، إن تباينتا ، أو في وقفها إن اتفقتا ، ، ونجتزىء بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، فتضربهما في اثنين ، ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا ، وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى إن تباينتا ، أو في وقفها إن اتفقتا ، فتدفعه إليه ، ويسمى هذا مذهب المنزلين ، وهو اختيار أصحابنا ، وذهب الثوري ، واللؤلؤي في الولد إذا كان فيهم خنثى إلى أن يجعل للأنثى سهمين ، وللخنثى ثلاثة وللذكر أربعة ، وذلك لأننا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف وهو اثنان ، وللذكر ضعف ذلك أربعة ، وللخنثى نصفهما وهو ثلاثة ، فيكون معه نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول لا بأس به ، وهذا القول يوافق الذي قبله في بعض المواضع ، ويخالفه في بعضها ، وبيان اختلافهما أننا لو قدرنا ابناً وبناتاً وولداً خنثى لسكانت المسألة على هذا القول من تسعة ، وللخنثى الثلث ، وهو ثلاثة ، وعلى القول الأول مسألة الذكور من خمسة ، والأنثوية من أربعة ، تضرب إحداهما في الأخرى تسكن عشرين ، ثم في اثنين تسكن أربعين ، للبت سهم في خمسة ، وسهم في أربعة ، يسكن لها تسعة ، وللذكر ثمانية عشر ، وللخنثى سهم في خمسة ، وسهمان في أربعة ، يسكن له ثلاثة عشر ، وهي دون ثلث الأربعين ، وقول من ورثته بالدعوى فيما بقي بعد (م ٤٣ - المنقح - سادس)

اليقين يوافق قول المنزّلين في أكثر المواضع ، فإنه يقول في هذه المسألة : للذكر الخسان بيقين ، وهي ستة عشر من أربعين ، وهو يدعى النصف من عشرين ، وللبنات الخمس بيقين ، وهي تدعى الربع ، وللخنثى الربع بيقين ، وهو يدعى الخمسين ستة عشر ، والمختلف فيه ستة أسهم ، يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ، ثلاثة ، مع العشرة التي معه ، صارت له ثلاثة عشر ، والابن يدعى أربعة ، فتعطيه نصفها سهمين ، صار له ثمانية عشر ، والبنات تدعى سهمين ، فتدفع إليها سهماً ، صار لها تسعة ، وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال ، فعلى قولهم يكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين ، ولأن المدعى ههنا نصف ، وربع ، وخمسان ، ومخرجها عشرون ، يمطى الابن النصف عشرة ، وللبنات خمسة ، والخنثى ثمانية ، تسكن ثلاثة وعشرين ، فإن لم يكن في المسألة بنت ففي قول الثوري هي من سبعة ، وكذلك قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال ، وفي التنزيل من اثني عشر للابن سبعة ، وللخنثى خمسة ، وهو قول من ورثته بالدعوى فيما عدا اليقين ، وإن كانت بنت ، وولد خنثى ، ولا عصبة معها ، فهي من خمسة ، في قول الثوري ، ومن اثني عشر في التنزيل ، وإن كان معهما عصبة فهي من ستة ، للخنثى ثلاثة ، وللبنات سهمان ، وللعصبة سهم ، في الأقوال الثلاثة ، فإن كان معهما أم ، وعصبة فهي في التنزيل من ستة وثلاثين ، وللأم ستة ، وللخنثى ستة عشر ، وللبنات أحد عشر ، وللعصبة ثلاثة ، وقياس قول الثوري : أن يكون للخنثى ، والبنات ثلاثة أرباع المال ، بينهما على خمسة ، وللأم السدس ، ويبقى نصف السدس للعصبة ، وتصح من ستين ، وإن كان ولد خنثى وعصبة ، فللخنثى ثلاثة أرباع المال ، والباقي للعصبة ، إلا في قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال ، فإنه يجعل المال بينهما أثلاثاً ، لأن الخنثى تدعى المال كلاً ، والعصبة تدعى نصفه ، فتضيف النصف إلى الكل فيكون ثلاثة أنصاف ، لكل نصف ثلث : بنت ، وولد ابن خنثى ، وعم ، هي في التنزيل من اثني عشر ، وترجع بالاختصار إلى ستة ، للبنات النصف ، وللخنثى الثلث ، وللعصبة السدس .

(فصل)

٤٨٥٠

وإن كان الخنثى يرث في حال دون حال ، كزوج ، وأخت ، وولد أب خنثى ، فقتضى قول الثوري : أن يجعل للخنثى نصف ما يرثه في حال إرثه ، وهو نصف سهم ، فتضمنه إلى سهام الباقيين ، وهي ستة ، ثم تبسطها أنصافاً ليزول الكسر ، فتصير ثلاثة عشر ، له منها سهم ، والباقي بين الزوج والأخت نصفين ، وقد عمل أبو الخطاب هذه المسألة على هذا في كتاب الهداية ، وأما في التنزيل فتصح من ثمانية وعشرين ، للخنثى سهمان ، وهي نصف سبع ، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، وإن كان زوج ، وأم ، وأخوان من أم ، وولد أب خنثى فله في حال الأنوثة ثلاثة من تسعة ، فاجعل له نصفها مضموماً إلى سهام باقي المسألة ، ثم ابسطها تسكن خمسة عشر ، له منها ثلاثة ، وهي الخمس ، وفي التنزيل له ستة من

سنة وثلاثين ، وهي السدس ، وإن كانت بنت ، وبنت ابن ، وولد أخ خنثى ، وعمّ ، فهي من ستة ،
للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس ، وللخنثى السدس ، ولعمّ ما بقي على القولين جميعاً .

(فصل)

٤٨٥١

وإن خلف خنثيين ، فصاعداً نزلتهم بعدد أحوالهم في أحد الوجهين ، فتجعل للثنتين أربعة أحوال ،
وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وللخمس اثنتين وثلاثين حالاً ، ثم تجمع ما لهم في الأحوال كلها ،
فتقسمه على عدد أحوالهم ، فما خرج بالقسم فهو لهم ، إن كانوا من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات
جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال ، وقسمته على عدد الأحوال كلها ، فالخارج بالقسم هو نصيبه ،
وهذا قول ابن أبي ليلى ، وضيرار ، ويحيى بن آدم ، وقول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي .

والوجه الآخر . أنهم ينزلون حالين : مرة ذكوراً ، ومرة إناثاً ، كما تصنع في الواحد ، وهذا قول
أبي يوسف ، والأول أصح ، لأنه يعطى كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال ، فيعدل بينهم ، وفي الوجه الآخر
يعطى بعض الاحتمالات دون بعض ، وهذا تحكّم لا دليل عليه ، وبيان هذا في ولد خنثى ، وولد أخ ،
خنثى ، وعم ، إن كانا ذكراً فالل للولد ، وإن كانا أنثيين فللولد النصف ، والباقي للعمّ ، فهي من
أربعة عند من نزلهم حالين ، للولد ثلاثة أرباع المال ، ولعمّ ربه ، ومن نزلهم أحوالاً زاد حالين آخرين ،
وهو أن يكون الولد وحده ذكراً ، وأن يكون ولد الأخ وحده ذكراً ، فتكون المسألة من ثمانية ،
للولد المال في حالين ، والنصف في حالين ، فله ربع ذلك ، وهو ثلاثة أرباع المال ، ولولد الأخ نصف المال
في حال ، فله ربه ، وهو الثمن ، ولعمّ مثل ذلك ، وهذا أعدل ، ومن قال بالدعوى فيما زاد على اليقين
قال للأخ النصف يقيناً ، والنصف الآخر يتداعونه ، فيكون بينهم أثلاثاً ، وتصحّ من ستة ، وكذلك
الحكم في أخ خنثى ، وولد أخ ، وفي كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر ، ولا يرث المحجوب شيئاً إذا كان
أنثى ، ولو خلف بنتاً ، وولداً خنثى ، وولد ابن خنثى ، وعصبية ، فنزلها حالين جعلها من ستة ، للولد
الخنثى ثلاثة ، وللبنت سهمان ، والباقي للعمّ ، ومن نزلها أربعة أحوال جعلها من اثني عشر ، وجعل لولد
الابن نصف السدس ، ولعمّ سدسه ، وهذا أعدل الطريقين ، لما في الطريق الآخر من اسقاط ولد الابن ،
مع أن احتمال توريثه كاحتمال توريث العمّ ، وهكذا تصنع في الثلاثة ، وما كان أكثر منها ، ويسكفي
هذا القدر من هذا الباب ، فإنه نادر قل ما يحتاج إليه ، واجتماع خنثيين وأكثر نادر النادر ، ولم يسمع
بوجوده ، فلا حاجة إلى التطويل فيه .

(فصل)

٤٨٥٢

وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً بهذا ، لم يذكره الفرضيون ، ولم يسمعوها به ، فإننا وجدنا شخصين

ليس لها في قبلمها مخرج ، لا ذكر ، ولا فرج ، أما أحدهما فذكر ، وأنه ليس له في قبله إلا لحة نائثة كالربوة ، يرشح البول منها رشحاً على الدوام ، وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة ، والتحرز من النجاسة في هذه السنة ، وهي ستة عشر وستائة ، والثاني : شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين الخرجين ، منه يتفوط ، ومنه يبول . وسألت من أخبرني عنه عن زيه ، فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ، ويخالطهن ، ويفزل معهن ويمد نفسه امرأة . وحدثت أن في بعض بلاد المعجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر ، وإنما يتقايأ ماياً ككله ، وما يشربه ، فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى ، إلا أنه لا يمكن اعتباره بمباله ، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مُشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المُشكل في ميراثه ، وأحكامه كلها ؛ والله تعالى أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٥٣

قال ابن الملاعة ترثه أمه ، وعصبتها ، فإن خلف أمًا وخالاً ، فلأمه الثلث ، وما بقي فلخال .
وجلتته : أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه ، وانقطع تعصبيه من جهة الملاحن ، فلم يرثه هو ، ولا أحد من عصباته ، وترث أمه ، وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً ، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ، ورثه الآخران ، في قول الجمهور ، وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا كمل لزوج لعانه لم يتوارثا ، وقال مالك : إن مات الزوج بعد لعانه فإن لاعت المرأة لم ترث ، ولم تحد ، وإن لم تلعن ورثت وحدثت ، وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها ، في قول جميعهم ، إلا الشافعي رضي الله عنه ، وإن تم اللعان بينهما ، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ، ففيه روايتان :

إحداها : لا يتوارثان ، وهو قول مالك ، وزفر ، ورؤي نحو ذلك عن الزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، وداود ، لأن اللعان يقتضى التحريم المؤبد ، فلم يُعتبر في حصول الفرقة به التفريق كالرضاع .

والرواية الثانية : يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما ، وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يُحتج إلى تفريقه ، وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة ، وصاحباؤه : إن فرق بينهما بعد أن تلعنا ثلاثاً وقعت الفرقة ، وانقطع التوارث ، لأنه وجد منهما معظم اللعان ، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث .

ولنا : أنه تفريق قبل تمام اللعان ، فأشبهه التفريق قبل الثلاث ، وهذا خلاف في توارث الزوجين ، فأما الولد : فالصحيح أنه ينتفى عن الملاحن ، إذا تم اللعان بينهما ، من غير اعتبار تفريق الحاكم ، لأن انتفاءه

بفيه ، لا بقول الحاكم : فرقت بينكما ، فإن لم يذكره في اللعان لم ينتف عن الملائع ، ولم ينقطع التوارث بينهما .

وقال أبو بكر : ينتفى بزوال الفرائض ، وإن لم يذكره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الولد عن الملائع ، وألحقه بأمه ، ولم يذكره الرجل في لعانه ، ويحقق ذلك أن الولد كان حراماً في البطن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به أحيمر كأنه وحره حمش الساقين فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به جمداً جميلاً^(١) خدلج الساقين سابع الأليتين فهو للذي رُميت به » فأنت به على النعت المكروه .

إذا ثبت هذا : عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول : اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان ، فرؤى عن أحمد فيه روايتان :

إحداها : أن عصبته عصبه أمه . نقلها الأثرم ، وحنبل ، يروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحماد ، والثوري والحسن بن صالح ، إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لا سهم له ، وقدم الرد على غيره .

والرواية الثانية : أن أمه عصبته ، فإن لم تكن فعصبتها عصبته ، نقله أبو الحارث ، ومهنا ، وهذا قول ابن مسعود ، وروى نحوه عن علي ، ومكحول ، والشافعي ، لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملائعة لأمه ، ولورثتها من بعدها . ورواه أيضاً مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً . وروى وائلة بن الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحوز المرأة ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » .

وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، قال : كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة ، من بنى زريق ، أسأله عن ولد الملائعة ، إن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكتب إلى : إني سألت ، فأخبرت : أنه قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه ، وأمّه . رواه أبو داود ، ولأنها قامت مقام أمه ، وأبيه في انتسابه إليها ، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه ، ولأن عصبته الأم أدلوا بها فلم يرثوا معها ، كأقارب الأب معه ، وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملائعة ، كما يورث من غير ابن الملائعة ، ولا يحملها عصبته ابنها ، ولا عصبته عصبته ، فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاه ، فإن لم تكن مولاة جعله

(١) جماليا : بضم الجيم ضخم الأعضاء ، تام الأوصال ، يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمال عظاماً وبدانة ، وخدلج : بفتح الخاء والذال وتشديد اللام المفتوحة غليظهما قويمهما . وسابع الأليتين تامهما

لبيت المال ، وعن ابن عباس ، نحوه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، وعمر ابن عبد العزيز ، والزهرى ، وربيعه ، وأبو الزناد ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وصاحباها ، وأهل البصرة ، إلا أن أبا حنيفة ، وأهل البصرة جعلوا الرد ، وذوى الأرحام أحق من بيت المال ، لأن الميراث إنما ثبت بالنص ، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ، ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس ، ولا في توريث أبي الأم ، وأشباهاه من عَصَبَاتِ الأم ، ولا قياس أيضاً ، فلا وجه لإثباته .

ووجه قول الخرقى قول النبي صلى الله عليه وسلم « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » وأولى الرجل به أقارب أمه ، وعن عمر رضى الله عنه أنه أَلْحَقَ وَلَدَ الْمَلَأَعِنَةِ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ ، وعن علي رضى الله عنه أنه لما رَجِمَ الْمَرْأَةَ : دَعَا أَوْلِيَاءَهَا ، فَقَالَ : هَذَا ابْنُكُمْ تَرْتُونَهُ ، وَلَا يَرْتِكُمْ ، وَإِنْ جِئْتُمْ جَنَابَةً فَمَلِكُمْ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ عَصَبَةً كَأَبِيهِ ، لَحَبِطَتْ إِخْوَتُهُ ، وَلِأَنَّ مَوْلَاهَا مَوْلَى أَوْلَادِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ تَسْكُونَ عَصَبَتَهَا عَصَبَتَهُ كَالْأَبِ ، فَإِذَا خَلَفَ ابْنُ الْمَلَأَعِنَةِ أُمَّتًا ، وَخَالَأَ فَلِأَمِّهِ الْثَلَاثُ بِلَا خِلَافٍ ، وَبِالْبَاقِي لِحَالِهِ ، لِأَنَّهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى هُوَ لَهَا كَلَّةٌ ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُوَافِقِيهِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيهَا إِتْيَاهُ ، لِسُكُونِهَا عَصَبَةَ ، وَبِالْبَاقُونَ بِالرَّدِّ ، وَعِنْدَ زَيْدٍ : الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَوْلَى أُمَّ فَلِأَشْيَاءٍ لَهَا عِنْدَنَا .

وقال زيد ، ومن وافقه ، وأبو حنيفة : الباقى له ، وإن لم يكن لأمه عَصَبَةٌ إِلَّا مَوْلَاهَا فَالْبَاقِي لَهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ ، وَعَلَى الْآخَرَى هُوَ لِلْأُمَّ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لِأَنَّهَا عَصَبَةُ ابْنِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ إِلَّا أُمَّتُهَا فَلِهَا الْثَلَاثُ بِالْفَرْضِ ، وَبِالْبَاقِي بِالرَّدِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَسَأُتْرُ مِنْ بَرَى الرَّدِّ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : لَهَا الْبَاقِي بِالتَّمْصِيبِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُمَّ عَصَبَةٌ لَهَا ، فَهَلْ يَكُونُ الْبَاقِي لَهَا أَوْلَى ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا عَصَبَاتٌ ، فَهِيَ لِأَقْرَبِهِمْ مِنْهَا عَلَى رَوَايَةِ الْخِرَقِيِّ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أَبُوهَا ، وَأَخْوَاهُ ، فَهِيَ لِأَبِيهَا ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ أَبِيهَا جَدُّهَا فَهِيَ بَيْنَ أَخِيهَا ، وَجَدِّهَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا ابْنُهَا ، وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ ، فَلِأَشْيَاءٍ لِأَخِيهَا ، وَيَكُونُ لِأُمِّهِ الْثَلَاثُ ، وَلِأَخِيهِ السُّدْسُ ، وَبِالْبَاقِي لِأَخِيهِ ، أَوْ ابْنِ أَخِيهِ ، وَإِنْ خَلَفَ أُمَّهُ ، وَأَخَاهُ ، وَأَخْتَهُ ، فَلِسُكُونِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدْسُ ، وَبِالْبَاقِي لِأَخِيهِ ، دُونَ أُخْتِهِ ، وَإِنْ خَلَفَ ابْنَ أُخْتِهِ ، وَبَنَتِ أُخْتَهُ ، أَوْ خَالَه وَخَالَتَهُ فَالْبَاقِي لِلذَّكَرِ ، وَإِنْ خَلَفَ أُخْتَهُ ، وَابْنَ أُخْتِهِ فَلِلْأَخْتِ السُّدْسُ ، وَبِالْبَاقِي لِابْنِ أُخْتِهِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى الْبَاقِي لِلْأُمَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

(فصل)

٤٨٥٤

ابن ملاءنة مات ، وترك بنتاً ، وبنت ابن ، ومولى أمه . الباقى لمولى الأم ، فى قول الجمهور . وقال

ابن مسعود : الردّ أولى من المولى ، فان كان معهم أمّ فلها السدس ، وفي الباقي روايتان :
إحداها : المولى ، وهو قول الأكثرين .

والثانية : للأمّ وهو قول ابن مسعود ، فإن لم يكن معهم مولى ، فالباقي مردود عليهم في إحدى الروايتين ، والأخرى هو للأمّ ، فان كان معهم أخ فلا شيء له بالفرض ، وله الباقي في رواية ، والأخرى هو للأمّ . بنت ، وأخ ، أو ابن أخ ، أو خال ، أو أبو أم ، أو غيرهم من العصبات . للبنات النصف ، والباقي للأصبة في قول العبدلة ، وإن كان معها أخ ، وأخت ، أو ابن أخ ، وأخته ، أو خال ، أو خالة ، فالباقي للذكر وحده في قولهم . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : المال للبنات بالفرض ، والردّ ، ورؤى عن عليّ عليه السلام أنه جعل ذا السهم أحقّ ممن لا سهم له ، وأنه ورث من ابن الملاعنة ذوى أرحامه ، كما لا يرثون من غيره . قال ابن اللبان : وليس هذا محفوظاً عن عليّ ، وإنما المشهور عنه قوله لأولياء المرجومة عن ابنها . هذا ابنكم ، ترثونه ، ولا يرثكم ، وإن جنى جنابةً فعليكم ، وفسر القاضى قول أحمد : إن لم تكن أمّ ، فعصبتها عصبتّه بتقديم الردّ على عصبة الأمّ ، كقوله في أخت ، وابن أخ : المال كله للأخت ، وهذا تفسير للكلام بضدّ ما يقتضيه ، وحمل اللفظ على خلاف ظاهره ، وإنما هذه الرواية ، كذهب ابن مسعود ، ورواية الشعبيّ عن عليّ ، وعبد الله أنّهما قالا : عصبه ابن الملاعنة أمّه ، ترث ماله أجمع ، فان لم تكن أمّ ، فعصبتها عصبتّه . امرأة ، وجدة ، وأختان ، وابن أخ . للمرأة الربع ، وللجدة السدس ، وللأختين الثلث ، والباقي لابن الأخ في الروايتين جميعاً . وقال أبو حنيفة : الباقي يردّ على الأختين ، والجدة ، وهو قول القاضى في الرواية الثانية . أبو أمّ ، وبنت ، وابن أخ . الباقي لابن الأخ وحده ، ويحتمل أن يكون لأب الأمّ سدس باقى المال ، وخمسة أسداسه لابن الأخ ، وقال أبو حنيفة : المال بين أمّ الأمّ ، والبنت على أربعة بالفرض والردّ

(فصل)

٤٨٥٥

فإن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فالل لعصبة أمّه في قول الجماعة . وقد روى ذلك عن عليّ ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : هو بين ذوى الأرحام ، كبراث غيره ، ورؤوه عن عليّ عليه السلام ، وذلك مثل خال ، وخالة ، وابن أخ ، وأخته . المسأل للذكر ، وفي قول أبي حنيفة : هو بينهما في المسألتين نصفين : خالة لأب ، وأمّ ، وخال لأب . المال للخال . وقال أبو حنيفة : هو للخالة . خالة ، وبنت بنت . المال بينهما على أربعة ، وإذا لم يخالف ابن الملاعنة إلا إذا رحم فحكمهم في ميراثه كحكمهم في ميراث غيره ، على ما تقدّم شرحه .

(فصل)

٤٨٥٦

وإذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أ كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ، ونقضت القسمة ، وقال أبو حنيفة :

لا يَلْحَقُ النسبُ بعد موته ، إلا أن يكونا توأمين ، مات أحدهما ، وأكذَبَ نَفْسُهُ ، والآخِرُ باق ، فَيَلْحَقُهُ نسب الباقي ، والميت معاً ، وقد مضى الكلام معه في غير هذا الموضوع .

(فصل)

٤٨٥٧

ولو كان المنفى باللعان توأمين ، ولها ابن آخر من الزوج لم ينفه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه كميّرات الآخر في قول الجمهور ، وقال مالك : يرثه توأمه ميراث ابن لأبوين ، لأنه أخوه لأبويه ، بدليل أن الزوج لو أقرّ بأحدهما لحقه الآخر ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ رضي الله عنه .

ولنا : أنهما توأمين ، لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه ، فأشبهها توأمى الزانية ، ولا خلاف في توأمى الزانية ، وفارق هذا ما إذا استلحق أحدهما ، لأنه يثبت باستلحاقه أنه أبوه .

(فصل)

٤٨٥٨

قولهم إن الأم عصبية ولدها ، أو أن عصبيتها عصبته ، إنما هو في الميراث خاصّة ، كقولنا في الأخوات مع البنات ، فعلى هذا لا يعقلون عنه ، ولا يثبت لهم ولاية التزويج ، ولا غيره ، وهذا قول الأكثرين ، ورؤى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لأولياء المرجومة في ولدها : هذا ابنكم يرثكم ولا ترثونه ، وإن جنى فعليكم ، ورؤى هذا عن عبد الله ، وإبراهيم .

ولنا : أنهم إنما ينتسبون إليه بقرابة الأم ، فلم يعقلوا عنه ، ولم يثبت لهم ولاية التزويج ، كما لو علم أبوه ، ولا يلزم من التمصيب في الميراث التمصيب في العقل ، والتزويج ، بدليل الأخوات مع البنات ، فأما إن أعتق ابن الملاءنة عبداً ، ثم مات المولى ، وخلف أم مولاه ، وأخاً مولاه احتمل أن يثبت لها الإرث بالولاء ، لأن التمصيب ثابت ، وحسكى ذلك عن أبي يوسف ، وهل يكون للأمّ أو للأخ ؟ على الروايتين ، ويحتمل أن لا يثبت لها ميراث ، لأن النساء لا يرثن من الولاء ، إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، فكذلك من يدلى بهنّ ، وما ذكرناه للاحتمال الأول يبطل بالأخوات مع البنات ، وبمن عصبهنّ أخوهنّ من الإناث .

(فصل)

٤٨٥٩

في ميراث ابن ابن الملاءنة إذا خلف أمه ، وأم أبيه ، وهي الملاءنة ، فلاّمه الثلث ، والباقي لها بالردّ ، وهذا قول عليّ ، وعلى الرواية الأخرى : الباقي لأمّ أبيه ، لأنها عصبية أبيه ، وهذا قول ابن مسعود . ويعاين بها ، فيقال : جدّة ورثت مع أم أكبر منها ، وإن خلف جدّته ، فالملل بينهما بالفرض ، والردّ على قول عليّ ، وفي قول ابن مسعود : السدس بينهما فرضاً ، وباقي المال لأمّ أبيه . أم أم ، وخال أب لأمّ للأمّ السدس ، وفي الباقي القولان .

أحدهما : أنه لها بالرد .

والثاني : لخال الأب ، وفي قول عليّ : السكّل للجدّة : خال ، وعمّ ، وخال أب ، وأبو أم أب . المال للعمّ ، لأنه أبو الملائنة ، فإن لم يكن عمّ فلا بُدّ من أم الأب ، لأنه أبوها ، فإن لم يكن فلخال الأب ، فإن لم يكن فلخال ، لأنه ذو رحمه : بنت ، وعمّ . للبنت النصف ، والباقي للعمّ ، وفي قول عليّ : السكّل للبنت ، لأنه بقدّم الردّ على توريث عصبة أمة : بنت ، وأمّ ، وخال . المال بين البنت والأمّ على أربعة ، بالفرض ، والردّ ، ولا شيء للخال ، لأنه ليس بمصّبة الملائنة ، ولو كان بدل الخال خال أب ، كان الباقي له ، لأنه عصبة الملائنة ، فأما ابن ابن ابن الملائنة ، فإذا خلف عمه ، وعمّ أبيه ، فاللّام لعمه ، لأنه عصبة ، وهذا ينبغي أن يكون إجماعاً ، وقد قال بعض الناس : يحتمل أن يكون عمّ الأب أولى ، لأنه ابن الملائنة ، وهذا غلط بين لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت ، لا من آبائه ، وإن خلف ثلاث جدّات متحاذيات فالسّدس بينهنّ ، والباقي ردّ عليهنّ في إحدى الروايتين ، وهو قول عليّ ، وفي الثانية : لأمّ أبي أبيه ، وهو قول ابن مسعود ، وإن خلف أمه ، وجدّته ، وجدّة أبيه ، فلاّمه الثلث ، ولا شيء لجدّته ، وفي الباقي روايتان .

إحدهما : يردّ على الأمّ .

والثانية : لجدّة أبيه ، وإن خلف خاله ، وخال أبيه ، وخال جده فاللّام لخال جدّه ، ، فإن لم يكن فلخاله ، ولا شيء لخال أبيه ، فأما ولد بنت الملائنة فليست الملائنة عصبة لهم في قول الجميع ، لأن لهم نسباً معروفاً من جهة أبيهم ، وهو زوج بنت الملائنة ، ولو اعتقت بنت الملائنة عبداً ثم ماتت ، ثم مات المولى ، وخلف أم مولاته ، ورثت مال المولى لأنها عصبة لبنتها ، والبنت عصبة لمولاه في أحد الوجهين ، وقد ذكرناهما في ابن الملائنة .

(فصل)

٤٨٦٠

والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا ، كالحكم في ولد الملائنة ، على ما ذكرنا من الأقوال ، والاختلاف ، إلا أن الحسن بن صالح قال : عصبة ولد الزنا سائر المسلمين ، لأنّ أمّه ليست فراشاً ، بخلاف ولد الملائنة ، والجمهور على التسوية بينهما ، لانقطاع نسب كلّ واحد منهما من أبيه ، إلا أن ولد الملائنة يلحق الملائنة إذا استلحقه ، وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور ، وقال الحسن ، وابن سيرين : يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحدّ ويرثه ، وقال إبراهيم : يلحقه إذا جُلِدَ الحدّ ، أو ملك الموطوءة ، وقال إسحاق : يلحقه ، وذُكر عن عروة ، وسليمان بن يسار نحوه ، وروى عليّ بن عاصم ، عن أبي حنيفة : أنه قال : لا يرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ، ويستترّ عليها والولد ولدّه ، وأجمعوا على أنه إذا وُلِدَ على فراش رجلٍ ، فادّعاه آخرُ أمةٍ لا يلحقه ، وإنما الخلافُ فيما إذا وُلِدَ على غير فراش .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه ، فلم يلحق به بحال ، كما لو كانت أمه فراشاً أو كما لو لم يُجلد الحدّ عند من اعتبره .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٦١

قال ﴿ والعبد لا يرث ، ولا مال له فيورث عنه ﴾

لانلم خلافاً في أن العبد لا يرث ، إلا ما روى عن ابن مسعود ، في رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ، ثم يعتق ، فيرث ، وقاله الحسن ، وحكى عن طاوس : أن العبد يرث ، ويكون ماورثه لسيده ، ككسبه ، وكما لو وصّى له ، ولأنه تصحّ الوصية له ، فيرث كالحل .

ولنا أن فيه نقصاً منع كونه موروثاً ، فنع كونه وارثاً ، كالمرتدّ ، ويفارق الوصية فإنها تصحّ لمولاه ولا ميراث له ، وقياسهم يذقض بمختلني الدين . وقول ابن مسعود لا يصحّ لأن الأب رقيق حين موت ابنه ، فلم يرثه ، كسائر الأقارب ، وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت ، فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم . وأجمعوا على أن المملوك لا يرث ، وذلك لأنه لا مال له ، فيورث ، فإنه لا يملك ، ومن قال : إنه يملك بالتملك فملكه ناقص غير مستقرّ ، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبتة ، بدليل قوله عليه السلام « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » ولأن السيد أحقّ بمنافعه ، وأكسابه ، في حياته ، فكذلك بعد مماته ، وممن روى عنه أن العبد لا يرث ، ولا يرث ، ولا يوجب : على ، وزيد ، وبه قال الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق رضي الله عنه ، وأصحاب الرأي .

(فصل)

٤٨٦٢

ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته ، في قول عامة الفقهاء ، إلا سميذ بن المسيب ، فإنه قال : لا يرث ، لأنه عبد ، وليس بصحيح ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، فهو باقٍ على حرّيته ، فيرث ، كالطلق .

(فصل)

٤٨٦٣

والمدبر ، وأم الولد كالتنّ ، لأنهم رقيق ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً . وأم الولد مملوكة ، يجوز لسيدتها وطؤها بحكم الملك ، وتزويجها وإجارتها ، وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها ، إلا فيما ينقل الملك فيها أو يُراد له كالرهن .

(فصل)

٤٨٦٤

فأما للكتاب فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد ، لا يرث ، ولا يرث ، وإن ملك قدر ما يؤدّي ،

ففيه روايتان :

إحداهما : أنه عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ، ولا يورث ، يُروى ذلك عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وأمّ سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي رضي الله عنه ، وأبي ثور ، وعن ابن المسيّب ، وشُريح ، والزهرى : نحوه لما روى أبو داود بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مَائَةِ أَوْ مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مَائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دنانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ » وعن محمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد الله ، مؤلى عفرة ، وعبد الله بن عبدّة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيدٍ « مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَفْضِيَ كِتَابَتَهُ » .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب : إذا أدى المكاتبُ ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الربع عتق ، لأن ذلك يجب إيفاؤه للمكاتب ، فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه .

والرواية الثانية : أنه إذا ملك ما يؤدى ، فقد صار حراً ، يرث ويورث ، فإذا مات له من يرثه ورث ، وإن مات فليست به بقية كتابته ، والباقي لورثته ، لما روى أبو داود بإسناده ، عن أمّ سلمة ، قالت : قال لفا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

وروى الحكم ، عن عليّ ، وابن مسعود ، وشُريح . يُعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب ، ورُوى نحوه عن الزهرى ، وبه قال ابن المسيّب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، والنخعيّ ، والشعبيّ ، والحسن ، ومنصور ، ومالك ، وأبو حنيفة ، غير أن مالكاً جعل من كان معه في كتابته أحقّ ممن لم يكن معه . قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة ، وله ابن ، قال : ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه . وجعله أبو حنيفة عبداً ما دام حياً ، فإذا مات أدى من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته . ورُوى عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر : إِنْ كُنْتُمْ مُكَاتِبُونَ ، مُكَاتِبِينَ فَأَيْهِمُ أَدَّى النِّصْفَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ . وعن عليّ عليه السلام ، إذا أدى النصف فهو حرّ ، وعن عروة نحوه . وعن الحسن : إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعن ابن مسعود ، وشُريح نحوه ، وعن ابن مسعود : إذا أدى ثلثاً ، أو ربعاً فهو غريم ، وعن ابن عباس : إذا كتب الصحيفة فهو غريم .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : تَجْرِي الْمِتَاقَةُ فِي الْمَكَاتِبِ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ . يعنى يعمتق منه بقدر ما أدى ، وعنه أنه قال : يرث ، ويحجب ، ويعتق منه بقدر ما أدى . وقد روى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ

حَدَّثَنَا، أَوْ مِيرَانًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْخُدَّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» وفي رواية «بُؤَدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَقَدْرَ مَارَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» قال يحيى بن أبي كثير، وكان على، وصروان بن الحكم يقولان ذلك. وقد روى حديث ابن عباس عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا، والحديث الذي رويناها نقولنا أصح منه، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا، وما ذكرناه أولاً أولى، والله أعلم.

﴿مسألة﴾

٤٨٦٥

قال ﴿ومن بعضه حرّ يرث، وبورث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرّية﴾.

وجملته: أن المعتق بعضه إذا كسب مالا: ثم مات، وخلفه نظير فيه: فإن كان كسبه بجزئه الحرّ، مثل أن كان قد هابياً^(١) سيده على منفعة، فاكسب في أيامه، أو ورث شيئاً، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحرّ، أو كان قد قاسم سيده في حياته، فتركته كلها لورثته، لاحقاً لمالك باقيه فيها، وقال قوم: جميع ما خلفه بينه وبين سيده، قال ابن اللبان: هذا غلط. لأن الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرّة لم يبق له حق في الباقي، ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحرّ، كما لو كان بين شريكين، فاقسما كسبه لم يكن لأحدهما حق في حصّة الآخر، والعبد يخالف أحد الشريكين فيما عتق منه، فأما إن لم يكن كسبه بجزئه الحرّ خاصة، ولا اقتسما كسبه فلذلك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه، والباقي لورثته، وإن مات له من يرثه فإنه يرث ويورث، ويحجب على قدر ما فيه من الحرّية، وهذا قول على، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال عثمان البتي، وحمزة الزيات، وابن المبارك، والمزني، وأهل الظاهر، وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث، وأحكامه أحكام العبد، وبه قال مالك، والشافعي رضي الله عنهما في القديم، جملاً ماله لمالك باقيه، قال ابن اللبان: هذا غلط، لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك، ولا ولاء، ولا هو ذو رحم، قال ابن سريج: يحتمل على قول الشافعي رضي الله عنه القديم أن يحمل في بيت المال، لأنه لاحق له فيما كسبه بجزئه الحرّ، وقال الشافعي في الجديد: ما كسبه بجزئه الحرّ لورثته، ولا يرث هو ممن مات شيئاً، وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار، وأبو ثور، وقال ابن عباس: هو كالحرّ في جميع أحكامه في توريثه، والإرث منه، وغيرهما، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، واللؤلؤي، ويحيى بن آدم، وداود، وقال أبو حنيفة: إن كان الذي لم يعتق استسعى العبد، فله من تركته سمائته، وله نصف ولائه، وإن كان أغرم الشريك فولأؤه كلاً للذي أعتق بعضه.

(١) هابياً سيده: جعل لنفسه أياماً ولسيده أياماً.

ولنا : ماروى عبد الله بن أحمد : حدثنا الرملى ، عن يزيد بن هارون ، عن عكرمة . عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه « بَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله ، وقياساً لأحدهما على الآخر .

إذا ثبت هذا : فالتفريع على قولنا . لأن العمل على غيره واضح . وكيفية توريثه أن يُعطى من له فرض يقدر مافيه من الحرية من فرضه . وإن كان عصبيةً نظر ماله مع الحرية الكاملة ، فأعطى بقدر مافيه منها ، وإن كانا عصبيتين لا يجُوب أحدهما الآخر كما بنين نصفهما حرّ ، ففيه وجهان :

أحدهما : تكمل الحرية فيهما ، بأن تُضمّ الحرية من أحدهما إلى مافى الآخر منها ، فإن كملَ منهما واحد، وورثا جميعاً ميراث ابن حرّ ، لأن نصفى شيء شيء كامل ، ثم يقسم ماورثاه بينهما على قدر مافى كل واحد منهما ، فإذا كان ثلثا أحدهما حرّ ، وثلث الآخر حرّاً كان ماورثاه بينهما أثلاثاً ، وإن نقص مافيهما من الحرية عن حرّ كامل وورثا بقدر مافيهما ، وإن زاد على حرّ واحد ، وكان الجزمان فيهما سواء قسم ما يرثانه بينهما بالسوية ، وإن اختلفا أُعطى كل واحد منهما بقدر مافيه ، قال : الخبرى قال : الأكثرون : هذا قياس قول على رضى الله عنه .

والوجه الآخر : لا تكمل الحرية فيهما ، لأنها لو كملت لم يظهر للرق أثرٌ وكانا في ميراثهما كالحرّين ، وإن كان أحدهما يجُوب الآخر فقد قيل فيهما وجهان . أيضاً ، والصحيح أن الحرية لا تكمل ههنا . لأن الشيء لا يكتمل بما يسقطه ، ولا يجمع بينه ، وبين ما ينافيه ، وورثه بعضهم بالخطاب ، وتنزيل الأحوال ، وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الخطاب . وقال أبو يوسف بمعناه .

ومسائل ذلك : ابن نصفه حرّ له نصف المال ، فإن كان معه ابن آخر نصفه حرّ فلهما المال في أحد الوجهين . وفى الآخر : لها نصفه ، والباقي للعصبية ، أو لبيت المال إن لم تكن عصبيةً ، ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما ثلاثة أثمان المال ، لأنها لو كانا حرّين لكان لكل واحد منهما النصف ، ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء ، ولو كان الأكبر وحده حرّاً كان له المال ، ولا شيء للأصغر ، ولو كان الأصغر وحده حرّاً كان له كذلك ، ولكل واحد منهما فى الأربعة أحوال مالٌ ونصف ، فله ربع ذلك ، وهو ثلاثة أثمان ، فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حرّ فعلى الوجه الأول ينقسم المال بينهما على ثمانية ، كما تقسم مسألة المباحة ، وعلى الثانى يقسم النصف بينهما على ثمانية .

وفيه وجه آخر : يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ، ثم يقسم السدس بين صاحبي النصفين نصفين ، وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحد من نصفه حرّ سدس المال ، وثلثه ، ولن ثلثه حرّ ثلثا ذلك ، وهو

تُسَمَّى المَالُ ، وَنِصْفُ سُدُسِهِ ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْمَالِ فِي حَالٍ ، وَنِصْفَهُ فِي حَالَيْنِ ، وَثَلَاثَهُ فِي حَالٍ ، فَيَكُونُ لَهُ مَالَانِ وَثَلَاثُ ، فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ ، فَنَعْطِيهِ ثَمَنَ ذَلِكَ ، وَهُوَ سُدُسٌ ، وَثَمَنٌ ، وَيُعْطَى مَنْ ثَلَاثَةَ حَرٍّ ثَلَاثِيَهُ ، وَهُوَ تُسْعٌ ، وَنِصْفُ سُدُسٍ : ابْنُ حَرٍّ ، وَابْنُ نِصْفِهِ حَرٌّ . الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّانِيِ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَالْبَاقِي لِلْحَرِّ ، فَيَكُونُ لِلْحَرِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ، وَلِلْآخِرِ الرَّبِيعِ ، وَلَوْ نَزَّاتَهُمَا بِالْأَحْوَالِ أَفْضَى إِلَى هَذَا ، لِأَنَّ لِلْحَرِّ الْمَالِ فِي حَالٍ وَنِصْفَهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ نِصْفُهُمَا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَلِلْآخِرِ نِصْفَهُ فِي حَالٍ ، فَلَهُ نِصْفُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الرَّبِيعُ ، وَلَوْ خَاطَبْتَهُمَا لَقَلْتِ لِلْحَرِّ : لَكَ الْمَالُ لَوْ كَانَ أَخُوكَ رَقِيقًا ، وَنِصْفَهُ لَوْ كَانَ حَرًّا ، فَقَدْ حَجَبَكَ بِحَرِّيَّتِهِ عَنِ النِّصْفِ ، فَنِصْفُهَا يَحْجُبُكَ عَنِ الرَّبِيعِ ، يَبْقَى لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَيُقَالُ لِلْآخِرِ : لَكَ النِّصْفُ لَوْ كُنْتَ حَرًّا ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُكَ حَرًّا فَلَكَ نِصْفَهُ ، وَهُوَ الرَّبِيعُ ، ابْنُ ثَلَاثَةِ حَرٍّ ، وَابْنُ ثَلَاثَةِ حَرٍّ ، عَلَى الْأَوَّلِ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا أُمَّلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِيِ : الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا ، وَلِلْآخِرِ ثَلَاثُ ، فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ ، وَلِلْآخِرِ السُّدُسُ ، وَقِيلَ : الثَّلَاثَانُ بَيْنَهُمَا أُمَّلَاثًا ، وَبِالْخَطَابِ تَقُولُ . ابْنُ ثَلَاثَةِ حَرٍّ : لَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ حَرًّا كَانَ الْمَالُ لَكَ ، وَلَوْ كُنْتُمَا حَرَّيْنِ كَانَ لَكَ النِّصْفُ ، فَقَدْ حَجَبَكَ بِحَرِّيَّتِهِ عَنِ النِّصْفِ فَبَثَلْتُمَا يَحْجُبُكَ عَنِ السُّدُسِ ، يَبْقَى لَكَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ، لَوْ كُنْتَ حَرًّا فَلَكَ بَثْنِي حَرِّيَّتَهُ خَمْسَةُ أَسْعَاقٍ . وَيُقَالُ لِلْآخِرِ : يَحْجُبُكَ أَخُوكَ بِثَلَاثَةِ حَرِّيَّتِهِ ، عَنِ ثَلَاثَةِ النِّصْفِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ ، يَبْقَى لَكَ الثَّلَاثَانُ ، فَلَكَ بَثَلْتُ حَرِّيَّتَهُمْ ثَلَاثُ ذَلِكَ ، وَهُوَ التَّسْعَانُ ، وَيَبْقَى التَّسْعَانُ لِلْعَصَبَةِ إِنْ كَانَ ، أَوْ ذِي رَجِيمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ : ابْنُ حَرٍّ ، وَبَثَلْتُ نِصْفَهَا حَرٍّ لِلْابْنِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْمَالِ ، وَلِبَثَلْتُ سُدُسَهُ فِي الْخَطَابِ ، وَالتَّنْزِيلُ حَمِيمًا ، وَمَنْ جَمَعَ الْحَرِّيَّةَ أَفْضَى قَوْلُهُ إِلَى أَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَمْخَاسِ الْمَالِ ، وَلَهَا الْخَمْسُ ، فَإِنْ كَانَتْ بَثَلْتُ حَرَّةً ، وَابْنُ نِصْفِهِ حَرٌّ ، وَعَصَبَةٌ فَلِلْابْنِ الثَّلَاثُ ، وَلَهَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَمَنْ جَمَعَ الْحَرِّيَّةَ فِيهِمَا جَمَعَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . ابْنُ ، وَبَثَلْتُ ، نِصْفُهُمَا حَرٌّ ، وَعَصَبَةٌ ، فَمَنْ جَمَعَ الْحَرِّيَّةَ فَبَثَلْتُ أَرْبَاعَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ : النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ، وَمَنْ وَرَّثَ بِالتَّنْزِيلِ وَالْأَحْوَالِ قَالَ : لِلْابْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَثَلَاثَةٌ فِي حَالٍ ، فَلَهُ رُبْعٌ ذَلِكَ ، رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، وَلِبَثَلْتُ نِصْفَ ذَلِكَ ، ثَمَنٌ ، وَنِصْفُ سُدُسٍ ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ ، وَإِنْ شِئْتُ قُلْتُ : إِنْ قَدَّرْنَا هَا حَرَّيْنِ فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْبَيْتَ وَحْدَهَا حَرَّةً فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْابْنَ وَحْدَهُ حَرًّا فَالْمَالُ لَهُ ، وَإِنْ قَدَّرْنَا هَا رَقِيقَيْنِ فَالْمَالُ لِلْعَصَبَةِ ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ تَسَكُنُ سِتَّةً ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ تَسَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، فَلِلْابْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ : سِتَّةً ، وَثَلَاثَةٌ فِي حَالٍ أَرْبَعَةً ، صَارَ لَهُ عِشْرَةٌ ، وَلِبَثَلْتُ النِّصْفُ فِي حَالٍ وَالثَّلَاثُ فِي حَالٍ خَمْسَةَ ، وَالْعَصَبَةُ الْمَالُ فِي حَالٍ ، وَنِصْفَهُ فِي حَالٍ ، تَسَعَةً ، فَإِنْ لَمْ تَسَكُنْ عَصَبَةُ جَمَاعَتٍ لِبَثَلْتُ فِي حَالٍ حَرَّتَيْهَا الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرَضِ ، وَالرَّدِّ ، فَيَكُونُ لَهَا مَالٌ ، وَثَلَاثُ ، فَتَجْعَلُ لَهَا رُبْعَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ ، وَأُمُّ حَرَّتَانِ كَمَلَّتِ الْحَرِّيَّةَ فِيهِمَا ، فَحَجَبَا الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الثَّمَنِ ،

لأن كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب ، فإذا اجتمعا اجتمع الحجب ، ومن ورث بالأحوال والتنزيل قال : للأمّ السدس في ثلاثة أحوال ، والثالث في حال فلها ربع ذلك ، وهو سدس ، وثالث وثمان ، والمرأة الثمن في ثلاثة أحوال ، والربع في حال ، فلها ربع ذلك ، وهو الثمن ، وربع الثمن ، وللابن الباقي في حال ، وثلثاه في حال ، فله ربعه ، وللبنت ثلث الباقي في حال ، والنصف في حال ، فلها ربعه ، وإن لم يكن في المسألة عَصَبَةٌ ، فللبنت بالفرض والردّ أحد وعشرون من اثنين وثلاثين ، مكان النصف ، وللأمّ سبعة مكان السدس ، وتصحّ المسألة إذا لم يكن فيها ردّ بالبسط من مائتين ، وثمانية وثمانين سهماً ، للأمّ منها ستون ، والمرأة خمسة وأربعون ، وللابن خمسة وثمانون ، وللبنت ثلاثة وخمسون ، والباقي للعَصَبَةِ ، وقياس قول من جمع الحرّية في الحجب أن يجمع الحرّية في التوريث ، فيجعل لها ثلاثة أرباع الباقي .

وقال ابن اللبان : لها ستة عشر من ثمانية وأربعين ، لأنهما لو كانا حرّين لكان لها سبعة عشر من أربعة وعشرين ، فيسكون لها بنصف حرّيتهم نصف ذلك ، وهذا غلط . لأنه جعل حجب كل واحد منهما لصاحبه بنصف حرّيته ، كحجبه إياه بجميعها ، ولو ساغ هذا لكان لهم حال انفردهما النصف بينهم من غير زيادة : ابن ، وأبوان ، نصف كل واحد منهم حرّ إن قدرناهم أحراراً فللابن الثلثان ، وإن قدرناه حرّاً وحده فله المال ، وإن قدرنا معه أحد الأبوين حرّاً فله خمسة أسداس ، فتجمع ذلك تجده ثلاثة أموال ، وثلثان ، فله ثمنها ، وهو ربع سدس ، وللأب المال في حال ، وثلثاه في حال ، وسدسها في حالين ، فله ثمن ذلك ربع ، وللأمّ الثلث في حالين ، والسدس في حالين ، فلها الثمن ، والباقي للعَصَبَةِ ، وإن عملتها بالبسط قلت : إن قدرناهم أحراراً فهي من ستة ، وإن قدرنا الابن وحده حرّاً فهي من سهم ، فكذلك الأب ، وإن قدرنا الأمّ وحدها حرّة ، أو قدرناها مع حرّية الأب فهي من ثلاثة ، وإن قدرنا الابن مع الأب ، أو مع الأمّ فهي من ستة ، وإن قدرناهم قيقاً فاللّ للعَصَبَةِ ، وجميع المسائل تدخل في ستة ، فتضربها في الأحوال ، وهي ثمانية ، تكن ثمانية وأربعين ، وللابن المال في حال ستة ، وثلثاه في حال أربعة ، وخمسة أسداسه في حالين ، عشرة ، فذلك عشرون سهماً ، من ثمانية وأربعين ، والأب المال في حال ستة ، وثلثاه في حال ، وسدسها في حالين ، وذلك اثنا عشر ، وللأمّ الثلث في حالين ، والسدس في حالين ، وذلك ستة ، وهي الثمن ، وإن كان ثلث كل واحد منهم حرّاً زدت على الستة نصفها ، تصير تسعة ، وتضربها في الثمانية ، تكن اثنين وسبعين ، فللابن عشرون ، من اثنين وسبعين ، وهي السدس ، والقسع ، وللأب اثنا عشر ، وهي السدس ، وللأمّ ستة ، وهي نصف السدس ، ولاتتغير سهامهم ، وإنما صارت منسوبة إلى اثنين وسبعين ، وإن كان ربع كل واحد منهم حرّاً زدت على الستة مثلها ، وقيل فيما إذا كان نصف كل واحد

منهم حرّاً: للأمّ الثمن ، وللأب الربع ، وللابن النصف . ابن نصفه حر ، وأم حرّة : للأمّ الربع ، وللابن النصف ، وقيل : له ثلاثة أثمان ، وهو نصف ما يبقى ، فإن كان بدل الأم أختاً^(١) حرّةً فلها النصف ، وقيل : لها نصف الباقي ، لأن الابن يحجبها بنصفه عن نصف فرضها ، فإن كان نصفها حرّاً فلها الثمن ، على هذا القول ، وعلى الأول لها الربع ، وإن كان مع الابن أخت من أم ، أو أخ من أمّ ، فلكل واحد منهما نصفُ السدس ، وإن كان معه عَصَبَةٌ حرّةً فله الباقي كله .

(فصل)

٤٨٦٦

ابن نصفه حرّ ، وابن ابن حرّ . للمالُ بينهما في قول الجميع ، إلا الثورى ، قال : لابن الابن الربع ، لأنه محجوب بنصف الابن عن الربع ، فإن كان نصف الثاني حرّاً ، فله الربع ، فإن كان معهما ابن ابن ابن نصفه حرّ ، فله الثمن ، وقيل : للأعلى النصف ، وللثاني النصف ، ولأن فيهما حرّية ابن ، وهذا قول أبي بكر ، وقال سفيان : لاشيء للثاني ، والثالث ، لأن ما فيهما من الحرّية محجوب بحرّية الابن ، فإن كان معهم أخ حرّاً ، أو غيره من العَصَبَات فله الباقي ، وإن كان نصفه حرّاً فله نصف ما يبقى ، إلا على القولين الآخرين . ابن نصفه حرّاً ، وابن ابن ثلثه حرّاً أو أخ ثلاثة أرباعه حرّاً للأعلى النصف ، وللثاني ثلث الباقي ، وهو السدس ، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي ، وهو الربع ، وعلى القول الآخر : للابن النصف ، ولابن الابن الثلث ، والباقي للأخ . ثلاثة إخوة مفترقين ، نصف كل واحد حرّاً . للأخ من الأمّ نصف السدس ، وللأخ من الأبوين نصف الباقي ، وللأخ من الأب نصف الباقي ، وتصح من ثمانية وأربعين ، وللأخ من الأمّ أربعة ، وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون ، وللأخ من الأب أحد عشر ، وعلى القول الآخر : للأخ من الأمّ نصف السدس ، وللأخ من الأبوين النصف ، وللأخ من الأب ما يبقى ، فإن كان معهم بنت حرّة فلها النصف ، ولأشياء للأخ من الأمّ وللأخ من الأبوين الربع ، وللأخ من الأب الثمن ، والباقي للعَصَبَة ، وعلى القول الآخر : الباقي للأخ من الأبوين وحده ، فإن كان نصف البنت حرّاً فلها الربع ، وللأخ من الأمّ ربع السدس ، وللأخ من الأبوين نصف الباقي ، وللأخ من الأب نصف الباقي .

(فصل)

٤٨٦٧

بنت نصفها حرّة لها الربع ، والباقي للعَصَبَة ، فإن لم يكن عَصَبَةٌ ، فلها النصف بالفرض ، والردّ ، والباقي لذوى الرحم ، فإن لم يكن فليبت المال ، فإن كان معها أم حرّة فلها الربع ، لأن البنت الحرّة تحجبها عن السدس ، فنصفها يحجبها عن نصفه ، وإن كان معها امرأة ، فلها الثمن ، ونصف الثمن ، وإن كان معها

(١) هكذا ينصب أخت والأسلوب يقتضى الرفع لأن كان تامة وأخت فاعلها .

أخ من أمّ فله نصف السدس ، وإن كان معها بنت ابن فلها الثلث ، لأنها لو كانت كلّها أمةً لكان لبنت الابن النصف ، ولو كانت حرّةً لكان لها السدس ، فقد حجبتها حرّيتها عن الثلث ، فنصفها بحجبتها عن السدس ، وكلّ من ذكرنا إذا كان نصفه حرّاً فله نصف ماله ، في الحرّية ، وإن كان ثلثه حرّاً فله ثلثه ، وإن كان معها بنت أخرى حرّة فلها ربع المال ، وثلثه بينهما على ثلاثة ، عند من جمع الحرّية فيهما ، لأنّ لها بحرّية نصفاً ، وبنصف حرّية نصف ، كمالُ الثلثين ، وفي الخطاب والنزول ، للحرة ربع ، وسدس ، وللأخرى سدس ، لأنّ نصف إحداهما يحجب الحرّة عن نصف السدس ، فيبقى لها ربع ، وسدس ، والحرّة تحجبها عن سدس كامل ، فيبقى لها سدس ، فإن كان نصفهما رقيقاً ، ومعها عصبة ، فلمها ربع المال ، وسدسه بينهما ، لأنهما لو كانتا حرّتين كان لهما الثلثان ، ولو كانت الكبرى وحدها حرّة كان لها النصف ، وكذلك الصغرى ، ولو كانتا أمتين كان المال للعصبة ، فقد كان لها مال ، وثلثان ، فلمها ربع ذلك ، وهو ربع وسدس ، وطريقها باليسر أن تقول : لو كانتا حرّتين فالمسألة من ثلاثة ، وإن كانت الكبرى وحدها حرّة فهي من اثنين ، وكذلك إذا كانت الصغرى وحدها حرّة ، وإن كانتا أمتين فهي من سهم ، فتضرب اثنين في ثلاثة ، تسكن ستة ، ثمّ للكبرى نصف المال ، في حال ، ثلاثة ، وثلثه في حال سهمان ، في الأحوال الأربعة ، تسكن أربعة وعشرين ، صار لها خمسة من أربعة وعشرين ، وللأخرى مثل ذلك ، وللعصبة المال في حال ، والنصف في حالين ، والثلث في حال ، ذلك أربعة عشر سهماً ، من أربعة وعشرين ، ومن جمع الحرّية فيهما جعل لها النصف ، والباقي للعصبة ، وإذا لم يكن عصبة نزّلتها على تقدير الردّ ، فيكون حكمها حكم اثنين ، نصف كلّ واحد منهما حرّاً على ما قلناه . ثلاثُ بناتِ ابن متنازلات ، نصف كلّ واحدة حرّاً ، وعصبةٌ للأولى الربع ، وللثانية السدس ، لأنها لو كانت حرّة كان لها الثلث ، وللثالثة نصف السدس على قول البصريين ، لأنك تقول : للسفلى : لو كانتا أمتين كان لك النصف ، ولو كانت إحداهما حرّة كان لك السدس ، فيبينها ثلث ، فتحجبك العليا عن ربع ، والثانية عن نصف سدس ، فيبقى لك سدس ، لو كنت حرّة ، فإذا كان نصفك حرّاً كان لك نصفه ، وفي النزول : للثالثة نصف الثمن وثلثه ، وذلك لأننا لو نزّلنا كلّ واحدة حرّة وحدها كان لها النصف ، فهذه ثلاثة أحوال ، من اثنين اثنين ، ولو كنّ إماءً كان المال للعصبة ، ولو كنّ أحراراً كان للأولى النصف ، وللثانية السدس ، والثلث للعصبة ، ولو كانت الأولى والثانية حرّتين فكذلك ، ولو كانت الثانية والثالثة حرّتين ، وللثالثة النصف ، وللثالثة السدس ، والثلث للعصبة فهذا أربعة أحوال ، من ستة . ستة ، والمسائل كلّها تدخل فيها ، فتضربها في ثمانية أحوال ، تسكن ثمانية وأربعين ، للعليا النصف ، في أربعة أحوال ، اثنا عشر ، وهي الربع ، وللثانية النصف في حالين . ، والسدس في حالين ، وهي ثمانية ، وذلك السدس ، وللثالثة النصف في حال ، والسدس في حالين ، وهو خمسة ، وهي

نصف الثمن ، وثلاثة ، وقال قوم : تجمع الحرّية فيهنّ ، فيكون فيهنّ حرّية ونصف ، لمنّ بها ثلث ، وربيع للأولى ، وللثانية ريعان ، وللثالثة نصف سدس ، فإن كان معهنّ رابعة كان لها سدس ، ونصف آخر . ثلاث أخوات مُفترقات ، نصف كلّ واحدة حرّ ، وأمّ حرّة ، وعمّ ، لتي من قبيل الأبوين الربيع ، ولتي من قبيل الأب السدس ، ولتي من قبيل الأمّ نصف السدس ، والأمّ الثلث ، لأنها لا تجب إلا بائنين من الإخوة ، والأخوات ، ولم تكمل الحرية في اثنين ، ولعمّ ما بقي ، وهكذا لو كانت أخت حرّة ، وأخرى نصفها حرّ ، وأمّ حرّة ، فلأمّ الثلث ، لما ذكرناه ، وقال الخبري : للأمّ الربيع ، وحجبتها بالجزء ، كما تجب بنصف البنت ، والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر ، بل هو مطلق في الولد ، والجزء من الولد ، وفي الإخوة مقدر بائنين ، فلا يثبت بأقلّ منهما ، ولذلك لم تجب بالواحد عن شيء أصلاً ، وهذا قول ابن اللبان ، وحكى القول الأول عن الشعبي ، وقال : هذا غلط ، وفي الباب اختلاف كثير ، وفروع قلّ ما تتفق وقلّ ما تجيء مسألة إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرناه .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٦٨

قال ﴿ وإذا مات ، وخلف ابنين ، فأقرّ أحدهما بأخٍ فله ثلث ما في يده ، وإن أقرّ بأخت فلها خمس ما في يده ﴾

قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت النسب بقوله ومن لا يثبت ، ونذكر ههنا ما يستحق المقرّ به من الميراث ، إذا لم يثبت نسبه ، فنقول : إذا أقرّ بعض الورثة لمشارك في الميراث فلم يثبت نسبه لزم المقرّ أن يدفع إليه فضل ما في يده ، عن ميراثه ، وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، ووكيع ، وإسحاق وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأهل البصرة ، وقال النخعي ، وحماد ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : يقاسمه ما في يده ، لأنه يقول : أنا وأنت سواء في ميراث أبينا ، وكان ما أخذه المنكر تلف ، أو أخذه يد عادية ، فنستوى فيما بقي ، وقال الشافعي رضي الله عنه ، وداود : لا يلزمه في الظاهر دفع شيء إليه ، وهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ؟ على قولين : أحقهما لا يلزمه ، لأنه لا يرث من لا يثبت نسبه ، وعلى قول الذي يلزمه دفع شيء إليه ، ففي قدره وجهان ، كالذهبين المتقدمين .

ولنا على الشافعي رضي الله عنه أنه أقرّ بحق المدعيه يمكن صدقه فيه ، ويد المقرّ عليه ، وهو متمكن من دفعه إليه ، فيلزمه ذلك ، كما لو أقرّ بمعتن ، ولأنه إذا علم أن هذا أخوه فله ثلث التركة ، ويتعين استحقاقه لها ، وفي يده بعضه وصاحبه يطلبه ، فلزمه دفعه إليه ، وحرّم عليه منعه منه ، كما في سائر المواضع ،

وعدم ثبوت نسبه في الظاهر ، لا يمنع وجوب دفعه إليه ، كما لو غصبه شيئاً ، ولم تقم البيّنة بقضيه .
ولنا على أبي حنيفة أنه أقرّ له بالفاضل عن ميراثه ، فلم يلزمه أكثر مما أقرّ به ، كما لو أقرّ له بشيء معين ، ولأنه حقٌّ يتعلّق بحلّ مشترك بإقرار أحد الشريكين ، فلم يلزمه أكثر من قسطه ، كما لو أقرّ أحد الشريكين على العبد بجناية ، فعلى هذا : إذا خلف ابنين ، فأقرّ أحدهما بأخ فلامقرّ له ثلث مافي يد المقرّ ، وهو سدس المال ، لأنه يقول : نحن ثلاثة ، لكل واحد منّا الثلث ، وفي يدي النصف ، ففضل في يدي لك السدس فيدفعه إليه ، وهو ثلث مافي يده ، وفي قول أبي حنيفة : يدفع إليه نصف مافي يده ، وهو الربع ، وإن أقرّ بأخت دفع إليها خمس مافي يده ، لأنه يقول : نحن أخوان ، وأخت ، فلك الخمس من جميع المال ، وهو خمس مافي يدي ، وخمس مافي يد أخي ، فيدفع إليها خمس مافي يده ، وفي قولهم : يدفع إليها ثلث مافي يده .

(فصل)

٤٨٦٩

وإن أقر جميع الورثة بوارث ، أو أقرّ به الميّت ليثبت نسبه منه ثبت نسبة ، سواء كان الورثة واحداً ، أو جماعة ، وبهذا قال النخعي ، والشافعي رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك ، وابن أبي ليلى ، والحسن ابن صالح : لا يثبت نسبة ، والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يثبت النسب إلّا بإقرار ابنين ذكّرين ، كانا أو أنثيين ، عدلين ، أو غير عدلين ، ونحوه عن مالك ، وروى ابن اللبان قال أشعث بن سوار ، عن رجل من أهل المدينة ، قال : جاء رجل ، وأخته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعهما صبي ، فقالا : هذا أخونا ، فقال : لا الحقيّ بأبيكما من لم يُبرّ به .

ولنا : أن عبد الله بن زمة ادعى نسبَ ولد وليدّة أبيه ، وقال : هذا أخي وليد على فراش أبي ، فقبّل النبي صلى الله عليه وسلم قوله ، وأثبت النسب به ، ولأن الوارث يقوم مقام مؤرّوثه ، بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين ، وغيره ، كذا النسب ، ولأن الوارث يخلف الموروث في حقوقه ، وهذا منها ، ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه إلّا أن يكون المقرّ به يسقط المقرّ ، كأنه بقّرّ بابن ، أو ابن ابن ، أو أخ من أب يقرّ بأخ من أبوين ، فإن الشافعي في ظاهر مذهبه أثبت النسب ، ولم يورثه لثلاثا يكون إقراراً من غير وارث ، فثبوت ميراثه يُفضى إلى سقوط نسبه ، وميراثه .

ولنا أنه إقرار من كلّ الورثة ، يثبت به النسب بمن يرث ، لو ثبت نسبه بغير إقراره ، فيجب أن يرث ، كما لو لم يسقطه ، ولأنه ابن ثابت النسب لم يمنع إرثه مانع متفق عليه ، أشبهه ما لو ثبت ببيّنة ، والاعتبار بكونه وارثاً حالة الإقرار ، أو بكونه وارثاً لولا الإقرار ، بدليل أنه لو اعتبر الحال الثاني ، لم

يثبت النسب ، إذا أقرّ بمشارك في الميراث ، لأنه يكون إقراراً من بعض الورثة ، فإن قالوا : إنما ثبت لأن المقرّ به أيضاً مقرّ بنفسه ، مدّع لنسبه ، قلنا : وههنا مثله ، فاستويا .

(فصل)

٤٨٧٠

إذا خلف ابناً واحداً ، فأقرّ بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف مافي يده ، في قول الجميع ، فإن أقرّ بعدُ بآخر ، فاتفقا عليه دفعا إليه ثلث مافي أيديهما ، في قول الجميع ، فإن أنكر المقرّ به ثانياً المقرّ به الأول لم يثبت نسبه ، قال القاضي : هذا مَثَلٌ للعامة ، تقول : أدخِلني أُخْرَجك ، وليس له أن يأخذ أكثر من ثلث مافي أيديهما ، لأنه لم يقرّ له بأكثر منه .

وقال الشافعيّ رضي الله عنه : يلزم المقرّ أن يغرّم له نصف التركة ، لأنه أتلفه عليه ، بإقراره الأول ، ويحتمل أن لا يبطل نسب الأول ، لأنه ثبت بقول من هو كلّ الورثة ، حال الإقرار . فإن لم يصدّق به الأول بالثاني لم يثبت نسبه ، ويدفع إليه المقرّ ثلث مابق في يده لأنه الفضل الذي في يده ويحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال ، لأنه فوّته عليه بدفع النصف إلى الأول ، وهو يقرّ أنه لا يستحقّ إلا الثلث ، وسواء دفعه إليه بحكم الحاكم ، أو بغير حكمه ، لأن إقراره علة حكم الحاكم ، وسواء علم بالحال عند إقراره الأول ، أو لم يعلم ، لأن العمد ، والخطأ واحد في ضمان ما يتلف ، وحكي نحو هذا عن شريك ، ويحتمل أنه إن علم بالثاني حين أقرّ بالأول ، وعلم أنه إذا أقرّ به بعد الأول ، لا يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه ، وإن لم يضمن ، لأنه لم يجب عليه الإقرار بالأول إذا علمه ، ولا يجوز له إل حاكم ، ومن فعل الواجب فقد أحسن ، وليس بخائن ، فلا يضمن ، وقيل هذا قياس قول الشافعيّ .

وقال أبو حنيفة : إن كان الدفع بحكم حاكم دفع إلى الثاني نصف مابق في يده ، لأن حكم الحاكم كالأخذ منه كرهاً ، وإن دفعه بغير حاكم دفع إلى الثاني ثلث جميع المال ، لأنه دفع إلى الأول ما ليس له تبرّعاً . ولنا على الأول : أنه أقرّ بما يجب عليه الإقرار به ، فلم يضمن ماتلف به ، كما لو قطع الإمام يد السارق ، فسرى إلى نفسه ، وإن أقرّ بعدها بثالث ، فصدّقه ثبت نسبه ، وأخذ ربع مافي يد كلّ واحد منهم ، إذا كان مع كلّ واحد ثلث المال . وإن كذّباه لم يثبت نسبه ، وأخذ ربع مافي يد المقرّ به ، وفي ضمانه له ما زاد التفصيل في التي قبلها ، وعلى مثل قولنا قال ابن أبي ليلى ، وأهل المدينة ، وبعض أهل البصرة .

(فصل)

٤٨٧١

ومتى أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ثم تضرب ما للمقرّ ، من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، إذا كانتا متباينتين ، وتضرب ما للمنكر في مسألة الإنكار في مسألة

الإقرار فما كان بينهما فهو الفضل ، فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له ، كثلاثة إخوة مفترقين ، أقر الأخ من الأم بأخ ، أو أخت ، فلا شيء للمقر له ، لأنه يقر على غيره ، وسواء أقر بأخ من أم ، أو غيره ، وعند أبي حنيفة : إن أقر بأخ من أم فله نصف ما في يده ، وإن أقر بأخ من أبوين فلهمقر به خمسة أسباع ما في يده ، وإن كن ثلاث أخوات مفترقات ، فأقرت الأخت من الأم بأخ ، فإن كان في المسألة عصبية فلا شيء له ، فإن لم يكن فيها عصبية فله سدس ما بقي في يدها ، لأن مسألة الإنكار من خمسة ، والإقرار من ستة ، إذا ضربت إحداها في الأخرى كانت ثلاثين ، لها سهم من مسألة الإنكار ، في مسألة الإقرار ، ستة ، ولها في الإقرار خمسة ، يفضل في يدها سهم ، فهو للأخ من أي جهة كان ، وإن أقرت الأخت من الأب بأخ لها ، صحّت من تسعين ، لها عشرة ، ويفضل لأخيها ثمانية ، وإن أقرت بأخ من أبوين دفعت إليه جميع ما في يدها ، وإن أقرت بأخ من أم ، أو بأب للميت ، أو جدّة ، أو بعصبية فله سدس ما في يدها .

وإن خلف أربع أخوات من أب ، وعمّا ، فأقر الأخوات بأخ لمن فلا شيء له ، وإن أقرن بأخت من أبوين دفعت إليها ثلاثة أرباع ما في أيديهن ، وإن أقرن بأخت من أب فلها خمس ما في أيديهن ، وأيتهن أقرت وحدها دفعت إليها ممّا في يدها بقدر ذلك ، وإن أقرت إحداهن بأخ وأخت ، فمسألة الإقرار من سبعة ، والإنكار من ستة ، تضرب إحداها في الأخرى ، تسكن اثنين وأربعين ، لها سهم في ستة ، وفي يدها سبعة ، يفضل في يدها سهم لها ، وإن أقرت الأربع بهما فضل لها أربعة أمههم ، فإن كان المقرّ بهما يتصادقان اقساما بينهما أثلاثا ، فإن تجاحدا فلا شيء للأخ ، لأنه يقر أنه لا حق له في الثلثين ، ويكون المقرّ به للأخت لأنها تدعى خمس الثلثين ، وإن جحدته ، ولم يجحدّها لم يلتفت إلى جحدّها ، لإقرار الأخوات المعروفات ، وإن جحدّها ، ولم تجحدّه احتمل أن يكون المقرّ به لها ، لإقراره بأنه لا يستحق شيئا من الثلثين ، وكونها تدعى من الثلثين مثل هذه الفضلة . ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلث أربعة أمههم ، لإقرارها بها للأخ . والأول أولى إن شاء الله تعالى .

وإن أقرت العمّ بأخت أو أخوات من أب ، أو أبوين ، فلا شيء لهم ، وإن أقرت بأخ ، أو أخت من أم ، أو بأب ، أو جدّة ، فلهمقر له السدس ، وإن أقرت بأخ من أبوين ، أو من أب ، أو بابنين من ولد الأم ، فلهم جميع ما في يده ، وإن خلف أمّا وأخا من أبوين ، فأقرت الأم بأخ من أم ، أو من أبوين فله السدس ، وهو نصف ما في يدها . وإن أقرت بأخ من أب ، فصدقتها الأخ من الأبوين ، فله السدس ، وهو نصف ما في يدها ، ولا شيء للمقرّ له ، وإن لم يصدقها فقد أقرت له بما لا يدعيه ، فيحتمل أن يقرّ في يدها ، ولا يصح إقرارها ، ويحتمل أن يصطاحا عليه ، لأنه لا يخرج عنهما ، وقد أشكل أمره ، ويحتمل أن يكون لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مستحق ، ولا يدعيه أحد ، فإن أقرت الأخ بأخ له من أبوين ، فله ثلاثة

أثمان ما في يده ، لأن مسألة الإقرار من اثني عشر ، له منها خمسة ، وفي يده ثمانية ، فالفاضل في يده ثلاثة .

(فصل)

٤٨٧٢

إذا خلف ابنين ، فأقرّ الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه ، فصاروا ثلاثة ، ومسألة الإقرار إذاً من ثلاثة ، ومسألة الإنكار من أربعة ، فتضرب مسألة الإقرار ، في مسألة الإنكار ، تكن اثني عشر ، للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار ، أربعة ، وللأكبر في مسألة الإنكار ، ثلاثة ، والمتفق عليه إن أقرّ بصاحبه مثل سهم الأكبر وإن أنكر مثل سهم الأصغر . وذكر أبو الخطاب أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من المنكر إلا ربع ما في يده ، لأنه لا يدعى أكثر منه ، ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما بيده ، فتصحّ من ثمانية ، للمنكر ثلاثة أثمان ، والمقرّ سهمان ، والمتفق عليه سهمان ، وللآخر سهم .

وذكر ابن اللبان أن هذا قياس قول مالك ، والشافعي رضي الله عنه ، وفي هذا نظر ، لأن المنكر يقرّ أنه لا يستحقّ إلا الثلث ، وقد حضر من يدعى الزيادة ، فوجب دفعها إليه ، ونظير هذا ما لو ادعى إنسان داراً في يد رجل ، فأقرّ بها لغيره ، فقال المقرّ له : إنما هي لهذا المدعى ، فإنها تدفع إليه . وقد ردّ الخبر على ابن اللبان هذا القول ، وقال : على هذا يبقى مع المنكر ثلاثة أثمان ، وهو لا يدعى إلا الثلث ، وقد حضر من يدعى هذه الزيادة ، ولا منازع له فيها ، فيجب دفعها إليه . قال : والصحيح أن يضمّ المتفق عليه السدس الذي يأخذه من المقرّ به ، فيضّمه إلى النصف الذي بيد المقرّ بهما ، فيقسمانه أثلاثاً ، وتصحّ من تسعة : للمنكر ثلاثة ، ولكل واحد من الآخرين سهمان . وهذا قول أبي يوسف ، إذا تصادقا ، ولا يستقيم هذا على قول من لم يلزم المقرّ أكثر من الفضل عن ميراثه ، لأن المقرّ بهما ، والمتفق عليه لا ينقص ميراثه عن الربع ، ولم يحصل له على هذا القول إلا التسمان ، وقيل : يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده ، ويأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده ، فيحصل للأصغر الثلث ، وللأكبر الربع ، والمتفق عليه السدس ، والثلث ، والمختلف فيه الثلث ، وتصحّ من أربعة وعشرين ، للأصغر ثمانية ، وللمتفق عليه سبعة ، وللأكبر سعة ، والمختلف فيه ثلاثة ، وفيها أقوال كثيرة سوى هذا .

(فصل)

٤٨٧٣

إذا خلف ابنا ، فأقرّ بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما ، وإن تجاحدا فكذلك في أحد الوجهين ، لأن نسبهما ثبت بإقرار من هو كلّ الورثة قبلهما ، وفي الآخر لا يثبت ، لأن الإقرار بكلّ واحد منهما لم يصدر من كلّ الورثة ، ويدفع إلى كلّ واحد منهما ثلث ما في يده ، وإن صدق أحدهما

بصاحبه ، وجعله الآخر ، ثبت نسب المتفق عليه . وفي الآخر وجهان ، ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده .

(فصل)

٤٨٧٤

ولو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ ، وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخر في الأخت ، لم يثبت نسبهما ، ويدفع المقرّ بهما إليهما ثلث ما في يده ، ويدفع المقرّ بالأخ إليه ربع ما في يده ، ويدفع المقرّ بالأخت إليهما سبع ما في يده ، فأصل المسألة ثلاثة أسهم : سهم المقرّ يقسم بينه وبينهما على تسعة ، فله ستة ، ولها ثلاثة ، وسهم المقرّ بالأخ بينهما على أربعة ، له ثلاثة ، ولأخيه سهم ، وسهم المقرّ بالأخت بينه وبينهما على ستة ، له خمسة ، ولها سهم ، وكلها متباينة ، فاضرب أربعة في سبعة ، في تسعة ، في أصل المسألة ، تكن سبعمائة ، وستة وخمسين ، للمقرّ بهما ستة ، في أربعة ، في سبعة ، مائة وثمانية وستون ، وللمقرّ بالأخت ستة ، في أربعة ، في تسعة ، مائتان وستة عشر ، وللمقرّ بالأخ ثلاثة ، في سبعة ، في تسعة ، مائة وتسعة وثمانون ، وللأخ المقرّ به سهمان ، في أربعة ، في سبعة ، ستة وخمسون ، وسهم في ستة ، في تسعة ، ثلاثة وستون ، فيجتمع له مائة وتسعة عشر ، وللأخت سهم في أربعة ، في سبعة ، ثمانية وعشرون ، وسهم في أربعة ، في تسعة ، ستة وثلاثون ، يجتمع لها أربعة ، وستون ، ولا فرق بين تصادقهما ، وتجاوذهما ، لأنه لأفضل في يد أحدهما عن ميراثه ، ولو كان في هذه المسألة ابن رابع لم يصدقه في واحد منهما كان أصل المسألة من أسهم ، على أحد عشر ، وسهم على تسعة ، وسهم على خمسة ، وسهم ينفرد به الجاحد فتصح المسألة من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً ، وطريق العمل فيها كالتى قبلها .

(فصل)

٤٨٧٥

إذا خلف بنتاً ، وأختاً ، فأقرتاً لصغيرة ، فقالت البنت : هي أخت ، وقالت الأخت : هي بنت ، فلها ثلث ما في يد الأخت لاغير ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، ولحمّد ابن الحسن ، والأولوى ، ويحيى بن آدم تخبيطٌ كثير ، يطول ذكره ، وإن خلف امرأةً وبنتاً ، وأختاً ، فأقرت بصغيرة ، فقالت المرأة : هي امرأة ، وقالت البنت : هي بنت ، وقالت الأخت : هي أخت ، فقال الخبري : تعطى ثلث المال ، لأنه أكثر ما يمكن أن يكون لها ، ويُؤخذ من المقرّات على حسب إقرارهن ، وقد أقرت لها البنت بأربعة أسهم ، من أربعة وعشرين ، وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف ، وأقرت المرأة بسهم ونصف ، وذلك عشرة أسهم ، منها ثمانية ، وهي أربعة أخماسها ، نخذ لها من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت لها به ، واضرب المسألة في خمسة ، تكن مائة وعشرين ، ومنها تصح ، فإذا بلغت الصغيرة ، فصدقت إحداهن أخذت منها تمام ما أقرت لها به ، وردت على الباقيتين ما أخذته ، مما لا تستحقّه ، وهذا قول أبي حنيفة ،

وقال ابن أبي ليلى : يُؤخذها من كلِّ واحدة ما أقرت لها به ، وإذا بلغت ، فصدقت إحداهن أمسكت ما أخذ لها منها ، وردت على الباقيتين الفضل الذي لا تستحقه عليهما ، وهذا القول أصوب إن شاء الله تعالى ، لأن فيه احتياطاً على حقها .

ثلاثة إخوة لأب ، ادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه ، وأمه ، فصدقها الأكبر ، وقال الأوسط : هي أخت لأم ، وقال الأصغر : هي أخت لأب ، فإن الأكبر يدفع إليها نصف مافي يده ، ويدفع إليها الأوسط سدس مافي يده ، ويدفع إليها الأصغر سُبُع مافي يده ، وتصح من مائة وستة وعشرين ، لأن أصل مسألتهم ثلاثة ، فسأله الأكبر من اثنين ، والثاني من ستة ، والثالث من سبعة ، والاثنان تدخل في الستة ، فتضرب ستة في سبعة ، تسكن اثنين وأربعين ، فهذا مافي يد كل واحد منهم ، فتأخذ من الأكبر نصفه أحداً وعشرين ، ومن الأوسط سدسه سبعة ، ومن الأصغر سُبُع ستة ، صار لها أربعة ، وثلاثون ، وهذا قياس قول ابن أبي ليلى ، وفي قول أبي حنيفة : تأخذ سبع مافي يد الأصغر ، فيُضَمَّ نصفه إلى ما بيد أحدهما ، ونصفه إلى ما بيد الآخر ، ويقاسم الأوسط على ثلاثة عشر ، له عشرة ، ولها ثلاثة ، فيضَمَّ الثلاثة إلى ما بيد الأكبر ، ويقاسمه ما بيده ، على أربعة ، لها ثلاثة ، وله سهم ، فاجعل في يد الأصغر أربعة عشر ، ليكون لسُبُعها نصف صحيح ، واضربها في ثلاثة عشر ، تسكن مائة واثنين ، وثمانين ، فهذا ما بيد كل واحد منهم ، تأخذ من الأصغر سُبُعها ، وهو ستة وعشرون ، تَضَمَّ إلى ما بيد كل واحد من إخوته ، ثلاثة عشر ، فيصير معهم مائة وخمسة وتسعون ، وتأخذ من الأوسط منها ثلاثة ، من ثلاثة عشر ، وهي خمسة وأربعون ، تَضَمَّها إلى ما بيد الأكبر ، يصير معه مائتان وأربعون ، فتأخذ ثلاثة أرباعها ، وهي مائة وثمانون ، ويبقى له ستون ، ويبقى للأوسط مائة وخمسون ، وللأصغر مائة وستة وخمسون ، وترجع بالاختصار إلى سدسها ، وهو أحد وتسعون .

(فصل)

٤٨٧٦

وإذا خالف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم ججده ، لم يقبل ججده ، ولزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده . فإن أقر بعد ججده بأخ احتتمل أن لا يلزمه له شيء ، لأنه لا فضل في يده عن ميراثه ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده ، ولا يلزمه للآخر شيء . ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني ، لأنه فوته عليه . وهذا قول زفر ، وبعض البعريين ، ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني ، لأنه الفضل الذي في يده ، على تقدير كونهم ثلاثة ، فيصير كما لو أقر من غير ججد الأول ، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي ، رضى الله عنه . وقال أهل العراق : إن كان دفع إلى الأول بقضاء دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده ، وإن كان دفعه بغير قضاء دفع إلى الثاني ثلث جميع المال ،

وإن خلف ابنين ، فأقرّ أحدهما بأخ ، ثم ججده ، ثم أقرّ بآخر ، لم يلزمه للثاني شيء ، لأنه لا فضل في يده ، وعلى الاحتمال الثاني يدفع إليه نصف ما بقي في يده ، وعلى الثالث يلزمه ربع ما بقي في يده ، ولا يثبت نسب واحد منهما في هذه الصورة ، ويثبت نسب المقرّ به الأول في المسألة الأولى ، دون الثاني .

(فصل)

٤٨٧٧

إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتاً ، فأقرّ الباقي بأخ له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباع المال ، وهو يزعم أن له ربماً ، وسدساً ، فيفضل في يده ثلث ، يردّه على المقرّ به ، وإن أقرت به البنت وحدها ، ففي يدها الربع ، وهي تزعم أن لها السدس ، يفضل في يدها نصف السدس ، تدفعه إلى المقرّ له ، وهذا قول ابن ليلي ، وقال أبو حنيفة : إن أقرّ الأخ دفع إليه نصف ما في يده ، وإن أقرت البنت دفعت إليه خمسة أسباع ما في يدها ، لأنها تزعم أن له ربماً ، وسدساً ، وهو خمسة من اثني عشر ، ولها السدس ، وهو سهمان ، فيصير الجميع سبعة ، لها منها سهمان وله خمسة .

بنتان ، وعمّ ماتت إحداهما ، وخلفت ابناً ، وبنتاً ، فأقرت البنتُ بخالةٍ فقريضة الإنكار من تسعة ، وقريضة الإقرار من سبعة وعشرين ، ولها منها سهمان ، وفي يدها ثلاثة ، فتدفع إليها سهماً ، وإن أقرّ بها الابن دفع إليها سهمين ، وإن أقرت بها البنت الباقية دفعت إليها التسع ، وإن أقرّ بها العمّ لم يدفع إليها شيئاً ، وإن أقرّ الابن بخال له ، فمسألة الإقرار من اثني عشر ، له منها سهمان ، وهما السدس ، يفضل في يده نصف تسع ، وإن أقرت به أخته دفعت إليه ربع تسع ، فإن أقرت به البنت الباقية فلها الربع ، وفي يدها الثلث ، فتدفع إليه نصف السدس ، وإن أقر به العمّ دفع إليه جميع ما في يده .

ابنان : مات أحدهما عن بنت ، ثم أقر الباقي منهما بأمّ لأبيه ، فقريضة الإنكار من أربعة ، للمقرّ منها ثلاثة أرباعها ، وقريضة الإقرار من اثنين وسبعين ، للمقرّ منها أربعون ، يفضل في يده أربعة عشر سهماً ، يدفعها إلى المرأة التي أقرّها ، وترجع بالاختصار إلى ستة وثلاثين ، للمقرّ منها عشرون ، وللبنت تسعة ، والمقرّ لها سبعة ، ومذهب أبي حنيفة تعمل كذلك ، إلا أنه يجمع سهام الأمّ ، وهي سبعة عشر ، إلى سهام المقرّ ، وهي أربعون ، فتقسم عليها ثلاثة أرباع المال ، فما أصاب كل واحد فهو له ، فتضرب سبعة وخمسين في أربعة ، تسكن مائتين وثمانية وعشرين ، فللبنت سهم في سبعة وخمسين ، وللمقرّ أربعون في ثلاثة ، تسكن مائة وعشرين ، وللأمّ سبعة عشر في ثلاثة : أحد وخمسون ، وإن أقرت بها البنت فلها من قريضة الإقرار خمسة عشر سهماً ، وفي يدها الربع ، وهو ثمانية عشر ، يفضل في يدها ثلاثة ، تدفعها إلى المقرّ لها . وإن أقرّ الابن بزوجة لأبيه ، وهي أمّ الميت الثاني ، فمسألة الإقرار من ستة وتسعين ، لها منها ستة وخمسون ، وفي يده ثلاثة أرباع ، يفضل معه ستة عشر سهماً يدفعها إلى المقرّ لها ، ويكون له ستة وخمسون ، ولها

سنة عشر ، وللبنت أربعة وعشرون ، وترجع بالاختصار إلى اثني عشر ، لأن سهامهم كلها تتفق بالأثمان ، فيكون المقر سبعة ، والمقر لها سهمان ، وللبنت ثلاثة ، وفي قول أبي حنيفة : تضم سهام المقر لها ، وهي تسعة عشر ، إلى سهام المقر ، فتكون خمسة وسبعين ، وتقسّم عليها ثلاثة الأرباع ، وهما يتفقان بالأثلاث ، فترجع السهام إلى ثلثها ، خمسة وعشرون ، تضربها في أربعة تكن مائة : للبنت سهم في خمسة وعشرين ، والمرأة تسعة عشر في سهم ، والمقر ستة وخمسون ، وما جاء من هذا الباب فهذا طريق له .

أبوان ، وابنتان ، اقسماوا التركة ، ثم أقرّوا ببنت لليت ، فقالت : قد استوفيت نصيبي من تركة أبي ، فالفرصة في الإقرار من ثمانية عشر ، للأبوين ستة ، ولكل بنت أربعة ، فأسقط منها نصيب البنت المقرّ بها ، يبقى أربعة عشر ، للأبوين منها ستة ، وإنما أخذنا ثلث الأربعة عشر ، وذلك أربعة أسهم وثلثا سهم ، فيبقى لها في يد البنيتين ، سهم وثلث ، يأخذانها منهما ، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر ، تكن اثنتين وأربعين ، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر ، وهما يستحقان ثمانية عشر ، يبقى لها أربعة ، يأخذانها منهما ، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون وإن قالت : قد استوفيت نصف نصيبي ، فأسقط سهمين من ثمانية عشر ، يبقى ستة عشر ، قد أخذنا ثلثها ، خمسة وثلثا ، ويبقى لها ثلثا سهم ، فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين ، قد أخذنا منها ستة عشر ، يبقى لها سهمان .

(فصل)

٤٨٧٨

إذا أقرّ بعض الورثة بمن أعيّلت له المسألة بمن يعصّبه ، فيذهب العول مثل مسألة فيها زوج ، وأختان ، أقرت إحداها بأخ لها ، فاضرب مسألة الإقرار وهي ثمانية ، في مسألة الإنكار وهي سبعة ، تكن ستة وخمسين ، للمسكرة سهمان في مسألة الإقرار ، ستة عشر ، والمقرّة سهم في مسألة الإنكار ، سبعة ، بفضل في يدها تسعة أسهم ، فيسأل الزوج ، فإن أنكر أعطى ثلاثة في ثمانية ، أربعة وعشرون ، ودفعت المقرّة إلى المقرّ له ما فضل في يدها كآه ، وإن أقرّ الزوج به فهو يدعى أربعة ، والأخ يدعى أربعة عشر فتجمعها تكن ثمانية عشر ، وتقسّم عليها التسعة ، فتدفع إلى الزوج سهمين ، وإلى الأخ سبعة ، فإن أقرت الأختان به ، وأنكر الزوج دفع إلى كل أخت سبعة ، وإلى الأخ أربعة عشر ، ويبقى أربعة ، يقرّان بها للزوج ، وهو ينكرها ، ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : أن تقرّ في يد من هي في يده ، لأن إقراره بطل ، لعدم تصديق المقرّ له .

والثاني : بصطوح عليها الزوج ، والأختان ، له نصفها ، ولها نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء فيها للأخ ، لأنه لا يحتمل أن يكون له فيها شيء بحال .

الثالث : يؤخذ إلى بيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك ، ومذهب أبي حنيفة رضى الله عنه في الصورة الأولى : إن أنكر الزوج أخذت المقرّة سهميها من سبعة ، فنقسمها بينها وبين أختها على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في سبعة ، تكن أحداً وعشرين ، لها منها ستة ، لها سهمان ، ولأختها أربعة ، وإن أقر الزوج ضمّ سهامه إلى سهميها ، تكن خمسة ، واقتسماها بينهم على سبعة ، للزوج أربعة ، وللأخت سهم ، ثم اضرب سبعة في سبعة ، تكن تسعة وأربعين ، ومنها تصحّ : للمكرّة سهمان في سبعة ، وأربعة عشر ، وللزوج أربعة في خمسة ، وللأخت سهمان في خمسة ، وللمقرّة سهم في سبعة ، وزوجاً ، وأختاً من أب ، فأقرت الأخت بأخ لها ، فسألة الإنكار من ثمانية ، ومسألة الإقرار من ثمانية عشر ، ويتفقان بالأصاف ، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى ، تكن اثنين وسبعين ، للأمّ ثمانية عشر ، وفي يد المقرّة سبعة وعشرون ، ولها من مسألة الإقرار ثمانية ، بفضل في يدها تسعة عشر ، فيسأل الزوج ، فإن أنكر أخذ الأخ ستة عشر ، وبقيت ثلاثة أسهم ، فيها الأوجه الثلاثة ، وإن أقر فهو يدعى تسعة ، لأنه يدعى تمام النصف ، والأخ يدعى ستة عشر ، فتضمّ التسعة إلى الستة عشر ، تكن خمسة وعشرين ، والقسمة عشر لانوافقها ، فتضرب خمسة وعشرين في اثنين وسبعين ، تكن ألفاً وثمانمائة ، ثم كلّ من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في خمسة وعشرين ، ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر .

وسئل المغيرة الضبيّ عن هذه المسألة فأجاب بهذا ، وذكر أنه قول النخعيّ ، قال يحيى بن آدم : وهي في قول حماد ، وأبي حنيفة من عشرين سهماً ، يعنى للأمّ ربعها خمسة والباقي بين الزوج والأخ والأخت على قدر سهامهم من فريضة الإقرار ، للزوج تسعة ، وللأخت أربعة ، وللأخت سهمان ، وإن صدقتها الأمّ وحدها دون الزوج أعطيت الأمّ السدس ، والأخ والأخت الثلث بينهما على ثلاثة ، وللزوج ثلاثة أمان ، ويبقى الثمن فيه الأوجه الثلاثة :

(فصل)

٤٨٨١

وإن أقرّ وارث بمن لا يرث ، ويسقط به ميراثه ، كأخت من أب أقرت بأخ لها ، في مسألة فيها زوج ، وأخت من أبوين ، أو أقرت بأخ من أبوين سقط ميراثها ، ويقسم المال بين الزوج والأخت نصفين ، إن صدّقها في الصورة الأولى ، وفي الثانية للزوج النصف ، والباقي بين الأخ والأخت ، على ثلاثة . وإن كذبها فالمقرّ به هو السبع ، ففيه الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى ، ويدفع إلى الأبوين في الصورة الثانية ، وإن خلفت زوجاً ، وأمّاً ، وأختين لأمّ ، وأختين لأب ، فأقرت إحداهما بأخ لها سقط ميراثها ، ولا شيء للأخ ، وللأخرى خمس المال ، والباقي بين سائر الورثة على ستة ، إن أقرّوا ، فاضرب ستة في خمسة ، تكن ثلاثين ، وإن أنكرت الأمّ فلها العشر أيضاً ، والباقي بين الزوج والأختين من الأمّ على

خمس ، وإن أنكرته الأختان من الأم - فلها الخمس أيضاً ، والباقي كله للزوج ، وتصح من عشرة ، وإن أنكره الزوج فله خمس ، وعشر ، فيبقى خمس المال ، لا يدعيه أحد يقرّون به الأخت المقرّة ، وهي تقرّ به لهم ، ففيه الأوجه الثلاثة ، إلا أننا إذا قلنا : يقسم بينهم فلا شيء فيه للأخت المنكورة ولا للامقرّة به بحال ، لأنه لا يحتمل أن يكون لها شيء بحال .

(فصل)

٤٨٨٠

امرأة ، وعمّ ووصى لرجل بثلاث ماله ، فأقرت المرأة ، والعمّ : أنه أخو الميت ، وصدّقهما ، ثبت ، نسبه ، وأخذ ميراثه ، وإن أقرت به المرأة وحدها فلم يصدّقها المقرّ به لم يؤثر إقرارها شيئاً ، وإن صدّقها الأخ وحده فللمرأة الربع بسكاهه إلا أن يجيز الوصية ، ولعمّ النصف ، ويبقى الربع يدفع إلى الوصي ، وإن صدّقها العمّ ، ولم يصدّقها الوصي فله الثلث ، والمرأة الربع ، والباقي يقرّ به العمّ لمن لا يدعيه ، ففيه الأوجه الثلاثة ، وإن أقرّ به العمّ وحده ، فصدّقه الموصى له أخذ ميراثه وهو ثلاثة أرباع المال ، والمرأة السدس ، ويبقى نصف السدس ، فيحتمل أن يكون لها ، لأن الموصى له يعترف ببطلان الوصية ، أو وقوفها على إجازة المرأة ، ولم تُجزها ، ويحتمل أن يكون فيه الأوجه الثلاثة ، وإن لم يصدّقه أخذ الثلث بالوصية ، والمرأة السدس بالميراث ، ويبقى النصف فيه الأوجه الثلاثة .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٨١

قال ﴿ والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلا ما حُكي عن سعيد بن المسيّب ، وابن جبير : أنّهما ورثناه ، وهو رأى الخوارج ، لأن آية الميراث تنفواؤه بعمومها ، فيجب العمل بها فيه ، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه . فإن عمر رضي الله عنه ، أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه ، وكان حدّفه بسيفه فقتله . واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم ، فلم تُنكر فكانت إجماعاً ، وقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » . رواه مالك في موطأه ، والإمام أحمد بإسناده ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . رواه ابن اللبان ، بإسناده ، ورواهما ابن عبد البر في كتابه .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ ، فَلَيْسَ لِغَائِلِ مِيرَاثٍ » . رواه

الإمام أحمد بإسناده ، ولأن تورث القاتل يُفرض إلى تكثير القتل ، لأن الوارث ربما استمجل موت موروثه ، ليأخذ ماله ، كما فعل الاسرائيلي الذي قتل عمته ، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة ، وقيل : ما ورث قاتلٌ بعد عاميل ، وهو اسم القاتل خطأ ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً ، نصّ عليه أحمد ، ويروى ذلك عن عمر ، وعليّ ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وروى نحوه عن أبي بكر رضى الله عنهم ، وبه قال شريح ، وعروة ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيع ، والشافعي ، ويحيى بن آدم ، وأصحاب الرأي ، وورثه قوم من المال دون الدية ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيّب ، وعمرو بن مُشعب ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، والزهرى ، ومكحول ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وداود ، وروى نحوه عن عليّ ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة ، تخصّص قاتل العمد بالإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

واما : الأحاديث المذكورة ، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد ، والمخالف في الدين ، والعمومات مخصّصة بما ذكرناه .

(فصل)

٤٨٨٢

والقتل المساع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود ، أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبهه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والمجنون ، والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع للميراث ، كالقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفناً عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ، أو من قصد مصلحة مؤلّيته بماله فعله : من سقى دواءً ، أو بط^(١) خراج ، فات ، ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط^(٢) خراجيه ، أو قطع سلمة^(٣) منه ، فتلف بذلك ، ورثته في ظاهر المذهب .

قال أحمد : إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه ، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ، فرُجمت ، فرجموا مع الناس : يرثونها ، هم غير قتل ، وعن أحمد رواية أخرى تدلّ على أن القتل يمنع للميراث بكلّ حال ، فإنه قال في رواية ابنه صالح ، وعبد الله : لا يرث العادل

(١) بط الخراج : شقه وفتحته حتى يخرج منه الصبح فيصح الجسم ، فهو علاج وليس قتلاً .

(٢) السلمة : شيء كالغدة في الجسد ، أو لمة زائدة تتحرك إذا حركت وتكون في حجم الحمصة أو أكبر منها إلى حجم البطيخة وتنطق بفتح السين وكسرها مع سكون العين وبفتح السين وبكسر السين وفتح اللام .

الباغى، ولا يرث الباغى العادل، وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال، وهذا ظاهر مذهب الشافعى، أخذاً بظاهر لفظ الحديث، ولأنه قاتل، فأشبهه الصبى، والمجنون.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: كل قتل لا ماتم فيه لا يمنع الميراث، كقتل الصبى، والمجنون، والنائم، والساقط على إنسان من غير اختيار منه، وسائق الدابة، وقائدها، وراكبها، إذا قتلت بيدها، أو فيها، فإنه يرثه، لأنه قتل غير متهم فيه، ولا ماتم فيه. فأشبهه القتل في الحد.

ولنا: على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار، خصصنا منها القتل الذى لا يضمن، فبقيا عداه، يبقى على مقتضاها، ولأنه قتل مضمون، فيمنع الميراث، كالخطأ.

ولنا على الشافعى: أنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطممه، أو سقاه باختياره، فأفضى إلى تلفه، ولأنه حرّم الميراث في محل الوفاق، كيلا ينقض إلى إيجاد القتل الحرّم، وزجراً عن إعدام النفس المعصومة، وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضى إلى إيجاد قتل محرّم، فهو ضد ما ثبت في الأصل، ولا يصح القياس على قتل الصبى، والمجنون لأنه قتل محرّم وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضى إليه، بخلاف مسألتنا.

إذا ثبت هذا: فالشارك في القتل في الميراث كالمفرد به، لأنه يلزمه من الضمان بحسبه، فلو شهد على موروثه مع جماعة ظلماً فقتل لم يرثه، وإن شهد بحق ورثه، لأنه غير مضمون.

(فصل)

٤٨٨٣

أربعة إخوة، قتل أكبرهم الثانى، ثم قتل الثالث الأصغر سقط القصاص عن الأكبر، لأن ميراث الثانى صار للثالث، والأصغر، نصفين، فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه، وورثه الأكبر، فرجع إليه نصف دم نفسه، وميراث الأصغر جميعه، فسقط عنه القصاص، لميراثه بمض دم نفسه، وله القصاص على الأصغر، ويرثه في ظاهر المذهب، فإن اقتص منه ورثه، ويرث إخوته الثلاثة، ولو أن ابنين قتل أحدهما أحد أبويهما، وهما زوجان، ثم قتل الآخر أباه الآخر سقط القصاص عن القاتل الأول، ووجب على القاتل الثانى، لأن الأول لما قتل أباه ورث ماله، ودمه أخوه، وأمه، فلما قتل الثانى أمه ورثها قاتل الأب، فصار له من دم نفسه ثمنه، فسقط القصاص عنه لذلك، وله القصاص على الآخر، فإن قتله ورثه في ظاهر المذهب، وإن جرح أحدهما أباه، والآخر أمه، وماتا في حال واحدة، ولا وارث لهما سواهما، فلكل واحد منهما مال الذى لم يقتله، ولكل واحد منهما القصاص على صاحبه، وكذلك لو قتل كل واحد منهما أحد الأبوين، ولم يكونا زوجين، فلكل واحد منهما القصاص على أخيه، إلا أنه لا يمكن أحدهما الاستيفاء. إلا بإبطال حق الآخر. فيسقطان، وإن عفا أحدهما عن الآخر فلا آخر قتل العاق، ويرثه

في الظاهر ، وإن بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاصُ عنه ، وورثته في الظاهر عنه ، ويحتمل ألا يرثه ، ويجب القصاصُ عليه بقتله ، لأن القصاصين لما تساويا ، وتعذر الجمع بين استيفائهما سقطا ، فلم يبق لها حكم فيكون المستوفى منهما معتدياً باستيفائه ، فلا يرث أخاه ، ويجب القصاصُ عليه بقتله . وإن أشكل كيفية موت الأبوين ، وادعى كلُّ واحد منهما أن قتيله أولهما موتاً خرّج في توربتهما ما ذكرناه في الغرقي : من تورب كلِّ واحد من الميتين من الآخر ، ثم يرث كلِّ واحد منهما بعض دم نفسه ، فيسقط القصاصُ عنهما ومن لا يرى ذلك فالجواب فيها كالتي قبلها ، ويحتمل أن يسقط القصاصُ بكلِّ حال ، للشبهة ، وأن يكون لكلِّ واحد ديةُ الآخر ، وماله .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٨٤

قال ﴿ ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً . إلا أن يكون مُعتقاً فيأخذ ماله بالولاء ﴾
أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم ، وقال جمهور الصحابة ، والفقهاء : لا يرث المسلم الكافر ، يروى هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله ، رضی الله عنهم . وبه قال عمرو بن عثمان ، وعروة ، والزهرى ، وعطاء وطاوس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، والشافعي ، وعامة الفقهاء ، وعليه العمل .
وروى عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية رضی الله عنهم : أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم . وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية ، وعليّ بن الحسين وسعيد بن المسيّب ، ومسروق وعبد الله بن معقل ، والشعبيّ ، والنخعيّ ، ويحيى بن يعمر ، وإسحاق ، وليس بموثوق به عنهم . فإن أحد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر . وروى أن يحيى بن يعمر احتج بقوله فقال : حدثني أبو الأسود : أن معاذاً حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ» ولأننا ننكح نساءهم ، ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا .

ولنا ما روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر» متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١) ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه ، كما لا يرث الكافر المسلم . فأما حديثهم ، فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد ، لأهل الإسلام ، ولا ينقص بمن يرتد ، لقلة من يرتد ، وكثرة من يسلم ، وعلى أن حديثهم مجمل ، وحديثنا مفسّر ، وحديثهم لم يتفق على صحته ، وحديثنا متفق عليه ، فتمين تقديمه . والصحيح عن عمر أنه قال «لا نرث أهل الملل ، ولا يرثوننا» وقال في عمّة الأشعث :

(١) شتى : مختلفتين .

« يَرِيهَا أَهْلُ دِينِهَا » فأما الممتق إذا خالف دينه دينَ معنقه فسنذكره في باب الولاء ، إن شاء الله تعالى .

٤٨٨٥

(فصل)

فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً ، لانعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ » دليل على أن بعضهم يرث بعضاً ، وقوله « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ » دليل على أن عقيلاً ورث أباطالب دون جعفر ، وعلى ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل على دين أبيه ، مقيماً بمكة ، فباع رباعه بمكة ، فلذلك لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم « أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟ » وقال عمر في عمّة الأشعث بن قيس « يَرِيهَا أَهْلُ دِينِهَا » فإن اختلفت أديانهم فاختلفت عن أحد فرؤى عنه : أن الكفر كله ملة واحدة ، يرث بعضهم بعضاً . رواه عنه حرب ، واختاره الخلال ، وبه قال حماد ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وداود ، لأن توريث الآباء مذکور في كتاب الله تعالى ذكرأ عاماً ، فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع ، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم ، ولأن قول الله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَعْضُومِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ) عام في جميعهم .

وروى عن أحمد : أن الكفر مللٌ مختلفة ، لا يرث بعضهم بعضاً ، اختاره أبو بكر ، وهو قول كثير من أهل العلم ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » ينفي توارثهما ، ويخص عموم الكتاب . ولم نسمع عن أحمد تصريحاً بذكر أقسام الملل . وقال القاضي أبو يعلى : الكفر ثلاث ملل : اليهودية والنصرانية ، ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . وهذا قول شريح ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والضحاك ، والحكم ، والثوري ، والليث ، وشريك ، ومغيرة ، والضبي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، ووكيع ، ورؤى ذلك عن مالك . ورؤى عن النخعي ، والثوري القولان معاً ، ويحتمل كلام أحمد رضى الله عنه أن يكون الكفر مللاً كثيرة ، فتكون الجوسية ملة ، وعبادة الأوثان ملة أخرى ، وعبادة الشمس ملة ، فلا يرث بعضهم بعضاً ، روى ذلك عن علي . وبه قال الزهري ، وربيع ، وطائفة من أهل المدينة ، وأهل البصرة ، وإسحاق ، وهو أصح الأقوال ، إن شاء الله تعالى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » ولأن كل فريقين منهم لاموالاة بينهم ، ولا اتفاق في دين ، فلم يرث بعضهم بعضاً ، كالمسلمين ، والكفار والمؤمنات في التوريث مخصوصة ، فيخص منها محل النزاع بالخبر ، والقياس . ولأن مخالفيننا قطعوا التوارث بين أهل الحرب ، وأهل دار الإسلام ، مع اتفاقهم في الملة ، لانقطاع الموالاة ، فع اختلاف الملة أولى . وقول من حصر الملة بملد الكفار غير صحيح ، فإن هذا وصف عدمي ، لا يقتضى حكماً ، ولا جماعاً . ثم

لا بدّ لهذا الضابط من دليل يدلّ على اعتباره ، ثم قد اُفترق حكمهم ، فإن الجوس يُقرّون بالجزية ، وغيرهم لا يُقرّ بها ، وهم مختلفون في معبوداتهم ، ومعتقداتهم ، وآرائهم يستعمل بعضهم دماء بعض ، ويكفر بعضهم بعضاً ، فكانوا مملأً ، كاليهود ، والنصارى . وقد روى ذلك عن عليّ رضي الله عنه ، فإن إسماعيل بن أبي خالد روى عن الشعبي ، عن عليّ عليه السلام « أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلَّةً مُخْتَلِفَةً » ولم يُعرف له مخالف في الصحابة ، فيكون إجماعاً .

(فصل)

٤٨٨٦

وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون ، وإن اختلفت ديارهم ، لأن العمومات من النصوص تقتضى تورثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نصّ ، ولا إجماع ، ولا يصحّ فيهم قياس ، فيجب العمل بعمومها . ومفهوم قوله عليه السلام : « لا يتوارث أهل مِلَّةَيْنِ شَتَّى » أن أهل الملة الواحدة يتوارثون . وضبطه بتوارث أهل مِلَّةَيْنِ شَتَّى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وضبطه التورث بالملة ، والكفر ، والإسلام ، دليل على أن الاعتبار به ، دون غيره ، ولأن مقتضى التورث موجود ، فيجب العمل به ، ما لم يقم دليل على تحقق المانع . وقد نصّ أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان ، فقتل أنه يبعثُ بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة .

وقد روى « أن عمرو بن أمية كان مع أهل يثرب معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلاً من أهل يثرب من الحمي الذي قتلوه وكانا أتياً النبي صلى الله عليه وسلم في أمان ولم يعلم عمرو ، فقتلها ، فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم » ولا شك في أنه بعث بديتهما إلى أهلها .

وقال القاضي : قياس المذهب عندي : أنه لا يرث حربى ذمياً ، ولا ذمى حربياً ، لأن المولاة بينهما مُنقطعة ، فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب ، وأهل دار الإسلام ، وبهذا قال الشافعى رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أن المستأمن لا يرثه الذمى ، لأن دارهما مختلفة .

قال القاضي : ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً ، سواء اتفقت ديارهم ، أو اختلفت . وهذا قول الشافعى رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة : إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ، ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثا ، لأنهم لاموالاة بينهم ، أشبه أهل دار الحرب ، فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابطاً للتورث وعدمه ، ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب ، ولا سنة ، مع مخالفته لعموم النصّ المقتضى للتورث ، ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ، ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه ، وصحة العبرة فيها ، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم ، فكذلك الكفار . ولا يرث المسلم كافراً ، ولا الكافر مسلماً ، لا اختلاف الدين بهم ، وكذلك لا يرث مختلفا الدين أحدهما من صاحبه شيئاً .

٤٧٨٧

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ والمرتد لا يرث أحداً ، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث ﴾
لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ،
ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وذلك لأنه لا يرث مسلماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث كافر مسلماً »
ولا يرث كافراً لأنه يخالفه في حكم الدين ، لأنه لا يقرّ على كفره ، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل
إليه ، ولهذا لا تحلّ ذبيحتهم ، ولا نكاح نسائهم ، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب ، ولأن المرتد .
نزول أملاكه الثابتة له ، واستقرارها ، فلأن لا يثبت له ملك أولى . ولو ارتد متوارثان ، فمات أحدهما لم
يرثه الآخر ، فإن المرتد لا يرث ، ولا يورث ، وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث قسم له على
ما سئذ كره في المسألة التي بعدها . إن شاء الله تعالى .

٤٨٨٨

(فصل)

والزنديق كالمرتد فيما ذكرنا ، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر الكفر ، وهو المنافق ،
كان يُسمى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم منافقاً ، ويُسمى اليوم زنديقاً ، قال أحمد : مال الزنديق
في بيت المال .

٤٨٨٩

(فصل)

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت
ردته بعد الدخول ففيه روايتان :

إحداها : يتمجّل الفرقة . والأخرى : يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر .

٤٨٩٠

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له ﴾

اختلفت الرواية فيمن أسلم قبل قسم ميراث مؤزونه المسلم . فنقل الأثرم ، ومحمد بن الحكم أنه يرث .
وروى نحو هذا عن عمر ، وعثمان ، والحسن بن علي ، وابن مسعود ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ،
ومكحول ، وقتادة ، ومحمّد ، وإياس بن معاوية ، وإسحاق ، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث
تماماً بقي ، وبه قال الحسن ، ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت : لا يرث ، قد وجبت الموارث لأهلها ،
وهذا المشهور عن علي رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وسليمان
ابن يسار ، والنخعي ، والحكم ، وأبو الزناد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي رضي الله عنهم ، وعامة

الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَرِثُ الْكَاْفِرُ الْمُسْلِمُ » ولأن الملك قد انتقل إلى المسلمين ، فلم يُشاركهم من أسلم ، كما لو اقتسموا ، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت ، فلم يرث ، كما لو كان رقيقاً ، فأعتق ، أو كما لو بقي على كفره .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » رواه سعيد من طريقين عن عروة ، وابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود بإسناده ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ قَسَمٍ قَسَمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ »

وروى ابن عبد البر بإسناده في التمهيد ، عن زيد بن قتادة المنبري « أَنْ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي دُونِي ، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَتَوَتَّى فَلَبِثْتُ سَنَةً ، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَخَذَّهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ عَمْرَ قَضَى : أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا » وهذه قضية انشرت ، فلم تُنكر فكانت (١) إجماعاً ، ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه ، ولو وقع لإنسان في بئر حفرها اتملق ضمانه بتركته بعد موته فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ، ترغيباً في الإسلام ، وحثاً عليه ، فأما إذا قسمت التركة ، وتعين حق كل وارث ، ثم أسلم ، فلا شيء له ، وإن كان الوارث واحداً ، فإذا تصرف في التركة واحتازها كان بمنزلة قسمتها .

(فصل)

٤٨٩١

ومن كان رقيقاً حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة لم يرث . نص عليه أحمد رضي الله عنه ، في رواية محمد بن الحكم ، وفرق بين الإسلام والعتق ، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ، ومن بعدهم وروى عن ابن مسعود : أنه سُئِلَ عن رجل مات ، وترك أباه عبداً ، فأعتق قبل أن يُقسم ميراثه ، فقال : له ميراثه .

وحكى عن مكحول ، وفتادة أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة ، لأن المانع من الميراث زال قبل القسمة ، فأشبهه ما لو أسلم ، قال أبو الحسن التميمي : يخرج على قول من ورث المسلم أن يورث العبد إذا

(١) لفظ (فكانت) ساقط من الطبعة الثالثة ولم ينبه عليه في الخطأ والصواب .

أعتق ، وليس يصحیح ، فإنّ الإسلام قرّبة ، وهو أعظم الطاعات ، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها ، فورد الشرع بتوريثه ، ترغيباً له في الإسلام ، وحثاً عليه ، والعتق لا صنّع له فيه ، ولا يُحمد عليه ، فلم يصحّ قياسه عليه ، ولولا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم لكان النظر يقتضى أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ، لأن الملك ينتقل به إلى الورثة ، فيستحقّونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الإسلام للأثر ، وليس في العتق أثر يجب التسليم له ، ولا هو في معنى ما فيه الأثر ، فيبقى على موجب القياس .

﴿ مسألة ﴾

٤٨٩٢

قال ﴿ ومتى قتل المرتدّ على ردتّه فما له فيء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتدّ إذا مات ، أو قتل على ردتّه : فروى عنه أنه يكون فيئاً في بيت مال المسلمين ، قال القاضي : هو صحيح في المذهب ، وهو قول ابن عباس ، وربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعيّ رضي الله عنهم ، وأبي ثور ، وابن المنذر . وعن أحمد ما يدلّ على أنه لورثته من المسلمين . وروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلى ابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال ابن المسيّب وجابر بن زيد ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبيّ ، والحكم ، والأوزاعيّ ، والثوريّ ، وابن شبرمة ، وأهل العراق ، وإسحاق . لأن الثوريّ وأبا حنيفة ، واللؤلؤيّ ، وإسحاق قالوا : ما اكتسبه في ردتّه يكون فيئاً ، ولم يفرق أصحابنا بين تِلَادٍ^(١) ماله ، وطارفه ، ووجه هذا القول أنه قول الخليلين الراشدَيْن ، فإنه يُروى عن زيد بن ثابت قال : « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ أَنْ أَقْسِمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ » ولأن ردتّه ينتقل بها ماله ، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين ، كما لو انتقل بالموت .

وروى عن أحمد رواية : أن ماله لأهل دينه الذي اختاره ، إن كان منه من يرثه ، وإلا فهو فيء ، وبه قال داود ، وروى عن علقمة ، وسعيد بن أبي عروبة ، لأنه كافر ، فورثه أهل دينه ، كلحربيّ ، وسائر الكفار . والمشهور الأول . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » وقوله : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » ولأنه كافر فلا يرثه المسلم ، كالكافر الأصليّ ، ولأن ماله مال مرتدّ . فأشبهه الذي كسبه في ردتّه ، ولا يمكن جعله لأهل دينه ، لأنه لا يرثهم ، فلا يرثونه ، كغيرهم من أهل الأديان ، ولأنه يخالفهم في حكمهم . فإنه لا يقرّ على ما انتقل إليه ، ولا تُؤكل له ذبيحة ، ولا يحلّ نكاحه إن كان امرأة . فأشبهه الحربي مع الذميّ ؛ فإن قيل : إذا جعلتموه فيئاً فقد

(١) التلاد : بكسر التاء هو التديم ، والطارف : الحديث .

ورثتموه للمسلمين ، قلنا : لا يأخذونه ميراثاً ، بل يأخذونه فيثماً ، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً ، وكالمشور .

(فصل)

٤٨٩٣

والزنيق كالمرتدة لا يرث ولا يورث ، وقال مالك في الزنيق الذي يتهم بزى^(١) ورثته عند موته : ماله لورثته من المسلمين ، مثل من يرتد إذا حضره الموت ، قال : وورثته زوجته ، سواء انقضت عدتها ، أو لم تنقض ، كالتى يطلقها زوجها في مرض موته ، ليحرمها الميراث ، لأنه فارٌّ من ميراث من انعقد سبب ميراثه ، فورثه ، كالمطلقة في مرض الموت .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته يرثه الآخر ، لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته ، فأشبهه الطلاق ، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها ، ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل الزوجين ، فيكون مثل مذهب مالك ، وقال أبو يوسف : إذا ارتدت المريضة ، فماتت في عدتها أو لحقت بدار الحرب ، وورثها زوجها .

وروى اللؤلؤى عن أبي حنيفة : إذا ارتد الرجل ، فقتل على ردة ألحق بدار الحرب وبانت منه امرأته ، فإن كانت مدخولاً بها ورثته ، إذا كان ذلك قبل انقضاء عدتها ، وإن كانت غير مدخول بها بانت ، ولم ترثه ، وإن ارتدت المرأة من غير مرض فماتت لم يرثها زوجها ، لأنها عندهم لا تُقتل ، فلم تكن فارةً من ميراثه ، بخلاف الرجل .

(فصل)

٤٨٩٤

وارتداد الزوجين معاً ، كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر ، سواء لحق بدار الحرب ، أو أقام بدار الإسلام ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا ارتدّا معاً لم يفسخ النكاح ، ولم يتوارثا ، لأن المرتد لا يرث المرتد ، مادام في دار الإسلام ، فإن لحق بدار الحرب توارثا .

ولنا أنهما مرتدان فلم يتوارثا ، كما لو كانا في دار الإسلام . ولو ارتدّا جميعاً ، ولها أولاد صغار ، لم يتبعوهم في ردتهم ، ولم يرثوا منهم شيئاً ، ولم يُجز استرقاقهم ، سواء لحقوهم بدار الحرب ، أو لم يلحقوهم ،

(١) زى ورثته : حجبتهم ومنعتهم وتنحيتهم عن ميراثه ، وأصلها زوى بفتح الزاى وسكون الواو مصدر زوى بمعنى حجبت ومنعت ، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء طيقاً للقاعدة الصرفية .

وبهذا قال الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من ألحقوه بدار الحرب منهم يصير مرتدًا ، يجوز سببه ، ومن لم يلحقوه بدار الحرب ، فهو في حكم الإسلام ، فأما من ولد بعد الردة بستة أشهر ، فذكر الحرق رضي الله عنه ما يدل على أنه يجوز استرقاقه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قول الشافعي ، والقول الثاني : لا يُسَبَّونَ ، وهو منصوص الشافعي .

(فصل)

٤٨٩٥

فإذا لحق المرتد بدار الحرب ووقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات صار فيثًا ، وبهذا قال مالك ، والشافعي رضي الله عنهما ، وجعل أهل العراق لحاقه بدار الحرب ، كونه في زوال ملكه ، وصرف ماله إلى من يُصرف إليه ، إذا مات ، فإن عاد إلى الإسلام فله ما وجد من ماله ، ولا يرجع على ورثته بشيء مما أتلفوه ، إلا أن يكونوا اقتسموه بغير حكم حاكم ، ولم يختلفوا فيما اكتسبوه في دار الحرب ، أو أخرجه من ماله إلى دار الحرب أنه فيء ، وقال أبو بكر عبد العزيز : إذا ارتد المسلم زال ملكه عن ماله ، ولم يصح تصرفه فيه بشيء من التصرفات ، فإن أسلم رد إليه تملكًا مُستأنفًا ، وقال أبو يوسف : إنما أحكم بموته يوم يختصمون في ماله ، لا يوم لحاقه بدار الحرب .

ولنا : أنه حرّ من أهل التصرف ، ويبقى ملكه بعد إسلامه ، فلم يحكم بزوال ملكه ، كما لو لم يرتد ، ويجب ردّ ما أخذ من ماله ، أو أتلف عليه كغيره .

(فصل)

٤٨٩٦

ومتى مات الذمي ولا وارث له كان ماله فيثًا ، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه ، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين ، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيثًا ، لأنه مال ليس له مستحقّ معين ، فكان فيثًا كالثيت المسلم الذي لا وارث له .

(فصل)

٤٨٩٧

في ميراث المجوس ، ومن جرى مجراه ممن ينسكح ذوات المحارم ، إذا أسلموا ، ونحوكموا إلينا . لا نعلم بين علماء المسلمين خلافًا في أنهم لا يرثون بنسكح ذوات المحارم ، فأما غيره من الأنسكحة ، فكلّ نسكح اعتقدوا صحته ، وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به ، سواء وجد بشرطه المعتبرة في نسكح المسلمين ، أو لم يوجد ، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم ، لا يتوارثون به ، والمجوس وغيرهم في هذا سواء ، فلو طلق الكافر امرأته ثلاثًا ، ثم نسكحها ، ثم أسلم ، ومات أحدهما لم يُقرأ عليه ، ولم يتوارثا به ، وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا في قول الجميع ، وإن تزوّجها بغير شهود ، ثم مات أحدهما ورثه الآخر ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، رضي الله عنهما ، وقال زفر ، والأوزاعي : لا يتوارثان ، وإن

تزوج امرأة في عدتها توارثا في ظاهر مذهب أحمد رضى الله عنه ، فإنه قال : إذا أسلما ، وقد نكحها في العدة أقرأ عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال القاضى : إن أسلما بعد انقضاء العدة أقرأ ، وإن أسلما ، قبل لم يقرأ . فعلى هذا : إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا ، وإن مات بعده توارثا ، وهذا قول الشافعى رضى الله عنه ، وتأول القاضى رواية أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة ، وإن تزوجها وهى حُبلى من زوج ، أو زنا ، فالحكم فيه كالتى قبلها سواء لأن الزنا موجب للعدة ، وبهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى الحامل من زوج . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه فى الحامل من زوج : لا يتوارثان ، وقال أبو حنيفة ، والشافعى فى الحامل من الزنا : يتوارثان ، وقال أبو يوسف ، وزفر ، واللوأوى : لا يتوارثان ، وأصل الخلاف فى الميراث الاختلاف فيما يُقرآن عليه إذا أسلما ، أو تحاكما إلينا ، ونذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٤٨٩٨

فأما القرابة فيرثون بجميعة ، إذا أمكن ذلك ، نص عليه أحمد ، وهو قول عمر ، وعلى وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد فى الصحيح عنه . وبه قال النخعى ، والثورى ، وقتادة ، وابن أبى ليلى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق ، وداود ، والشافعى رضى الله عنهم فى أحد قوليه ، واختاره ابن اللبان . وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرابتين ، وهى التى لا تسقط بحال ، وبه قال الحسن ، والزهرى ، والأوزاعى ، ومالك ، والليث ، وحماد ، وهو الصحيح عن الشافعى ، وعن عمر ابن عبد العزيز ، ومكحول ، والشعبى القولان جميعاً ، واحتجوا بأنهما قرابتان ، لا يورث بهما فى الإسلام ، فلا يورث بهما فى غيره ، كالأقربى الأخرى .

ولنا : أن الله تعالى فرض للأم الثلث ، وللأخت النصف ، فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها فى الآيتين ، كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة ، لا تحجب إحداهما الأخرى ، ولا ترجح بها ، فترث بهما مجتمعتين ، كزوج هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخ من أم ، وكذوى الأرحام المُدلين بقرابتين ، وقياسهم فاسد ، لأن القرابتين فى الأصل تُسقط إحداهما الأخرى ، إذا كانتا فى شخصين ، فكذلك إذا كانتا فى شخص ، وقولهم : لا يورث بهما فى الإسلام ممنوع ، فإنه إذا وُجد ذلك من وطء شبهة فى الإسلام ورث بهما . ثم إن امتناع الإرث بهما فى الإسلام لعدم وجودهما ، ولو تصور وجودهما لو رث بهما ، بدليل أنه قد ورث بنظيرهما فى ابن عم هو زوج ، أو أخ من أم .

قال ابن اللبان : واعتبارهم عندى فاسد ، من قبل أن الجدة تكون أختاً لأب ، فإن ورثوها بكونها جدة لسكون الابن يسقط الأخت دونها لزمهم توريثها بكونها أختاً ، لسكون الأم تسقط الجدة دونها .

وخالفوا نصّ الكتاب في فرض الأخت ، وورثوا الجدّة التي لانصّ للكتاب في فرضها ، وهو مختلف فيه ، فمنهم من قال : هو طُعمَةٌ ، وليس بفرض مستحقّ ، ويلزمهم أن الميِّت إذا خلف أمه ، وأمّ أمّ هي أخت أن لا يورثوها شيئاً ، لأن الجدودة محجوبة ، وهي أقوى القرابتين ، وإن قالوا : نورثها مع الأم بكونها أختاً نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القرابتين ، وجعلوا الأخوة تارة أقوى ، وتارة أضعف ، وإن قالوا : أقوى القرابتين الأخوة ، لأن ميراثها أو فريزتهم في أمّ هي أختٌ جعلُ الأخوة أقوى من جهة الأمومة ، ويلزمهم في إسقاط ميراثها مع الابن والأخ من الأبوين ما لزم الفائلين بتقديم الجدودة مع الأمّ . فإن قالوا : تورثها بالقرابتين يُفضى إلى حجب الأمّ بنفسها ، إذا كانت أختاً ، وللميِّت أخت أخرى . قلنا : وما المانع من هذا ؟ فإن الله تعالى حجب الأمّ بالأختين بقوله (فإن كان له إخوةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) من غير تقييد بغيرها . ثم هم قد حجّبوها من ميراث الأخت بنفسها ، فقد دخلوا فيما أنكروه ، بل هو أعظم ، لأنهم فرّوا من حجب التنقيص إلى حجب الإسقاط ، وأسقطوا الفرض الذي هو أوفر بالكلية ، محافظةً على بعض الفرض الأدنى ، وخالفوا مدلول أربعة نصوص من كتاب الله تعالى ، لأنهم أعطوا الأمّ الثالث ، وإنما فرض الله لها مع الأختين السدس .

والثاني أن الله تعالى إنما فرض لكلّ واحدة من الأختين ثلثاً ، فأعطوا إحداهما النصف كاملاً .
والثالث : أن الله تعالى فرض للأختين الثلثين ، وهانان أختان ، فلم يجعلوا لها الثلثين .
الرابع : أن مقتضى الآية أن يكون لكلّ واحدةٍ من الأختين الثلث ، وهذه أخت ، فلم يعطوها بكونها أختاً شيئاً ، وهذا كله معنى كلام ابن اللبان .

(فصل)

٤٨٩٩

والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان يصحّ الإرث بهما ست :

إحداهن في الذكور ، وهي عم هو أخ لأم .

وخمس : في الإناث ، وهي بنت هي أخت ، أو بنت ابن ، وأم هي أخت ، وأم أم هي أخت لأب ، وأم أب هي أخت لأم ، فن ورثهم بأقوى القرابتين ورثهم بالنبوة ، والأمومة ، دون الأخوة ، وبنوة الابن . واختلفوا في الجدّة إذا كانت أختاً : فمنهم من قال : الجدودة أقوى ، لأنها جهة ولادة ، لا تسقط بالولد ، ومنهم من قال : الأخوة أقوى ، لأنها أكثر ميراثاً ، قال ابن سُرَيْج وغيره : هو الصحيح ، ومن ورث بأقوى القرابتين لم يحجب الأمّ بأخوة نفسها ، إلا ما حكاه سحنون عن مالك : أنه حجّبها بذلك ، والصحيح عنه الأول ، ومن ورث بالقرابتين حجّبها بذلك . ومتى كانت البنت أختاً ،

والميت رجل فهي أخت لأم ، وإن كان امرأة فهي أخت لأب ، وإن قيل : أم هي أخت لأم أو أم أم هي أخت لأم ، أو أم أب هي أخت لأب فهو محال .

﴿مسائل﴾

من ذلك مجوسى تزوج ابنته فأولدها بنتاً ، ثم مات عنهما ، فلهما الثلثان ، لأنهما ابنتان ، ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً ، في قولهم جميعاً ، فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هي أخت لأب ، فلهما النصف بالنبوّة ، والباقي بالأخوة ، وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى ، فقد تركت أمّاً هي أخت لأب ، فلهما النصف ، والثالث بالقرابتين ، ومن ورث بأقوى القرابتين لم يورثها بالأخوة شيئاً في المسألتين .

رقال ابن سريج : يحتمل قول الشافعي رضي الله عنه توريثها بالقرابتين في المسألتين ، لأنه لم يمنع توريث الشخص بفرض ، وتصيب ، لتوريثه ابن العم إذا كان زوجاً ، أو أختاً لأم ، وإنما منع الإرث بفرضين ، فإن كان المجوسى أولدها بنتين ، ثم مات ، وماتت الكبرى بعده ، فقد تركت بنتين هما أختان لأب ، وإن لم تمت الكبرى بل ماتت إحدى الصغيرتين فقد تركت أختاً لأبوين ، وأمّاً هي أخت لأب فلا تمسها السدس بكونها أمّاً ، والسدس بكونها أختاً لأب ، وانحجبت بنفسها ، وأختها عن السدس ، وللأخت النصف ، وعلى القول الآخر لها الثلث بالأمومة ، ولا شيء لها بالأخوة ، ولا تنحجب بها ، وللأخت النصف ، فقد استوى الحكم في القولين ، وإن اختلف طريقتهما ، وعلى ما حكاه سحنون لها السدس ، وتنحجب بنفسها وأختها ، وإن أولدها المجوسى ابناً وبنتاً ، ثم مات وماتت الصغرى بعده ، فقد خلقت أمّاً هي أخت أب ، وأختاً لأم ، وأب ، فلا تمسها السدس ، والباقي للأخ ، ولا شيء للام بالأخوة ، لأن الأخ للأبوين يحجبها ، وعلى القول الآخر : للام الثلث كاملاً .

وإن تزوج المجوسى أمه فأولدها بنتاً ، ثم ماتت ، فلا تمسها السدس ، ولا بنته النصف ، ولا ترث أمه بالزوجية شيئاً ولا ابنته بكونها أختاً لأم شيئاً ، وإن ماتت الكبرى بعده فقد خلقت بنتاً هي بنت ابن ، فلهما الثلثان بالقرابتين ، وعلى القول الآخر : لها النصف ، وإن ماتت الصغرى بعده فقد تركت أمّاً هي أم أب ، فلهما الثلث بالأمومة ، لا غير على القولين جميعاً ، وإن تزوج ابنته فأولدها ابنة ، ثم تزوج الصغرى فأولدها بنتاً ، ثم مات ، وماتت الكبرى بعده ، فقد تركت أختها لأبيها ، وإحداهما بنتها ، وبنت أبيها ، والأخرى بنت بنتها ، فلبنتها النصف ، والباقي بينهما ، وعلى القول الآخر : لبنتها النصف ، والباقي للصغرى ، وإن ماتت الوسطى بعده فقد تركت أختها : لإحداهما أمّاً ، والأخرى بنتها ، فلا تمسها السدس ، ولبنتها النصف ، والباقي بينهما ، وعلى القول الآخر : الباقي للعصبة ، وإن ماتت الصغرى بعده فقد خلقت أختها :

إحداها أمها ، والأخرى جدتها ، فلا تمها السدس ، والباقي بينهما ، وقد انحسرت الأم بنفسها وبأمتها عن السدس ، وعلى القول الآخر : من جعل الأخوة أقوى للكبرى النصف ، وللوسطى الثلث ، والباقي للعصبة ، ومن جعل الجدود أقوى لم يرث الكبرى شيئاً ، لأنها لا ترث بالأخوة ، لكونها ضعيفة ، ولا بالجدود لكونها محجوبة بالأمومة ، وإن ماتت الصغرى بعد الوسطى فقد خلفت جدة هي أخت لأب ، فلها الثلث بالقرابتين ، ومن ورث بإحداها فلها السدس عند قوم ، وعند ابن سريج ، ومن وافقه لها النصف ، وهو اختيار الخبري .

مجوسى تزوج أمه فأولدها بنتاً ، ثم تزوج بنته فأولدها ابناً ، ثم تزوج الابن جدته فأولدها بنتاً ، ثم مات المجوسى ثم ماتت أمه ، فقد خلفت بنتا هي بنت ابن ، وبنتاً أخرى ، هي بنت ابن ابن ، وخلفت ابن ابن ، هو زوجها ، فلا بنتها الثلثان ، والباقي بين الكبرى وابنها على ثلاثة ، وتصح من تسعة : للكبرى أربعة ، وللصغرى ثلاثة ، وللذكر سهمان ، وعلى القول الآخر : الباقي للذكر وحده ، فإن مات بعده بنته فإن ، الكبرى جدتها أم أبيها ، وهي أختها من أمها ، فلها السدسان بالقرابتين ، وفي الثانى لها السدس بإحداها .

(فصل)

٤٩٠٠

وإن وطىء مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ، فولدت له ، وانفق مثل هذه لإنسان ، فالحكم فيها مثل هذا سواء .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٠١

قال ﴿ وإذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجعل أولها موتاً ورث بعضهم من بعض ﴾ وجملة ذلك : أن المتوارثين إذا ماتا ، فجعل أولها موتاً ، فإن أحد قال : أذهب إلى قول عمر ، وعلى ، وشريح ، وإبراهيم ، والشعبي : يرث بعضهم من بعض ، يعنى من تَلَادَ ماله ، دون طارِفِه ، وهو ماورثه من ميت معه . وهذا قول من ذكره الإمام أحمد ، وهو قول إياس بن عبد الله اللزنى ، وعطاء ، والحسن ، وحُميد ، الأعرج ، وعبد الله بن عُتْبَةَ ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق ، وحكى ذلك عن ابن مسعود . قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام ثَمُوَاس ، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم ، فكتب فى ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر « أَنْ وَرَثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

وروى عن أبى بكر الصديق ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسن بن على ، رضى الله عنهم : أنهم لم يرثوا بعضهم من بعض ، وجعلوا مال الكل واحداً للأحياء من ورثته ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ،

وأبو الزناد والزهرى ، والاوزاعى ومالك ، والشافعى رضى الله عنهم ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ويروى ذلك عن عمر ، والحسن البصرى ، وراشد بن سعد ، وحكيم بن عمير ، وعبد الرحمن بن عوف .

وزوى عن أحمد ما يدل عليه ، فإنه قال فى امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابنى فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها ، وزوجها ، نصفين . فجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته ، فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد فى جميع مسائل الباب ، ويحتمل أن يكون هذا قوله فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتاً ، ويرث كل واحد منهما من الآخر ، إذا اتفق ورآهم على الجهل بكيفية موتهم ، لأن مع التداعى تتوجه اليمين على المدعى عليه ، فيحلف على إبطال دعوى صاحبه ، ويتوقف الميراث له ، كما فى سائر الحقوق ، بخلاف ما إذا اتفقوا على الجهل ، فلا تتوجه يمين ، لأن اليمين لا يشرع فى موضع اتفقوا على الجهل به .

واحتج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض بما روى سعيد ، حدثنا اسماعيل ابن عياش عن يحيى ابن سعيد « أن قتلى اليمامة وقتلى صقين والحرّة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء » وقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أم كلثوم بنت على توفيت هى وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان فى الطريق ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ، ولم يرثها وأن أهل صقين وأهل الحرّة لم يتوارثوا ، ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث ، وهو غير معلوم ، ولا يثبت التوريث مع الشك فى شرطه ، ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه ، فلم يرثه كالحل إذا وضعت ميتاً ، ولأن الأصل عدم التوريث ، فلا تثبته بالشك ، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً لأنه لا يخلو من أن يكون موتها معاً ، أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت ، والميت معه خطأ يقيناً مخالف للاجماع ، فكيف يعمل به ؟

فإن قيل : فى قطع التوريث قطع التوريث المسبوق بالموت ، وهو خطأ أيضاً . قلنا : هذا غير متيقن لأنه يحتمل موتها جميعاً ، فلا يكون فيهما مسبوق ، وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس بن عبد الله المزنى « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال : يرث بعضهم بعضاً » والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسئول ، وليس براويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا رواه سعيد فى سننه . وحكاها الإمام أحمد عنه . وقال أبو ثور ، وشريح ، وطائفة من البصريين : يعطى كل وارث اليقين ، ويوقف المشكوك فيه ، حتى يتبين الأمر ، أو يسطلحوا . وقال الخبرى : هذا هو الحكم فيما إذا علم موت أحدهما قبل صاحبه ، ولم يذكر فيه خلافاً .

ومن مسائل ذلك : أخوان غرقا ، أحدهما مولى زيدٍ والآخر مولى عمرو : من ورث كل واحد منهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد منهما لمولى أخيه ، ومن لم يورث أحدهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد منهما لمولاه . ومن قال بالوقف وقف مالهما ، فإن ادعى كل واحد من الموليين أن مولاه آخرهما موتاً حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وأخذ مال مولاه ، على مسألة الخرقى . وإن كانت لها أخت ، فلها الثلثان من مال كل واحد منهما ، على القول الأول ، والنصف على القول الثانى .

وإن خلف كل منهما بنتاً ، وزوجة ، فمن لم يورث بعضهم من بعض صحبها من ثمانية ، لامرأته الثمن ، ولا بنته النصف ، والباقى لمولاه ، ومن ورثهم جعل الباقى لأخيه ، ثم قسمه بين ورثة أخيه ، على ثمانية ، ثم ضربها فى الثمانية الأولى ، فصحت من أربعة ، لامرأته ثمانية ، ولا بنته اثنان ، وثلاثون ، ولامرأة أخيه ثمن الباقى ، ثلاثة ، ولا بنته اثنا عشر ، ولمولاه الباقى تسعة .

أخ ، وأخت ، غرقا ، ولها أم ، وعم ، وزوجان ، فمن ورث كل واحد من صاحبه جعل ميراث الأخ بين امرأته ، وأمه ، وأخته ، على ثلاثة عشر ، فما أصاب الأخت منها فهو بين زوجها وأقربها ، وعمها على ستة فصحت المسألتان من ثلاثة عشر ، لامرأة الأخ ثلاثة ، وزوج الأخت ثلاثة ، وللأم أربعة بميراثها من الأخ ، واثنان بميراثها من الأخت ، ولعم سهم ، وميراث الأخت بين زوجها ، وأمها ، وأخيها ، على ستة : لأخيها سهم ، بين أمه وامرأته ، وعمه ، على اثنى عشر ، تضربها فى الأولى ، تكن من اثنين وسبعين ، والضرر فى هذا القول على من يرث من أحد الميتين ، دون الآخر ، وينتفع به من يرث منهما .

ثلاثة إخوة من أبوين ، غرقوا ، ولهم أم ، أو عصبية ، فقدّر موت أحدهم أولاً ، فلأمه السدس ، والباقى لأخويه ، فتصح من اثنى عشر ، لكل واحد من أخويه خمسة ، بين أمه ، وعصبته على ثلاثة ، فتضربها فى الأولى تكن ستة ، وثلاثين ، للأم من ميراث الأول السدس ، ستة ، ومما ورثه كل واحد من الأخوين خمسة ، فصار لها ستة عشر ، والباقى للعصبة ، ولها من ميراث كل واحد من الأخوين مثل ذلك . ذكر هذه المسألة أبو بكر :

ثلاثة إخوة مفترقين ، غرقوا ، وخلف كل واحد منهم أخته لأبويه ، فقدّر موت الأخ من الأبوين أولاً ، عن أخته من أبويه ، وأخويه من أبيه ، وأخويه من أمه ، فصحت مسألته من ثمانية عشر ، لأخيه من أمه منها ثلاثة ، بين أخته من أبويه ، وأخته من أمه ، على أربعة ، وأصاب الأخ من الأب منها اثنين ، بين أخيه من أبويه ، وأخته من أبيه ، على أربعة ، فيتجزى بإحدهما ، وتضربها فى الأولى ، تكن اثنين وسبعين ، ثم قدر موت الأخ من الأم عن أخت لأبوين ، وأخ ، وأخت لأم ، فمسألته من خمسة

أيضاً ، تضربها في الأولى ، تسكن خمسة وعشرين ، ثم قدر موت الأخ من الأب عن أخت لأبويه ، وأخ ، وأخت لأبيه ، فهي من ستة ، ثم مات الأخ من الأب عن ثلاث أخوات ، مفترقات ، فهي من خمسة ، تضربها في الأولى تسكن ثلاثين ، فإن خلف بنتاً وأخوين ، فلم يقسموا التركة حتى غرق الأخوان ، وخلف أحدهما امرأة ، وبنتاً ، وعمّاً ، وخلف الآخر ابنين ، وبنتين ، الأولى من أربعة مات أحدهم عن سهم ، ومسألته من ثمانية ، لأخيه منها ثلاثة ، بين أولاده على ستة ، رجعوا إلى اثنين ، تضربها في ثمانية ، تسكن ستة عشر ، وفريضة الآخر من ستة ، يتفقان بالانصف ، فاضرب نصف إحداهما في الأخرى ، تسكن ثمانية وأربعين ، ثم في أربعة تسكن مائة واثنين وتسعين ، للبت نصفها ، ولأولاد الأخ عن أبيهم ربعها ، وعن عمّهم ثمانية عشر ، صار لهم ستة وستون ، ولامرأة الأخ ستة ، ولبنته أربعة وعشرون .

(فصل)

٤٩٠٢

وإن علم خروج روحهما معاً في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه ، وورث كل واحد الأحياء من ورثته ، لأن تورثه مشروط بحياته بعده ، وقد علم انتفاء ذلك . وإن علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعينه ، ثم أشكل أعطى كل وارث اليقين ، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا . قال القاضي : وقياس المذهب أن يقسم على سبيل ميراث الفرقي الذين جهل حالهم ، وإن ادعى ورثته كل ميت أنه آخرهما موتاً فهي مسألة الخرقى رضى الله عنه . وقد نصّ فيها الإمام أحمد رحمة الله عليه أن ورثة كل ميت يخلفون ، ويختصمون بميراثه ، فيحتمل أن يقاس على هذه الصورة سائر الصور ، فيتخرج في الجميع روايتان ، ويحتمل أن يختص هذا الحكم بهذه الصورة ، دون غيرها ، لأن هذه الصورة فيها مدع ومنكر ، واليهين على من أنكر ، بخلاف بقية الصورة والله أعلم .

﴿مسألة﴾

٤٩٠٣

قال ﴿ومن لم يرث لم يجب﴾

يعنى من لم يرث لمعنى فيه ، كالمخالف في الدين ، والرقيق ، والقاتل ، فهذا لا يجب غيره في قول عامة أهل العلم ، من الصحابة ، والتابعين ، إلا ابن مسعود ، ومن وافقه ، فإنهم يجيبون الأم ، والزوجين بالولد الكافر ، والقاتل ، والرقيق ، ويجيبون الأم بالإخوة ، الذين هم كذلك ، وبه قال أبو ثور ، وداود ، وتابعه الحسن في القاتل ، دون غيره ، واعلمهم تمتسكوا بعموم قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) (وَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) وقوله تعالى (وَلَا بَوَابَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) وقوله (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه

(السُّدُسُ) وهؤلاء أولاد، وإخوة، وعدم إرثهم لا يمنع حجبتهم، كالإخوة مع الأبوين، يحجبون الأم، ولا يرثون.

وانسا: أنه ولد لا يحجب الإخوة من الأم، ولا يحجب ولده، ولا الأب إلى السدس، فلم يحجب غيرهم، كالميت، ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم، والزوجين، فلم يؤثر في حجبتهم، كالميت، والآية أريد بها ولد من أهل الميراث، بدليل أنه لما قال (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) أراد به الوارث، ولم يدخل هذا فيهم، ولما قال (إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ) لم يدخل هذا فيهم، وأما الإخوة مع الأب فهم من أهل الميراث، بدليل أنه لولا الأب لورثوا، وإنما قدم عليهم غيرهم، ومنعوا من أهليتهم، لأن غيرهم أولى منهم، فامتناع إرثهم لمانع، لا لانتفاء المقتضى.

(فصل في)

٤٩٠٤

فأما من لا يرث لحجب غيره له. فإنه يحجب، وإن لم يرث، كالإخوة يحجبون الأم، وهم محجوبون بالأب، لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم، بل لتقديم غيرهم عليهم، والمعنى الذي حجبتوا به في حال إرثهم موجود مع حجبتهم عن الميراث، بخلاف مسألتنا. فعلى هذا إذا اجتمع أبوان، وأخوان، وأختان، فلأمّ السدس، والباقي للأب، ويحجب الأخوان الأم عن السدس، ولا يرثون شيئاً، ولومات رجل، وخلف أباه، وأمّ أبيه، وأمّ أمّ أبيه، وأمّ أمّ أبيه، ولحجب الأب أمه عن الميراث، وحجبت أمه أمّ الأم، على قول من يحجب الجدّة بابنها، والبعدى من الجدّات بمن هي أقرب منها، ويكون للمال جميعه للأب.

(فصل في ميراث الحمل)

٤٩٠٥

إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كحلّ المال، بغير خلاف، إلا ما حكى عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء، فأما من يشاركه فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء، ويدفع إلى شركائه الباقي. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، وشريك، ويحيى بن آدم، وهو رواية الربيع، عن الشافعي، والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء، لأن الحمل لا حد له، ولا نعلم كم يترك له.

وقد حكى الماوردي قال: أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالباً للمعلم، وكان من أهل الدين، والفضل: أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالسكرش، فظن أن لا ولد فيه، فألقى على قارعة الطريق، فلما

طلعت الشمس وحجى بها تحرك فأخذ وشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعاً ، وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضادهم قصر : قال : وصار عنى أحدهم قصر عنى ، فكنت أعيرُ به ، فيقال : صرَعَكَ سُبْعُ رَجُلٍ .

وقد أخبرني من أتق به سنة ثمان وستائة ، أو سنة تسع ، عن ضرير ، بدمشق : أنه قال : ولدت امرأتى في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ، ذكوراً ، وإناثاً ، وكان بدمشق أمٌ ولد لبعض كبرائها ، وتزوجت بعده من كان يقرأ على ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن ، وقال غيره : هذا نادر ، ولا يعول عليه ، فلا يجوز منع الميراث من أجله ، كما لو لم يظهر بالمرأة حمل . واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف : فرؤى عن أحمد أنه يوقف نصيب ذكرين ، إن كان ميراثهما أكثر ، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر . وهذا قول محمد بن الحسن ، واللؤلؤى ، وقال شريك : يوقف نصيب أربعة ، فإني رأيتُ بنى إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد : محمد ، وعمر ، وعلي ، قال يحيى بن آدم ، وأظنُّ الرابع إسماعيل ، وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ، ورواه الربيع عن الشافعي ، رضى الله عنه ، وقال الليث ، وأبو يوسف : يوقف نصيب غلام ، ويُؤخذ ضمّين من الورثة .

ولنا : أن ولادة التوأمين كثير ، معتاد ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وما زاد عليهما نادر ، فلم يوقف له شيء ، كالخامس ، والسادس ، ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه ، وإن بقي منه شيء ردّ إلى أهله ، وإن أعوز شيئاً رجع على من هو في يده .

﴿ مسائل ﴾

من ذلك امرأة حامل ، وبنت . للمرأة الثن ، وللبنت خمس الباقي ، وفي قول شريك تسعة ، وفي قول أبي يوسف ثلثه ، بضمين ، ولا يدفع إليها شيء في المشهور عن الشافعي رضى الله عنه ، وإن كان مكان البنت ابن دفع إليه ثلث الباقي ، أو خمسة ، أو نصفه ، على اختلاف الأقوال ، ومتى زادت الفروض على ثلث المال فيراث الإناث أكثر ، فإذا خالف أبوين ، وامرأة حاملاً ، فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وللأبوين ثمانية منها ، ويوقف ستة عشر ، ويستوى ههنا قول من وقف نصيب أربعة ، وقال أبو يوسف : تعطى المرأة ثمنًا كاملاً ، والأبوان ثلثًا كاملاً ، ويُؤخذ منهم ضمّين ، فإن كان معهم بنت دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين ، وفي قول شريك ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر ، وفي قول أبي يوسف : ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ، ويُؤخذ من الكل ضمّاء . من البنت ، لاحتمال أن يولد أكثر من واحد ، ومن الباقي لاحتمال أن تعول المسألة ، وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين ، ومائة وعشرين ، بالأثلاث وتضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى ، تسكن ألفاً وثمانين ، وتُعطى البنت ثلاثة

عشر في تسعة ، تكن مائة وسبعة عشر ، وللأبوين والمرأة أحد عشر في أربعين ، وما بقي فهو موقوف .

زوج ، وأمّ حامل من الأب . المسألة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، ويوقف أربعة ، وقال أبو يوسف : هي من ثمانية : يدفع إلى الزوج ثلاثة ، وإلى الأمّ سهمان ، وتقف ثلاثة ، وتأخذ منها ضميمةً ، هكذا حكى الخبر عنده ، فإن كان في المسألة من يسقط بولد الأبوين ، كعصبة ، أو أحد من ولد الأب ، لم يُعط شيئاً ، ولو كان في هذه المسألة جدّ فللزوج الثلث ، وللأمّ السدس ، وللجدّ السدس ، والباقي موقوف ، وقال أبو حنيفة : للزوج النصف ، وللأمّ السدس ، وللجدّ السدس ، ويوقف السدس بين الجدّ والأمّ ، ولا شيء للحمل ، لأنّ الجدّ يسقطه ، وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين ، ويقف أربعة أسهم . وحكى عن شريك أنه كان يقول بقول عليّ في الجدّ ، فيقف ههنا نصيب الإناث ، فيكون عنده من تسعة ، وتقف منها أربعة ، ولو لم يكن فيها زوج ، كان للأمّ السدس ، وللجدّ ثلث الباقي ، وتقف عشرة من ثمانية عشر ، وعند أبي حنيفة : للجدّ الثلثان ، وللأمّ السدس ، ويوقف السدس بينهما ، قول أبي يوسف : يقف الثلث ، ويُعطى كل واحد منهما ثلثاً ، ويؤخذ منها ضمين ، ومتى خلف ورثة ، وأمّا تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ، ليعلم أحامل هي أم لا ؟ كذلك روى عن عليّ ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة في آخرين ، وإن وطئها قبل استبرائها فأنت بولد لأقلّ من ستة أشهر ، ورث ، لأننا لا نعلم أنها كانت حاملاً به ، وإن ولدته لأكثر من ذلك لم ترث ، إلا أن يقرّ الورثة أنها كانت حاملاً به يوم موت ولدها .

(فصل)

٤٩٠٦

﴿ ولا يرث الحمل إلا بشرطين ﴾

أحدهما : أن يُعلم أنه كان موجوداً حال الموت ، ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقلّ من ستة أشهر . فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا : فإن كان لها زوج ، أو سيّد يطؤها ، لم يرث ، إلا أن يقرّ الورثة ، أنه كان موجوداً حال الموت ، وإن كانت لا توطأ إمّا لعدم الزوج ، أو السيّد ، وإمّا لغيرتهما ، أو اجتنابهما الوطء عجزاً ، أو قصداً ، أو غيره ، ورث ، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل ، وذلك أربع سنين ، في أصحّ الروايتين ، وفي الأخرى سنتان .

والثاني : أن تضعه حياً ، فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة ، وانفقوا على أنه إذا استهلّ صارحاً ورث ، ووَرثَ ، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » وروى ابن ماجه بإسناده ، عن

جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، واختلفوا فيما سوى الاستهلال ، فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه ، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو ؟ فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل صارخاً . فالشهور عن أحمد رضى الله عنه لا يرث حتى يستهل ، ورؤى ذلك ابن عباس ، والحسن بن على ، وأبي هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، لأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » أنه لا يرث بغير الاستهلال ، وفي لفظ ذكره ابن سُرَاقَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصبي للنفوس « إِذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهَلَ وَرِثَ وَتَمَّتْ دِيْبَتُهُ وَوَسُمِّيَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا وَلَمْ يَسْتَهَلَ صَارِخًا لَمْ تَمَّ دِيْبَتُهُ ، وَفِيهِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ » ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي ، والحركة تكون من غير حي ، فإن اللحم يخرج سيمًا إذا خرج من مكان ضيق ، فتضامت أجزاؤه ، ثم خرج إلى مكان فسيح ، فإنه يتحرك من غير حياة فيه ، ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونها مستقرّة ، لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح ، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح ، حركة شديدة ، وهي في حكم الميت ، واختلف في الاستهلال ما هو ؟ فقيل : الصراخ خاصة ، وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة . ورواه أبو الخطاب عن أحمد ، فقال : لا يرث إلا من استهل صارخاً ، وإنما سُمي الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزاً ، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته ، واجتمعوا ، وأراه بعضهم بعضاً ، فسُمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً ، ثم سُمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً ، لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ، ويُفرحُ به . ورؤى يوسف بن موسى ، عن أحمد : أنه قال : يرث السقط ، ويورث إذا استهل . فقيل له : ما استهلاله ؟ قال : إذا صاح ، أو عطس ، أو بكى . فعلى هذا : كل صوت يوجد منه تُعلم به حياته ، فهو استهلال ، وهذا قول الزهري ، والقاسم بن محمد ، لأنه صوت عُلمت به حياته ، فأشبهه الصراخ .

وعن أحمد رواية ثالثة : إذا عُلمت حياته بصوت ، أو حركة ، أو رَضَاع ، أو غيره ، ورث ، وثبت له أحكام المستهل ، لأنه حي ، فتدبت له أحكام الحياة ، كالمستهل ، وبهذا قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وداود ، وإن خرج بعضه حياً فاستهل ، ثم انفصل باقيه ميتاً لم يرث ، وبهذا قال الشافعي رضى الله عنه ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إذا خرج أكثره فاستهل ، ثم مات ورث ، لقوله عليه السلام « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » .

والنا : أنه لم يخرج جيبه ، فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره .

٤٩٠٧

(فصل)

وإن ولدت توأمين ، فاستهلّ أحدهما ، ولم يُعلم بعينه ، فإن كانا ذكرا ، أو أنثيين ، أو ذكرا وأنثى ، لا يختلف ميراثهما ، فلا فروق بينهما ، وإن كانا ذكراً ، وأنثى ، يختلف ميراثهما ، فقال القاضى من أصحابنا : من قال : يُقرع بينهما ، فن أخرجته القرعة جُعِلَ المستهلّ ، كما لو طلق إحدى نسائه ، فلم تُعلم بعينها ، ثم ماتت أُخْرِجَتْ بالقرعة . وقال الخبرى : ليس فى هذا عن الساف نصّ ، وقال المرَضِيُّونَ : تُعمل المسألة على الحالين ، ويُعطى كلّ وارث اليقين ، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه ، ويحتمل أن يُقسم بينهم على حسب الاحتمال .

ومن مسائل ذلك : رجل خلف أمه ، وأخاه ، وأم ولد ، حاملاً منه ، فولدت توأمين ، ذكراً وأنثى ، فاستهلّ أحدهما ، ولم يُعلم بعينه ، فقيل : إن كان الابن المستهلّ ، فالأمّ السدس ، والباقي له ، ترث أمه ثلثه ، والباقي لعمّه ، فاضرب ثلاثة فى ستة ، تكن ثمانية عشر ، لأمّ الميت ثلاثة ، ولأمّ الولد خمسة ، ولعمّ عشرة ، وإن كانت البنت المستهله فالمسألة من ستة ، فتموت البنت عن ثلاثة ، ولأمّتها سهم ، ولعمّها سهمان ، والستة تدخل فى ثمانية عشر ، فن له شيء من الثمانية عشر مضروب فى واحد ، ومن له شيء من الستة مضروب فى ثلاثة ، فسدس الأم لا يتغيّر ، ولعمّ من الستة أربعة فى ثلاثة اثنا عشر ، وله من الثمانية عشر عشرة فى واحد ، فهذا اليقين ، فياخذها ، ولأمّ الولد خمسة فى سهم ، وسهم فى ثلاثة ، فياخذها ، ويقف سهمين بين الأخ ، وأمّ الولد ، حتى يصطلحوا . عليها ، ويحتمل أن يقسماها بينهما .

امرأة حامل ، وعمّ . ولدت المرأة ابناً ، وبنتاً ، واستهلّ أحدهما ، ولم يُعلم ، فالسألتان من أربعة وعشرين ، إذا أعطيت كلّ واحد أقلّ من نصيبه بقيت ثلاثة موقوفة ، فإن كان معهما بنت ، فكلّ واحدة من المسألتين من اثنين وسبعين ، والموقوف اثنا عشرة .

امرأة ، وعمّ ، وأم حامل من الأب ، ولدت ابناً ، وبنتاً ، فاستهلّ أحدهما ، فإن كان المستهلّ الأخ فهى من ستة وثلاثين ، وإن كانت الأخت المستهله فهى من ثلاثة عشر ، فالسألتان متباينتان ، فاضرب إحداهما فى الأخرى ، تكن أربعاً وثمانين وستين ، وكلّ من له شيء من إحدى المسألتين مضروب فى الأخرى ، فيدفع لكلّ واحد أقلّ النصيبين ، يبقى أربعة عشر ، منها تسعة بين المرأة ، والعمّ ، وخمسة بين الأمّ ، والعمّ ، فإن كانت المرأة ، والأمّ حاميتين ، فوضعتا معاً ، فاستهلّ أحدهما ، فكلّ واحدة منهما ترجع إلى ستة وثلاثين ، فيعطى كلّ وارث أقلّ النصيبين ، ويبقى أحد عشر ، منها أربعة موقوفة ، بين الزوجة ، والأمّ ، وسبعة بين الأمّ والعمّ .

٤٩٠٨

(فصل)

وإذا ولدت الحامل توأمين ، فسُمع الاستهلالُ من أحدهما ، ثم سُمع مرةً أخرى ، فلم يُدَرَّ أهو من الأول ، أو من الثاني ؟ فيحتمل أن يثبت الميراث لمن عُلِمَ استهلاله ، دون من شككنا فيه ، لأن الأصل عدم استهلاله . فعلى هذا الاحتمال : إن عُلِمَ المستهل بعينه فهو الوارث وحده ، وإن جهل عينه كان كما لو استهل واحد منهما لا بعينه . وقال الفرضيون : يعمل على الأحوال ، فيعطى كل وارث اليقين ، ويوقف الباقي . ومن مسائل ذلك : أم حامل ، وأخت لأب ، وعم ، ولدت الأم بنتين ، فاستهلت إحداهما ، ثم سُمع الاستهلالُ مرةً أخرى ، فلم يُدَرَّ هل استهلت الأخرى ، أو تكرر من واحدة ؟ فقيل : إن كان منها جميعاً ، فقد ماتتا عن أربعة ، من ستة ، ولا يعلم أولها موتاً ، فحكهما حكم الفرقي ، فن ذهب إلى أنه لا تورث إحداهما من الأخرى ، قال : قد خلفاً أمماً ، وأختاً ، وعمماً فتصح من ثمانية عشر ، وإن كان الاستهلال من واحدة فقد ماتت عن ثلاثة ، من ستة ، فتصح من اثني عشر ، وبينهما موافقة بالسدس ، فتصير ستة وثلاثين ، للأم اثنا عشر ، وللأخت كذلك ، وللعمة تسعة ، ونقف ثلاثة ، تدعى الأم منها سهمين ، والعمة سهماً ، وتدعىها الأخت كلها ، فيكون سهمان بينها ، وبين الأم ، وسهم بينها ، وبين العم .

زوج ، وجد ، وأم حامل ، ولدت ابناً ، وبنتاً ، فاستهلت إحداهما ، ثم سُمع الاستهلالُ مرةً أخرى ، فلم يُدَرَّ بمن هو ؟ فإن كان الاستهلالُ تكرر من البنت فهي الأكدرية ، وماتت عن أربعة ، بين أمها وجدتها ، فتصح من أحد وثمانين ، وإن تكرر من الأخ لم يرث شيئاً ، والمسألة من ستة : للجدت منها سهم ، وإن كان منها فللأم السدس ، وللزوج النصف ، وللجدت السدس ، ولها السدس على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، والثلاثة التي لها بين الجد والأم على ثلاثة ، فصار للأم أربعة ، وللجدت خمسة ، وثمانية عشر توافق أحداً وثمانين ، بالأتساع ، فتصير مائةً واثنتين ، وستين ، للزوج حقه من الأكدرية ، أربعة وخمسون ، وللأم تسعا المسال من مسألة استهلالها معاً ، ستة وثلاثون ، وللجدت السدس من مسألة استهلال الأخ وحده ، سبعة وعشرون ، يبقى خمسة وأربعون ، يدعى الزوج منها سبعةً وعشرين ، والأم ثمانية عشر ، ويدعى منها الجدت سبعةً وثلاثين ، وتعول الثمانية الفاضلة للأم . فيحتمل أن تدفع إليها ، لأن الزوج والجدت يُقرَّان لها بها .

٤٩٠٩

(فصل)

وإذا ضرب بطن حامل ، فأسقطت ، فعلى الضارب غرّة موروثّة ، عن الجنين ، كأنه سقط حياً ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وسائر الفقهاء ، إلا شيئاً يحكى عن ربيعة ، ولايث ، وهو شذوذ

لا يعرج عليه ، فإن قيل : فكيف تورثون منه وهو لا يرث ؟ قلنا : نورث منه ، لأن الواجب بدلُ عنه ، فورثه ورثته ، كدبئة غير الجنين ، وأما تورثه فمن شروطه كونه حياً حين موت موروثه ، ولا يتحقق ذلك ، فلا نورثه مع الشك في حياته .

(فصل)

٤٩١٠

ودية المقتول موروثه عنه ، كسائر أمواله ، إلا أنه اختلف فيه عن عليّ : فروى عنه مثل قول الجماعة ، وعنه : لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه ، وكان عمر يذهب إلى هذا ، ثم رجع عنه لما بلغه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تورث المرأة من دية زوجها ، قال سعيد : حدثنا سُفيان ، حدثنا الزهريّ ، سمع سعيد ابن المسيّب يقول « كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الدبئة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . فقال له الضحّاك الكلّابيّ : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أورث امرأة أشيم الضبائيّ من دية زوجها أشيم » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح ، وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن عمرو بن شعّب عن أبيه عن جدّه « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل^(١) ميراث بين ورثة القتيل على فرايضهم » وإسناده عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « المرأة ترث من مال زوجها وعقده ، ويرث هو من ماله وعقلها ما لم يقتل واحداً منهما صاحبه » إلا أن في إسناده رجلاً مجهولاً . وقال إبراهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدبئة كلى الميراث والعقل^(٢) كلى العصبه » وقال أبو ثور : هي على الميراث ، ولا تنضى منها ديونته ، ولا تنفذ منها وصاياه . وعن أحمد نحو من هذا ، وقد ذكر الخرقى فيمن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل ، وأخذت ديبته فللموئى له بالثلث ثلث الدية ، في إحدى الروايتين . والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء ، ومبني هذا على أن الدية ملك الميت ، أو على ملك الورثة ابتداءً ، وفيه روايتان :

إحداها : أنها تحدث على ملك الميت ، لأنها بدل نفسه ، فيكون بدلها له ، كدبئة أطرافه المقطوعة منه في الحياة ، ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إياه كان صحيحاً ، وليس له إسقاط حق الورثة ، ولأنها مال موروث ، فأشبهت سائر أمواله ، والأخرى أنها تحدث على ملك الورثة ابتداءً ، لأنها إنما تستحق بعد الموت ، وبالموت تزول أملاك الميت الثابتة له ، ويخرج عن أن يكون أهلاً للملك . وإنما يثبت للملك لورثته ابتداءً ، ولا أعلم خلافاً في أن الميت يُجهز منها ، إن كان قبل تجهيزه ، لأنه لو لم يكن له شيء لوجب تجهيزه على من عليه نفقته ، لو كان فقيراً ، فأولى أن يجب ذلك في دينه .

(١) العقل : الدية .

(٢) العقل هنا : دفع الدية ، أي العصبه هي التي تدفع الدية للقاتل خطأ فتعينه عليها .

٤٩١١

(فصل في ميراث المفقود وهو نوعان)

أحدهما : الغالب من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذى يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة ، أو في مركب انكسر ففرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يفقد من أهله أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر به أربع سنين ، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة ، وحدثت للأزواج نصاً عليه الإمام أحمد ، وهذا اختيار أبي بكر وذكر القاضي أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين ، لأنه الوقت الذى يباح لامرأته التزوج فيه . والأول أصح ، لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة ، فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله ، وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من ميراثه ، وما يشك في مستحقته ، وقسم باقيه ، فإن بان حياً أخذه وردّ الفضل إلى أهله ، وإن علم أنه مات بعد موت موروثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته ، وإن علم أنه كان ميتاً حين موت موروثه ردّ الموقوف إلى ورثة الأول ، وإن مضت المدة ، ولم يعلم خبره ردّ أيضاً إلى ورثة الأول ، لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه ، فلا تورّثه مع الشك كالجنين الذى يسقط ميتاً ، وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات . ولم يفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور فقدان فيما علمنا ، إلا أن مالكا والشافعي رضي الله عنهما في القديم وافقاً في الزوجة أنها تزوج خاصة ، والأظهر من مذهبه مثل قول الباقرين ، فأما ما فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها ، على ما سنذكره في الصورة الأخرى ، إن شاء الله تعالى ، لأنه مفقود لا يتحقق موته ، فأشبهه التاجر ، والسائح .

ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته ، على ما ذكرناه في العمد ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ، ففي المال أولى . ولأن الظاهر هلاكه ، فأشبهه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها .

النوع الثانى : ليس من الغالب هلاكه ، كالمسافر لتجارة ، أو طلب علم ، أو سياحة ، ونحو ذلك ، ولم يُعلم خبره ، ففيه روايتان :

أحدهما : لا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى يثبّن موته ، أو يمضى عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ، ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يبارى إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف ههنا ، فوجب التوقف عنه .

والرواية الثانية : أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فُقِدَ ، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون ،

لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، وقال عبد الله ابن الحكم : يُنتظر به إلى تمام سبعين سنة ، مع سنة يومٍ مُقدّر ، ولعله يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « أعمارُ أمتي ما بين السبعين والتسين » ، أو كما قال : لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا ، فأشبهه النسمين .

وقال الحسن بن زياد : ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة . قال : ولو فقد وهو ابن ستين سنة ، وله مال لم يقسم ماله حتى يمضى عليه ستون سنة أخرى ، فيكون له مع سنة يومٍ مُقدّم مائة وعشرون سنة ، فيقسم ماله حينئذٍ بين ورثته ، إن كانوا أحياء ، وإن مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين : وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود ، وكان ماله للأحياء من ورثته ، ويوقف للمفقود حصته من مال مورثه ، الذي مات في مدة الانتظار ، فإن مضت المدة ، ولم يعلم خبر المفقود ، ردّ الموقوف إلى ورثة موروث المفقود ، ولم يكن لورثة المفقود . قال اللؤلؤي : وهذا قول أبي يوسف . وحكى الخبر عن اللؤلؤي أنه قال إن الموقوف للمفقود ، وإن لم يعلم خبره يكون لورثته . قال : وهو الصحيح عندي ، والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن اللبان عن اللؤلؤي ، فقال : لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم ، أو بعد فقده ، وتمت مائة وعشرون سنة لم تورث منه شيئاً ، ولم نورثه منها ، لأننا لا نعلم أيهما مات أولاً ، وهذا قياس قول من قال في الفرق : إنه لا يورث أحدهم من صاحبه ، ويرث كل واحد الأحياء من ورثته .

قال القاضي : هذا قياس قول أحمد ، وانفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله ، لا من مات قبل ذلك ، ولو بيوم . واختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود ، فذهب أحمد ، وأكثر الفقهاء على أنه يُعطى كل وارث من ورثته اليقين ، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره ، أو تمضي مدة الانتظار ، فتعمل المسألة على أنه حي ، ثم على أنه ميت ، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت ، أو في وقتها إن اتفقت ، وتجزيء بإحداهما إن تماثلتا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، ونعطى كل واحد أقل النصيبين ، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئاً ، ونقف الباقي . ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود ، واختاره ابن اللبان ، لأنه لا يخرج عنهم ، وأنكر ذلك الوفي ، وقال : لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة وهي مُنتفية ، ثم يقال له : لك أن تصلح على بعضه ، بل إن جاز ذلك ، فالأولى أن نقسم المسألة على تقدير الحياة ، ونقف نصيب المفقود لا غير ، والأول أصح . إن شاء الله فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقته ، ويقين الحياة معارض بظهور الموت ، فينبغي أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل ، والاستهلال ، ويجوز للورثة الموجودين الصلح عليه لأنه حقهم لا يخرج عنهم ، وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه ، كما تقدم في نظائره ، ووجوب وقفه

لا يمنع الصلح عليه ، لذلك ، ولأن تجوز أخذ الإنسان حتى غيره رضاه ، وصلاحه ، لا يلزم منه جواز أخذه بغير إذنه .

وظاهر قول الوثي هذا أن تقسم المسألة على أنه حتى ، ويقف نصيبه لا غير ، وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه بقسم المال على الموجودين ، لأنهم متحققون ، والمفقود مشكوك فيه ، فلا يرث مع الشك . وقال محمد بن الحسن : القول قول من المال في يده ، فلو مات رجل ، وخلف ابنتيه ، وابن ابن أبوه مفقود والمال في يد الابنتين ، فاخترصموا إلى القاضي ، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه ، ولا يقف منه شيئاً ، سواء اعترفت الابنتان بفقده ، أو ادعتا موته . وإن كان المال في يد ابن المفقود ، لم يعط الابنتان إلا النصف ، أقل ما يكون لهما ، وإن كان المال في يد أجنبي ، فأقر بأن الابن مفقود وقف له النصف في يديه ، وإن قال الأجنبي : قد مات المفقود ، لزمه دفع الثلثين إلى البنيتين ، ويوقف الثلث ، إلا أن يقر ابن الابن بموت أبيه ، فيدفع إليه الباقي ، والجمهور على القول الأول .

ومن مسائل ذلك : زوج ، وأم وأخت ، وجد ، وأخ مفقود . مسألة الموت من سبعة وعشرين ، لأنها مسألة الأكدية ، ومسألة الحياة من ثمانية عشر ، وهما يتفقان بالاتساع ، فتضرب تسع إحداها في الأخرى ، تسكن أربعة وخمسين ، للزوج النصف من مسألة الحياة ، والثلث من مسألة الموت ، فيعطى الثلث ، وللأم الثمان من مسألة الموت ، والسدس من مسألة الحياة ، فتعطى السدس . وللجد ستة عشر مهماً ، من مسألة الموت ، وتسعة من مسألة الحياة ، فيأخذ التسعة ، والأخت ثمانية من مسألة الموت ، وثلاثة من مسألة الحياة ، فتأخذ ثلاثة ، ويبقى خمسة عشر موقوفة ، إن بان أن الأخ حتى أخذ ستة ، وأخذ الزوج تسعة ، وإن بان ميتاً ، أو مضت المدة قبل قدومه ، أخذت الأم ثلاثة ، والأخت خمسة ، والجد سبعة ، واختر الخبري أن المدة إذا مضت ، ولم يتبين أمره أن يقسم نصيبه من الموقوف على ورثته ، فإنه كان محكوماً بحياته لأنها اليقين ، وإتما حكما بموته بمضى المدة .

ولنا : أنه مال موقوف لمن ينتظر ممن لا يعلم حاله ، فإذا لم تتبين حياته ، لم يكن لورثته ، كالموقوف للحمل ، وللورثة أن يصطلحوا على التسعة قبل مضي المدة .

زوج ، وأبوان ، وابنتان مفقودتان ، مسألة حياتهما من خمسة عشر ، وفي حياة أحدهما من ثلاثة عشر تسكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروباً في اثنين ، ثم في ثلاثة عشر ، وتقف الباقي ، وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل ، وإن كانوا أربعة عملت لهم خمس مسائل ، وعلى هذا . وإن كان المفقود محجّب ، ولا يرث ، كزوج ، وأخت ، من أبوين ، وأخت من أب ، وأخ لها مفقود ، وقفت السبع بينهما ، وبين الزوج والأخت من الأبوين . وقيل

لا يوقف ههنا شيء ، وتُعطى الأخت من الأب السبع ، لأنها لا تحجب بالشك ، كما لا ترث بالشك ، والأول أصح ، لأن دفع السبع إليها تورث بالشك ، وليس في الوقف حجب يقيناً ، إنما هو توقف عن صرف المال إلى إحدى الجهتين المشكوك فيها ، ويُعارض قول هذا القائل قول من قال : إن اليقين حياته فيعمل على أنه حي ، ويدفع المال إلى الزوج ، والأخت من الأبوين ، والتوسط بما ذكرناه أولى . والله أعلم .

(فصل)

٤٩١٢

والأسير كالفقود ، إذا انقطع خبره ، وإن علمت حياته ، ورث في قول الجمهور . وحكى عن سعيد ابن المسيب : أنه لا يرث لأنه عبد ، وحكى ذلك عن النخعي ، وقعادة . والصحيح الأول . والكفار لا يملكون الأحرار ، والله أعلم .

(فصل)

٤٩١٣

في التزويج في المرض والصحة ، حكم النكاح في المرض ، والصحة سواء في صحة العقد ، وتورث كل واحد منهما من صاحبه في قول الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي رضي الله عنه ، وقال مالك : أي الزوجين كان مريضاً مخوفاً حال عقد النكاح ، فالنكاح فاسدٌ ، لا يتوارثان به ، إلا أن يصيبها ، فيكون لها المسمى في ثلاثة مُتقدماً على الوصية ، وعن الزهري ، ويحيى ابن سعيد مثله ، واختلف أصحاب مالك في نكاح من لم يرث ، كالأمة ، والذمية ، فقال بعضهم : يصح لئلا يتهم بقصد تورثها . ومنهم من أبطله ، لجواز أن تكون وارثة ، وقال ربيعة ، وابن أبي ليلى : الصداق ، والميراث من الثلث . وقال الأوزاعي : النكاح صحيح ، ولا ميراث بينهما . وعن القاسم بن محمد ، والحسن : إن قصد الإضرار بورثته فالنكاح باطل ، وإلا فهو صحيح .

ولنا : أنه عقد معاوضة تصح في الصحة فيصح في المرض ، كالبيع ، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه ، فيصح كحال الصحة ، وقد روينا أن عبد الرحمن ابن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أصدق كل واحدة ألفاً ، ليضيق بهن على امرأته ، وبشركتها في ميراثها ، فأجيز ذلك . وإذا ثبت صحة النكاح ثبت الميراث بعموم الآية .

(فصل)

٤٩١٤

ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ، لعموم الآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «قَضَى لِبَرُوْعَ بِنْتِ وَاشِقِ ، بِالْمِيرَاثِ ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَلَمْ يَقْرَضْ لَهَا صَدَاقًا» ولأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول .

فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين ، لأنه ليس بنكاح شرعي . وإذا اشتبه
 مَنْ نكاحها فاسد يَمَنْ نكاحها صحيح فالمنقول عن أحمد أنه قال فيمن تزوج أختين ، لا يدري أيتهما
 تزوج أول فإنه يفرق بينهما ، وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئاً ، قال أبو بكر : يتوجه على قوله
 أن يُقرع بينهما ، فعلى هذا الوجه يُقرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما . وعن النخعي ، والشعبي ما يدل
 على أن المهر والميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى ، والتزويل ، كيراث الخنثى . وهو قول
 أبي حنيفة ، وأصحابه ، وقال الشافعي : رضي الله عنه : يوقف المشكوك فيه من ذلك ، حتى يصطلحن عليه ،
 أو يتبين الأمر . فلو تزوج امرأة في عقد ، وأربعا في عقد ، ثم مات ، وخلف أختاً ، ولم يعلم أي العقد
 سبق ، ففي قول أبي حنيفة : كل واحدة تدعى مهرأ كاملاً ينكره الأخ ، فتعطى كل واحدة نصف
 مهر ، ويؤخذ ربع الباقي تدعيه الواحدة ، والأربع ، فيقسم للواحدة نصفه ، وللأربع نصفه ، وعند
 الشافعي رضي الله عنه : أكثر ما يجب عليه أربعة مهور ، فيأخذ ذلك يوقف منها مهر بين النساء الخمس ،
 ويبقى ثلاثة تدعى الواحدة ربعها ميراثاً ، ويدعى الأخ ثلاثة أرباعها ، فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر ، بين
 النساء الخمس ، وباقيها ، وهو مهران ، وربع بين الأربع ، وبين الأخ ، ثم يؤخذ ربع ما بقي ، فيوقف بين
 النساء الخمس ، والباقي للأخ ، وإن تزوج امرأة في عقد ، واثنين في عقد ، وثلاثاً في عقد ، ولم يعلم السابق ،
 فالواحدة نكاحها صحيح ، فلها مهرها ، ويبقى الثلث في الخمس . فعلى قول أهل العراق لمن مهران ،
 بيقين ، والثالث لمن في حال دون حال ، فيكون لمن نصفه ، ثم يقسم ذلك بينهن ، لكل واحدة
 نصف مهر ، ثم يؤخذ ربع الباقي لمن ميراثاً فالواحدة ربعه يقيناً ، وتدعى نصف سدسه ، فتعطى نصفه ،
 فيصير لها من الربع سدسه ، وثمنه ، وذلك سبعة من أربعة وعشرين ، والاثنان تدعيان ثلثيه ، وهو ستة
 عشر سهماً ، فيعطى نصفه ، وهو ثمانية أسهم ، والثلاث يدعين ثلاثة أرباعه ، وهو ثمانية عشر سهماً ،
 فيعطى تسعة . هذا قول محمد بن الحسن .

وعلى قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف : تقسم السبعة عشر بين الثلاث والاثنين ، نصفين ، فيصير
 الربع من ثمانية وأربعين سهماً ، ثم تضرب الاثنين في الثلاث ، ثم في الثمانية والأربعين ، تكن مائتين
 وثمانية وثمانين ، فهذا ربع لال ، وعند الشافعي تعطى الواحدة مهرها ، ويوقف ثلاثة مهور : مهران منها
 بين الخمس ، ومهر تدعيه الواحدة والاثنان ربعه ميراثاً ، وتدعيه الثلاث مهرأ ، وثلاثة أرباعه تدعيه
 الأخرى ميراثاً ، وتدعيه الثلاث مهرأ ، ويؤخذ ربع ما بقي ، فيُدفع ربعه إلى الواحدة ، ونصف سدسه بين
 الواحدة والثلاث موقوف ، وثلاثاء بين الثلاث والاثنين موقوف ، فإن طلبت واحدة من الخمس شيئاً من
 (م ٥٠ - المفق سادس)

الميراث الموقوف لم يدفع إليها شيء . وكذلك إن طلبه أحد الفريقين لم يدفع إليه شيء ، وإن طلبت واحدة من الثلاث ، وواحدة من الاثنتين دفع إليهما رُبع الميراث ، وإن طلبته واحدة من الاثنتين ، واثنتان من الثلاث ، أو الثلاث كلهن دفع إليهن ثلثه ، وإن عين الزوج المنكوحات أولاً قَبِلَ تعيينه وثبت ، وإن وطئ واحدة منهن لم يكن ذلك تمييزاً لها ، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه والموطوءة الأقل من المسمى ، أو مهر المثل ، فيكون الفضل بينهما موقوفاً ، وعلى قول أهل العراق ، يكون تمييزاً ، فإن كانت الموطوءة من الاثنتين صح نكاحها ، وبطل نكاح الثلاث ، وإن كانت من الثلاث بطل نكاح الاثنتين ، وإن وطئ واحدة من الاثنتين ، وواحدة من الثلاث صح نكاح الفريقين المبدوء بوطء واحدة منه ، وللموطوءة التي لم يصح نكاحها مهرٌ مثلها ، فإن أشكل أيضاً أخذ منه اليقين ، وهو مهران مسميان ، ومهرٌ مثل ، ويبقى مهرٌ مسمى تدعيه النسوة ، ويُنكره الأخ فيقسم بينهما ، فيحصل للنسوة مهر مثل ، ومسميان ، ونصف ، منها مهر مسمى ، ومهر مثل ، يقسم بين الموطوءتين نصفين ، ويبقى مسمى ونصف ، بين الثلاث الباقيات ، لكل واحدة نصف مسمى ، والميراث على ما تقدم . وعند الشافعي : لا حكم للوطء في التعيين ، وهل يقوم تعيين الوارث مقام تعيين الزوج ؟ فيه قولان ، فعلى قوله يُؤخذ مسمى ، ومهر مثل للموطوءتين ، تُعطى كل واحدة الأقل من المسمى ، أو مهر المثل ، ويقف الفضل بينهما ، ويبقى مسميان ونصف ، يقف أحدهما بين الثلاث اللاتي لم يُوطئنَ وآخرُ بين الثلاث والاثنتين ، والميراث على ما تقدم .

وحكى عن الشعبي ، والنخعي فيمن له أربع نسوة بتّ طلاق إحداهن ، ثم نكح خامسة ، ومات ولم يُدرَ أيهن طلق؟ فلاخامسة ربع للميراث ، وللأربع ثلاثة أرباعه ، بينهما . وهذا مذهب أبي حنيفة ، إذا كان نكاح الخامسة بعد انقضاء عدّة المطلقة ، ولو أنه قال بعد نكاح الخامسة : إحدى نسائي طالق ، ثم نكح سادسة ، ثم مات قبل أن يبين فلاسادسة ربع للميراث ، وللخامسة ربع ثلاثة الأرباع الباقي ، وما بقي بين الأربع الأول أرباعاً . وفي قول الشافعي رضي الله عنه : ما أشكل من ذلك موقوف على ما تقدم .

فصل في الطلاق

٤٩١٦

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط الثوارتُ بينهما ، مادامت في العدة ، سواء كان في المرض ، أو الصحة ، بغير خلاف نعلمه ، ورؤي ذلك عن أبي بكر ، وعمر وعثمان وعليّ ، وابن مسعود رضي الله عنهم . وذلك لأن الرجعية زوجةٌ بلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإبلاؤه ، ويملك أمساكها بالرجمة ، بغير رضاها ، ولا وليّ ، ولا شهود ، ولا صداق جديد ، وإن طلقها في الصحة طلاقاً

بائناً ، أوجعياً ، فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً ، وإن كان الطلاق في المرض الخوف ، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ، ولم يرثها إن ماتت ، ويروى هذا عن عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهما . وبه قال عروة ، وشريح ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري وأبو حنيفة ، في أهل العراق ، ومالك في أهل المدينة ، وابن أبي ليلى . وهو قول الشافعي رضي الله عنه في القديم .

وروى عن عتبة بن عبد الله بن الزبير : لا ترث مَبْتوتة . وروى ذلك عن علي ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وهو قول الشافعي الجديد ، لأنها بائن فلا ترث ، كالبائن في الصحة ، أو كالمات كان الطلاق باختيارها ، ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح ، وولاء ، وليس لها شيء من هذه الأسباب .

ولنا : أن عثمان رضي الله عنه ورث ثَمَاضَ بنت الأَضْبَعِ الكَلْبِيَّةِ من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه ، فبنتها . واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعاً . ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا . بل قد روى عروة عن عثمان : إنه قال لعبد الرحمن « كَيْنَ مِتَّ لأورثتها منك » ، قال : قد علمت ذلك . وما روى عن ابن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع ، ولأن هذا قصد قسداً فاسداً في الميراث ، فمعرض بنقيض قصده ، كالقائل القاصد استعجال الميراث ، بما قرب بحرمانه .

إذا ثبت هذا : فالمشهور عن أحد أنها ترثه في العدة ، وبعدها ، ما لم تنزوج . قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها ، إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة ، وبعدها ، ما لم تنزوج ، وروى ذلك عن الحسن ، وهو قول البتّي ، ووحيد ، وابن أبي ليلى ، وبعض البصريين ، وأصحاب الحسن ، ومالك ، في أهل المدينة . وذكر عن أبي بن كعب ، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة » ، ولأن سبب تورثها ، فرارها من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ، وروى عن أحمد ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة ، فإنه قال في رواية الأثرم : يلزم من قال : له أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدته مُطلقاته أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه ، ثم تزوج أربعاً ، ثم مات من مرضه ذلك . أن الثمان يرثنه كلهن ، فيكون مسلماً يرثه ثمان نسوة ، وهذا القول يلزم منه تورث ثمان ، وتورثها بعد العدة يلزم منه ذلك ، ولأنه قال في المطلق قبل الدخول : لا ترث ، لأنها لا عدة لها ، وهذه كذلك ، فلا ترث ، وهذا قول عروة ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وقول الشافعي القديم ، لأنها تُباح لزوج آخر ، فلم ترثه ، كما لو كان في الصحة ، ولأن تورثها بعد العدة يُفرض إلى تورث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز ذلك ، كما لو تزوجت ، وإن تزوجت المبتوتة لم ترثه ، سواء كانت في

الزوجية ، أو بانث من الزوج الثانى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك فى أهل المدينة : ترثه ، لما ذكرنا للرواية الأولى ، ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية ، فورث معها ، كسائر الوارثين .
وانا : أن هذه وارثة من زوج ، فلا ترث زوجاً سواه ، كسائر الزوجات ، ولأن التوارث من حكم النكاح ، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر ، كالعدة ، ولأنها فعلت باختيارها ما يُنافى نكاح الأول لها فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها .

(فصل)

٤٩١٧

ولو صحّ من مرضه ذلك ، ثم مات بعده لم ترثه فى قول الجمهور ، ورؤى عن النخعيّ ، والشعبيّ والثوريّ ، وزفر ، أنها ترثه ، لأنه طلاق مرض ، قصّد به الفرار من الميراث ، فلم يمنعه ، كما لو لم يصحّ .
ولنا : أن هذه بائن بطلاق فى غير مرض الموت ، فلم ترثه ، كالمطلقة فى الصحة ، ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة فى العطايا ، والإعتاق ، والإفراز ، فكذلك فى الطلاق ، وما ذكره يبطل بما إذا قصد الفرار بالطلاق فى صحته .

(فصل)

٤٩١٨

ولو طلق امرأته ثلاثة فى مرضه قبل الدخول بها ، فقال أبو بكر : فيها أربع روايات .
إحداهنّ لها الصداق كاملاً ، والميراث ، وعليها العدة ، اختارها أبو بكر ، وهو قول الحسن ، وعطاء وأبي عبيد ، لأن الميراث ثبت للدخول بها ، لقراره منه وهذا فارّ ، وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكميل الصداق ، وينبغى أن تكون العدة عدة الوفاة ، لأننا جعلناها فى حكم من تُوفى عنها ، وهى زوجة ، ولأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها .

الثانية : لها الميراث ، والصداق ، ولا عدة عليها ، وهو قول عطاء ، لأن العدة حقّ عليها ، فلا يجب بقراره .

والثالثة : لها الميراث ، ونصف الصداق ، وعليها العدة ، وهذا قول مالك ، فى رواية أبي عبيد عنه ، لأن من ترث يجب أن تعتدّ ، ولا يكمل الصداق ، لأن الله تعالى نصّ على تنصيفه بالطلاق قبل الميس ، ولا يجوز مخالفته .

والرابعة : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق ، وهو قول جابر ابن زيد ، والنخعيّ وأبي حنيفة ، والشافعيّ ، وأكثر أهل العلم . قال أحمد : قال جابر ابن زيد : لا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، قال الحسن : أذهب إلى قول جابر ، وذلك لأن الله تعالى نصّ على تنصيف الصداق ، ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول ، بقوله تعالى (وَإِنْ طَلِقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا^(١)) ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأى والنحكم. وأما الميراث: فإنها ليست بزوجة، ولا معتدة من نكاح، فأشبهت المطلقة في الصحة، والله أعلم. ولو خلاها وقال: لما أطأها، وصدقته فلها الميراث، وعليها العدة للوفاة، ويكمل لها الصداق، لأن التلوة تسكني في ثبوت هذه الأحكام، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه

(فصل)

٤٩١٩

ولو طلق المدخول بها طلاقاً رجعيًا، ثم مرض في عدتها، ومات بعد انقضاءها لم ترثه، لأنه طلاق صحة، وإن طلقها واحدة في صحته وأبانها في مرضه، ثم مات بعد انقضاء عدتها فحكمها حكم ما لو ابتداء طلاقها في مرضه، لأنه فر من ميراثها. فإن طلقها واحدة في صحته، وأخرى في مرضه، ولم يبينها حتى بان انقضاء عدتها لم ترث، لأن طلاق المرض لم يقطع ميراثها، ولم يؤثر في بينوتها.

(فصل)

٤٩٢٠

وإن طلقها ثلاثاً في مرضه، فارتدت، ثم أسلمت، ثم مات في عدتها، ففيه وجهان: أحدهما: ترثه، وهو قول مالك، لأنها مطلقة في المرض، أشبه ما لو لم ترتد. والثاني: لا ترثه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأنها فعلت ما ينافي النكاح، أشبه ما لو تزوجت. ولو كان هو المرتد، ثم أسلم، ومات، ورثته، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشافعي رضي الله عنه^(٢): لا ترثه.

ولنا: أنها مطلقة في المرض، لم تفعل ما ينافي نكاحها، مات زوجها في عدتها، فأشبه ما لو لم ترتد، ولو ارتدت أحد الزوجين بعد الدخول من غير طلاق، ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ورثته الآخر، لأن النكاح باق. فإن انقضت العدة قبل رجوعه انفسخ النكاح، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن قلنا: إن الفرقة تتمم قبل عند اختلاف الدين لم يرث أحدهما الآخر، ويتخرج أن يرثه الآخر، إذا كان ذلك في مرض موته، لأنه تحصل به البينونة: فأشبه الطلاق، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا ارتدت المرأة، ثم ماتت في عدتها ورثها الزوج.

(فصل)

٤٩٢١

إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة، والذمية طلاقاً بائناً، ثم أسلمت الذمية، وعققت الأمة، ثم مات في عدتها لم ترثه، لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً، وإن قال لها في المرض: إذا عقت أنت، أو أسلمت

(١) في الطبعة الثالثة. (تعديونها) ولم يبنه عليها في الخطأ والصواب (٢) في الأصول (عنهم) وهو سهو

أنت ، فأنتما طالقتان . فعمقت الأمة ، وأسلمت الذميمة ، ومات ورثناه ، لأنه فار . فإن قال لها : أنتما طالقتان غداً ، فعمقت الأمة ، وأسلمت الذميمة لم ترثاه ، لأنه غيرُ فارٍ ، وإن قال سيّد الأمة : أنت حرّة غداً ، وقال الزوج : أنت طالق غداً ، وهو يعلم بقول السيّد ورثته ، لأنه فارٍ ، وإن لم يعلم لم ترثه لعدم الفرار ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعيّ رضي الله عنه ، ولم أعلم لهم مخالفاً .

٤٩٢٢ (فصل)

وإذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ، فحكمه حكم طلاق المرض سواء ، فإن أقرّ في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثاً لم يقبل إقراره عايباً ، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وقال الشافعيّ رضي الله عنه : يقبل إقراره . ولنا أنه إقرار بما يبطل به حق غيره ، فلم يقبل ، كما لو أقرّ بما لها .

٤٩٢٣ (فصل)

وإن سأله الطلاق في مرضه ، فأجابها ، فقال القاضي : فيه روايتان : إحداهما : لا ترثه ، لأنه ليس بفارٍ .

والثانية : ترثه : لأنه طلقها في مرضه ، وهو قول مالك ، وكذلك الحكم إن خالعهما ، أو علّق الطلاق على مشيئتها ، فشاءت ، أو على فعل من جهتها ، لها منه بدّ ، ففعلته ، أو خيرها فاختارت نفسها ، والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه ، لأنه لا فرار منه ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعيّ رضي الله عنه ، وإن لم تعلم بتعليق طلاقها ، ففعلت ما علّق عليه ورثته ، لأنها معذورة فيه ، ولو سأله طلقاً ، فطلقها ثلاثاً ورثته ، لأنه أبانها بما لم تطلبه منه ، وإن علّق طلاقها على فعل لا بدّ لها منه ، كصلاة مكتونة ، وصيام واجب في وقته ، ففعلته ، فحكمه حكم طلاقها ابتداءً ، في قولهم جميعاً ، وكذلك إن علّقه على كلامها لأبويها ، أو لأحدهما ، وإن قال في مرضه : أنت طالق إن قدم زيد ، ونحوه ، مما ليس من فعلها ، ولا فعله ، فوجد الشرط فطلقت به ورثته .

٤٩٢٤ (فصل)

فإن علّق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، كقدوم زيد ، ومجيء غد ، وصلاتها الفرض بانت ، ولم ترث ، لأن اليمين كانت في الصحة .

وذكر القاضي روايةً أخرى : أنها ترث ، وهو قول مالك ، لأنّ الطلاق وقع في المرض ، والأول أصح ، وإن علّقه على فعل نفسه ، ففعله في المرض ورثته ، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض ، فأشبهه ما لو كان التعليق في المرض . ولو قل في الصحة : أنت طالق إن لم أضرب غلامي ، فلم يضربه حتى مات ،

ورثته ، وإن ماتت لم يرثها ، وإن مات الغلام ، والزوج مريض ، طَلَّقت ، وكان كتعليقه على مجيء زيد أيضاً ، وكذلك إن قال : إن لم أوفك مهرك فأنت طالق ، وإن ادعى الزوج أنه وفاها مهرها ، فأنكرته ، صدق الزوج في توريثه منها ، لأن الأصل بقاء النكاح ، ولم تصدق في براءته منه ، لأن الأصل بقاؤه في ذمته ، ولو قال لها في الصحة : أنت طالق إن لم أتزوج عليك فكذلك ، نصّ عليه أحمد ، وهو قول الحسن ، ولو قذف المريض امرأته ، ثم لا عنها في مرضه ، فبانت منه ، ثم مات في مرضه ورثته ، وإن ماتت لم يرثها ، وإن قذفها في صحته ، ولا عنها في مرضه ، ومات فيه لم ترثه ، نصّ عليه أحمد ، وهو قول الشافعي ، واللؤاؤي ، وذكر القاضي رواية أخرى : أنها ترث ، وهو قول أبي يوسف ، وإن آلى منها في مرضه ، ثم صح ، ثم نكس في مرضه ، فبانت بالإبلاء لم ترثه .

٤٩٢٥

(فصل)

وإذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره في مرض أبيه ، فمات أبوه من مرضه ذلك ورثته ، ولم يرثها إن ماتت ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، فإن طأوعته على ذلك لم ترث ، لأنها مشاركة فيما يفسخ به نكاحها . فأشبه ما لو خالعت ، وسواء كان للميت بنون سوى هذا الابن ، أو لم يكن ، فإذا انتفت التهمة عنه بأن يكون غير وارث ، كالكافر ، والقاتل ، والرقيق ، أو كان ابناً من الرضاة ، أو ابن ابن محبوب بابن للميت ، أو بأبوين ، أو ابنين ، أو كان للميت امرأة أخرى تحوز ميراث الزوجات لم ترث ، لانتفاء التهمة ، ولو صار ابن الابن وارثاً بعد ذلك لم يرث ، لانتفاء التهمة حال الوطء ، ولو كان حال الوطء وارثاً فعاد محجوباً عن الميراث لورثت ، لوجود التهمة حين الوطء ، ولو كان للمريض امرأتان ، فاستكره ابنه إحداهما لم ترثه ، لانتفاء التهمة عنه ، لكون ميراثها لا يرجع إليه ، ولو استكره الثانية بعدها لورثت الثالثة ، لأنه متهم في حقها ، ولو استكرهها معاً دفعة واحدة ورثتا جميعاً ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، فأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يرى فسخ النكاح بالوطء الحرام ، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من يفسخ نكاحه بوطئها ، كأم امرأته ، أو ابنتها ، فإن امرأته تبين منه ، وترثه إذا مات في مرضه ، ولا يرثها ، وسواء طأوعته الموطوءة ، أو أكرهها ، فإن مطأوعتها ليس للمرأة فيه فعل ، فيسقط به ميراثها ، فإن كان زائلاً العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئاً ، لأنه ليس له قصد صحيح ، فلا يكون فارقاً من ميراثها ، وكذلك لو وطئ ابنه امرأته مستكرهاً لها ، وهو زائل العقل لم ترث ، لذلك ، فإن كان صبيها عاقلاً ورثت ، لأن له قصداً صحيحاً . وقال أبو حنيفة : هو كالجنون ، لأن قوله لا عبرة به ، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ بنت امرأته ، أو أمها . وللشافعي في وطء الصبي ابنة امرأته ، أو أمها قولان :

أحدهما : لا يفسخ به نكاح امرأته ، لأنه لا يحرم .
والثاني : أن امرأته تبين بذلك ، ولا ترثه ، ولا يرثها ، وفي القُبلة والمباشرة دون الفرج روايتان :
إحدهما : تَدْشُرُ الحرمة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، لأنها مباشرة محرّم في غير النكاح ،
والملك . فأشبهت الوطاء .

والثانية : لا تنشرها ، لأنها ليست بسبب للبيضة ، فلا تنشرُ الحرمة ، كالنظر ، والخلوة ، وخرج
أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهوة وجهاً : أنها تنشرُ الحرمة .

(فصل)

٤٩٢٦

وإن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها ، أو رضاع زوجها الصغير ،
أو ارتدت ، أو نحو ذلك فانت في مرضها ورثها الزوج ، ولم ترثه . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي
رضى الله عنه : لا يرثها .

ولنا : أنها أحد الزوجين فرّ من ميراث الآخر ، فأشبهه الرجل ، وإن أعتقت ، فاختارت نفسها ،
أو كان الزوج تَيْنِيًا ، فأجل سنة ، ولم يُصَبِّها حتى مرضت في آخر الحول ، فاختارت فرقته ، وفرق بينهما
لم يتوارثا في قولهم أجمعين ، ذكره ابن اللبان في كتابه ، وذكر القاضي في المعقّة : إذا اختارت نفسها
في مرضها لم يرثها ، وذلك لأن فسخ النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر لا للفرار من الميراث ، وإن
قبلت ، ابن زوجها لشهوة خرج فيه وجهان :

أحدهما : يفسخ نكاحها ، ويرثها ، إذا كانت مريضة وماتت في عدتها ، وهذا قول أبي حنيفة ،
وأصحابه .

والثاني : لا يفسخ النكاح به ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه . ولو أن رجلاً زوج ابنة أخيه
وهي صغيرة ، ثم بلغت ، ففسخت النكاح في مرضها . لم يرثها الزوجُ بغير خلاف نعلمه ، لأن النكاح
من أصله غير صحيح في صحيح المذهب ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه ، ورؤى عن أحمد ما يدلّ على
صحته ، ولها الخيار ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ، إلا أن الفسخ لإزالة الضرر لا من أجل الفرار ،
فلم يرثها ، كما لو فسخت المتعة نكاحها ، والله أعلم .

(فصل)

٤٩٢٧

إذا طاق المريض امرأته ، ثم نسكح أخرى ، ومات من مرضه في عدّة الماطقة ورثناه جميعاً ، هذا قول
أبي حنيفة ، وأهل العراق ، وأحد قول الشافعي رضي الله عنه والقول الآخر : لا ترث المبتوتة ، فيكون
الميراث كاه للثانية . وقال مالك : الميراث كاه الماطقة ، لأن نكاح المريض عنده غير صحيح ، وجعل بعضُ

أصحابنا فيها وجهاً : أن الميراث كله المطلقة ، لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها ، وهو جميع الميراث ، فكذلك بعده ، وليس (هذا) بصحيح ، فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها . ولو لم يطلقها وتزوج عليها لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات ، فكذلك إذا طلقها ، فعلى هذا لو تزوج ثلاثاً في مرضه ، فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات ، ولكل واحدة من الزوجات رُبعمه — وإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة فالميراث للزوجات في إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . والرواية الأخرى : أن الميراث للأربع . وعند مالك : الميراث كله للمطلقة . وإن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً في مرضه ، ثم نكح أخرى في عدة المطلقة ، أو طلق امرأة واحدة ، ونكح أختها في عدتها ، ومات في عدتها فالنكاح باطل ، والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك . وقال الشافعي : النكاح صحيح ، والميراث للجديدة مع باقي المنكوحات دون المطلقة ، ويحییء على قوله القديم وجهان :

أحدهما : أن يكون الميراث بين المطلقة وباقي الزوجات كقول الجمهور ، ولا شيء للمنكوحة .
والثاني : أن يكون بينهما على خمسة ، لكل واحدة منهن خمسة ، فإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة ، ففي ميراثها روايتان .

إحداها : لا ميراث لها ، فيكون الميراث لباقي الزوجات ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل العراق .
والثانية : ترث معهن ، ولا شيء للمنكوحة . وقال الشافعي : الميراث للمنكوحات كلهن ، ولا شيء للمطلقة ، وإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها . وهل ترث المطلقة ؟ على روايتين .
إحداها : لا ترث ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال : يلزم من قال : يصح النكاح في العدة أن يرثه ثمان نسوة ، وأن يرثه أختان ، فيكون مسلم يرثه ثمان نسوة ، وأختان ، وتورث المطلقات بعد العدة يلزم منه هذا ، أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن ، فيكون منكرأله غير قائل به ، فعلى هذا يكون الميراث للزوجات ، دون المطلقة .

والرواية الثانية : ترث المطلقة ، فيخرج فيه وجهان :

أحدهما : يكون الميراث بين الخمس .

والثاني : يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل دون الجديدة ، لأن المريض ممنوع من أن يحرمهن

* من هنا انتهى تحقيق فضيلة الشيخ طه الزيني ، وبدأ تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا .

* كل كلمة وضعناها بين قوسين هكذا () فهي ساقطة من المطبوعة . وأضيفت من مخطوطة في القرن

السابع رقم ٢٣ و ١٨ ، ٢٠ — فقه حنبلي دار الكتب .

ميراثهنّ بالطلاق ، فكذلك يمنع من تنقيصهنّ منه ، وكلا الوجهين بعيد ، أما أحدهما : فيردّه نصّ الكتاب على توريث الزوجات ، فلا يجوز مخالفته بغير نصّ ، ولا إجماع ، ولا قياس على صورة مخصوصة من النصّ في معناه ، وأما الآخر : فلأن الله تعالى لم يُبيح نكاح أكثر من أربع ، ولا الجمع بين الأختين ، فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجيّة ، وعلى هذا : لو طلق أربعاً في مرضه ، وانقضت عدتهنّ ، ونكح أربعاً سواهنّ ، ثم مات من مرضه فعلى الأول : ترثه المنكوحات ، دون المطلقات ، وعلى الثاني يكون فيه وجهان :

أحدهما : أن الميراث كلّهُ للمطلقات ، وعلى الثاني هو بين الثمان . وقال مالك : الميراث للمطلقات ، ولا شيء للمنكوحات ، لأن نكاحهنّ غير صحيح عنده . وإن صحّ من مرضه ، فتزوج أربعاً في صحته ، ثم مات ، فالميراث لهنّ ، في قول الجمهور . ولا شيء للمطلقات في قول مالك ، ومن وافقه . وكذلك إن تزوجت المطلقات لم يرثن شيئاً إلا في قوله ، وقول من وافقه . ولو طلق أربعاً بعد دخوله بهنّ ثلاثاً في مرضه ، وقال : قد أخبرنيّ بانقضاء عدتهنّ فكذبته ، فله أن ينكح أربعاً سواهنّ إذا كان ذلك في مدة يمكن انقضاء المدة فيها ، ولا يقبل قوله عليهنّ في حرمان الميراث ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واللؤلؤي ، إذا كان بعد أربعة أشهر . وقال زفر : لا يجوز له التزويج أيضاً ، والأول أصحّ ، لأن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، لا حقّ لهنّ فيه ، فقبل قوله فيه . فعلى هذا : إن تزوج أربعاً في عقد واحد ، ثم مات ورثه المطلقات دون المنكوحات ، إلا أن يمتنّ قبله ، فيكون الميراث للمنكوحات . وإن أقررن بانقضاء عدتهنّ وقتلنا : لاميراث لهنّ^(١) بعد انقضاء العدة فالميراث للمنكوحات أيضاً ، وإن مات منهنّ ثلاث فالميراث للباقيات ، وإن مات منهن واحدة ، ومن المنكوحات واحدة ، أو اثنتان ، أو مات من المطلقات اثنتان ، ومن المنكوحات واحدة فالميراث لباقي المطلقات وإن مات من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاث ، أو من المطلقات اثنتان ، ومن المنكوحات اثنتان ، أو من المطلقات ثلاث ، ومن المنكوحات واحدة ، فالميراث بين البواقي من المطلقات والمنكوحات معاً لأنه لو استأنف العقد على الباقيات من الجميع جاز ، وكان^(٢) صحيحاً . وإن تزوج المنكوحات في أربع عقود ، فمات من المطلقات واحدة ورثت مكاتنها الأولى من المنكوحات ، وإن مات اثنتان ورثت الأولى ، والثانية ، وإن مات ثلاث ورثت الأولى والثانية والثالثة من المنكوحات مع من بقي من المطلقات ، وهذا على قياس قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واللؤلؤي .

وأما زفر : فلا يرى صحّة نكاح المنكوحات حتى يصدّقه المطلقات .

(٢) في الطبوعة : فكان

(١) في الطبوعة : وقتلنا الميراث

وأما الشافعيّ فيُباح عنده التزويج في عدّة المطلقات ، فعلى قوله إذا طلق أربعاً ونكح أربعاً في عقد ، أو عقود ، ثم مات من مرضه فالمرث للمنكوحات ، وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان : أحدهما : أن الميراث بين الثمان .

والثاني أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات ، فإن مات بعض المطلقات ، أو انقضت عدتهن فلهن منكوحات ميراث الميقات ، وإن ماتت واحدة فلزوجات ربع ميراث النساء ، وإن ماتت اثنتان فلزوجات نصف الميراث ، فإن مات ثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث إذا كان نكاحهن في عقد واحد . وإن كان في عقود متفرقة — فإذا ماتت واحدة من المطلقات فميراثها للأولى من المنكوحات ، وميراث الثانية للثانية ، وميراث الثالثة للثالثة .

(فصل)

٤٩٢٨

إذا قال الرجل لئن طالق ، يعني واحدة بعينها ، طأقت وحدها ، ويرجع إلى تعيينه ، ويؤخذ بنفقتهن كلهن إلى أن تعين ، وإن كان الطلاق بائناً منع منهن إلى أن يعين ، فإن قال : أردت هذه طأقت وحدها . وإن قال : لم أرد هؤلاء الثلاث طلقت الرابعة . وإن عاد فقال : أخطأت ، إنما أردت هذه طلقت الأخرى ، وإن مئن أو إحداهن قبل أن يُبين رُجع إلى قوله ، فمن أقرّ بطلاقها حرّمناه ميراثها ، وأحلفناه لورثه من لم يُعيّنها ، وهذا قول الشافعيّ ، وإن لم يعن بذلك واحدة بعينها ، أو مات قبل التعيين أخرجت بالقرعة ، وكذلك إن طلق واحدة من نساته بعينها ، فأنسيها^(١) ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها . روى ذلك عن عليّ رضي الله عنه ، وهو قول أبي ثور . وروى عطاء عن ابن عباس : « أن رجلاً سأله فقال : إن لي ثلاث نسوة ، وإني طأقت إحداهن فبنت طلاقها . فقال ابن عباس رضي الله عنه : إن كنت نويت واحدةً منهن بعينها ثم أنسيتها ، فقد اشتركتن في الطلاق ، وإن لم تكن نويت واحدةً بعينها فطلق أيتهن شئت . »

وقال الشافعيّ وأهل العراق : يرجع إلى تعيينه في المسائل كلها ، فإن وطئ إحداهن كان تعييناً لها بالنكاح ، في قول أهل العراق ، وبعض أصحاب الشافعيّ وقال الشافعيّ : لا يكون تعييناً ، فإن مات قبل أن يبين فالمرث بينهن كلهن في قول أهل العراق . وقال مالك يطلّقن كلهن ، ولا ميراث لهن . وقال الشافعيّ : يوقف ميراثهن ، وإن كان الطلاق قبل الدخول دُفع إلى كل واحدة نصف مهر ، ووقف الباقي في مهورهن . وقال داود : يبطل حكم طلاقهن ، لموضع الجهالة ، ولكل واحدة مهر كامل ، والميراث بينهما ، وإن مئن قبله طلقت الآخرة ، في قول أهل العراق . وقال الشافعيّ : يرجع إلى تعيينه على ما ذكرناه^(٢) .

(١) في المخطوطة : وأنسيها .

(٢) في المخطوطة : على ما ذكرناه .

ولنا : قول علي رضي الله عنه ، ولا يمارضه قول ابن عباس . لأن ابن عباس يعترف لعلي بتقديم قوله ، فإنه قال : « إِذَا ثَبِتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ لَمْ نَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ » . وقال : « مَا عَلِمْنِي [إِلَى عِلْمِ] عَلِيٍّ إِلَّا كَمَا لَقَرَارَةٌ إِلَى الْمُتَعَنَّجِرِ ^(١) » ولأنه إزاله ملك عن الآدمي ، فنستعمل فيه القرعة عند الاشتباه . كالعتق ، وقد بينت ذلك في العتق ببحر عمران ابن الحُصَيْن ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة ، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة ، كالتقسمة في السفر بين النساء ، فأما قسَم الميراث بين الجميع ففي دفع إلى إحداهن مالا تستحقه ، وتنقيصُ بعضهن حَقَّها بقيتاً ، والوقفُ إلى غير غاية تضييعُ حقوقهن ، وحرمان الجميع منعُ الحق عن صاحبه بقيتاً ، ولو كان له امرأتان فطلق إحداهما ، ثم ماتت إحداهما ، ثم مات أقرع بينهما ، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم يرثها إن كانت الميِّتة ، ولم ترثه إن كانت الأخرى ، وفي قول أهل العراق : يرث الأولى ، ولا ترثه الأخرى ، وللشافعي قولان :

أحدهما : يُرجع إلى تعيين الوارث ، فإن قال : طلق للميِّتة لم يرثها ، وورثته الحيَّة ، وإن قال : طاق الحيَّة حلف على ذلك ، وأخذ ميراث الميِّتة ، ولم تورث الحيَّة .

والقول الثاني : يُوقَف من مال الميِّتة ميراث الزوج ، ومن مال الزوج ميراث الحيَّة . وإن كان له امرأتان قد دخل بإحداهما دون الأخرى ، وطلق إحداهما لابعينها . فمن خرجت لها القرعة فلها حكم الطلاق ، والأخرى حكم الزوجية . وقال أهل العراق : للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث ، إن ماتت في عدتها ، وللأخرى ربه ، لأن للمدخول بها نصفه بيقين ، والنصف الآخر يتداعيانه ، فيكون بينهما ، وفي قول الشافعي : النصف للمدخول بها ، والثاني موقوف . وإن كانتا مدخولاً بهما ، فقال في مرضه : أردتُ هذه ، ثم ماتت في عدتها لم يُقبل قوله ، لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال زفر : يُقبل قوله ، والميراث للأخرى ، وهو قياس قول الشافعي ، ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين ، فلها نصف الميراث ، والاثنتين نصفه . وفي قول الشافعي نصفه موقوف .

(فصل)

٤٩٣١

ولو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نسكح خامسةً بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يبين فللخامسة رُبع الميراث والمهر ، ويُقرع بين الأربع . وقال أهل العراق : لهن ثلاثة أرباع الميراث بينهما ، وإن كن غير مدخول بهن فلهن ثلاثة مهور ونصف . وفي قول الشافعي : يوقف ثلاثة أرباع الميراث ، ومهر ونصف بين الأربع . فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تُعط شيئاً ، وإن طابه اثنتان دُفع

(١) يريد بالقرارة : الماء القليل . وبالمتعنجر : خضم البحر

إليهما رُبع الميراث ، وإن طلبه ثلاث دُفع إليهن نصفه ، وإن طلبه الأربع دفع إليهن . ولو قال بعد نكاح الخامسة : إحداهن طالق ، فعلى قولهم للخامسة ربع الميراث ، لأنها شريكة ثلاث ، وباقيه بين الأربع كالأولى ، وللخامسة سبعة أثمان مهر . لأن الطلاق نقصها ، وثلاثا معها نصف مهر ، ويبقى للأربع ثلاثة ، وثمان بينهن في قول أهل العراق . فإن تزوج بعد ذلك سادسة فلها ربع الميراث ، ومهر كامل ، وللخامسة ربع ما بقي ، وسبعة أثمان مهر ، وللأربع ما بقي ، وثلاثة مهور ، وثمان ويكون الربع مقسوماً على أربعة وستين ، فإن قال بعد ذلك : إحداهن طالق لم يختلف الميراث ولكن تختلف المهور ، فللسادسة سبعة أثمان مهر ، وللخامسة خمسة وعشرون جزءاً . من اثنين وثلاثين من مهر ، ويبقى للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءاً من مهر ، وعند الشافعي بوقف ربع الميراث بين الست ، وربع آخر بين الخمس ، وباقيه بين الأربع ، وبوقف نصف مهر بين الست ، ونصف بين الخمس ، ونصف بين الأربع ويدفع إلى كل واحدة نصيب^(١) .

باب الاشتراك في الطهر

إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئاً يُلحقُ النسب من مثله فأنت بولد يمكن أن يكون منهما ، مثل أن يطأ الشريكان جاريتهما المشتركة ، أو يطأ الإنسان جاريته ، ثم يبيمهما قبل أن يستبرئها ، فيطؤها المشتري قبل استبرائها ، أو يطؤها رجلان بشبهة ، أو يطلق رجل امرأته ، فيتزوجها غيره في عدتها ويطؤها ، أو يطأ إنسان جارية آخر ، أو امرأته بشبهة في الطهر الذي وطئها فيه سيدها ، أو زوجها ، ثم تأتي بولد يمكن أن يكون منهما . فإنه يُرى القافة^(٢) معهما ، وهذا قول عطاء ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، فإن ألحقته بأحدهما لحق به ، وإن نفقه عن أحدهما لحق بالآخر ، سواء ادعىاه ، أو لم يدعىاه ، أو ادعاه أحدهما ، وأنكره الآخر ، وإن ألحقته القافة بهما لحقهما ، وكان ابنيهما . وهذا قول الأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، ورواه بعض أصحاب مالك عنه . وقال مالك : لا يُرى ولد الحرة للقافة ، بل يكون لصاحب الفراش الصحيح ، دون الواطئ بشبهة . وقال الشافعي : لا يُلحقُ بأكثر من واحد ، فإن ألحقته القافة بأكثر من واحد كان بمنزلة ألا يوجد قافة . ومتى لم يوجد قافة ، أو أشكل عليها ، أو اختلف القائفان في نسبه ، فقال أبو بكر : بضيع نسبه ، ولا حكم لاختياره ، ويبقى على الجهالة أبداً . وهو قول مالك . وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ ، فينتسب إلى أحدهما ، وهو قول الشافعي الجديد . وقال في القديم : يترك حتى يُتميز ، وذلك لسبع ، أو ثمان ، فينتسب إلى أحدهما ، ونفقته عليهما ، إلى أن ينتسب إلى أحدهما ، فيرجع الآخر عليه بما أنفق . وإذا ادعى اللقيط اثنتان أرى القافة معهما ، وإن مات [الولد] المدعى في هذه المواضع قبل أن يُرى القافة وله ولد أرى ولده القافة مع المدعين . ولو مات الرجلان

(١) في المطبوعة : نصف . (٢) هم الذين يتبعون الآثار ، وأهل الدراسة في تتبع الملامح والسمات .

أرى القافة مع عصبتهما ، وإن ادّعاها أكثر من اثنين ، فألحقته القافة بهم لحق . وقد نصّ أحمد على أنه يلحق بثلاثة ، ومقتضى هذا أنه يلحق بهم وإن كثروا ، وقال القاضى : لا يلحق بأكثر من ثلاثة ، وهو قول محمد بن الحسن ، ورؤى عن أبي يوسف . وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين . ورؤى أيضاً عن أبي يوسف . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وشريك ، ويحيى بن آدم : لاحكم للقافة ، بل إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو ابنه ، فإذا ادّعياه معاً فهو ابنتهما ، وكذلك إن كثروا لواطون ، وادّعوه معاً فإنه يكون لهم جميعاً .

ورؤى عن عليّ رضي الله عنه أنه قضى فى ذلك بالقرعة واليمين ، وبه قال ابن أبى ليلى ، وإسحاق . وعن أحمد نحوه ، إذا عدمت القافة . وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل مشروحة مدلولاً عليها فى مواضعها ، والفرص ههنا ذكر ميراث المدعى ، والتوريث منه وبينان مسائله .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٣٠

إذا ألحق باثنين ، فمات ، وترك أمه حرّة فلها الثلث ، والباقي لهما . فإن كان لكل واحد منهما ابن سواء ، أو لأحدهما ابنان فلأمه السدس . فإن مات أحد الأبوين ، وله ابن آخر ، فماله بينهما نصفين . فإن مات الغلام بعد ذلك فلأمه السدس ، والباقي للباقي من أبويه ، ولا شيء لأخويه ، لأنهما محجوبان بالأب الباقي ، فإن كان الغلام ترك ابناً ، فللأب الباقي من الأبوين السدس ، والباقي لابنه ، وإن مات قبل أبويه ، وترك ابناً فلهما جميعاً السدس ، والباقي لابنه . فإن كان لكل واحد منهما أبوان ، ثم ماتا ، ثم مات الغلام وله جدّة أمّ أمّ ، وابن ، فلأمّ أمه نصف السدس ، ولأمّى المدعيين نصفه ، كأنهما جدّة واحدة ، وللجدّين السدس والباقي للابن ، فإن لم يكن ابن فلجدّين الثلث ، لأنهما بمنزلة جدّ واحد ، والباقي للأخوين ، وعند أبي حنيفة الباقي كلّ للجدّين ، لأن الجدّ يسقط الإخوة . وإن كان المدعيان أخوين ، والمدعى جاريةً فماتاً ، وخلفاً أباهما فلها^(١) من مال كلّ واحد نصفه ، والباقي للأب . فإن مات الأب بعد ذلك فلها النصف ، لأنها بنت ابن .

وحكى الخبر عن أحمد ، وزفر ، وابن أبى زائدة أن لها الثلثين ، لأنها بنت ابنته ، فلها ميراث بنتى ابن ، وإن كان المدعى ابناً ، فمات أبواه ، ولأحدهما بنت ، ثم مات أبوها ، فيراثه بين الغلام ، والبنت ، على ثلاثة . وعلى القول الآخر على خمسة ، لأن الغلام يضرب بنصيب ابنتى ابن ، وإن كان لكل واحد منهما بنت فللغلام من مال كلّ واحد منهما ثلثان^(٢) ، وله من مال جدّه نصفه ، وعلى القول الآخر : له ثلثاه ، ولها سدسها ، وإن كان المدعيان رجلاً وعمّة ، والمدعى جاريةً ، فمات ، وخلفاً أبويهما ، ثم مات أبو الأصغر

(١) فى المطبوعة : فلها (٢) فى المطبوعة : ثلثاه .

فلها النصف ، والباقي لأبي العمّ لأنه أبوه ، وإذا مات أبو العمّ فلها النصف من ماله . وعلى القول الآخر : لها الثلثان ، لأنها بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وإن كان المدعى رجلاً وابنه ، فمات الابن فلها نصف ماله وإذا مات الأب فلها النصف أيضاً ، وعلى القول لها الثلثان .

وقال أبو حنيفة : إذا تداعى الأب وابنه قدّم الأب ، ولم يكن للابن شيء ، وإن مات الأب أولاً ، فماله بين ابنه وبينها على ثلاثة ، ثم تأخذ نصف مال الأصغر ، لسكونها بنته ، وباقيه ، لأنها أخته ، وفي كلّ ذلك إذا لم يثبت نسب المدعى وقف نصيبه ، ودفع إلى كلّ وارث اليقين ، ووقف الباقي حتى يثبت نسبه أو يصطلحوا .

فلو كان المدعون ثلاثة ، فمات أحدهم ، وترك ابناً وألفاً ، ثم مات الثاني ، وترك ابناً وألفين ، ثم مات الثالث ، وترك ابناً وعشرين ألفاً ، وترك أربعة آلاف ، وأماً حرّة ، وقد ألحقته القافة بهم فقد ترك خمسة عشر ألفاً وخمسمائة فلأمه سدسها والباقي بين إخوته الثلاثة أثلاثاً ، وإن كان موتهم قبل ثبوت نسبه دُفع إلى الإمام ثلث تركته وهو ألف وخمسمائة ، لأن أدنى الأحوال أن يكون ابن صاحب الألف فيرث منه خمسمائة ، وقد كان وقف له من مال كلّ واحد من المدّعين نصف ماله ، فيردّ إلى ابن صاحب الألف ، وابن صاحب الألفين ما وقف من مال أبيهما ، لأنه لم يكن أخاً^(١) لهما ، فذلك لهما من [مال] أبيهما ، وإن كان أخاً [أحدهما] فهو يستحقّ ذلك وأكثر منه [يارثه] ، ويردّ على ابن الثالث تسعة آلاف وثلث ألف . ويبقى ثلثا ألف موقوفةً بينه ، وبين الأم ، لأنه يحتّم أن يكون أخاه ، فيكون قد مات عن أربعة عشر ألفاً ، لأمه ثلثها ، ويبقى من مال الابن ألفان وخمسمائة ، موقوفة يدعيها ابن صاحب الألف كلّها ويدعى منها ابن صاحب الألفين ألفين وثلاثاً ، فيكون ذلك موقوفةً بينهما وبين الأم ، وسدس الألف بين الأم وابن صاحب الألف فإن ادّعى أخوان ابناً ، ولها أب ، فمات أحدهما ، وخلف بنتاً ، ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعى ووقف من مال الأول خمسة أسداسه ، منها تسعان بين الغلام والبنت ، وثلثا تسع بينه وبين الأب ، ويوقف من مال الثاني خمسة أسداس بينه وبين الأب ، فإن مات الأب بمدهما وخلف بنتاً فلها نصف ماله ، ونصف ماورثه عن ابنته ، والباقي بين الغلام وبنت الابن ، لأنه ابن ابنه بيقين ، ويدفع إلى كلّ واحد منهم من الموقوف اليقين ، ويوقف الباقي ، فتقدّره مرة ابن صاحب البنت ، ومرة ابن الآخر ، وتنظر ماله من كلّ واحد منهم في الحالين ، فتمّطيّه أقلّهما ، فللغلام في حال [كلّ] الموقوف من مال الثاني ، وخمس الموقوف من مال الأول ، وفي حال كلّ الموقوف من مال الأول ، وثلث الموقوف من الثاني ، فله أقلّهما ، ولبنت الميث الأول في حال النصف^(٢) من مال أبيها ، وفي حال السدس من مال عمها ، ولبنت الأب في حال نصف الموقوف من

(١) في المطبوعة : أخا أحدهما .

(٢) في المطبوعة : التصرف .

مال الثانى ، وفى حال ثلاثة أعشار من مال الأول ، فيدفع إليهما أقلهما ، ويبقى باقى التركة موقوفاً بينهم . حتى يصطلحوا عليه ، ومن الناس من يقسمه بينهم على حسب الدعاوى .

ومتى اختلفت أجناس التركة ولم يصر بعضهم قصاصاً عن بعض قومت ، وعمل فى قيمتها على ما بيننا فى الدرهم إن تراضوا على ذلك ، أو يبيع الحاكم عليهم ليصير الحق كله من جنس واحد ، لما فيه من الصلاح لهم ، ويوقف الفضل المشكوك فيه بينهم على الصلح ، ولو ادعى اثنان غلاماً ، فألحقته القافة بهما ، ثم مات أحدهما وترك ألفاً ، وبناتاً وعمماً ، ثم مات الآخر ، وترك ألفين ، وابن ابن ، ثم مات الغلام ، وترك ثلاثة آلاف وأما ، كان للبنات من تركة أبيها ثلثها ، وللغلام ثلثاها ، وتركه الثانى كلها له ، لأنه ابنه ، فهو أحق من ابن الابن ، ثم مات الغلام عن خمسة آلاف وثلثى ألف ، فلا تمه ثلث ذلك ، ولأخته نصفه ، وباقيه لابن الابن ، لأنه ابن أخيه ، ولا شيء للعم ، وإن لم يثبت نسبه فلا ينفه الأول ثلث الألف ، ويوقف ثلثاها وجميع تركة الثانى . فإذا مات الغلام فلا تمه من تركته ألف وتسعاً ألف ، لأن أقل أحواله أن يكون ابن الأول ، فيكون قد مات عن ثلاثة آلاف ، وثلثى ألف ، ويرد الموقوف من مال أبى البنات على البنات والعم ، فيصطلحان عليه ، لأنه لهما إمام عن صاحبهما ، أو الغلام ، ويرد الموقوف من مال الثانى إلى ابن ابنه ، لأنه له ، إمام عن جدّه ، وإمام عن عمه ، وتنعى الأم من تركة الغلام ألفاً ، وتسعى ألف ، لأنه أقل ما لها ، ويبقى ألف ، وسبعة أتساع ألف ، تدعى الأم منها أربعة أتساع ألف تمام ثلث خمسة آلاف ، ويدعى منها ابن الابن ألفاً وثلثاً تمام ثلثى خمسة آلاف وتدعى البنات ، والعم جميع الباقى ، فيكون ذلك موقوفاً بينهم حتى يصطلحوا . ولو كان المولود فى يدى امرأتين ، فادعياه معاً ، أرى القافة معهما ، فإن ألحقته بإحدهما لحق بها ، وورثها وورثته فى إحدى الروايات ، وإن ألحقته بهما ، أو نفقه عنهما لم يلحق بواحدة منهما ، وإن قامت لسكلى واحدة منهما بيّنة تعارضتها ، ولم تُسمع بينتهما . وبهذا قال أبو يوسف ، واللوثى ، وقال أبو حنيفة : يثبت نسبه منهما ، ويرثانه ميراث أم واحدة ، كما يلحق برجلين .

ولنا : أن إحدى البيئتين^(١) كاذبة بقيتاً ، فلم تُسمع ، كما لو علمت . ومن ضرورة ردّها ردّها^(٢) لعدم العلم معهما بيمينها ، ولأن هذا محال ، فلم يثبت بيّنة ولا غيرها ، كما لو كان الولد أكبر منهما ، ولو أن امرأة معها صبى ادعاه رجلان كل واحد يزعم أنه ابنه منها ، وهى زوجته ، فكذبتهما لم يلحقهما ، وإن صدقت أحدهما لحقه ، كما لو كان بالغا فادعياه ، فصدق أحدهما ولو أن صبياً مع امرأة فقال زوجها : هو ابنى من غيرك ، فقالت : بل هو ابنى منك لحقهما جميعاً .

(١) فى المطبوعة : البيتين . والسياق يؤيد المخطوطة (٢) أى رد البيئتين لسكذب إحداهما وعدم تعينها .

كتاب الولاء

قال الله تعالى « ٣٣ : ٥ فَإِنْ لَمْ تَنَالُوا آبَاءَهُمْ فَاِنْزَاكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » يعني الأديعاء .
وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وقال سعيد : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ » . متفق عليهما ،
وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . حديث صحيح . وروى الخلال بإسناده ، عن إسماعيل
ابن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةٍ
النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٣١

قال ﴿ والولاء لمن أعتق ، وإن اختلف دينها ﴾

أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً ، أو عتق عليه ولم يُعتقه سائبة أن له عليه الولاء ، والأصل
في هذا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا
مات جميع ماله ، إذا اتفق دينهما ، ولم يخلف وارثاً سواه . وذلك أقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ
لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ » والنسب يورث به ، ولا يورث ، كذلك الولاء .

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن زياد : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد قال . « كَانَ
لِبْنْتِ حَمْزَةَ مَوْلَى أَعْتَقْتُهُ فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَتَهُ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ
النِّصْفَ ، وَأَعْطَى مَوَالِيَتَهُ بِنْتِ حَمْزَةَ النِّصْفَ » . قال : وحدنا خالد بن عبد الله ، عن يونس ، عن الحسن
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الميراثُ للعصبة . فإن لم يكن عصبةٌ فللمولى » وعنه . « أنَّ
رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا
فَهُوَ لَكَ » .

﴿ فصل ﴾

٤٩٣٢

ويقدم المولى في الميراث على الرّد ، وذوى الأرحام ، في قول جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ،
ومن بعدهم . فإذا مات رجل ، وخلف بنته . ومولاه ، فليبنته النصف ، والباقي لمولاه ، وإن خلف ذا رحم
ومولاه ، فالل لمولاه دون ذى^(١) رحمه ، وعن عمر وعلي : تقديم^(٢) الرّد على المولى . وعنهما وعن ابن مسعود

(١) في المخطوطة : ذوى رحمه .

(٢) في المطبوعة : يقدم

تقديم ذوى الأرحام على المولى . واملهم يحتجّون بقول الله تعالى : « ٧٥:٨ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

ولنا : حديث عبد الله بن شدّاد ، وحديث الحسن ، ولأنه عَصَبَةٌ يُعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهُ فَيَقْدَمُ عَلَى الرَّدِّ ، وذى الرحم ، كابن العمّ .

(فصل)

٤٩٣٣

وإن كان للمعتق عصبية [من] نسبه ، أو ذوو فروض يستغرق فروضهم المال ، فلا شىء للمولى . لا نعلم فى هذا خلافاً . لما تقدّم من الحديث ، ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَإِنَّا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ » . وفى لفظ « فَلِأَوْلَىٰ عَصَبَةٌ ذَكَرَ » . والعصبية من القرابة أولى من ذى الولاء ، لأنّه مشبّه بالقرابة ، والمشبّه به أقوى من المشبّه ، ولأنّ النسب أقوى من الولاء ، بدليل أنه يتعلّق به التحريم ، والنفقة ، وسقوط القصاص ، وردّ الشهادة ، ولا يتعلّق ذلك بالولاء .

(فصل)

٤٩٣٤

وإن اختلف دين السيّد وعمتيقه ، فالولاء ثابت ، لا نعلم فيه خلافاً ، لعموم قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ولقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَأَحْمَةِ النَّسَبِ » . ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين ، وكذلك الولاء ، ولأنّ الولاء إنما يثبت له عليه ، لإنعامه بإعتاقه ، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما ، ويثبت الولاء للذكر على الأنثى ، والأنثى على الذكر ، ولكلّ معتق ، لعموم الخبر والمعنى ، ولحديث عبد الله بن شدّاد . وهل يرث السيّد مولاة مع اختلاف الدّين ؟ فيه روايتان :

إحدهما : يرثه . روى ذلك عن علىّ ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أهل الظاهر ، واحتجّ أحمد بقول علىّ : الولاء شعبة من الرّق . وقال مالك : يرث المسلم مولاة النصرانيّ ، لأنه يصلح له تملكه ^(١) ، ولا يرث النصرانيّ مولاة المسلم ، لأنه لا يصلح له تملكه ، وجهور الفقهاء ^(٢) على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . ولأنّه ميراث ، فيمنعه اختلاف الدين ، كيراث النسب . ولأنّ اختلاف الدين مانع من الميراث ، فنع الميراث بالولاء ، كالقتل والرق . يحقّقه أن الميراث بالنسب أقوى ، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ألحق الولاء بالنسب بقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَأَحْمَةِ النَّسَبِ » . وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحّة النسب وثبوته ، كذلك يمنع صحّة الولاء . وثبوته . فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالتناسبين ^(٣) وهذا أصحّ فى الأثر والنظر إن شاء الله تعالى . فإن كان للسيّد عَصَبَةٌ على دين العبد ورثه دون سيّده . وقال داود : لا يرث عصبته مع حياته .

(١) فى المخطوطة . ملكه . (٢) فى المطبوعة الملاء . (٣) فى المخطوطة . كالتبايعين

ولنا : أنه بمنزلة ما لو كان الأقرب من العصابة مخالفاً لدين الميت ، والأبعد على دينه ، ورث دون
القريب .

(فصل)

٤٩٣٥

وإن أعتق حربياً حربياً فله عليه الولاء ، لأن الولاء مشتبه بالنسب ، والنسب ثابت بين أهل الحرب ،
فكذلك الولاء . وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا أهل العراق ، فإنهم قالوا : العتق في دار الحرب
والكتابة والتدبير لا يصح . ولو استولد أمته لم تصر أمّ ولد ، مسلماً كان السيد أو ذمياً ،
أو حربياً .

ولنا أن ملكهم ثابت بدليل قول الله تعالى : « ٢٧: ٢٣ » وَأَوْزَنَّا كُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » ففسبها
إليهم ، فصح عتقهم . كأهل الإسلام ، وإذا صحّ عتقهم ثبت الولاء لهم . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء
لِمَنْ أَعْتَقَ » فإن جاءنا المعتق مسلماً فالولاء بحاله ، فإن سبى مؤلّى النعمة لم يرث ما دام عبداً ، فإن أعتق
فعلية الولاء لمعتقه ، وله الولاء على معتقه . وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه ؟ يحتمل أن يثبت ، لأنه
مولى مولاه . ويحتمل أن لا يثبت ، لأنه ما حصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك ، فإن كان الذي اشتراه
مولاه ، فأعتقه ، فكل واحد منهما مولى صاحبه ، يرثه بالولاء ، وإن أسره مولاه فأعتقه فكذلك ،
وإن أسره مولاه وأجنيب فأعتقه ، فولأؤه بينهما نصفين ، فإن مات بعده المعتق الأول فشرى بكمه نصف
ماله ، لأنه مولى نصف مولاه على أحد الاحتمالين ، والآخر لا شيء له ، لأنه لم ينعم عليه ، وإن سبى المعتق
فاشتراه رجلاً ، فأعتقه بطل ولاء الأول ، وصار الولاء للثاني . وبهذا قال مالك ، والشافعي . وقيل :
الولاء بينهما ، واختاره ابن المنذر ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ، وقيل : الولاء للأول ، لأنه أسبق .

ولنا : أن السبي يبطل ملك الأول الحربى ، فالولاء التابع له أولى ، ولأن الولاء بطل باسترقاقه ، فلم
يعد بإعتاقه ، وإن أعتق ذمى عبداً كافراً ، فهرب إلى دار الحرب ، فاسترق فالحكم فيه كالحكم فيما إذا
أعتقه الحربى سواء ، وإن أعتق مسلم كافراً ، فهرب إلى دار الحرب ، ثم سباه المسلمون ، فذكر أبو بكر ،
والقاضي : أنه لا يجوز استرقاقه ، وهو قول الشافعي ، لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم المصوم . قال
ابن اللبان : ولأن له أماناً بعق المسلم إياه . والصحيح إن شاء الله جواز استرقاقه ، لأنه كافر أصلى [أو] كتابى
فجاز استرقاقه ، كعتق الحربى ، وكغير المعتق . وقولهم : في استرقاقه إبطال ولاء المسلم . قلنا : لأنسليم ،
بل متى أعتق عاد الولاء للأول ، وإنما امتنع عمله في حال رقه لمنع . وإن سلمنا أن فيه إبطال ولاءه فكذلك
في قتله ، وقد جاز إبطال ولاءه بالقتل ، فكذلك بالاسترقاق . ولأن القرابة يبطل عمها بالاسترقاق ،
فكذلك الولاء . وقول ابن اللبان : له أمان . لا يصح ، فإنه لو كان له أمان لم يجوز قتله ، ولا سببه .

فعلى هذا إن استرق ، ثم أعتق احتمال أن يكون الولاء للثانى ، لأن الحكيم إذا تناهى كان الثابت هو الآخر منها ، كالناسخ والمنسوخ ، واحتمل أنه للأول ، لأن ولاءه ثبت وهو معصوم ، فلا يزول بالاستيلاء كحقيقة الملك ، ويحتمل أنه بينهما ، وأيهما مات كان للثانى . وإن أعتق مسلم مسلماً ، أو أعتقه ذمى ، فارتد ، ولحق بدار الحرب فيسبى لم يجز استرقاقه ، وإن اشترى فالشراء باطل ، ولا يقبل منه إلا التوبة ، أو القتل .

(فصل)

٤٩٣٦

ولا يصح بيع الولاء ، ولا هبته ، ولا أن يأذن لمولاه فيوالى من شاء . روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم . وبه قال سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وإياس ابن معاوية ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء . قال سعيد : حدثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ أَفَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ » وقال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار « أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَوَلَاءَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مُسْكَاتِبًا » وروى « أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ » ورواهم اليوم لهم ، وأن عروة ابتاع ولواء طهمان ورثة مصعب ابن الزبير ، وقال ابن جرير : قلت لعطاء : « أَذِنْتَ لِمَوْلَايَ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَيَجُوزُ ؟ » قال : نعم .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وقال : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَمَا لِحِمَّةِ النَّسَبِ » وقال « لَمَنْ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » ولأنه معنى يورث به ، فلا ينتقل كالقربة . وفعل هؤلاء شاذ ، يخالف قول الجمهور . ويرد السنة^(١) ، فلا يعول عليه .

(فصل)

٤٩٣٧

ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته ، وإنما يرثون المال به ، مع بقائه للمعتق . هذا قول الجمهور . وروى نحو ذلك عن عمر ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وابن عمر ، وأبى مسعود البدرى ، وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى ، والزهرى والنخعى ، وقتادة ، وأبو الزناد ، وابن نسيط ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، وداود . وشذ شريح وقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق ، فن ملك شيئاً حياته فهو لورثته . ورواه حنبل ، ومحمد بن الحكم ، عن أحمد ، وغلطهما أبو بكر وهو كما قال ، فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة ، وذلك لقوله عليه السلام « الْوَلَاءُ

(١) فى المخطوطة . ويرد بالسنة .

للمعتق . وقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ » . والنسب لا يورث ، وإنما يورث به ، ولأنه معنى يورث به ، فلا ينتقل ، كسائر الأسباب ، والله تعالى أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٣٨

قال ﴿ ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئاً ردّه في مثله ﴾

قال أحمد في رواية عبد الله : الرجل يُعتق عبده سائبةً هو الرجل يقول لعبده : قد أعتقتك سائبةً ، كأنه يجعله لله ، ولا يكون ولاؤه لمولاه ؛ قد جعله لله ، وسلمه . عن أبي عمر الشيباني عن عبد الله بن مسعود : السائبةُ بضعُ ماله حيث يشاء^(١) . وقال أحمد : قال عمر^(٢) : السائبةُ والصدقةُ ليومٍ مآماً . ومتى قال الرجل لعبده : أعتقتك سائبةً ، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك لم يكن له عليه ولاء . فإن مات وخلف مالاً ، ولم يدع وارثاً اشتري بماله رقاباً فأعتقوا في المنصوص عن أحمد ، وأعتق ابن عمر عبداً سائبةً ، فات ، فاشتري ابن عمر بماله رقاباً ، فأعتقهم ، وقال عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومكحول ، وأبو العالية ، ومالك : يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين ، وعن عطاء أنه قال : كنا نعلم أنه إذا قال : أنت حر سائبةً فهو يوالى من شاء ، ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى شراء الرقاب استحباباً لفعل ابن عمر . والولاء للمعتق . وهذا قول الذخعي ، والشعبي ، وابن سيرين ، وراشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، والشافعي ، وأهل العراق ، لقوله عليه السلام : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وجعله لحمةً كالحمة النسب . فكألا يزوال^(٣) نسب إنسان ، ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاه عن المعتق ، ولذلك لما أراد أهل بَرِيْرَةَ اشتراط ولائها على عائشة ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اشترىها واشترط لي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » . يعني أن اشتراطهم نحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً ، ولا يزول الولاء عن المعتق ، وروى مسلم بإسناده ، عن هزبل بن شريحيل . قال : « جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني أعتقتُ عبداً لي وجعلته سائبةً فات ، وترك مالاً ، ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يُسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيبون ، وأنت ولي نعمته ، فإن تأتمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله ، ونجعله في بيت المال » وقال سعيد : حدثنا هشيم حدثنا بشر عن عطاء . أن طارق بن المرقع أعتق سواثب ، فأتوا ، فسكتب إلى عمر رضى الله عنه ، فسكتب عمر : أن ادفع مال الرجل إلى مولاه ، فإن قبله ، وإلا فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه ، وقال : حدثنا هشيم ، عن منصور : أن عمر ، وابن مسعود قالوا في ميراث السائبة : « هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ » وهذا القول أصح في الأثر والنظر ، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال ، أو في مثله ، كان لتبرع المعتق ، وتورعه عن ميراثه ، كفعل ابن عمر في ميراث ممتقه ، وفعل عمر وابن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله ، وقد روى « أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْمَةَ أَعْتَقَتْهُ لِبَيْتِي بِذِي يَمَارِ سَائِبَةً ، فَفُتِلَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَأَعْطَاهَا

(١) في المخطوطة : حيث شاء (٢) في المطبوعة : قاله عمر . (٣) في المطبوعة : لا يزال

عَمَرَ نِصْفَ مَالِهِ ، وَجَعَلَ النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ « وعلى القول المنصوص عن أحمد : إن خَلَفَ السَّائِبَةُ مَالًا اشْتَرَى بِهِ رِقَابًا ، فَأَعْتَقُوا ، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ شَيْءٌ اشْتَرَى بِهِ أَيْضًا رِقَابًا فَأَعْتَقُوا ، وَإِنْ خَلَفَ السَّائِبَةُ ذَا فَرَضٍ ، لَا يَسْتَفْرِقُ مَالَهُ أَخَذَ فَرَضَهُ وَاشْتَرَى بِبَاقِيهِ رِقَابًا فَأَعْتَقُوا ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذِي الْفَرَضِ .

(فصل)

٤٩٣٩

وإن أعتق عبداً عن كفارته ، أو نذره ، أو من زكاته ، فقال أحمد في الذي يعتق من زكاته : إن ورث منه شيئاً جهله في مثله . قال : هذا قول الحسن ، وبه قال إسحاق ، وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة ، والنذر ، لأنه واجب عليه ، وقد روى عن أحمد رحمه الله أنه قال في الذي يعتق في الزكاة : ولاؤه للذي جرى عتقه على يديه ، وقال مالك ، والنعبري^(١) : ولاؤه لسائر المسلمين ويجعل في بيت المال ، وقال أبو عبيد : ولاؤه لصاحب الصدقة ، وهو قول الجمهور في العتق في النذر ، والكفارة ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ولأن عائشة اشترت بَرِيرَةَ بِشَرَطِ الْعِتْقِ ، فَأَعْتَقَهَا ، فَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا . وشرط العتق بوجوب^٢ ، ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له ، كما لو اشترط عليه العتق ، فأعتق .

ولنا : أن الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله ، فلم يكن له الولاء ، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق وكما لو دفع إلى المكاتب مالا فأداه في كتابته ، وفارق من اشترط عليه العتق فإنه إما أعتق ماله ، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه . فأشبه العتق من الزكاة ، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الزكاة ، وعلل بعضهم المنع من ذلك بأنه يجوز الولاء إلى نفسه ، فينتفع بزكاته . وهذا قول لأحمد ، رواه عنه جماعة ، وهو قول النخعي ، والشافعي .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٤٠

قال ﴿ ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان ولاؤه له ﴾

ذو الرحم المحرم القريب الذي يحرم نكاحه عليه ، لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة ، وهم الوالدان وإن علواً من قبل الأب والأم جميعاً ، والولد وإن سفل من ولد البنين ، والبنات ، والإخوة ، والأخوات ، وأولادهم ، وإن سفلوا ، والأعمام ، والعَمَّات ، والأخوال ، والخالات ، دون أولادهم ، فتى ملك أحداً منهم عتق عليه ، روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، رضى الله عنهما ، وبه قال الحسن ، وجابر ابن زيد ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والليث ، وأبو حنيفة ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، وأعتق مالك الوالدين واللؤلؤدين وإن بئدوا ، والإخوة والأخوات ،

(١) في المخطوطة : النعبري ومالك .

دون أولادهم ، ولم يمتق الشافعي إلا عمودَي النسب ، وعن أحد رواية كذلك ، ذكرها أبو الخطاب . ولم يمتق [داود ، و] أهل الظاهر أحداً حتى يمتقه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَجْزِي وُلْدَ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رواه مسلم .

ولنا : ما روى الحسن عن سُمرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رواه أبو داود ، والترمذي . وقال : حديث حسن ، ولأنه ذو رحم محرم ، فيعتق^(١) عليه بالملك ، كعمودَي النسب ، وكالإخوة ، والأخوات عند مالك ، فأما قوله : « حَتَّى يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » فيحتمل أنه أراد : يشتريه فيُعتقه بشرائه له ، كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل . وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق ، تارةً دون أخرى جاز عطف صفة عليه ، كما يقال : ضربه فأطار رأسه ، ومتى عتق عليه فولأوه له ، لأنه يمتق من ماله بسبب فعله ، فكان ولأوه له ، كما لو باشر عتقه ، وسواء ملكه بشراء ، أو هبة ، أو غنيمة ، أو إرث ، أو غيره . لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً .

(فصل)

٤٩٤١

ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يمتقون على سيدهم ، كالأم ، والأخ من الرضاة ، والريبة ، وأمّ الزوجة ، وابتها ، إلا أنه حُكي عن الحسن ، وابن سيرين ، وشرّيك : أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاة ، ورُوى عن ابن مسعود أنه كرهه . والأول أصح . قال الزهري : جرت السنة بأن يباع الأخ ، والأخت من الرضاع . ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليه ، فيبقيون على الأصل ، ولأنهما لا رحم بينهما ، ولا توارث ، ولا تلزمه نفقته . فأشبهه الريبة ، وأمّ الزوجة .

(فصل)

٤٩٤٢

وإن ملك ولده من الزنا لم يمتق عليه ، على ظاهر كلام أحمد ، لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه ، وهي الميراث ، والحجب ، والحرمية ، ووجوب الإنفاق ، وثبوت الولاية له عليه ، ويحتمل أن يمتق ، لأنه جزؤه حقيقةً ، وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج ، ولهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين عتق عليه ، مع انتفاء هذه الأحكام .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٤٣

قال ﴿ وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا اعتقا ﴾

هذا قول عامة الفقهاء . وبه يقول الشافعي ، وأهل العراق ، وحكى ابن سُراقَةَ عن عمرو بن دينار ، وأبي ثور : أنه لا ولاء على المكاتب ، لأنه اشتري نفسه من سيده ، فلم يكن له عليه ولاء ، كما لو اشتراه

(١) في المخطوطة : نمتق

أجنبيّ ، فأعتقه . وكان قتادة يقول : من لم يشترط ولاء المكاتب فمكاتبه أن يُوالِيَ من شاء . وقال مكحول : أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته فجاز .

ولنا : أن السيّد هو المعتق للمكاتب ، لأنه يبتاعه بماله ، وماله وكسبه لسيّده فجعل ذلك له ، ثم باعه به حتى عتق ، فكان هو المعتق ، وهو المعتق للمدبّر بلا إشكال ، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » وبدلّ على ذلك أن المكاتبين يدعون موالِيَ مكاتبهم ، فيقال أبو سعيد مولى ابن أسيد ، وسيرين مولى أنس ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وقد وهبت ولاءه لابن عباس ، وكانوا مكاتبين ، وكذلك أشباههم . وبدلّ على ذلك أن في حديث بريّة « أنها جاءت عائشة فقالت : يا أمّ المؤمنين ، إنني كاتبت أهلي على تسع أواق ، فأعيني ، فقالت عائشة : إن شاءوا عدت لهم عدّة واحدة ويكون ولاؤك لي فعدت ، فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اشتريها واشترطي لهم الولاء » وهذا يدلّ على أن الولاء كان لهم ، لو لم تشتريها منهم عائشة .

(فصل)

٤٩٤٤

وإن اشترى العبد نفسه من سيّده بعبء حال عتق ، والولاء لسيّده ، لأنه يبيع ماله بماله ، فهو مثل المكاتب سواء والسيّد هو المعتق لها ، فالولاء له عليهما .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٤٥

قال ﴿ وولاء أم الولد لسيّدها إذا مات ﴾

يعنى إذا عتقت بموت سيّدها فولّوها له ، يرثها أقرب عصبته ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وبه قال عامة الفقهاء ، وقال ابن مسعود : نعتق من نصيب ابنها ، فيكون ولاؤها له ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عليّ لا تمتق مالم يمتقها ، وله بيّنها ، وبه قال جابر بن زيد ، وأهل الظاهر ، وعن ابن عباس نحوه ، ولذا ذكر الدليل على عتقها موضع غير هذا ، ولا خلاف بين القائلين بعتقها ، أن ولاءها لمن عتقت^(١) عليه ، ومذهب الجمهور أنّها تعتق بموت سيّدها من رأس المال ، فيكون ولاؤها له ، لأنها عتقت بفعله ، من ماله فكان ولاؤها له ، كما لو عتقت بقوله ، ويختصّ ميراثها بالولاء بالذكور من عصبة السيّد ، كالمدبّر ، والمكاتب .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٤٦

قال ﴿ ومن أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت فالولاء للمعتق ﴾

هذا قول الثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وداود ، وزوي عن

(١) في المطبوعة : لمن عتق عليه

ابن عباس : أن ولاء للمعتق عنه ، وبه قال الحسن ومالك وأبو عبيد . لأنه أعتقه عن غيره ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أذن له [في العتق] .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ » . ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له ، فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئاً .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٤٧

قال ﴿ وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره ﴾ .

وبهذا قال جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى ، إلا أبا حنيفة ، ووافقه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن وداود ، فقالوا : الولاء للمعتق ، إلا أن يعتقه عنه على عوض فيكون له الولاء ، ويلزمه ^(١) العوض ، ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه . أما إذا كان عن غير عوض ، فلا يصح تقدير البيع ، فيكون الولاء للمعتق ، لعموم قوله عليه السلام : « الولاء للمعتق » وعن أحمد مثل ذلك .

ولنا : أنه وكيل في الإعتاق ، فكان الولاء للمعتق عنه ، كما لو أخذ عوضاً ، فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضاً يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً ، فإن الهبة جائزة في العبد ، كما يجوز البيع . والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضاً ، وبسائر الوكلاء ^(٢) ، فنقيس عليه محل النزاع

﴿ مسألة ﴾

٤٩٤٨

قال ﴿ ومن قال : أعتق عبدك عني وعلى ثمنه ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق عنه ﴾

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً ، وأن الولاء للمعتق عنه ، لكونه أعتقه عنه بعوض ، ويلزمه الثمن ، لأنه أعتقه عنه بشرط العوض ، فيقدر ابتياعه منه ، ثم توكيله في عتقه ليصح [عتقه] عنه ، فيكون الثمن عليه والولاء له ، كما لو ابتاعه منه ، ثم وكله في عتقه .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٤٩

قال ﴿ ولو قال : أعتقه والثن على كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق ﴾

إنما كان الثمن عليه ، لأنه جعل له جُعلاً على إعتاق عبده ، فلزمه ذلك بالعمل ، كما لو قال : من بني هذا الخائط فله دينار ، فبناه إنسان استحقّ الدينار ، والولاء للمعتق ، لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك ، فلم يوجد ما يقتضى صرفه إليه ، فيبقى للمعتق ، عملاً بقوله عليه السلام « الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ »

(فصل)

٤٩٥٠

ومن أوصى أن يمتق عبده بعد موته فأعتق فالولاء له ، وكذلك لو وصى بمتق عبده ، ولم يقل : عني ،

(١) في المطبوعة : ويلزم العوض . (٢) في المطبوعة : وكسائر الوكلاء والمعنى لا يستقيم معه .

فأعتق كان الولاء له ، لأن الإعتاق من ماله ، وإن أعتق عنه ما يجب لإعتاقه ، ككفارة ، ونحوها ، فقد مضى ذكرها فيما تقدم .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٥١

قال ﴿ ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم جرّ معتق العبد ولاء أولاده ﴾

وجملة ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته ، فتزوجت عبداً ، فأولدها ، فولدها منه أحرار ، وعليهم الولاء لمولى أمهم ، بعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا ، لسكونه سبب الإنعام عليهم ، بعقق أمهم ، فصاروا لذلك أحراراً ، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء ، وجرّ إليه ولاء أولاده ، عن مولى أمهم ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا وائياً في نكاح ، فكان ابنه كولد الملائنة ينقطع نسبه عن أبيه ، فثبت الولاء لمولى أمه ، وانتسب إليها ، فإذا عتق العبد صأح الانتساب إليه ، وعاد وارثاً عاقلاً ولياً ، فعادت النسبة إليه ، وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملائنة ولده . هذا قول جمهور الصحابة ، والفقهاء ، يُروى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، والزبير ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعيّ ، وبه قال مالك ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . ويُروى عن رافع بن خديج : أن الولاء لا ينجرّ عن موالى الأمّ ، وبه قال مالك بن أوس بن الحذّان ، والزهرىّ ، وميمون بن مهران ، وحُميد بن عبد الرحمن ، وداود ، لأن الولاء لُحمة كُحمة النسب ، والنسب لا يزول عن من ثبت له ، فكذلك الولاء ، وقد روى عن عثمان نحو هذا ، وعن زيد . وأنكرهما ابن اللبان ، وقال : مشهورٌ عن عثمان أنه قضى بالولاء للزبير على رافع بن خديج .

ولنا : أن الانتساب إلى الأب ، فكذلك الولاء ، ولذلك لو كانا حرّين ، كان ولاء ولدهما لمولى أبيه ، فلما كان مملوكاً كان الولاء لمولى الأمّ ضرورةً ، فإذا أعتق الأب^(١) زالت الضرورة ، فعادت النسبة إليه ، والولاء إلى مواليه . وروى عبد الرحمن عن الزبير : « أنه لما قدم خير رأى فتيةً لُمساً ، فأعجبته ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم ، فقيل له : موالى رافع بن خديج وأبوهم مملوكٌ لآلِ الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده : انتسبوا إليّ ، فإن ولاءكم لى . فقال رافع بن خديج : الولاء لى ، فإنهم عتقوا بعقق أمهم ، فاحتسكوا إلى عثمان ، فقضى بالولاء للزبير ، فاجتمعت الصحابة عليه . اللّمسُ سواد في الشفتين تستحسنه العرب ، ومثله اللّمس ، قال ذو الرمة :

لَمَيَّاهُ فِي شَفَتَيْهَا حُوَّةٌ لَعَسٌ وَفِي اللَّثَاتِ وَفِي أُنْيَابِهَا شَنْبُ

(١) في المطبوعة : فإذا أعتق العبد الأب والمخطوطة أوضح .

٤٩٥٢

(فصل)

وحكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأتى له أولاد ، ثم يعتق حكم العبد القن^(١) في جرّ الولاء ، وكذلك المدبر ، والمعلق عتقه بصفة ، لأنهم عبيد ، فإن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

٤٩٥٣

(فصل)

إذا انجرت الولاء إلى موالى الأب ، ثم انقضوا عاد الولاء إلى بيت المسال ، ولم يرجع إلى موالى الأم بحال ، في قول أكثر أهل العلم . وحكى عن ابن عباس أنه يعود إلى موالى الأم ، والأول أصح ، لأن الولاء جرى مجرى الانتساب . ولو انقض الأب وآبؤه لم تعد النسبة إلى الأم ، كذلك الولاء ، فإذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالى أبيه ، بلا خلاف ، فإن نفاه باللعان عاد ولاؤه إلى موالى الأم ، لأننا نتبين أنه لم يسكن له أب ينتسب إليه ، فإن عاد فاستلحقه ، عاد الولاء إلى موالى الأب .

٤٩٥٤

(فصل)

ولا ينجرت الولاء إلا بشروط ثلاثة :

أحدها : أن يكون الأب عبداً حين الولادة ، فإن كان حراً وزوجته مولاة ، لم يخل : إما أن يكون حراً الأصل فلا ولاء عليه ، ولا على ولده بحال ، وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداءً ، ولا جرّ فيه .

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فإن لم تكن كذلك لم يخل : إما أن تكون حرة الأصل ، فلا ولاء على ولدها بحال ، وهم أحرار بجرّيتها ، أو تكون أمة فولدتها رقيق لسيدها ، فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجرت عنه بحال ، سواء أعتقهم بعد ولادتهم ، أو أعتق أمهم حاملاً بهم ، فعتقوا بعتقها ، لأن الولاء يثبت بالعتق مباشرة ، فلا ينجرت عن المعتق ، لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » . وإن أعتقها المولى فأنت بولد لدون ستة أشهر ، فقد مته الرق وعتق بالباشرة ، فلا ينجرت ولاؤه . وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بفسخ الرق له ، وانجرت ولاؤه ، لأنه يحتمل أن يكون حادثاً بعد العتق ، فلم يسه الرق ، ولم يحكم برقه بالشك ، وإن كانت المرأة بائناً ، وأتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة ، لم يلحق بالأب ، وكان ولاؤه لمولى أمة ، وإن أتت به لأقل من ذلك لحقه الولد ، وانجرت ولاؤه . وولد الأمة مملوك ، سواء كان من نكاح ، أو من سفاح ، عربياً كان الزوج أو أعجمياً ، وهذا قول عامة الفقهاء . وعن عمر : إن كان زوجها عربياً فولده حراً ، وعليه قيمته ، ولا ولاء عليه ، وعن أحمد مثله ، وبه قال ابن المسيب ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وبه قال^(٢) الشافعي في القديم ، ثم رجع عنه^(٣) ، والأول أولى ، لأن أمهم أمة ، فكانوا عبيداً ، كما لو كان أبوم أعجمياً .

(١) أى العبد الخالص (٢) فى المخطوطة : وقاله ... (٣) كلمة « عنه » ساقطة من المخطوطة

الثالث : أن يُعتقَ العبدَ سيدهُ ، فإن مات على الرقِّ لم ينجرَ الولاء بحال ، وهذا لاخلاف فيه ، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في الأب بعد موته ، فقال سيده : مات حرًّا [بعد جر الولاء] . وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قول موكل الأم . ذكره أبو بكر ، لأن الأصل بقاء الرقِّ ، وهذا مذهب الشافعيّ .

٤٩٥٥ (فصل)

فإن لم يعتق الأب ، ولمسكن عتق الجدّ ، فقال أحمد : لا يجرّ الولاء ، ليس هو كالأب ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباؤه . وعن أحمد : أنه يجرُّه ، وبه قال شريح ، والشعبيّ والنخعيّ ، وأهل المدينة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأبو نور ، وضرار بن صرد ، والشافعيّ في أحد قوايه ، فإن أعتق الأب بعد ذلك جرّه عن موالى الجدّ إليه ، لأن الجدّ يقوم مقام الأب في التعصيب ، وأحكام النسب ، فسكذلك في جرّ الولاء . وقال زفر : إن كان الأب حيًّا ، لم يجرّ الجدّ الولاء ، وإن كان ميتًا جرّه ، وهو القول الثاني للشافعيّ .

ولنا : أن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعق الأب ، والجدّ لا يساويه ، بدليل : أنه لو عتق الأب بعد الجدّ جرّه عن موالى الجدّ إليه ، ولو أسلم الجدّ لم يتبعه ولد ولده ، ولأن الجدّ يُدلى بغيره ، ولا يستقرّ الولاء عليه ، فلم يجرّ الولاء كالأخ ، وكونه يقوم مقام الأب لا يلزم أن ينجرّ الولاء إليه ، كالأخ ، وعلى القول الآخر : لافرق بين الجدّ القريب والبعيد ، لأن البعيد يقوم مقام الأب ، كقيام القريب ، ويقضى هذا أنه متى عتق البعيد^(١) فجرّ الولاء ، ثم عتق من هو أقرب منه جرّ الولاء إليه ، ثم إن عتق الأب جرّ الولاء ، لأن كل واحد يحجب من فوقه ، ويسقط تعصبيه وإرثه ، وولايته ، ولو لم يمتق الجدّ ، لكن كان حرًّا ، وولده مملوكا ، فتزوج مولاة قوم ، فأولدها أولاداً ، فولأوهم لمولى أمهم . وعند من يقول : يجرّ الجدّ الولاء^(٢) يكون المولى^(٣) الجدّ ، وإن لم يكن الجدّ مولى بل كان حر الأصل فلا ولاء على ولد أبيه ، فإن أعتق أبوه بعد ذلك ، لم يمد على ولده ولاء ، لأن الحرّية ثبتت له من غير ولاء ، فلم يتجدد عليه ولاء ، كالحرة الأصلية .

٤٩٥٦ (فصل)

وإذا كان أحد الزوجين الحرّين حرًّا الأصل فلا ولاء على ولدهما ، سواء كان الآخر عربياً أو مولى لأن الأمّ إن كانت حرّة الأصل ، فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في إبقاء الرقِّ والولاء ، فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى ، وإن كان الأب حرًّا الأصل ، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء ، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وسواء كان الأب عربياً ، أو أعجمياً ، وقال أبو حنيفة : إن كان أعجمياً والأمّ مولاة ثبت الولاء على

(١) في المخطوطة . العبد . (٢) في المخطوطة : وعند من يقول بجرّ الولاء .

(٣) في المطبوعة : يكون المولى . خطأ .

ولده، وليس بصحيح، لأنه حر الأصل^(١)، فلم يثبت الولاء على ولده، كما لو كان عربياً، وسواء كان مسلماً^(٢) أو ذمياً أو حربياً، أو مجهول النسب، أو معلوم، وهذا قول أبي يوسف، ومالك، وشريح^(٣). وقال القاضى: إن كان مجهول النسب ثبت الولاء على ولده لمولى الأم إن، كانت مولاة، قال ابن اللبان: (وهذا ظاهر مذهب الشافعى، وقال الخبرى^(٤)): وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وأحمد، لأن مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود، وإتما امتنع في محل الوفاق بجزية الأب، فإذا لم يكن معلوما فقد وقع الشك في المنافع، فيبقى على الأصل، ولا يزول عن اليقين بالشك، ولا يترك العمل بالمقتضى مع الشك في المانع.

ولنا: أن الأب حرّ محكوم بجزية، فأشبهه معروف النسب، ولأن الأصل في الآدميين الحرّية، وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل بالوهم في حق الولد، كما لم يترك في حق الأب. وقولهم: مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود ممنوع، فإنه إنما ثبت لمولى الأم بشرط عتق الأب، وهذا الشرط منتف حكماً، وظاهراً. وإن سلمنا وجود المقتضى فقد ثبت المانع حكماً، فإن الأب حرّيته ثابتة حكماً، فلا تعويل على ما قالوه، وإن كان الأب مولى، والأم مجهولة النسب فلا ولاء عليه في قولنا، وقياس قول القاضى، والشافعى: أن يثبت الولاء عليه لمولى ابنه، لأننا شككنا في المانع من ثبوته.

ولنا: ما ذكرنا في التي قبلها، ولأن الأم لا تخلو من أن تكون حرّة الأصل، فلا ولاء على ولدها، أو أمة فيكون ولدها عبداً، أو مولاة، فيكون على ولدها الولاء لمولى أبيه، والاحتمال الأول راجح لوجهين. أحدهما: أنه محكوم به في الأم، فيجب الحكم به في ولدها.

الثانى: أنه ممتنع بالأصل، فإن الأصل الحرّية، ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال لكان الاحتمال الذى صاروا إليه معارضاً باحتمالين، كل واحد منهما مساوٍ له، فترجيحه عليهما تحكماً لا يجوز المصير إليه بغير دليل، وهذا وارد عليهم في المسألة الأولى أيضاً.

(فصل)

٤٩٥٧

إذا تزوج معتق بمعتقة، فأولدها ولدين، فولأؤهما لمولى أبيهما، فإن نفاها باللعان عاد ولاؤهما إلى مولى أمهما، فإن مات أحدهما فيراثه لأمته، وموالها، فإن أ كذب أبوها نفسه لحقه نسبها، واسترجع الميراث من موالى الأم، ولو كان أبوها عبداً، ولم ينفعها، وورث موالى الأم الميت منها، ثم أعتق الأب انجرت الولاء إلى موالى الأب، ولم يكن لهم ولاء، وللأب استرجاع الميراث، لأن الولاء إنما ثبت لهم عند إعتاق الأب، ويفارق الأب إذا كذب نفسه، لأن النسب ثبت من حين خلق الولد.

(٢) في المخطوطة: كما لو كان مسلماً

(١) في المخطوطة: فإنه حر الأصل.

(٣) في للطبوعة (وشريح) ص ٣٦٣ ج ٦ فلا داعى لإثبات (ابن) هنا بل يذكر في الهامش لأنه تكرر ذكر

(٤) ما بين الحاصرين ساقط من المخطوطة ٢٣

شريح بدون (ابن) كما هنا ص ٤٢٠

٤٩٥٨

(فصل)

وإذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولاداً فهم أحرار ، وولاؤهم لموالى أمهم ، فإن اشترى أحدهم أباه عتق عليه ، وله ولاؤه ، ويحرم إليه ولاء أولاده كلهم ، ويبقى ولاء المشتري لمولى أمه ، لأنه لا يكون مولى نفسه ، وهذا قول جمهور الفقهاء : مالك في أهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل العراق ، والشافعي .
 وشذت عمرو بن دينار المدني ، فقال : يحرم ولاء نفسه ، فيصير حراً لا ولاء عليه . قال ابن شريح : ويحتمله قول الشافعي ، ولا يمول على هذا القول لشذوذه ، ولأنه يؤدى إلى أن يكون الولاء ثابتاً على أبويه ، دونه ، مع كونه مولوداً لها في حال رقهما ، أو في حال ثبوت الولاء عليهما ، وليس لنا مثل هذا في الأصول ، ولا يمكن أن يكون مولى نفسه ، يعقل عنها ويرثها ويزوجها . لكن لو اشترى هذا الولد عبداً ، فأعتقه ، ثم اشترى العبد أباً معتقه فأعتقه ، فإنه بنجر إليه ولاء سيده ، فيكون لهذا الولد على معتقه الولاء باعتاقه إياه ، وللتعتيق ولاء معتقه بولائه على أبيه ، وجرته ولاءه باعتاقه إياه ، ولا يتمتع مثل هذا ، كما لو أعتق الحر بن عبد ، فأسلم ، ثم أسر سيده ، وأعتقه صار كل واحد منهما [مولى] الآخر من فوق ، ومن أسفل ، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء ، وكما جاز أن يشتركا في النسب ، فيرث كل واحد منهما صاحبه به ، كذلك الولاء . وإن تزوج ولد المعتقة معتقة ، فأولدها ولداً ، فاشترى جدته عتق عليه ، وله ولاؤه ، ويحرم إليه ولاء أبيه ، وسائر أولاد جدته ، وهم عمومته ، وعماته ، وولاء جميع معتقيهم ، ويبقى ولاء المشتري لمولى أم أبيه ، وعلى قول عمرو بن دينار يبقى حراً لا ولاء عليه .

٤٩٥٩

(فصل)

إذا تزوج عبد بمعتقة^(١) فأولدها ولداً ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولداً ، فولاء هذا الولد الآخر لمولى أم أبيه في أحد الوجهين ، لأن له الولاء على أبيه ، فكان الولاء له عليه ، كما لو كان مولى جده ، ولأن الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأم .

والوجه الثاني : ولاؤه لمولى أمه ، لأن الولاء الثابت على ابنه من جهة أمه : ومثل ذلك ثابت في حق نفسه ، وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه ، ألا ترى أنه لو كان له مولى ولأبيه مولى كان مولاة أحق به من مولى أبيه ؟ فإن كان له مولى أم ومولى أم أب ، ومولى أم جدته وجدته مملوك فعلى الوجه الأول يكون لمولى أم الجد ، وعلى الثاني يكون لمولى الأم .

٤٩٦٠

(فصل)

وإن تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتاً وتزوج عبداً بمعتقة فأولدها ابناً ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ، فأولدها ولداً فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه ، لأن له الولاء على أبيه ، وإن تزوجت بنت بمملوك ،

(١) في المطبوعة (بمعتقة) .

فولاء ولدها لمولى أبيها ، لأن ولدها له ، فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقاً فالولاء لمولى^(١) أبي الأم ، على الوجه الأول ، لأن مولى أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم ، فكان مقدماً على المعتقين أمها ، وبثبت له الولاء عليها .

فصل في دَوْرِ الولاء

٤٩٦١

إذا تزوج عبد معتقاً ، فأولدها بنتين ، فاشتريتا أباهما عتق عليهما ، ولها عليه الولاء ، وتجر كل واحدة منهما نصف ولاء أختها إليها ، لأنها أعتقت نصف الأب ، ولا ينجر الولاء الذي عليها ، ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمها ، فإن مات الأب فإلهما ، ثلثاه بالبنوة ، وباقيه بالولاء ، فإن ماتت إحداها بعد ذلك فلاختها النصف بالنسب ، ونصف الباقي بآنها مولاة نصفها ، فصارها ثلاثة أرباع مالها ، والربع الباقي لمولى أمها ، فإن كانت إحداها ماتت قبل أبيها ، فإلهما لأبيها . ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها ، لكونها بنته ، ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولاة نصفه ، ويبقى الربع لمولى البنت التي ماتت قبله ، فنصفه لهذه البنت ، لأنها مولاة نصف أختها ، صار لها سبعة أثمان ميراثه ، ولمولى أم الميثة الثمن ، فإن ماتت البنت الباقية بعدها فإلهما لمواليها ، نصفه لمولى أمها ، ونصفه لمولى أختها الميثة ، وهم أختها ومولى أمها ، فنصفه لمولى أمها ، وهو الربع ، والربع الباقي يرجع إلى هذه الميثة ، فهذا الجزء دائر ، لأنه خرج من هذه الميثة ، ثم دار إليها فقال القاضي : يجعل في بيت المال ، لأنه لا مستحق له نعلمه ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وقياس قول مالك ، والشافعي .

وقال بعض الشافعية وبعض المدنيين : هو لمولى أم الميثة ، وهذا قول الجمهور ، وهاتان المسألتان أصل في دور الولاء ، وفيهما أقوال شاذة سوى ما ذكرناه ، وهذا أصح ما قيل فيهما ، إن شاء الله . فإن مات الابنتان قبل الأب ورث مالهما بالنسب ، فإن مات بعدها فإله يقسم على ثمانية أسهم ، لكل واحدة من ابنتيه أربعة أسهم ، سهمان لمولى أمها ، وسهمان لمولى أختها ، يقسمان أيضاً ، لمولى أمها سهم ، وسهم دائر يرجع إلى بيت المال ، فيحصل لبيت المال الربع ، ولمولى أمها ثلاثة أرباع ، فإن كن ثلاثاً ماتت إحداهن قبل الأب ، والأخرى بعده ، فالأب على سبعة وعشرين ، لابنتيه ثلاثاها ، بالنسب ، وثلثا الباقي بولائهما عليه ، وثلثا الباقي بولائهما على أختهما ، ويبقى لمولى الأم سهم ، ومال الثانية على ثمانية عشر ، للحية تسعة بالنسب ، وثلاثة بولائها عليها ، ولمولى أمها ثلاثة ، ويبقى ثلاثة لمولى الميثة الأولى ، للحية سهم ، ولمولى أمها سهم ، ويبقى سهم دائر ، فمن جعله لبيت المال دفعه إليه ، ومن جعله لمولى الأم فهو له ، ومن لم يدفعه قسمه بين الحية ، ومولى الأم نصفين ، وترجع بالاختصار إلى أربعة ، فإن كانت أمهاتهن شتى ، فمن اثني عشر ، فإن اشترى الابن أباهما ، ثم اشترى أبوهما هو والكبرى (١) في المطبوعة (لمولى أم أبي الأم) .

جدّهما ، ثم مات الأب ، فماله بينهم أثلاثاً ، ثم إذا مات الجدّ وخلف ابنتى ابنة ، فلهما الثلثان ، وللكبرى نصف الباقي ، لكونها مولاةً نصفه ، يبقى السدس لموالى الأب ، لأنه مولى نصف الجدّ ، وهم ابنتاه ، فيحصل للكبرى ثلث المال ، وربّعه ، وللصغرى ربعه وسدسه ، فإن كانت بحالها فاشترت الكبرى وأبوها أخاها لأبيهما ، فالجواب فيها كالتي قبلها .

باب ميراث الولاء

بمعنى والله أعلم الميراث بالولاء ، وأضاف الميراث إليه لأنه سببه ، فإن الشيء يضاف إلى سببه ، كما يقال : دِيَةٌ الْخَطَأُ ، وديةُ العَمْدِ ، وإنما قلنا ذلك لأن الولاء لا يرث ، وإنما يرث به ، وهذا قول الجمهور ، روى نحو ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وزيد ، وابن مسعود وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبو مسعود البدرى ، وأبى بن كعب ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، وسالم ، والزهرى ، والحسن ، وأبى سيرين ، وقتادة ، والشعبيّ ، وإبراهيم ، ومالك ، والشافعيّ ، وأهل العراق ، وداود ، وجعل شرح الولاء موروثاً كاملاً .

ولنا : قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَالْحِمَّةِ النَّسَبِ » ، والنسبُ يرث به ، ولا يرث ، فكذلك الولاء ، ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق ، فكذلك الولاء .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٦٢

قال ﴿ ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن ﴾

وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله فى بنت الممتق خاصة : أنها ترث ، لما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ وَرَثَ بِنْتَ حِمَزَةٍ مِنَ الذِّي أَعْتَقَهُ حِمَزَةٌ » قوله : ولا يرث النساء من الولاء . [أى بالولاء] لما قدمنا من أن الولاء لا يرث ، ولهذا قال : إلا ما أعتقن ، ومعتقهنّ ولاؤه لمن ، فكيف يرثه ؟ والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء ، إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، وجرّ الولاء إليهنّ من أعتقن ، والكتابة [كذلك] ، فإنها إعتاق ، قال القاضى : هذا ظاهر كلام أحمد ، والرواية التى ذكرها الخرقى فى ابنة الممتق ما وجدتها منصوطةً عنه . وقد قال فى رواية ابن القاسم ، وقد سأله : هل كان المولى لحمزة ، أو لابنته ؟^(١) فقال [لابنته] : فقد نصّ على [أن] ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها ، لأنها هى الممتقة ، وهذا قول الجمهور ، وهو قول من سميّنا فى أول الباب من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، غير شريح ، والصحيح الأول ، لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، ولأن الولاء لحمّة كلحمّة النسب ، والمولى كالنسيب من الأخ ، والعمّ ، ونحوها ، فولده

(١) فى المطبوعة : هل كان لمولى حمزة أولاً بنته . وهو اضطراب لا يسفه السياق

من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة . فأما رواية الخرقى في بنت المعتق فوجهها : ما روى إبراهيم النخعي : « أن مولى حمزة مات وخلف بنتاً ، فورث النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وجعل لحمزة النصف » والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة .

قال عبد الله بن شداد : « كان لبنت حمزة مولى أعتقه فات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطى ابنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف » . قال عبد الله بن شداد : « أنا أعلمُ بها ، لأنها أختي من أمتي أمنا سلمى » . رواه ابن اللبان بإسناده ، وقال : هذا أصح مما روى إبراهيم ، ولأن البنت من النساء ، فلا ترث بالولاء كسائر النساء . فأما توريث المرأة من معتقها ، ومعتق معتقها ، ومن جرّ ولاء^(١) معتقها فليس فيه اختلاف بين أهل العلم ، وقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فإن عائشة أرادت شراء بريرة لتعتقها ، وبسكون ولاؤها لها ، فأراد أهلها اشتراط ولائها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اشتريتها واشترطت لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه . وقال عليه السلام « تحوز المرأة ثلاثاً مواريث : عتيقها ، وإعطائها ، وولدها الذي لا عنت عليه » . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولأن المعتقة مُنعمَةٌ بالإعتاق كالرجل ، فوجب أن تُساويه في الميراث . وفي حديث مولى بنت حمزة الذي ذكرناه تنصيص على توريث المعتقة . وأما معتق أبيها فهو بمنزلة عمها ، أو عم أبيها ، فلا ترثه ، ويرثه أخوها . كالنسب .

ومن مسائل ذلك : رجل مات وخلف ابن معتقه ، وبنت معتقه ، فاليراث لابن معتقه خاصة . وعلى الرواية الأخرى : يكون الميراث بينها أثلاثاً ، فإن لم يخلف إلا بنت معتقه فلا شيء لها ، وماله لبيت المال ، إلا على الرواية الأخرى فإن الميراث لها . وإن خلف أخت معتقه فلا شيء لها ، رواية واحدة . وكذلك إن خلف أم معتقه ، أو جدة معتقه ، أو غيرها . وإن خلف أخا معتقه ، وأخت معتقه فاليراث للأخ . ولو خلف بنت معتقه ، وابن عم معتقه ، أو معتق معتقه ، أو ابن معتق معتقه ، فالسالم له دون البنت ، إلا على الرواية الأخرى ، فإن لها النصف ، والباقي للعصبة . وإن خلف بنته . ومعتقه فلبنته النصف ، والباقي لمعتقه ، كما في قصة مولى بنت حمزة ، فإنه مات وخلف بنته ، وبنت حمزة التي أعتقه ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، والباقي لمولاته . وإن خلف ذا فرض سوى البنت ، كالأم أو الجدة أو الأخت أو الأخ من الأم أو الزوج أو الزوجة ، أو من لا يستغرق فرضه المال : أو مولاه أو مولاته ، فإن لدى الفرض فرضه ، والباقي لمولاه أو مولاته في قول جمهور العلماء . وقد سبق ذكر ذلك .

رجل وابنته أعتقا عبداً ، ثم مات الأب وبنته ، فإله بينهما أثلاثاً ، ثم مات العبد فلبنته النصف ، لأنها مولاة نصفه ، والباقي لابن المعتق خاصة ، إلا على الرواية الضعيفة ، فإن الباقي يسكون بينهما على

(١) في المخطوطة . ومن جر ولاؤه لمعتقها .

ثلاثة ، فيكون للبنت الثلثان ، ولأخيها الثلث . وإن ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابناً ، ثم مات العبد ، فلايتها النصف ، والباقي لأخيها . ولو لم تخلف البنت إلا بنتاً كان الولاء كله لأخيها ، دون بنتها ، إلا على الرواية الأخرى ، فإن لبنتها النصف ، والباقي لأخيها . وإن مات الابن قبل العبد وخلف بنتاً ، ثم مات العبد وخلف معتقةً وبنت أخيها ، فالمعتقة نصف ماله ، وباقيه لبيت المال . وعلى الرواية الأخرى لها النصف بإعتاقها ، ونصف الباقي ، لأنها بنت معتق النصف ، والباقي لعصبة ابنها . ولو كانت البنت ماتت أيضاً قبل العبد وخلفت ابنها ، ثم مات العبد فلايتها النصف ، ولا شيء لبنت أخيها .

امرأة أعتقت أباهما ، ثم أعتق أبوها عبداً ، ثم مات الأب ، ثم العبد ، فمالها لها ، فإن كان أبوها خلف بنتاً أخرى معها ، فلمها ثلثا مال الأب بالنسب ، والباقي للمعتقة بالولاء ، ومال العبد جميعه للمعتقة دون أخيها ، ويتخرج على الرواية الأخرى أن يكون لها ثلثا مال العبد أيضاً ، وباقيه للمعتقة ، ولو كان الأب خلف مع المعتقة ابناً ، فالأب بينها أثلاثا بالبنت ، ومال العبد كله لابن دون أخته المعتقة . لأنه يرث بالنسب ، والنسب مقدم على الولاء ، ولو خلف الأب أخاً أو عمّاً . أو ابن عمّ مع البنت ، فللبنت نصف ميراث أبيها ، وباقيه لعصبة ، ومال العبد لعصبة ، ولا شيء لبنته فيه ، لأن العصبة من النسب مقدم على المعتق في الميراث ، إلا على رواية الخِزْرَقيّ ، فإن للبنت نصف ميراث العبد ، لسكونها بنت المعتق ، وباقيه لعصبة .

امرأة وأخوها ، أعتقا أباهما ، ثم أعتق أبوها عبداً ، ثم مات الأب ، فماله بينهما أثلاثاً . ثم إذا مات العبد فميراثه لابن دون أخته ، لأنه ابن المعتق ، يرثه بالنسب ، وهي مولاة المعتق ، ولأن المعتق يقدم على مولاه ، فإن مات أخوها قبل أبيه ، وخلف بنتاً فماله بين ابنته وابنه نصفين . ثم إذا مات الأب وقد خلف بنته ، وبنت ابنه ، وبنته مولاة نصفه ، فلبنته النصف ، ولبنته ابنة السدس ، ويبقى الثلث لبنته ، نصفه وهو السدس ، لأنها مولاة نصفه ويبقى السدس لموالى الأخ ، إن كان ابن معتقه ، وهم أخته ، وموالى أمه فلاأخته نصف السدس ، والنصف الباقي لمولى أمه ، فحصل لأخيه النصف ، والرابع والسدس ، وإن لم يكن ابن معتقه : بل كانت أمه حرة الأصل ، فلا ولاء عليه ، وتأخذ أخته الباقي كله بالرد إن لم يخلف الأب عصبة . فإن خلف الأب عصبةً من نسبه كأخ ، أو عم ، أو ابن عم ، أو عم أب ، فلبنته النصف ، والباقي لعصبة . ولو اشترى رجل وأخته أخاهما ، ثم اشترى أخوها عبداً . فأعتقه ، ثم مات أخوها ، فماله بينهما أثلاثاً ، ثم إذا مات عتيقه فميراثه لأخيه ، دون أخته ، ولو مات الأخ المعتق قبل موت العبد ، وخلف ابنه ، ثم مات العبد فميراثه لابن أخيها دونها ، لأنه ابن أخى المعتق ، وإن لم يخلف الأخ إلا بنته ، فنصف مال العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف معتقه ، ولا شيء لبنت الأخ رواية واحدة ، والباقي لبيت المال .

٤٩٦٣

(فصل)

إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه ، فماله لبيت المال ، لأنه إذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشرة بالعتق لم يثبت عليه بإعتاق أبيه ، وإذا لم يكن لمولاة إلا ابنة^(١) لم ترث ، لأنها ليست عَصَبَةً ، وإنما يرث عَصَبَاتُ المولى . فإذا لم يكن له عَصَبَةٌ لم يرجع إلى معتق أبيه ، وكذلك إن كان له معتق أب ، أو معتق جد ، ولم يكن هو معتقاً ، فيراثه لمعتق أبيه ، إن كان ابن معتقه ، ثم لعَصَبَةُ معتق أبيه ، ثم لمعتق معتق أبيه ، فإن لم يكن له أحد منهم فلبيت المال ، ولا يرجع إلى معتق جدّه . وإن كانت أمّه حرّة الأصل فلا ولاء عليه ، وليس لمعتق أبيه شيء .

٤٩٦٤

(فصل)

امرأة حرّة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أبواها ، ويتصوّر هذا في موضعين : أحدهما : أن يكون جميعهم كفقاراً ، فتسلم هي ، ويُسبى أبواها ، فيسترقان . والثاني : أن يكون أبوها عبداً تزوّج أمةً على أنها حرّة ، فولدتها ثم ماتت ، وخلفت معتق أبيها ، لم يرثها ، لأنه إنما يرث بالولاء ، وهذه لا ولاء عليها ، وهكذا الحكم فيما إذا تزوّج عبد حرّة الأصل ، فأولدها ولداً ، ثم أعتق العبد ، ومات ، ثم مات الولد فلا ميراث لمعتق أبيه ، لأنه لا ولاء عليه . ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت إحداهما أبواها ، فعتق عليها ، فلها ولاؤه ، وليس لها^(٢) ولاء على أختها ، فإذا مات أبوها فلها الثلثان بالنسب ، ولها الباقي بالولاء ، فإذا ماتت أختها فلها نصف ميراثها^(٣) ، بالنسب ، وباقيه لعصبتها ، فإن لم يكن لها عَصَبَةٌ فالباقي لأختها بالردّ ، ولا ميراث لها منها بالولاء ، لأنها لا ولاء عليها .

٤٩٦٥

(فصل)

ولا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد ، كالأخ من الأمّ ، والزوج ، لأن الولاء للعصبات ، وليس هؤلاء عَصَبَاتٌ ، فحكمهم حكم النساء ، وقد روى عن أحمد أنه قال : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن [أو أعتق من أعتقن] ، إلا أن الملائنة ترث من أعتق ابنها ، وهذا يخرج على الرواية التي تقول : إن الملائنة عصبَةُ ابنها ، وهي أحقّ بالميراث من عصبتها ، فترث لكونها عصبَةً قائمةً مقام أبيه ، فأما على الرواية الأخرى فإن الولاء يكون لعصبتها .

٤٩٦٦

﴿مسألة﴾

قال ﴿والولاء لأقرب عَصَبَةِ المعتق﴾

وجملة ذلك : أن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله كان ماله لمولاة ، على ما أسلفناه ،

(١) في المخطوطة : بنت . (٢) في المطبوعة : وليس بها . (٣) في المطبوعة نصف ميراثه

فإن كان مولاه ميتاً فهو لأقرب عَصَبَتِهِ ، سواء كان ولداً ، أو أباً ، أو أخاً ، أو عمّاً أو ابن عمّ ، أو عمّ أب ، وسواء كان المعتق ذكراً ، أو أنثى . فإن لم يكن له عصبته من نسبه كان الميراث لمولاه ، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ، ثم لمولاه ، وكذلك أبداً ، روى هذا عن عمر ، وبه قال الشعبي ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة ، وصاحبا . وقد روى عن علي ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها ، أو ابن أخيها : أن ميراث موالها لأخيها وابن أخيها ، دون ابنها ، وروى عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة . فروى عن إبراهيم أنه قال : اختصم علي والزبير في موالى صفية بنت عبد المطلب . فقال علي : أنا أحقّ بهم ، أنا أرثهم ، وأعقل عنهم ، وقال الزبير : هم موالى أمي ، وأنا أرثهم ، ففضى عمر للزبير بالميراث ، والعقل على علي ، رواه سعيد قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبيدة الضبي ، عن إبراهيم . وقال : حدثنا هشيم ، حدثنا الشيباني ، عن الشعبي ، قال : « قُضِيَ بَوْلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ الْعَبَّاسِ » وقضى عمر في موالى أم هانئ بنت أبي طالب لابنها جعدة بن هبيرة ، دون علي ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم « أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ، ثم توفى مولاها من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة . فقال أخوها : يا رسول الله ، لو جرّ جريرة^(١) كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ؟ قال : نعم » وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المولى أخ في الدين ، ومولى التعمّة يرثه أولى الناس بالمعتق » . إذا ثبت هذا : فإن المعتقة إذا ماتت وخلفت ابنها ، وأخاها ، أو ابن أخيها ، ثم مات مولاها ، فميراثه لابنها ، وإن مات ابنها بعدها ، وقيل مولاها ، وتركت عصبته كأعمامه ، وبني أعمامه ، ثم مات العبد ، وترك أخاً مولاته ، وعصبته ابنها ، فميراثه لأخي مولاته ، لأنه أقرب عصبته المعتق ، فإن المرأة لو كانت هي الميتمة لورثها أخوها وعصبته ، فإن انقرض عصبته كان بيت المال أحقّ به من عصبته أبيها ، يروى نحو هذا عن علي ، وبه قال أبان بن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأهل العراق . وروى عن علي رواية أخرى : أنه لعصبة الابن ، وروى نحو ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال شريح . وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث ، كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا . واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه ، عن جده « أن رباب^(٢) بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوا عنها^(٣) ولأول موالها ، وكان عمرو بن العاص عصبته بنيتها ، فأخرجهم إلى الشام فماتوا . فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولاها ، وترك

(١) أي جنى جنابة . (٢) في المطبوعة : رباب .

(٣) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٥ « فورثوها رباعها وولاء موالها » .

مَالًا فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنِّ كَنَانٍ - قَالَ : وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، قَالَ : فَتَحَنَّنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي سُنَنِهِمَا ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّ الْوِلَاءَ لَا يُورَثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمَعْتِقِ ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَعَصَبَاتُ الْإِبْنِ غَيْرُ عَصَبَاتِ أُمِّهِ ، فَلَا يَرِثُ الْأَجَانِبُ مِنْهَا بَوْلَانِهَا دُونَ عَصَبَاتِهَا ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ غَلَطَ ، قَالَ حَمِيدٌ : النَّاسُ يُفْلِطُونَ عَمْرُوَ بْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصباته ، الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات ، ولا يرث ذو فرض بفرضه ، ولا ذو رحم ، فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب ، كالأب والجدّ والزوج ، والأخ من الأمّ ، إذا كانا ابني عمّ ، ورث بما فيه من التعصيب ، ولم يرث بفرضه شيئاً . وإن كان عصباً في درجة واحدة ، كالبنين وبنينهم ، والإخوة وبنينهم ، والأعمام وبنينهم ، اقتصموا الميراث بينهم بالسوية ، وهذا كله لا خلاف فيه ، سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة . والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٦٧

قال ﴿ وإذا مات المعتق ، وخلف أباً معتقه وابن معتقه ، فلا يبي معتقه السدس ، وما بقي فللابن ﴾ .

نصّ أحمد على هذا في رواية جماعة من أصحابه ، وكذلك قال في جده المعتق ، وابنه ، وقال : ليس الجدّ والأخ ، والابن من الكبر^(١) في شيء يجزيهم على الميراث ، وهذا قول شريح ، والنخعيّ ، والأوزاعيّ ، والعمريّ ، وإسحاق ، وأبي يوسف . ويروى عن زيد : أن المال للابن . وبه قال سعيد ابن المسيّب ، وعطاء ، والشعبيّ ، والحسن ، والحكم ، وقتادة ، وحماد ، والزهرىّ ، ومالك ، والثوريّ ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعيّ ، وأكثر الفقهاء . لأن الابن أقرب العصبية ، والأب ، والجدّ يرثان معه بالفرض ، ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال .

ولنا : أنه عصبية وارث ، فاستحقّ من الولاء كالأخوين ، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب ، بل هما في القرب سواء ، وكلاهما عصبية لا يسقط أحدهما صاحبه ، وإنما هما يتفاضلان في الميراث ، فكذلك

(١) الكبر أكبر الذرية ، أى من يتصل بالجد الأكبر بوسائط قليلة

في الإرث بالولاء ، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرها . وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل ، حكم الجد وإن علا مع الابن وابنه سواء .

﴿ مسأله ﴾

٤٩٦٨

قال ﴿ وإن خلف أخاً معتقه ، وجدّ معتقه ، فالولاء بينهما نصفين ﴾

وبهذا قال عطاء ، والليث ، ويحيى الأنصارى ، ومال إليه الأوزاعي ، وهو قول الشافعى ، وقول الثورى ، وأبى يوسف ، ومحمد . والذين نزلوا الجد أباً جعلوا الجدّ أولى ، وورثوه وحده ، ورؤى عن زيد : أن المال للأخ ، وهو قول مالك ، والشافعى ، لأن الأخ ابن الأب ، والجدّ أبوه ، والابن أحقّ من الأب .

ولنا : أنهما عصبتان يرثان المال نصفين ، فكان الولاء بينهما نصفين كالأخوين . وإن ترك جدّ مولاه ، وابنى أخى مولاه ، فالمال لجدّه في قولهم جميعاً ، لإمالكا^(١) جعل الميراث لابن الأخ وإن سفل ، وقاله الشافعى أيضاً ، لأن ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب ، وليس هذا بصواب ، فإن ابن الأخ محجوب عن الميراث . بالجدّ ، فكيف يقدم عليه ، ولأن الجدّ أولى بالمعتق من ابن الأخ ، فيرث مولاه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المولى أخٌ في الدينِ ووليٌّ نعمةٍ يرثُهُ أحقُّ النَّاسِ بالمعتقِ » . والدليل على أن الجدّ أولى : أنه يرث ابن ابنه ، دون ابن الأخ ، فيكون أولى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، وَمَا أَبْقَتِ الْفَرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » وفي لفظ^(٢) « فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ » ولأن الجدّ أبٌ ، فيقدم على ابن الأخ ، كالأب الحقيقي ، ولأنه يقدم في ميراث المال ، فقدم في الميراث بالولاء ، كسائر العصبات .

(فصل)

٤٩٦٩

فإن اجتمع إخوة وجدّ فميراث المولى بينهم كمال سيده ، وإن اجتمع إخوة من أبوين وإخوة من أب^(٣) ، عاد الإخوة من الأبوين الجدّ بالإخوة من الأب ، ثم ما حصل لهم أخذه ولد الأبوين ، وقال ابن سريج : محتمل أنه بينهم على عددهم ، ولا يُعاد ولد الأبوين الجدّ بولد الأب .

ولنا : أنه ميراث من الجدّ والإخوة ، فأشبهه الميراث بالنسب ، فإن كان مع الإخوة أخوات لم يعتدّ بهنّ ، لأنهنّ لا يرثنّ منفرداتٍ ، فلا يعتدّ بهنّ كالإخوة من الأمّ ، وإن انفرد الإخوة من الأب مع الجدّ فتحكمهم حكم الإخوة من الأبوين .

(١) في الطبوعة : إلامالك . (٢) في المخطوطة . وفي لفظه .

(٣) في المخطوطة . إخوة من أب وإخوة من أبوين .

٤٩٧٠

(فصل)

وإن ترك جدّ مولاة وعمّ مولاة فهو للجدّة ، وكذلك إن ترك جدّ أبي مولاة . وبه يقول الثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق . وقال الشافعي : هو للعمّ وبنيه وإن سفلوا دون جدّ الأب ، وهو قياس قول مالك . قال الشافعي : ومن جعل الجدّ والأخ سواءً لجدّ الأب والعمّ سواءً ، وهو أولى من ابن العمّ . ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَرِيْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتَقِ » . والجدّ أولى بالمعتق بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته ، ويقدم في تزويجه والصلاة عليه ، وغير ذلك . والعجب أن الشافعي رحمه الله ^(١) نزل الجدّ أباً في ولاية المال ، وولاية الإجماع على النكاح ، ووافق غيره في وجوب الإنفاق عليه ، وعتقه على ابن ابنه ، وعتق ابن ابنه عليه ، وانتفاء القصاص عنه بقتل ابن ابنه ، والحدّ بقذفه ، وغير ذلك من أحكام الأب ، ثم جعل أبعاد العصبات أولى منه بالولاء .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٧١

قال : ﴿ وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه . لأن الولاء للكبير . ولو هلك الابنان بعده وقبّل المولى ، وخلف أحدهما ابناً ، والآخراً تسعة ^(٢) ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لسكّن واحد منهم عشرة ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم ، قال الإمام أحمد : روى هذا عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وزيد ، وابن مسعود ، وروى سعيد : ثنا هشيم ، ثنا أشعث بن سوار ، عن الشعبي : أن عمر وعلياً وابن مسعود وزيداً كانوا يعملون الولاء للكبير . وروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي بن كعب ، وأبي مسعود البدرى ، وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، وقتادة ، وابن شبيب ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وداود كلّهم قالوا : الولاء للكبير ، وتفسيره : أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه ، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد . قال ابن سيرين : إذا مات المعتق نُظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له ، وإذا مات السيد قبل مولاة لم ينتقل الولاء إلى عصبته ، لأن الولاء كالنسب ، لا ينتقل ، ولا يورث ، وإنما يورث به ، فهو باق للمعتق أبداً ، لا يزول عنه ، بدليل قوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وقوله : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ » . وإنما يرث عصبية السيد مال مولاة بولاء معتقه ، لا نفس الولاء ، ويتضح معنى هذا القول بمسألتى الخرقى اللتين ذكرناهما ههنا ، وهما : إذا مات رجل عن ابنين ، ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، ورثه ابن معتقه

(١) في المطبوعة « رحمة الله عليه » (٢) في شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٤٤ زاد « ثم مات العتيق »

دون ابن ابن معتقه ، لأن ابن ابن المعتق أقربُ عَصَبَةَ سَيِّدِهِ . ولو مات السَّيِّدُ وخَلَفَ ابْنُهُ وابن ابْنُهُ ، لكان ميراثه لابنه ، دون ابن ابْنِهِ ، فكذلك إذا مات المولى . والمسألة الأخرى : إذا هلك الابن بعده ، وقبل مولاه ، وخَلَفَ أحدهما ابناً ، والآخِرُ تَسَمَةً ، ثم مات المولى كان ميراثه بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عَشْرَةٌ ، لأن السَّيِّدَ لو مات كان ميراثه بينهم كذلك ، فكذلك ميراث مولاه ، ولو كان الولاء موروثاً لانعكس الحكم في المسألتين . وكان الميراث في المسألة الأولى بين الابن ، وابن الابن ، كأن الابنين ورثا الولاء عن أبيهما ، ثم ما صار للابن الذي مات انتقل إلى ابْنِهِ ، فصار ميراث الولي بيْنَهُ وبين عمِّه نصفين . وفي المسألة الثانية بصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بميراثه ذلك عن ابْنِهِ ، ولبنى الابن الآخر النصف بينهم ، على عددهم ، وشذَّ شَرِيحٌ فقال : الولاء بمنزلة المال ، يُورَثُ عن المعتق ، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته .

وقد حُكِيَ عن عمر ، وعليّ ، وابن عباس ، وابن المسيّب نحو هذا . ورَوَى عن حنبل ، ومحمد ابن الحكم ، عن أحمد نحوه ، وغلظهما أبو بكر في روايتهما ، فإن الجماعة رَوَوْا عن أحمد مثل قول الجمهور . قال أبو الحارث : سألت أبا عبد الله عن الولاء للكبر ، فقال : كذا رَوَى عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وزيد ، وابن مسعود : أنهم قالوا : الولاء للكبر ، إلى هذا القول أذهب ، وتفسير ذلك : أن يُعْتَقَ الرجل عبداً ، ثم يموتُ ويخلفُ ابْنين ، فيموت أحد الابنين ، ويخلفُ ابناً فولاء هذا العبد المعتق لابن المعتق وليس لابن الابن شيء مع الابن ، وحجّة شَرِيحٌ حديثُ عمرو بن شُعَيْبٍ الذي ذكرناه ، والقياسُ على المال .

ولنا : قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَوَلِيٌّ نِعْمَةٌ وَأَوْلَى النَّاسِ بِأَقْرَبِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقِ » وقوله عليه السلام « أَوْلَاةٌ لِمَنْ أَعْتَقَ » وقوله « أَوْلَاةٌ لِحِمَّةٍ كَأَنَّ حِمَّةَ النَّسَبِ » ولأنه من أسباب التوارث فلم يُورَثْ كالقربة ، والنكاح ، ولأنه إجماع من الصحابة ، ولم يظهر عنهم خلافه ، فلا يجوز مخالفته ، وحديث عمرو بن شعيب قد غلظَه العلماء فيه ، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة خلافُ هذا القول ، وحكاه الشعبي والأئمة عن عمر ، ومن ذكرنا قولهم ، ولا يصحَّ اعتبار الولاء بالمال ، لأن الولاء لا يورث ، بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفروض ، وإنما يورث به ، فينظر أقرب الناس إلى سيِّدِهِ من عصبائه يوم موت العبد ، والمعتق ، فيكون هو الوارث للمولى ، دون غيره ، كما أن السَّيِّدَ لو مات في تلك الحال ورثه وحده ، فإذا خَلَفَ ابن مولاه ، وابن ابن مولاه فإله لابن مولاه ، وإن خَلَفَ ابن ابن مولاه ، وتسمَةً بنى ابن آخر ، لمولاه ، فإله بينهم على عددهم ، لكل واحد عشره ، لأنهم يرثون جدَّهم كذلك ، ولو خَلَفَ السَّيِّدَ ابْنُهُ ، وابن ابْنُهُ ، فإله ابْنُهُ بعده عن ابن ، ثم مات عتيقه ، فإله بين ابْنِي الابن نصفين ، وفي قول شَرِيحٍ

هو لابن الابن الذي كان حيًا عند موت ابنه . وإن مات السيد عن أخ من أب ، وابن أخ من أبوين ، فمات الأخ من الأب عن ابن ، ثم مات العتيق ، فمات لابن الأخ من الأبوين . وفي قول شريح : هو لابن الأخ من الأب . وإن لم يخلف عَصَبَةً من نسب مولاة فمات لمولى مولاة ، ثم لأقرب عصبائه ، ثم لمولى مولاة . فإذا انقرض عصبائه ، وموالي الموالى وعصبائهم فمات لبيت المال .

﴿مسألة﴾

٤٩٧٢

قال ﴿ومن أعتق عبداً فولأوه لابنه ، وعقله على عصبته﴾

هذه المسألة محمولة على أن المعتق لم يخلف عصبه من نسبه ، ولا وارثاً منهم ، إذ لو خلف وارثاً من نسبه أو عصبته ، كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاة وولده ، فليس في ذلك إشكال . وإذا لم يخلف إلا ابن مولاة ، وعصبه مولاة ، فمات لابن مولاة ، لأنه أقرب عصبات المعتق ، وعقله إن جنى جناية على عصبه مولاة إن كان المعتق امرأة ، لما روى إبراهيم قال : «أختمت عليّ والزبير في مولى صفيّة فقال علي : مولى عمّي ، وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي ، وأنا أريته ، فقضى عمرُ للزبير بالميراث ، وقضى عليّ بالعقل» ذكر هذا الإمام أحد ، ورواه سعيد في السنن ، وغيره ، وهي قضية مشهورة ، وعن الشعبي قال « قضى بولاء صفيّة للزبير دون العباس ، وقضى [عمر] بولاء أم هانئ بجمدة بن هبيرة دون عليّ » ولا يمتنع كون العقل على العصبه ، والميراث لغيره ، كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث التي قُتلت هي وجنينها لبنينا ، وعقلها على العصبه .

وقد روى زياد بن أبي مريم « أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها ، وأخاً لها ، ثم توفيت مولاها من بعد لها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه السلام : « ميراثه لابن المرأة . فقال أخوها : لو جرت جريرة كانت عليّ ويكون ميراثه لهذا ؟ قال : نعم » وإنما حملنا مسألة الخرق على ما إذا كان المعتق امرأة لأن الأخبار التي روينها إنما وردت فيها ، ولأن المرأة لا تعقل ، وابنها ليس من عشيرتها ، فلا تعقل عن معتقها ، وعقل عنها عصبائهما من عشيرتها ، أما الرجل المعتق فإنه يعقل عن معتقه ، لأنه عصبه من أهل العقل ، ويعقل ابنته ، وأبوه ، لأنهما من عصبائه ، وعشيرته ، فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة ، والله أعلم :

(فصل)

٤٩٧٣

فإن كان المولى حيًا وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله الميراث ، لأنه عصبه معتقه . وإن كان صبياً ، أو امرأة أو معتوها ، فالعقل على عصبائه والميراث ، لأنه ليس من أهل العقل ، فأشبهه مالو جنوا جناية خطي كان العقل على عصبائهم ، ولو جنى عليهم كان الأرض لهم .

٤٩٧٤

(فصل)

ولا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامة أهل العلم . وحكى عن شريح ، وطاوس : أنهما ورثاه ، لما روى سعيد عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس « أن رجلاً توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه » . قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورؤى عن عمر نحو هذا .

ولنا : قول النبي صلى الله وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » ولأنه لم ينعم عليه ، فلم يرثه ، كالأجنبي . وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قضية في عين ، يحتمل أن يكون وارثاً بجهة غير الإعتاق ، وتكون فائدة الحديث أن إعتاقه له لم يمنعه ميراثه . ويحتمل أنه أعطاه وصلةً وتفضلاً ، فإذا^(١) ثبت أنه لا يرثه فلا يعقل عنه ، وقال الشافعى في القديم : يعقل عنه ، لأن سيده أنعم عليه ، فجاز أن يفرم عنه . ولنا : أن العقل على العصبات ، وليس هذا منهم . وما ذكره لا أصل له ، وينعكس كسائر العاقلة ، فإنه لم ينعم عليه ، ويعقلون عنه ، وينتقض بما إذا قضى إنسان دين آخر ، فقد غرم عنه ، ولا يعقل .

٤٩٧٥

(فصل)

فإن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه بذلك ، في قول عامة أهل العلم . منهم الحسن ، والشعبي ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه يرثه ، وهو قول إسحاق ، وحكى عن إبراهيم : أن له ولاءه ، ويعقل عنه ، وعن ابن المسيب : إن عقل عنه ورثه . وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وعن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما . أنه يرثه ، وإن لم يواله ، لما روى راشد بن ساعد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على يدي رجل فهو مولاؤه يرثه ويدي^(٢) عنه » رواه سعيد ، وقال أيضاً : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا معاوية بن يحيى الصدقى عن القاسم السامى ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه » وروى بإسناده عن تميم الدارى أنه قال : « يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ فقال : هو أولى الناس بمحبتاه وتماته » . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : لا أظنه متصلاً .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » . ولأن أسباب التوارث غير موجودة

(١) في المطبوعة : إذا ثبت .

(٢) أى : يفرم عنه دية ما جناه .

فيه ، وحديث راشد مرسل ، وحديث معاوية فيه أمامة بن يحيى الصدقي ، وهو ضعيف ، وحديث تميم تكلم الترمذي فيه .

(فصل)

٤٩٧٦

وإن عاقد رجل رجلا فقال : عاقدتك على أن ترثني ، وأرثك ، وتعقلَ عني وأعقلَ عنك ، فلا حكم لهذا العقْد ، ولا يتعلّق به إرث ولا عقل ، وبه قال الشافعي . وقال الحكم وحمّاد وأبو حنيفة : هو عقد صحيح ، ولكل واحد منهما أن يرجع عنه ، ما لم يعقل واحد عن الآخر ، فإذا عقل عنه لزم ، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ »^(١) ، ولأن هذا كالوصية ، ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْوَلَايَةُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ولأن أسباب الثوارث محصورة في رحم ، ونكاح ، وولاء ، وليس هذا منها ، والآية منسوخة بآية الميراث ، ولذلك لا يرث مع ذى رحم شيئا . قال الحسن نسختها « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(٢) ، وقال مجاهد : فآتوهم نصيبهم من العقل والنصرة والرفادة^(٣) ، وليس هذا بوصلة ، لأن الوصي لا يعقل فله الرجوع ، وهذا عندهم بخلافه .

(فصل)

٤٩٧٧

واللقيط حرّ لا ولاء عليه في قول الجمهور ، وفقهاء الأمصار ، وروى عن عمر : أن ولاءه للقطعة ، وبه قال الليث وإسحاق . وعن إبراهيم : إن نوى أن يرث منه فذلك . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الْمَرْأَةُ تَحْوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : لَقِيْطَهَا ، وَعَمِيْقَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ »^(٤) . ولنا : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . « إِنَّمَا الْوَلَايَةُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ولأنه ليس بقربة ، ولا عتيق ، ولا ذى نكاح ، فلا يرث كالأجنبي ، والحديث فيه كلام .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥

(١) سورة النساء آية ٣٣

(٣) يعني الصلة والرعاية .

(٤) أخرجه الترمذي عن وائلة بن الأصم ج ٨ ص ٢٦٧ وقال : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه

من حديث محمد بن حرب .

كتاب الوديعة

والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب : فقول الله تعالى : « إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ^(١) » وقوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ ^(٢) » وأما السنة : فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ^(٣) » .
 روى عنه عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وِدَائِعٌ فَلَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ أُوذِعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَىٰ أَهْلِهَا » . وأما الإجماع : فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع ، والمعبرة تفضيها ، فإن بالناس إليها حاجة ، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم ، والوديعة فعيلة من ودع الشيء إذا تركه ، أى هى متروكة عند المودع ، واشتقاقها من السكون ، يقال : ودع يدع فمكانها ساكنة عند المودع مستقرّة ، وقيل : هى مشتقة من الخفض والدعة ، فكانت فى دعة عند المودع ، وقبولها مستحب . لمن يعلم من نفسه الأمانة ، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ، ومعاونته ، وهى عقد جائز من الطرفين ، متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردّها لقوله تعالى : « إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . فإن أراد المستودع ردّها على صاحبها لزمه قبولها ، لأن المستودع متبرع بإمسائها ، فلا يلزمه التبرع فى المستقبل .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٧٨

قال : ﴿ وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد ﴾

وجملته : أن الوديعة أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان ، سواء ذهب معها شيء من مال المودع ، أو لم يذهب . هذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن أبى بكر ، وعلى ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم . وبه قال شريح ، والنخعي ، ومالك ، وأبو الزناد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى : إن ذهبت الوديعة من بين ماله غريمها ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله ، قال القاضى : والأول أصح ، لأن الله تعالى سماها أمانة ، والضمان ينافى الأمانة ، ويروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ ضَمَانٌ » . ويروى عن الصحابة الذين ذكروا ، ولأن المستودع مؤتمن ، فلا يضمن ما تلف من غير تعدّيه وتفريطه ، كالذى ذهب

(١) سورة النساء آية ٥٨

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣ (٣) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم عن أبى هريرة .

مع ماله ، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها ، متبرعاً من غير نفع يرجع عليه ، فلو لزمه الضمان لا تمتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضرّ ، لما بيناه من الحاجة إليها ، وما روى عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها ، فلا يُنافى ما ذكرنا ، فأما إن تعدى المستودع فيها ، أو قرط في حفظها ، فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه ، لأنه مُتلف لمال غيره ، فضمنه ، كما لو أتلّفه من غير استيداع .

(فصل)

٤٩٧٩

إذا شرط ربّ الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ، أو قال : أنا ضامن لها لم يضمن ، قال أحد في المودع إذا قال : أنا ضامن لها ، فسُرقت : فلا شيء عليه ، وكذلك كل ما أصله الأمانة ، كالضاربة ، ومال الشركة والرهن ، والوكالة . وبهذا قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه ، فلم يلزمه كما لو شرط ضمان ما يتلّف في يد مالكه .

﴿ مسألة ﴾

٤٩٨٠

قال ﴿ فإن خلطها بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن ﴾ في هذه المسألة ثلاث مسائل :

(إحداهن)

٤٩٨١

أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لم يتميز منه من ماله ، أو مال غيره ضمنها ، سواء خلطها بمثلها ، أو [بما] دونها ، أو أجود من جنسها ، أو غير جنسها ، مثل أن يخلط دراهم بدرام ، أو ذهناً بدهن ، كالزيت بالزيت ، أو السمن ، أو بغيره ، وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن القاسم : إن خلط دراهم بدرام على وجه الجزز لم يضمن ، وحكى عن مالك : لا يضمن ، إلا أن يكون دونها ، لأنه لا يمكن ردها إلا ناقصة .

ولنا : أنه خلطها بماله خلطاً لا يتميز ، فوجب أن يضمنها ، كما لو خلطها بدونها ، ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردها ، فلزمه ضمانها ، كما لو ألقاها في جثة بحر ، وإن أمره صاحبها بخلطها بماله ، أو بغيره ، ففعل ذلك فلا ضمان عليه ، لأنه فعل ما أمر به ، فكان نائباً عن المالك فيه ، وقد نقل مهنّا عن أحد في رجل استودع عشرة دراهم ، واستودع آخر عشرة ، وأمراه أن يخلطها ، فخلطها ، فضاءت الدراهم ، فلا شيء عليه ، فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه ، ولم يأمره الآخر ، فعليه ضمان دراهم من لم يأمره ، دون الأخرى ، وإن اختلطت هي بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه ، لأنها لو تلفت بذلك لم يضمن ، فخلطها أولى . وإن خلطها غيره فالضمان على من خلطها ، لأن العُدوان منه ، فالضمان عليه ، كما لو أتلّفها .

٤٩٨١

(المسألة الثانية)

إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله ، وهو أن يُحرزها بحرز مثلها ، فإنه يضمنها ، وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة . وهذا إذا لم يعين له المودع ما يحفظها فيه ، فإن عين له لزمه حفظها ، فيما أمره به ، سواء كان حرزاً مثلها ، أو لم يسكن ، وإن أحرزها بمثله ، أو أطل منه لم يضمنها ، ويتخرَّج أن يضمنها ، إذا فعل ذلك من غير حاجة .

٤٩٨٢

(المسألة الثالثة)

إذا أودعها غيره . ولها صورتان .

إحداهما أن يودعها غيره لغير عذر ، فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب . وهو قول شريح ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وإسحاق ، وقال ابن أبي ليلى : لا ضمان عليه ، لأن عليه حفظها ، وإحرازها ، وقد أحرزها عند غيره ، وحفظها به ، ولأنه يحفظ ماله بإيداعه ، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله ، فلم يضمنها ، كما لو حفظها في حرزه .

ولنا : أنه خالف المودع ، فضمنها ، كما لو نهاه عن ايداعها . وهذا صحيح ، فإنه أمره بحفظها بنفسه ، ولم يرض لها غيره .

فإذا ثبت هذا : فإن له تضمين الأول ، وليس للأول الرجوع على الثاني ، لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين له لا ضمان عليه .

وإن أحب للمالك تضمين الثاني ، فذكر القاضي : أنه ليس له تضمينه في ظاهر كلام أحمد ، لأنه ذكر الضمان على الأول فقط . وهذا مذهب أبي حنيفة ، لأنه قبض قبضاً موجباً للضمان على الأول ، فلم يوجب ضماناً آخر . وفارق القبض من الفاصب ، فإنه لم يوجب الضمان على الفاصب ، إنما لزمه لضمان بالفصب ، ويحتمل بأن له تضمين الثاني أيضاً ، لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه ، ولم يأذن له مالكة في ملكه^(١) فضمنه كالمقبض من الفاصب ، وهذا مذهب الشافعي . وذكر أحمد : [أن] الضمان على الأول لا يبنى الضمان عن الثاني ، كما أن الضمان يلزم الفاصب ولا يبنى وجوبه على القابض منه . فعلى هذا يستقر الضمان على الأول .

فإن ضمنه لم يرجع على أحد ، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول ، وهذا القول أشبه بالصواب ، وما ذكرنا للقول الأول لا أصل له ، ثم هو منتقض بما إذا دفع الوديعة إلى إنسان عارية ، أو هبة ، أو وديعة لنفسه ، فأما إن دفع الوديعة إلى من جرت عاداته بحفظها له من أهله ، كأمراته وغلामه لم يضمن . نص عليه أحمد ،

(١) في نسخة (في ملكه) والصواب ما أثبتناه . أي لم يأذن في قبضه فضلاً عن ملكه .

وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : يضمن ، لأنه سلم الوديمة إلى من لم يرض به صاحبها ، فضمنها كما لو سلمها إلى أجنبي .

ولنا : أنه حفظها بما يحفظ به ماله ، فأشبهه ما لو حفظها بنفسه ، وكما لو دفع الماشية إلى الراعي ، أو دفع البهيمة إلى غلامه ليستقيها . ويفارق الأجنبي . فإن دفعها إليه لا يمد حفظاً منه .

الصورة الثانية : إذا كان له عذر مثل أن أراد سفراً ، أو خاف عليها من نفسه^(١) [أو] من حرق أو غرق ، أو غيره ، فهذا إن قدر على ردها على صاحبها أو وكيله في قبضها لم يجز له دفعها إلى غيره ، فإن فعل ضمنها ، لأنه دفعها إلى غير مالسكها بغير إذن منه من غير عذر فضمنها ، كما لو أودعها في الصورة الأولى ، وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله فله دفعها إلى الحاكم ، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن ، لأنه متبرع بإمسائها ، فلا يلزمه استدامته ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته . وإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها ، لأن غير الحاكم لا ولاية له . ويحتمل أن يجوز له إيداعها ، لأنه قد يكون أحفظ لها ، وأحب إلى صاحبها . وإن لم يقدر على الحاكم فأودعها ثقة لم يضمنها ، لأنه موضع حاجة . وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد : أنه يضمنها ، ثم تأول كلامه على أنه أودعها من غير حاجة ، أو مع قدرته على الحاكم .

وإن دفعها في موضع وأعلم بها ثقة يده على الموضع ، وكانت مما لا يضرها الدفن فهو كإيداعها عنده ، وإن لم يعلم بها أحداً ضمنها ، لأنه فرط في حفظها ، فإنه لا يأمن أن يموت في سفره ، فلا نصل إلى صاحبها ، وربما نسي مكانها أو أصابه آفة من هدم أو حرق أو غرق فتضيع ، وإن أعلم بها غير ثقة ضمنها ، لأنه ربما أخذها . وإن أعلم بها ثقة لا يد له على المكان فقد فرط ، لأنه لم يودعها إياه ، ولا يقدر على الاحتفاظ بها .

(فصل)

٤٩٨٣

وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها ، لأنه مخالف لصاحبها ، وإن لم يكن نهاه لسكن الطريق مخوف ، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ، ضمنها ، لأنه فرط في حفظها . وإن لم يكن كذلك فإنه السفر بها . نص عليه أحمد ، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : إن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمين ضمنها ، لأنه سافر^(٢) بها من غير ضرورة ، أشبهه ما لو كان السفر مخوفاً .

ولنا : أنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها ، كما لو نقلها في البلد ، ولأنه سافر بها سفراً غير مخوف ،

(١) في الطبوعة : أو عليها عنه نفسه . وفي بعض النسخ : عند نفسه . (٢) في الطبوعة : لأنه يسافر بها .

أشبهه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده . ويقوى عندي : أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكمها أو نائيه بغير إذنه فهو مفرط عليه الضمان ، لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها ، ويخطر بها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسافر وماله لعلّ قلّت إلا ما وقى الله ^(١) . » أي : على هلاك . ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا ^(٢) هذا الخطر ، ولا يفوت إمكان ردّها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك ، فأما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها ، إذا كان أحفظ لها ، لأنه موضع ^(٣) حاجة فيختار فعل ما فيه الحفظ ^(٤)

(فصل)

٤٩٨٤

وإن حضره الموت فخكه حكم السفر على ماضى من أحكامه ، إلا في أخذها معه ، لأن كل واحد منهما سبب لخروج الوديعة عن يده .

﴿مسألة﴾

٤٩٨٥

قال : ﴿ وإن كانت غلّة مخلطها في صحاح ، أو صحاحا مخلطها في غلّة ، فلا ضمان عليه ﴾ .
يعنى بالغلّة : المسكّرة ، إذا خلطها بصحاح من ماله ، أو خلط الصحاح بالمسكّرة ، لم يضمنها ، لأنها تتميز منها ، فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها فلم يضمنها ، كالو تركها في صندوق وفيه أكياس له .
وبهذا قال الشافعى ومالك ، ولا نعلم فيه اختلافا . وكذلك الحكم إذا خلط دراهم بدنانير ، وبيضا بسود ، وقد حكى أحمد فيمن خلط دراهم بيضا بسود : يضمنها ، ولعله قال ذلك لكونها تتكسب منها سواداً أو يتغير لونها ^(٥) فتتقص قيمتها ، فإن لم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه والله تعالى أعلم .

﴿مسألة﴾

٤٩٨٦

قال : ﴿ ولو أسره أن يجعلها في منزل ، فأخرجها عن المنزل كغشيان نار أو سئيل ، أو شيء الغالب منه التوى ^(٦) ، فلا ضمان عليه ﴾

(١) في كشف الخفاء ج ١ ص ٢٥٣ قال النووى في تهذيب الأسماء واللغات « ليس هذا خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف قيل : إنه عن علي ، وذكر ابن السكيت والجوهري في صحاحه : أنه لبعض الأعراب » اه وكلام النووى في كتابه مجلد ٢ ج ٢ ص ١٠٠

(٢) في المطبوعة . لا يضمن هذا الخطر . (٣) في المطبوعة : وضع حاجته .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : فعل ما فيه الخط . والسياق يقتضى ما أثبتناه .

(٥) في المخطوطة ٢٣ ويتغير لونها .

(٦) في المطبوعة : البوار . ومن معانى البوار : الهلاك كالتوى .

وجملة ذلك : أن رب الودیعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه ، لحفظ فيه ، ولم يخش عليها ، فلا ضمان عليه بغير خلاف ، لأنه ممثّل لأمره ، غير مقرط في ماله . وإن خاف عليها سيلا أو توى^(١) ، يعني : هلاكا ، فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت ، فلا ضمان عليه بغير خلاف أيضا ، لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظها ، وهو مأمور بحفظها ، وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها ، سواء تلفت بالأمر الخوف أو بغيره ، لأنه فرط في حفظها ، لأن حفظها نقلها ، وتركها تضييع لها . وإن لم يخف عليها فتلقاها عن الحرز إلى دونه ضمنها ، لأنه خالفه في الحفظ للمأمور به ، وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها نظرنا ، فإن أمكنه إحرازها بمثله أو أعلى منه ضمنها أيضا لتفريطه ، وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه لم يضمنها ، لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من تركه ، وليس في وسعه سواء . وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير عذر ، فقال القاضي : لا يضمنها ، وهو مذهب الشافعي ، لأن تقيده بهذا الحرز^(٢) يقتضى ما هو مثله ، كمن اكترى أرضا لزرع حنطة ، فله زرعها وزرع مثلها في الضرر . ويحتمل كلام الخرق لزوم الضمان ، لأن الأمر بشيء يقتضى تمييده ، فلا يعدل عنه إلا بدليل . وإن نقلها إلى أحرز منه كان حكمه حكم مالو أخرجها إلى مثله ، فإن نهاه عن إخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ، ولم ينهه عن إخراجها منه ، إلا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت ففيه وجهان .

أحدهما : يضمن لما ذكرنا في التي قبلها .

والثاني : لا يضمن لأنه ممثّل لقول صاحبها ، وفي أنه إذا أخرجها لغير عذر ضمنها ، سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه ، لأنه خالف صاحبها لغير فائدة ، وهذا ظاهر كلام الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن نهاه عن نقلها من بيت فنقلها إلى بيت آخر من الدار لم يضمن ، لأن البيتين من دار واحدة حرز واحد ، وطريق أحدهما طريق الآخر ، فأشبهه مالو نقلها من زاوية إلى زاوية ، وإن نقلها من دار إلى دار أخرى ضمن .

ولنا : أنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه فيضمن ، كما لو نقلها من دار إلى دار . وليس ما فرق به صحيجا ، لأن بيوت الدار تختلف ، فمنها ما هو أقرب إلى الطريق ، أو إلى موضع الوقود ، أو إلى الانهدام : أو أسهل فتحا ، أو بابه أسهل كسرا ، أو أضعف حائطا ، أو أسهل نقبا ، أو لسكون المالك يسكن به ، أو يسكن في غيره وأشبه هذا بما يؤثر في الحفظ أو في عدمه ، فلا يجوز تفويت غرض رب الودیعة من تمييده من غير ضرورة . وإن خاف عليها في موضعها فعليه نقلها ، فإن تركها فتلفت ضمنها ، لأن نهى صاحبها عن إخراجها إنما كان لحفظها ، وحفظها ههنا في إخراجها ، فأشبهه مالو ينهه عن إخراجها .

(١) في الطبوعة . سيلا وتوى .

(٢) في المخطوطة ٢٣ لأن تقيده لهذا الحرز .

فإن قال : لا تخرجها وإن خفت عليها ، فأخرجها من غير خوف ضمنها ، وإن أخرجها عند خوفه عليها أو تركها فتلفت لم يضمنها ، لأن نهيته مع خوف الملاك نص فيه ، وتصريح به ، فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحال ، فلم يضمنها لامتناله أمر صاحبها ، كما لو قال له أتلفها فأتلفها ولا يضمن إذا أخرجها ، لأنه زيادة خير وحفظ ، فلم يضمن به ، كما لو قال له أتلفها فلم يتلفها حتى تلفت .

٤٩٨٧ (فصل)

وإن أودعه وديعة ولم يعين له موضع إخراجها ، فإن المودع يحفظها في حرز مثلها ، أي موضع شاء . فإن وضعها في حرز ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمنها ، سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه ، لأن ربها ردّ حفظها إلى رأيه واجتهاده ، وأذن له في إخراجها بما شاء من أحراز مثلها ، ولهذا لو تركها في هذا الثاني أولاً لم يضمنها ، فكذلك إذا نقلها إليه .

ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل : احفظها في موضعها^(١) ، فنقلها عنه من غير خوف ضمنها ، لأنه ليس بمودع ، إنما هو وكيل في حفظها ، وليس له إخراجها من ملك صاحبها ، ولا من موضع استأجره لها ، إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها ، لأنه مأمور بحفظها ، وقد تعين حفظها في إخراجها ، ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الأحوال لأخرجها ، ولأنه مأمور بحفظها على صفة ، فإذا تعذرت الصفة لزمه حفظها بدونها ، كالمستودع إذا خاف عليها .

٤٩٨٨ (فصل)

إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها فتلفت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار أو سيل أو شيء ظاهر ، فأنكر صاحبها وجوده ، فعلى المستودع البيينة^(٢) على أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه ، لأن هذا مما لا تتمتع إقامة البيينة عليه لأنه [أسر] ظاهر .

فإذا ثبت ذلك كان القول قوله في التلف مع يمينه ، ولا يحتاج إلى بيينة ، لأنه تتمتع إقامة البيينة ، فلم يطالب بها ، كما لو ادعى التلف بأسر خفي . وهذا قول الشافعي والحكم . [و] في إخراجها من الخريطة^(٣) والصندوق حكم إخراجها من البيت على [ما] مضى من التفصيل فيه .

٤٩٨٩ (فصل)

ولو أسره أن يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها ، لأن البيت أحرز لها ، وإن جاءه بها في السوق فقال : احفظها في بيتك ، فقام بها في الحال فتلفت ، فلا ضمان عليه ، وإن تركها في دكانه أو ثيابه

(١) في المخطوطات : اجعلها في موضعها . (٢) في المخطوطة ٢٣ : فالمستودع عليه البيينة .

(٣) الخريطة : وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه ويسمى الحقية .

ولم يحملها إلى بيته مع إمكانه فتلفت ضمنها ، لأن بيته أحرز لها ، هكذا قال أصحابنا ، ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله في العادة فتلفت لم يضمنها ، لأن العادة أن الإنسان إذا أودع شيئاً وهو في دُكانه أمسكه في دكانه أو في ثيابه إلى وقت مضيه إلى منزله ، فيستصحبه معه ، والمودع عالم بهذه الحالة راض بها ، ولو لم يرض بها لشرط عليه خلافها ، وأمره بتعجيل حملها ، فإما أن يقبلها بهذا الشرط ، أو يردّها .

وإن قال : اجعلها في كحك ، فجعلها في جيبه ، لم يضمنها ، لأن الجيب أحرز لها ، لأنه ربما نسي فيسقط الشيء من كفه ، بخلاف الجيب . وإن قال : اجعلها في جيبك ، فتركها في كفه ، ضمنها لذلك^(١) . وإن جعلها في يده ضمن أيضاً كذلك^(٢) ، وإن قال : اجعلها في كحك ، فتركها في يده ففيه وجهان .

أحدهما : يضمن ، لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم .
والثاني : لا يضمن ، لأن اليد لا يتسلط عليها الطرّار بالبَطِّ^(٣) ، والكم بخلافه ، ولأن كل واحد منهما أحرز من وجه فيتساويان .

ولمن نصر الوجه الأول أن يقول : متى كان كل واحد منهما أحرز من وجه وجب أن يضمن ، لأنه فوت الوجه المأمور بالحفظ به ، وأتى بما لم يؤمر به ، فضمن لمخالفته . وعلى هذا لو أمر بتركها في يده ، فجعلها في كفه ضمن لذلك ، وقال القاضى : اليد أحرز عند المغالبة [والكم أحرز عند عدم المغالبة] . فعلى هذا إن أمر بتركها في يده فشدها في كفه عند غير المغالبة فلا ضمان عليه ، وإن فعل ذلك عند المغالبة ضمن . وإن أمره بشدها في كفه فأمسكها في يده عند المغالبة لم يضمن ، وإن فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن ، وإن أمره بحفظها مطلقاً فتركها في جيبه ، أو شدها (في كفه لم يضمنها وإن تركها)^(٤) في كفه غير مشدودة ، وكانت خفيفة لا يشعر بها إذا سقطت ضمنها ، لأنه مفرط ، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمنها ، لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم . فإن شدها^(٥) على عضده لم يضمنها ، لأن ذلك أحفظ لها ، وقال القاضى : إن شدها من جانب الجيب لم يضمن ، وإن شدها من الجانب الآخر ضمنها ، لأن الطرّار يقدر على بطنها بخلاف ما إذا شدها مما يلي الجيب ، وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه أو شدها في كفه ، فإن الطرّار يقدر

(١) في المخطوطة ٣٣ : ضمن لذلك . أى لأن الجيب أحرز من الكم .

(٢) في المطبوعة: كذلك .

(٣) «الطرار : وهو الذى يشق كم الرجل ويسل ما فيه . من الطر وهو القطع والشق» لسان العرب ج ٤

ص ٤٩٩ والطرار من يسمى الآن بالنشال والبط : الشق والقطع بقصد السرقة .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة ٣٣ (٥) في المخطوطة : وإن شدها .

على بطها ، ولا يضمن . وليس إمكان إحرازها بأحفظ الحرزين مانعاً من إحرازها بما دونه إذا كان حرزاً
لثلماً^(١) ، وشدها على العضد حرز لها كيفما كان ، لأن الناس يحرزون به أموالهم . فأشبهه شدها في السلم
وتركها في الجيب ، ولكن لو أسره بشدها مما يلي [الجيب فشدها] من الجانب الآخر ضمن ، وإن أسره بشدها
مما يلي الجانب الآخر فشدها مما يلي الجيب لم يضمن ، لأنه أحرز ، وإن أسره بشدها على عضده مطلقاً ،
أو أسره بحفظها معه فشدها من أى الجانبين كان لم يضمن ، لأنه يمثّل أمر مالكها ، محرز لها بحرز مثلها ،
وإن شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها .

٤٩٩٠ (فصل)

وإن أسره أن يجملها في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ولا تنم فوقها ، فخالفه في ذلك ، أو قال :
لا تقفل عليها إلا قفلاً واحداً ، فجمل عليها قفلين ، فلا ضمان عليه . ذكره القاضى . وهو ظاهر مذهب
الشافعى ، وحكى عن مالك : أنه يضمن ، لأنه خالف ربّها في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها . فأشبهه
ما لو نهاه عن إخراجها عن منزله ، فأخرجها لغير حاجة ، وذلك لأن النوم عليها وترك قفلين عليها وزيادة
الاحتفاظ بها ينهيه اللص عليها ، ويحتمه على الجد في سرقتها ، والاحتياط لأخذها .
ولنا : أن ذلك أحرز لها ، فلا يضمن بفعله ، كما لو أسره بتركها في صحن الدار ، فتركها في البيت ،
وهذا ينتقض ما ذكره .

٤٩٩١ (فصل)

إذا قال : اجملها في هذا البيت ولا تدخّلْه أحدًا ، فأدخل إليه قومًا ، فسرقها أحدهم ضمنها ، لأنها
ذهبت بتمدّيه ومخالفته ، وسواء سرقها حال إدخالهم أو بعده ، لأنه ربما شاهد الوديمة في دخوله البيت ،
وعلم موضعها وطريق الوصول إليها . وإن سرقها من لم يدخل البيت ، فقال القاضى : لا يضمن ، لأن فعله
لم يكن سبباً لإتلافها ، ويحتمل أن يلزمه الضمان لأن الداخل ربما دل عليها من لم يدخل ولأنها مخالفة فوجب
الضمان إذا كانت سبباً لإتلافها فأوجبته وإن لم تكن سبباً كما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة .

٤٩٩٢ (فصل)

إذا قال ضع هذا الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمنه ، لأنها أغلظ وأحفظ له ، إلا ألا يدخل فيها
فيضمنه في أتمتها العليا فيضمنه ، أو يفسكسرها لغلظها عليه فيضمنه أيضاً ، لأن مخالفته سبب لتلفه .

٤٩٩٣ ﴿مسألة﴾

قال ﴿ واذا أودعه شيئاً ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن ﴾

(١) في المطبوعة: حرزا يمثّلها .

لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكمها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة . وقد أمر الله تعالى بذلك فقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ^(١) » . وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . يعنى عند طلبها ، ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره ، فلزم أداؤها إليه كالمفصوب والدين الحال ، فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها ، لأنه صار غاصباً ، لسكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم . فأشبهه الغاصب ، فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه ، لبعدها أو لخافة في طريقها ، أو للجزع عن حملها ، أو غير ذلك ، لم يكن متعدياً بترك تسليمها ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وإن تلفت لم يضمنها ، لعدم عدوانه . وإن قال أمهلوني حتى أفضى صلاتي ، أو آكل فإني جائع ، أو أنام فإني ناعس ، أو ينهضم عني الطعام فإني ممتلىء ، أمهل بقدر ذلك .

(فصل)

٤٩٩٤

وليس على المستودع مؤنة الرد ^(٢) وحملها إلى ربها إذا كانت مما حلله مؤنة قلت المؤنة أو كثرت ، لأنه قبض العين لمففعة مالكمها على الخصوص ، فلم تلزمه الغرامة عليها ، كما لو وگله في حفظها في ملك صاحبها ، وإنما عليه التمكين من أخذها . وإن سافر بها بغير إذن ربها فعليه ردها إلى بلدها ، لأنه بقدها ^(٣) بغير إذن ربها ، فلزمه ردّها كالغاصب .

﴿مسألة﴾

٤٩٩٥

قال ﴿ وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها ﴾

وجملته : أن الرجل إذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد بيمينها ، فهي دين عليه يفرم من تركته ، فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء ، فإن وفّت تركته بهما ، وإلا اقتسماها بالحصص . وبهذا قال الشعبي ، والنخعي ، وداود بن أبي هند ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وإسحاق . وروى ذلك عن شريح ، ومسروق ، وعطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وأبي جعفر محمد بن علي . وروى عن النخعي : الأمانة قبل الدين ، وقال الحارث العكلي : الدين قبل الأمانة .

ولنا : أنهما حقان وجبا في ذمته فتساويا كالدينين ، وسواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم يوجد وهذا إذا أقر المودع أن عندي وديعة أو على وديعة لفلان ، أو ثبت بينة أنه مات وعنده وديعة . فأما إن كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بيمينها ، ولم يعلم هل هي باقية عنده أو تلفت ، ففيه وجهان :

(١) سورة النساء : ٥٨ (٢) في المطبوعة : مؤنة الردود . (٣) في المطبوعة : لأنه أبعدها .

أحدهما : وجوب ضمانها ، لأن الوديعة يجب ردها إلا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعدد ، ولم يثبت ذلك ، ولأن الجهل بعينها كالجهل بها ، وذلك لا يسقط الرد .
والثانى : لا ضمان عليه ، لأن الوديعة أمانة ، والأصل عدم إتلافها والتعدى فيها ، فلم يجب ضمانها ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، وظاهر المذهب الأول ، لأن الأصل^(١) وجوب الرد ، فيبقى عليه ما لم يوجد ما يزيله .

(فصل)

٤٩٩٦

وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها ، فإن لم يعلم صاحبها بموت^(٢) من أخذها وجب عليهم إعلامه بها ، وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها ربه ، لأنه لم ياتمهم عليها ، وإنما حصل مالٌ غيرهم في أيديهم ، بمنزلة من أطارت الريح إلى داره ثوباً وعلم به ، فعليه إعلام صاحبه به ، فإن أحر ذلك مع الإمكان ضمن ، كذا ههنا .

ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار من المئيت أو ورثته ، أو بيينة تشهد بها . وإن وجد عليها مكتوباً : وديعة ، لم يكن حجة عليهم ، لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا ، أو كان وديعة لموروثهم عند غيره ، أو كانت وديعة فابتاعها ، وكذلك لو وجد في رزماج^(٣) أبيه أن لفلان عندى وديعة ، لم يلزمه بذلك ، لجواز أن يكون قد ردها ونسى الضرب على ما كتب ، أو غير ذلك .

﴿مسألة﴾

٤٩٩٧

قال ﴿ وإذا طالبه بالوديعة فقال : ما أودعته ، ثم قال : ضاعت من حرز كان ضامفاً ، لأنه خرج من حال الأمانة ، ولو قال : مالك عندى شيء ، ثم قال : ضاعت من حرز ، كان القول قوله ولا ضمان عليه ﴾
وجملة ذلك : أنه إذا ادعى على رجل وديعة ، فقال : ما أودعته ، ثم ثبت أنه أودعته فقال : أودعته وهلك من حرزى ، لم يقبل قوله ، ولزمه ضمانها . وبهذا قال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، لأنه مكذب لإنكاره الأول ، ومعتز على نفسه بالكذب المنافى للأمانة . وإن أقر له بتلفها من حرزه قبل جحدته ، فلا ضمان عليه . وإن أقر أنها تلفت بعد جحوده لم يسقط عنه الضمان ،

(١) فى المخطوطة : وأن الأصل .

(٢) هكذا فى النسخ كلها (فإن لم يعلم بموت صاحبها من أخذها وجب النسخ) .

(٣) الرزماج : (كتاب يثبت فيه الشخص ماله وما عليه) ورزماج هكذا فى النسخ — والمعروف كما فى مفاتيح العلوم للخوارزمى ص ٣٧ بتقديم النون على الميم قال فى باب الكتابة « الرزماج تفسيره كتاب اليوم لأنه يكتب فيه ما يجرى كل يوم من الحراج أو نقة أو غير ذلك » والعامه تسميه اليومية .

لأنه خرج بالجحود عن الأمانة ، فصار ضامناً ، كمن طولب بالوديمة فامتنع من ردها . وإن أقام البينة^(١) بتلفها بعد الجحود لم يسقط عنه الضمان لذلك ، وإن شهدت^(٢) بتلفها قبل الجحود من الحرز فهل تسمع بينته فقيه وجهان :

أحدهما : لا تسمع ، لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع .

والثاني : تسمع بينته ، لأن المودع لو اعترف بذلك سقط حقه ، فتسمع البينة به ، فإن شهدت بالتلف من الحرز ، ولم تعيّن قبل الجحود ولا بعده ، واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان ، لأن الأصل وجوبه ، فلا ينتفى بأمر متردد ، وأما إذا ادعى الوديمة فقال : مانك عندي شيء ، أو لا تستحق على شيئاً ، فقامت البينة^(٣) بالإيداع ، أو أقر به المودع ، ثم قال : ضاعت من حرز ، كان القول قوله مع يمينه ، ولا ضمان عليه . لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ، ولا يكذبها ، فإن من تلفت الوديمة من حرزه يغير تفرطه فلا شيء لمالكها عنده ، ولا يستحق عليه شيئاً . لكن إن ادعى تلفها بعد جحوده ، أو قامت [به] بينة بعد الجحود^(٤) أو أنها كانت عنده حال جحوده ، فعليه ضمانها ، لأن جحوده أوجب الضمان عليه ، فصار كالغاصب .

(فصل)

٤٩٩٨

إذا نوى الخيانة في الوديمة بالجحود أو الاستعمال . ولم يفعل ، لم يصر ضامناً ، لأنه لم يحدث في الوديمة قولاً ولا فعلاً ، فلم يضمن كما لو لم ينو . وقال شريح^(٥) بضمها ، لأنه أمسكها بنية الخيانة ، فيضمنها كالملتقط بقصد التملك .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عُنِيَ لِأُمَّتِي^(٦) الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ^(٧) » . ولأنه لم ينحن فيها بقول ولا فعل ، فلم يضمنها ، كالذي لم ينو وفارق الملتقط^(٨)

(١) في المخطوطة : وإن أقام بينة . (٢) أى البينة كما يظهر من السياق .

(٣) في المطبوعة : فقالت البينة . (٤) فى المطبوعة (أو قامت بينة بتلفها بعد الجحود) .

(٥) فى المخطوطة (ابن شريح) والظاهر (شريح) لأنه دائماً يذكر روايته كما فى ص ٣٩٣ .

(٦) فى المطبوعة : عنى عن أمتى .

(٧) ورد فى الصحيحين عنى أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمى ما حدثت

به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » ، وانظر كشف الحفاج ١ ص ٤٣٣ وما نقله عن الإمام أحمد والمحدثين

فى حديث (رفع عن أمتى الخطأ) .

(٨) الملتقط : واجد اللقطة .

بقصد التملك ، فإنه عمل فيها بأخذها ناوياً للخيانة فيها ، فوجب الضمان بفعله المنوى لا بمجرد النية . ولو التقطها قاصداً لتعريفها ، ثم نوى بعد ذلك إمساكها لنفسه كانت كمسألتنا ، ولو أخرجها بنية الاستعمال ولم يستعملها ضمنها ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يضمنها إلا بالاستعمال ، لأنه لو أخرجها لثقتها لم يضمنها .

ولنا : أنه تعدى بإخراجها ، أشبه ما لو استعملها ، بخلاف ما إذا نقلها .

(فصل)

٤٩٩٩

والمودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله . وقال أكثرهم : مع يمينه . وإن ادعى ردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه أيضاً . وبه قال الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : إن كان دفعها إليه بغير بينة^(١) . وإن كان أودعه إياها ببيعة لم يقبل قوله في الرد إلا ببيعة .

ولنا : أنه أمين لا منفعة له في قبضها ، فقبل قوله في الرد بغير بينة ، كما لو أودع بغير بينة . وإن قال : دفعتها إلى فلان بأمرك ، فأنكر مالكم الإذن في دفعها ، فالقول قول المودع . نص عليه أحد في رواية ابن منصور ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وقال مالك ، والثوري والعنبري والشافعي وأصحاب الرأي : القول قول المالك ، لأن الأصل عدم الإذن ، وله تضمينه .

ولنا : أنه ادعى دفعاً يبرأ به من الوديعة ، فكان القول قوله ، كما لو ادعى ردها على مالكم . ولو اعترف المالك بالإذن ، ولكن قال : لم يدفعها ، فالقول قول المستودع أيضاً ، ثم ننظر في المدفوع إليه ، فإن أقر أنه قبضه وكان الدفع في دين فقد برىء الكل ، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه .

وقد ذكر أصحابنا : أن الدافع يضمن ، لسكونه قضي الدين بغير بينة . ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة ، لأن المودع مفرط لسكونه أذن في قضاء يبرئه من الحق ، ولم يبرأ بدفعه ، فكان ضامناً ، سواء صدقه أو كذبه ، وإن أسره بدفعه وديعة لم يحتج إلى بينة ، لأن المودع يقبل قوله في التلف والرد ، فلا فائدة في الإشهاد عليه ، فعلى هذا يحلف المودع ويبرأ ، ويحلف الآخر ويبرأ أيضاً ، ويكون ذهابها من مالكم .

(فصل)

٥٠٠٠

وإذا أودع بهيمة فأمره صاحبها بملفها وسقيها لزمه ذلك لوجهين :

(١) أي يكون القول قوله .

أحدهما : لحرمة صاحبها لأنه أخذها منه على ذلك .

والثانى : لحرمة البهیمة ، فإن الحيوان يجب إحيائه بالعلف والسقى . ويحتمل ألا يلزمه علفها إلا أن يقبل ذلك ، لأن هذا تبرع منه فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها ، كغير الودیعة ، وإن أطلق ولم يأمره بعلفها لزمه ذلك أيضاً . وبهذا قال الشافعى ويحتمل ألا يلزمه ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه استحفظه إياها ولم يأمره بعلفها ، والعلف على مالسكها ، فإذا لم يعلفها كان هو المفرط فى ماله .

ولنا : أنه لا يجوز إتلافها ولا التفريط فيها ، فإذا أمره بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها ، ثم ننظر فإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالإتفاق عليها ، أو بردها عليه ، أو يأذن له فى الإتفاق عليها ، ليرجع به ، فإذا عجز عن صاحبها أو وكيله رفع الأمر إلى الحاكم ، فإن وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه ، وإن لم يجد مالاً فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه ، من بيعها أو بيع بعضها ، وإتفاقه عليها ، أو إيجارها ، أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال ، أو من غيره ، ويدفع ذلك إلى المودع إن أراد ذلك لينفقه عليها ، وإن رأى دفعه إلى غيره ليقضى الإتفاق عليها جاز .

وإن استدان من المودع جاز أن يدفعه إليه ليقضى الإتفاق عليها ، لأنه أمين عليها ، ويجوز أن يأذن له الحاكم فى أن ينفق عليها من ماله ، ويكون قابضاً لنفسه من نفسه ، ويكفل ذلك إلى اجتهاده فى قدر ما ينفق ، ويرجع به على صاحبها ، فإن اختلفا فى قدر النفقة فالقول قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف ، وإن ادعى أكثر من ذلك لم يثبت له ، وإن اختلفا فى قدر المدة التى أنفق فيها فالقول قول صاحبها ، لأن الأصل عدم ذلك ، فإن لم يقدر على الحاكم فأنفق عليها محتسباً بالرجوع على صاحبها ، وأشهد على الرجوع رجوع بما أنفق ، رواية واحدة ، لأنه مأذون فيه عرفاً ، ولا تفريط منه إذا لم يجد حاكماً ، وإن فعل ذلك - مع إمكان استئذان الحاكم - من غير إذنه فهل له الرجوع ؟ يخرج على روايتين نصاً عليهما فيما إذا أنفق على البهیمة المرهونة من غير إذن الراهن ، وفى الضامن إذا ضمن وأذن بتغير إذن المضمون عنه هل يرجع به ؟ على روايتين .

إحدهما : يرجع به لأنه مأذون فيه عرفاً .

والثانية : لا يرجع لأنه مفرط بتك استئذان الحاكم .

وإن أنفق من غير إشهاد مع العجز عن استئذان الحاكم أو مع إمكانه فى الرجوع وجهان أيضاً كذلك ، ومتى علف البهیمة أو سقاها فى داره أو غيرها بنفسه أو أمر غلامه أو صاحبه ففعل ذلك كما يفعل فى بهائمته على ما جرت به العادة فلا ضمان عايمه ، لأن هذا مأذون فيه عرفاً ، لجريان العادة به ، فأشبهه المصرح به .

٥٠٠١

(فصل — ل)

وإن أودعه البهيمة وقال: لا تملفها ولا تسقمها، لم يجز له ترك علفها، لأن للحيوان حرمة في نفسه، يجب إحياءه لحق الله تعالى، فإن علفها وسقاها كان كالقسم الذي قبله، وإن تركها حتى تلفت لم يضمنها. وهذا قول عامة أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يضمن، لأنه تعدى بترك علفها أشبه إذا لم ينهه. وهذا قول ابن المنذر، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فيصير أمر مالكها وسكوتها سواء. ولنا: أنه ممثل لأمر صاحبها^(١) فلم يضمنها، كما لو قال: اقتلها فقتلها، وكما لو قال: لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها، تخاف عليها ولم يخرجها، أو أمره صاحبها بالقاءها في نار أو بحر. وبهذا ينتقض ما ذكره. ومنع ابن المنذر الحكم فيما إذا أمره بإتلافها وأتلفها لما تقدم ولا يصح لأنه ثابت لصاحبها^(٢) فلم يفرم له شيئاً، كما لو استناب في مباح، والتجريم أثره في بقاء حق الله تعالى وهو التأميم، أما حق الأدمى فلا يبقى مع إذنه في تقويته، ولأنها لم تناف بفعله، وإنما تلفت بترك العلف المأذون فيه. أشبه ما لو قال له: لا تخرجها إذا خفت عليها فلم يخرجها.

٥٠٠٢

﴿مسألة﴾

قال رحمه الله ﷺ ولو كان في يده وديعة فادعاها نفسان فقال: أودعني أحدهما ولا أعرفه عينا أقرع بينهما^(٣) فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه ﷻ.

وجملته: أن من كانت عنده وديعة فادعاها نفسان، فأقر بها لأحدهما، سلمت إليه، لأن يده دليل ملكه فلو ادعاه لنفسه كان القول قوله، فإذا أقر بها لغيره وجب أن يقبل، ويلزمه أن يحلف للآخر، لأنه منكر لحقه فإن حلف برى. وإن نسكل^(٤) لزمه أن يفرم له قيمتها، لأنه فوتهما عليه، وكذلك لو أقر للثاني بها بعد أن أقر بها للأول سلمت إلى الأول، لأنه استحقها بإقراره، وغرم قيمتها للثاني نص على هذا أحد.

وإن أقر بها لهما جميعاً فمضى بينهما، ويلزمه البين لكل واحد منهما في نصفها. وإن قال هي لأحدهما لا أعرفه عينا، فاعترف له بجمله تعيين المستحق لها، فلا يمين عليه، وإن ادعى معرفته فعليه يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك. وقال أبو حنيفة يحلف يمينين كما لو أنكر أنها لها.

ولنا: أن الذي يدعى عليه أمر واحد وهو العلم بيمين المالك، فكفاه يمين واحدة، كما لو ادعياها فأقر بها

(١) في المخطوطة ٢٣: يقول صاحبها.

(٢) في المطبوعة: ثابت لصاحبها.

(٣) في المخطوطة ٢٣: قرع بينهما.

(٤) النكول: رفض الحلف.

لأحدهما، ويفارق ما إذا أنكرهما، لأن كل واحد منهما يدعى عليه أنها له فهما دعويان ، فإن حلف أقرع بينهما فن قرع صاحبه ^(١) حلف وسلت إليه .

وقال الشافعي : يتحالفان وبوقف الشيء بينهما حتى بصطحا . وهو قول ابن أبي ليلى ، لأنه لا يعلم المالك منهما ، وللشافعي قول آخر : أنها تقسم بينهما ، كما لو أقر بها لها . وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه فيما حكى عنهم ، قالوا : ويضمن المستودع نصفها لكل واحد منهما ، لأنه فوت ما استودع بجمله .

وانا : أنهما تساويا في الحق فيما ليس بأيديهما ، فوجب أن يُقرع بينهما ، كالعبدین إذا اعتقهما في مرضه ، فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما ، أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه . وقول أبي حنيفة ليس بصحيح . فإن العين لم تتلف ، ولو تلفت يغير تفريط منه فلا ضمان عليه ، وليس في جهله تفريط ، إذ ليس في وسعه ألا ينسى ولا يجهل .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٣

قال : ﴿ ومن أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ ﴾ .
وجملته أن من أودع شيئاً فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذ . فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك : لا ضمان عليه إذا رده أو مثله ، وقال أصحاب الرأي : إن لم ينفق ما أحذه ورد لم يضمن ، وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن .

وانا أن : الضمان تعلق بذمته بالأخذ ، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه ، فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كما في صوب : فأما سائر الودیعة فينظر فيه ، فإن كان في كيس محتوم أو مشدود فكسر الختم أو حل الشد ضمن ، سواء أخرج منه أو لم يخرج . لأنه ذلك الحرز بقول تعدى به . وإن خرق الكيس فوق الشد فعليه ضمان ما خرق خاصة ، لأنه ما هنك الحرز . وإن لم تكن الدراهم في كيس أو كانت في كيس غير مشدود ، أو كانت ثياباً فأخذ منها واحداً ثم رده بعينه ، لم يضمن غيره ، لأنه لم يتعد غيره . وإن رد بدله وكان متميزاً لم يضمن غيره لذلك ، وإن لم يكن متميزاً فظاهر كلام الخرق هنا أنه لا يضمن غيره ، لأن التعدى اختص به ، فيختص الضمان به ، وخطا الردود بغيره لا يقتضى الضمان ، لأنه يجب رده معها ، فلم يفوت على نفسه إمكان ردها ، بخلاف ما إذا خلطه بغيره . ولو أذن له صاحب الودیعة في الأخذ منها ، ولم يأمره برد بدله فأخذ ثم ردَّ بدل ما أخذ ، فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه . وقال القاضي : يضمن السكك ، وهو قول الشافعي ، لأنه خلط الودیعة بما لا يتميز منها ؛ فضمن السكك كما لو خلطها بغير البدل .

(١) قرع صاحبه أى غلبه وفاز عليه وخرج سهمه في القرعة .

وقد ذكرنا فرقا بين البدل وغيره فلا يصح القياس . وقال أبو حنيفة : إذا كسر ختم الكيس لم يلزمه ضمان الوديعة لأنه لم يتعمد في غيره .

ولنا : أنه هتك حرزها فيضمنها إذا تلفت كما لو أودعه إياها في صندوق مقفل ففتحه وتركه مفتوحا . ولا نسلم أنه لم يتعمد في غير الختم .

(فصل) ٥٠٠٤

وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجهد ثم ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان ، فإن ردها صاحبها إليه كان ابتداء استئمان ، وإن لم يردها إليه ولكن جدد له الاستئمان ، أو أبرأه من الضمان برىء من الضمان في ظاهر المذهب ، لأن الضمان حقه فإذا أبرأه منه برىء ، كما أبرأه من دين في ذمته ، وإذا جدد له استئمانا فقد انتهى القبض المضمون به ، فزال الضمان ، وقد قال أصحابنا : إذا رهن المغصوب عند الفاصب ، أو أودعه عنده زال عنه ضمان الغصب ، فهذا أولى .

(فصل) ٥٠٠٥

ولو تعدى فليس الثوب وركب الدابة ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ، أو ليخزن فيها ، ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، يبرأ ، لأنه ممسك لها بإذن مالِكها ، فأشبه ما قبل التعدى .

ولنا : أنه ضمنها بعدوان ، فبطل الاستئمان ، كما وجدها ثم أقر بها . وبهذا يبطل ما ذكره .

(فصل) ٥٠٠٦

ولا يصح الإيداع إلا من جأز التصرف . فإن أودع طفل أو معتوه إنسانا وديعة ضمنها بقبضها ، ولا يزول الضمان عنه بردها إليه ، وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر له في ماله ، أو الحاكم . فإن كان الصبي مميزا صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه ، لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك فإن أودع رجل عند صبي أو معتوه وديعة فتلفت لم يضمنها سواء حفظها أو فرط في حفظها ، فإن أتلفها أو أكلها ضمنها في قول القاضى ، وظاهر مذهب الشافعي ، ومن أصحابنا من قال : لا ضمان عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه سأل على إتلافها بدفعها إليه ، فلا يلزمه ضمانها ، ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكيناً فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته ؟

ولنا : أن ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع ضمنه بعد الإيداع كالبالغ . ولا يصح قولهم : إنه سلطه على إتلافها وإنما استعطفه إياها ، وفارق دفع السكين فإنه سبب الإيتلاف ، ودفع الوديعة بخلافه .

٥٠٠٧

(فصل)

وإن أودع عبداً وديعة خرج على الوجهين في الصنوبر . إن قلنا : لا يضمن الصبي فأتلفها العبد كانت في ذمته ، وإن قلنا : يضمن كانت في رقبته .

٥٠٠٨

(فصل)

وإن غصبت الودعة من المودع قهراً فلا ضمان عليه ، سواء أخذت من يده ، أو أكره على تسليمها فسلها بنفسه ، لأن الإكراه عذر لها يبيح له دفعها ، فلم يضمنها ، كما لو أخذت من يده قهراً .

﴿ باب قسمة النِّءِ والغنيمة والصدقة ﴾

النِّءُ : هو الراجح إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال ، يقال : فاء النِّءِ إذا رجع نحو المشرق . والغنيمة : ما أخذ منهم قهراً بالقتال ، واشتقاقها من الغنم ، وهو الفائدة ، وكل واحد منهما في الحقيقة نِّءٌ وغنيمة ، وإنما خص كل واحد منهما باسم مُبَيِّنٌ به عن الآخر ، والأصل فيهما قول الله تعالى : « مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ »^(١) . الآية وقوله سبحانه : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »^(٢) الآية .

٥٠٠٩

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ والأموال ثلاثة : نِّءٌ ، وغنيمة ، وصدقة ﴾

يعنى والله أعلم : أن الأموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين فإنها ثلاثة أقسام : قديمان يؤخذان من مال المشركين . أحدهما : النِّءُ ، وهو ما أخذ من مال مشرك لم يُوجِبْ^(٣) عليه بخيل ولا ركاب ، كالذي تركوه فزعا من المسلمين وهربوا ، والجزية ، وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً ، ونصف عشر تجارات أهل الذمة ، وخراج الأرضين ، ومال من مات من المشركين ولا وارث له .

والغنيمة : ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار .

والقسم الثالث الصدقة ، وهو ما أخذ من مال مسلم تطميراً له ، وهو الزكاة . وقد ذكرناها ، يروى أن عمر رضی الله عنه قرأ قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلَّذِينَ نَزَّلُوا بِالنِّبَاتِ وَالْمَسَاكِينِ - حَتَّىٰ بَلَغَ - عَلِيمٌ حَكِيمٌ »^(٤) . ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ - حَتَّىٰ بَلَغَ - وَابْنِ السَّبِيلِ »

(٢) سورة الأنفال آية ٤١

(١) سورة الحشر آية ٧

(٣) لم يجر المسلمون في تحصيله خيلاً ولا إبلاً ، من الوجيف وهو سرعة السير .

(٤) سورة التوبة آية ٦٠ .

ثم قال : هذه لهؤلاء ثم قرأ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - حتى بلغ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ »^(١) ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عامة ، ولئن عشت لياتين الراعى وهو بسرو^(٢) حمير نصيبه منها لم يعرق به جبينه^(٣) »

(فصل)

٥٠١٠

ولم تكن الغنائم تحمل لمن مضى من الأمم ، وإنما علم الله ضعفنا فطيبها لنا رحمة لنا ، ورأفة بنا ، وكرامة لنبيننا صلى الله عليه وسلم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي - فذكر فيها - أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ » . متفق عليه ، وقال سعيد : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُوْدِ الرَّهْوِسِ^(٤) غَيْرِكُمْ كَأَنْتَ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا » . ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قول الله تعالى : (بِسْأَلِنَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ^(٥)) ثم صار أربعة أخماسها للغامنين ، والخمس لغيرهم ، بدليل قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »^(٦) . فأضاف الغنيمة إليهم ، وجعل الخمس . لغيرهم ، فيدل ذلك على أن سائرها لهم ، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّةِ الثَّلَاثِ »^(٧) أضاف ميراثه إليها ، ثم جعل للأُم منه الثلث ، فدل على أن الباقي للأب . وقال تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا »^(٨) فأحلها لهم .

﴿مسألة﴾

٥٠١١

قال : ﴿فالفىء : ما أخذ من مال مشرك بحال ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة : ما أوجف عليها﴾ .

الركاب : الإبل خاصة . والإيجاف أصله : التحريك ، والمراد ههنا الحركة في السير إليه . قال قتادة : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ مَا قَطَعْتُمْ واديا ولا سيرتم إليها دابة ، إنما كانت حوائط^(٩) بنى

(١) سورة الحشر : ٧ - ١٠ .

(٢) السرو : ما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن الوادى . والسرو : محلة حمير أيضاً . وسرو حمير : موضع كما فى مرصد الاطلاع ج ٢ ص ٧١١

(٣) فى المخطوطة ٢٨ (٤) لم يعرق فيها جبينه (٥) سورة الأنفال آية ١

(٦) لفظ الترمذى : لم تحمل لأحد سود الروس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها .

(٧) سورة الأنفال : ٤١ (٨) سورة النساء آية ١١ (٩) سورة الأنفال آية ٦٩

(١٠) حوائط : جمع حائط أى بستان .

الفضير أطعمها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبيدة : الإيجاف : الإيضاع ، يعنى الإسراع ، وقال الزجاج : الوجيف دون التقريب من السير يقال : وجف القرس وأوجفته أنا ^(١) قال الله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » ^(٢) فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف مثل الأموال التي يتركونها فزعا من المسلمين ونحو ذلك هو فء ، وما أجاب عليه المسلمون وساروا إليه وقانلوم عليه فهو غنيمة ، سواء أخذ عتوة أو استنزلوا أهله بأمان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح حصون خيبر بعضها عنوة ، وبعضها استنزل أهله بالأمان فكانت غنيمة كلها .

﴿ مسألة ﴾

٥٠١٢

قال ﴿ الخمس النىء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم ﴾

في هذه المسألة فصول أربعة :

أحدهما

٥٠١٣

أن النىء خموس كاتخمس الغنيمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعى والرواية [الثانية] : لا يخمس نقلها أبو طالب فقال : إنما تخمس الغنيمة قال القاضى لم أجد بما قال الخرقى من أن النىء خموس نصاً فأحكيه ، وإنما نص على أنه غير خموس . وهذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر ولا نحفظ عن أحد قبل الشافعى فى النىء خمس كخمس الغنيمة ، وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعى . ولأن الله تعالى قال « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم » ^(٣) الآية فجه له كله لم ولم يذكر خمساً ، ولما قرأ عمر هذه الآية قال « هذه استوعبت المسلمين » .

ووجه الأول قول الله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فظاهر هذا أن جميعه هؤلاء وهم أهل الخمس ، وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتعارض ، وفى إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق ، فإن خمسه للذى سمي فى الآية وسأثره ينصرف إلى من فى الخبر كالغنيمة ، ولأنه مال مشرك مظهر عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز . وروى البراء بن عازب قال : « لقيت خالى ومعه الراية قلت إلى أين ؟ فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس باسرة أبيه أن أضرب عنقه وأخمس ماله » .

(٣) الخبر آيات ٦ - ١٠

(٢) الخبر : ٦

(١) فى المطبوعة : وأوجفت أنا .

٥٠١٤

(الفصل الثاني)

أن الغنيمه خموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله وقد نطق به الكتاب العزيز فقال الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» لكن اختلاف في أشياء:

منها سلب القاتل . وأكثر أهل العلم على أنه لا يخمس ، فإن عمر رضى الله عنه قال : «كنا لا نخمس السلب» وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَابِعُهُ» ، يقتضى أنه له كله ، ولو خمس لم يكن جميعه ، له وعن قتادة ، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَلَ سَلْبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَلَمْ يَخْمَسْ» رواه سعيد في سننه .

ومنها إذا قال الإمام . من جاء بعشرة رؤوس فله رأس ، ومن طلع الحصن فله كذا من النفل ، فالظاهر أن هذا غير خموس ، لأنه في معنى السلب .

ومنها إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، وقلنا : يجوز ذلك ، فقد قيل : لا خمس فيه ، لأنه في معنى الذى قبله والصحيح أن الخمس لا يسقط ، لأنه يدخل في عموم الآية ، ولا يدخل في معنى السلب والنفل ، لأن ترك تخميسهما لا يسقط خمس الغنيمه بالكليه ، وهذا يسقطه ، فلا يكون تخصيصاً ، بل نسخاً لحكمها ، ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقاً .

ومنها إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فقد قيل : إن ما غنموه لهم من غير أن يخمس ، والصحيح أنه يخمس ويدفع إليهم أربعة أخماسه ، لدخوله في عموم الآية ، وعدم دليل يوجب تخصيصه .

(الفصل الثالث)

٥٠١٥

أن الخمس مما يجب خمسة^(١) من النية والغنيمه شيء واحد في مصرفهما وحكمهما ولا اختلاف في هذا بين القائلين بوجود الخمس فيهما فإن القائل بوجود الخمس في النية غير من قاله^(٢) من أصحابنا الشافعى ، وقد وافق على هذا ، فإنه قال في النية والغنيمه يهتمان في أن فيهما الخمس لمن سماه الله تعالى يعنى في سورة الأتقال في قوله سبحانه : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة^(٣)» الآية . وفي سورة الحشر في قوله تعالى : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى»^(٤) الآية . والمسمون في الآيتين شيء واحد .

(الفصل الرابع)

٥٠١٦

أن الخمس يقسم إلى خمسة أسهم . وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، والشمي ، والنخعي ، وقتادة ، وابن

(٢) في المطبوعة : غير من قال .

(٤) الحشر آية ٧

(١) في المخطوطة ٢٣ : ما يجب خمسة .

(٣) الأتقال آية ٤١

جريح ، والشافعي . وقيل : يقسم على ستة : سهم لله ، وسهم لرسوله ، لظاهر قوله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » (١) فعد ستة ، وجعل الله تعالى لنفسه سهماً سادساً ، وهو مهروء على عباد الله أهل الحاجة .

وقال أبو العالية : « سهم الله عز وجل هو : أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده [فيه] ، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ، فهو الذي سُمِّيَ لله ، لا تجعلوا له نصيباً ، فإن لله الدنيا والآخرة » : ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم .

وروى عن الحسن وقتادة في سهم ذى القربى : كانت طُعْمَةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حياته ، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله . وروى ابن عباس : « أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم » . ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، وهو قول أصحاب الرأي . قالوا : يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وأسقطوا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ، وسهم قرابته أيضاً .

وقال مالك : الفى والخمس واحد ، يجعلان في بيت المال . قال ابن القاسم : وبلغنى عن أئق به أن مالكا قال : يعطى الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرى ، وقال الثورى والحسن : يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل .

ولنا : قول الله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » . وسهم الله والرسول واحد ، كذا قال عطاء والشعبي . وقال الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره : قوله « فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » افتتاح كلام . يعنى : أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام بإسمة تبركا به ، لا لإفراده بسهم ، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة . وقد روى عن ابن عمر وابن عباس قالا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ كُلِّي خُمْسَةً » . وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأى ، ولا يقتضيه قياس ، ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له ، ولا نعلم في ذلك أتراً صحيحاً سوى قوله ، فلا نترك ظاهر النص وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله من أجل قول أبي العالية . وما قاله أبو حنيفة فبخالف لظاهر الآية ، فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرابته شيئاً ، وجعل لها في الخمس حقاً ، كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية . فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب .

وأما حمل أبي بكر وعمر رضی الله عنهما على سهم ذى القربى في سبيل الله ، فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك

(١) سورة الأنفال آية ٤١

رأسه ، ولم يذهب إليه . ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذى القربى قال : « إِنَّا كُنَّا نَزَعُهُمْ أَنَّهُ لَنَا قَابِي ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا » . ولعله أراد بقوله : أبى ذلك علينا قومنا ، فعل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى حملهما عليه فى سبيل الله ، ومن تبعهما على ذلك ، ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى ، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة . فإن جبير بن مطعم روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبنى هاشم ولبنى المطلب ، وأن أبابكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعمان من بعده » رواه أحمد فى مسنده .

وقد تكلم فى رواية ابن عباس عن أبى بكر وعمر « أنهما حملا على سهم ذى القربى فى سبيل الله » فقيل : إنه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف ، عن السكبي وهو ضعيف أيضاً ، ولا يصح عند أهل النقل . فإن قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بباقي ، فكيف يبقى سهمه ؟ قلنا : جهة صرفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومصالحة المسلمين ، والمصالح باقية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آتَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ »^(١) . رواه سعيد .

﴿ مسألة ﴾

٥٠١٧

قال ﴿ وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصرف فى الكراع^(٢) والسلاح ومصالح المسلمين ﴾ وهذا قول الشافعى . فإنه قال : أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر خص به الإسلام وأهله ، من سدّ نعر ، وإعداد كراع ، أو سلاح ، أو إعطائه أهل البلاء فى الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب . وهذا نحو ما قال الخرق ، وهذا السهم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة ، حضر أو لم يحضر ، كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم ، حضروا أو لم يحضروا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع به ما شاء . فلما توفى وليه أبو بكر ولم يسقط بموته ، وقد قيل : إنما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله ليعلم أن [جهته] جهة المصلحة ، وأنه ليس بمختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيسقط بموته .

(١) قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقب غزوة حنين عند تقسيم الغنائم ، وقد ازدحم عليه الجند حتى أُلجأوا إلى جذع شجرة ، فأمسك برة من جمل ، وقال هذا القول . كما فى سيرة ابن هشام وأخرجه أحمد عن جبير ابن مطعم وفيه (يأبى الناس مالى من هذا النىء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم) .

(٢) الكراع : الحيل ، وركائب الحرب .

وزعم قوم : أنه سقط بموته ، ويردّ على أنصباة الباقيين من أهل الخمس ، لأنهم شركاؤه ، وقال آخرون : بل يرد على الغانمين ، لأنهم استحلوها بقتالهم ، وخرجت منها سهام ، منها سهم النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حياً ، فإذا مات وجب رده إلى من وجد سبب الاستحقاق فيه ، كما أن تركة الميت إذا خرج منها سهم بوصية ثم بطلت الوصية ردّ إلى التركة .

وقالت طائفة : هو للخليفة بعده ، لأن أبا بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ فَهُوَ لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرْدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .
والصحيح أنه باق ، وأنه يصرف في مصالح المسلمين ، لكن الإمام يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في صرفه فيما يرى فإن أبا بكر قال : « لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ » . متفق عليه . وروى عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال : اختلفوا في هذين السهمين ، يعني سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذى القربى . فأجمع رأيهم على أن يجملاهما في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله .

(فصل)

٥٠١٨

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المنعم الصفيّ ، وهو شيء يختاره من المنعم قبل القسمة ، كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه . وهذا قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، وقتادة ، وغيرهم من أهل العلم . وقال أكثرهم : إن ذلك انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أحمد : الصفيّ إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لم يبق بعده ، ولا نعلم مخالفاً لهذا إلا أبا ثور ، فإنه قال : إن كان الصفيّ ثابتاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، فللا إمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجعله يجعل سهم النبي من خمس الخمس ، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول ، وقد أنكر قوم كون الصفيّ للنبي صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ وَرَبَّةً مِنْ ظَهْرِ بَيْرِهِ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رواه سعيد . ورواه أبو داود بإسناده عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن الله تعالى قال : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ » . ففهموه أن باقياها للغانمين .

ولنا : ما روى أبو داود بإسناده : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمُ الْخُمْسَ مِنْ

الْمَغْنَمِ وَسَهْمِ الصَّفِيِّ إِنْ كُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس : « وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ » . وقالت عائشة : « كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ » . رواه أبو داود .

وأما انقطاعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنثبت بإجماع الأمة ، قبل أبي ثور وبعده عليه ، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ، ولا ذكره أحد منهم ولا يجمعون على ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ مسألة ﴾

٥٠١٩

قال ﴿ وخمس مقسوم في صلوية بني هاشم ، وبني المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾

يعنى بقوله « في صلوية بني هاشم » أولاده دون من يعدّ معهم من مواليهم وحلفائهم . وفي هذه المسألة فصول خمسة .

(أحدها)

٥٠٢٠

أن سهم ذى القربى ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى ذكر ذلك والخلاف فيه . وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذوى السهام . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم . فروى جبير بن مطعم قال : « وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ » . وذكر الحديث رواه أبو داود ، ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير ، فوجب القول به والعمل بحكمه .

قال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا أبو معشر ، عن المقبري قال : « كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِيَّاكُمْ نَزَعْنَا أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا » . قال أحمد : أنا أذهب إلى أنه لقراة النبي صلى الله عليه وسلم على ما قال ابن عباس : « هُوَ لَنَا » .

(الفصل الثانى)

٥٠٢١

أن ذى القربى هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ابني عبد مناف ، دون غيرهم . بدليل ما روى جبير بن مطعم قال : « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْرِ بَيْنِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ . أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَا كَانَتْكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِبِ أُعْطِيَهُمْ وَتَرَكَتْنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ : لِيُفَارِقُونِي

فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِنْتَهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِّبُوتٍ . فَرَعَى لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرَتَهُمْ وَمُوَاقِفَتَهُمْ فِي هَاشِمٍ .

وَمِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ ، وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَى أَقْرَبِ أُمِّهِ ، وَمِنْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَى أَقْرَبِ أَبِيهِ ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى أَقْرَبِ أُمِّهِ لَدَفَعَ إِلَى بَنِي زُهْرَةَ . وَخَبْرُ جَبْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْطُهُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْفَعْ أَيْضًا إِلَى بَنِي عَمَاتِهِ ، وَمِنْ : الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرِ ابْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، وَبَنُو جَحْشٍ .

(الفصل الثالث)

٥٠٢٢

أَنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، لِدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ . فَمِنْ أَحَدٍ : أَنَّهُ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثِيَيْنِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ سَهَمٌ اسْتَحَقَّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ شَرْعًا فَفَضَلَ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى كَالْمِيرَاثِ .

وَيَفَارِقُ الْوَصِيَّةَ ، وَمِيرَاثَ وَلَدِ الْأُمِّ . فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ اسْتَحَقَّتْ بِقَوْلِ الْمَوْصِي ، وَمِيرَاثَ وَلَدِ الْأُمِّ اسْتَحَقَّ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي نُورٍ ، وَالْمِزْنِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهَا سَوَاءً ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لِقَرَابَةِ فُلَانٍ ، وَأَوْقَفَ عَلَيْهِمْ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ مَعَ الْأَبِ ، وَابْنَ الْإِبْنِ يَأْخُذُ مَعَ الْإِبْنِ ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَخَالَفَةِ الْمَوَارِيثِ . وَلِأَنَّهُ سَهَمٌ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَجَاعَةٍ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى كَسَائِرِ سَهَامِهِ ، وَيَسَوَّى بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، لِاسْتَوَائِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ ، فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثِ .

(الفصل الرابع)

٥٠٢٣

أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ بَحِثَ كَانُوا مِنَ الْأَمْصَارِ ، يَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُخَصُّ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِمَنْزِلَتِهَا الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ مَغْزَى سِوَاهُ ، فَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَى الرُّومِ لِأَمَلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ مَغْزَى التُّرْكِ لِمَنْ فِي خِرَاسَانَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِمَا يَلْحَقُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ . وَلِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ كَسَائِرِ أَهْلِ السَّهْمِ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ سَهَمٌ مُسْتَحَقٌّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ ، فَوَجِبَ دَفْعُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحَقِّينَ كَالْمِيرَاثِ . فَعَلَى هَذَا يَبِيحُ لِلْإِمَامِ إِلَى عَمَالِهِ فِي الْأَقَالِيمِ ، وَيَنْظُرُ كَيْفَ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِنَّ اسْتَوَاتُ فِيهِ فَرَّقَ كُلَّ خُمْسٍ فِيمَنْ قَازَ بِهِ ،

وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه كالإيراث . وفارق الصدقة حيث لا تنقل ، لأن كل بلد لا يكاد يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله ، والخمس يؤخذ في بعض الأقاليم ، فلو لم يُنقل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض .

والصحيح إن شاء الله أنه لا يجب التعميم ، لأنه يتعذر ، فلم يجب ، كتعميم المساكين ، وما ذكر من بعث الإمام عماله وسُعته فهو متعذر في زماننا ، لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام ، ولم يبق له جهة في الفزو ، ولا له فيه أمر ، ولأن هذا سهم من سهام الخمس ، فلم يجب تعميمه كسائر سهامه . فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

٥٠٢٤ (الفصل الخامس)

أن غَنَمِيَّهم وفقيرهم فيه سواء ، وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وقيل : لاحق فيه الغني ، قياساً له على بقية السهام .

ولنا : عموم قوله تعالى : « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » ، وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى أقاربه كلهم ، وفيهم الأغنياء كالعباس وغيره ، ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم . وقد روى الإمام أحمد في مسنده : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سَهْمًا وأُمَّهُ سَهْمًا وَقَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » . وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربى وقد كانت مومرة ولها مَوَالٍ ومال . ولأنه مال مستحق باقربا ، فاستوى فيه الغني والفقير كالإيراث والوصية للأقارب ، ولأن عثمان وجُبَيْرًا طلباً حَقَمَا منه ، وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما ، وهما مومران ، فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنعمرة بنى المطالب دونهم ، وكوئهم مع بنى هاشم كاشيء الواحد ، ولو كن اليسار مانعاً والفقير شرطاً لم يطلبها مع خدمه ، وأعمال النبي صلى الله عليه وسلم منعهما بيسارهما ، وانتفاء فقرهما .

٥٠٢٥ ﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ والخمس الثالث لليتامى ﴾

وهم : الذين لا آباء لهم ، ولم يباغوا الحلم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ » ^(١) ، قال بعض أصحابنا : لا يستحقون إلا مع الفقر ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، لأن ذا الأب لا يستحق ، وللمال أنفع من وجود الأب ، ولأنه صُرف إليهم لحاجتهم ، فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة ، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه ، وفارق ذوى القربى ، فإنهم استحقوا

(١) أخرجه أبو داود عن علي

لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمه لهم . والغنى والفقير في القرب سواء ، فاستويا في الاستحقاق ، ولم أعلم في هذا نصاً عن أحد ، وعموم الآية يقتضى تميمهم .

وقال بعض أصحاب الشافعى : انه قول آخر : أنه للغنى والفقير ، لعموم النص في كل يتيم ، وقياساً له على سهم ذى القربى ، ولأنه لو خص به الفقير لكان داخلاً في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع ، فكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم .

قال أصحابنا : ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار ، ولا يُخصَّص به أهل ذلك المَعزى . والقول فيه كالقول في سهم ذى القربى ، وقد تقدم القول فيه .

﴿ مسألة ﴾ ٥٠٢٦

قال ﴿ والخمس الرابع للمساكين ﴾

وهم : أهل الحاجة ، ويدخل فيهم الفقراء ، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد ههنا ، وفي سائر الأحكام ، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ، ولم يرد ذلك إلا في الزكاة ، وسند كرم في أصنافها ، قال أصحابنا : ويعم بها جميعهم في جميع البلاد ، كقولهم في سهم ذى القربى واليتامى ، وقد تقدم قولنا في ذلك .

﴿ مسألة ﴾ ٥٠٢٧

قال ﴿ والخمس الخامس لابن السبيل ﴾

وسند كره أيضاً في أصناف الصدقة ، ويعطى كل واحد منهم قدر ما يوصله إلى بلده . لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة ، فأعطى بقدرها ، فإن اجتمع في واحد أسباب كالمساكين إذا كان يتيماً وابن سبيل ، استحق بكل واحد منهما ، لأنها أسباب لأحكام ، فوجب أن تثبت أحكامها ، كما لو انفردت . فإن أعطاه إيتمه فزال فقره لم يعط فقره شيئاً .

﴿ مسألة ﴾ ٥٠٢٨

قال ﴿ وأربعة أخماس النىء لجميع المسلمين ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد ﴾

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم اليوم في : أن العبيد لا حق لهم في النىء . وظاهر كلام أحمد والخرقي : أن سائر الناس لهم حق في النىء ، غنيهم وفقيرهم . ذكر أحمد النىء فقال : فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغنى والفقير . وقال عمر رضى الله عنه : « ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء ، وقرأ عمر : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - حتى بلغ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ »^(١) .

ثم قال : هذه استوعبت المسلمين عامة ، ولئن عشت ليأتين الراعى ، بِسَرِّهِ وَخَيْرِ نَصِيْبِهِ مِنْهَا ، لم يمرق فيها جبينه « ، ولأنه مال خموس ، فلم يحتض به من فيه منفعة ، كأربعة أخماس الغنيمة .

وذكر القاضى : أن أهل الفىء هم أهل الجهاد من المرابطين فى الثغور ، وجند المسلمين ، ومن يقوم بمصالحهم ، لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم ، فى حياته لحصول النصره والمصلحه به ، فلما مات صارت للجند ، ومن يحتاج إليه المسلمون ، فصار ذلك لهم دون غيرهم . وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه ، والذين يغزون إذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة .

قال : ومعنى كلام أحمد : أنه بين الغنى والفقير ، يعنى الغنى الذى فيه مصلحه المسلمين ، من المجاهدين والقضاة والفقهاء ، ويحتمل أن يكون معنى كلامه : أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال ، لكونه يصرف إلى من يمود نفعه على جميع المسلمين ، وكذلك ينتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقوده بذلك المال ، وبالأنهار والطرق التى أصلحت به .

وسياق كلامه يدل على أنه ليس مختصا بالجند ، وإنما هو مصروف فى مصالح المسلمين ، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح ، لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم ، فلما فضل قدم الأهم فالأهم ، من عمارة الثغور^(١) وكفايتها ، فالأسلحة والكرع^(٢) وما يحتاج إليه ، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها^(٣) وأرزاق القضاة ، والأئمة ، والمؤذنين ، والفقهاء ، ونحو ذلك ، مما للمسلمين فيه نفع .

وللشافعى قولان كنعو مما ذكرناه .

واحتجوا على أن أربعة أخماس الفىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته بما روى : مالك ابن أوس بن الحدثان قال : سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلى يختصمان إليه فى أموال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنته فما فضل جعله فى الكراع والسلاح ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوآليها أبو بكر بمثل ما ووليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وآليها بمثل ما ووليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . متفق عليه إلا أن فيه (يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ) وظاهر أخبار عمر تدل على أن

(١) الثغور جمع ثغر ، وهو الحدود أو البلاد الواقعة على الحدود التى يخشى منها هجوم العدو .

(٢) الكراع : الخيل ، وركائب الحرب عامة . (٣) البثوق : الشقوق التى يتسرب بواسطتها الماء من الأنهار .

لجميع المسلمين في النية حقا ، فإنه لما قرأ الآية التي في سورة الحشر قال : « هذه الآية استوعبت المسلمين » .
وجعل للراعى بسرو حمير منه نصيباً ، وقال : « ما أجد إلا له في هذا المال نصيب »

وأما أموال بنى النضير فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على أهله ، لأن ذلك من أهم المصالح ، فبدأ بهم ، ثم جعل باقيه أسوة للمال . ويحتمل أن تكون أموال بنى النضير اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من النية ، وترك سائرته لمن سمي في الآية ، وهذا مبين في قول عمر : « وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين » .

(فصل)

٥٠٢٩

واختلف الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم في قسم النية بين أهله . فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى التسوية بينهم فيه وهو المشهور عن علي رضى الله عنه ، فروى أن أبا بكر رضى الله عنه سوى بين الناس في العطاء ، وأدخل فيه العبيد ، فقال له عمر : « يا خليفة رسول الله ، أنجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم له ، كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها » ؟ فقال أبو بكر : « إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ » . فلما ولي عمر رضى الله عنه فاضل بينهم ، وأخرج العبيد ، فلما ولي علي سوتى بينهم ، وأخرج العبيد . وذكر عن عثمان : أنه فضل بينهم في القسمة . فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم : أبي بكر وعلي التسوية ، ومذهب اثنين : عمر وعثمان التفضيل . وروى عن أحمد رحمة الله عليه أنه أجاز الأمرين جميعاً على ما يراه الإمام ، ويؤدى اجتهاده إليه . فروى عن الحسن بن علي بن الحسن أنه قال : الإمام أن يفضل قوما على قوم ، وقال أبو بكر : اختيار أبي عبد الله ألا يفضلوا ، وهذا اختيار الشافعى .

وقال أبى : رأيت قدم الله الوارث على العمد ، يكون الإخوة متفاضلين في الذناء عن الميت والعدة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأربعة الأخص على العمد ، ومنهم من يعطى غاية الغناء ، ويكون الفتح على يديه ، ومنهم من يكون محضه إما غير نافع ، وإما ضرر بالجن والمزيمة . وذلك أنهم استقوا في سبب الاستحقاق ، وهو انتصاهم للجهاد ، فصاروا كالفانين .

والصحيح إن شاء الله : أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام ، يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى الأنفال فيفضل قوما على قوم على قدر غنائهم ، وهذا في معناه .

والشهور عن عمر رضى الله عنه : أنه حين كثرت عنده المال فرض المسلمين أعطياتهم ، ففرض المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، والأَنْصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض

لأهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولأهل الفتح ألفين ألفين ، وقال : بمن أبدأ ؟ قيل له : بنفسك ، قال : لا ولكن أبدأ بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبدأ ببني هاشم ، ثم ببني المطلب ، نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا بَنُوا هَاشِمًا وَبَنُوا الْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا » . ثم ببني عبدشمس ، لأنه أخو هاشم لأبويه ، ثم ببني نوفل لأنه أخوهما لأبيهما ، ثم الأقرب فالأقرب .

قال : أصحابنا : ينبغي أن يتخذ الإمام ديواناً ، وهو دفتر فيه أسماء أهل الديوان وذكر أعطياتهم ويعمل لكل قبيلة عريقاً . فقد روى لزهري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَرَفَ طَامَ حُنَيْنٍ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفًا . »^(١) وإذا أراد إعطاءهم بدأ بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عمر رضی الله عنه ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ويقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار ، لأن فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن خديجة منهم ، حتى تنقض قريش . وهم : بنو النضر بن كنانة ، ثم من بعد قريش الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم ، والموالي ، ثم تفرض الأرزاق لمن يحتاج المسلمون إليهم ، من القضاة والمؤذنين ، والأئمة والفقهاء ، والقراء والبرد^(٢) والعيون^(٣) ، ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم في إصلاح الحصون والكراع والسلاح ، ثم بمصالح المسلمين ، من بناء القناطر والجسور ، وإصلاح الطرق ، وكزى الأنهار ، وسد بثوقها ، وعمارة المساجد ، ثم ما فضل قسمه على سائر المسلمين ، ويخص ذا الحاجة .

(فصل)

٥٠٣٠

قال القاضي : ويعرف قدر حاجتهم - بمعنى أهل العطاء - وكفايتهم ، ويزداد ذو الولد من أجل ولده ، وذو الفرس من أجل فرسه ، وإن كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مؤونتهم في كفايته . وإن كانوا لزينة أو تجارة لم يدخلوا في مؤونته ، وينظر في أسعارهم في بلدانهم ، لأن أسعار البلدان تختلف والغرض الكفاية ، ولهذا تعتبر الذرية والولد ، فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك ، وإن كانوا سواء في الكفاية لا يفضل بعضهم على بعض ، وإنما تتفاضل كفايتهم ، ويعطون قدر كفايتهم في كل عام مرة . وهذا والله أعلم على قول من رأى النسوية ، فأما من يرى التفضيل فإنه يفضل أهل السوابق والغناء في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه ، كما أن عمر فضل أهل السوابق ، فقسم اقوم خمسة آلاف ، ولآخرين أربعة آلاف ، ولآخرين ثلاثة آلاف ، ولآخرين ألفين ألفين ، ولم يقدر ذلك بالكفاية .

(١) العريف من يتولى شئون جماعة من إخوانه ويعترف الأمير منه أحوالهم .

(٢) جمع بريد وهم السعاة بالرمائل (٣) العيون : الجواسيس على العدو .

٥٠٣١

(فصل)

والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ، ويكون عاقلاً حراً بصيراً صحيحاً ، ليس به مرض يمنعه القتال ، فإن مرض الصحيح مرضاً غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها ، خرج من المقاتلة وسقط سهمه ، وإن كان مرضاً مرجو الزوال كالحمى والصداع والبرسام^(١) لم يسقط عطاؤه ، لأنه في حكم الصحيح ألا ترى أنه لا يستنيب في الحجج كالصحيح ؟

وإن مات بعد حلول وقت العطاء دفع حقه إلى ورثته ، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم ، لأنه لو لم تعط ذريته بعده لم يجرده لنفسه للقتال ، لأنه يخاف على ذريته الضياع ، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك ، ولهذا قال أبو خالد الهنأى^(٢) :

لقد زاد الحياة إلى حُبَا بناتى لمن من الضعاف
مخافة^(٣) أن يرين الفقر^(٤) بعدى وأن يشربن رنقا^(٥) بعد صاف
وأن يمرين إن كسى الجوارى فتذبو العين عن كوم^(٦) عجاف^(٧)
ولولا ذاك قد سوّمت مهري^(٨) وفي الرحمن للضعفا كاف

وإذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم ، وإن لم يختاروا تركوا ، ومن خرج من المقاتلة سقط حقه من العطاء .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٣٢

قال ﴿ وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للرجال سهم وللإناث سهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان ، سهم له وسهم لهجينه ﴾

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانين وقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »^(٩) يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم ، لأنه أضافها إليهم ، ثم أخذ منها سهماً لغيرهم ، فبقى

(١) البرسام : التهاب في الحجاب الذى بين الكبد والقلب .

(٢) فى لسان العرب ج ١٢ ص ٥١١ وفى الكامل للبهرد ج ٢ ص ١٠٧ (التنأى) .

(٣) فى الكامل (أحاذر) بدل (مخافة) . (٤) فى اللسان (البؤس) بدل (الفقر) .

(٥) الرنق : السكر من الماء ، والمراد عسر العيش بعد صفائه .

(٦) فى اللسان والكامل (كرم) وهو وصف بالمصدر .

(٧) والعجاف : الهزيلات والمراد : تتباعد العين عن أصيلات هزيلات عاريات .

(٨) يعنى : أعددت فرسى وجهزتها للقتال . (٩) الأنفال آية ٤١ .

سأرها لهم . كقوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ذِئَابُهُمُ الثَّلَاثُ »^(١) وقال عمر رضی الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن للراجل سهماً ، وللفارسي ثلاثة أسهم ، وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، وخالفه أصحابه ، فوافقوا سائر العلماء ، وقد ثبت عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفارسه » ، متفق عليه ، وقال خالد الخدّاء : إنه لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أسهم للفارس سهمين ، وإصاحبه سهماً ، وللراجل سهماً » . والمهجين من الخيل هو : الذي أبوه عربي ، وأمه غير عربية . والمقرّف^(٢) : عكس ذلك ، وهو الذي أبوه غير عربي ، وأمه عربية . ومنه قول هند بنت النعمان بن بشير :

وما هندُ إلا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجْلُهَا بِضَلٌ^(٣)
فإن ولدت مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَمِيِّ وَإِنْ بِكَ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَعْلُ

وأراد الخرقى بالمهجين هنا : ما عدا العربي من الخيل من البراذين^(٤) وغيرها ، وقد روى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أن البراذين إذا أدركت مثل العراب فلها مثل سهمها . وذكر القاضي رواية أخرى فيما عدا العراب من الخيل : لا يسهم لها ، وفي هذه المسألة اختلاف كثير ، وأدلة على كل قول أخرنا ذكرها إلى باب الجهاد ، فإن المسألة مذكورة فيه ، وهو أليق بها إن شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٣٣

قال ﴿ والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله عز وجل ﴾
يعنى قول الله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِيِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »^(٥) . وروى أن رجلا قال : يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن

(١) مودة النساء آية ١١ (٢) المقرّف كحسن كما في القاموس ج ٣ ص ١٩٠ .

(٣) في سمط اللآلي ج ١ ص ١٧٩ باختلاف يسير في اللفظ و (تجلها) بالجيم المعجمة . وورد في لسان العرب ج ١١ ص ٣٣٩ (سليلة أفراس تجلها بمل) قال ابن بردى : وذكر بعضهم أنها تصحيف وأن صوابه (نفل) بالنون وهو الحسيس من الناس والدواب لأن البغل لا ينسل .

(٤) البراذين جمع برذون ، وهو دابة الحمل الثقيلة والتركي من الخيل .

(٥) سورة التوبة آية ٦٠

كُنْتُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتُكَ حَقَّكَ » . والمراد بالصدقة ههنا : الزكاة المفروضة ، دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنفذور والوصايا ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف ، إلا ما روى عن عطاء والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ، والأول أصح ، وذلك لأن الله تعالى قال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ » وَ « إِنَّمَا » للحصر ، تثبت المذكور وتنفي ما عداه ، لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات ، فتجري مجرى قوله تعالى : « إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ »^(١) أى لا إله إلا الله ، وقوله تعالى : « إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ »^(٢) أى ما أنت إلا نذير ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٣٤

قال ﴿ الفقراء وهم : الزمنى ، والمكافيف الذين لا حرفة لهم . والحرفة : الصناعة ، ولا يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب . والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ، ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب ﴾

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الأحكام ، لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما ، فأما إذا جمع بين الاسمين ، ويميز بين المسميين تمييزاً ، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة ، وعدم الغنى ، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل أن الله تعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ، وبهذا قال الشافعي والأصمعي . وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة ، وبه قال الفقهاء ، وثلث ، وابن قتيبة ، لقول الله تعالى : « أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ »^(٣) . وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ، وأنشدوا :

أما الفقير الذي كانت حلوبته
وفوق العيسال فلم يترك له سبب^(٤)

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله .

ولنا : أن الله تعالى بدأ بالفقراء ، فيدل على أنهم أهم ، وقال تعالى : « أُمَّ السَّفِينَةِ فَكَأَنْتَ لِمَسَاكِينٍ يَمْعَلُونَ فِي الْبَحْرِ »^(٥) . فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُمَّ أَحْيِي مِسْكِينًا وَأَمِيتِي مِسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ » . وكان يستميز من الفقر ،

(٢) سورة النساء آية ١٧١ (٢) سورة الرعد آية ٧ (٣) سورة البلد آية ١٦

(٤) قاله الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سماته كما في لسان العرب ج ٥ ص ٦٠ والحلوبة :

ما يحلب والسبد : الوبر أو الشعر والمعنى أن السماعة جاروا على الفقير — الذي ليس لديه سوى حلوبة يكفى لبنها عياله — حتى لم يتركوا له شيئاً .

(٥) سورة الكهف آية ٧٩

ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيز من حالة أصلح منها ، ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فمفيل بمعنى مفمول ، أى مففور ، وهو الذى يربع فقرة ظهره ، فانتقطع صاحبه . قال الشاعر^(١) :

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ

أى لم يطق الطيران كالذى انتقطع صلبه ، والمسكين مفيعيل من السكون ، وهو الذى أسكنته الحاجة ، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن ، فأما الآية فهى حجة لنا ، فإن نعمت الله للمسكين بكونه ذا متربة ، يدل على أن هذا النعم لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة ، كما يقال ثوب ذو علم .

ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقريئة وبغير قريئة ، والشعر أيضا حجة لنا ، فإنه أخبر أن الذى كانت حلوبته وفق العيال لم يترك لهم سبدا ، فصار فقيرا لا شىء له .

إذا تقرر هذا فالفقير الذى لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ، ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب ، مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان ، سموا بذلك لكف أبصارهم ، لأن هؤلاء فى الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم ، وربما لا يقدرون على شىء أصلا ، قال الله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا^(٢) » . ومعنى قولهم : يقع موقعا من كفايتهم : أنه يحصل به معظم الكفاية ، أو نصف الكفاية ، مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة ، فإزاد ، والذى لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذى لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونها ، فهذا هو الفقير والأول هو المسكين ، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته ، وتنسد به حاجته ، لأن المقصود دفعها وإغناء صاحبها ، ولا يحصل إلا بذلك ، والذى يسأل ويحصل الكفاية أو معظمها من مسئلته فهو من المساكين ، لكنه يعطى جميع كفايته ، ويفنى عن السؤال .

فإن قيل : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرَدُّهُ الْقُمَّةُ وَاللَّقَمَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » قلنا : هذا يجوز وإنما نفي المسكنة عنه مع وجودها فيه حقيقة مبالغة فى إثباتها فى الذى لا يسأل الناس ، كما قال عليه السلام : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » . وقال : « مَا تُعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ »

(١) هو ليبيد كما فى لسان العرب ج ٥ ص ٦٢ ولبيد : هو الساج من نسور لقمان — والقوادم . أربع ريشات

فى مقدم الجناح .

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

قالوا: الذي لا يَمِيشُ له وَلَدٌ . قال : لا ، وَاسْكِنِ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمِ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا . وقال « مَا تَعْمُدُونَ الْمَغْلِسَ فِيكُمْ ؟ قالوا : الَّذِي لَا دِرْهَمَ لَهُ ، وَلَا مَتَاعَ . قال : لا ، وَلَكِنِ الْمَغْلِسَ : الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الزِّيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أُمَّتَالِ الْجِبَالِ ، وَبِأَنْبِيَاءٍ وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا ، وَطَلَمَ هَذَا ، وَأَخَذَ مِنْ عِرْضِ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصُكُّ لَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ » .

(فصل)

٥٠٣٥

ومن كان ذا مكسب بغنى به نفسه وعياله إن كان له عيال ، أو كان له قدر كفايته في كل يوم من أجر عقار ، أو غلة مملوك ، أو سائمة ، فهو غنى لا حق له في الزكاة . وبهذا قال ابن عمر ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن لم يملك نصابا فله الأخذ منها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ » فجعل الغنى من تؤخذ منه الصدقة ، ولا تؤخذ إلا من النصاب ، ولأن هذا لا يملك نصابا ، ولا قيمته ، فجاز له الأخذ كالذي لا كفاية له .

ولنا : ما روى عبد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) وهو يقسم الصدقة ، فسألاه شيئا منها ، فصعد^(٢) بصره فيهما ، وقال لهما : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . رواه أبو داود ، ورواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله . وقال : هذا أجودها إسنادا ، ما أجوده من حديث ، ما أعلم روى في هذا أجود من هذا .

قيل له : فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »^(٣) . قال : لا أعلم فيه شيئا يصح . قيل له : يرويه سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سالم لم يسمع من أبي هريرة .

والغنى يختلف فمنه غنى يوجب الزكاة ، وغنى يمنع أخذها ، وغنى يمنع المسألة . ويختلف ما قاسوا عليه هذا فإنه محتاج إليها ، والصدقة أوساخ الناس ، فلا تباح إلا عند الحاجة إليها . وهذا المختلف فيه لا حاجة به إليها ، فلا تباح له .

(١) (في حجة الوداع) والزيادة من أبي داود نفسه ج ١ ص ٣٧٩

(٢) لفظ أبي داود (رفع فينا البصر وخنضه) وصعد بصره فيهما تقيد المعنى

(٣) المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء

٥٠٣٦

(فصل)

وإن كان الرجل صحيحاً جلدأً وذكر أنه لا كسب له أعطى منها ، وقيل قوله بغير يمين ، إذ لم يعلم يقين كذبه ، ولا يحلفه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفها ، وفي بعض رواياته أنه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة ، فصعد فينا البصر وصوبه ، فرآنا جلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما » . وذكر الحديث .

٥٠٣٧

(فصل)

فإن ادعى أن له عيالا فقال القاضي وأبو الخطاب : يقبل ويعطى لهم ، كما يقبل في دعوى حاجته ، قال ابن عقيل : عندنا لا يقبل قوله إلا ببيبة ، لأن الأصل عدم العيال ، ولا تتمذر إقامة البيبة عليه ، وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له ، فإنه يدعى ما يوافق الأصل ، لأن الأصل عدم الكسب والمال ، وتعدّر عليه إقامة البيبة عليه .

ولو ادعى الفقر من عرف بالفنى لم يقبل قوله إلا ببيبة تشهد بأن ماله تلف أو نفذ . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ (١) لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا (٢) مِنْ عَيْشٍ » . وهل يعتبر في البيبة على الفقر ثلاثة ، أو يكتفى باثنين ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا يكتفى إلا بثلاثة لظاهر الخبر .

والثاني : يقبل قول اثنين ، لأن قولها يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الأدميين المبنية على الشح والضييق ، ففي حق الله تعالى أولى ، والخبر إنما ورد في حل المسألة ، فيقتصر عليه . وإن لم يعرف له مال قبل قوله ، ولم يستحلف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحلف الرجلين اللذين رآهما جلدين . فإن رآه متجملا قبل قوله أيضاً لأنه لا يلزم من ذلك الفنى ، بدليل قول الله تعالى « يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ » لكن ينبغى أن يخبره أن ما يعطيه من الزكاة ، لثلا يكون ممن لا تحل له الزكاة . وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ، ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ ، ولا أن ما يدفعه إليه زكاة .

قال أحمد رحمه الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل : هل يقول له : هذه زكاة ؟ فقال : يعطيه ويسكت ، ولا يقرعه ، فاكنتي بظاهر حاله عن سؤاله وتعريفه .

(١) في سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨١ (حتى يقول ثلاثة) — والاثنان الآخران هما ، رجل تحمل حمالة خلعت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله خلعت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش .

(٢) السداد بالكسر : ما يسد به الفقر ويدفع ويكفى الحاجة .

٥٠٣٨

(فصل)

وإذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، أو ضيعة يستغلها تكفيه غاتها له ولعياله ، فهو غني لا يعطى من الصدقة شيئاً ، وإن لم تكفه جاز له الأخذ منها قدر ما يتم به الكفاية ، وإن كثرت قيمة ذلك ، وقد تقدم ذكر ذلك في الزكاة .

٥٠٣٩

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ والعاملين على الزكاة ، وهم الجباة لها ، والحافظون لها ﴾ .

يعنى العاملين على الزكاة ، وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة ، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها ، وجمعها وحفظها ونقلها ، ومن يبعثهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكتاب والكيال والوزان والمداد ، وكل من يحتاج إليه فيها ، فإنه يعطى أجرته منها ، لأن ذلك من مؤنتها ، كعلفها ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويمطيهم عمالتهم ، فبعث عمر ، ومماذا ، وأبا موسى ، ورجلا من بنى مخزوم ، وابن اللتبية ، وغيرهم ، وطلب منه ابنا عمه الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، أن يبعثها فقالا : يا رسول الله لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب ما يصيب الناس ، ونؤدى إليك ما يؤدى الناس ؟ فأبى أن يبعثها ، وقال : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . وهذه قصص اشتهرت ، فصارت كالمتواتر ، وليس فيه اختلاف ، مع ما ورد من نص الكتاب فيه ، فأغنى عن التطويل .

٥٠٤٠

(فصل)

ومن شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أميناً ، لأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاية يشترط فيها هذه الخصال ، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما ، والخائض يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه ، ويشترط إسلامه ، واختار هذا القاضى . وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه لا يشترط إسلامه لأنه إجارة على عمل ، فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج ، وقيل عن أحمد في ذلك روايتان .

ولنا : أنه يشترط له الأمانة ، فاشترط له الإسلام كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين فلم يجز أن يتولاه الكافر كسائر الولايات ، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربى ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : « لا تأمننهم وقد خونهم الله تعالى » . وقد أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً ، فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى . ويشترط كونه من غير ذوى القربى ، إلا أن يدفع إليه أجرته من غير الزكاة ، وقال أصحابنا : يجوز له الأخذ منها ، لأنها إجارة على عمل تجوز للفقير ، فجازت لذوى القربى كأجرة النقال والحافظ ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

ولنا : حديث الفضل بن العباس ، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، حين سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهما على الصدقة فأبى أن يبيعهما وقال : « إِنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِلْمُحَمَّدِ وَلَا لِأَلِّهِ مُحَمَّدٌ » وحديث أبي رافع أيضاً ، وهذا ظاهر في تحريم أخذهم العالة ، فلا تجوز مخالفة . ويفارق النقال والحمال والراعى ، فإنه يأخذه أجرة لعله لا لعالته .

ولا يشترط كونه حراً ، لأن العبد يحصل منه المقصود كالحر ، فجاز أن يكون عاملاً كالحر ، ولا كونه فقيراً إذا كُتِبَ له ما يأخذه وحدّه ، كما كتبت النبي صلى الله عليه وسلم لعاله في فرائض الصدقة ، وكما كتبت أبو بكر لعاله ، أو بعث معه من يعرفه ذلك ، ولا كونه فقيراً ، لأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين ، فلا يشترط وجود معناها فيه ، كما يشترط معناه فيهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَعْنَى إِلَّا لِمَعْنَى : لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا [أَوْ لِعَارِمٍ] ^(١) أَوْ لِرَجُلٍ أَبْتَاعَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ إِلَى الْعَنِيِّ » . رواه أبو داود ، وذكر أصحاب الشافعي : أنه تشترط الحرية ، لأن العالة ولاية ، فنافاها الرق كالأقضاء ، ويشترط الفقه ، ليعلم قدر الواجب وصفته .

ولنا : ما ذكرناه ، ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية ، فإنه يجوز أن يكون إماماً في الصلاة ، ومفتياً ، وراوياً للحديث ، وشاهداً ، وهذه من الولايات الدينية . وأما الفقه فإنما يحتاج إليه لمعرفة ما يأخذه ويتركه ، ويحصل ذلك بالكتاب له ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما .

(فصل)

٥٠٤١

والإمام مخير بين أن يستأجر العامل لإجارة صحيحة بأجر معلوم ، إما عن مدة معلومة ، وإما على عمل معلوم ، وبين أن يجعل له جفلاً معلوماً على عمله ، فإذا عمله استحق المشروط ، وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه ، فإن عمر رضي الله عنه ، قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، فلما رجعت عمتي ^(٢) فقلت : أعطه من هو أحوج مني — وذكر الحديث ، فإن تلفت الصدقة في يده قبل وصولها إلى أربابها من غير تفريط فلا ضمان عليه ، ويستحق أجره من بيت المال ، وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها ، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل ، ثم قسم الباقي على أربابه . لأن ذلك من مؤنتها ، فجزى مجرى علفها ومداوتها . وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال ، أو يجعل له رزقاً في بيت المال ، ولا يعطيه

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨٠ وبها تم الحصة

(٢) أى اعتبرنى عاملاً عليها ، وأعطانى سهما .

منها شيئاً فعل ، ون تولى الإمام أو الوالى من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئاً ، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال .

(فصل)

٥٠٤٢

ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفرقتها . ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن التبيية ، فقدم بصدقته على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذا لكم وهذا أهدى إلى . وقال لقبية : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . وأمر مماذا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم . ويروى أن زياداً ولى عمران بن حصين الصدقة ، فلما جاء قيل له : أين المال ؟ قال : أو للمال بمثنى ؟ أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ، وعن أبي جحيفة قال : « أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فوضعها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يدياً ، فأعطاني منها قلوفاً » (١) . أخرجه الترمذى .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٤٣

قال ﴿ والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون المتألفون على الإسلام ﴾

هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة ، والمستحقون لها ، وقال أبو حنيفة : انقطع سهمهم ، وهو أحد أقوال الشافعى ، لما روى أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا ، فلم يمطه وقال : « فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ » (٢) ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا على أنهم أعطوا شيئاً من ذلك ، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام ، وقع المشركين ، فلا حاجة بنا إلى التأليف . وحكى حنبل عن أحمد أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم ، والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل . ولعل معنى قول أحمد : انقطع حكمهم ، أى لا يحتاج إليهم فى الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً . فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم . فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة .

ولنا على جواز الدفع إليهم : قول الله تعالى : « وَالْمُؤَاظِنَةُ قُلُوبُهُمْ » (٣) وهذه الآية فى سورة براءة ، وهى آخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم — وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة — ثلاثين بعيراً ، ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ، ولا يثبت

(١) القلوص : الناقة الشابة . (٢) الكهف : ٢٩ (٣) التوبة : ٦٠

النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفه ، ولما لم يمتحنوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوطه .

٥٠٤٤

(فصل)

والمؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ، ومسلمون ، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائهم .

فالكفار ضربان . أحدهما : من يرجى إسلامه ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل نفسه إليه فيسلم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « أعطى صفوان بن أمية الأمان ، واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره ، وخرج معه إلى حنين^(١) فلما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم العطايا قال صفوان : مالي ؟ فأوما النبي صلى الله عليه وسلم إلى واد فيه إبل محملة فقال : « هذا لك » . فقال صفوان : إن هذا عطاء من لا يخشى الفقر^(٢) .

والضرب الثاني : من يخشى شره ، ويرجى بعطيته كف شره ، وكف غيره معه ، وروى عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وقالوا : هذا دين حسن وإن منعمهم ذموا وعابوا .

وأما المسلمون فأربعة أضرب : قوم من سادات المسلمين ، لهم نظراء من الكفار ، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام ، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم ، وحسن نياتهم ، فيجوز إعطاؤهم ، لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم ، والزبير بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما .

الضرب الثاني : سادات مطاعون في قومهم ، يرجى بعطيته قوة إيمانهم ومناحتهم في الجهاد ، فإنهم يُعطون . لأن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعلمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة ، وقال للأَنْصار : « يامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، عَلَامَ تَأْسُونَ عَلَى لَمَاعَةٍ^(٣) مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لَا إِيمَانَ لَهُمْ ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِيمَانِكُمْ » ؟

وروى البخاري بإسناده عن عمرو بن تغلب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ناساً ، وترك ناساً قبله عن الذين ترك أنهم عتَبوا ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إِنِّي أُعْطِي نَاسًا ، وَأَدْعُ نَاسًا ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، أُعْطِي نَاسًا يَأْتِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْمَلْعِ ، وَأَكْلُ نَاسًا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْحَسِيرِ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ » . وعن أنس قال : حين أفاء الله على

(١) بل لقد أعار النبي صلى الله عليه وسلم مائة درع بسلاحها .

(٢) وقال أيضاً : إنه يعطى وهو أبغض الناس إلى ، وما زال يعطى حتى ما أرى أحداً أحب إلى منه ،

وقد حسن إسلامه بعد ذلك . (٣) اللماعة بضم اللام : بقية يسيرة .

رسوله أموال هَوَازِن ، طَفِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش مائة من الإبل . فقال ناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى قريشا ويمنعنا ، وسيوفنا تقطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حُدَنَاءَ عَهْدٍ بِكَزْرٍ أَتَأَلْفُهُمْ » . متفق عليه .

الضرب الثالث : قوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا دفعوا عن بليهم من المسلمين .

الضرب الرابع : قوم إذا أعطوا جبووا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف ، وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة ، لأنهم من المؤلفه قلوبهم ، فيدخلون في عموم الآية .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٤٥

قال ﴿ وفي الرقاب ، وهم المكاتبون ﴾

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم ، وهو قول الجمهور . وخالفهم مالك فقال : إنما بصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب . وخالف أيضاً ظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب ، لأنه عبد ، واللفظ عام ، فيدخل في عمومه . إذا ثبت هذا فإنه يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته ، فإن لم يكن معه شيء جاز أن يدفع إليه جميعها . وإن كان معه شيء يتم له ما يتخلص به ، لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك . ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء ، لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة . قيل : ولا يدفع إليه بحكم الفقر شيء ، لأنه عبد ، ويجوز أن يدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم^(١) لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتتفسخ الكتابة ، ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء ، لأنه ليس من مصارف الزكاة ، ولا يقبل قول المكاتب : إنه مكاتب إلا ببيينة ، لأن الأصل عدمها ، فإن صدقه السيد ففيه وجهان .

أحدهما : يقبل ، لأن الحق في العبد لسيدته ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل .

والثاني : لا يقبل ، لأنه متهم في أنه يواطئه ليأخذ به المال .

(نصل)

٥٠٤٦

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، لأنه قد صار معه في باب المعاملة كالأجنبي ، حتى يجري بينهما الربا ، فصار كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه ، ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء ، لأنها رجعت إليه بحكم الإيفاء ، أشبه إيفاء الغريم دينه بها ، قال ابن عقيل : ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن الكتابة ، وهو الأولى ، لأنه أعجل لعنته ، وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله ، فإنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه .

(١) النجم : القسط من قدر المال الذي كوتب عليه العبد .

ونقل حنبل أنه قال : قال سفيان : لا تعط مكاتباً لك من الزكاة ، قال وسمعت أبا عبد الله يقول : وأنا أرى مثل ذلك .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل : أيعطى المكاتبُ من الزكاة ؟ قال : المكاتب بمنزلة العبد فكيف يعطى ؟ ومعناه والله أعلم : لا يعطى مكاتبه من الزكاة ، لأنه عبده وماله يرجع إليه إن عجز ، وإن عتق فله ولاؤه ، ولا تقبل شهادته لمكاتبه ، ولا شهادة مكاتبه له .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٤٧

قال ﴿ وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه يعتقد منها ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الإعتاق من الزكاة ، فروى عنه جواز ذلك ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ، والزهرى ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، والمنبرى ، وأبي ثور . لعموم قول الله تعالى : « وَفِي الرِّقَابِ » ، وهو متناول للعتق بل هو ظاهر فيه . فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »^(١) ، وتقدير الآية : وفي إعتاق الرقاب ، ولأنه إعتاق للرقبة ، فجاز صرف الزكاة فيه ، كدفعه في الكتابة .

والرواية الأخرى : لا يجوز ، وهو قول إبراهيم ، والشافعى ، لأن الآية تقتضى صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٢) يريد : الدفع إلى المجاهدين ، كذلك ههنا ، والعتق لا يدفع إليه شيء ، قال أحمد في رواية أبى طالب : قد كنت أقول يعتقد من زكاته ، ولكن أهابه اليوم ، ولأنه يجر الولاء^(٣) . وفي موضع آخر قيل له : فما يجيبك من ذلك ؟ قال : يمين من ثمنها فهو أسلم .

وقد روى نحو هذا عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، فإنهما قالوا : لا يعتقد من الزكاة رقبة كاملة ، لكن يعطى منها في رقبة ، ويمين مكاتباً ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباها ، لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بولاء من أعتقه ، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه .

وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجح عن القول بالإعتاق من الزكاة ، وهذا والله أعلم من أحمد إنما كان على سبيل الورع ، فلا يقتضى رجوعاً ، لأن العلة التي تملك بها جر الولاء ، ومذهبه أن ما رجح من الولاء رد في مثله فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة .

(١) جزء من آية في سورة التوبة ٦٠ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٣) يمين أن السيد يستفيد بولاء من أعتقه من زكاته ، ولهذا لا يجوز .

٥٠٤٨

(فصل)

ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم ، وهو كل ذى رحم محرم ، فإن فعل عتق عليه ، ولم تسقط عنه الزكاة .

وقال الحسن : لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة ، لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه ، وإنما دفع الثمن إلى بائعه .

ولنا : أن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجوز ، كما لو دفعها إليه ، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم ، فلم يجوز أن يحسب له به عن الزكاة ، كنفقة أقاربه ، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجوز ، لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه ، والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه ، ولو أعتق عبداً من عبده للتجارة لم يجوز ، لأن الواجب في قيمتهم لا في عينهم .

٥٠٤٩

(فصل)

ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين ، لأنه فك رقبة من الأسر ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازاً للدين ، فهو كصرفه إلى الموافقة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته ، فأشبهه ما يدفعه إلى الفارم لفك رقبته من الدين .

٥٠٥٠

﴿مسألة﴾

قال ﴿فارجع من الولاء رد في مثله﴾

يعنى يعتق به أيضاً^(١) ، وبهذا قال الحسن ، وإسحاق ، وقال أبو عبيد : الولاء للمعتق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» . وقال مالك : ولاؤه لساير المسلمين ، لأنه مال لا مستحق له ، أشبهه مال من لا وارث له ، وقال العنبري : يجعله في بيت المال للصدقات ، لأن عتقه من الصدقة فولأؤه يرجع إليها ، ولأن عتقه بمال هو لله ، والمعتق نائب عن الله تعالى في الشراء والإعتاق ، فلم يكن الولاء له ، كما لو توكل في الإعتاق ، وكالساعي إذا اشتري من الزكاة رقبة وأعتقها ، ولأن الولاء أثر الرق ، وفائدة من المعتق ، فلم يجوز أن يرجع إلى المزكى لإفضائه إلى أن ينفع بزكاته وقد روى عن أحمد ما يدل على أن الولاء له . وقد سبق ذلك في باب الولاء .

٥٠٥١

(فصل)

ولا يعقل عنه ، اختاره الخلال ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يعقل عنه ، اختارها أبو بكر ، لأنه

(١) أى إن المال العائد من ولاء العبد المعتق من الزكاة يرد في إعتاق العبيد أيضاً . أى أن المال الذى ورثه من عبده المعتق من الزكاة يعتق به عبد آخر .

معتق فيعقل عنه كالذى أعتقه من ماله ، وإنما لم يأخذ ميراثه بالولاء لثلاثا ينتفع بزكاته ، والعقل عنه ليس بانتفاع ، فيبقى على الأصل .

ولغا : أنه لا ولاء عليه فلم يعقل عنه ، كما لو كان وكيلاً في العتق ، ولأنه لا يرثه فلم يعقل عنه ، كما لو اختلف دينهما ، وما ذكره يبطل بالوكيل والساعي ، إذا أعتق من الزكاة .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٥٢

قال ﴿ والمارمين ﴾

وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم ، هذا الصنف السادس من أصناف مصارف الزكاة . ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم لـكن إن غرم في معصية مثل أن يشتري خمرأ ، أو يصرفه في زنا ، أو قمار ، أو غناء ، ونحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء ، لأنه أعانه على المعصية ، وإن تاب فقال القاضى : يدفع إليه ، واختاره ابن عقيل ، لأن إيفاء الدين الذى فى الذمة ليس من المعصية ، بل يجب تفريرها ، والإعانة على الواجب قرينة لا معصية ، فأشبهه من أتلف ماله فى المعاصى حتى افتقر ، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء .

وفيه وجه آخر ، لا يدفع إليه ، لأنه استدانه للمعصية ، فلم يدفع إليه كما لو لم يتب ، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصى ، ثقة منه بأن دينه يقضى ، بخلاف من أتلف ماله فى المعاصى ، فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته .

(فصل)

٥٠٥٣

ولا يدفع إلى غارم كافر ، لأنه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا مكاتبهم . وإن كان من ذوى القربى ، فقال أصحابنا : يجوز الدفع إليه ، لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها ، لكونها أو سائح الناس ، وإذا أخذها لفرمه فصرفها إلى الفقراء فلا يناله دناءة وسخها ، ويحتمل ألا يجوز لعموم النصوص فى منعهم من أخذها ، وكونها لا تحل لهم ، ولأن دناءة أخذها تحصل ، سواء أكلها أو لم يأكلها ، ولا يدفع منها إلى غارم له ما يقضى به غرمه ، لأن الدفع إليه لحاجته وهو مستغن عنها .

(فصل)

٥٠٥٤

ومن الغارمين صنف يعطون مع النقى ، وهو غرم لإصلاح ذات الدين ، وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن يتألف فيها نفس أو مال ، ويتوقف صاحبهم على من يتحمل ذلك ، فيسمى إنسان فى الإصلاح بينهم ، ويتحمل اللدماة التى بينهم والأموال ، فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء وكانت العرب تعرف

ذلك ، وكان الرجل منهم يتحمل الحمل الحماله ثم يخرج في القبائل ، فيسأل حتى يؤديها ، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل له نصيبا من الصدقة فروى قبيصة بن الحارث قال : تحملت حمالة فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها ، فقال : « أقيم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة^(١) رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ، ثم يمسك ، ورجل أصابة جأحة^(٢) فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش ، أو قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحج من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة » . أخرجه مسلم ، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » ذكر منها الغارم ، ولأنه إنما يقبل ضمانه وتحمله إذا كان مليئا ، وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى .

وإن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ ، لأنه قد سقط الغرم ، وإن استدان وأداها جاز له الأخذ ، لأن الغرم باق ، والمطالبة قائمة .

والفرق بين هذا الغرم والغرم لمصلحة نفسه : أن هذا الغارم يأخذ حاجتنا إليه لاطفاء الثائرة ، وإخاد الفتنة ، فجاز له الأخذ مع الغنى ، كالغازي والمؤثف والعامل ، والغارم لمصلحة نفسه يأخذ حاجة نفسه ، فاعتبرت حاجته وعجزه ، كالفقير والمسكين والمكاتب وابن السبيل .

وإذا كان الرجل غنيا ، وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه جاز أن يدفع إليه ما يقيم به قضاءه ، مع ما زاد عن حد الغنى فإذا قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهما ، وله مائة ، وعليه مائة ، جاز أن يدفع له خمسون ليم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه ، قال أحمد : لا يعطى من عنده خمسون درهما أو حسابها من الذهب إلا مدينا ، فيعطى دينه ، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغناء لم يعط شيئا .

(فصل)

٥٠٥٥

وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه ، فعن أحمد فيه روايتان .

إحدهما : يجوز ذلك ، نقل أبو الحارث قال : قلت لأحمد : رجل عليه ألف ، وكان على رجل زكاة

(١) الحديث في مسلم ج ٢ ص ٧٢٢ . ولفظه (إلا لأحد ثلاثة) وفي بقية الحديث اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) الجأحة : آفة تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة .

ماله ألف ، فأداها عن هذا الذي عليه الدين ، يجوز هذا من زكاته ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بأساً ، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه ، فأشبه ما لو دفعها إليه ليقضى بها دينه .

والثانية : لا يجوز دفعها إلى الغريم ، قال أحمد : أحب إلى أن يدفعه إليه ، حتى يقضى هو عن نفسه ، قيل : هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ، ولا يقضى دينه ، قال : فقل له يوكله حتى يقضيه ، فظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم ، لأن الدين إنما هو على الغارم ، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله . ويحتمل أن يُحْمَل هذا على الاستحباب ، ويكون قضاؤه عنه جائزاً .

وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضى بها دينه من غير توكيله ، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه . وإذا ادعى الرجل أن عليه ديناً ، فإن كان يدعيه من جهة إصلاح ذات البين ، فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى ، فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة ، وإن غرم لمصلحة نفسه لم يدفع إليه إلا ببينة أيضاً ، لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة ، فإن صدقه الغريم فعلى وجهين ، كالمكاتب إذا صدقه سيده .

﴿مسألة﴾

٥٠٥٦

قال ﴿وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح ، وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء﴾

هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ، ولا خلاف في استحقاتهم وبقاء حكمهم ، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله ، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ، قال الله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) . وقال : « وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٢) . وقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا »^(٣) . وذكر ذلك في غير موضع من كتابه .

فإذا تقرر هذا فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا تدفع إلا إلى فقير ، وكذلك قالوا في الغارم لإصلاح ذات البين ، لأن من تجب عليه الزكاة لا تحمل له كسائر أصحاب الشَّهْمَانِ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « أَعْلِمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ » . فظاهر هذا : أنها كلها ترد في الفقراء ، والفقير عندهم من لا يملك نصاباً .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِغَارِمٍ » ، وذكر بقيتهم ، ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما ستة أصناف ،

(١) سورة البقرة آية ٢٤٤ (٢) في الأصول : ويجاهدون في سبيله . (٣) سورة الصف آية ٤

فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف ، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيها ، ولأن هذا يأخذ لحاجته إليها ، دون من يأخذ لحاجتنا إليه ، فأشبهه العامل والمؤلف . فأما أهل سائر السهمان فإنما يعتبر فقراً من يأخذ لحاجته إليها ، دون من يأخذ لحاجتنا إليه .

فإذا تقرر هذا فن قال : إنه يريد الغزو ، قبل قوله ، لأنه لا يمكن إقامة البينة على بئنته ، ويدفع إليه قدر كفايته لمؤنته ، وشراء السلاح والفرس إن كان فارساً ، وحمولته ودرعه وأثائه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثرت ذلك ، ويدفع إليه دفعاً مراعى ، فإن لم يغزُ رده ، لأنه أخذه كذلك ، وإن غزا وعاد فقد ملك ما أخذه ، لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية ، وإنما ضيق على نفسه ، وإن مضى إلى الغزو فرجع من الطريق ، أو لم يتم الغزو الذى دفع إليه من أجله ، رد ما فضل معه ، لأن الذى أخذ لأجله لم يفعله كله .

(فصل)

٥٠٥٧

وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا . قال أحمد . ويعطى ثمن الفرس ، ولا يتولى تخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه ، لأن الوجوب إبقاء الزكاة ، فإذا اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فارساً ، وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة .

وقال في موضع آخر : إن دفع ثمن الفرس وثمان السيف فهو أعجب إلى ، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه ، وقال أيضاً . يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه ، والقنساء ، ويجهز الرجل . وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله ، فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها ، قال : ولا يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ، ولا داراً ولا ضيعة بصيرها في سبيل الله للرباط ، ولا يقفها على المجاهدين ، لأنه لم يؤت الزكاة لأحد ، وهو مأمور بإيتائها ، قال . ولا يغزو الرجل على الفرس الذى أخرجه من زكاة ماله ، لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لذكاته ، كما لا يجوز أن يقضى بها دينه ، ومتى أخذ الفرس التى اشترت بماله صار مصرفاً لذكاته .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٥٨

قال ﴿ ويعطى أيضاً في الحج ، وهو من سبيل الله ﴾

ويروى هذا عن ابن عباس . وعن ابن عمر : الحج في سبيل الله ، وهو قول إسحاق ، لما روى أن رجلاً جعل ناقه له في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم . « إر كبيها ، فإنَّ أخرج في سبيل الله » . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : لا يصرف منها في الحج ، وبه قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأبو نور ، وابن المنذر . وهذا أصح لأن سبيل الله عند

الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل مافي القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير ، فيجب أن يحمل مافي هذه الآية على ذلك ، لأن الظاهر لإرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين : محتاج إليها ، كالفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين ، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضاً إليه ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها ، وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى .

وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا .

وقال الشافعي : يجوز الدفع إلى من أراد الحج ، لسكونه ابن سبيل . ولا يصح لأن ابن السبيل المسافر المنقطع به ، أو من هو محتاج إلى السفر ، ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر ، فإن قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين .

أحدهما : أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى^(١) » ، وقال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا نِظْمَةً » ولم يذكر الحاج منهم ، ولأنه يأخذ حاجته ، للحاجة المسلمين إليه ، فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره .
والثاني : أن يأخذ حجة الفرض ، ذكره أبو الخطاب ، لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه ، وإبراء ذمته ، أما التطوع فله مندوحة عنه .

وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد : جواز ذلك في الفرض والتطوع معا ، وهو ظاهر قول الخريقي ، لأن السبيل من سبيل الله ، ولأن الفقير لا فرض عليه ، فالحجة منه كالتطوع ، فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة ، وما يفنيه في حجه ، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه ، كما لا يجوز أن يغزوها .

﴿ مسألة ﴾

٥٠٥٨

قال : ﴿ وابن السبيل . وهو المنقطع به ، وله اليسار في بلده ، فيعطى من الصدقة ما يباغته ﴾ .
ابن السبيل : هو الصنف الثامن من أهل الزكاة ، ولا خلاف في استحقيقه وبقاء سهمه ، وابن السبيل هو : المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده ، وله اليسار في بلده ، فيعطى ما يرجع به ، وهذا قول قتادة ، ونحوه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : هو المجتاز ، ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً ، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما ، لأنه يريد السفر لغير معصية ، فأشبهه المجتاز .

(١) أى لدى قوة وسلامة في بناء جسده .

ولنا : أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها ، كما يقال : ولد الليل ، للذي يكثر الخروج فيه ، والقاطن في بلده ليس في طريق ، ولا يثبت له حكم الكائن فيها ، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهـمـه به دون فعله ، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب ، دون من هو في وطنه ومنزله وإن اتهمت به الحاجة منتهاها ، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره ، وإنما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه ، والانتفاع به ، فهو كالمعدوم في حقه ، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطى لفقره ، وكونه ابن السبيل ، لوجود الأمرين فيه ، ويعطى لكونه ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ، لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك ، فتقدر بقدره . وتدفع إليه وإن كان موسراً في بلده إذا كان محتاجاً في الحال ، لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله ، فصار كالمعدوم . وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده ، لأنه أخذه للحاجة ، وقد حصل الغنى بدونه ، فأشبهه ما لو أخذه لغزو فلم يفز . وإن كان فقيراً أو اتصل بسفره الفقر ، أخذ الفضل لفقره ، لأنه إن فات الاستحقاق بكونه ابن السبيل ، حصل الاستحقاق بجهة أخرى . وإن كان غارماً أخذ الفضل لغرمه .

(فصل)

٥٠٦٠

وإن كان ابن السبيل محتتماً يريد بلداً غير بلده ، فقال أصحابنا : يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيئه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده ، لأن فيه إعانة على السفر المباح ، وبلوغ الغرض الصحيح ، لكن بشرط كون السفر مباحاً ، إما قرينة كالخروج والجهاد وزيارة الوالدين ، أو مباحاً كطلب المعاش والتجارات . فأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها ، لأنه إعانة عليها ، وتسبب إليها ، فهو كفعلها ، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه ، وإن كان السفر للنزهة ففيه وجهان .

أحدهما : يدفع إليه ، لأنه غير معصية .

والثاني : لا يدفع إليه ، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر . ويقوى عندي أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده ، لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشئ للسفر من بلده . ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله ، وإن كان حجاً فقيره أهم منه ، وإذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرها أولى ، وإنما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع إلى بلده ، لأنه أمر تدعو حاجته إليه ، ولا غنى به عنه ، فلا يجوز إلحاق غيره به ، لأنه ليس في معناه ، فلا يجوز قياسه عليه ، ولا نص فيه ، فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس .

(فصل)

٥٠٦١

وإذا ادعى الرجل أنه ابن السبيل ولم يعرف ذلك لم يقبل إلا ببينة ، وإن ادعى الحاجة ولم يكن عرف

له مال في مكانه الذي هو به قَبِيلُ قوله من غير بيعة ، لأن الأصل عدمه معه . وإن عرف له مال في مكانه لم تقبل دعواه للفقر إلا ببيعة ، كما لو ادعى إنسان المسكنة .

٥٠٦٢ (فصل)

وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة : العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازي ، والغارم لإصلاح ذات البين ، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده .

وخمسة لا يبطون إلا مع الحاجة : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لمصلحة نفسه في مباح ، وابن السبيل .

وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً لا يلزمهم رد شيء بحال : الفقير ، والمسكين ، والعامل ، والمؤلف .

وأربعة يأخذون أخذاً غير مستقر : المكاتب ، والغارم ، والغازي ، وابن السبيل .

٥٠٦٣ (فصل)

ومن سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يقب ، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه ، لأن رجوعه ليس بمعصية ، فأشبهه رجوع غيره . بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركاً للمعصية ، وإقلاعا عنها ، كالعاق يريد لرجوع إلى أبيه ، والغارم من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما . ويحتمل ألا يدفع إليه ، لأن سبب ذلك المعصية فأشبهه الغارم في المعصية .

٥٠٦٤ ﴿مسألة﴾

قال ﴿ وليس عليه أن يعطى اسكل هؤلاء الأصناف وإن كانوا موجودين ، إنما عليه ألا يجاوزهم ﴾ وذلك : لأن الآية إنما سبقت لبيان من يجوز الصرف إليه ، لا لإيجاب الصرف إلى الجميع ، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها . وقد ذكر الله تعالى في آية أخرى صرفها إلى صنف واحد ، فقال سبحانه « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ »^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ فِي قُرَىٰ إِيَّاهُمْ » متفق عليه . فلم يذكر في الآية ولا في الخبر إلا صنفاً واحداً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقيبصة حين تحمل حمالة : « أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . فذكر دفعها إلى صنف ، وهو من الغارمين ، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وهو شخص واحد رواه أبو داود^(٢) ، وبعث إليه على رضى الله عنه

(١) البقرة آية ٢٧١

(٢) في باب الظهار ج ١ ص ٥١٣

بذهيبه^(١) في تربتها ، فقسما بين المؤلفة قلوبهم ، وهم صنف واحد .

والآثار في هذا كثيرة ، تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف ، ولا تعميمهم بها ، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها ، وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ، إذ غير جائز أن يسكف الله سبحانه من وجبت عليه شاة ، أو صاع من البر ، أو نصف مثقال ، أو خمسة دراهم دفعها إلى ثمانية عشر نفساً ، أو أحداً وعشرين ، أو أربعة وعشرين نفساً من ثمانية أصناف ، لكل ثلاثة منهم ثمنها ، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم ، وعجز السلطان عن إيبصال مال بيت المال مع كثرة إياهم على هذا الوجه ، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم وهو سبحانه القائل : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(٢) » وقال : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ^(٣) » وقال « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^(٤) » .

وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه ، ولا يقدر على فعله ، وما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحداً من خلفائه ، ولا من صحابته ، ولا غيرهم . ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفوه ، ولو فعلوه مع مشقته لقل ، وما أهل ، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله ، سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة ، ووجود ذلك في كل زمان وفي كل مصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر ، وقد سبقت هذه المسألة والكلام فيها فيما تقدم .

(فصل)

٥٠٦٥

ويستحب تقديمها على ما أمكن من الأصناف ليخرج من الخلاف ، وتعميم من أمكن من كل صنف . فإن كان المتولى لتفريقها الساعي استحب إحصاء أهل السهمان من عمله ، حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تنافى أسمائهم وأنسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ، لتكون تفرقة عقيم جمع الصدقة .

ويبدأ بإعطاء العامل ، لأنه يأخذه على طريق المعاوضة ، فكان استحقاقه أقوى ، ولذلك إذا مجزت الصدقة عن أجره تم له من بيت المال ، ولأن ما يأخذه أجر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ^(٥) . ثم بالأهم فالأهم وأهمهم أشد حاجة ، فإن كانت الصدقة تنفي بحاجة

(١) في البخارى ومسلم ج ٢ ص ٧٤١ عن أنى سعيد الحدرى قال : بث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهيبه في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر الفزارى ، وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نهمان قال فضبت قريش فقالوا : أعطى صناديد نجد وتدعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم .

(٢) الحج آية ٧٨ (٣) البقرة آية ١٨٥ (٤) سو البقرة آية ٢٨٦

(٥) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر

جميعهم أعطى كل إنسان منهم قدر ما يدفع به حاجته ، فيعطى الفقير ما يفنيه ، وهو : ما تحصل له به الكفاية في عامه ذلك ، له ولعِياله . ويعطى المسكين ما تم به الكفاية ، إلا أن يعطيه من الذهب أو الورق ، ففيه روايتان .

إحداها : يعطيه ما تم به الكفاية .

والثانية : لا يزيد على خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، إلا أن يكون له عيال ، فيدفع إليه لكل واحد منهم خمسين درهما .

ويدفع إلى العامل قدر أجره ، وإلى الغارم ما يقضى به غُرمه ، وإلى المكاتب ما يوفى به كتابته ، والغازى يعطى ما يحتاج إليه لمؤونة غزوه ، وابن السبيل ما يباغته إلى بلده ، وإن نقصت الصدقة عن كفايتهم فَرَقَ فيهم على حسب ما يرى . ويستحب ألا ينقص من كل صنف عن أقل من ثلاثة ، لأنهم أقل الجمع ، إلا العامل ، فإنه يكون واحداً . وإن فضلت الصدقة عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه ، وإن كان المتولى لتفريقها رثها فيستحب أن يبدأ بأهلها من أهله ، ويفرقها في الأهم فالأهم ، وهو من اشتدت حاجته ، وقرب منه نسبه ، ويعطى من أمكنه .

(فصل)

٥٠٦٦

وإن اجتمع في واحد سببان يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفرداً . كالفقير الغارم ، أعطى بهما جميعاً ، فيعطى ما يقضى غُرمه ، ثم يعطى ما يفنيه ، لأن الشخص الذى فيه المعنيان كشخصين وجد في كل واحد منهما أحد المعنيين ، فيستحق بهما . كاليراث لابن عم هو زوج ، أو أخ من أم . ولو أوصى اقربته ولاقراء استحق القريب الفقير سهمين .

﴿مسألة﴾

٥٠٦٧

قال ﴿ولا يعطى من الصدقة لبني هاشم﴾

ولا لمواليهم ، ولا للوالدين وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مؤنته ، ولا لكافر ، ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا ، ولا لغنى وهو الذى يملك خمسين درهما . أو قيمتها من الذهب . هذه المسائل قد تسكررت وذكرنا شرحها في باب الزكاة بما أغنى عن إعادته ههنا .

﴿مسألة﴾

٥٠٦٨

قال (وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون)

وذلك : لأن العامل إنما يأخذ أجر عمالته ، فإذا أخرج الرجل زكاة نفسه لم يكن ممّ عامل عليها ، ولا من يستحق أجراً ، فسقط سهمه والله أعلم .

٥٠٦٩ (فصل في جوائز السلطان)

كان الإمام أبو عبد الله رحمه الله عليه يتورع عنها ويمنع بنيه وعمه من أخذها ، وهجرهم حين قبولها ، وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها^(١) ولم يكن يأكل من بيوتهم شيئاً ، ولا ينتفع بشيء يصنع عندهم^(٢) ، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه ، وإنما فعل ذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره ، فيصير شبهة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلالُ بينَ والحرامُ بينٌ ، وبينَ ذلكَ أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ » ، كالأنتع حَوْل الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ^(٣) . وقال النبي صل الله عليه وسلم : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ^(٤) » . واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان ، منهم : حذيفة ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو هريرة ، وابن عمر .

ولم ير أبو عبد الله ذلك حراماً . فإنه سئل فقيل له : مال السلطان حرام ؟ فقال : لا ، وأحب إلى أن يُتَمَرَّزَ عنه ، وفي رواية قال : ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق ، فكيف أقول إنها سحت ؟ وقد كان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكثير من الصحابة يقبلون جوائز معاوية .

وروى عن علي رضي الله عنه . أنه قال : لا بأس بجوائز السلطان ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام ، وقال : لا تسأل السلطان شيئاً ، فإن أعطاك فخذ ، فإن مافى بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام .

وروى عمر بن شيبه البحتري في كتاب القضاء : أن الحسن وابن سيرين والشعبي دخلوا على عمر بن هبيرة ، فأمر لكل واحد منهم بألف درهم ، ألف درهم ، وأمر للحسن بألفي درهم ، فقبض الحسن جائزته ،

(١) حدث هذا بينه وبين ابنه صالح حين قبل عطية المنصور وكان ذلك بعد الخنة

(٢) احتاج الإمام إلى الخبز يوماً ، فاشتروا له دقيقاً ، ثم جاءه الخبز سريعاً ، فسأل عن السبب ، فقيل له : إنهم خبزوه في تنور ابنه صالح ، فرفض أن يتناول منه شيئاً ، لأن صالحاً كان قد قبل عطية المنصور بعد أن رفض الإمام قبولها [انظر أمثال هذه الأخلاق بتوسع في كتاب تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين] . لمرعى ابن يوسف الحنبلي في ورع الإمام أحمد بن حنبل . والكتاب قد حققناه وهوتحت الطبع بمكتبة القاهرة

(٣) أخرجه الشيخان وغيرها عن النعمان بن بشير .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله عنه .

وأبي ابن سيرين أن يقبض . فقال لابن سيرين : مالك لا تقبض ؟ قال : حتى يعم الناس ، فقال الحسن :
والله لو عرض لك ولى لص . فأخذ ردائي ورداءك ، ثم بدا له أن يرد على ردائي ، كفت أقول : لا أقبل
ردائي حتى ترد على ابن سيرين رداه ؟ كفت أحب أن تكون أفعه مما أنت يا ابن سيرين ، ولأن جوائز
السلطان لها وجه في الإباحة والتحليل ، فإن له جهات كثيرة من النية والصدقة وغيرها .

(فصل)

٥٠٧٠

قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة ، يعنى أن الصدقة أوساخ الناس ، صين عنها النبي
صلى الله عليه وسلم وآله لدناءتها ، ولم يصابوا عن جوائز السلطان ، وسئل أحمد عن عامل السلطان ربح
ألفاً ، وآخر أجازته السلطان بألف ، أيهما أحب إليك ؟ قال : الجائزة ، ذلك لأن الذى يربح عليه ألفاً
لا يربحها فى الغالب إلا بنوع من التدليس والغبن الفاحش ، والجائزة عطاء من الإمام برضاه ، لا تدليس
فيها ولا غبن ، وقال أحمد : إذا كان بينك وبين السلطان رجل ، يعنى فهو أحب إلى من أخذه منه ،
وذلك لأن الوسائط كلما كثرت قربت إلى الحل ، لأنها مع البعد تتبدل ، وتحصل فيها أسباب مبيحة ،
والله أعلم .

انتهى الجزء السادس بحمد الله
ويتلوه السابع بعون الله ، وأوله « باب الفكاح »

(١) من هنا يبدو أن الإمام لا يقول بحرمتها بل يمنع عنها ورعا ، وقد روى المحاسبي عن الإمام أحمد أن من
ولى شيئاً من أموالهم عليه أن يفرقه كما صنع من الماضين غير واحد (انظر المسائل للمحاسبي) وقد شدد المحاسبي
النكير على من قال بتحريم مال السلاطين من الصوفية واتهمهم بالجهل بالفقه والأخبار وألحقهم بمن قالوا بتحريم
التعاون مع الحاكم الظالم فى الدفاع عن الحدود (المرجع السابق)

فهرست الجزء السادس من كتاب المغنى لابن قدامة

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الوقوف والعطايا
٤	مسألة من وقف في صحة من عقله وبدنه . . .
٤	الفصل الأول : إذا صح الوقف زال به ملك الواقف عنه
٥	الفصل الثاني : يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ
٥	الفصل الثالث : الوقف لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه
٦	ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب
٦	الألفاظ الصريحة للوقف وألفاظ الكتابة
٧	مذهب أحمد في أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه
٨	مسألة : لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه .
٨	إذا اشترط الواقف أن ينفق منه على نفسه
٩	إن شرط الواقف أن يأكل أهله من الوقف
٩	إن شرط الواقف أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه
٩	إن شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء
٩	إن جعل علو داره مسجدا دون سفليها أو العكس
١٠	إن جعل وسط داره مسجدا
١٠	إذا وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده
١٠	إذا وقف على قوم وعقبهم ونسلهم
١١	إن قال وقفت على أولادى ثم على المساكين
١٢	إن قال : وقفت هذا على ولدى وولد ولدى ماتناسلوا
١٣	إن رتب بعضهم دون بعض
١٣	رد أنصبا الميتين على أولادهم أو على إخوتهم
١٤	من وقف على ولديه وعلى ولد ولده
١٥	من وقف على أولاده وأولاد غيره

الصفحة	الموضوع
١٦	إن وقف على قوم وأولادهم ونسلمهم
١٧	إن وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده
١٨	إذا فضل بعضهم على بعض
١٨	استحباب قسمة الوقف بين الأولاد كالميراث
١٩	متى يرجع الوقف إلى المساكين
٢٠	إذا وقف على سبيل الله أو ابن السبيل . . . الخ
٢١	إن وقف على سبيل الثواب وسبيل الخير
٢١	إن لم يجعل آخره للمساكين
٢٣	إن لم يكن للواقف أقارب أو انقرضوا
٢٣	إن قال وقفت هذا وسكت أو قال صدقة موقوفة
٢٤	إن وقف على من يجوز عليه الوقف ومن لا يجوز
٢٤	إن كان الوقف منقطع الابتداء
٢٤	إن كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط
٢٥	الوقف في مرض الموت
٢٥	تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
٢٦	إن علق انتهاء الوقف على شرط
٢٧	إن وقف داره بين ابنته وبنته نصفين
٢٨	إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً
٣٠	إذا رفع المسجد وجعل تحته سقاية أو حوانيت
٣٠	لا يجوز غرس الشجر في المسجد
٣١	إذا جنى على الوقف جنابة توجب القصاص
٣٢	إذا جنى هلى الوقف جنابة موجبة للمال
٣٢	يجوز تزويج الأمة الموقوفة
٣٣	ليس الموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة
٣٣	إذا أعتق العبد الموقوف لم ينفذ عتقه

الصفحة	الموضوع
٣٣	إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة
٣٤	يصح الوقف على القبائل العظيمة
٣٤	عدم جواز وقف مالا ينتفع به إلا بالإتلاف
٣٥	جواز وقف الفرس واللجام والسرج
٣٦	يصح وقف المشاع
٣٧	إذا لم يكن الوقف على معروف فهو باطل
٣٨	لا يصح الوقف على من لا يملك
٣٩	لا يصح الوقف على أهل الذمة
٣٩	وجوب اتباع شرط الواقف
٤١	كتاب الهبة والعطية
٤١	مالا تجوز فيه الهبة
٤٣	إن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض
٤٥	جواز هبة المشاع
٤٦	عدم جواز هبة الحمل في البطن . . .
٤٧	لا يصح تعليق الهبة بشرط
٤٧	هبة الدين
٤٨	إن وهب الدين لغير من هو في ذمته
٤٩	يقبض للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم
٥٠	إن وهب الأب لابنه شيئاً قبضه بدلا منه
٥١	هبة الصبي لغيره
٥١	إن فاضل بين ولده في العطية
٥٣	إن خص بعض أولاده لمعنى يقتضى تخصيصه
٥٣	استحباب التسوية وكرهة التفضيل بين الأبناء
٥٤	لا تلزم التسوية بين الأقارب
٥٥	الأم كالأب في الرجوع في الهبة

الصفحة	الموضوع
٥٦	شروط الرجوع فى الهبة
٥٩	إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها
٦٠	إذا فاضل بين ولده ومات قبل أن يسترده
٦١	نلاب أن يأخذ من مال ولده ما شاء
٦٣	ليس للولد مطالبة أبیه بدين عليه
٦٤	عدم جواز تصرف الأب فى مال الابن قبل تملكه
٦٤	ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره
٦٥	لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته
٦٦	لا يجوز للمتصدق الرجوع فى صدقته
٦٦	الهبة المطلقة لا تقتضى ثواباً
٦٧	إذا قال : دارى لك عمرى
٦٩	إذا شرط فى العمرى أنها للمعمر وعقبه
٧٠	الرقبى
٧١	ما تصح فيه العمرى
٧١	إذا قال : سكنى الدار لك عمرى
٧٢	إذا وهب هبة فاسدة
٧٣	كتاب اللقطة
٧٤	وجوب تعريف اللقطة وقدره ومكانه وكيفيته
٧٧	إذا أخرج التعريف عن الحول
٧٩	متى تدخل اللقطة فى ملك الملتقط
٧٩	إذا التقط اللقطة اثنان
٨٠	كل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه
٨٢	لقطة الحل والحرم سواء
٨٣	تحريم الالتقاط مع العزم على التملك
٨٣	يجب حفظ وكائها وعددها وصفها

الصفحة	الموضوع
٨٤	يستحب الإشهاد على اللقطة
٨٤	إن جاء ربها دفعت إليه
٨٥	إن وصفها اثنان أقرع بينهما
٨٦	اللقطة أمانة في يد الملتقط
٨٨	إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط
٨٨	إن ضاعت اللقطة بغير تفریط
٨٩	من اصطاد سمكة توجد فيها درة
٩٠	إن وجد عبارة على ساحل البحر
٩٠	إن صاد غزالا فوجده مخصوبا
٩١	من أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدنها
٩٢	من عنده رهون قد أتى عليها زمان
٩٢	إذا تنازع الساكن وصاحب الدار في دفن في الدار
٩٢	من وجد لقطة في دار الحرب
٩٢	إذا مات الملتقط
٩٣	إن جعل صاحب اللقطة جمالا لمن يجدها
٦٩	الجمالة تساوى الإجارة
٦٩	من رد لقطة أو ضالة لم يستحق عوضه
٩٧	استحقاق الجمل على رد العبد الأبق
٩٨	يجوز أخذ الأبق لمن وجده
٩٩	إذا أبق العبد فحصل في يد حاكم
١٠٠	إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل
١٠١	إن وجد العبد لقطة
١٠٢	المسكن كالحرف في اللقطة
١٠٣	الذمي في الالتقاط كالمسلم
٣١٠	من ليس بأمين لا يأخذ اللقطة

الصفحة	الموضوع
١٠٣	إذا وجد الشاة بمصر أو بمهاكة
١٠٦	إذا التقط ما لا يبقى عاما
١٠٧	لا يتعرض الملتقط لما فيه قوة يمنع عن نفسه
١٠٨	إن أخذ الحيوان الذى لا يجوز التناطه
١٠٨	للإمام أو نائبه أخذ الضالة للحفاظ
١٠٩	من أخذ دابة بمهاكة فأطعمها وسقاها
١١٠	إذا ترك متاعا نخلصه إنسان
١١١	من التقط عبداً صغيراً أو جارية
١١٢	كتاب اللقيط
١١٢	تعريفه — حرثته — لقيط دار الكفر ودار الإسلام
١١٤	إذا جنى اللقيط فالعقل على بيت المال
١١٥	نفقة اللقيط من بيت المال إن لم يكن معه شيء
١١٧	ولاء اللقيط لسائر المسلمين
١١٨	منع من وجد اللقيط من السفر به إن لم يكن أميناً
١١٩	إذا التقط اللقيط مستور الحال
١١٩	سفر الأمين باللقيط
١٢٠	ليس لعبد التناط الطفل المنبوذ. ولا للكافر التناط المسلم
١٢٠	إن التناطه اثنان وتناولاه معاً
١٢٢	إن رأياه وسبق أحدهما — إن اختلفا
١٢٣	إن ادعاه مسلم وكافر — أو حر وعبد
١٢٨	إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق
١٢٩	إن ادعاه اثنان وألحقته القافة بهما
١٣٠	إن لم توجد قافة أو أشكل الأمر
١٣١	إن ادعت امرأتان نسب ولد — أو ادعاه رجل وامرأة
١٣٢	إن وطء رجلان امرأة في طهر واحد

الصفحة	الموضوع
١٣٣	إن ادعى رقب الاقريط مدع — قبل بلوغه وبعده
١٣٧	كتاب الوصايا
١٣٧	متى تجب الوصية ومتى لا تجب
١٣٨	استيعاب الثلث بالوصية
١٣٩	استحباب الوصية للأقارب غير الورثة
١٤١	حكم الوصية للوارث
١٤١	إن أسقط عن وارثه ديناً — المرأة تسقط صداقها
١٤٢	إن وصى لسكل وارث — إن ملك المربض من يعق عليه
١٤٣	إن ملك من ورثته من لا يعق عليه
١٤٤	إذ وهب لإنسان أبوه — إن وصى لوارثه وأجنبي
١٤٥	إن وصى بالثلث لوارث وأجنبي — إن وصى لوارث فأجاز البعض دون البعض
١٤٦	إن وصى لغير وارث بأكثر من الثلث
١٤٧	حكم اعتبار الرد والإجازة — ممن تصح الإجازة
١٤٨	من أوصى له وهو في الظاهر وارث — الوصية لامرأة أجنبية
١٤٩	إن أعتق أمته ممن تزوجها في مرضه
١٥٠	لو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً — لو تزوج المربض امرأة
١٥١	إذا أوصى بجارية لزوجها الحر
١٥٢	إن مات الموصى له قبل موت الموصى — الوصية لميت
١٥٣	إن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى
١٥٥	إن مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد
١٥٦	لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول
١٥٧	فصل فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين
١٥٨	الوصية المطلقة والمقيدة
١٥٩	إن أوصى بسهم من ماله — أو حظ أو نصيب
١٦١	إن أوصى له بمنزل نصيب أحد ورثته ولم يسمه

الصفحة	الموضوع
١٦٢	إن أوصى بنصيب وارث — إن أوصى بضعف نصيب ابنه
١٦٣	إن أوصى بضعف نصيب ابنه — أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له — أو وارث مقدر
١٦٤	إن خلف ثلاثة بنين أو بنت وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم
١٦٥	إن أوصى لرجل بجزء ولآخر بمثل وارث
١٦٧	إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث
١٦٨	إن أوصى لثالث بربع المال — أو بربع ما يبقى بعد الوصيتين
١٦٩	إن خلف أما وأختا وعمها وأوصى وصايا مختلفة
١٧٠	ألفاظ في الوصايا
١٧١	إن خلف أربعة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم
١٧٢	سهام البنين — أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ... الخ
١٧٣	إن أوصى ولم يجز الورثة الوصية
١٧٤	إن جاوزت الوصايا المال قسم على قدر وصاياهم
١٧٥	إذا أوصى لولد فلان كان بالسوية بين الذكر والأنثى
١٧٦	إن أوصى لبنات فلان أو لولد فلان أو لبني فلان
١٧٧	إن أوصى لأخواته أو لإخوته
١٧٨	ألفاظ الجموع — إن أوصى للأرامل
١٨٠	الوصية للحمل وبالحمل
١٨٢	الوصية بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار
١٨٣	إذا أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار
١٨٤	إن أعتق الورثة العبد — حكم نفقة العبد — الوصية بمنفعة الأمة
١٨٥	إن قتل العبد الموصى بنفقته
١٨٦	تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه — إن أوصى بجارية لواحد ثم لآخر
١٨٧	إن أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث
١٨٨	للموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به أو في بعضه — بم يحصل الرجوع
١٨٩	من وصى بحب ثم طحنه — وصى بشيء ثم خلطه بغيره

الصفحة	الموضوع
١٩٠	إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه — إذا جحد الوصية — من كتب وصية ولم يشهد فيها
١٩٢	ما أعطى فى مرضه الذى مات فيه
١٩٣	المطايا فى مرض الموت — حالات فى إعناق المريض
١٩٦	إذا ملك المريض من يمتع عليه بغير عوض
١٩٨	إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه
٢٠٠	حالات مختلفة للمريض
٢٠٣	الحامل
٢٠٥	الأسير والمحبوس
٢٠٦	بمعتبر خروج المطية من الثلث حال الموت
٢٠٧	من أعتق عبداً أو أكثر
٢٠٨	الحبابة فى المرض
٢١٠	الحبابة فى التزويج — مخالفة الزوجة
٢١١	فصل فى الهبة
٢١٢	هبة المريض — هبة رجل رجلاً جارية
٢١٥	وصية من جاوز العشر سنين
٢١٦	وصية الطفل — وصية المحجور عليه لسهفه
٢١٧	وصية الأخرس — وصية العبد والمكاتب والذمى
٢١٨	الوصية للحربى — وللكافر — الوصية بمصيبة
٢١٩	الوصية لأهل القرية
٢٢٠	من أوصى بكل ماله
٢٢١	إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله — من أوصى لعبده
٢٢٢	إن أوصى بمعين من ماله — أوصى برقبته — أوصى لمكاتبه أو مكاتب وارثه
٢٢٣	إن أوصى لعبد غيره — أوصى بمتع أمته — الوصية للقاتل
٢٢٤	إن قال أحد عبدي حر
٢٢٥	من له غلامان اسمهما واحد — من أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسائة

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	أوصى أن يشتري عبد بألف - وصى بشراء عبد مطلق - أوصى بعبد لا يملك غيره
٢٢٨	من أوصى لقرابته
٢٣١	إن قال لأهل بيتي
٢٣٢	إن وصى لآله
٢٣٣	إن وصى لجيرانه فهم أهل أربعين داراً
٢٣٤	إن وصى لأهل دربه - إن أوصى بشيء لزيد والمساكين
٢٣٥	من قال : اشتروا بثلاثي مالي رقاباً وأعتقوهم
٢٣٦	إن أوصى أن يجمع عنه بخمسائة - أحكام الوصية بالحج
٢٤١	إن أوصى لزيد بعبد بعينه - أوصى بثلاث ماله لرجل
٢٤٢	إن كانت الوصية بمعين - أوصى لرجل ثم أوصى بعده لآخر
٢٤٣	تجوز الوصية لرجل بشيء دون شيء - جواز الوصية لرجلين معاً بشيء واحد
٢٤٤	من تصح له الوصية ومن لا تصح
٢٤٥	اعتبار شروط الوصية
٢٤٦	إن كان الوصي خائناً
٢٤٧	إذا تغيرت حال الوصي - يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصي
٢٤٨	يجوز أن يجعل للوصي جملاً - الإذن للوصي بالوصية - إن كانا وصيين
٢٤٩	إن اختلف الوصيان
٢٥٠	لا بأس بالدخول في الوصية - إن مات رجل لا وصى له - إن أوصى إليه بتفريق ماله
٢٥١	إن علم الوصي أن على الميت ديناً
٢٥٣	إن أوصى لرجل بعبد من عبيده غير مسمى
٢٥٤	إن أوصى لرجل بعبد - إن وصى بشاة من غنمه
٢٥٥	إن وصى بجمل - إن وصى بثور - إن وصى بكلب
٢٥٦	إن وصى بطبل حرب
٢٥٧	إن وصى بقوس - إن وصى بعود
٢٥٨	إذا وصى بشيء بعينه فتلف - إن وصى بشيء فلم يأخذه زماناً

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	العطايا في المرض - إن وصى بمعين حاضر وسائر ماله دين
٢٦١	إن خلف ابنتين وترك عشرة عيضا - نساء العين الموصى بها
٢٦٢	العطايا المتعلقة بالموت - أوصى بعتق عبده - أو بفارس في سبيل الله
٢٦٣	أوصى بخدمة عبده سنة - أوصى لعمه بالثلث ونحوه بالعشر
٢٦٧	كتاب الفرائض
٢٦٧	والأخت لأبي - الكلاله والأخوات والبنات
٢٧٩	بنات الابن - البنات مع بنات الابن
٢٧٣	البنات الواحدة مع بنات الابن
٢٧٤	بنات الابن - حكم الأخوات من أب
٢٧٥	أربعة ذكور يعصبون أخواتهم - الأم مع أخ واحد
٢٧٦	الأب مع الولد الذكر أو ولد الابن وحالان
٢٧٧	الجد كالأب في الحالات الثلاث - الزوج مع عدم الولد
٢٧٨	ابن الأخ أولى من ابن الأخ الأب
٢٧٩	إذا كان زوج وأبوان - زوج وأم وأخوة لأم وإخوة لأب
٢٨١	لو كان مع الشقيق عصبية من الأب - زوج أم واحدة وأخوات لأم
٢٨٣	خلاف ابن عباس للصحابه - ابنا عم أحدهما أخ لأم
٢٨٥	خلاف ابن مسعود للصحابه - ابن عم هو أخ لأم - ابنا عم أحدهما زوج
٢٨٦	أخوان من أم أحدهما ابن عم وثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عم
٢٨٨	ما فيه ربع وثلث أو ربع وسدس أو ربع وثلثان . . . الخ
٢٨٩	ما كان فيه ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان - إذا لم تقسم سهام فريق قسمة صحيحة
٢٩٠	إذا كان الكسر على فريقين وأقسامه - أو على ثلاثة أقسام
٢٦٢	معرفة الموافقة والمناسبة والباينة - مسائل المناسخات ومعناها
٢٩٤	قسمة التركات
٢٩٧	إذا كانت أخت لأم وأب ، وأخت لأب وأخت لأم
٢٩٩	أحكام الجدة مع عدم الأم .

الصفحة	الموضوع
٣٠١	مسائل مختلفة
٣٠٥	من يرث من الرجال والنساء - أصحاب القروض والمصبات - ميراث الجد
٣٠٩	إن كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض
٣١٠	لا ينقص الجد عن السدس أو التسمية - جد مع أخ شقيق وأخ لأب ٣١٠
٣١١	أخ لأبوين وجد - أخ لأبوين وأخ وجد - أخ وأخت لأب وأم وجد
٣١٢	أخت لأب وأم وأخت لأب وحد - أخت لأبوين وأختان لأب
٣١٣	مسألة الأكدرية
٣١٤	زوجة وأم وأخت وجد - زوجه وأخت وجد وجدة
٣١٥	أم وأخت وجد - أم أو جدة وأختان وجد - بنت وأخت وجد
٣١٧	زوج وأخت وجد - زوجة وبنت وأخت وجد - ذوى الأرحام
٣١٩	كيف يورث ذوو الأرحام - أفراد أحد منهم
٣٢٣	وارث غير الزوج والزوجة - توريث الذكور والإناث
٣٢٨	ثلاثة بنات وثلاث أخوات فقرقات - ابن أخت وبنت أخت أخرى
٣٣١	ثلاث بنات وثلاثة إخوة متفرقين - ثلاث بنات وثلاث بنات عمومة متفرقين
٣٣٤	عمات الأبوين وأخوالهما وخالتهما
٣٣٥	مسائل شتى - الخلفى المشكل
٣٤٠	ابن الملاعنة
٣٤٥	ميراث ولد الزنا وأحكامه
٣٤٦	العبد لا يورث - يرث الأسير والمدبر وأم الولد والمكاتب - من بعضه حر
٣٥٤	مات وحلف ابنين فأقر أحدهما بأخ - إقرار الورثة بوارث
٣٥٦	معرفة الفضل - مسائل مختلفة فى الإقرار
٣٦٤	القاتل لا يرث المقتول . عمداً أو خطأ
٣٦٥	القتل المانع من الميراث
٣٦٦	أربعة إخوة قتل أكبرهم الثانى . ثم قتل الثالث الأصغر
٣٦٨	الميراث بين المسلم والكافر

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	توارث الكفار - توارث الملة الواحدة
٣٧٠	ميراث المرتد والزنديق - من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
٣٧٢	مال المرتد المقتول فيء
٣٧٣	الزنديق لا يرث ولا يورث - ارتداد الزوجين معاً
٣٧٣	ارتداد الزوجين معاً كارتداد أحدهما
٣٧٤	إذا لحق المرتد بدار الحرب - مات الذي ولا وارث له - ميراث المجوس
٣٧٦	المسائل التي اجتمع فيها قرابتان يصح بهما الإرث ست
٣٧٨	وطيء مسلم بعض محارمه بشبهة - غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم
٣٨١	علم خروج روحهما معاً في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه - من لم يرث لم يجب
٣٨٢	من لا يرث لحجب غيره له يجب وإن لم يرث - إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف
٢٨٦	إن ولدت توأمين . . . - ومسائل أخرى
٢٨٩	ميراث المفقود وأنواعه
٣٩٢	الأسير كالمفقود - التزويج في المرض والصحة - ميراث الزوجين واحد قبل الدخول وبعده
٣٩٤	الطلاق وأحكام الميراث فيه
٤٠٣	إذا قال الرجل لإحدى نسائه: إحدانا طالق يمضى واحدة . . . الخ
٤٠٥	باب الاشتراك في الطهر . إذا وطيء امرأة في طهر واحد . . . الخ
٤٠٦	إذا ألحق باثنتين فمات وترك أمة حرة . . .
٤٠٩	كتاب الولاء
٤٠٩	الولاء لمن أعتق ولو اختلف الدين - يقدم المولى في الميراث على الرد
٤١٠	إذا كان للمعتق عصابة من نسبه . . . إذا اختلف دين السيد وعتيقه
٤١٢	لا يصح بيع الولاء ولا هيبته - لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته
٤١٣	من أعتق سائبة لم يكن له الولاء
٤١٤	إن أعتق عبداً عن كفارته أو نذره - من ملك ذارحم محرم عتق عليه
٤١٥	المحارم من ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم - من ملك ولده من الزنى ، ولا المالكات والمدبر
٤١٦	إن اشترى العبد نفسه من سيده - ولأه أم الولد لسيدها إذا ماتت

الصفحة	الموضوع
٤١٧	إن أعتقه عنه بأمره - من قال أعتق عبدك عنى - لو قال أعتقه والتمن على . . . الخ
٤١٩	المكاتب يتزوج فى كتابته - إذا أنجر الولاء إلى موالى الأب - شروط جر الولاء
٤٢٠	إن لم يعتق الأب ولكن عتق الجد - إذا كان أحد الزوجين حر الأصل
٤٢٢	إذا تزوج عبد ممتقة - إذا تزوج عبد بمتقة فأولدها - إذا تزوج معتق بمتقة
٤٢٣	فصل فى دور الولاء - إذا تزوج عبد ممتقة فأولدها بنتين . . . الخ
٤٢٤	باب ميراث الولاء - لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن . . . الخ إذا خلف بنت مولاه - امرأة حرة لا ولاء عليها . . . الخ - لا يرث من أقارب المعتق ذو
٤٤٧	فرض منفرد
٤٣٠	إن خلف أحامعتقه وجد ممتقه . . . الخ - إذا اجتمع إخوة وجد
٤٣٣	من أعتق عبداً فولأؤه لابنه - إن كان الولى حياً رجلاً عاقلاً موسراً
٤٣٤	لا يرث المولى من أسفل ممتقه - إن أسلم الرجل على يد الرجل
٤٣٥	إن عاقد رجل رجلاً على أن يرثه - اللقيط لا ولاء عليه
٤٣٦	كتاب الوديمة - ليس على مودع ضمان إذا لم يفتقد
٤٣٧	إذا شرط رب الوديمة ضمانها - إن خلطها بماله - إن خلطها بما لا يتميز
٤٤٠	إن سافر بالوديمة - إن حضره الموت - لو أخرجها عما شرطه المودع
٤٤٢	إن لم يعين مرضع إحرازها - إن أخرج الوديمة - إن خلف فى المكان
٤٤٥	ليس على المستودع مؤنة الرد - إن مات ولم يتميز الوديمة من ماله
٤٤٦	إن أنكر الوديمة
٤٤٧	الخيانة فى الوديمة مع النية
٤٤٨	المودع أمين - إن أودع بهيمة
٤٥٠	إن قال لا تعلقها ولا تسقمها - إن أعاد الوديمة نفسان
٤٥١	من أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل
٤٠٢	إذا ضمن الوديمة بالاستعمال أو الحجر ثم ردها
٤٥٣	إيداع العبد - باب قسمة النوى - الأحوال ثلاثة
٤٥٤	لم تسكن الغنائم تحل - النوى - الركاب

صفحة	الموضوع
٤٥٥	خمس الفىء والغنيمة مقسوم - الفىء مخموس . . . الخ
٤٥٩	سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - الصنفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦٠	خمس فى صليبية بنى هاشم - سهم ذى القربى بعد النبى صلى الله عليه وسلم
٤٦٢	الخمس الثالث لليتامى
٤٦٣	الخمس الرابع للمساكين - الخمس الخامس لابن السبيل - أربعة أخماس لجميع المسلمين
٤٦٥	اختلاف الخلفاء الراشدين فى قسم الفىء
٤٦٧	استحقاق المطاء - أربعة أخماس الغنيمة
٤٦٨	الصدقة لا يجاوز بها الثمانية
٤٦٩	الفقراء ومن هم - والمساكين . . . الخ
٤٧٣	إذا كان للرجل بضاعة - العاملون على الزكاة - شرط العامل
٤٧٥	المؤلفة قلوبهم وأحكامهم وأنواعهم
٤٧٧	فى الرقاب وأحكامهم
٤٧٩	ما رجع من الولاة ردد فى مثله
٤٨٠	العارة ون أحكامهم
٤٨٢	فى سبيل الله وأحكامه
٤٨٤	ابن السبيل وأحكامه
٤٨٦	من يأخذ مع الغنى - من لا يأخذ إلا مع الفقر - من يأخذ مستقرا
٤٨٨	إن اجتمع فى واحد سببان - لا يعطى بنو هاشم - متى يسقط العاملون
٤٨٩	جوائز السلطان وأحكامها

مطابع تسجيل العرب

مطابع بريستان الكرز - ٩ مما والدين : القارة
٩٣٢٧٠٦ - ضلوفون